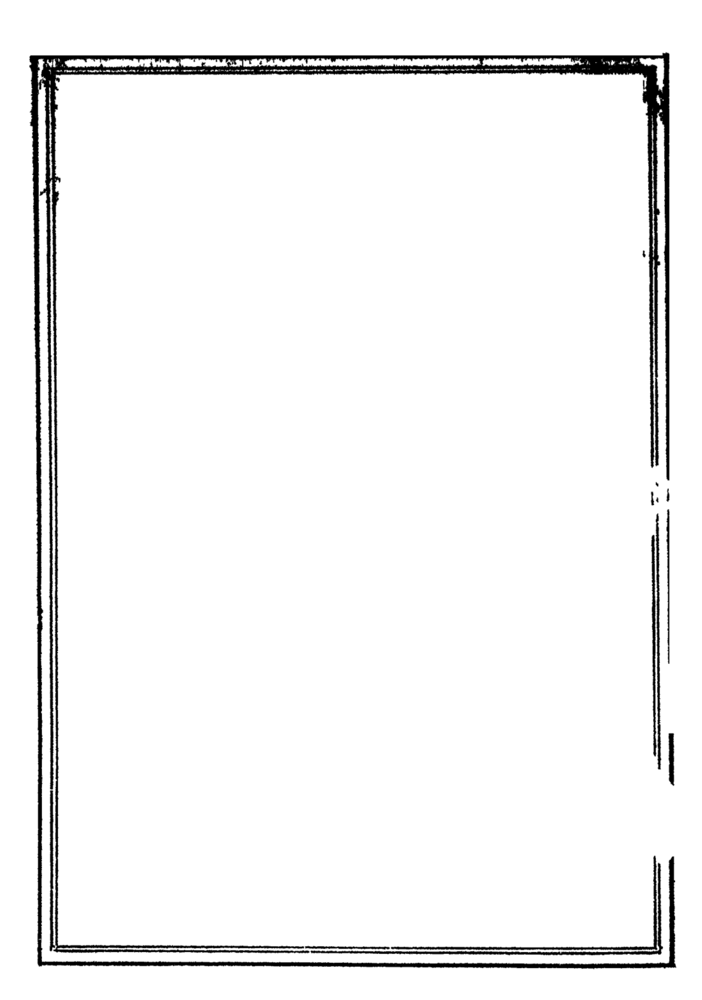


هذا كتاب في فقه الامامية يليق ان يكتب بالنور على
خدود الحور من افادات زبدة الفضلاء ونخبة
العلماء الذي لم يوجد في الاوائل فيه عديل فريد
ولاهل العلم مشكاة شريعته وخلائق
افتخارا آقائي آقا شيخ محمد تقي ولده الاكبر
الاعلم الافضل الشيخ الفقهاء
والمجتهدين حجة الاسلام والمسلمين
آقائي حاج شيخ محمد باقر
ادام الله افاداتهما

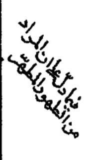
بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة الكتاب مصدر ثان لكتب من الكتب بمعنى الجمع ومنه قوله تعالى كتب في
قلوبهم الايمان اي جمعه او الخط فعن القاموس كتبه كتبا وكتابا وثالث بدخول الكتابة كما
عن النهاية والصحاح او الكتبة كالجرة كما عن الطراز والمصباح ورابع بدخولهما بارقة
لغة النزاهة والنظافة من الادناس والنجاسات الظاهرية فهي نقيض النجاسة الضم
من طهر فهو طاهر والجمع اطهار وطهارى وطهرون قاله في القاموس وتستعمل الطهارة كثيرا
في الكتاب والسنة من النزاهة من الادناس المعنوية والارجاس الباطنية على وجه الاشتراك
المعنوي واللفظي لغة او المجاز المشهور وتطلق عند المتشرعة على الصفة المقابلة للحدث
والخبث ومنه قولهم تشترط الصلوة بالطهارة وعلى الصفة المقابلة للنجاسة ومنه قولهم
الاصل في الاشياء الطهارة وعلى الحالة المقابلة للحدث ومنه قولهم يندب الكون على الطهارة
وعلى ازالة الخبث ومنه قولهم يشترط في الصلوة طهارة الثوب والبدن ونحوهما وعلى استعمال
طهور مشروط بالنية مطلقا او على وجه له تأثير في استباحة الصلوة وشرعا على وجه الحقيقة
الشرعية بناء على ثبوتها فيما استعمله الشارع في المعاني الجديدة كثيرا حتى شاع في زمانه

استعمال

فهو مشروط بالنية له تاثير في استباحة العبادة المترتبة عليه على وجه الاشتراك المعنوي
بين الوضوء والغسل والتيمم لا الاشتراك اللفظي لانه خلاف الاصل ولوجود القدر
المشترك بينهما مع احتمال الاشتراك اللفظي لما في الاشتراك المعنوي من تكلف فقدر
مشترك بينهما غير متبادر منها عرفا عند المتشرعة وغير ظاهر من كلام الشارع على ان التردد
في الفهم والاجمال دليل الاشتراك اللفظي ويحتمل ان تكون مستعملة في المعنى اللغوي مجازا على
سبيل المراد الشرعي بقرينة شيوع استعمالها في المعنى المخصوص فتكون من المجازات المشهورة
او بالقرائن العامة المستفادة من استقراء موارد الاستعمالات او الخاصة فتكون من
المجازات اللغوية والاول اقوى وفيه فصول **الاول** في المياه وانما ذكرناه بصيغة الجمع
باعتبار تعدد افراده المختلفة بحسب الاحكام وفيه مباحث **الاول** في اقسامها مسئلة الماء
على ضربين مطلق ومضاف فالمطلق ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير قرينة والمضاف
بخلافه وتقييد ذلك بالاطلاق توضيح لما اقتضاه الاطلاق وليس تمييزا للمفهوم ولا تقييدا
لمسماه والمضاف بخلافه والتقييد فيه بيان لمفهومه اما لكونه قرينة عليه بناء
على كونه استعمالا مجازيا واما لكونه جزء من الاسم الموضوع فيكون المجموع من المضاف
والمضاف اليه موضوعا بالوضع النوعي لافراد المياه المضافة ولفظ الماء موضوع لمعناه
الواقعي فاحكامه انما يدور مدار تحقق صدقه في الواقع لا على المعلوم كما في اغلب الموضوعات
والمطلق بعد العلم باطلاقه والشك في تغيره يحكم عليه بالاطلاق كما ان المضاف بعد
سبق العلم بمضافيته ولحوق الشك في اطلاقه يحكم فيه بكونه مضافا من غير فرق فيهما
بين الشك في عروض القادح او في قدح العارض للاستصحاب واما قبل العلم باحدهما
كان حصل الشك في ماء مطروح فهل يحكم عليه بالاطلاق لاصالة المياه المطلقة او لا يحكم
وجهان الظاهر الثاني وعليه فلا يرفع حدثا ولا خبثا ولكنه لا تنجس اذا كان كرا وكان
واردا على النجاسة بناء على القول بطهارة الغسالة قضاء لحق الاستصحاب فلا تجري عليه جميع
احكام المطلق ولا جميع احكام المضاف والمطلق كله طاهر في نفسه مطهر له ولغيره يرفع
الحدث ويزيل الخبث سواء نزل من السماء او نبع من الارض او اذيب من الثلج او كان من
البرد الواقع على الاشجار او نحو ذلك ويستوي في ذلك الخالص والمخالط للاجسام
الطاهرة تغير بها ام لا سواء كان التغير مصاحبا له ابتداء او عارضا عليه ما لم يسلبه
الاطلاق والمراد بالحدث اما نفس الامور المؤثرة لوجوب فعل الطهارة او الاثر الحاصل
منها ويتوقف رفعه على النية والمراد بالخبث النجاسة ولا يتوقف رفعه على النية

والدليل على ذلك الكتاب والسنة المستفيضة بل المتواترة والاجماع اما الاجماع فقد
صرح به في كثير من الكتب واما الكتاب فقد قال الله تعالى وينزل عليكم من السماء
ماء ليطهركم به وقال تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقد نوقش فيهما اولا بأن المستفاد منهما
عن المدعى اذ الماء فيهما نكرة في سياق الاثبات فلا يعم جميع مياه السما النازلة الى الارض
وثانيا بعد تسليم هذا العموم فلا يعم مياه غير السماء وثالثا بان القدر المسلم انما
هو دلالتهما على طهارة الماء اما على كونه مطهرا فلا ورابعا بوجود العلم الاجمالي
بين المشتبهات فانه ينافي الحكم بالطهارة بالنسبة الى جميع المشتبهات وما
قد يقال من عدم وجوب الاجتناب عن جميع اطراف المشتبه بل يكفي الاجتناب عما يحصل
معه الخروج عن المخالفة القطعية نظرا الى عدم وجوب الموافقة القطعية ففيه ما لا
يخفى سيما في محل البحث لان جملة من الاخبار ناصة بعدم الطهارة مع العلم بالنجاسة
وهو اعم من الاجمالي والتفصيلي الا ان يقال بانصرافها الى الثاني او يقال بان المقصود
انما هو طهورية الماء في الجملة على سبيل القضية المهملة فلا ينافي ذلك مجرد وجود
العلم الاجمالي والجواب عن المناقشة الاولى بان النكرة المثبتة وان لم تكن موضوعة
للعموم الا انها قد تفيده بمعونة القرينة وهي متحققة في المقام اذ الكلام مسوق
لبيان الامتنان المناسب للعموم وعن الثانية بالاجماع المعلوم وبما يستفاد من
من الكتاب والسنة من كون مياه الارض باجمعها من السما والمراد به اما جهة
العلو من السحاب بناء على ان كل ما علا يطلق عليه السماء واما الفلك بمعنى ابتداء
نزول المطر منه الى السحاب ومنه الى الارض وعن الثالثة بان المراد من



هو المطهر ويرشد اليه وجوه **الاول** نص كثير من ائمة اللغة والفقهاء وغيرهما من
سائر العلماء بمجيئه بهذا المعنى وورد في كثير من الاستعمالات فما حكي عن جماعة من
انكار ثبوته بهذا المعنى مما لا يصلح للمعارضة مع ذلك اما لان المثبت مقدم على النافي
مطلقا او لان المثبت هنا مقرون بالوثوق فلا عبرة بالمخالف مع شذوذه وضعفه
او لارجحية المثبت في محل البحث من وجوه عديدة بخلاف النافي بل صرح جماعة من
ائمة اللغة بان الطهور اسم للمطهر **الثاني** ان لفظ الطهور قد شاع استعماله
في المطهر كما صرح به جماعة من فقهائنا فيلزم حمله عند الاطلاق عليه اما الصغرى
فعنه صلى الله عليه وآله التراب طهور المؤمن وعنه صلى الله عليه وآله جعلت لي
الارض مسجدا وترابها طهورا وعنه صلى الله عليه وآله وقد سئل عن الوضوء بما

البحر الطهور هو قال نعم وقول الصادق عليه السلام في صحيحة محمد بن حمران وجميل يتيمم ويصلي فان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا الى غير ذلك من الاخبار واما الكبرى فلان الاصل في الاستعمال الحقيقة لو قلنا بكونه متحد المعنى سيما على مذهب السيد المرتضى ره حيث ذهب الى انه دليل على الحقيقة مطلقا ولان شيوع استعماله في المطهر موجب لحمله عليه اما لانه دليل على الحقيقة او لكونه قرينة على ارادة المعنى المجازي للفظ بناء على المختار من وجود المجاز المشهور **الثالث** ان الطهور من صيغ المبالغة كما نص عليه جمع من اللغويين والفقهاء فيكون في الاية الشريفة بمعنى الطاهر المطهر اذ لا معنى لكونه مبالغة في الطهارة ضرورة عدم قابليته للشدة والضعف فيكون الطهور بمعنى الوصفية والمبالغة في الطهارة كما نص على وروده بمعنى الطاهر المطهر جماعة من ائمة اللغة والفقهاء وورد في كثير من الاستعمالات الا ان في هذا الاستعمال اما ان يكون على وجه الحقيقة اللغوية او العرفية العامة او المجاز ويمكن المناقشة فيه بامكان حمله على الطاهر وهي ضعيفة جدا **الرابع** ما استدل به بعض الفقهاء من ان الطهور بمعنى المطهر للتبادر وصحة سلب الاسم عما ليس بطهور واتفاق الكل عليه الا النادر ولانه لو كان بمعنى الطاهر او البليغ في الطهارة لجاز ان يقال ثوب طهور وخشب طهور واناء طهور وغير ذلك مما يثبت له الطهارة او غاية النظافة وذلك ممتنع في الاستعمال فانه لا يقال الا فيما له قابلية التطهير ويؤيد ذلك في الاية حصول التنبيه بينها وبين قوله تعالى ويطهركم به واما خروج الطهارة عن مفهومه المطهر وحده ونص الاكثر بمعناه ولظاهر اجماع التهذيب في والكنز ولانه لو كان بمعنى الطاهر المطهر لم يستقم في مثل طهور اناء احدكم والتوبة طهور والنورة طهور وعن الرابعة بوجوه **الاول** ان ذلك من قبيل الشبهة الغير المحصورة لشهادة العرف ولتعسر الاجتناب عن جميع اطراف الشبهة ولعدم استقرار بناء العقلاء على الاجتناب عنه التزاما فلا يجب التحرز عنه وربما قد ترضيه بانه من قبيل شبهة الكثير فيجب الاحتياط فيه فتدبر **الثاني** ان يقال بعدم وجوب الاجتناب عن ذلك في خصوص المقام لقيام السيرة والاجماع وقاعدة البناء على طهورية الماء المشكوك الطهارة وعدم اعتبار العلم المفروض **الثالث** ان جميع اطراف الشبهة ليست واردة في مقام ابتلاء المكلف حتى يتنجز عليه وجوب الاجتناب وظاهر ان القدرة على استعمال النجس المعين الواقع شرط في حجية العلم الاجمالي فتنتفي بانتفائه الا ان يقال

بان ورود في مقام الابتلاء ولو كان تمام العمر كاف في تنجز التكليف ويمكن دفعه بان
اطراف الشبهة مما يوجد تدريجا في محل البحث فلا يجب الاجتناب عنه فتدبر جيدا واما
السنة فروايات **منها** خبر داود بن فرقد الذي وصفه جماعة بالصحة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان بنوا اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض
وقد وسع الله تعالى عليكم ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا
كيف تكونون **ومنها** قول علي عليه السلام خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شئ
الا ما غير لونه او طعمه او ريحه **ومنها** الاخبار المتكاثرة المتضمنة للامر بالغسل
في الوضوء والغسل وفي ازالة النجاسة **ومنها** خبر النوفلي عن السكوني الذي
رواه الكليني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الماء يطهر ولا يطهر ثم انه لا اشكال في ثبوت المطهرية للماء مع اجتماع شروط مفصلة
في محالها وانما الكلام فيما لو شك في شرطية شيء فيها فهل يتمسك فيها على اصالة
المطهرية حتى يثبت خلافها او على اصالة العدم وجهان بل قولان الظاهر الاول
لعموم الادلة الدالة على المطهرية من الكتاب والسنة والاجماعات المنقولة اما افادتها
العموم فلوجوه **الاول** قاعدة الامتنان فانها مقتضية للتعميم اذ لا فائدة في جعل
فرد ما من افراد المياه مطهرة مع عدم البيان الا ان يقال بانه يكفي في حصول الامتنان
ورود البيان ولو لم يصل الينا او يقال بان قاعدة الامتنان انما تثبت عمومية بحسب
الافراد وهي لا تستلزم عموميته بحسب الاحوال والكيفيات او يقال بان قاعدة الامتنان
انما تقتضي العموم فيما لو كان المطلق واردا في مقام بيان الكيفية وهو في المقام غير
معلوم فتدبر **الثاني** قاعدة الحكمة فانه لو كان المراد بها المطهرية في الجملة لزم اللغو
والعبث في كلام الحكيم اذ لا فائدة في الحكم بمطهرية فرد ما او جميع افراد المياه اذا كان
على كيفية خاصة مع عدم البيان وهو ممتنع في كلام الحكيم وقد يورد عليه بوجهين
احدهما ان الاطلاقات المزبورة واردة في مقام بيان حكم اخر وهو اظهار
الامتنان بجعل الماء طهورا في الجملة وهذه الفائدة حاصلة مع كون القضية المزبورة
مهملة ايضا وكافية في ارتفاع اللغو والعبث **وثانيهما** ان جريان قاعدة الحكمة في
محل البحث منوطة بانتفاء البيان الشرعي المستلزم لكون الكلام لغوا ومن البين ان
عدم وصوله الينا لا تستلزم عدمه في الواقع فمجرد احتمال البيان كاف في بطلان الاستدلال
ويجاب عن الاول بان ارادة القضية المهملة من الاطلاقات يستلزم الاغراء بالجهل

بعد ملاحظة ظهورها في الاطلاق وبان الاصل في المطلقات ان تكون واردة في حيز البيان اما لكونها موضوعة للفرد المنتشر او لشيوع استعمالها في مقام البيان فيلحق المشكوك فيه بالاعم الاغلب وفيه نظر **الثالث** ان سياق الاخبار الواردة في محل البحث يشهد بورودها في مقام البيان وبعدم كونها واردة في مقام بيان حكم آخر كما يستفاد من خبري داود بن فرقد المتقدم ويؤيده اشتهار التمسك باطلاقات الطهورية بين الاصحاب رح فنقول ان ارادة بعض الافراد من لفظ الماء او كيفية خاصة من كيفياتها يحتاج الى قيام قرينة دالة عليه ومع الشك فيها كما في المقام فالاصل عدمها **الرابع** ان تعليق الحكم على الطبيعة دال على سريانه بالنسبة الى جميع الافراد وهو يقتضي عمومه بحسب الاحوال والكيفيات اذ ارادة حالة خاصة او كيفية مخصوصة من المطلق يستلزم اجماله من حيث الافراد ايضا وهو خلاف ظاهر اللفظ وذهب بعض اصحابنا ره الى الثاني تمسكا بعدم ثبوت عموم يرجع اليه عدا قوله عليه السلام في رواية السكوني الماء يطهر ولا يطهر ولا عموم له من حيث حذف المتعلق لوروده في مقام الاجمال في مقابل السلب الكلي المستفاد من قوله ولا يطهر كما في قولك زيد يحكم ولا يحكم عليه ويعطي ولا يعطى وضعفه ظاهر مما مر نعم قد اورد على ذلك بعدم دلالتها على العموم من حيث كيفية التطهير بالماء لعدم سوقها لبيان ذلك ويدفعه ان كيفية التطهير راجعة الى العرف وحصوله عندهم مبني بغلبة الماء على المحل القذر بحيث يزيل عين القذارة عن المحل القذر ومجرد ثبوت عموم المطهرية للماء من حيث الافراد كاف في ثبوت هذه الحيثية نعم يشكل الحال بالنسبة الى تطهير المائعات المتنجسة بالاستهلاك نظرا الى عدم عدها في العرف تطهيرا خصوصا على القول بثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ الطهور وقلنا بكونه موضوعا بازاء الصحيح المستجمع للشرائط لصيرورته من المجملات بعد ملاحظة كون الشك في الشرط مستلزما للشك في صدق الماهية القاضي بفساد الاستدلال وفيه ان ماهية الطهور مبينة عرفا فيستقيم التمسك بالاطلاقات المزبورة وعلى ما ذكرنا فلا ريب في كون القضية المزبورة مطلقة بمنزلة العام فثبت بها المطهرية على اي نحو كان فلا يتوقف بيان كيفيتها من الاحتياج الى العصر وعدمه والاكتفاء بالاتصال وعدمه وتعددها من الاكتفاء بالمرة والاحتياج الى المرتين على قيام دليل عليه بل لا يبعد التزام شمول المطهرية لسائر المتنجسات فما شك في قابليته للطهارة من دون انقلابه الى غيره يبقى على اصل الطهارة والقول بان ما دل على كونه مخلوقا طاهرا مطهرا لا يستلزم شموله للجميع بل يكفي في صدق ذلك تطهيره

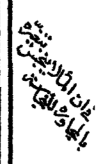
كثير من الاشياء مدفوع بما مرّ من كون الاطلاقات المزبورة واردة في مقام البيان فيعم الجميع واما لو كان الشك المفروض في المصداق كما لو شك في ماء هل هو من المياه المعتصمة كالكر والجاري ونحوهما او من غيرها كالقليل فهل هو مطهر لملاقيه ام لا فيه قولان يحتمل الاول لان قوله عليه السلام كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر يدل على طهارته وكلما ثبتت طهارته شرعا فهو مطهر لما يلاقيه اذ ليس المانع من المطهرية الا انفعاله بسبب الملاقاة للنجاسة والانفعال غير متحقق في محل البحث فالاصل عدمه ودعوى ان الملاقاة مع النجس مقتضية للتنجيس والكرية مانعة واصالة عدم المانع سالمة عن المعارضة فيؤثر المقتضي اثره ممنوعة جدا لعدم قيام دليل شرعي عليه كدعوى ان اطلاقات الطهورية مقيدة بما دل على انفعال القليل بالملاقات فالمشتبه لا يندرج تحت شيء منهما ضرورة عدم امكان التمسك بالاطلاقات في الشبهات المصداقية لتعارض الاصلين في انتفاء المرجح فانها ايضا مدفوعة بما مرّ ويحتمل الثاني لان المستفاد من كلمات الاصحاب انما هو حصر كيفية تطهير الماء باتصاله بماء معتصم من كر او مطر او نحوهما فيكون ذلك شرطا في تطهيره والشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط وهذا هو الاظهر **مسئلة** ينجس الماء بتغيير احد اوصافه الثلثة التي هي اللون والطعم والرائحة وتغيره بذلك سواء كان جاريا ام راكدا ام ماء المطر ام ماء الحمام ام ماء البئر ام غير ذلك وسواء كانت المذكورات قليلة دون الكر ام كثيرة وبلغ اكرارا كثيرة على المعروف من المذهب بل الاجماع قائم عليه وفي المعتبر والتذكرة والخلاف ومجمع الفائدة والمصابيح والرياض ... المدارك وغيرها نقل الاجماع عليه والاصل في ذلك مضافا الى الاجماع ال...

منها النبوي خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غيّر لونه او طعمه او ريحه واورد عليه بان هذه الرواية ضعيفة ... رسال فلا يعتمد عليها ويدفعه انها منجبرة بعمل الاصحاب وفتاويهم ... بل صرح في الذخيرة بعمل الامة بمدلوله وقبولهم له ونسبه في الم... ...عنه الى رواية الفريقين وعن السرائر نقل الاتفاق على روايته وعن ... ...عيل نوافق هذا المضمون عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن ابائه ع **ومنها** رواية حريز في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب **ومنها** خبر ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة الجيفة ان كان قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب

ولا تتوضّا منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضّا **ومنها** موثقة سماعة قال سئلته عن الرجل يمر بالماء فيه دابة ميتة قد انتنت قال اذا كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضّا ولا تشرب ويؤيد ذلك ما قاله في المعتبر حيث قال ولان غلبة اوصاف النجاسة على الماء يدل على قوتها عليه وقهرها الخاصية المطهرة ثم انه قد تكرر ذكر الريح والطعم فيما رواه المشايخ الثلثة بخلاف اللون ومن هنا يظهر من بعض المتأخرين الاستشكال في نجاسة الماء بتغير لونه مدعيا خلو روايات الاصحاب عنه وان ما تضمنه من الاخبار عامي مرسل وضعفه ظاهر اذ يكفي في ذلك النبوي المتقدم المعتضد بما سمعت مضافا الى ما رواه الشيخ في القوي عن العلاء بن الفضيل قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض يبال فيها فقال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول ويدل على ذلك ايضا الاخبار المتضمنة لنجاسة الماء بتغيره بالدم فانه ظاهر في التغير اللوني وكذلك الروايات التي اطلق فيها التغير فان اللون من اظهر افراده وربما انصرف اطلاق التغير اليه كما يستفاد من الصحيح ويؤيد ذلك ان تغير اللون مقتضي لتغير الطعم مع ثبوت الملازمة ينتفي المحذور مع انه اذا ثبت نجاسته بتغير ريحه وطعمه وجب الحكم بنجاسته بتغير لونه لانه اظهر في الانفعال اقصى الامر يقول انهما دليلان متعارضان فيلزم الرجوع الى المرجح والاخبار الدالة على نجاسته بالتغير اللوني مشتملة على مرجحات عديدة كالشهرة في الانفعال بل الاجماع والاجماعات المنقولة وقاعدة الاحتياط وعمل الاصحاب ونحو ذلك من وجوه الترجيح **فروع الاول** هل تنجس الماء بجميع اقسام باستيلاء عين النجاسة على سائر اوصافه كالحرارة والبرودة والثقل والخفة والصفا والكدرة فتكون المناط في التنجيس بالتغير اولا بل يختص التنجس باستيلاء عين النجاسة على احد الاوصاف الثلثة المتقدم اليها الاشارة من الطعم واللون والرائحة قولان صرح جماعة من الاصحاب بالاول والاكثرون بالثاني وهو المعتمد للاصول المقررة كاستصحاب طهارة الماء واستصحاب حكامها واصالة البرائة عن وجوب الاجتناب عنه ونحو ذلك وفي الاخبار الدالة على طهورية الماء عموما وخصوصا ونفي الخلاف المحكي في الغنية في خصوص الجاري والكثير فيتم في غيرهما بعدم القول بالفصل والحصر في قوله صلى الله عليه وآله لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وكثير من الاخبار المتقدمة كرواية ابي خالد القماط ونحوها مما دل على اختصاص التنجيس بتغير احد من الصفات الثلثة او بالاخيرتين منها والقول بالتنجيس بمطلق التغير ظاهر الاجماع المحكي في الخلاف ومجمع الفائدة و

هو مطلق التغير ح

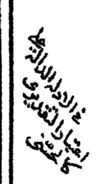
عموم قول الصادق عليه السلام فی صحيحة حريز اذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب بناء علی كونه من باب عطف الخاص علی العام لا كون تغير الطعم مخصصا لقوله اذا تغير الماء وعموم قول الصادق عليه السلام فی رواية ابی بصير الا ان يتغير الماء فليتنزح حتی يطيب وقوله عليه السلام فی رواية اخری لابی بصير ان تغير الماء فلا تتوضأ منها وان لم تتغير ابوالها فتوضأ وقول الرضا عليه السلام فی رواية محمد بن القاسم يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء والجواب عن الاجماع بانه موهون بمصير المعظم علی خلافه وعن اخبار التغير اولا بامكان دعوی انصرافها الی التغير باعتبار الرائحة او اللون كما يشهد به صحيحة شهاب بن عبد ربه فان فيها قلت فما التغير قال الصفرة وثانيا بان التعارض بينها عموم مطلق بناء علی حجية مفهوم اللقب اذا كان القيد واردا فی حيز البيان كما فی محل البحث فيجب تخصيص اطلاقات التغير بهذه الاخبار مع اعتضادها بمرجحات عديدة لكثرتها واعتبار سند كثير منها بالصحة والموثقية والقوة وقوة دلالتها واعتضادها بالشهرة المحققة والمنقولة وبدعوی نفی الخلاف وبالاستصحاب بخلاف تلك الاخبار **الثانی** لا ينجس الماء بتغيره بالمجاورة للنجاسة كما صرح به جمع من الاصحاب وهو قضية كلام الباقين فانهم اعتبروا فی التنجيس ملاقات النجاسة للماء فينتفی الحكم بدونها ويدل عليه مضافا الی الاصل والاجماع المحصل والمحكی فی جملة من الكتب الاخبار الدالة علی طهورية الماء عموما وخصوصا واخبار التغير فان الظاهر منها ولو بمعونة فهم الاصحاب هو ملاقات المغير للماء واتصاله به وهو منتف فی محل البحث ولا فرق فی هذا الحكم بين الجاری والراكد وغيرهما ولا بين المطلق والمضاف فان التنجيس مشروط بالملاقات فينتفی بانتفائه مطلقا **الثالث** هل يتنجس الماء باستيلاء المتنجس علی احد الاوصاف الثلثة كالدبس وماء الورد وماء الرمان اذا لاقته نجاسة او لا بل يختص التنجس بالتغير بعين النجس اختلف الاصحاب فی ذلك علی قولين او اقوال فذهب جماعة الی الاول والمعظم علی الثانی وعن الرياض وغيره نسبته الی الاكثر وعن شرح المفاتيح انه مذهب جميع من عدا الشيخ للقول الاول اطلاق الاجماع المحكی فی مجمع الفائدة والغنية والخلاف بناء علی ان لفظ النجاسة يعم المتنجس واطلاق كثير من الاخبار الدالة علی نجاسة الماء بالتغير كالنبوی الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ونحوه وقد يجاب عن الاجماعات بانها موهونة هنا لفتوی المعظم علی خلافها وعن الاخبار بان المتبادر من التغير فيها التغير بالاعيان النجسة لا بالمتنجس لان التغير به قليل جدا ولشهادة سياق اكثرها بذلك وللقول الثانی مضافا الی فتوی المعظم الاصل



في انه هل يعتبر في التغير الحسي او يكفي التقديري

والعمومات والاعتبار والظاهر مع خروج هذا القسم عن ظواهر الاخبار الدالة على نجاسة
الماء بالتغير فان المتبادر منها التغير المستند الى النجاسة لا مطلقا ويظهر من كلام
بعض اصحابنا التفصيل في المسئلة بين ما لو كان التغير الحاصل في المتنجس مستندا الى
صفته الثابتة له بنفسه وبين ما لو كان التغير بالصفة العارضة له من
ملاقات النجاسة فيتنجس في الثاني دون الاول وربما يحمل كلام القائلين بعدم
التنجس على ذلك والاقوى هو القول بالتنجس مطلقا **الرابع** هل يعتبر في التغير الموجب
للتنجيس ان يكون حسيا بان يكون من شانه ان يدرك باحدى الحواس الظاهرة من البصر
والذوق والشم اولا بل يكفي التقديري اختلف الاصحاب في ذلك على قولين فذهب جمع من
اصحابنا الى الاول وفي المصابيح انه ظاهر المعظم وفي الذكرى والروض انه ظاهر
المذهب وعن الكشف انه ظاهر الاكثر وعن الذخيرة انه قول اكثر الاصحاب وصرح
بعضهم بانه المشهور وفي الرياض انه ظاهر الاكثر وذهب جماعة من الاصحاب الى
الثاني للقول الاول الاصل والعمومات وان المستفاد من النصوص والفتاوى
انما هو دوران الحكم بالتنجيس مدار التغير بالاوصاف الثلثة والتغير حقيقة في الحسي
لانه المتبادر منه عند الاطلاق ولصحة سلبه عن غيره فان التغير حقيقة هو
انتقال الشيء من صفة الى غيرها وهذا منتف مع التقديري لان الصفات الثلث من شانها
ان تدرك بالحس مع سلامة الحاسة وانتفاء المانع فعدم الاحساس بها مع وجود
الشرائط دليل على انتفائها في الواقع فينتفي الحكم المنوط بها وايضا فاعتبار التقدير
في مسلوب الصفة يقتضي اعتباره في الماء ايضا فيجب تقديره وسطا في العذوبة والملوحة
والرقة والغلظة فان لها اثرا بينا في قبول التغير وعدمه والاول كان باطلان بالاجماع
وكذا الثالث فان الظاهر من كلام القائلين بالتقدير اعتباره في النجاسة خاصة دون
الماء بل يشهد بذلك ايضا تصريح جمع من الاصحاب بان التغير حقيقة في الحسي وهو
حجة بناء على القول بحجية مطلق الظن في اللغات سلمنا كون التغير اعم منهما لكن نقول
ان تعليق التنجس على تغير اللون او الطعم او الرائحة ظاهر في الحسي ضرورة انتفاء الاوصاف
الثلثة عند التغير التقديري سلمنا ولكن الظاهر شيوع استعمال لفظ التغير في خصوص
الحسي فينصرف الاطلاق اليه مضافا الى الاخبار المعتبرة **منها** موثقة سماعة قال
سالت اباعبدالله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل
ان ينتن نزحت منه سبع دلاء وان انتن حتى يجد الريح النتن في الماء نزحت البئر حتى

يذهب لنتن من الماء فان الوجدان ظاهر في خصوص ما يحس بالحس الظاهري فلا يصدق بمجرد التقدير **ومنها** رواية عبد الله بن سنان قال سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ **ومنها** صحيحة معوية ابن عمار عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر الى غير ذلك من الاخبار وللقول الثاني وجوه **الاول** ان التغير الذي هو مناط التنجس دائر مع الاوصاف فاذا فقدت وجب تقديرها مع ان هذا القول احوط فيجب المصير اليه ويرد عليه بانه اعادة للمدعى لعدم قيام دليل على اعتبار التقدير وبمنع وجوب مراعات الاحتياط مطلقا بعد ما قدمنا من الادلة المعتبرة على القول الاول وبالمنع من كونه احوطا في جميع الفروض **الثاني** صيرورة الماء مقهورا لانه كلما لم يصر مقهورا لم يتغير بها على تقدير المخالفة وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما تغير على تقدير المخالفة كان مقهورا ولا يلزم من عدم امارة الشيء عدمه ويرد عليه بمنع كليه الاولى لعدم ثبوت مقهوريته بمجرد ذلك سلمنا المقهورية لكن لا دليل على كونها موجبة للنجاسة **الثالث** ان المضاف المسلوب للاوصاف لو وقع في الماء وجب اعتباره بقلة الاجزاء او كثرتها او بتقديره مخالفا في الاوصاف على اختلاف القولين واذا وجب الاعتبار في الجملة للمضاف فالنجاسة اولى ويجاب عنه بعدم الاعتبار به لانه قياس مع وجود الفارق لان التقدير في المضاف على تقديره لئلا يصير المطلق مضافا بواسطة الامتزاج به والمرجع في الاطلاق والاضافة الى العرف فيعتبر التقدير فيه لكشفه عن امر محقق ثابت في الواقع بخلاف النجاسة فانها امر شرعي متوقف على الدليل الشرعي مع ان الراجح في باب المضاف الاعتبار بصدق الاسم دون غيره فلا يتم ما ذكره **الرابع** ان عدم وجوب التقدير تقتضي الجواز الاستعمال وان زادت النجاسة على الماء اضعافا فهو كالمعلوم البطلان فوجب تقدير الاوصاف لانها مناط التنجس وجودا وعدما واجيب عنه بانه مجرد استبعاد وبانه خروج عن محل النزاع لان الخلاف في تقدير الصفة مع بقاء الماء على الطلاقة ولا يلزم من انتفائه جواز الاستعمال كما في الفرض المذكور ثم انه لو خالفت النجاسة الماء في الصفات لكن منع من ظهورها مانع كما لو وقع في الماء المتغير بطاهر غير احمر دم فهل يعتبر التقدير هنا اولا فيه قولان قيل بالاول وهو مختار جمع من الاصحاب واخرون الى الثاني للقول الاول مصير المعظم الى كفاية التقدير هنا

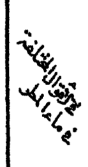


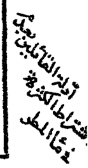
بل هو ظاهر جامع المقاصد والذخيرة انما الاختلاف فيه بين الاصحاب مضافا الى تحقق التغيير حقيقة في محل البحث غاية الامر انه مستور عن الحس والاقوى الثاني لمنع مصير المعظم الى القول الاول لانهم علقوا الحكم بالتنجيس على التغيير ولا نسلم شموله لمحل البحث وبمنع انصراف التغيير الوارد في النصوص والفتاوى الى هذا التغيير مضافا الى الوجه المتقدم الدال على عدم كفاية التقدير في المسئلة السابقة واما اذا كانت النجاسة موافقة للماء في صفته الاصلية كما في المياه الكبريتية او العارضية كما لو وقع في الماء المتغير بطاهر احمر دم ففيه قولان قيل بالتنجيس لظهور وصف النجاسة عليه حقيقة واقتضاء النجاسة اشتداد الصفة فيتحقق به التغيير حسا ولو منع من ظهور التغيير بذات الصفة مانع وامكن التقدير ففي وجوبه نظر وان ثبت التنجيس على تقدير حصوله واستقرب بعضهم عدم كفاية التقدير هنا ايضا والاظهر الاول اذا كان بحيث يتحقق به التغيير حسا لا مطلقا ثم انه لا ريب في ثبوت التغيير بالنجاسة لفاقد حاسة ادراكها كالاعمى ونحوه بالعلم مطلقا ولا يتوقف الثبوت ح على حكم الحاكم والظاهر ثبوته بشهادة العدلين وفي ثبوته بشهادة العدل الواحد فيه وجهان او قولان الظاهر الثبوت اذا كان صاحب اليد كما لو كان فاسقا ولا يثبت بكل ما يفيد الظن لعدم قيام دليل على حجيته في الموضوعات الصرفة ولو شك في عروض التغيير بنى على عدمه ولو شك في زواله بعد تحققه فان كان في صلاحية المقتضي للاستمرار وعدمه بني على الطهارة وان كان في عروض المانع بني على البقاء ولو سبقت له حالتان تغير وعدمه ففيه وجوه اربعة ولو شك في استناد التغيير الى النجاسة بني على الطهارة وعدم التنجس كما نص عليه جماعة من الاصحاب للاصل وقول مولانا الصادق عليه السلام كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر وعمومات الطهارة في وجه ولا فرق في ذلك بين صورتي الظن باستناد التغيير الى النجاسة وعدمه ولو مازج المطلق طاهر فغيّر احد اوصافه لم يخرج بالتغيير عن التطهير من الحدث والخبث ما لم يسلبه الاطلاق كما نص عليه جماعة من الاصحاب ويستفاد من كلام الباقين واذا تغير الماء المطلق من قبل نفسه لطول المكث فان بقي على تسميته فهو مطهر ولو صار بحيث لا يسمى ماء لم يجز التطهير به لكن استعماله مكروه مع وجود غيره كما نص عليه في المغني وغيره لرواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان يجد غيره

مسئلة لا خلاف بين الاصحاب في عدم انفعال ماء الغيث في الجملة بمجرد الملاقات للنجاسة ويدل عليه مضافا الى الاصل والاجماعات المنقولة النصوص المستفيضة كصحيحة

في عدم انفعال ماء الغيث في الجملة بمجرد الملاقات للنجاسة

هشام بن الحكم عن ابيعبد الله عليه السلام في ميزابين سالا احدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك وعنه عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيصيب الثوب فقال لا بأس بها اصابه من الماء اكثر منه ومما يقال من ان من المحتمل عدم ملاقات الماء للنجاسة في هذا المورد ففيه ما لا يخفى لان ضمير فيصيبه راجع الى قوله السائل يبال عليه كما يشهد به التعليل الوارد في الرواية وكلا فادة العموم هنا بمعونة ترك الاستفصال نظرا الى كونه واردا في حيز البيان وكان التعليل الوارد في الرواية يدل على عموم الحكم بالنسبة الى الافراد والاحوال بل يشهد بذلك ايضا مرسلة الكاهلي عن رجل عن ابيعبد الله عليه السلام قال قلت امر في الطريق فيسيل على الميزاب في اوقات اعلم ان الناس يتوضون قال ليس به بأس لا تسئل عنه قلت ويسيل علي من ماء المطر اري فيه التغير واري فيه اثار القذر فتقطر القطرات علي وينتضح علي منه والبيت يتوضأ على سطحه الخ قال قال عليه السلام كل شيء يراه المطر فقد طهر ورواية ابي بصير قال سئلت اباعبد الله عم عن الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء فتقطر علي القطرة قال ليس به بأس الى غير ذلك من الاخبار وقد وقع الخلاف بين الاصحاب في ماء المطر على اقوال **احدها** طهارة الماء النازل عن السماء مطلقا ولو كان قطرة واحدة **ثانيها** القول باشتراط القوة المصححة لاطلاق اسم الغيث عليه عرفا سواء قل وكثر جرى اولم يجر والظاهر انه المشهور بين الاصحاب **ثالثها** اعتبار الكثرة والجريان ولو بالقوة وهو المحكي عن الفاضل الاردبيلي ره **رابعها** اعتبار مسمى الجريان بالفعل وان لم يجر من ميزاب ونحوه وهو خيرة كشف اللثام وغيره **خامسها** اشتراط الجريان من الشعب ميزابا كان او مثله وهو المحكي عن ظاهر قول ابن حمزة **سادسها** اشتراط الجريان من خصوص الميزاب وتوضيح الحال ان ذكر الميزاب اما ان يكون للتعيين او التمثيل وعلى الثاني فاما ان يكون لبيان المقدار او في اصل الجريان والاول ابعد الاحتمالات واضعفها ثم المراد بالجريان اما خصوص الجريان حقيقة او ما يعم ذلك والجريان حكما بان يبلغ ماء المطر من الكثرة حد الجريان من الميزاب ونحوه حجة القول بعدم اشتراط الكثرة والجريان وجوه **الاول** الاصل وهو منحل الى اصول عديدة كاستصحاب الحالة السابقة على الملاقات واستصحاب طهارة الملاقي الطاهر اصالة الطهارة فان الاشياء كلها على الطهارة الا ما نص الشارع على نجاسته واصالة برائة الذمة من وجوب الاجتناب ونحو ذلك ويورد عليها اولا بانها معارضة مع قاعدة الاشتغال فان





التكليف اليقيني يستدعي البراءة اليقينية لان اشتغال الذمة بالتكليف مستلزم للجريان يتحقق الواقع فمع حصول الشك فيه وجب ابقائه ويجاب عنه بان اثار الطهارة من الامور المترتبة عليها شرعا فيمكن اثباتها باستصحاب الطهارة نعم لا وجه للتمسك باصالة البراءة في محل البحث لان اقصى ما يترتب عليها انما هو نفي المؤاخذة والعقاب فهو لا يستلزم انتفاء احكام الموضوعات في الواقع قطعا سيما بعد ملاحظة كونها من الاصول العملية سلمنا دلالة اخبار البراءة على انتفاء جميع الاثار ولكن لا يقتضي ذلك الحكم بطهارة الماء الثابتة شرطيتها بالادلة واما الاستدلال باصل الطهارة ففيه ان غاية ما يلزم من الاية الشريفة الدالة عليها هو ان الغرض من خلق الاشياء وصول النفع منها الى العباد وصدق ذلك لا يقتضي ترتب المنافع المتصورة باسرها حتى يلزم منه طهارتها **وثانيا** بانها معارضة مع استصحاب نجاسة الماء الملاقي للمطهر نعم الاستدلال انما يستقيم فيما لو كان الملاقي له مما يستهلك بمجرد الملاقات مع المطهر نظرا الى عدم جريان الاستصحاب المزبور في الفرض المذكور ويدفعه ان المستفاد من فتوى الاصحاب واخبار مطهرية الماء انما هو كونه مزيلا لجميع النجاسات والمتنجسات من غير فرق بين الماء وغيره كقوله عليه السلام الماء يطهر ولا يطهر ونحوه كما هو المستفاد ايضا من اخبار المطهر **وثالثا** بان الاصل هنا معارض مع عموم ما دل على انفعال القليل بمجرد الملاقات للنجاسة ومن البين انه دليل حيث لا دليل فلا مجرى له في محل البحث فان المستفاد من ادلة الانفعال ان ملاقات القليل مع النجاسة يقتضي الانفعال الا ان يقال بعدم انفعال القليل الوارد مطلقا كما هو قول جماعة من الاصحاب او يقال بعدم انفعاله في خصوص موارد التطهير **ورابعا** بان الاصول المزبورة معارضة مع قاعدة اخرى وهي ان كل نجس ينجس ما يلاقيه بمجرد الملاقات اذا كان مع الرطوبة وفيه انه لا دليل على ثبوت هذه الكلية فلا مسرح لها في محل البحث مع ان القاعدة المزبورة مخالفة لما دل من النصوص والاجماعات عموما وخصوصا على مطهرية الماء للخبث **وخامسا** بانها معارضة مع الاخبار الدالة على اشتراط الجريان كما سياتي ذكرها انشاء الله **الثاني** العمومات بناء على دلالتها على ثبوت الطهارة والمطهرية للماء بجميع افراده وعلى جميع الاحوال والكيفيات **الثالث** عسر الاحتراز من ماء المطر وطينه وظاهر السيرة القاضية بعدم التوقي عنها **الرابع** فتوى الاصحاب وعدم ثبوت المخالف الناص **الخامس** ان القائل باشتراط الجريان يلزمه القول بنجاسة المياه الكثيرة

المجتمعة من الامطار الغزيرة في الارض المستوية وهو معلوم البطلان والقائل باشتراط
الميزاب يلزمه القول بنجاستها وان جرت في الاراضي المنحدرة بل وان صارت كالانهار
العظيمة وفساده اوضح من سابقه فتدبر **السادس** ان عدم انفعال ماء الغيث
لو توقف على الكثرة او الجريان في المحل النجس كان المجتمع منه على التدريج قبل حصول احد
الامرين نجسا وطهر اذا كثر او جرى اما بنفس الكثرة والجريان او بالقطرات الاخيرة
التي بها يحصل احدهما وكلاهما بعيد جدا بل فاسد قطعا فتعين القول بالطهارة مطلقا
وهو المطلوب واجيب عنه تارة بالنقض بالقطراة اليسيرة قبل حصول القوة المصححة
لاطلاق الاسم واخرى بان بلوغ النازل على التدريج الى الحد المعتبر كاشف عن طهارته
عن اول الامر والمحذور انما يلزم لو قيل بنجاسته بالملاقات وطهارته اذا بلغ الحد المذكور
ولم يقل بذلك احد وقد يورد على الاول بان القطرات اليسيرة الساقطة قبل حصول
القوة ان كانت مما يصدق عليها المطر عرفا فلا اشكال في طهارته وعدم انفعاله بمجرد
الملاقات مع النجاسة والا فالظاهر انفعاله بمحض الملاقات كما هو ظاهر قول المشهور
ويكون المطر النازل عن قوة مصححة للصدق مطهرا له بعد وصوله اليه وعلى الثاني بان
التزام كون الجريان كاشفا عن عدم نجاسته من اول الامر مما لا اظن احدا يلتزم به
السابع النصوص المستفيضة الدالة على طهارته مطلقا كقول الصادق عليه السلام
كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر وقوله عليه السلام طين المطر لا ينجس وقول الكاظم عليه
السلام في طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه نجسه
شيء بعد المطر وقوله عليه السلام في الصحيح عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صبت فيه
خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه
فلا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر وقوله
عليه السلام في الصحيح عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا
باس به ما اصاب به من الماء اكثر منه وفي الخبر وقد سئل عن الكنيف يكون خارجا فتمطر
السماء فتقطر على القطرة قال ليس به باس وقد يورد على الاستدلال بها بضعف الاسناد
في بعضها وباختصاص البعض بالوارد على النجس وبتناولها لما بعد النزول فيعارضها
مع ما دل على انفعال القليل بالملاقات ويدفع الاول بانه مجبور بالشهرة وغيرها والثاني
بعدم الفرق بين الورودين عندنا والثالث بان العام المخصص حجة في الباقي والرابع
بان بعض اخبار المطر وارد في خصوص القليل فيخصص به عموم ما دل على انفعاله والتعارض

بين الطلاق بعض اخبار المطر الشامل للقليل والكثير مع اخبار القليل عموم من وجه فيرجع الى المرجع وهو في جانب اخبار المطر مع ان الاخبار الدالة على مطهرية المطر والتحاقه عند اتصاله بالملاقات لان النجس لا يطهر مثله حجة القول باشتراط الجريان الاخبار من الصحاح وغيرها **منها** ما رواه الشيخ والكليني في الحسن عن هشام بن الحكم في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا احدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره **ومنها** قول ابي عبد الله عليه السلام في رواية محمد بن مسلم لو ان ميزابين سالا احدهما ميزاب بول والآخر ميزاب ماء فاختلطا ثم اصابك ما كان به باس واجيب عنهما بانه يعيد رد الثاني الى الاول والبناء على كونه نقلا بالمعنى وتخصيصهما بحالة الاتصال لان اقصى ما دلا عليه طهارة المطر الجاري من الميزاب دون اشتراط الجريان والخلاف في الثاني دون الاول والحكم فيهما مبني على عدم العلم بالمصب والعلم بكونه الماء دون البول او استهلاك البول في الماء وصيرورته به ماء مطلقا والا فالبول لا يقبل التطهير مع بقاء عينه وقد يوجه الاستدلال المزبور بدلالتهما على النجاسة مع انتفاء الجريان كما هو قضية مفهوم اللقب وضعفه ظاهر لعدم ثبوت الدلالة المفروضة بشيء من الدلالات اللفظية والعقلية مع ان المفهوم المزبور على القول بحجيته لا يصلح للمعارضة مع الاطلاقات القوية بفتوى المشهور وان لم يكن مخالفا للاجماع اذ القول باشتراط الجريان من خصوص الميزاب كما هو قضية المفهوم المزبور على فرض ثبوته شاذ لا يلتفت اليه **ومنها** ما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح عن علي بن جعفر انه سال ابا الحسن عليه السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل فيه من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا باس وما رواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب ايصلى فيه قبل ان يغتسل قال اذا جرى به المطر فلا باس وما رواه ايضا في كتابه والحميري باسناده عنه عن اخيه عليه السلام قال سالته عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب ايصلى فيه قبل ان يغتسل قال اذا جرى من ماء المطر فلا باس وقد يجاب عن صحيحة علي بن جعفر الاولى اولا بابتنائه على حجية المفهوم وليس بمعلوم وثانيا ان حجيته على القول بها انما هو حيث ينتفي فوائد الاشتراط سوى انتفاء الحكم مع انتفاء الشرط وهو هيهنا ممنوع وثالثا بابتنائه على عموم المفهوم ورابعا بابتنائه على عموم الموضوع في القضية الشرطية اعني لفظ المطر اذ لولا ذلك كان اللازم من المفهوم

حجة القول باشتراط الجريان في ماء المطر

انتفاء الحكم مع

اشتراط الجريان في خصوص فرد ما من افراد ماء المطر والمطلوب اعم من ذلك وخامسا بابتنائه على دلالة كلمة اذا على العموم بحسب الافراد والاحوال والكيفيات وقد اشتهر بين العلماء والمحصّلين انها من ادوات الاهمال وعلى هذا فلا يتم الاستدلال وسادسا بابتنائه على عموم الانفعال بمعنى عدم اختصاصه بملاقات بعض انواع النجاسات اذ مع عدم ثبوت العموم تكون قضية شرطية الجريان مهملة والمطلوب اثباته على سبيل العموم وسابعا بابتنائه على كون المراد بالباس هو النجاسة وهو ممنوع اذ لعل وجهه توقفا لنظافته عليه وثامنا بابتنائه على جواز تخصيص المنطوق بالمفهوم اذ مع عدم ثبوته لا يمكن تخصيص عمومات الطهارة بالمفهوم المذكور وتاسعا بان التخصيص انما يجوز اذا كان المخصص اقوى من العموم والترجيح هنا في جانب عمومات الطهارة والطلاقات اخبار الجاري لاعتضادها بالشهرة العظيمة والاصول والقواعد المسلمة بين الفقهاء وعاشرا بان الرواية المذكورة معارضة بالشهرة العظيمة فلا يعتمد عليها اما على القول بحجية الشهرة فظاهر واما على القول بعدمها فلان الشهرة مانعة من حصول الوثوق بالرواية فتسقط عن الحجية والجواب عن الاول بان تعليق الحكم على الشرط يقتضي الانتفاء عند الانتفاء فان المتبادر من قول القائل اعط زيدا درهما ان اكرمك عدم وجوب الاعطاء ان لم يتحقق الاكرام والتبادر دليل على وضع الجملة الشرطية لذلك وما يقال من ان دلالة المفهوم التزامية فلا يجب ارادتها من اللفظ ففيه ما لا يخفى وعن الثاني بعدم ابتنائه على انتفاء فائدة اخرى للاشتراط بعد ملاحظة دلالة ادوات الشرط على انتفاء الحكم عند الانتفاء بالدلالة المطابقية او التضمنية او الالتزامية على حسب اختلاف الاقوال في المسئلة مع ان الظاهر انتفاء فائدة التعليق في محل البحث سوى المفهوم فيتعين ارادته من اللفظ صونا لكلام الحكيم عن اللغو والعبث وعن الثالث بان العرف شاهد على عموم المفهوم فان المتبادر من قول القائل اعط زيدا درهما ان اكرمك هو عدم وجوب الاعطاء عند عدم تحقق الاكرام مطلقا اذ هو بمنزلة قولنا الشرط في اعطائه اكرامه ويمكن اثبات العموم بلزوم الاجمال وعدم الافادة المنفيين في كلام الحكيم لولا بان ثبوت النجاسة مع عدم الجريان في البعض يستلزم ثبوتها في الجميع لعدم القائل بالفصل وعن الرابع بان الظاهر ان اللام الداخلة على الاخبار حقيقة في تعريف الجنس كما نص عليه جماعة فيثبت العموم هنا باعتبار ان تعليق الحكم على الطبيعة يقتضي تحققه في جميع افرادها اذ لولا الحمل عليه فاما ان يكون للعهد الذهني ويلزم منه خلو

(في الهامش: خلو كلام الحكيم)

كلام الحكيم عن الفائدة او للعهد الخارجي وهو يحتاج الى سبق معهود وهو منتف في محل البحث ليتم الاستدلال المذكور سيما بناء على القول بدلالة المحلى على العموم وضعا كما هو قول جماعة من الاصوليين وعن الخامس بان العرف والمقام الخطابي يشهد بارادة العموم من كلمة اذ او لحله لاجل تعليق الحكم على الامر الصالح للعلية اذ لولا الحمل عليه لزم خلو كلام الحكيم عن الفائدة مع ان قاعدة الحكمة قاضية بارادة العموم منها بعد ملاحظة ورودها في حيز البيان وايضا عموم الموضوع في القضية الشرطية يستتبع العموم في نفس القضية كما لا يخفى وعن السادس بانه لولا ارادة العموم من الحديث لانتفى فائدة المفهوم فيه وهو باطل لمنافاته لحكمة البيان مع انه ظاهر في العموم كما يشهد به العرف وبناء العقلاء في مقام كيفية المحاورات فارادة خلاف الظاهر من اللفظ يستلزم اللغو وانتفاء فائدة الخطاب والاغراء بالجهل وكلاهما قبيحان قطعا مع ان ورود الجواب يقتضي افادة السائل على جميع تقاديره السؤال وايضا ثبوت النجاسة مع عدم الجريان بالنسبة الى بعض انواع النجاسات يستلزم ثبوت الحكم للجميع لعدم القائل بالفصل بينها وعن التاسع بمخالفته لمقتضى الظاهر فان الظاهر من قول السائل انما هو السؤال عن جواز الوضوء به وعلى تحكمه عليه بانتفاء الباس عنه مع الجريان ظاهر في انفعاله ونجاسته مع عدم الجريان وعن الثامن بوجهين الاول ان المفهوم والمنطوق المذكورين من قبيل الدليلين المتعارضين وتخصيصه به طريق جمع بينهما فيتعين لكونه اولى من الطرح وقد يورد عليه بان الجمع كما يمكن بالغاء العموم كذلك يمكن بالغاء المفهوم فيستدعي ترجيحه من مرجح اخر وبان المنطوق وان كان عاما فهو اقوى دلالة من المفهوم وان كان خاصا فلا يصلح لمعارضته وفي كليهما نظر الثاني ان تخصيص العام اولى من الغاء المفهوم لان الغائه يوجب التجوز فيما دل عليه وظاهر ان التخصيص اولى من المجاز ويمكن الجواب عن ذلك ايضا بان ما دل على جواز التخصيص بالمنطوق من بناء العقلاء ونحوه قاض بجوازه بالمفهوم ايضا كما لا يخفى وعن التاسع بان جواز التخصيص انما ثبت من بناء العقلاء واستقراء طريقتهم في مقامات المحاورات وكشف التخصيص عن عدم كون الفرد المخصص مرادا من العموم من اول الامر فلا فرق في جواز التخصيص بين كون المخصص اقوى من العام او كان اضعف منه نعم لو قلنا بانها كسائر الاخبار المتعارضة التي يجب الرجوع فيها الى المرجح الخارجي لم يجز التخصيص في محل البحث لكنه بعيد سيما بناء على القول بكون اصالة العموم من الاصول العلمية التي لا تصلح للمعارضة مع الدليل الاجتهادي ولو كان اضعف

والافادة ح

منه ومن العاشر بان رواية علي بن جعفر صحيحة فتكون مشمولة لعموم ما
دلّ من الكتاب والسنة على حجية خبر الواحد وان لم يحصل منه الوثوق بالمراد
وفيه نظر بل الظاهر اشتراط الوثوق في حجية الصحاح والشهرة هنا يكشف
عن قرينة قائمة دالة على عدم ارادة الشرطية من الصحيحة المتقدمة
فلا تقيد شرطية الجريان وقد اجابوا عن الصحيحة المتقدمة بوجوه
لا يخلو اكثرها عن الاشكال **الاوّل** ان الشرط فيها وارد موردا لواقع
كما في قوله تعالى ان اردن تحصنا فان ظاهر السؤال بلوغ المطر حد الجريان
وفائدة الشرط التنصيص على مورد السؤال وقد يورد عليه بانه مخالف
لظاهر الرواية وقد عرفت ان ادوات الشرط ككلمة اذا ونحوها موضوعة
لافادة الشرطية **والثاني** ان الاخذ بما اصاب السطح من المطر انما يتاتى
غالبا على تقدير جريانه من ميزاب وغيره وبدونه لا يتحقق الاخذ الا على
فرض بعيد وعلى هذا فيكون اعتبار الجريان للتمكن من الاخذ لا لنجاسة
الماء اذا انتفى الجريان وضعفه ظاهر بعد ملاحظة مخالفته للظاهر فان
المتبادر منها الشرطيه والمعنى المذكور مجاز يحتاج الى قرينة صارفة
مفقودة في المقام والغلبة المفروضة ليست كافية عن القرينة فترك
الاستفصال يفيد عمومية الجواب بالنسبة الى الفرد الغير الغالب ايضا
والثالث ان المراد بالجريان تدافق المطر وتكاثره والمقصود الاحتراز
عن القطرات اليسيرة التى لا يعتد بها وضعفه ظاهر بعد ملاحظة مخالفته
للظاهر اذ الظاهر من الجريان انما هو جريانه على وجه الارض او كونه
صالحا لذلك والاحتمال المذكور مجاز لا يصار اليه الا بقرينة صارفة مفقودة في المقام
مع ان الاحتمال المزبور يستلزم كون الشرط الواقع في الحديث لغوا لان قول السائل
ايؤخذ من مائه دليل على كون السؤال عن المطر المتكاثر ضرورة عدم امكان الاخذ
منه والوضوء به اذا كان من القطرات اليسيرة غالبا **والرابع** ان اعتبار الجريان
لانه بدونه مظنة التغيير بنجاسة السطح فان قوله يبال عليه يدل على تكرر وقوع
ذلك فيه بل كونه كالمعدله ولا ريب ان للبول مع ذلك اثرا باقيا محسوسا فاذا
كان المطر قليلا لا يبلغ حد الجريان لزمه التغيير فيتنجس بالتغيير به دون الملاقات و
يضعفه المنع من كونه بدون الجريان مظنة للتغيير في جميع الحالات وعلى فرض تسليمه

فمجرد الظن بالتغير لا يوجب الانفعال سلمنا كون المفروض مستلزما للتغير بحسب الغالب
لكن الجواب يفيد العموم بمعونة ترك الاستفصال فخرج صورة حصول التغير بالدليل
فيبقى الباقي تحت العموم **والخامس** ان المراد نفي الباس به حال جريانه ونزوله
والغرض المنع عن اخذه بعد الانقطاع بناء على عدم طهارة السطح بمجرد وصول ماء المطر
اليه فانه اذا لم يطهر به وبقي فيه شئ بعد الانقطاع فانه ينجس بمحله النجس فلم يجز
استعماله في الطهارة **والسادس** ان المنع من الوضوء منه لا ينحصر وجهه في النجاسة
اذ ربما كانت جهة المنع كونه بعد الانقطاع غسالة غير رافعة للحدث ويضعفه ان
المفهوم المذكور يدل على شرطية الجريان ولو في حال نزوله من السماء فاختصاص ذلك
بصورة الانقطاع مما لا دليل عليه **والسابع** ان مقتضى الحديث اناطة بعض الاحكام
بالجريان وهو لا ينافي ثبوت غيره بدونه وفيه نظر **والثامن** حمل الجريان على النزول
من السماء واعترض عليه بانه اشتراط لا طائل تحته واجيب بانه تعليل لا شرط
والمعنى لا باس به لانه جرى اي نزل من السماء وهو كما ترى **والتاسع** ان الرواية لا
تدل على الاشتراط فانه لو لم يكن طاهرا لم يطهره الجريان واما رواية علي بن جعفر
الثانية فقد اجيب عنها بوجوه **منها** الطعن في السند وما قيل من صحة كتاب علي بن
جعفر فهو مبني على تواتر نسبته اليه وهو ممنوع والظاهر انه يتبع حال السند المذكور
في اوله وهو مشتمل على عدة مجاهيل الا ان يقال بان تمسك جماعة من الاصحاب بالخبر
المزبور والافتاء بمضمونه شهادة فعلية على صحته ووثاقة رواته فتامل **ومنها** ان
الجريان انما اعتبر فيها تبعا للسؤال فانه قد اخذ فيه ذلك صريحا ويمكن دفعه بحمل كلمة
اذا على التوقيت فتدل الرواية على نفي الباس ما دام كونه جاريا على وجه الارض **ومنها**
ان الظاهر من قوله عليه السلام اذا جرى به المطر فلا باس اشتراط جريان المطر بما
في المكان من العذرة وليس ذلك شرطا في الطهارة اجماعا اذ غاية الامر اشتراط
الجريان في المكان واما الجريان بما فيه فلا واما رواية الثالثة فقد اجيب عنها بان
المراد من قوله اذا جرى من ماء المطر فلا باس نفي الباس عما يصيب الثوب من ماء
المطر والغرض الاحتراز عن اصابة ما في الكنيف فهي في الحقيقة من دلائل المشهور حجية
القول باعتبار الكثرة ما رواه الصدوق في الفقيه عن هشام بن سالم انه سال ابا
عبد الله عليه السلام من السطح يبال عليه فتصيبه السماء فكيف فيصيب الثوب فقال
لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه فان قوله عليه السلام ما اصابه من الماء اكثر منه

فيما دل على اعتبار الكثرة في ما

منزلة التعليل لنفى الباس فيفهم منه ثبوته اذا لم يكن كذلك واجيب عنه اولا بان المراد بالاكثر هنا القهر والغلبة دون الكثرة المقدارية فان البول الجاف لا مقدار له **وثانيا** بان اكثرية الماء بالقياس الى البول لا يقتضى تحقق الجريان فيه اذ ربما لم يجر وهو اكثر منه **وثالثا** باحتمال رجوع الضمير فى قوله ما اصابه الى الثوب والمعنى ان القطرة الواصلة الى الثوب اكثر من البول الذى اصابه **ورابعا** بان انتفاء العلة المنصوصة لا تقتضى انتفاء المعلول وان كان اطرادها يقتضى بناء على حجية منصوص العلة حجة القول بطهارة القطرة والقطرات عموم قوله عليه السلام كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر والتطهير يستلزم الطهارة واجيب عنه بالمنع من التسمية فان المفهوم عرفا من ماء المطر ما هو اكثر من ذلك لا يقال لو نجست القطرة بالملاقات لنجس الاكثر منها فان المطر ليس الا القطرات النازلة فمتى لم تعتصم القطرة نفسها من الانفعال لا تعتصم بغيرها فانه قطرة مثلها لانا نمنع الملازمة ومن الجائز يقوى القطرة باتصال التقاطر كتقوى الجرية باتصال الجارى وهو واضح **فروع الاول** انه بعد ما قدمنا من عدم كون القطرة والقطرات اليسيرة مندرجا فى اسم الغيث فلا اشكال فى انفعاله بمجرد الملاقات بناء على المختار من عدم الفرق بين الورودين واما على القول بالفرق بينهما واختصاص الانفعال بالماء الوارد عليه فمقتضاه طهارتهما وقد يستشكل فى المقام بان الوارد على هذا القول طاهر مطلقا وان لم يكن غيثا فلا يثبت للغيث خصوصية فى هذا الحكم بل لا يصح استثنائه على الحقيقة من القليل المحكوم بنجاسته وهو خصوص المورود عليه واجيب عنه بان المراد بماء الغيث فى كلام الاصحاب هو المجتمع منه حال نزول المطر دون الغيث النازل نفسه والورود من لوازم الثانى دون الاول فيصح استثنائه من حكم القليل اذا وردت عليه النجاسة حال التقاطر فتدبر **الثانى** اذا انقطع المطر كان الماء المجتمع منه كسائر المياه الراكدة فى احكامها فان كان قدر كر لم ينجس بمجرد الملاقات والا تنجس بمجرد ذلك كما صرح به جماعة من الاصحاب والظاهر انه مذهب المشهور وارسله المتاخرون ارسال المسلمات والوجه فى ذلك اندراج ماء قليل منقطع عما يتقوى به فينجس بالملاقات كغيره عملا بعموم ما دل على نجاسة ما دون الراكد بالملاقاة من دون تفصيل بين ما اصله البئر او المطر او الجارى وقد روى الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابيعبدالله عليه السلام قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان

فيما يدل على طهارة القطرة والقطرات من ماء المطر

الماء فقد ركد لم ينجسه شيء والغدير ما اختص بماء المطر او غالب فيه عن الجوهري
الغدير القطعة من الماء يغادرها السيل وقد يشهد لذلك ايضا قوله عليه السلام
في صحيحة علي بن جعفر المتقدمة اذا جرى فلا بأس بناء على كون كلمة اذا مستعملة في التوقيت
فيكون المعنى لا بأس بماء المطر حال كونه جاريا من السماء فيدل بمفهومه على ثبوت
البأس والنجاسة بعد الانقطاع من السماء ويشكل بان الظاهر من الرواية انما هو
الجريان من السماء كما يشهد به التأمل فحمل المزبور غير بعيد بالنسبة الى رواية
علي بن جعفر الثانية نظرا الى تنصيص السائل بالجريان في السؤال فيحمل لفظ الجريان
في الجواب على الجريان من السماء اي حال جريانه لا بأس به ويشكل بامكان حمل قوله
عليه السلام اذا جرى على التعليل لنفي البأس وحمل البأ في قوله عليه السلام به للمضاحبة
فلا يستقيم الاحتجاج المزبور وقد يستشكل في المقام بان عموم الادلة الدالة على
الانفعال ومفهوم روايات علي بن جعفر معارض مع اطلاق ما دل على طهارة الغيث
الشاملة لما بعد انقطاعه والتعارض بينهما عموم من وجه فيجب الرجوع فيها الى المرجح مع
وجوده ومع انتفائه يتساقطان فالمرجع هو اصالة الطهارة واجيب عنه بان المعتبر
في اختلاف احكام المياه ما هي عليه من الصفات والاضافات دون ما كانت عليه وان
صح الاطلاق بهذا الاعتبار ايضا كما يقال اشرب ماء النهر ولا تشرب ماء البئر فانه غير
ملتفت اليه في ثبوت الاحكام والا لزم عدم انفعال الماخوذ من الجاري بالملاقاة ان
قل وهو معلوم البطلان ويرد عليه بامكان التفرقة بين الجاري والمطر فان الجريان
في الاول مأخوذ في موضوعه فلا يتحقق صدقه مع عدمه في الخارج بخلاف الثاني وح
فيستقيم الحكم بتعارض الاخبار في محل البحث والجواب عن الاشكال المذكور ان اخبار
القليل هنا معتضدة بالشهرة العظيمة والاجماع المنقول ونحوهما فيتعين العمل بها
وما قد يقال من ان دلالة اخبار المطر منطوقية ودلالة اخبار القليل مفهومية والمنطوق
اقوى دلالة من المفهوم فيتعين العمل بالاقوى ففيه مع امكان المنع من ذلك ان كثيرا
من اخبار القليل والاجماعات المنقولة ايضا تدل على ذلك من حيث المنطوق سلمنا
ولكن الشهرة من اقوى المرجحات فيتعين الاخذ بمقتضاها مع امكان دعوى ضعف
دلالة اخبار المطر على المطلوب من جهة معارضتها بالشهرة العظيمة واعراض الاصحاب
عنها ثم ان المراد بانقطاع المطر انقطاع تقاطره من السماء لا مطلقا فلو انقطع كذلك
ثم تقاطر من سقف او جدار او جبل او ارض ونحو ذلك كان في حكم الواقف ولو سقط

المطر على سقف اوجدار فتقاطر قبل انقطاعه من السماء كان طاهرا مطهرا ولو شك في انقطاعه فالظاهر انه لا يجرى عليه احكام المطر فلا يحكم باعتصام الماء الراكد الذى يكون معتصما على تقدير جريان المطر المستلزم وورود المطر عليه لان الملزومات العادية لا تترتب على الاصول العملية ولا يثبت شيء منها بها الا بناء على القول بحجية الاصول المثبتة وترتب الآثار عليها بخلاف ما لو شك في بقاء القوة المصححة لاطلاق اسم المطر عليه فانه يحكم ح ببقائها وترتب الآثار عليها كما لا يخفى **الفرع الثالث** لو شك في القوة المصححة لاطلاق اسم المطر عليه فان كانت الشبهة مفهومية فان علمت حالته السابقة من قوة او قلة بنى عليها تعويلا على الاستصحاب والا ففيه وجهان يحتمل الحكم بالطهارة بعد الملاقات لاصالة الطهارة في الاشياء مطلقا وفي خصوص المياه مع الشك في شمول اخبار القليل للمفروض ثابت وشمول اخبار المطر عليه غير معلوم فيؤخذ بالملاقات القليل وان ملاقات القليل مع النجاسة مقتضية للنجاسة وعنوان المطر مانع من تاثيرها فيه فاصالة عدمه كافية في المقام مدفوع بان اخبار القليل مخصصة بغير المطر الواقع فمع الشك ودوران الامر بين العنوانين لا يحكم باندراجه في شيء منهما لتعارض الاصلين ووجود العلم الاجمالي وانتفاء المرجح لاحدهما في محل البحث الا ان يقال بان الامر في التخصيص دائر بين الاقل والاكثر فيقتصر على القدر المتيقن في الخروج عن استصحاب العموم واصالة عدم التخصيص وهل يشترط في بقاء حكم العموم حصول الظن ببقائه لامتناع بقاء كل منهما على حكمه مع انتفاء التميز وعدم قبول الغيث النجاسة بمقتضى الادلة المخرجة عن حكم القليل فتعين طهر النجس به او يشترط عدم الظن بالخلاف او لا يشترط الظن فيه مطلقا او التفصيل بين الظن المعتبر عند العقلاء في مقام المحاورات وبين غيره فيشترط الاول في المقامين ولا عبرة بالثاني وجوه اربعة والاقوى الاخير واما لو كانت الشبهة مصداقية كما لو حصل الشك في حصول المسمى بعد العلم بحقيقة معناه فان علمت حالته السابقة بنى عليها والا بنى على كونه قليلا لاستصحاب القلة بعد ملاحظة القدر الزائد امر وجودى مسبوق بالعدم وهذا الاستصحاب مقدم على اصالة الطهارة الشرعية **الرابع** لو تغير الماء المجتمع من المطر بالنجاسة نجس ولو تغير البعض فان كان المطر نازلا على البعض الغير المتغير نجس المتغير خاصة لاتصال الباقي بالمعتصم والا فان كان البعض الغير المتغير ناقصا عن الكر نجس الا فلا والظاهر انه يطهر المتغير بتقاطر المطر عليه بعد

بالقلة وما يقال من ان شمول اخبار القليل مع

زوال التغيير كما سيأتي تفصيل القول فيه ان شاء الله في مبحث المطهرات **مسئلة** لا اشكال في عدم انفعال ماء الحمام في الجملة ويدل عليه مضافا الى الاصول المقررة والعمومات والاجماع المحصل والمنقول في جملة من الكتب الاخبار المستفيضة المشهورة بين الاصحاب المعمولة عليها عندهم فمنها الاخبار المشتملة او الدالة على ان سبيله سبيل الجاري اذا كان له مادة وانه لا بأس به اذا كانت له مادة واليها استند الاكثر واصح منها ما في الرضوي سبيله سبيل الجاري اذا كانت له مادة **ومنها** اطلاق الاخبار الدالة على انه طهور ولا ينجسه شئ **ومنها** الاخبار المشتملة على انه كالنهر يطهر بعضه بعضا **ومنها** ما دل على تشبيهه بالجاري وما دل على انه بمنزلة الجاري ومن ذلك قول الصادق عليه السلام في خبر ابن ابي يعفور حيث قال له اخبرني عن ماء الحمام يغتسل فيه الجنب والصبي واليهود والنصراني والمجوس فقال ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا وخبر حنان قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم اغتسل فتنضح علي بعد ما افرغ من مائهم قال اليس هو جار قلت بلى قال لا بأس وما يقال من ان قوله عليه السلام اليس هو جار بمنزلة التعليل فيدل على دوران الحكم مداره وجودا وعدما مدفوع بانه وان كان ظاهرا في ذلك الا انه مع مخالفته لطريقة الاصحاب يجب حمله على الجريان من المادة واتصاله بها لا الجريان على وجه الارض ومنها صحيح داود بن سرحان قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ماء الحمام قال بمنزلة الجاري **ومنها** قوله عليه السلام ماء الحمام لا ينجسه شئ الى غير ذلك من الاخبار وما كان في هذه الروايات من ضعف في السند والدلالة فهو منجبر بالاجماعات المنقولة وفتوى الاصحاب واشتهار مضمونها بينهم ثم المرجع في تشخيص معنى الحمام الى العرف كما في سائر الموضوعات التي لم يرد من الشارع بيانها نعم قد يقال باختصاص احكامه بالهيئة السابقة الموجودة في ذلك الزمان بحيث لو انتفى شئ منها لم يجر عليه الاحكام لان احكام الحمام مخالفة للاصل فيقتصر فيها على القدر المتيقن ولان اخبار الحمام منصرفة الى الحمامات الموجودة في زمان الخطاب ولعموم ما دل على انفعال القليل بالملاقات فانها شاملة لماء الحمام ولانتفاء المركب بانتفاء احد اجزائه ويتفرع على القول المزبور فروع **منها** ان الاعتبار في ذلك وجودا وعدما بعادة الشرع فما ثبت انه حمام في عصر النبي صلى الله عليه وآله جرى عليه احكامه وما ثبت عدم كون صدق الحمام عليه لم تجر احكامه عليه فلا عبرة بالعرف المتحقق في زماننا ولو كانت البلدان مختلفة

في ماء الحمام

في زمان الشارع فهل ثبت لكل بلد حكم نفسه او يرجح فيه الحاق الاغلب مع وجوده و الى قاعدة انفعال القليل مع عدمه وجهان الظاهر الاول لندور الامر ما وصدق العرف وهو يختلف هنا باختلاف البلدان **ومنها** ان المدار في صدق الحمام على اعتباره بحسب نوع اهل البلد فلا عبرة بمجرد الغلبة **ومنها** انه لو علم بصدق الحمام عليه في هذا الزمان مع العلم بتغييره قبله فالاقرب عدم جريان احكامه عليه مع احتمال الجريان لاصالة عدم التغيير والاستصحاب **ومنها** انه لو شك في اعتبار شيء في ماهية الحمام او شك في صدق الحمام عليه عرفا فيحتمل القول باعتباره اقتصارا على المتيقن ويحتمل المنع لاصالة الطهارة والاظهر الاول الامع العلم بالحالة السابقة فيبنى عليه للاستصحاب **ومنها** انه لو اختلف البلدان في زمان النبي صلى الله عليه وآله واتفقت في زماننا فالاقرب الاقتصار فيه على الاصل ولكن الوجه المذكور في غاية البعد بل الظاهر ان لفظ الحمام موضوع لقدر مشترك وهي هيئة خاصة يميزها اهل العرف فلا تضر الزيادة والنقيصة في الافراد نعم الظاهر ان للحمام اركانا ينتفي بانتفاء شيء منها ومنه المادة فرع **الأول** المدار في موضوع الحمام على الواقع دون المقطوع فاحكامه يدور مدار تحققه وصدقه بحسب الواقع كما في غالب الموضوعات **الثاني** لو شك في كون الموجود الآن كالسابق في الاركان ام لا فالظاهر عدم جريان احكام الحمام عليه وان اطلق عليه الاسم الآن لما مر ويحتمل القول بجريانها عليه لاصالة عدم التغيير واورد عليه بان الاصل المزبور انما يجري حيث يكون المعنى قديما ورأينا اللفظ الاول مستعملا فيه والآن شككنا فيه بالنسبة للزمن السابق فيحكم به كذلك لاصالة عدم التغيير لا فيما اذا شككنا في كون هذا المعنى موجودا سابقا اولا وقد يدفع ذلك بان سبيل العلم بعرف الشارع في امثال هذه الموضوعات منسد بحسب الغالب فيكتفي في تشخيصها بالعرف المتحقق في زماننا كما يشهد به ايضا استقراء كلمات الاصحاب كما في مسئلة السجود على الماكول والملبوس والربا في المكيل والموزون ونحوها فتدبر جيدا **الثالث** الظاهر ان المراد بالحمام في الاخبار وكلام الاصحاب هو ما يسمى حماما عرفا فيشمل جميع الاماكن المعلومة له من المسلخ والحوض الكبير والبيت الداخل والبيوت الصغار والخزانة وبيتها والحياض الكبار المتوسطة والحوض الصغير وغير ذلك او تقصر عنه الى ان ينتهي الى الحوض لماء المسخن والبيت المشتمل عليه للجلوس ونحو ذلك كما صرح بذلك بعض الفقهاء **الرابع** قال جماعة من الفقهاء بان المراد بمائه كما يظهر من النص اطلاقا والفتوى نصا هو الماء الكائن

فى الحياض لصغار لانصراف الاطلاق الى ذلك ولقضاء قرائن السؤال والجواب بذلك وكذا التعليل بالمادة وتشبيهه بالجارى وفى بعض الاخبار دلالة على ذلك ايضا فما تشعر به الاخبار من ارادة ماء ارضه والماء المتقاطر ممن اغتسل فيه او غير ذلك لا يصلح لمعارضة ما ذكرنا نعم قد يقال بشموله للحوض الكبير ويكون السائل عنه من جهة كثرة تردّد الناس اليه وكثرة استعمال الجنبين له وكثرة حلول الاوساخ فيه وان كان فى الاغلب يبلغ كرا فما فوق ولكن تعليله بالمادة وتشبيهه بالجارى مما يبعد ذلك لاتفاق الحوض الكبير عن مادته **الخامس** اختلف اصحابنا فى اشتراط الكرية فى المادة او فى المجموع وعدمه على اقوال فقيل باعتبارها فى خصوص المادة كما ذهب اليه العلامة فى غير واحد من كتبه وقيل باعتبارها فى المادة مع علوّها ومع تساويها فالمعتبر كرية المجموع وهو المحكى عن المحقق الكركى وقيل بعدم اعتبارها مطلقا وقيل باعتبارها فى المجموع من المادة وما فى المجرى والحوض صرح به جمع من الاصحاب وهو المحكى عن الروض الدروس وهو الاقوى لاصالة الطهارة وعموم ادلة الكر بناء على المختار من عدم اعتبار تساوى السطوح فى الكر مضافا الى اطلاق الروايات كصحيحة داود بن سرحان ما تقول فى ماء الحمام قال هو بمنزلة الجارى ورواية اسماعيل بن جابر ماء الحمام لا ينجسه شئ فى اطلاق الحكم فيها مقيّد بالاتصال بالمادة كما هو الظاهر من كلام الاصحاب لرواية ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له مادة حجة القول باعتبار الكرية فى نفس المادة انها مع عدم كريتها لا تكون عاصمة لنفسها فكيف تعتصم غيرها ويرد عليه بان اعتصامه انما هو من حيث كون المجموع كرا وهو كاف فى ذلك وللقول بالتفصيل ما دل على لزوم مراعات استواء السطوح وجوابه ما سياتى انشاء الله من عدم اعتباره وللقول بعدم اعتبار الكرية مطلقا اطلاق الروايات الدالة على عدم انفعال ماء الحمام لشمولها ما اذا كانت المادة بمقدار الكر ودونها ويمكن الجواب عنه تارة بان الادلة بينها عموم من وجه والترجيح لجانب انفعال القليل لقوتها بفتوى المشهور وعمل الاصحاب والاحتياط واخرى بان اطلاقات ماء الحمام منصرفة الى المتعارف وهو كثرة الماء وكونها اضعاف الكر لندرة الناقص عن الكر اطلاقا ومصداقا وقد يورد على الاول بان الترجيح مع اخبار الحمام لكثرتها وتعاضدها وعدم وجود المعارض فيها وكونها منطوقا وتلك اكثرها مفاهيم وبعضها قضايا فى موارد

في انها في الماء المجموع

حجة القول في نفس

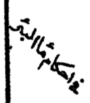
حجة القول

خاصة مع معارضتها بكثير من الاخبار مضافا الى ان اخبار الحمام معتضدة باصالة
البرائة لان النجاسة تكليف بالاجتناب وباستصحاب الطهارة وباصل الطهارة
المستفاد من العمومات فى وجه وبما دل على عدم انفعال الماء الا اذا غير لونه او طعمه
او ريحه ويمكن دفعه بان ذهاب الاكثر بل المشهور الى النجاسة مما يقتضى بترجيح اخبار
القليل لان الشهرة من اقوى المرجحات وعلى الثانى بالمنع من كونه من الافراد النادرة
بحيث لا يشمله اللفظ ولو سلمنا الندرة فانما هى ندرة وجود لا ندرة اطلاق فان
الحمامات الواقعة فى البيوت قد تكون مادتها ناقصا عن الكر مع صدق الحمام عليه مع
ان الكلام المزبور يستلزم عدم صدقه على الحمام الكبير اذا نقص مادتها عن الكر وقد يدفع
ذلك بان التعليل لوجود المادة ظاهر فى اعتصامها اذ لا معنى للتعليل المزبور مع عدم
الاعتصام وتسلطها من هذه الحيثية الا ان يقال بان التعليل المزبور انما يدل على
اعتصامه مع وجودها والانتفاء عند الانتفاء ثم انه يظهر مما ذكرنا انه ليس لوصف
الحمامية مدخلية فى الحكم المذكور لما قدمنا من بناء الحكم فيه على مقتضى الاصل ولا
يشترط فى اعتصام ماء الحمام استواء السطوح للاصل وعموم طهورية الماء واطلاقات
اخبار الحمام سيما قوله عليه السلام ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا ونحوه مع
عدم قيام دليل على الشرطية **السادس** لو شك ببلوغ مجموع ماء المادة والحياض
الكرية او شك فى كرية المادة بناء على اشتراطها فان علم حالتها السابقة من الكرية
والقلة او الطهارة والنجاسة استصحبها واستصحاب الموضوع حاكم على استصحاب
الطهارة عند الشك وان لم يعلم حالته الاولية فالظاهر الحكم هنا بالكرية لاصالة
الطهارة فى الاشياء واصالة الطهارة فى المياه والاستصحاب وقد يناقش فيها
بان المستفاد من الاخبار كقوله اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء انما هو شرطية
الكر فى عدم الانفعال فالشك فى الشرط يوجب الشك فى المشروط ويدفعها ان
الاعتصام كما يكون مشروطا بالكرية كذلك الانفعال يكون مشروطا بالقلة فاصالة
عدم كل منهما معارض باصالة عدم الاخر بعد ملاحظة وجود العلم الاجمالى فاصالة
الطهارة سالمة عن المعارضة فى محل البحث مع ان الكلام المزبور يقتضى المنع من
جريان اصالة الطهارة فى الشبهات المصداقية مطلقا وفيه ما لا يخفى واستدل
بعض الفقهاء لذلك ايضا بحمل المسلمين لاستعمالهم ذلك من غير سؤال عن المادة
واختبارها وبكون الحمام ممتازا عن غيره بهذه الخصوصية للزوم السؤال عن غيره تحكيما

لاصالة عدم الكرية حتى فى الماء المشكوك به ابتداء الغير المعلوم حالته سابقا و
يحتمل الخصوصية فى الاخبار على ذلك وهل يطهر ذلك لما يلاقيه لان المانع من
مطهرية القليل هو انفعاله بمجرد الملاقات فمع انتفاء المانع المزبور وثبوت طهارته
ولو بمعونة اصالة الطهارة يكون مطهرا اولا يطهر لان المستفاد من كلمات الاصحاب
والاجماع المنقول انما هو حصر تطهير الماء بالقاء الكر عليه او اتصاله بما معتصم
او نحو ذلك وهو يقتضى بعدم حصول التطهير بالماء المشكوك الكرية ولا يتفاوت
الحال بين الشك بالكرية حالة الاتصال بالمادة او حالة الانقطاع وتنجيس الحوض
الصغير للسيرة المستمرة وعمل المسلمين **السابع** الظاهر طهارة ماء الحمام مع اتصاله
بالمادة ولو بواصل ضعيف بحيث يصدق الاتصال لعموم الطهارة والاخبار الدالة
على اعتصام الكر واستصحاب الطهارة الثابتة له قبل ملاقاته للنجاسة وهل يشترط
فيه اتحاد الماءين عرفا لتوقف صدق الكر عليه اولا لاصالة الطهارة مع عدم صدق
القليل عليه او الشك فيه وجهان الاقرب الثانى الا اذا كان الواصل ضعيفا بحيث
يصدق عليه القليل عرفا فينجس بمجرد الملاقات ولو شك فى صدق القليل عليه
فالاصل الطهارة على الاقرب **الثامن** اذا تنجس الحوض الصغير كفى فى طهره اتصاله
بالمادة اذا كان كرا او مشكوكا بكريتها مع العلم بها سابقا ولو علم بعدم بلوغها
الكرية او شك فيها مع العلم بعدمها سابقا لم يؤثر تطهيرا ومع الجهل بالحالة
السابقة ففيه وجهان اظهرهما المطهرية وعليه عمل المسلمين فى جميع الاعصار
والامصار **التاسع** يكفى فى التطهير زوال التغيير بمجرد الاتصال بالمادة الكثيرة
فى نفسها او بضميمة ما فى المجرى والحوض من الماء الطاهر المتصل بالمادة سواء فى
ذلك بين علو المادة او مساواتها او غيرهما كالفوران ونحوه لعموم الادلة المتقدمة
الدالة على طهورية الماء مع عدم قيام دليل على اعتبار شئ آخر غير الاتصال وخصوص
اطلاق قوله عليه السلام ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا ونحوه مما دل على مطهرية
ماء الحمام والظاهر انه لا يشترط فى التطهير الممازجة ولا الالقاء دفعة بل يكفى فيه
نفس الاتصال كما فى غير الحمام من المياه عند تطهيرها **العاشر** لو تغير بعض ماء
الحمام ففيه صور يعرف احكامها من الصور التى ذكرناها فى الماء الجارى **الحادى عشر**
لا يشترط زيادة المادة على الكر عند اتصالها بالحياض فى دفع النجاسة عند الملاقات
ولا فى رفعها للنجاسة بعد حصولها بملاقات الحوض الصغير لها كما صرح به جماعة من الاصحاب

بل الظاهر انه المستفاد من كلام المشهور لعموم طهورية الماء كتابا وسنة ولصيرورة
الجميع ماء واحدا عرفا ولان مازج المتصل لما اتصل به وهكذا ما اتصل به مازج للذي
بعده وهكذا **الثاني عشر** قد يقال باعتبار وجود المادة في جريان احكام الحمام
عليه كما نص عليه جماعة من الاصحاب للشك في صدق الحمام عليه عرفا فقاعدة انفعال القليل
سالمة عن المعارضة ويرد بان الشك في صدق الحمام عليه يستلزم الشك في صدق القليل
عليه ايضا فاصالة الطهارة قاضية بعدم انفعاله بمجرد الملاقات للنجاسة نعم الظاهر
توقف صدق الحمام عرفا على وجود المادة للتبادر وصحة سلب اسمه عما ليست له مادة
واستقراء موارد الاستعمالات والمحاورات العرفية اذ لا يطلق اسمه اذا لم تكن له
مادة كما يدل على ذلك ايضا قوله عليه السلام اذا كانت له مادة فان مفهومه يقتضي
بانتفاء الاعتصام مع انتفائها كما هو قضية مفهوم الشرط ولو شك في وجود المادة
وعدمه فان علمت حالته السابقة بني عليه قضاء لحق الاستصحاب والا فان كان الموجود
فيه لم ينجسه شيء وان كان ما دونه فان قلنا باشتراط الكرية فيه مطلقا او في خصوص
المادة تنجس بمجرد الملاقات للنجاسة وان قلنا بعدم اشتراط الكرية فيه فالاظهر انفعاله
بمجرد الملاقات للنجاسة لان المادة امر وجودي فالاصل عدمه ويحتمل الطهارة للشك
في شمول ما دل على انفعال القليل وما دل على اعتصام الحمام عليه فاصالة الطهارة في الاشياء
عموما وفي المياه خصوصا سالمة عن المعارضة بالكلية وترد عليه بان اصالة عدم
المادة مقدمة على اصالة الطهارة ولو سبقت له حالتان وجود المادة وعدمه ولم
يعلم السبق واللحوق ففيه وجوه اربعة ويشترط في اعتصامه الاتصال بالمادة
اذ لا مدخلية لوجودها في الاعتصام مع عدم الاتصال بالمادة ولو انقطعت المادة
كان كسائر المياه الراكدة في احكامها ولو انقطعت في زمان واتصلت في زمان
اخر فالظاهر دوران الامر مداره وجودا وعدما **مسئلة** من اقسام المياه ماء
البئر وهو ما يسمى بئرا عرفا كما في غيره من الالفاظ التي هذه المثابة ولم يرد بيانها من
الشارع وقد ذكر الفقهاء انه مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن
مسماها عرفا فيشترط في صدقه ان يكون مجمع الماء والمراد به المطلق فلو كانت مجمع
غير ماء المطلق من المايعات والمياه المضافة لم يكن بئرا وكذا اذا كان ذلك الماء نابعا
غير محقون او ماء مطر او جاريا وكان ذلك في مكان عميق لا على نحو شكل البئر ما لم يكن
نابعا لم يكن ماء بئر نعم قولهم لا يتعداها غالبا لا يخلو من اجمال لانه ان اراد بالغالب

فان كان الماء الموجود قد دكر



بحسب الازمان ورد عليه انه ينبغي ان تجري على المتغير حال التعدي ولو نادرا احكام
البئر اذ يصدق عليه انه لا يتعداها غالبا وان اراد بحسب افراد البئر ورد عليه مثل
الاول بالنسبة للفرد النادر مع ان قولهم ولا يخرج عن مسماها عرفا مستغن عن ذلك
وهنا امور منها ان الظاهر ان النابع هنا شامل للخارج من ينبوع ومن غيره كالرشح
والنضح نعم ما كان نحو وجه مثل العرق بحيث لا يبين للحس ابانة ظاهرة يشكل ادخاله في حكم
البئر بل الحاقه بالمحقون اولى لانه الذي يقتضيه المنقول عن كثير من اهل اللغة لا
تفسير النبع بانه الخارج من عيون بل قد يقتضيه التعليل بانه له مادة عدم دخول
البئر المذكور لعدم تبادر ذلك من المادة مع ان الاصل عدم تعلق احكام البئر عليه
بخلاف ما لو كانت لها ابانة ظاهرة يبين للحس فانه يجري عليه احكامها لاطلاق اسم
البئر عليه عرفا فيقدم على اللغة مع ان المنقول عن صاحب الصحاح تفسير النبع بمطلق
الخروج ومنها انه لو لم يصدق عليه البئر عرفا كالبركة العظيمة المسرحة الحواشي في الارض
لم يجر عليه احكام البئر وان كان محكوما بالطهارة اذا كانت له مادة وبيان ذلك ان
البئر ليس لها حقيقة شرعية بل يرجع فيها الى اللغة والعرف واللغة يتكشف بالعرف
لاصالة عدم النقل فما علم صدق لفظ البئر عليه عرفا وشككنا في صدقه لغة حكمنا انه
كذلك لغة كما انه بعد ثبوت العرف الثابت حال صدور الخطاب لزم حملها عليه ومع
مجهوليته يجب الرجوع الى العرف المتحقق في زماننا لان التكليف الشرعي بما تعلق
بالتعويل بدليل الكتاب والسنة واستفادة الالفاظ منهما الى يوم القيمة ومن البين
انسداد سبيل القطع بالعرف المتحقق في زمان الشارع في غالب الموارد او في كثير منها
فيرجع اهل كل زمان الى العرف الموجود في زمانهم سيما بناء على القول بحجية مطلق الظن
في اللغات ومنها ان ما علم عدم صدق البئر عليه عرفا وصدقها عليه عرفا ولكن
قطعنا بعدم صدقها عليه لغة كاكثر ابار النجف الاشرف والشام لم يحكم بجريان حكم
البئر عليها زمن الصدور للقطع بان البئر زمن الصدور هي النابعة من الارض
لا الجارية تحت الارض ضرورة ان الاحكام لا تتبع المنقولات الحادثة مضافا الى
ان لفظ البئر الوارد في كلام الاصحاب واخبار الباب انما تنصرف الى ما صدق عليه
ذلك بحسب عرف زمان صدور الخطابات سلمنا ولكنه القدر المتيقن فيقتصر
عليه في الخروج عن مقتضى الاصل اذ الاصل عدم جريان احكام البئر عليه وما يقال
من ان الحكم هنا معلق على الاسم فيدور الامر مداره وان اختلف العرفان كالمكو

والمشروب والملبوس والمكيل والموزون مدفوع بان هناك فرقا بين تعليق الحكم على
وصف فيختلف الموصوف لاختلاف الزمان كالمكيل والموزون فانه لا يتبدل الحكم به
وبين تعليقه على ذات قد وضع لها اللفظ زمن الصدور فيتبدل الوضع فى زمن آخر
لذات اخرى فان الحكم هنا لا يتبع الاسم ضرورة ان الاحكام لا يتبع المنقولات الحادثة
والبئر من هذا الاخير لا من الاول والقول بان البئر الآن تطلق على النابع الجارى كما لا يخفى
عرفا على وجه الاشتراك المعنوى فتكون كذلك لغة لاصالة عدم النقل مدفوع اولا بالمنع
من تقديم العرف على اللغة عند التعارض كما صرح به جماعة من الاصوليين تمسكا
باصالة تاخره عن زمن صدور الخطاب ونحوه فتامل **وثانيا** سلمنا تقديمه على اللغة
لكنه انما يستقيم اذا حصل الظن بل الوثوق بمطابقة العرف المزبور للعرف المتحقق فى
زمان صدور الخطاب مع ان الظن القوى والقطع حاصل بتاخره عن ذلك **وثالثا**
بان المفهوم منها فى اللغة بشهادة الاستقراء وفى العرف العام هو ما كان ماؤها
نابعا لا ما كان جاريا **ورابعا** بان الاصل المزبور انما يجرى حيث يكون المعنى
قديما ورايناه اللفظ الاول لمستعملا فيه والآن شككنا فيه بالنسبة للزمن السابق
فنحكم به كذلك لاصالة عدم التغيير لا فيما اذا شككنا فى كون هذا المعنى موجودا سابقا
اولا ويرد عليه بامكان ارجاع الثانى الى الاول فيثبت بكل منهما الوضع كما لا يخفى
ومنها ان الظاهر خروج الحفر التى تحفر قرب الماء فتكون فيه مثل العدم صدق اسم
البئر عليه **ومنها** انه يشترط فى صدق البئر النبع وقد حكى عن كثير من اهل اللغة
تفسيره بانه الخارج من عيون وعن الصحاح تفسيره بمطلق الخروج والاول موافق
لمعناه العرفى بل يمكن حمل الثانى عليه والوجه فى ذلك عدم صدقها بدون النبع كما
يشهد به الاستقراء والتتبع فى كلمات الاصحاب فى تعريف البئر ونحوه والتامل فى العرف
ومنها ان الآبار المتواصلة ان تحقق فيها الجريان جرى عليها حكم الجارى والا
كانت آبارا متعددة ان لم تتحد من سافل واما لو كانت من سافل شيئا واحدا و
اختلف الحفر اليها من خارج فهل هى بئر واحد او آبار متعددة وجهان وعلى الثانى
فهل نزحها بنزح الماء جميعه او يكفى مقدار ماء بئر لا يبعد الاول كما انه لا يبعد ذلك
على الاول ايضا لاستصحاب النجاسة حتى ينزح الجميع والاقوى اعتبار نزح المقدار لاطلاق
الاخبار الواردة فى المنزوحات القاضية بوجوب ذلك والاجتزاء به ثم انه مع البناء
على كونها بئرا واحدا فالاقرب الاجتزاء بالنزح من كل واحدة منها على سبيل التخيير ولو

قلنا بكونها ابارا متعددة فلو وقعت فى واحدة منها نجاسة فهل يجب نزح المقدر من الجميع
منها بناء على القول بالنجاسة نظرا الى سرايتها فى الجميع فهى مستصحبة الى ان ينزح ذلك منها
او يجب النزح من واحدة منها على سبيل التخيير نظرا الى ان النزح منها يوجب طهارتها المستلزمة
لطهارة الجميع لان الماء الواحد لا يمكن ان يكون بعضه طاهر و بعضه نجس او يجب النزح
من خصوص البئر التى وقعت فيها النجاسة لان الامر بالنزح يقتضى الوجوب التعيينى
وجوه وعلى القول بالاول فهل يتوقف طهر بعضها على النزح من الجميع ام لا فيطهر بعضها
بالنزح منها وجهان والظاهر انه بناء على وجوب النزح من الجميع لو اختلفت دلاؤها يجب
الاعتبار تعين نزح كل منها من الدلو المعتاد لها **ومنها** انها لو اتصلت بماء جار و ان
ركد عندها فالظاهر عدم اجراء حكم البئر عليها اقتصارا على المتيقن لاصالة العدم بل
وكذا الواقف الكر ونحوه من المياه المنضمة لان الماء المتصل بشئ منها معتصم والاقرب
انه لا يشترط فى ذلك صدق اتحاد المائين عرفا بل يكفى مجرد الاتصال ولو كان الواصل
ضعيفا جدا بحيث كان كالعرق الخفى ففيه اشكال اذا عرفت ذلك فاعلم انه ينجس بتغييره
لونا او طعما او رائحة حسا بالنجاسة اجماعا مع كون التغيير مستوعبا للجميع ولو اختص
التغيير ببعضه فان لم يقطع التغيير عمود الماء نجس المتغير خاصة والا فان كان الماء
الموجود فى غير جهة المادة قدر كر لم ينجس ما لم يتغير وان كان قليلا ففيه وجهان من انه
مما يصدق عليه ماء البئر عرفا فلا ينجس ومن عموم ادلة انفعال القليل بالملاقاة وعموم
التعليل بالمادة القاضى باشتراطها فى اعتصامه فيكون نجسا الا ان يقال بانه يكفى
فيها الاتصال العرفى ومجرد كون المتغير قاطعا لعمود الماء لا يمنع من صدق الاتصال
بالمادة عرفا فتدبر وقد اختلف الاصحاب فى حكمه اذا لم يتغير على اقوال **احدها**
القول بالطهارة مطلقا كثيرا كان الماء او قليلا وهو المشهور بين المتاخرين من غير
خلاف يعتد به بينهم وقال فى المدارك واليه ذهب عامة المتاخرين وعزاه فى المعالم
والذخيرة الى اكثر من تاخر وذهب اليه ايضا جماعة من القدماء وحكاه المحقق فى المسائل
المصرية على ما حكى عنه عن قوم من الفقهاء القدماء **ثانيها** انه ينجس بالملاقاة
مطلقا قليلا كان او كثيرا وهو اختيار معظم القدماء والظاهر انه المشهور بينهم و
نسبه فى المصابيح الى عاظم الفقهاء رحمهم الله وعن السيد المرتضى انه ادعى انفراد
الامامية به **ثالثها** القول بالتفصيل بين الكثير والقليل فينجس ما دون الكر منه
بالملاقاة دون الكر فما زاد واختاره جمع من الاصحاب حجة القول الاول وجوه **الاول**

في اقوال الاصحاب في حكم ماء البئر اذا لم يتغير

الاصل ومرجعه الى عدة اصول هي اصالة طهارة الاشياء عموما واصل الطهارة الماء خصوصا واستصحاب طهارة البئر الملاقية للنجاسة وطهارة الملاقي لها من الاعيان الطاهرة واصل برائة الذمة عن وجوب اجتنابها والتكليف بتطهيرها وتطهير ما يلاقيها وقد خرج عن ذلك كله المتغير بالاجماع فيبقى غيره على حكم الاصل وقد يورد على ذلك بانها معارضة مع استصحاب التكليف بالطهارات المائية وغاياتها واصالة عدم الخروج عن عهدة التكليف وقاعدة الاحتياط في العبادة ويدفع ان الاصول المزبورة يقتضي ببقاء الشرط الذى هو الطهارة في الزمان الثانى فتكون واردة على قاعدة الاحتياط ورافعة لموضوعها الذى هو الشك كما هو الحال بالنسبة الى سائر الاصول الموضوعية نعم يشكل الحال في التمسك باصالة البرائة في المقام بناء على عدم جريانها في ماهية العبادات نعم يستثنى من الاصول المزبورة صورة وجود العلم الاجمالى في الماء مع كون الشبهة محصورة وصورة كون الماء مسبوقا بالعلم بالنجاسة **الثانى** ان الطهارة يسر وهو مطلوب اما الاول فظاهر واما الثانى فلقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولقوله عليه السلام يسروا ولا تعسروا وقوله بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ونحو ذلك مما ورد في هذا المعنى في الكتاب والسنة وايضا فان وقوع النجاسة في البئر لا يعلم غالبا الا بعد مباشرتها واستعمال مائها في الاكل والشرب والطهارة من الحدث والخبث فلو نجس بالملاقات وجب اعادة الطهارة والصلوة وغسل جميع ما لاقاه من الاوانى والثياب وهو حرج منفى بالاية والرواية وقد يناقش في ذلك اولا بان قاعدة الحرج انما تقتضي بعدم النجاسة قبل حصول العلم بوقوعها فيها لا عدمها بعد العلم بوقوعها فيها **وثانيا** بان الحرج لا يقتضي بانتفاء الحكم الوضعى الذى هو النجاسة ولو بعد تسليم دلالته على انتفاء احكامها الا ان يقال بان حقيقة النجاسة ليست الا وجوب الاجتناب عنه فينتفى بانتفائها بناء على عدم مجعولية الاحكام الوضعية **وثالثا** بان ايجاب النزح ليس مستلزما للحرج حتى يحكم بانتفائه الا ان يقال بان عدم القول بالفصل بين احكامها يقضي بانتفاء النزح بسبب انتفاء سائر احكام النجاسة عنها **ورابعا** بالمنع من كون الحكم بالنجاسة مستلزما للحرج فيما ذكر بعد ملاحظة سهولة التطهير في هذه الموارد وامثالها **وخامسا** سلمنا كونه مستلزما للحرج لكن القدر الثابت من رفع الحرج انما هو الحرج الذى لا يتحمل عادة كالمشقة الشديدة لا مطلقا كما صرح به جماعة

القول بالطهارة مطلقا

من اصحابنا دهو منتفية في محل البحث ويرد عليه بان عموم ادلة الحرج قاضية باشتراطه مطلقا فلا فرق بين المقامين المزبورين **وسادسا** بمعارضة ادلة الحرج مع الاخبار القاضية بالنجاسه والنسبة بينهما العم مطلق بناء على ما قرده المستدل فيجب تخصيص ادلة الحرج بها الا ان يقال بان قاعدة الحرج عقلية فلا تقبل التخصيص وفيه اشكال سيما بعد ملاحظة ثبوت التكليف الحرجي في الشريعة في بعض المقامات كالجهاد والصوم في اليوم الحار الطويل ونظائرهما فيلحق بها محل البحث وقد يقال بان قاعدة الحرج حاكمة على جميع الادلة ومفسرة لها لانها تقضي بارتفاع التكاليف الشاقة وعدم ارادة الفرد الحرجي من الادلة الدالة على ثبوت التكاليف الشرعية لان الاخذ بمجموع هذه الادلة يستلزم ان لا يكون لاخبار الحرج مورد في الفقه وقد استقرت طريقة الاصحاب على الاخذ بها وتقديمها على جميع الادلة وتكثر نقل الاجماع على حجيتها في كلماتهم مع قلة ورود التخصيص عليها وموافقتها للكتاب الكريم ونحو ذلك من وجوه الترجيح **وسابعا** سلمنا استلزام الحرج مع جريان احكام النجاسة عليها لكنه لا يقتضي بارتفاع جميع احكامها لما ورد من ان الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله وقد يجاب عنه تارة بانها ضعيفة بحسب السند ولا جابر لها في محل البحث الا ان يقال بان تمسك الاصحاب بها في سائر المقامات يكشف عن اعتبار سندها واخرى بانها انما تدل على انه لا يسقط التكليف ببعض المامور به بمجرد تعسر بعضه لا على وجوب الاتيان ببعض افراد المامور به مع كون امتثاله مستلزما للحرج النوعي كما في محل البحث مع ان لفظ المعسور في الرواية شامل للعسر النوعي وهذا قرينة على عدم ارادة وجوب الاتيان بالميسور مع نوع المامور به **الثالث** استبعاد طهارة الكر عند ملاقاته اذا كان خارجا عنها فاذا وقع فيها نجسها واستبعاد انها ان ستوت ينابيعها لم تنفعل وان فحت انفعلت بالملاقات واستبعاد الحكم بطهارة الكر اذا خرج عنها ونجاسة الف كر ما دام فيها واستبعاد الحكم بانفعالها ما دامت على هيئتها وعدمه بعدها بهيئة اخرى بحيث يصدق عليها اسم اخر واستبعاد تطهير الدلو والحبل ونحوها بعد نجاستها بالتبعية من غير دليل على ذلك وكذا يد النازح وثيابه وكذا ما يتقاطر من الدلو عليها **الرابع** قضاء السيرة النبوية بالطهارة وعدم وجوب النزح فان المدار في بلاد الحجاز غالبا خصوصا في عصر النبي صلى الله عليه وآله انما كان على مياه الابار ولم ينقل عنه عليه السلام قبل الهجرة ولا بعدها وافتى في البئر ولا امر

بالنزح ولا انه اجتنب بئرا لوقوع النجاسة فيها بل المعلوم انه في غزواته واسفاره
كان ينزل على ابار المشركين ويتوضأ منها ويشرب وانه كان في مقامه بمكة يشرب
من بئر زمزم ويتوضأ منها ومن غيرها من الابار التي بها وبها الكفار وقد
نوقش في هذا بان اية نجاسة المشركين مدنية متاخرة النزول ونزوله ص بها في
تلك الابار ومباشرته لها غير معلوم ويدفعها انه لا ريب في ان النبي صلى الله عليه
واله كان ينزل على ابار المشركين مع اصحابه وكانوا يستعملون ماءها في الامور المشروطة
بالطهارة فلو كان النزح واجبا لشاع في زمانه ثم حتى اشتهر بين الصحابة والتابعين
ولو كان لوصل الينا وعدمه دليل على العدم **الخامس** اطباق اصحابنا على الطهارة
واستحباب النزح بعد الخلاف فان فقهائنا الحيين يفتون بذلك ولا يختلفون فيه وقد
تبين في محله ان اجماع كل عصر حجة وان الحق لا يخرج عن الفرقة الناجية في شيء من الاعصار
وما قد يقال من عدم قيام دليل على ذلك لان تمامية قاعدة اللطف ووجوب الردع منوط
باطلاع الامام عليه السلام على اتفاقهم على الباطل وقدرته على ردعهم باحد الاسباب
العادية وهو غير معلوم فمدفوع بان جملة من الاخبار تدل على انهم ان زادوا شيئا
ردهم وان نقصوا اكمله لهم وهذا دليل على ان اجماع كل عصر حجة وعدم اتفاقهم على
الباطل **السادس** قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا وغيره من اخبار التيمم
الدالة على اشتراط الرخصة في التيمم بفقد الماء فمع وجوده كما في محل النزاع لا يسوغ
العدول عنه الى غيره بل يجب الوضوء والغسل به عملا بالاطلاق فيكون طاهرا
لان المتنجس لا يطهر بالاجماع ويرد على هذا الاستدلال بان ادلة التيمم ليست اردة
في مقام بيان طهارة الماء بجميع افراده في جميع الحالات وعلى جميع الكيفيات بل انما
هي واردة في مقام بيان حكم اخر وهو وجوب التيمم عند عدم وجدان الماء كما هو قضية
منطوقها وعدم جريان حكم التيمم مع وجدانه وبان مفهوم الاية الشريفة مما لا
اطلاق فيه لان نقيض السالبة الكلية هو الموجبة الجزئية وقد يدفع الاول بان
النكرة المنفية من الفاظ العموم فلا وجه لدعوى لا نصرافه الى المذكور وسلمنا كونها من
المطلقات لكن نقول ان تعليق الحكم على الطبيعة يقتضي سريانه الى جميع افرادها لانها
متحققة في كل فرد فيكون اللفظ المزبور مفيدا للعموم ومن البين ان ارادة فرد ما من
الاطلاق يتوقف على القرينة والاصل عدمها **والثاني** بان المفهوم لو كان موجبة
جزئية مع عدم البيان لزم اللغو والعبث في كلام الحكيم وهو محال مع انه يستلزم

الاغراء بالجهل والتكليف بما لا يطاق وهما قبيحان قطعا **السابع** الايات الدالة على
طهارة الماء كقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا ونحوه وعموم الروايات الدالة
على طهارة الماء وطهوريته وانه لا ينجس الا بالتغيير كالحديث المروي بعدة طرق
عن الصادق عليه السلام والكاظم عليه السلام عن اباءه عليهم السلام عن النبي
صلى الله عليه واله وامير المؤمنين عليه السلام انهما قالا الماء يطهر ولا يطهر و
كصحيحة داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث وقد وسع الله
عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا وصحيحة حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب
واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب الى غير ذلك من الاخبار **الثامن**
النصوص الواردة في البئر بالخصوص **منها** ما رواه الفريقان عن النبي صلى الله
عليه واله انه قال وقد سئل عن بئر بضاعة خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء
الا ما غير لونه او طعمه او رائحته رواه جمع من فقهائنا تارة في كتب الفروع مرسلا
واحتجوا به في جملة من المسائل وادعى الحلي الاتفاق على روايته وابن عقيل على ما
حكي عنه تواتر مضمونه عن الصادق عن اباءه عليهم السلام والظاهر ان بئر
بضاعة بئر قديمة في المدينة كما صرح به في المصباح المنير وعن المجمع وبئر بضاعة
بئر بالمدينة لقوم من خزرج وبضاعة اسم رجل وامراة واهل اللغة يفتحون الباء ويكسرونها
والمحفوظ الضم وقد حكي عن بعضهم بالصاد المهملة وليس بمحفوظ وما يقال من ان الدليل
اخص من المدعى لانه يستفاد من كلام بعضهم زيادة بئر بضاعة عن الكر مع ان المطلوب
اعتصام ماء البئر ولو مع نقيصتها عنه بل يكفي في ذلك الشك في زيادتها عن الكر لان
قيام الاحتمال مسقط للاستدلال فمدفوع بان العبرة بعموم الجواب لا بخصوص المورد
مع ان قوله عليه السلام خلق الله الماء طهورا يعطي القصد الى بيان اصل كلي و
غاية التخصيص بالبئر اما خصوص هذه البئر او البئر البالغة حد الكر **ومنها** ما رواه
الشيخ في كتابي الاخبار في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال ماء
البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه
لان له مادة وهذه الرواية مروية في كتب الاخبار بعدة طرق وكذا دلالتها نص على المطلوب
كما نص عليه جماعة من الاصحاب وتقريب الاستدلال على ما صرح به بعض الاعلام من وجوه
منها ان المراد بالسعة المحكوم بها السعة الحكمية الراجعة الى الطهارة دون الوسعة

الحقيقة التى هى بمعنى الكثرة لتخلفها فى الابار القليلة المادة ولان التعليل بوجود المادة يقتضى كونها هى العلة فى الحكم دون الكثرة **ومنها** ان حكمه عليه السلام بانه لا يفسده شئ يدل على انتفاء النجاسة اما لان الاطلاق يقتضى بانتفائها ايضا او لان النجاسة من اظهر انواع الفساد فينصرف الاطلاق اليه كما يقتضيه الحكم بالسعة واستثناء التغير واستحالة نفى الافساد بغير النجاسة وورود الكلام فى بيان الاحكام والفساد بما لا يقتضى التنجس مما لا يتعلق به غرض شرعى فلا يليق ارادته فى كلام **ومنها** استثناء التغير الدال على ثبوت الطهارة بدونه ولا يقدح فى ذلك عدم التعرض لذكر اللون لان العام المخصص حجة فى الباقى ولان تغير اللون لا ينفك عن تغير الطعم ومنها اكتفائه عليه السلام فى طهارته اذا تغير بنزح ما يزيل التغير وان زاد مقدره على ذلك او كان الحكم فيه نزح الجميع ولولا ان الحكم منوط بالتغير خاصة لوجب استيفاء المقدر ونزح الجميع فيما ثبت له ذلك فانه متى وجب ذلك بالملاقات وجب بالتغير قطعا لعدم انفكاك التغير بالنجاسة عن ملاقاتها **ومنها** التعليل بوجود المادة اذ الظاهر انها علة لاصل الحكم المسوق له الكلام وهو سعة البئر وعدم فسادها بدون التغير ولولا طهر البئر الملاقية للنجاسة لفسد التعليل بل كانت العلة لنقيض المطلوب لان وجود المادة على القول بالنجاسة مطلقا هو العلة فى التنجيس لها لذلك اذ البئر الغير النابعة لا تنجس بمجرد الملاقات الا اذا كانت دون الكر اجماعا الى غير ذلك من الاخبار حجة القول بالانفعال مطلقا الاجماعات المنقولة والعمومات الدالة على نجاسة الماء بوقوع احد النجاسات الا ما اخرجه الدليل والشهرة المحكية عن قدماء الاصحاب وروايات النزح الذى من لوازم التطهير الذى هو من لوازم التنجيس والاخبار الدالة على انفعال ماء القليل مطلقا والصحيح الدال على ان نزح بعض الدلاء يطهر البئر والظاهر من الطهارة عند النجاسة والخبر الدال على نهى الجنب عن الوقوع فى البئر وايجاب التيمم حذرا من افسادها مع ان جواز التيمم مشروط بفقد الماء الطاهر والظاهر من الافساد هو التنجيس والمكاتبة المسؤل فيها عن الذى يطهر البئر بعد ان يقطر فيها بول او دم او يسقط فيها فاجاب بانه ينزح منها دلاء والجواب اما عن الاجماعات المنقولة فبانها ضعيفة باطباق المتاخرين على مخالفته وبانها معارضة بمثلها من الاجماعات المنقولة وبما هو اقوى منها من الاخبار المشتملة على النصوص والظواهر من الصحاح وغيرها وبمخالفة كثير من الفحول من القدماء وبموافقتها للتقية وبما قاله بعض فقهائنا من مخالفتها لادلة نفى العسر والحرج بمنافاته

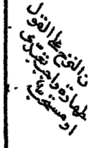
حجة القائلين بانفعال ماء البئر مطلقا

للسيرة

للسيرة القاطعة على استعمال الابار في ساير الاعصار والامصار من غير تقطع بنجاستهم
وتنجيسهم وعدم تجنب الناس عن استعمالها وعدم انكار اهل العصمة عليهم السلام عليهم
واما الشهرة بالمنع من حجيتها كما نص عليه المشهور وبان تحققها غير معلوم حتى ان
العلامة ره ناقش في نسبة القول بالتنجيس الى الاكثر مع انها موهونة بمثلها من
المتاخرين واما اخبار النزح بانها مع اختلافها وقصور دلالة اكثرها على التطهير
ومخالفة الدال منها لما هم عليه من التقدير لا تدل على التنجيس لعيس من لوازم الامر
به فيما ليس نجسا عند وقوعه بها وليس النزح كالغسل عرفا وشرعا فليحمل النزح على
الوجوب التعبدي الاصلي او على الندب للتنزيه ورفع القذارة او على الوجوب الشرطي
في استعمال مائها للتطهير عن الحدث او هو والخبث مضافا الى انها لا تعارض النصوص
المستفيضة الحاكمة بالطهارة وهي مع تعاضدها بالكثرة والصحة والصراحة يعضدها
الاصل ومطابقة الكتاب العزيز والسنة النبوية المعلومة قولا وفعلا ويؤيدها
ما دل على طهارة الكر عموما وخصوصا سيما بعد ملاحظة وضوح الادلة النقلية الشواهد
العقلية على الطهارة مع ما يلزم لهذا القول من الامور المستغربة جدا كما اشرنا اليها
فيلزم التاويل فيها بالحمل على الاستحباب جمعا بين الاخبار وتنزيلا للظاهر على النص
سيما بعد ملاحظة ضعفها باختلاف مقاديرها وعدم تحديد الدلو فيها والتخيير بين
الاقل والاكثر واشعارها بالتسامح في امر النزح الظاهر في الندب ولذلك بيان حكم الما
الخارج منها بالنزح والدواعي تتوفر لبيانه لو كان نجسا واما عن ادلة انفعال الماء
القليل فبعدم صلاحيتها المعارضة ما تقدم من الادلة مع ما نقل من عدم شمولها لنحو
ما البئر لانصرافها لغيره بديهية من مياه الاواني والمائعات واشباهها واجيب عن الروايات
الاخيرة بان الاولى منها محمولة على ارادة النزاهة والنظافة من لفظ التطهير او
ارتفاع الكراهة الحاصلة في الماء من وقوع تلك الاشياء فيها والثانية على ارادة
الرائحة الكامنة فيها والقذرات الحاصلة فيها بالوقوع بها من لفظ الفساد
ومن المعلوم ارادة الشارع التجنب عن ذلك لانها للمسلمين كافة والحاجة منهم ماسة
اليها ولا يبعد تحريم افسادها عليهم ولذلك شرع له التيمم حرصا على عدم الافساد
وليس مشروعية التيمم مخصوصة بفقدان الماء الطاهر بل يمكن ان يكون لخوف
الفساد او لخوف الهلاك عند وقوعه بها وللمشقة او لغير ذلك والثالثة محمولة على
ما ذكرناه في الاولى مضافا الى ان لفظ التطهير مذكور في كلام الراوي ومن البين

حجة القول باشتراط الكثرة في ماء البئر

ان الجواب لا يفيد نفيه ان النزح يطهرها بل ان النزح مشروع لها ويكون مفادها مفاد الروايات الدالة على النزح فالمعتمد هو القول الاول لحجة القول باشتراط الكثرة فيها دل بمفهومه على اشتراط الكثرة في مطلق الماء وفي خصوص البئر كرواية الحسن بن صالح الثوري عن ابيعبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء اكثر لم ينجسه شيء وعن الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام كل بئر عمق ماءها ثلثة اشبار ونصف في مثلها فسبيلها سبيل الجاري الا ان يتغير لونها وطعمها ورائحتها وفي رواية ابي بصير عن البئر يقع فيه زنبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا باس به اذا كان فيها ماء كثير والجواب بعد تسليم دلالة اخبار القليل على العموم وسلمنا عمومه لذي المادة ان التعارض بينها بين اخبار طهارة البئر عموم من وجه والترجيح معها لان دلالتها منطوقية ولاعتضادها بالاصل والعمومات والاجماعات والشهرة والعلة المنصوصة في الاخبار القاضية بان للمادة تاثير في الطهارة فلو كانت مستقلة في العصمة عن الانفعال دون المادة لبطل اعتبارها مع خلو المفهوم عن المعاضد مع ان المفهوم ظاهر في الانفعال وخصوصية جملة من اخبار طهارة البئر في الطهارة فيحمل الظاهر على النص ومنه يعلم سقوط المفهوم فيما تضمن اشتراط الكثرة في البئر او تنزيله على التنزه او شدة الكراهة مع القلة او حمله على التقية لموافقته لقول بعض العامة سيما بعد ملاحظة ضعف هذه الاخبار بمخالفتها لمذهب الاصحاب بل يمكن دعوى الاجماع المركب وتواتر الاخبار على خلافه فان اخبار الطرفين حجة عليه **مسئلة** وهل النزح على القول بالطهارة واجب تعبدي او مستحب والاول مستفاد من كلام جماعة من الاصحاب الثاني مستفاد من كلام المشهور والمحتملات في الاول وجوه **منها** الوجوب التعبدي بمعنى انه واجب في ذمته وليس شرطا في الاستعمال وتكون الذمة مشغولة به قبل الاستعمال وهذا بعيد جدا **ومنها** الوجوب التعبدي بمعنى كون الاستعمال موجبا له في الذمة عبادة كان او غيره احتمله بعض محققي المتاخرين وهو في غاية الضعف **ومنها** الوجوب الشرطي بمعنى ان الاستعمال سواء كان عبادة او غيرها مشروط بالنزح شرعا وهو لا ينافي القول بالطهارة لانه على هذا شرط في الحكم التكليفي الذي هو جواز الاستعمال لا في الطهارة وتظهر الثمرة بينهما مثلا فيما لو اصاب ثيابه منه شيء فالمتجه صحة الصلوة به نعم لا يصح للوضوء والغسل ولا يجوز شربه ولا تحصل الطهارة من الخبث به فيكون كما الاستنجاء **ومنها** ان يفرق بين الاستعمالات فما كان منها عبادة فلا يصح لحصول النهي المقتضي للفساد



وما كان منها معاملة كازالة الخبث ونحوها صح وترتفع به النجاسة وان كان آثما
من جهة استعماله وكذا لا يجوز شرب ما اخذ قبله ولا ينافي ذلك القول بالطهارة
لان عدم جوازه ليس من جهة حرمة شرب الماء النجس بل انما هو من جهة الحكم التكليفي
وهو حرمة الاستعمال قبله واما القول بالاستحباب ففيه ايضا احتمالات لانه اما
ان يكون مندوبا تعبديا لنفسه او من جهة الاستعمال او مندوبا لغيره مطلقا
او للتطهير من الحدث والخبث او الحدث فقط وجوه اظهرها كونه مندوبا لغيره من
سائر الاستعمالات المترتبة على الماء لدفع قذارته للاصل وظاهر بعض الروايات
السابقة النافية للفساد والامرة بعدم اعادة الوضوء والصلوة والامر بالنزح
الى ان يذهب التغيير من دون امر آخر في مقام البيان واطلاق الدلالة في كثير من
الاخبار من دون تعيين والجمع بين الامور المختلفة والتفريق بين المتماثلات
والتخيير بين عدد وغيره ازيد او انقص في كثير من النجاسات والامر بالنزح في كثير
من الاشياء الطاهرة كالجنب ونحوه وشدة التعارض والاختلاف في اخبار النزح
وندرة القائل بالوجوب التعبدي بل قد يدعى انه خرق للاجماع المركب ومخالف
للشهرة المركبة ثم انه على القول بالوجوب لتعبد او الاستحباب فلا يشترط في صحة
النزح قصد القربة ولا قصد النزح لعدم القائل باشتراطهما فيه وارسله بعض المحققين
ارسال المسلمات ولاطلاق الامر بالنزح بعد ملاحظة تحقق صدق الامتثال بدونهما
فتدبر ولو كانت الات النزح غصبية صح وتحصل الطهارة به وان كان اثما من جهة
التصرف في المغصوب نعم لو فرضنا كونه عبادة مشروطة بقصد القربة لم يصح ذلك
منه ح لاتحادها مع الغصب الممنوع شرعا القاضي بعدم تحقق الامتثال بذلك
مسئلة لو خرجت البئر عن هيئتها عرفا كما لو اتصل بماء جار او مطرا وكر او تواصلت
الابار فجرى بعضها على بعض ونحو ذلك لم تجر عليها احكام البئر لان احكامها مخالفة
للاصل فيقتصر فيها على المتيقن الارادة من اطلاق لفظ البئر في الاخبار وكلام
الاصحاب فيكون ماء البئر كساير المياه الراكدة في احكامها فان كان قدر كر لم
ينجسه شئ والا فان كان متصلا بالمادة كان معتصما والا ينجس بمجرد الملاقات
للنجاسة وهل يشترط اتصال النبع عادة بمعنى انه لا ينقطع عنها النبع كما قد يشعر
به التعليل بالمادة اولا او يدور الامر مداره وجودا وعدما فتجري احكامها عليها
في حال اتصال النبع ولا تجري مع عدمه او ان المدار على صدق النابعية عرفا وجودا و

عدما وجوه المتجه الاخير لعموم التعليل بالمادة القاضي بدوران الامر مداره وجودا
وعدما ولو صدق عليها النابع عرفا في بعض الازمان دون بعض فالظاهر دوران
الامر مداره وجودا وعدما وهل يكفي في صدقها مجرد غلبة النبع ام لا فيه اشكال و
يشترط فيه اتصال مائها بالمادة كما هو مقتضى التعليل بان له مادة ولو اتصل بها
في زمان وانقطع في اخرى فالظاهر دوران الحكم مداره وجودا وعدما ولو شك في
تواصله فان علمت حالته السابقة من نبع او انقطاع بني عليه للاستصحاب والا فان
قلنا بكون النزح من الواجبات التعبدية لم يجب لاصالة البراءة واستصحاب الحكم
وان قلنا بكونه مقدمة للطهارة او لارتفاع الكراهة ففيه وجهان قيل بوجوب
النزح لان كلا من الاتصال والنبع من الامور الوجودية فيكفي في دفعهما الاصل وهل
يحكم عليه بالانفعال اذا لم يبلغ كرا قيل نعم ولعله لعموم ما دل من الاخبار مفهوما
ومنطوقا على انفعال القليل بالملاقات للنجاسة ولان الملاقات مقتضية للتنجيس
عنوان البئر مانع من تاثيره فاصالة عدم المانع سالمة عن المعارض ولان الطهارة
مشروطة بالاتصال بالمادة وهو من الامور الوجودية المسبوقة بالعدم فالاصل
عدمه ويحتمل الطهارة لاصالة الطهارة مع الشك في تاثير النجاسة فيها وهل يطهر
ماؤها لو ورد عليه متنجس وتنجس لان الاصل في الماء الطاهر ان يكون مطهرا ولان
عدم مطهرية القليل انما هو من جهة انفعاله بمحض الملاقات فينتفي المانع بانتفائه
او لا يكون مطهرا لان المستفاد من كلام الاصحاب انما هو حصر المطهر بالكر والجاري
ونحوهما فالشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط فالاصل عدم المطهرية وجهان
ولو سبقت له حالتان اتصال وانقطاع ولم يعلم السبق واللحوق ففيه وجوه اربعة
الطهارة مطلقا والنجاسة كذلك وتقديم ما علم تاريخه على ما جهل تاريخه والحكم بمقتضى
الحالة الثانية لما قبلهما ويعرف مما ذكرنا حكم ما لو شك في صدق البئر عليه وكانت الشبهة
مفهومية فانه لا يجري عليها احكام البئر فلو كان ماؤها قدر كر لم ينجس بشيء بل هو
طاهر مطهر وان كان دونه ينفعل بمجرد الملاقات للنجاسة لان القدر المتيقن من
ورود التخصيص على العمومات بسبب اخبار البئر انما هو ما ثبت كونه بئرا عرفا فيجري في
غيره احكام العموم الا ان يقال بان العمومات مخصصة بما صدق عليه البئر في الواقع
نعم الشك في كونه بئرا لا تجري فيه اصالة عدم التخصيص لمعارضتها باصالة عدم
اندراج الفرد المزبور في العموم فيرجع الى اصالة الطهارة كما في صورة كون الشبهة

مصداقيته وفيه نظر **مسئلة** اختلف اصحابنا فى انحصار المطهر على القول بالتنجيس فى النزح
وعدمه على قولين فذهب بعضهم الى الاول لاستصحاب النجاسة والمعلوم من الادلة النزح
ولما يظهر من الاخبار من الحصر كقوله ما الذى يطهرها حتى يحل الخ لانه فى قوة قوله
الذى يطهر مائه نزح دلاء ولانه لا عموم فى المطهرات بحيث يشمل المقام والظواهر الاوامر
بالنزح وحملها على التخيير مجاز وناقش فى ذلك بان استصحاب النجاسة لا يصلح للمعارضة
مع مادل على مطهرية الماء عموما ومطهرية الكر والمطر والجارى خصوصا لانه دليل
حيث لا دليل ومشروط بعدم المعارض واوامر النزح وان كانت ظاهرة فى الوجوب
التعيينى فتدل بمفهومها على عدم حصول الطهارة بدونه الا ان هذا المفهوم مع
ضعفه ومخالفته لظاهر الاصحاب معارض مع مادل على مطهرية المياه عموما و
خصوصا والترجيح معها لموافقتها لعمومات الكتاب والاخبار الكثيرة من الصحاح و
غيرها والاصول المقررة والشهرة المحصلة ظاهرا والمنقولة وغير ذلك من وجوه
الترجيح مع ان مفهوم الاخبار القاضية بمطهرية الكر ونحوه يدل على عدم مطهرية
غيره ولو كان من قبيل النزح فيتعارضان وما يقال من ان مفهوم اخبار النزح اخص
دلالة من منطوق الاطلاقات والعمومات القاضية بمطهرية ماء الكر ونحوه
فيجب حمل المطلق على المقيد والعام على الخاص مدفوع بان المفهوم المزبور لا يصلح
للمعارضة مع المنطوق لاعتضاده بالشهرة وقوة الدلالة ونحوها الا ان يقال
بوجوب تقديم الخاص لو كان اضعف من العام وفيه ان الظن الحاصل من الشهرة
من الظنون المعتبرة عند العلماء بل عند كافة العقلاء فى استكشاف المرادات من الالفاظ
فى مقام المحاورات فمع حصول الظن بمخالفة المفهوم المزبور مع الواقع يكون ساقطا عن
الحجية بل الظاهر الحاقه بالاخبار الضعيفة بحسب الدلالة لما عرفت من مخالفته
لظاهر الاصحاب والاخبار الكثيرة والكتاب وذهب جمع منهم الى الثانى فيجوز فى تطهيرها
بالقاء كر دفعة ومتواصلا عليها او اتصالها بما جارا وبما مطر ونسبه الى الاكثر
وفى الذكرى وعن الدروس شرطها رفعا بالامتزاج بالجارى والكثير وعن البيان
انما تطهر بمطهر غيره وبالنزح لتنزيل كلام الاصحاب على بيان الطريق الاسهل
فى التطهير والوجه فى ذلك امران احدهما عموم الادلة الدالة على مطهرية الماء لما
يلاقيه لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله عليه السلام الماء يطهر
ولا يطهر ونحو ذلك مما مر بناء على ورودها فى مقام البيان وافادتها العموم بحسب

الافراد والاحوال والكيفيات وقابلية جميع المتنجسات للتطهير بعلم خلافه **وثانيهما** عدم امكان اجتماع مآء واحد طاهر ونجس في مكان واحد وقد بينا ان ما فيه بمكان من الامتناع عقلا ولم يقم دليل شرعي على عدم وقوعه في الخارج وبالنقض بالماء المتغير فانه ماء واحد بعضه طاهر وبعضه نجس ويدفعها ان الظاهر قيام الاجماع المحصل والمنقول على عدم وقوع ذلك في الخارج الا فيما لو تغير بعض الماء فيمكن شرعا ان يكون البعض الغير المتغير طاهرا والبعض المتغير نجسا ح فالاقوى هو القول الثاني **مسئلة** الظاهر على القول بالتنجيس وعلى التعبد على الاستحباب الرجوع بالدلو الى العرف لانه المدار في الموضوعات التي لم يرد بيانها من الشارع كما ان الظاهر ايضا الرجوع بالدلو المعتاد لذلك البئر لان الاطلاقات منصرفة الى المتعارف المعتاد ولانه القدر المتيقن فيقتصر عليه في الخروج عن الاصل مع احتمال الاكتفاء بما يسمى دلوا عرفا لحصول المسمى به المقتضي للاجتزاء به والظاهر الرجوع الى ما كان معتادا في زمان صدور الخطاب لانصراف الاخبار اليه بعد ملاحظة شيوع استعماله فيه وندرة استعماله في زمان الشارع في غيره ويتفرع عليه فروع **منها** ان الاظهر ان المدار في الاعتياد انما هو على ما كان معتادا بحسب نوع البلد فلا عبرة بالاعتياد الشخصي **ومنها** انه لو شك في المعتاد فاما ان يكون الشبهة مفهومية او مصداقية وعلى التقديرين تعين البناء على المتيقن بناء على القول بالتنجيس وعلى الاستحباب واما على القول بالتعبد فالظاهر ايضا وجوب الاحتياط للشك في الخروج عن التكليف الثابت مع الاكتفاء بغير ذلك ويحتمل ضعيفا عدم وجوب الاحتياط لان الامر دائر بين التعيين والتخيير فالاصل البرائة يقضي بالثاني مع ان التعيين تكليف زائد على اصل الوجوب مسبوق بالعدم فيستصحب ما لم يعلم خلافه **ومنها** انه لو خرج الدلو عن المعتاد بسبب كبره فالظاهر الاكتفاء به لاشتماله على المتعارف ويحتمل ضعيفا عدم الاجتزاء به لانصراف الاخبار الى المتعارف فيكون الفرد المتعارف معينا **ومنها** ان المدار في الاعتياد على التسامح العرفي لاختلاف افراده المعتادة فيتخير بينها **ومنها** انه يعتبر في النزح التعدد فلا يقوم الدلو الكبير مقام دلاء صغيرة **ومنها** انه لا يبعد القول بعدم تعين خصوص الدلو والاكتفاء بما كانت ظرفيته بمقدار الدلو المعتاد اذا لم يقطر قطرة من مائها في البئر لان النزح بالدلو مع وقوع القطرات المعتادة منه في البئر كاف في التطهير فذلك اولى من ذلك بل ربما يدعى الاولوية القطعية في ذلك ولو قطرت

في ان المرجع في الدلو على العرف

منه قطرة في البئر فالاقرب عدم الاكتفاء به للاصل والاستصحاب في انتفاء المناط القطعي بعد ملاحظة احتمال الخصوصية في اغتفار القطرات في خصوص الدلو دون غيره ولو شك في كون الظرف المذكور مما يقطر منه القطرة ام لا فيحتمل عدم حصول الطهارة به لاصالة الاشتغال واستصحاب النجاسة ويحتمل العدم لان المانع من حصول الطهارة انما هو وقوع القطرات منه في البئر فالاصل عدمه الا ان يقال بانه اصل مثبت فلا يثبت به حصول النزح المقدر بعد الشك في حصوله في محل البحث فتدبر **ومنها** انه لو علم باعتياده في عصرنا هذا مع اتفاق البلدان وشك في تحققه في زمان الشارع فيحتمل الرجوع الى المتيقن للاحتياط والاستصحاب ويحتمل الاكتفاء بذلك لاصالة عدم التغيير والاستصحاب واطلاقات النزح ويرد عليه بانه لا يجري لشيء من الاصلين المزبورين بعد ملاحظة كونهما من الاصول المثبتة والاطلاقات منصرفة الى ما كان معتادا في زمان الشارع لما مر فالشك فيه يستلزم الشك في شمول الاطلاقات فالاصل عدمه نعم لو كان الحكم المذكور معلقا على المعتاد كان دائرا مداره وجودا وعدما من غير فرق فيه بين الزمانين والمفروض انصرافه الى المعتاد والفرق بينهما واضح فتدبر **ومنها** انه لو اختلف المعتاد بالنسبة الى بلد واحد جاز الاكتفاء بكل واحد منها على الاقرب ولو كانت البلدان مختلفة بحسب الاعتياد وعدمه في عرف الشارع فيحتمل ان يكون لكل بلد حكم نفسه ويحتمل الرجوع الى الاغلب مع وجوده والتخيير مع انتفاء الغلبة ويحتمل الرجوع الى بلد الشارع كما في لفظ الرطل المنصرف الى العراقي منه ويحتمل الاكتفاء بكل واحد منها من غير فرق بين البلدان كما في صورة اختلاف المعتاد بالنسبة الى بلد واحد وجوه الاقرب الثالث **ومنها** انه هل يلحق بالبلد كل ما يتبعه من الصحاري وغيرها عرفا او لا عند اختلاف المعتاد بحسب البلدان اذ لو قلنا بان المرجع هو بلد الشارع فلا اشكال والالحاق كسائر التوابع العرفية ثم المدار فيه على الصدق العرفي بحيث يصدق عليه البلد عرفا ولو شك في الصدق وعدمه لم يلحقه حكم التبعية بناء على هذا القول سواء كانت الشبهة مفهومية او مصداقية وكذا لو كان تابعا لبلدين مختلفين بحسب المتعارف ويحتمل ضعيفا دوران الحكم مدار الاقربية وهو بعيد وح فالاقرب وجوب الاحتياط والاقتصار على المتيقن ولو شك في الاقربية والابعدية لو قلنا بإناطة الحكم بهما لم يجر عليه حكم الاقرب لان اصل عدم كل منهما معارض باصالة عدم الاخرى فاصالة الاشتغال

واستصحاب النجاسة سالمة عن المعارض ولا يتعين شيء منها بالظن **ومنها**
انه لو علم اجمالا باختلاف البلدان وقلنا بان لكل بلد حكم نفسه فالمتجه الاحتياط
تحصيلا للبراءة اليقينية ولاستصحاب النجاسة **ومنها** انه لو علم باعتياده في
هذا الزمان مع العلم بتغيره قبله فان علم القدر المعتاد في زمان صدور الخطاب
تعين الاخذ به والا فيحتمل البناء على العرف السابق لاصالة عدم التغيير والاستصحاب ويحتمل
البناء على الظن فيهما نظرا الى حجيته في مباحث الالفاظ ويحتمل الاقتصار على المتيقن تحصيلا
للبراءة اليقينية لاستصحاب النجاسة ويحتمل البناء على مقتضى اللغة الاصلية اذا
كانت معلومة لاصالة تاخر الحادث ويحتمل الرجوع الى العرف المتحقق في زماننا لاصالة
تشابه الزمانين وعليه اتحاده مع العرف المتحقق في زمان الشارع وجوه **مسئلة**
قال بعض فقهائنا الاظهر على القول بالتنجيس والطهارة بالنزح طهارة الدلو والرشا
وهو مثل البئر بل ويد النازح وثيابه والالات المتوقف عليها النزح عند طهارة
البئر بالتبعية للزوم العسر والحرج مع عدم الطهارة ولخلو الاخبار عن بيان حكمه
مع بيان حكم النزح فيفهم منه ان لا شيء بعد النزح لازم في تطهير البئر ولا فيما
يتبعها اقول وقاعدة التبعية جارية في كثير من المباحث الفقهية كما في الالات
العصير فان ذهاب ثلثيه مطهر لها على القول بنجاسته ويد النازح في غسل الامور
المحتاجة الى العصر فانه مطهر لها وكما في سائر موارد التطهير وقد اشتهر بين الفقهاء
الافتاء بمقتضاها في امثال هذه الموارد وفي القطرات الواقعة فيها من الدلو و
شبهه وجهان الاقرب الطهارة لانها من توابعه العرفية هذا اذا كان معتادا
ولو وقع فيها غير المعتاد كما لو وقع في البئر شيء من الماء المنزوح من بئر اخرى فيحتمل
وجوب نزح الجميع لعدم التقدير شرعا ويحتمل وجوب نزح المقدر مما نزح له اذ لا يزيد
الفرع على اصله ويحتمل نزح مقدار ما يزيل التغيير لو كان متغيرا بها تقديرا ويحتمل عما
ضعف نزح الاقل من المقدرات من النجاسات وجوه اظهرها الثاني ولو سقط من
الدلو ما لا يعتاد فهل يجب ان يكمل بقدره او يعاد او يزاد شيء على العدد او ينزح الكل
او ينزح المقدر لتلك النجاسة او نزح اقل عدد وجب نزحه لاي نجاسة او ينزح
قدر المتغير تقديرا وجوه الاقرب الاول **مسئلة** الماء جار ومحقون وماء بئر وقد يطلق
على لفظ الجاري ولفظ البئر في الاخبار وكلام الاصحاب احكام كثيرة والمراد بالجاري
هو الماء النابع المتعدي عن موضعه بالجريان على وجه الارض وباطنها ويطلق

في ان الماء جار ومحقون وماء بئر

عليه اسم الجارى لغة وعرفا ويحتمل ان يكون المراد منه المعنى المغاير لمعناه اللغوى فكانه حقيقة عرفية خاصة فيه وربما عرف بانه النابع غير البئر وهو خارج عن مدلوله لغة وعرفا فهو غير مطرد ولا منعكس ويشمل ذلك جميع انواعه من الانهار والعيون والا بار اذا جرت ويسمى القناة وكذا البئر الواحد اذا جرت وقد اجمع الاصحاب على انه مع الكثرة لا ينجس بمجرد الملاقات للنجاسة اما مع القلة و عدم بلوغه الكر ففى تنجسه بمحض اللقاء قولان المشهور كما هو المستفاد من كلام جماعة من الاصحاب انه لا ينجس بذلك كالكثير و ذهب جماعة من الاصحاب الى انه كالواقف فينجس بمجرد اللقاء والاقوى الاول ويدل عليه امور **الاول** الاصل والقاعدة المستفادة من عمومات الكتاب والسنة **الثانى** الاجماعات المنقولة عن الغنية وشرح الجمل والمعتبر والمنتهى والذكرى وغيرها **الثالث** الشهرة المحققة والمحكية حد الاستفاضة بل كادت تبلغ حد الاجماع **الرابع** الاخبار المستفيضة المتضمنة لطهارة الجارى **منها** الاخبار الدالة على عدم نجاسة الجارى خصوصا كقول على عليه السلام فيما رواه الراوندى فى نوادره الماء الجارى لا ينجسه شئ وفى حديث دعائم الاسلام فى الماء الجارى يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضأ منه و يشرب وليس ينجسه شئ ما لم يتغير اوصافه طعمه ولونه وريحه فان هذه الرواية باطلاقها دالة على مطهرية الجارى من وجوه ثلثه **احدها** قوله عليه السلام يتوضأ منه ويشرب **ثانيها** قوله عليه السلام وليس ينجسه شئ فان المستفاد منه عدم كونه صالحا للنجاسة بمحض اللقاء **ثالثها** قوله عليه السلام ما لم يتغير فان المستفاد منه من حصر النجاسة بصورة حصول التغير دانه العلة فى التنجيس دون غيره عملا بشهادة العرف **ومنها** الاخبار الدالة على طهورية ماء الحمام لانه بمنزلة الجارى كقول الصادق عليه السلام فى صحيحة داود بن سرحان فى ماء الحمام هو بمنزلة الجارى وفى رواية ابن ابى يعفور ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا **ومنها** الاخبار الواردة فى ماء البئر المعللة بالمادة كقوله عليه السلام لان له مادة فان الحكم المعلل بالمادة فى هذه الاخبار يطرد بوجودها و يدور مدارها مطلقا ولو فى غير موردها والعلة وهى المادة متحققة فى مطلق النابع فيجرى فيما نحن فيه وقد تقرر فى محله ان العلة المنصوصة حجة **ومنها** الروايات المتضمنة لنفى الباس عن البول فى الماء الجارى والجارى الذى يبال فيه

كصحيحة الفضل عن الصادق عليه السلام قال لا باس بان يبول في الماء الجارية
وكوان يبول في الماء الراكد وموثقة ابن بكير عنه عليه السلام قال لا باس
بالبول في الماء الجارى الى غير ذلك من الاخبار ويمكن الايراد على هذه الاخبار بان
نفى الباس عن ذلك انما يدل على الجواز ولا دلالة فيه على عدم النجاسة ويشهد به
ملاحظة ان الباس لغة هو العذاب وهو مسبّب عن التحريم فاطلق اسمه على المسبّب
اذ لا يصلح هنا غير ذلك من معانيه احتج القول باشتراط الكرية بعموم الاخبار الدالة
على اعتبارها في عدم انفعال الماء من غير تفصيل بين الراكد والجارى كصحيح محمد بن
مسلم ومعوية بن عمار عن ابيعبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كر لم
ينجسه شئ وصحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الدجاجة
والحمامة واشباهها تطاء العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان
يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء ويشهد لذلك ايضا عموم الاخبار الدالة على انفعال
الماء مطلقا بملاقاة النجاسة كرواية حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام
قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة الى غير ذلك من الاخبار والجواب عن
ذلك من وجوه **الاوّل** انه لا عموم فيها لفقد اللفظ الدال عليه غاية الامر
الاطلاق وهو غير شامل للجارى القليل بعد ملاحظة ندرته اذ الظاهر ورودها
في الغدران والحياض ومياه المساكن والدور وسلمنا العموم لكن حاله هنا كالمطلق
في انصرافه الى الافراد الشائعة وقد يورد عليه بالمنع من ندرته ولو سلمناه فانما
هو نادر بحسب الوجود لا بحسب الاستعمال فلا تنصرف الاخبار عنه بعد شيوع استعمال
لفظ القليل فيه مضافا الى ان ذلك يقتضى عدم كونه مشمولا لادلة الجارى ايضا
لندرته **الثانى** ان الاجماعات المنقولة المتقدمة اخص مطلقا من هذه العمومات
فيجب حمل العام على الخاص **الثالث** سلمنا العموم لكن نقول عمومان تعارضا
من وجه فيجب تخصيص احدهما بالاخر والترجيح في جانب ما دل على الطهارة لاعتضاده
بالاصول والعمومات وظاهر الكتاب والشهرة العظيمة والاجماعات المنقولة و
بالتعليل بالمادة في صحيحة ابن بزيع المتقدمة فان المستفاد منها ان وجود المادة
سبب وعلة للاعتصام فلو كانت الكرية معتبرة في ذى المادة لكانت هى العلة
في عدم الانفعال فلا يبقى ح للتعليل بالمادة معنى **الرابع** ان اخبار الجارى من
حيث اشتمالها على لفظ الجارى تكون اقوى دلالة من هذه الاخبار لانها على فرض

حجة القول باشتراط الكرية في الجارى

تسليم عموميتها **الخامس** انّ ظاهر اخبار الجارى انّما هو عدم قبولها التخصيص لاشتمالها على الحصر فى العلّة من المفاهيم فالمنطوق مقدم على المفهوم هنا ولذا عوّل المشهور على اخبار الجارى ولا يضرّ ضعف سند بعض هذه الروايات لانجبارها بالعمل واعتضادها بحكايات الاجماع وهنا فروع **الاوّل** انه لا فرق فى الجارى بين دائم النبع صيفاً وشتاءً وبين المنقطع احياناً لاشتراكهما فى اسم النابع والجارى حقيقة وحكى عن الشهيد فى الدروس القول بالتفرقة بين دائم النبع وغيره فلم يشترط الكرية فى الاول وشرطها فى الثانى فعنده الشرط فى الجارى احد الامرين اما الكرية او دوام النبع ويرد عليه مخالفته للادلة المتقدمة بل الظاهر قيام الاجماع على عدم شرطية ذلك وبانه ان اريد فى الدوام هنا ما يعم الزمان كله فلا ريب فى بطلانه اذ لا سبيل الى العلم به وان خص ببعضه فهو مما لا شاهد عليه ويحتمل ان يكون مراده من ذلك هو استمرار النبع حال الملاقات بالنجاسة كما فهمه الفاضل الشيخ على ره من كلامه وجعله الظاهر منه وهو حسن **الثانى** انه يشترط فى الجارى ان يكون متصلاً بمادة فلو لم يتصل بها كالماء الجارى من غدير او من حوض ونحوهما لم يكن منه لعدم صدق الجارى عليه ولا فرق فى ذلك بين ما اتصل بمادة من علو كالمتصل بماء المطر وبين غيره خلافاً لبعض الفقهاء ره حيث منع من اندراجه فى الموضوع وان شاركه فى الحكم وهو ضعيف **الثالث** انه يدخل فى الجارى كلما اتصل بالمادة اتصالاً ظاهراً او خفياً بجذب وجريان او من دون جذب وجريان لعموم التعليل بالمادة الوارد فى ماء البئر مع ان ماء البئر فى كثير من الموارد حاصل بالجذب لا اذا قل الى رشح جداً بحيث كان كالعرق الخفى فان الحاقه بالجارى حكماً او موضوعاً فى غاية الاشكال **الرابع** انه لو حصل الشك فى كونه متصلاً بالمادة او فى كونه جارياً على الارض او فى غير ذلك مما يرجع الى الشك فى الموضوع فالاصل الطهارة ولو شك فى شئ من شرائط الجارى بعد سبق العلم بوجوده يجرى عليه احكامه قضاء لحق الاستصحاب كما انه مع الشك فى حصول الجريان بعد سبق العلم بعدمه يجرى عليه احكامه **الخامس** انه ذهب جماعة من اصحابنا الى ان الجارى لا عن نبع ملحق بالنابع فلا ينجس الا بالتغير وظاهر الاكثر بل صريحهم الحاقه بالواقف وعن غير واحد نقل الاجماع عليه ولعل الاول اقوى للاصل والعمومات المتقدمة الدالة على الطهارة ويحتمل الثانى لعدم تبادر غير النابع من لفظ

الجاري ، لعمومات النجاسة ويضعف الاول بالمنع منه كما يشهد به ملاحظة العرف والثاني بمعارضتها مع عمومات الطهارة وهي اولى بالترجيح قطعا حسب ما عرفت بيانه ومع الغض عنه فالمرجع الى اصالة الطهارة فثبت المطلوب وعلى هذا فالترجيح للطهارة ان لم يثبت الاجماع على خلافها نعم اذا كان بحيث لا يصدق عليه الجاري لانه بحسب الاستعمال كما في بعض الموارد فالاقرب الحاقه بالواقف
السادس انه لو تغير بعض الجاري فنجاسة المتغير منه اجماعي كطهارة ما يتصل بغير المتغير وعموم ادلة الحكمين يدل عليه وتوضيح ذلك انه اذا تغير بعض الجاري فاما ان يكون متساوي السطوح اولا وعلى التقديرين اما ان تقطع التغير عمود الماء اولا وعلى الاول اما ان يبلغ ما يلي المتغير الى جهة المادة مقدار الكر اولا فههنا صور **الاولى** ان يكون سطوحه متساوية ولا يقطع التغير عمود الماء وحكمه ح اختصاص المتغير بالتنجس لا غيره ولا فرق في ذلك بين كون الباقي بالغا حد الكر وعدمه لعموم الادلة المتقدمة والاجماع منعقد عليه **الثانية** ان تكون السطوح مستوية مع قطع التغير عمود الماء وكان ما يلي المتغير من غير جهة المادة كرا وحكمها ح حكم الاولى سواء كان ما يلي المتغير في جهة المادة كرا اولا نعم بناء على القول باشتراط الكرية في الجاري لا بد وان يكون ذلك مقدار الكر **الثالثة** ان تكون السطوح مستوية مع انقطاع العمود بالتغير الا ان ما يلي المتغير في غير جهة المادة لا يبلغ الكر وحكمها ح نجاسته مع المتغير لملاقاته له وقبوله التاثير في الحكم بالطهارة ح لصدق اسم الجاري عليه فتشمله العمومات الدالة على طهارته وما دل على انفعال القليل معارض مع ما مر من عمومات الطهارة بالعموم من وجه وهي اولى بالترجيح قطعا وله ايضا وجه حكم ما قبل المتغير كالنجس فيلحقها **الرابعة** ان يكون السطوح مختلفة مع عدم انقطاع العمود بالتغير والحكم طهارة ما دون المتغير **الخامسة** الصورة بحالها الا ان العمود انقطع وكان ما بعده بالغا قدر الكر وفيه وجهان مبنيان على شرطية استواء السطوح في مقدار الكر وعدمه فعلى القول بالاشتراط ينجس ما تحت المتغير وعلى عدمه يختص الحكم بالمتغير واما ما فوقه فهو طاهر قطعا
السادسة ان يختلف السطوح وينقطع العمود بالتغير وينقص ما تحته عن الكر فحكمه طهارة ما فوق المتغير بلا اشكال وفي نجاسة ما تحت المتغير وعدمه وجهان او قولان اقويهما الثاني لصدق اسم الجاري عليه فيكون مشمولا لادلته ويحتمل

يحتمل التنجيس

الاول ولعله ضعيف **التاسع** انه لا ينجس ماء العين النابع الواقف في محله الغير الجاري الى محل آخر للتعليل بالمادة في البئر وغيرها مما يخرج به هذا النوع عن حكم الراكد فالاصلح عدم انفعال ذي المادة بالملاقات مطلقا جاريا كان او راكدا سيما لو فسرنا الجاري بمطلق النابع غير البئر كما صرح به بعضهم فان ذلك ح داخل في الجاري فيشمله عموم ادلته ومع الغض عنه فمجرد الشك في دخوله في الراكد او في ثبوت حكمه له لظهور ادلته فيما خلا عن المادة كاف في طهره على الاطلاق للاصل والعموم السالمين عن المعارض بل لا يبعد القول بكونه ح مطهرا ايضا وكذا الحال في الماء الواقف في جانب النهر متصلا بمائه الجاري فانه لا ينجس بملاقات النجاسة ولو كان دون الكر لانه مع الجاري ماء واحد فيدخل تحت عموم الخبر **مسئلة** لا شك ولا شبهة في نجاسة الماء القليل بمجرد الملاقات الا ما استثني وهو المعروف من المذهب وقد توافقت كلمة الاعاظم من علمائنا ره على نقل الاجماع على ذلك وذهب جماعة كالعماني وغيره الى عدم النجاسة مطلقا ويدل على ذلك الاجماعات المنقولة المتكثرة بحيث يحصل القطع من تواترها بقيام الاجماع المحصل على ذلك كما يكشف عنه التتبع و خصوص الاجماع المنقول على نجاسة سؤر اليهودي والنصراني والاجماع على غسل الاناء من الولوغ ثلثا فانهما باطلاقهما شاملان لما اذا كان المايع ماء او غيره والاجماع المنقول على سلب الطهورية عن الماء المزيل للنجاسة والاجماع المنقول على نجاسة ما يغتسل به الجنب اذا كانت على بدنه نجاسة وغير ذلك مضافا الى الاخبار المستفيضة بل المتواترة معنى **منها** الاخبار الدالة على عدم انفعال الماء بالنجاسة والخبث اذا كان كرا فانها تقضي بمفهومها على نجاسة الاقل من الكر وتحمله الخبث ففي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وسئل عن الماء يبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ وقد ورد بمضمونه جملة من الروايات وهي كثيرة حتى ادعى تواترها ومستفيضة قطعا ومعمول عليها بين الطائفة وقد يورد على الاستدلال بها اولا بابتنائه على حجية المفهوم وهو غير معلوم **وثانيا** بابتنائه على عموم المفهوم وهو ممنوع **وثالثا** بابتنائه على دلالة المحلى باللام وهو غير معلوم **ورابعا** بان اذا من ادات الاهمال فلا يفيد العموم هنا **وخامسا** بعدم تضمنها معنى الشرط **وسادسا** بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ النجاسة فلا ينصرف عن معناه اللغوي **وسابعا** بانها

في نجاسة الماء القليل بمجرد الملاقات مع النجاسة

على العموم

نكرة فى سياق الاثبات لان نقيض السالبة الكلية انما هو الموجبة الجزئية فلا يفيد
العموم **وثامنا** بالمنع من دلالة لفظ النجس على العموم بحسب الاحوال والجواب
من الاول ان معنى التعليق هو انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط وهو مفقود بالافادة
وعن الثانى بانتفاء فائدة المفهوم مع عدم ارادة العموم منه فلا يجتمع فى مقتضى
الحكمة مع ارادة فرد ما لم يقم على تعيينه قرينة وعن الثالث بان اللام فيها كما فى اسما
الاجناس حقيقة فى تعريف الجنس فيثبت العموم هنا باعتبار ان تعليق الحكم على الطبيعة
تقتضى تحققه فى جميع افرادها او باعتبار عدم امكان حمله على غيره فى هذا المقام
اذ الحمل على العهد الخارجى يتوقف على سبق معهود والمفروض انتفائه والعهد الذهنى
يستلزم خلو كلام الحكيم عن الفائدة اذ لا فائدة فى الحكم بالتنجيس على فرد ما من افراد
المياه وعن الرابع بان المتبادر من الاخبار ولو بمعونة فهم الاصحاب انما هو بيان
قانون فيستفاد منه العموم وعن الخامس بان استفادة الشرطية منها هنا متحققة
بشهادة العرف وعن السادس بان المراد بالنجاسة المدلول عليها بالتنجيس الواردة
فى الاخبار معناها المعروف عند المتشرعة اعنى المعنى العرفى الخاص دون المعنى اللغوى
لشيوع استعمال اللفظ المزبور ونحوه فى المعانى الشرعية بحيث صارت من المجازات
الراجحة بل ذهب جماعة من فحول العلماء الى صيرورتها حقايق فيها مع ان السؤال انما هو
عن الطهارة والنجاسة الشرعيتين والمقصود بيان الحكم الشرعى فلا مدخلية لبيان
المعنى اللغوى فى ذلك وعن السابع بان مقتضى المفهوم هو نفى الحكم الثابت للمنطوق
عن غير محل النطق على الوجه الذى ثبت له ان عاما فعام وان خاصا فخاص على ما صرح
به علماء المعانى وفهم الاصحاب له من الاخبار المزبورة فتدبر نعم يمكن اثبات ذلك
ح من ملاحظة انتفاء فائدة المفهوم على تقدير عدم ارادة العموم وهو منافى الحكمة
البيان بل يكفى فى ذلك القطع بانتفاء الفارق بين افراد النجاسات الموجبة لاناطة
الحكم بوصف النجاسة منها وعن الثامن بان اطلاق التنجيس بالملاقات يقتضى
حصوله على جميع الاحوال والكيفيات كما هو المتبادر من اللفظ اما لان عموميته
بحسب الافراد يستلزم عموميته بالنسبة اليها واما لان عدم ارادة العموم من اللفظ
يستلزم نقض الغرض فى كلام الحكيم فيثبت العموم ح بحسب الاحوال والكيفيات **ومنها**
الصحيح عن اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله ع عن الماء الذى لا ينجسه شيء
قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار فى ثلثة اشبار ووجه الدلالة انه يستفاد من

الرواية

الرواية ان كلما لا ينجسه شيء هو كر فينعكس بعكس النقيض ان كلما ليس بكر ينجسه شيء لان نفي النفي اثبات وقد تقرر الدلالة المذكورة ايضا بان الحكم بالكرية على الماء الذى لا ينجسه شئ يدل بمفهوم الوصف على سلب الكرية عن الماء الذى ينجسه شئ ويلزمه الحكم بتنجيس شئ لما دون الكر على سبيل الموجبة الجزئية وتتم القضية هنا بقاعدة الحكمة كما مر بيانها **ومنها** الرواية المشتملة على النهى عن الوضوء من ما قطرت فيه قطرة من رعاف والرواية المشتملة على الامر بغسل الاناء من سؤر الكلب والنهى عن سؤر اليهودى والنصرانى الى غير ذلك من الاخبار الواردة فى المقامات الخاصة المتضمنة لحكم التنجيس بالملازمة الشرعية ولا قائل بالفرق بين انواع النجاسات لان القائل باعتصام الماء القليل لا يفرق بين انواعها بل يحكم بعصمة الجميع من كل النجاسات على ان فى جملة منها ترك الاستفصال وهو فى مقام البيان يفيد العموم حجة القول بعدم الانفعال الاصول المقررة كاصالة برائة الذمة من وجوب الاجتناب واستصحاب الحالة السابقة على الملاقات واستصحاب طهارة الملاقى الطاهر واصالة الطهارة الثابتة بالنسبة الى كل الاشياء وعمومات ادلة طهارة الماء كتابا وسنة نبوية وامامية وجملة من الاخبار كالاخبار المتضمنة لجواز استعمال الغدير الواقع فيه الجيفة واستعمال الماء الذى ولغ فيه الكلب والرواية الدالة على جواز استعمال الماء القليل بوصف لقلة وبداه قذرتان والرواية الدالة على نفى البأس عن الاستقاء بجلد الخنزير وغير ذلك من الاخبار الكثيرة الموافقة لعموم الكتاب واعتضاد بعضها ببعض وكذا ما دل على حصر التنجيس بالتغير وغير ذلك من الاخبار الواردة فى المقامات الخاصة والجواب ان الاصول مما لا مسرح لها فى المقام بعد ملاحظة قيام الادلة على خلاف مقتضاها سيما مع معارضتها باستصحاب شغل الذمة فى العبادات المشروطة بها فتدبر واما العمومات فمدفوعة بالتزام تخصيصها بما مر من ادلة الانفعال وما يقال من ان اخبار التطهير منطوقية واخبار التنجيس مفهومية والمنطوق مقدم على المفهوم فمدفوع بما تقرر فى محله من جواز تخصيص عموم المنطوق بالمفهوم وان كان ضعيفا واما الاخبار الخاصة فمدفوعة بمعارضتها بما هو اقوى منها سندا واكثر عددا واشهر فتوى وابعد عن فتاوى العامة واقرب لمذاق الخاصة واوفق للاحتياط والاجماعات المنقولة بل ويكفى فى ذلك مجرد اشتهار العمل بها بين اصحابنا المتقدمين والمتاخرين على ان اكثر اخبار

حجة القول بعدم انفعال الماء القليل

الطهارة ضعيفة سندا ودلالة مضافا الى انه لا عموم فيها بالنسبة الى الافراد
والاحوال وترك الاستفصال في بعضها لا يفيد العموم لان شرط عمومه عدم ظهور
فرد ينصرف اليه الاطلاق والمفروض ان الفرد الظاهر منها كون الماء المسئول كرا
او ازيد وذلك كاخبار الغدران مضافا الى ان جملة منها يدل على الطهارة بلوازم
غير مسلمة كرواية جلد الخنزير ونحوها مضافا الى ان هذه الرواية ضعيفة باعراض
المشهور عنها **مسئلة** ينجس القليل بملاقاة النجاسة وان لم يدركها الطرف
خلافا للشيخ فيما لا يكاد يدركه الطرف من النجاسة مطلقا كما في المبسوط او من الدم
خاصة كما في الاستبصار حيث قال في الاول ما لا يدركه الطرف معفو عنه وما كان
او غيره وقال في الثاني اذا كان الدم مثل رؤس الابر لم ينجس الماء لانه لا يمكن التحرز
عنه والجواب انه ان اراد به التعذر فهو ممنوع وان اراد به التعسر ففيه مع امكان
منعه ايضا ان اعتبار المشقة بمجردها في موضع المنع ما لم يعتبرها الشرع اما الاستناد
الى دفع وجوب المشقة كيف كان فلا وح فنقول ان القليل قابل للنجاسة والدم
نجس فيثبت التنجيس لوجود المؤثر وربما احتج الشيخ بما رواه علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر ع قال سئلته عن رجل امتخط فصار الدم قطعا صغارا فاصاب
اناءه هل يصح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس وان كان
شيئا بينا فلا تتوضاء منه والجواب اولا بان الخبر شاذ كما صرح به في الرياض
وثانيا بعدم دلالته على ذلك اذ لعل معناه انه اذا اصاب الاناء وشك في
وصوله الى الماء اعتبر بالادراك **وثالثا** بمعارضتها مع اخبار الانفعال والنسبة
بينهما اعم من وجه فيرجع الى المرجح ولا ريب في ارجحيتها على هذه الرواية لاكثرية
عددها وموافقتها للشهرة والاجماعات المنقولة وموافقتها للاحتياط وغير
ذلك من وجوه الترجيح **مسئلة** لا فرق في ذلك بين اقسام النجاسات والمتنجسات
لاطلاق الروايات كاطلاق القذر في جملة منها واطلاق ما دل على اشتراط الكرية
ولان التتبع في جميع الاخبار الواردة في هذا الباب يشهد بعمومية ذلك فان
مجموعها يشتمل على التنجيس بجميع انواع النجاسات وان خص احادها ببعضها
ولان الظاهر من الاخبار انما هو اناطة الحكم بملاقاة النجاسات من دون مدخلية
للخصوصيات فيه كما تقتضيه شهادة الحال ولانه لا قائل بالفصل بينهما **مسئلة**
لا فرق بين حالتي الاختيار والاضطرار لعموم الدليل وعدم القول بالفصل بينهما

ولان اسبابها النجاسات لا يختلف باختلاف الحالات ولا ينافي ذلك ما تقرر من
ان الضرورات تبيح المحظورات ضرورة عدم كونها مغيرة لحال الموضوعات انها
اضطر في ازالة الاحداث والاخباث بل ينتقل منه الى التيمم كما يستفاد من الموثقتين
الواردتين في الانائين المشتبهين نعم ربما يظهر من بعض الاخبار التفصيل بين الاختيار
والاضطرار في استعمال الملاقي ليد اليهودي والنصراني واليد القذرة في الوضوء
والغسل وهو مع شذوذه لا يصلح للمعارضة مع الاخبار الكثيرة المانعة منه الامرة
باهراقه لثبوت ارجحيتها على ذلك من وجوه عديدة فيحمل الاضطرار في الاول على
التقية والقذر في الثاني على الكراهة فيما بلغ الكر او على غير النجاسة الشرعية **مسئلة**
لا فرق في الحكم المذكور بين ان يرد الماء على النجاسة وبين ان ترد عليه كما صرح
به جمع من المتاخرين واطلاق كلام الاكثرين حيث حكموا بالانفعال مطلقا ولم
يفصلوا بين الصورتين كما يشهد به ايضا اطلاق الاجماعات المنقولة المتكثرة
الواردة في كلام المتقدمين والمتاخرين فان ظاهرها التعميم بالنسبة اليهما ويدل
على ذلك عموم المفهوم في اخبار الكر فان الظاهر منها ارادة التقسيم في المياه
بين الكر والاقل منه سيما في مقام البيان فيستفاد من ذلك صلاحية ملاقاة
النجاسة مع القليل للتنجيس و القول بان المفهوم لا يدل الا على التنجيس ببعض ما
من شانه التنجيس فيمكن ان يكون النجاسة الواردة او ان المراد بالتنجيس انما هو
شانية التنجيس لوقوع ارتباط بينهما وقرب خاص لا فعليته ولا التنجيس بمطلق الملاقات
او ان المعارضة بينها وبين بعض عمومات الطهارة اعم من وجه فيرجع الى الاصل فمما
لا وجه له ولترك الاستفصال في جملة من الاخبار بين وقوع النجاسة فيه او وقوعه
عليها لان وجودها في الماء اعم منهما ولتنقيح المناط بين الورودين ولانه يستفاد
من مجموع الاخبار الواردة في هذا الباب ان السبب في الانفعال هو ملاقاة النجاسة
وقابلية القليل من حيث القلة فلا مدخلية للورود وعدمه خلافا للمحقق النراقي
والسيد المرتضى فحكما بطهارة الماء الوارد مطلقا استنادا الى الاصل والاستصحاب
المؤيدين بالاجماع المنقول عن الحلي السالمين عن المعارض مع الشك في شمول المفهوم
للوارد من الماء والشك في شمول الادلة الباقية له ولرواية عمر بن يزيد الدالة
على طهارة الماء الواقع على الارض التي يبال عليها ويغتسل من الجنابة الواقع في الاناء
ولانه لو حكم بنجاسة الواردة لما طهر الماء نجسا فثبت طهارة الواردة هنا بالملازمة

ن
وفي الحكم بانفعال
القليل بين ورود
عليه او وروده عليها

وربما يؤيّد ذلك اخبار طهارة ماء الاستنجاء ورواية غسل الثوب النجس في المركن
وموارد التطهير والغسالات والجواب عن الاصل بوجوب العدول عنه بما تقدّم من ادلّة
الانفعال كعموم المفهوم وكثير من ادلة نجاسة الماء القليل الشاملة لذلك لترك
الاستفصال فيها وعن الاجماع المنقول بانه موهونة لفساد المستند سيّما مع
معارضته بما هو اقوى منه وعن الرواية بانها ليست صريحة في وقوع الماء على الماء
ومن المحتمل وقوعها في الاناء فقط او كون الماء الواقع لم يباشر نفس موضع البول
بل الارض لمشتبهه وما باشر الشبهة المحصورة طاهر وعن الملازمة بالمنع من
ثبوتها لامكان القول بتوقف التجيير على الانفصال عن المحل النجس او نقول بها الدليل
من سيرة او اجماع او نحوهما وسياتي لذلك زيادة توضيح انشاء الله تعالى في مبحث
الغسالة فروع **الاوّل** ان الغديران الطاهران اذا كان احدهما متصلا بالآخر
وكان مجموعهما كرّا فصاعدا لم ينجس بمجرد الملاقات للنجاسة وكذا اذا وصل بينهما
بساقية كرّا فصاعدا ولو كان الواصل ضعيفا بحيث لا يصدق عليه الاتحاد عرفا ففي
طهارته ح تردّد الاظهر بقائه على الطهارة للاصل والعمومات مع الشك في صدق
القليل عليه ح ويحتمل الانفعال لان عمومات الطهارة مخصّصة قطعا بعموم ما دلّ على
انفعال القليل فاصالة عدم كونه من القليل معارضة باصالة عدم كونه من غيره وفيه
ما لا يخفى سلمنا ولكن لا مانع هنا من اجراء استصحاب الطهارة ومع جريانها ثبت
المطهرية ايضا **الثاني** لو وقع في الماء القليل مايع طاهر فاستهلكه الماء مع
قلته جاز استعماله في الطهارة اذ يصدق عليه ح انه ماء مطلق فيجرى عليه احكامه
ولو كان المايع نجسا فان غلب به احد اوصاف الماء ينجس الكل وان لم يغلب فان كان
الماء قليلا كان الكل نجسا وان كان كرا فان استهلكه الماء يجرى عليه احكام المطلق
وان تغير كان نجسا وان شك في عروض التغير وعدمه بقى الماء على طهارته ولو
كانت النجاسة جامدة جاز استعمال الماء في الطهارة حتى ينقص عن الكر ثم ينجس
الباقى اذا كان عين النجاسة باقيا فيه حال نقصانه ولو شك في بقاء عين
النجاسة فيه ففيه وجهان ولو شك في انها هل كانت جامدة او مايعة بقي الماء
على طهارته للاستصحاب **الثالث** انه لا يجوز استعمال الماء النجس في رفع الحدث
والخبث حتى مع الضرورة للاجماع والاخبار فاستعماله فيهما ح تشريع محرّم لا في الاكل
والشرب للاجماع والنصوص الا مع الضرورة فيجوز ح لان الضرورات تبيح المحظورات

الرابع انه لو وجد ماء فشك في كثرته وقلته فان تيقن سبق احدهما في الحالة الاولى يحكم عليه بمقتضى الاستصحاب ولو جهل تاريخهما معا ففيه وجهان اظهرهما بقائه على الطهارة ولو سبقت له حالتان كرية وقلة وجهل وقت الاصابة بني على الطهارة جهل تاريخهما معا او تاريخ احدهما خاصة **الخامس** ان ورود الماء وعكسه اعم من ان يكون من الفوق او التحت او احد الجانبين لعموم الادلة المتقدمة **السادس** انه لو تواردا فالظاهر النجاسة لان ورود النجاسة تقتضي الانفعال **السابع** انه لو تيقن احد طرفي الطهارة والنجاسة وشك في الاخر عمل على المتيقن ولو شك في استناد التغير الى النجاسة بنى على الاصل وقال في التذكرة والاقرب البناء على الظن فيهما للبناء على الاصل والاحتياط ويرد عليه بانه مبني على حجية الظن في المقام وهي ممنوعة فلا مسرح للاصل والاحتياط هنا **الثامن** انه لو تطهر بالماء القليل ثم تيقن ملاقاته للنجاسة ولم يعلم السبق واللحوق بنى على الصحة لان الاصل تاخر الحادث ولو شك في الاثناء ففيه وجوه **التاسع** انه لو اخبره العدل بنجاسة الماء لم يجب القبول الا اذا كان صاحب اليد فانه مصدق في قوله ح على الاقوى وكذا العدلان لاصالة حجية البينة في الموضوعات ولو تعارضت البينات فكالمشتبه وفاقا للعلامة في التذكرة **العاشر** انه لا تتعدى النجاسة من الاسفل الى الاعلى على المشهور من مذهب الاصحاب بل الظاهر الاتفاق عليه وقد حكى جماعة من الاصحاب منهم الشهيد في الروض وسبطه في المدارك الاجماع على ذلك وتوضيح ذلك ان القدر المتيقن من مورد الاجماع انما هو في صورة كون الماء سائلا من الاعلى ويدل على طهارته ح مضافا الى دعوى الاجماع الاصل والعمومات وقضاء الضرورة اذ لولاه لم يسلم ماء قليل للتطهير ايضا فتدبر ويحتمل القول بالانفعال لاطلاق الادلة القاضية بذلك والجواب انها موهونة هنا بوجود المعارض الاقوى ولو كان هو العمومات ولو بالشهرة ونحوها مضافا الى الاخبار الخاصة المتقدمة الظاهرة في عدم الانفعال مطلقا واما عن السائل كالمستعلي من المستقر في محله فظاهر اطلاق جملة من العبائر المحكية المسلمة من عدم السراية من الاسفل الى الاعلى الطهارة كما تشهد بها عموم ادلتها وظاهر بعضهم الانفعال وهو الذي يقتضيه الكلية الثابتة بالادلة القوية من انفعال القليل الا ما خرج وح فالحكم بطهارته مع الاستقرار مبني على القول بالفرق بين الورودين **مسئلة** يطهر القليل النجس اذا كان متغيرا بمجرد

ولو شك صح

اتصاله باحد المياه المعتصمة وزوال تغيره سواء كان بسبب الامتزاج او لغيره فلو زال
تغيره بالماء القليل او بغيره من المائعات يكفي في طهره مجرد الاتصال بالماء المعتصم
كما فيما اذا لم يكن متغيرا من اصله سواء امتزج به او لم يمتزج وسواء كان متساوي
السطوح مع المعتصم ام كان اعلى وسواء القي عليه الماء دفعة او تدريجا وسواء
كان الالقاء من فوق او نبع عليه من تحت كل ذلك لعموم ادلة طهورية الماء و
اصالة عدم شرطية شيء اخر من القاء او امتزاج او دفعة لسريان الطهارة من كل
جزء الى الجزء الاخير من الماء ولان الماء الواحد لا يمكن ان يكون بعضه طاهرا وبعضه
نجسا فصيرورتهما ماء واحدا عرفا تقتضي بطهارتهما في جميع الاحوال بل يستفاد من اخبار
ماء الحمام الدالة على ان مادته كالجاري يطهر بعضه بعضا وانه لا ينجسه شيء لان
له مادة وغير ذلك ان للماء خصوصية في التطهير دون باقي المائعات في التطهير
وانه يكفي فيه مجرد اتصال اجزاء الماء بعضها ببعض وقد يقال باشتراط الكل
في التطهير لاستصحاب النجاسة اذ مع عدمها يحصل الشك في قابليته للطهارة
فالاصل عدم القابلية ولان كيفية التطهير مما يرجع فيها الى بيان الشرع والمفروض
انتفاؤه في المقام ولان هذه الاطلاقات انما هي شاملة لافراد المطهر لا المطهر و
جريان اصالة عدم الشرطية موقوف على احراز المقتضي وهو الاطلاق المفقود في
هذا المقام فلا مسرح لها بعد ملاحظة اجمال كيفية التطهير والكل ضعيف فروع
الاول انه لو كان القليل النجس في كوز ونحوه وغمس الكوز في الماء المعتصم لا يطهر
صرح بعض الفقهاء **الثاني** انه لو كان الكثير اسفل تسنيما او تسريحا لم يؤثر تطهيرا
في الاعلى لضعف السافل عن رفع نجاسة الاعلى كما يضعف السافل عن سريان نجاسته منه
الى الاعلى في جميع المائعات وهو جيد لان حقيقة التطهير عرفا منوطة بالسراية المنتفية
في ذلك فتدبر **الثالث** انه لا يطهر القليل باتصاله بالقليل لانفعاله كلما يصل
اليه من الماء القليل ولان القدر المتيقن من تطهير الماء انما هو الاتصال بالماء
المعتصم من مادة او كر او شبههما كما قد يستفاد من الاخبار ولعموم ما دل على انفعال
القليل فانه يقتضي الحكم بانفعاله ح بمجرد الاتصال من كونه مطهرا لغيره نعم
على القول بعدم انفعال القليل لا يبعد التزام كونه مطهرا ح وكذا الحال فيما لو القي شيء من
الكر وعند نزول ذلك الشيء انقطع اتصاله بالكر قبل اتصاله بالماء النجس فانه لا يفيد
التطهير وكان نجسا عند وقوعه على الماء النجس لانه ماء قليل لاقى نجسا **الرابع** انه لو فرق

ماء الكر في ظروف عديدة والنفي كل منها على حاله على الماء النجس مع اتصال الانصباب الى الفراغ فلا يفيد الطهارة كما يستفاد من كلام الاصحاب ولان هذه الماء بتفرقه قابل للانفعال لقلة كل ظرف منه ولانه لا يصدق عليه الكرية ولان المستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب اختصاص اسم الكر بالماء المجتمع خلافا للمحكي عن جمع من فضلاء بلاد البحرين حيث حكموا بالتطهير بذلك **الخامس** انه لا فرق في تطهير القليل بمجرد الاتصال بين ورود الكر عليه او اتصاله او وقوعه في الكر او وقوع ماء المطر عليه او اتصاله بالنابع او الجاري عن مادة سواء كانت المادة كثيرة او لا لان اعتصام المياه المذكورة يوجب اعتصام ما يلاقيها ولعموم مطهريتها **السادس** انه قد وقع الخلاف بين اصحابنا في تطهير القليل النجس باتمامه كرا فالمحكي عن المعتبر والخلاف والمختلف واكثر المتاخرين القول بالبقاء على النجاسة مطلقا وعن المرتضى وابن البراج وجماعة القول بانه يطهر بالاتمام وهم بين مصرح بعدم الفرق بين اتمامه بطاهر او نجس وبين مقيد له بالطاهر وبين مطلق يتناول بظاهره الامرين والاظهر الاول للاستصحاب مع الشك في كون بلوغ الكرية من المطهرات ولاطلاق كثير من ادلة القليل الشاملة لصورة الاتمام بكر ولان كل قليل ينجس عند ملاقات النجس فيحتاج الى التطهير فلا يؤثر فيه اتمامه كرا وللاخبار الناهية عن استعمال غسالة ماء الحمام مع انها غالبا تبلغ كرا مع شمول ما دل على النجاسة بالتغير لما كانت النجاسة مغيرة للقليل ثم زال بالاتمام بكر احتج القول بالطهارة بالاجماع وبما رواه في السرائر من قول الرسول مدعيا انه المجمع عليه بين المخالف والمؤالف اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وبان الماء قد قوي بعد الاتصاف بالكرية فيرفع عن نفسه ذلك كما انه يدفعه وبانه لو لم يحكم بالطهارة هنا لما حكم بطهارة ماء وجد فيه نجاسة لاحتمال سبقها عن الكرية وربما يؤيد ذلك باصالتي البراءة والطهارة والعموم والاطلاق في المياه الشاملة للمقام والجواب ان الاجماع ممنوع لمصير الاكثر على خلافه والرواية مرسلة ونقل الاجماع على مضمونه غير ثابت ان لم يثبت العدم اذ لم نره في الكتب المعتبرة عين ولا اثر مع انها ظاهرة في الرفع بعد طهارته لا انها ترفع بعد نجاسته ايضا وقياس الرفع على الدفع قياس مع الفارق والحكم بطهارة ماء وجد فيه نجاسة ليس من جهة طهارة الماء [illegible] ن النجس بل انما كان لاصالة الطهارة واما الاصول

والعمومات القاضية بالطهارة فهي مخصصة بما عرفت من الاخبار الدالة على انفعال القليل بالملاقات **السابع** انه لو جمد الماء القليل كان كسائر الجامدات وانما ينفعل بالنجاسة موضع الملاقات ولا تسري نجاسته الحكمية لجموده ولاصالة عدم السراية ولو ذاب بعضه دون بعض جرى على الذائب حكمه من الطهارة مع الكثرة والنجاسة مع القلة وعلى الجامد حكم الجامد وكذا الحال بالنسبة الى سائر المياه الجامدة من الانهار وغيرها ويطهر الجامد بغسله في الماء الكثير بلا اشكال وهل يطهر بغسله في الماء القليل او لا يطهر وجهان اقويهما الطهارة خلافا لبعض الفقهاء حيث قوى الطهارة وهو ضعيف نعم يجوز غسله بالماء القليل اذا كان واردا عليه كما في سائر الجامدات **الثامن** لا فرق في حكم القليل والكثير بين ما اذا كان الماء في غدير او انية او حوض وغيرها وفاقا للاكثر للعمومات والاصل وخصوص نحو قول الباقر عليه السلام في خبر السكوني ان النبي صلى الله عليه وآله اتى الماء فاتاه اهل الماء فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم قال لها ما اخذت بافواهها ولكم سائر ذلك وكذا غيره من الروايات خلافا للمحكي عن المفيد وسلار فحكما بنجاسة ما في الحياض والاواني بمجرد الملاقات وان كثر بل هو ظاهر النهاية في الاواني لعموم ما دل على اجتنابه بملاقاته النجاسة كخبر عمار والجواب اولا بالحمل على الغالب من قلة مياههما وثانيا بان الظاهر ان المراد بالكثرة هنا الكثرة العرفية بالنسبة الى الاواني والحياض التي يستقى منها للدواب وهي غالبا يقصر عن الكر **التاسع** ان الظاهر من المذهب عدم الفرق في انفعال القليل الراكد بين ما بعد عن موضع الملاقات اذا لم يكن متقاربا بعضه وما قرب منه لاطلاق ما دل على انفعال القليل بالملاقات فانه شامل للصورة المزبورة مضافا الى السريان اللازم لميعان الماء خلافا لظاهر المحكي عن المعالم حيث حكم بعدم تنجس ما بعد عن موضع الملاقات واحتج عليه بعدم قيام دليل على النجاسة لاختصاص ما دل على انفعال القليل بالمجتمع والمتقارب وليس مجرد الاتصال بالنجس موجبا لانفعاله والا لسرى النجاسة الى الاعلى لحصوله فيه والجواب انه لا وجه لتخصيص الاطلاقات المتقدمة بذلك مع ظهور شمولها لكلتا الصورتين وعدم سراية النجاسة الى العالي مع قيام الاجماع عليه لا يقضي بانتفائه في غيره مع وجود الفارق بين الامرين من جهة قوته على النجس في تدافعه عليه بخلاف

بيان احكام الكر

صورة المساوات وغيرها **العاشر** الظاهر المياق القائلين بنجاسة القليل على
عدم الفرق بين جريان الماء ووقوفه ويدل عليه ما عرفت من الطلاق جملة من ادلة
انفعال القليل مع تاييدها بالشهرة العظيمة بين الطائفة القريبة من الاجماع بل
الاجماع على الحقيقة على ذلك خلافا للمحكي عن بعض متاخري الاخباريين حيث ذهب
الى عدم انفعاله بالملاقات في الاول مع عدم ملاقات النجاسة للاول جزء منه
واحتج عليه تارة بتقوي الاسفل منه بالاعلى نظرا الى عدم شمول ادلة انفعال
القليل لمثله واخرى بما دل باطلاقه على طهورية الجاري كقوله عليه السلام ماء
الحمام بمنزلة الجاري وانه كماء النهر يطهر بعضه بعضا حيث لا يقيد الجاري او
ماء النهر بكونه عن نبع وفي عدم تقييد ماء الحمام بكرية مادته او المجموع شهادة
عليه مع الطلاق المادة الواردة فيه وفي ماء البئر وضعف الكل واضح **مسئله**
من اقسام المياه الكر وهو لا ينجس بمجرد الملاقات للنجاسة اجماعا محصلا ومحكيا
متواترا بل وضرورة وهل هو موضوع شرعي للمقدار المعين من الماء بالوضع
التعييني او مجازا وحقيقة عرفية كالرطل ونحوه وجوه اقويها الاخير ولفظ الكر
موضوع لمعناه الواقعي فاحكامه انما يدور مدار صدقه فلا عبرة بالعلم والجهل
فيها وتحديد الكر مبني على التحقيق لا على التقريب لانه المستفاد من كلمات الاصحاب
واخبار الباب للاصل في وجه وللاصحاب في كمية الكر تقديران احدهما الوزن وهو
الف ومائتا رطل لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الكر من الماء لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل وقد نقل على العمل به الاجماع
المستفيض كما عن صريح الناصريات والغنية ومجمع الفائدة وظاهر الانتصار والمعتبر
ونهج الحق وغيرها بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وقد وقع الخلاف بين الاصحاب
في المعنى المراد من الرطل فالمشهور كما نص عليه جمع من الاصحاب حملوا الرطل في الخبر
على العراقي وعن السيد في الاصباح والانتصار والناصريات والانتصار والصدوق
في الفقيه الحمل على المدني وعن الصدوق في الفقيه والشهيد في الذكرى التوقف
والاقوى الاول والمستند فيه امور **الاول** الاصل وهو منحل الى اصول عديدة
كاصالة الطهارة في الاشياء واصالة الطهارة في المياه واستصحاب الطهارة الثابتة
قبل ملاقاته النجاسة مضافا الى ان الاقل متيقن والزائد مشكوك فيه فيجب
نفيه بالاصل والى ان شرط الانفعال القلة ولم تعلم وربما ايد ذلك ايضا باصالة

البراءة و يشكل بان اصالة البراءة كما تكون عن وجوب اجتنابه وحرمة شربه تكون ايضا عن وجوب استعماله ووجوب ازالة النجاسة عن البدن والثوب به في بعض المقامات الا ان يقال ان النجاسة وان كانت حكما وضعيا الا ان مرجعها الى التكليف فيتمسك في نفيها باصالة البراءة بخلاف الطهارة فانها من قبيل كون الاشياء على الاباحة والنجاسة من قبيل الحرمة فيها فيقال ح الاصل البراءة من النجاسة فثبتت الطهارة به لعدم القول بالفصل وليس اثباتا للتكليف بالاصل الا ان يلتزم بان كلا منهما من الاحكام الوجودية المجعولة الشرعية فلا يمكن اثبات شيء منهما بالاصل العملي لتعارض الاصلين وانتفاء المرجح سيما بعد ملاحظة عدم اقتضاء اخبار البراءة لترتب احكام الطهارة على المشكوك فيه فتدبر
الثاني العمومات فانها تدل على انفعال الماء بالملاقات مطلقا خرج منها ما كان دون العراقي بالاجماع فيبقى الباقي تحت العموم وما يقال من ان العمومات المزبورة مخصصة بما دل على اشتراط الكر في الاعتصام فالشك في الشرط يوجب الشك في المشروط فلا يحكم باعتصام الا بعد احراز كونه بمقدار الكر ففيه ما لا يخفى لان القدر المتيقن من ثبوت الشرطية المزبورة انما هو العراقي فالزائد مدفوع باستصحاب حكم العموم نعم يمكن ان يقال بان مجرد ثبوت الطهارة الشرعية للماء بعد الملاقات لا يقضى بكونه مطهرا لما يلاقيه من النجاسات اذ لا ملازمة بينهما ويمكن دفعه بعدم القول بالفصل بينهما وبان المانع من مطهرية القليل المورود انما هو انفعاله بمحض الملاقات فمع ثبوت اعتصامه ولو بالاصل يحكم بكونه مطهرا كما في سائر المياه الثابتة طهارتها بمعونة الاصل العملي كالاستصحاب ونحوه وباستصحاب المطهرية و يشكل بان المستفاد من كلمات الاصحاب انما هو انحصار المطهر في الكر ونحوه فالشك في اندراجه فيها يستلزم الشك في قابليته للتطهير فاستصحاب النجاسة سالم عن المعارض **الثالث** خصوص قوله عليه السلام كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر والعلم بالقذارة لا يتحقق مع احتمالها وبعبارة اخرى ان هذا الخبر دل على طهارة الماء بعمومه وان الاصل فيه الطهارة خرج منه ما نقص من الف وماتي رطل بالعراقي بالاجماع فيبقى الباقي تحت العموم **الرابع** فهم المشهور فانه من اقوى القرائن على ارادة العراقي من لفظ الرطل في الرواية بل الظاهر اتفاق من تاخر عن زمان الصدوق على ذلك فيكشف عن قول الحجة بناء على ما صرح به جمع من علمائنا من ان الحق لا يخرج

عن الفرقة الناجية في شيء من الاعصار وان المعصوم ثم يردعهم عن الباطل لو
اتفقوا عليه فاجماع كل عصر حجة اقصى الامر يكون ذلك مرجحا لتعيين احد المعاني
التي وضع لفظ الرطل بازائها على سبيل الاشتراك اللفظي لانهم من اهل الخبرة في ذلك
فيعتبر قولهم في هذه المقامات اولان ذلك يكشف عن قيام قرينة قطعية او ظنية
حالية او مقالية على ارادة العراقي من لفظ الرطل في الرواية اولان الشهرة حجة
مستقلة فيعتمد عليها في محل البحث ولو مع اجمال الرواية بسبب الاشتراك اللفظي
الخامس ان المرسل لابن ابي عمير من مشايخه من اهل العراق مع قوله فيها عن
بعض اصحابنا وظاهر الاضافة كونه من اهل العراق وعرف السائل في الكلام مع
الحكيم العالم بعرف المخاطب مقدم على عرف المتكلم والبلد على انه لم يعرف كونه عليه
السلام قال ذلك وهو في المدينة قيل ولذلك اعتبر العراقي في الصاع مع ما قيل
من وجوب كون الخطاب من الحكيم جاريا على الحقيقة الا ان يدل دليل على ارادة
المعنى المجازي منه حذرا من الاغراء بالجهل وذلك يقتضي وجوب رعاية ما يفهم
السائل ويتعارفه **السادس** رعاية الجمع بينه وبين ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة
رطل والمراد به رطل مكة لانه لا يجوز ان يراد به رطل عراقي ولا مدني لانه خلاف
الاجماع كما صرح به الشيخ في التهذيب وغيره فيتعين الحمل على الرطل المكي وهو رطلان
بالعراقي فيطابق مضمون الحديثين **السابع** عموم قوله تعالى فان لم تجدوا ماء
فتيمموا ونحوه من اخبار التيمم فانها قاضية باشتراط التيمم على فقدان الماء
فيدل بمفهومه على وجوب استعماله في الطهارة مع وجوده خرج منها الماء المعلوم
النجاسة فيبقى المشكوك فيه في العموم وبوجه اخر لا ريب في ان الانتقال الى التيمم
مع وجود القدر المزبور من الماء بمحض ملاقات النجاسة له خلاف الاحتياط وكذا
الحكم بتنجيس الملاقي له ويورد عليه بان الاحتياط معارض بمثله حيث يكون
موجودا غيره **الثامن** ما يظهر من رواية الكلبي النسابة عن ابي عبد الله
عليه السلام من ان الرطل في كلامه العراقي فانه قال فيها قلت وكم يسع الشن ماء
فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى ما فوق ذلك فقلت باي الارطال فقال
ارطال مكيال العراق فانه اطلق الرطل واراد به العراقي قبل ان يسئله
السائل ولو لم يسئله لاعتمد على ذلك الاطلاق وربما يؤيد ذلك ما قيل ان الكر

فى الاصل كان مكيال اهل العراق وانهم قدروا بالكر من جهة ان مخاطبهم كان من
اهل العراق والحاصل ان مجموع ما قدمنا يقتضى بترجيح مذهب المشهور على غيره و
ان لم يكن كل واحد منهما صالحا لذلك حجة القول الاخير الاحتياط وان المسئول
مدنى فالظاهر الحمل على اصطلاحه والاجماع المنقول عن المرتضوية وقربه لرواية
الاشبار المشهورة وان بلوغ الكرية شرط لعدم الانفعال فما لم يوجد دليل
شرعى على حصول الشرط يجب الحكم بالانفعال والجواب ان الاحتياط مع كونه معارض
بمثله لا يقتضى بطرح ما قدمنا من الادلة وعرف السائل هنا مقدم على عرف المسئول
لما قدمنا والاجماع ممنوع لمصير المشهور بل اجماع المتاخرين على خلافه ومعارضة
بمثله مع ان حجيته مشروطة بحصول الوثوق فينتفى بانتفائه مع انه معارض
بما مر ومجرد قربه لرواية الاشبار على تقدير تسليمه لا يقتضى بالترجيح كما لا يخفى
وقضية اشتراط الكرية فى الاعتصام معارض بمثلها فى الحكم وبعد التساقط على
تقدير التسليم فالحكم بما دل على الطهارة سالم عن المعارض ثم الظاهر ان الرطل
عبارة من مائة وثلثين درهما وفاقا للمشهور والاحتياط وعليه شهرة الفتوى
والنقل والدراهم كل عشرة سبع مثاقيل شرعية والمثقال هو الذهب الصحيح الدينار
والرطل واحد وتسعون مثقالا شرعيا والخليط بحسب المعتاد فى الوزن وذهب
العلامة ره فى بعض كتبه الى ان الرطل مائة وثمانية وعشرين درهما واربعة
اسباع درهم فيكون عبارة عن تسعين مثقالا والاول اقوى التقدير الثانى ان يكون
كل واحد من طوله وعمقه وعرضه ثلثة اشبار ونصف وقيل ما بلغ تكسيره الى
سبعة وعشرين شبرا بحذف النصف وقيل ما بلغ تكسيره الى مائة شبر وعن قطب
الراوندى انه ما بلغ ابعاده العشرة ونصف ولم يعتبر التكسير والاول اظهر
للاصل فى وجه والشهرة المحققة والمنقولة والاجماع المحكى عن الغنية وخصوص
رواية ابى بصير قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون
قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصف فى مثله ثلثة اشبار ونصف فى عمقه
فى الارض فذلك الكر من الماء وخبر الحسن بن صالح الثورى عن ابى عبدالله عليه
السلام قال اذا كان الماء فى الركى كرا لم ينجسه شئ قلت وكم الكر قال ثلثة
اشبار ونصف عمقها فى ثلثة اشبار ونصف عرضها وقد اورد على الاول بالضعف
فى السند وبعدم اشتماله على الابعاد الثلثة وفيه ان ضعف السند مجبور بالشهرة

الفتوى وعمل جمع من الاصحاب به وبانه مروى عن الاستبصار ويذكر الابعاد
الثلثة والشهرة كافية فى ترجيحه على غيره فروع **الاول** لو جمد الكر كان كسائر
الجامدات ينفعل بمجرد الملاقات للنجاسة ولا تسرى النجاسة الى غير موضع
الملاقات ولو ذاب بعضه دون بعض جرى على الجامد حكم الجامد وعلى الذائب
حكم الماء المنفوذ من القلة والكثرة ولو شك فى كونه جامدا او ذائبا لم
ينجس الا موضع الملاقات لاصالتى عدم السراية والطهارة والاستصحاب
ولو علم انه كان ذائبا لم يحكم بسرايته لعدم كونه مجرى للاستصحاب وهل يطهر
الجامد بغسله فى الماء مطلقا او لا او يطهر بغسله فى الكثير دون القليل وجوه
اقويها الاول لعموم ما دل على مطهرية الماء فيكون حكمه كسائر الجامدات فى قبولها
التطهير ولو شك فى كونه جامدا قابلا للتطهير او ذائبا فيكون تطهيره موقوفا
على الامتزاج بناء على القول باشتراطه فى تطهير المياه لم يطهر بمجرد الملاقات لما
لاستصحاب النجاسة وكذا لو شك فى كونه جامدا او ذائبا متغيرا فانه لا يطهر
بمجرد ذلك **الثانى** يدور اسم الكر مدار وحدة الماء عرفا فكل ما صدق عليه
ان قدره كر كان رافعا ودافعا ويكفى فى صدق الوحدة اتصال الماء بعضه مع بعض
اتصالا ظاهرا او خفيا من بلبلة او ساقية او غير ذلك لعموم ما دل على طهورية
الماء واطلاق اخبار الكر فقضى الامر للشك فى اندراجه فى كل من اخبار القليل
والكر فاصالة الطهارة سالمة عن المعارضة ولا يتفاوت الحال بين تعدد
الانا آت وعدمه فلو وصل بين انايات متعددة بحيث اتصل بعضها مع بعض وكان
المجموع كرا كان رافعا ودافعا الا اذا كان الواصل ضعيفا بحيث بلغ الى رشح جدا
فان الحاقه بالكر فى غاية الاشكال كما ان الحكم بانفعاله بمجرد الملاقات
للنجاسة مشكل لان اصالة عدم جريان احكام الكر عليه معارض باصالة عدم
كونه قليلا فاصالة الطهارة سالمة عن المعارضة وهل يطهر لما يلاقيه من
النجاسات والمتنجسات اذا وردت عليه ام لا وجهان يحتمل الاول لعموم ما دل
على مطهرية الماء فانها قاضية بان كل ما طاهر مطهر ولعدم القول بالفصل
بين الطهارة والمطهرية وفى الاول ان العمومات المزبورة مخصصة بما
دل على انفعال القليل بالملاقات فالمشكوك فيه لا يندرج فى شئ منها وفى الثانى
بان الاجماع انما قام على ان الماء الطاهر الواقعى مطهر والاصل المزبور لا يكشف

من طهارته في الواقع مع ان الكرية شرط في كونه مطهرا فالشك في الشرط يوجب
الشك في المشروط ويضعفه ان المانع من التطهير بالقليل الورود وانما هو لنفسه لو لم
وقد ثبت طهارته بالاصل فيكون مطهرا ايضا فالحاصل استصحاب المطهرية ولو
شك في صدق الوحدة عليه عرفا فان علمت حالته السابقة بني عليه قضاء لحق
الاستصحاب والا فان كان بحيث يصدق على كل منهما انه ماء قليل احتمل القول
بالنجاسة بمجرد الملاقاة لانفعال البعض الملاقي لها بمجرد الملاقاة بعد
ملاحظة صدق القليل عليه وانفعال البعض الاخر ايضا بملاقاته للماء المتنجس
ويحتمل القول بطهارته لاصالة الطهارة مع الشك في شمول اخبار القليل
لمثله والاقرب الاول **الثالث** لو تغير بعض الكر نجس المتغير قطعا لاطلاق
الاخبار المتقدمة والباقي ان كان كرا لم ينفعل ما لم يتغير وان كان اقل منه
نجس ولو شك في كونه بمقدار الكر وعدمه فالظاهر طهارته لاصالة الطهارة
والاستصحاب ويحتمل ضعيفا القول بالتنجيس لان الكرية شرط في الاعتصام
والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط وفيه ان الكرية كما تكون شرطا في الاعتصام
كذلك تكون القلة شرطا في الانفعال فاصالة الطهارة سالمة عن المعارضة
ولو شك في التغير فان علم حالته السابقة بني عليها والا فالاصل طهارته ولو
سبقت له حالتان تغيره وعدمه ولم يعلم السبق واللحوق فالظاهر النجاسة لاستصحاب
التغير مع الشك في زواله **الرابع** لو وجد نجاسة في الكر وشك في وقوعها قبل بلوغ
الكرية او بعدها فهو طاهر لاصالة الطهارة في الاشياء واصالة الطهارة في المياه
واستصحاب الطهارة لتعارض اصالة تاخر كل من وصفي وقوع النجاسة وبلوغ الكرية عن
الاخر وتساقطهما وبقاء اصل الطهارة سليما عن المعارض ويحتمل ضعيفا الحكم بالتنجيس
لاصالة انفعال الماء الا مع البلوغ كرا وهو مشكوك فيه والاصل عدمه ولان الكرية
شرط لعدم الانفعال والاصل عدم حصول الشرط ولان الملاقاة مع النجاسة مقتضية
للتنجيس والكرية مانعة من تاثيرها فالاصل عدم المانع والاقوى الاول لان اصالة
انفعال الماء انما يجري بعد احراز كونه قليلا لا مع الشك تجري فيه اصالة الطهارة والكرية
كما تكون شرطا لعدم الانفعال كذلك القلة شرط في الانفعال فاصالة عدم حصول شرط
الاول معارضة باصالة عدم حصول الشرط في الثانية فيتساقطان والمرجع
الى اصالة الطهارة الشرعية وما ذكر من كون الملاقاة مقتضية للتنجيس غير

ثابت فانما القدر الثابت هو كون الملاقات مع القليل مقتضية للتنجيس والمفروض
انه مشكوك فيه فالاصل عدمه والظاهر انه لا فرق فى ذلك بين معلومية تاريخ
احدهما وبين مجهوليته نعم لو علم بكونه مسبوقا بالقلة وكان تاريخ ملاقات
النجاسة معلوما وشك فى تقدمه على الكرية وتاخره عنها قوى القول بالتنجيس
لاستصحاب القلة واصالة تاخر الحادث فان الاستصحاب المزبور مقدم على اصالة
الطهارة الشرعية **الخامس** هل يشترط فى اعتصام الكر استواء سطوح الماء
ام لا فيه قولان اقويهما العدم ولا يتفاوت الحال فى العالى والسافل بين كون
العلو تسريحيا او تسنيميا للاصل وعمومات الطهارة وعمومات الكر نعم لو كانت
السطوح مختلفة بحيث صدق على كل منها القليل عرفا قوى القول بالتنجيس للادلة
الدالة على انفعال القليل مفهوما ومنطوقا مع احتمال طهارته اذا كان البعض
الاخير كرا او متصلا بالكر لان الاتصال بالمعتصم يوجب الاعتصام ولان الماء
لا يمكن ان يكون بعضه طاهر وبعضه نجس ولاصالة الطهارة مع الشك فى
صدق القليل عليه وللاستصحاب لان القلة شرط فى انفعاله بمجرد الملاقات
فالشك فى الشرط يستلزم الشك فى المشروط وفى هذا الوجه ضعف بل الاولى التفصيل
بين ما لو كان الماء الواصل بين الكر والقليل فى الصورة المزبورة مندرجا فى اسم الكر
بسبب اتصاله به وبين ما لو لم يندرج فيه فيحكم باعتصام الجميع فى الاول لان اعتصام
الماء الواصل بينهما موجب لاعتصام القليل بعد ملاحظة صدق اتحاد المائين مع فقد
القليل فح عما دل على انفعاله ويحكم بانفعال القليل بمحض الملاقات للنجاسة فى الثانى
نظرا الى صدق القليل عليه عرفا فتدبر جدا **السادس** عدم انفعال الكر شامل لكل
ماء مطلق باى مكان من غدير او حوض او انية او غير ذلك لعموم ادلة عدم الانفعال
الناشى من ترك الاستفصال فى اكثر الاخبار وللشهرة العظيمة شهرة كادت ان
تكون اجماعا وللاجماع المنقول مضافا الى الاصل وعمومات الطهارة لموافقتها لاكثر
احكام الكرية بل جميعها فى وجه ولان التتبع فى اخبار الكر يشهد بانه لا خصوصية
لمحل الماء ولاطلاق الاجماعات المنقولة على عدم نجاسة الكر وما فى بعض الاخبار
من السؤال عن الغدران لا يخصص الباقى ودعوى انصراف الاخبار الى مياه
الغدران ونحوها دون الحياض والاوانى ممنوعة نعم مياه الغدران اكثر وجودا
والاكثرية لا تستلزم انصراف الاطلاق اليها على ان الاخبار جارية مجرى القاعدة

فلا تنصرف الى المسئول عنه ولا الى الاكثر وقوعا وقد ورد في خصوص الحياض الحجة بين مكة والمدينة رواية تقتضي بان حكم الحياض حكم غيرها ولا قائل بالفصل بينها وبين الاواني وذهب جماعة من اصحابنا الى نجاسة الكر في الحياض والاواني ولعله استند الى ترك الاستفصال في الحكم بنجاسة ماء الاواني عند وقوع النجاسة فيها ويضعفه ملاحظة انصراف مياه الاواني في السؤال والجواب الى الاقل من كر كما هو المعهود اطلاقا ومصداقا لندرة بلوغ ماء الاواني كرا وبلوغ نفس الانية قدر كر قطعا الا ان يقال بان ندرة وجوده لا يوجب الانصراف وندرة استعماله فيه انما نشأ من ندرة وجوده فالانصراف ممنوع ويرد عليه ان التعارض بينه وبين اخبار الكر عموم من وجه والترجيح مع اخبار الكر فيجب الاخذ بها **السابع** الماء المتصل بالكر طاهر مطهر وان لم يكن في نفسه كرا كما في سائر المياه الناقصة عن الكر المتصلة باحد المياه المعتصمة ولو كان الواصل ضعيفا بحيث كان كالعرق الخفي ففيه وجهان الاظهر بقائه على الطهارة لان دخوله في كل من عنواني الكر والقليل مشكوك فالاصل الطهارة ولو شك في الاتصال وعدمه فان علم حالته السابقة بني عليها قضاء لحق الاستصحاب والا بنى على عدم الاتصال لانه من الامور الوجودية المسبوقة بالعدم فالاصل عدمه ولو سبقت له حالتان اتصال وانقطاع ولم يعلم السبق واللحوق فان احتمل كون الانقطاع المفروض هو الانقطاع الاصلي جرى عليه حكم الاتصال ويحكم بطهارته وان علم انه غيره جرى عليه حكم الانقطاع للاستصحاب ولو علم باتصاله بالكر في زمانين وانقطاعه عنه في زمان اخر وشك في ان زمان الانقطاع المفروض هل كان قبل زماني الاتصال او وقع بينهما فالظاهر البناء على طهارته لان اصالة تاخر كل منهما معارض باصالة تاخر الاخر فاصالة الطهارة سالمة عن المعارضة مع احتمال القول بتقديم معلوم التاريخ على غيره وهو ضعيف ولو علم بانقطاعه عن الكر في زمانين واتصاله اليه في زمان اخر وشك في ان زمان الاتصال المفروض هل هو قبل زماني الانقطاع او بينهما او بعدهما فالظاهر بقائه على الطهارة **الثامن** صرح اصحابنا بان الكر اذا كان نجسا لا يطهر الا باتصاله بجار او بماء مطر او كر اخر وصرح جماعة منهم بالتسوية بين ان يقع عليه او وقع هو عليه او اتصاله به فقط وسواء كان الوقوع دفعة او تدريجا وسواء امتزج به او لم يمتزج وكذا يطهر باتصاله بماء البئر او ماء الحمام اذا كان كرا ويدل على

ذلك ظاهر اخبار الحمام الدالة على ان المادة وافية لنجاسة الماء الذى تحتها و ارتفعت
لها مطلقا مضافا الى الحصير ورة المائين ماء واحدا من الاستقراء عدم اتصاف ماء
واحد بنجاسة بعض و طهارة اخرى ولو كان الكر الطاهر اسفل من الكر النجس بتسنيم و
كان الكر النجس جاريا عليه ففيه وجهان او قولان قيل لم يؤثر فيه تطهيرا لعدم
فوقيته وقاهريته وشرط المطهر الفوقية والقاهرية كما هو المتيقن من الاخبار و كلام
الاصحاب كما ان الكر المجتمع من الماء الاعلى والاسفل اذا بلغ مقدار كر لم يعصم نفسه
الا اذا وقعت النجاسة فى اسفله فلو وقعت فى اعلاه تنجس الاعلى وان سمى ماء واحدا
لضعف اعتصامه بالسافل ويحتمل القول بالطهارة لاطلاق الاجماعات والنصوص
القاضية بطهورية الماء ولما قيل من ان الماء الواحد لا يمكن ان يكون بعضه طاهرا وبعضه
نجسا والظاهر انه لا يطهر الكر النجس لنفسه عند زوال التغير عنه للاستصحاب وذهب
جماعة الى الطهارة لعموم قوله عليه السلام لم يحمل خبثا ولان قوته فى الرفع كقوته
فى الدفع وفيه ان الرواية ضعيفة سندا ودلالة وقياس الرفع على الدفع قياس مع الفارق
التاسع لو شك فى الكرية وعدمها فله صور **الاولى** ان يكون الماء مسبوقا
بالكرية ثم شك فى نقصانه عن الكر فالظاهر هنا الحكم بالطهارة لاصالة الطهارة
فى الاشياء عموما وفى الماء خصوصا ولاستصحاب الكرية فيثبت به الاعتصام وما
يقال من ان جريان الاستصحاب يتوقف على بقاء الموضوع وهو غير باق فى محل البحث
ففيه ما لا يخفى اما اولا فلان الموضوع انما هو الماء وهو معلوم البقاء عرفا ويرد
عليه بان العرف انما يحكم ببقائه تسامحا اذا نقص قليل من مائه فلا يحكم ببقائه فيما
لو نقص كثيرا من مائه ثم شك فى الكرية وعدمها واما ثانيا فلان المستصحب انما هو
هذا الماء الموجود فى الزمان الثانى فنقول انه ما قد علم باعتصامه وشك فى انفعاله
فالاستصحاب يقضى ببقاء اعتصامه بعد ملاحظة بقاء الموضوع واما ثالثا فللمنع
من اشتراط القطع ببقاء الموضوع مطلقا اذ مع الشك فيه يقضى الاستصحاب ببقائه
ويترتب عليه احكامه فتدبر **الثانية** ان يكون مسبوقا بالقلة ثم شك فى عروض
الكرية عليه ولا يخفى ان مقتضى الاستصحاب بقاء وصف القلة وجريان احكامها عليه
ويحتمل القول بالطهارة لاصالة الطهارة الشرعية والاستصحاب البرائة وهو ضعيف
لان اصالة عدم الكرية اصل موضوعى فهو حاكم على الاصل الحكمى ومثبت للوازمه
الثالثة ان يكون الشك فى كريته ابتداء والاقرب ايضا الانفعال لان الكرية

م وما يحرم ان استعمال الماء النجس في غير الاكل والشرب الاغتسال الضروري

وصف حادث مسبوق بالعدم فيستصحب عدمه ويحتمل ضعيفا القول بالاعتصام لاصالة الطهارة الشرعية واصالة عدم تاثير النجاسة ولان كلا من وصفي الكريّة والقلة من الامور الوجودية المسبوقة بالعدم فاصالة عدم كل منهما معارضة باصالة عدم الاخرى فتبقى اصالة الطهارة سالمة عن المعارضة ويرد عليه بان الكرية امر زائد فالامر دائر في المقام بين الاقل والاكثر فالاستصحاب يقضي بالاقلية **العاشر** لو علم بطهارة الماء في زمان وعلم بنجاسته في اخر وشك في التقدم والتاخر فالاصل بقاء النجاسة ولو علم بورود المطهر على الماء في زمان والمنجس في اخر وشك في التقدم والتاخر يبقى الماء على طهارته **مسئلة** الماء النجس لا يجوز استعماله في الاكل والشرب الا في مقام الضرورة لانها تبيح المحظورات ولا يرفع حدثا ولا خبثا حتى مع الضرورة اجماعا محصّلا ومحكيا مستفيضا وتعاد الصلوة في الوقت وخارجه لو توضأ بماء نجس مع العلم والجهل والنسيان على الاحوط والاقوى ولو استعمل بنية المشروعية كان تشريعا حراما ولو استعمل صورة فلا باس به على الاقرب مع احتمال حرمة الصورة في رفع الحدث لورود النهي الاصلي عن استعماله كذلك والظاهر جواز بيعه لامكان تطهيره وهل يحرم تقديمه لمن لا يعلم بنجاسته مطلقا او لا يجوز اذا لم يكن مكلفا كالطفل والمجنون ونحوهما ولا يجوز اذا كان مكلّفا وجوه لا يبعد القول بجوازه بالنسبة الى الطفل ونحوه لاصالة البرائة مع عدم قيام دليل على المنع ويقوى المنع بالنسبة الى المكلّف لاستقلال العقل بقبحه نعم لو قلنا بعدم كون الجاهل مكلّفا بحسب الواقع كما صرّح به في الحدائق فالمتجه الجواز كما بالنسبة الى الصبي لكنّه بعيد جدّا ولو شك في كونه صبيّا ام بالغا جاز لاستصحاب عدم البلوغ ولو شك في كونه مجنونا ام عاقلا فان علم حالته السّابقة بنى عليه استصحابا ومع الجهل بها ففيه وجهان فان قلنا بان المقتضي للعقل في حقيقة الانسان موجود والجنون حالة عارضة عليه بنى على كونه عاقلا فلا يجوز ذلك وما شك في نجاسته فان علمت حالته السّابقة بنى عليها للاستصحاب والا فالاصل الطهارة وان قلنا بعدم ثبوت المقتضي وكون الجنون امرا مغايرا للعقل لم يثبت عليه جميع احكام العاقل ولا جميع احكام المجنون بل يرجع فيها الى الاصول العملية والقواعد الشرعيّة فيحكم بالجواز في محلّ البحث لاصالة البرائة والظاهر عدم وجوب الفحص لان الشبهة موضوعية ولو سبقت له حالتان طهارة ونجاسة ولم يعلم السبق واللحوق بنى على النجاسة للاستصحاب ولو علم

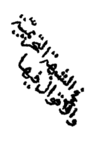
كذلك او يجوز صح

بورود

في الادلة الدالة على وجوب الاجتناب من الانائين المشتبهين

بورود المنجس والمطهر على الماء وشك في السبق واللحوق قوى القول بالنجاسة قضيا
لحق الاستصحاب ولو اشتبه الانا النجس بالطاهر وجب الاجتناب عنهما في الشرب والطهارة
وغيرهما مما يشترط فيه طهارة الماء وان لم يجد غيرهما تيمم ويدل عليه وجوه الاول
الاجماع فقد اتفقت كلمة الاصحاب على القول بوجوب الاجتناب عنهما الثاني الاجماعات
المنقولة فجملة من الكتب الثالث استصحاب الاشتغال وقاعدة الاحتياط فان
التكليف باجتناب الاناء النجس قد تحقق قطعا لكون الفرض معلوميته سابقا فاستصحاب
بقاء التكليف قاض بوجوده الآن ولا طريق لامتثاله الا باجتنابهما معا وايضا التكليف
بالاجتناب عن النجس الواقعي ثابت والفرض ان احدهما نجس فنحن مكلفون باجتنابه
الان فيجب اجتنابهما لان طريق الامتثال منحصر في ذلك وتوضيح ذلك ان المقتضى
لوجوب الاجتناب موجود لعموم ما دل على الاجتناب عن النجس والمانع مفقود
فيؤثر المقتضى اثره وقد يورد عليه تارة بان المقتضى وهو التكليف مشروط
بالعلم فينتفي بانتفائه واخرى بالمنع من انتفاء المانع فان انتفاء العلم التفصيلي
مانع من ثبوت التكليف بناء على القول بعدم حجية العلم الاجمالي اقصى الامر
الشك في حجيته وعدمها وهو يستلزم الشك في اصل التكليف وثالثا بان اخبار
البرائة قاضية بارتفاع التكليف في محل البحث بناء على انصراف لفظ العلم فيها الى
العلم التفصيلي ورابعا بالنقض بالشبهة الغير المحصورة وخامسا بدعوى ثبوت
التخيير بين الافراد المشتبهة بزعم ان الشغل اليقيني يكفي في رفعه اليقين به ولا
يقتضي الى يقين الرفع وسادسا بدعوى الحكم بالقرعة لاخراج المشتبه نظرا الى
ما دل على ورودها لكل امر مشكل وسابعا بان الدليل الدال على وجوب الاجتناب
من النجس الواقعي كما يقتضي بوجوب الاجتناب عنهما كذلك الدليل الدال على وجوب
الطهارة يقتضي بوجوب الجمع بفعل الصلوة مع الوضوء بكل منهما بل لا اشكال في
وجوب الجمع لان استعمال النجس في الوضوء والغسل ونحوهما ليس من المحرمات الاصلية
وانما هو محرم تشريعا والاحتياط يرفع التشريع سلمنا كونه من المحرمات الاصلية
كما هو قضية اطلاق الامر بالاجتناب عن النجس كما ورد في الاخبار الا ان الامر دائر
بين ترك الواجب وارتكاب المحرم فترجيح الاول على الثاني يحتاج الى دليل ومع انتفائه
كما في محل البحث يحكم بالتخيير فالحكم بوجوب الاجتناب عنهما من حيث القاعدة
ضعيف جدا الا ان يقال بان جانب التحريم من حيث هو اهم في نظر الشارع من

فعل الواجب يجب ترك الجميع سيّما بعد ملاحظة حكم العقل بان ترك المفسدة
المحققة فى المحرم اولى من جلب المصلحة الموجودة فى فعل الواجب وربما يمنع من
كون استعمال النجس من المحرمات الذاتية الاصلية لان الالتزام بوجوب الاجتناب
عن النجس المتنجس مطلقا مستلزم للحرج النوعى وقد قامت السيرة على عدم الالتزام
بالاجتناب عنه فى الغالب فورا ولو وجب لوجب فورا لان النهى يقتضى الفور مضافا
الى انه مما تعم به البلية فعدم الدليل عليه دليل العدم ويمكن التفصيل بين
الامور التعبديّة ونحوها فيحرم استعمال الماء النجس فيها ذاتا بخلاف غيرها لما
فيها من الحرج ويمكن ان يقال بوجوب ازالتها وحرمة استعمالها ذاتا فى جميع
الموارد الا ان السيرة وقاعدة الحرج قاضيان بعدم وجوب ازالتها عن الثوب والبدن
فورا فتم جدا **الرابع** ان استعمال الماء مشروط بالطهارة وهى هنا غير ثابتة لان اصالة
عدم ملاقات احد المشتبهين للنجاسة معارضة باصالة عدم ملاقات الاخر لها
فيسقطان عن الحجية وقد يورد عليه تارة بان استعمال الماء كما يكون مشروطا بالطهارة
كذلك صحة التيمم ايضا موقوفة على فقدان الماء الطاهر والمفروض وجوده اخرى بالمنع
من كون استعمال الماء مشروطا بالطهارة بل مقتضى القاعدة وجوب الجمع بينهما
بناء على عدم كون استعماله من المحرمات الذاتية وكونه محرما تشريعيّا **الخامس**
خبر سماعة عن الصادق عليه السلام فى رجل معه اناءان فى احدهما قذر ولا
يدرى ايّهما هو وليس يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما ويتيمم وموثقة عمار
عن ابيعبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع فى احدهما
قذر لا يدرى ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم ونسبهما
فى المعتبر الى عمل الاصحاب وفى المنتهى ان الاصحاب تلقت هذين الحديثين بالقبول
وهو كذلك فان اشتهار ذكرهما فى كتب الاصحاب واستنادهم اليهما فى المسئلة يكشف
عن ذلك فروع **الاوّل** اذا اشتبه المحرم بغير الواجب من الافراد ففيه اقوال



احدها وجوب التجنّب عن الجميع تمسكا باشتمال المحرم الاصلى على المفسدة ودفعها اهمّ
من جلب المنفعة وللاخبار المعتبرة منها قوله عليه السّلام ما اجتمع الحلال والحرام
الا غلب الحرام الحلال ومنها المرسل اتركوا ما لا باس به حذرا عمّا به الباس و
ضعفه ينجبر بالشهرة المحققة والمنقولة والاجماع المنقول ومنها قوله صلى الله
عليه وآله فى حديث التثليث وقع فى المحرمات وهلك من حيث لا يعلم ومنها الاخبار

الواردة فى مواضع مخصوصة الدالة بمجموعها على ثبوت القاعدة الكلية وهى كثيرة
منها ما ورد فى الانائين المشتبهين خصوصا مع فتوى الاصحاب بلا خلاف بينهم ومنها ما ورد فى الصلوة
فى الثوبين المشتبهين ومنها ما ورد فى وجوب غسل الثوب من الناحية التى يعلم باصابة
بعضها النجاسة معللا بقوله حتى تكون على يقين من طهارته فان وجوب تحصيل اليقين
بالطهارة على ما يستفاد من التعليل يدل على عدم جريان اصالة الطهارة بعد العلم
الاجمالى بالنجاسة بل يشهد بذلك استقراء مواضع الفتاوى فى نظائر المسئلة كما
فى الصلوة الى الجوانب الاربع عند اشتباه القبلة ونحو ذلك فانه يستفاد من الاستقراء
فى النصوص والفتاوى ان الاجتناب عن كل واحد من المشتبهين من الامور المسلمة
المفروغ عنها بين الائمة والشيعة ولذا استدل فى الحدائق على اصل القاعدة
باستقراء مواردها فى الشريعة ثانيها القول بحلية الجميع على التدريج بل هو
حلال حتى بالقطع باستعمال المحرم معه نعم لو ارتكب الجميع دفعة حرم للقطع
باستعمال المحرم حين ارتكابها واستدلوا على ذلك اولا بان القطع باستعمال
المحرم معه ولو سابقا لا يصيره محرما انما المحرم ما تعلق به التحريم وثانيا بالاصل
والاستصحاب وثالثا بانه يكفى فى رفع يقين خطاب التحريم عدم العلم بفعل المحرم
ولا يتوقف على العلم بعدم فعل المحرم ورابعا بان التكليف مع العلم والبيان ومع
الجهل يرتفع من اصله لان الناس فى سعة مما لا يعلمون وخامسا بالاخبار الدالة
على ان كل شئ فيه حلال وحرام فهو حلال حتى تعلم الحرام بعينه فتدعه وسادسا
بالاخبار الدالة على حلية جوائز الظالم والاخذ مما فى ايديهم وغير ذلك من الاخبار
ويضعف الاول بان المقصود انما هو اثبات وجوب الاجتناب عن الجميع مقدمة
للاجتناب عن الحرام الواقعى لا حرمتهما معا بحسب الواقع حتى يقال فى دفعه باختصاص
المحرم فيما تعلق به التحريم **والثانى** بان الاصل والاستصحاب مقطوعان
بيقين التحريم ولو اجمالا والا فلا يصح التمسك بهما وما يقال من انصراف لفظ اليقين
فى الاخبار الى اليقين التفصيلى دون الاجمالى ففيه ما لا يخفى والقول بان يقين
التحريم غير قاطع لاجراء الاصل فى كل فرد مشكوك فى تحريمه بل هو قاطع لمجموع الاصلين
فلا يقطع كل فرد فكل فرد مشكوك فى طرد القاطع لا يقطع الاصل مدفوع اولا
بارتفاع موضوع الشك المفروض بمجرد حصول العلم الاجمالى فلا مسرح لشئ من
الاصلين المزبورين فى محل البحث وثانيا بان اليقين كما انه قاطع لعمل الاصلين معا

كذلك يقطع كل واحد للزوم الترجيح من غير مرجح لو عمل باحدهما دون الآخر وثالثا
بان الدليلين اذا علم طروا لتناقض على احدهما اجمالا ابطل العمل بكل منهما نعم لو لم يعلم
ذلك كان الحكم ان يأخذ باحدهما على سبيل التخيير ورابعا بان قاعدة وجوب
المقدمة العلمية حاكمة على الاصل وواردة عليه فيجب تقديمها عليه وخامسا
بان العمل على احد الاصلين يستلزم اثبات التحريم في الجانب الآخر والاصل المثبت
لا يصح التمسك به وسادسا بان كل واحد من الاصلين المذكورين معارض مع
الآخر فمع عدم الترجيح كما في محل البحث يسقطان معا عن الحجية كما لا يخفى **والثالث**
بان التكليف بالاجتناب عن المحرم الواقعي ثابت بالخطاب المفروض فيجب اطاعته عقلا
ونقلا كتابا وسنة عموما وخصوصا ومقتضاه وجوب الموافقة القطعية في محل
البحث **والرابع** بانه ان اريد بذلك كون التكليف الواقعي مشروطا بالعلم
ففاسد جدا ضرورة كونه مستلزما للتصويب وقد قام الاجماع على بطلانه مع
انه لو كان مشروطا بالعلم لزم الدور لان العلم ايضا لا يحصل الا بعد وجود
التكليف وثبوته وان اريد ان تنجزه مشروط بالعلم التفصيلي فممنوع لان العلم
الاجمالي بعد ثبوت حجيته وطريقيته نقلا كالعلم التفصيلي اذ لا دليل على كونه
معذورا في الاحكام الشرعية **والخامس** اولا بان المستفاد من الاخبار
المزبورة من الامثلة المذكورة في ذيل الرواية انما هو عدم المعنى للحكم بحرمة الشيء
بمجرد الاحتمال الا انه ان كان هناك عبدان احدهما تعلم انه حر والآخر مملوك
فهو حلال ايضا وثانيا بانها غير شاملة للشبهة المحصورة لان الشبهة المحصورة
ما يعلم فيه الحرام بعينه ويؤيده ما قيل من ان قوله بعينه تاكيد في تعيينه
اليقيني اى عدم الاكتفاء في الحكم بالحرمة بمجرد الظن وثالثا بانها منزلة على
ما في ايدى المسلمين من المال المشتبه فموردها مورد الاخبار الدالة على حلية
ما يؤخذ من ايدى الظلمة فانه وان كان من الشبهة المحصورة الا انه حلال
للاخبار الدالة على ذلك الا ان يقال بان المستفاد من الاخبار المزبورة انما هو
الحكم بالحلية من اجل جهل المكلف بحرمته تفصيلا فيعم ذلك وغيره فتدبر و
رابعا بان حملها على الشبهة الغير المحصورة اولى لتصريح كثير من الاخبار فيها
بالتمثيل بالخبز ونحوه مما هو في سوق المسلمين من غير المحصور ذكره بعض الفقهاء
ويرد عليه بان بعض اخبار الباب اعم من الشبهة الغير المحصورة والتمثيل الوارد في

بعض

بعضها مما لا يصلح لجعله قرينة على تقييد الباقي وخامسا بانها من قبيل العام فيجب
تخصيصه بما جاء في الشبهة المحصورة والخاص يحكم على العام وسادسا بان ما جاء
في الشبهة المحصورة اقوى من الاخبار المزبورة لاعتضادها بالشهرة والاحتياط
والاستقراء ونحوها فيجب الاخذ بالراجح **والسادس** ان الاخبار المزبورة
منزلة على ما في ايدي المسلمين من المال المشتبه فان يد المسلم امارة شرعية على الحلية
فلا يشمل غير ذلك اذ لا عموم في شيء من هذه الاخبار حتى يكون شاملا لجميع
المشتبهات ثالثها القول بجواز ارتكاب مقدار ما عدا الحرام والمنع عنه واحتج له
بوجهين **الاول** الاخبار الدالة على حل ما لم يعلم حرمته وانما منع من ارتكاب
مقدار الحرام اما لاستلزامه للعلم بارتكاب الحرام وهو حرام واما لما ذكره بعضهم
من ان ارتكاب مجموع المشتبهين حرام لاشتماله على الحرام واجيب عنه بانها اما
ان لا تشمل شيئا من المشتبهين واما ان يشملهما جميعا **الثاني** الاخبار الكثيرة
المعتبرة منها موثقة سماعة قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اصاب
مالا من عمال بني امية وهو يتصدق منه ويصل قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب يقول
ان الحسنات يذهبن السيئات فقال عليه السلام ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة وان
الحسنة تحبط الخطيئة ثم قال ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلم يعرف الحرام
من الحلال فلا باس وقد يورد عليه اولا بان اقصى ما يستفاد من الرواية انما
هو نفي الباس عن التصدق والصلة والحج من المال المختلط بالحرام وليس فيه دلالة
على جواز التصرف في الجميع ولو فرض ظهوره فيه صرف عنه بما دل على وجوب الاجتناب
عن الحرام الواقعي وهو مقتضى بنفسه لحرمة التصرف في الكل وقد يدفع ذلك بانه
لا قائل بالفصل بين التصدق وسائر التصرفات المالية فيثبت جواز التصرف
في الجميع بالاجماع المركب مع ان ظاهر السياق يشهد بنفي الباس عنه مطلقا وبان
ما دل على وجوب الاجتناب عن الحرام الواقعي عام بالنسبة الى الرواية المزبورة
فيجب تخصيصه بها وثانيا بانه بعد ملاحظة حكم العقل بلزوم الاحتياط وحرمة
التصرف ولو من جهة المقدمة العلمية لا يجوز ورود الدليل على خلافها وفيه
انه يجوز الاذن في ترك بعض المقدمات العلمية بجعل بعضها الاخر بدلا ظاهريا
عن ذي المقدمة وثالثا بان الظاهر من الرواية وان كان جواز التصرف في الجميع
لانه يتصدق ويصل ويحج بالبعض ويمسك بالباقي الا انه يمكن حملها على احد وجوه

ثلثة احدها الاخذ بها والحكم بجواز المخالفة القطعية ثانيها حمله على ارادة نفي
الباس عن التصرف في البعض ان حرم عليه امساك مقدار الحرام ثالثها حمل
الحرام على حرام خاص يعذر فيه الجاهل كالربوا بناء على ما ورد في عدة اخبار من حلية
الربوا الذى اخذ جهلا ثم لم يعرف بعينه في المال المخلوط وحمل الرواية على الثالث
كما هو مقصود المستدل ليس اولى من حملها على الثالث ورابعا بان هذه الرواية
معارضة مع اخبار الشبهة المحصورة وهي اولى بالترجيح قطعا الفرع **الثاني** اذا
اشتبه الواجب بالحرام الاصلي فان ثبتت اهمية الواجب عنده في نظر الشارع وجب
الاحتياط في الاتيان بالجميع وان ثبت العكس وجب الاحتياط في الاجتناب عن الجميع
فلو اشتبه جلد الميتة بالمذكى للمصلي وانحصار الساتر فيهما وجب عليه الاجتناب عنهما
ويصلي عاريا بناء على كون استعمال الميتة من المحرمات الاصلية والظاهر ان جانب
التحريم من حيث هو اهم في نظر الشارع من فعل الواجب ولو شك في اهمية احدهما
عن الاخر فان حصل له الظن باحد الامرين بنى عليه والا فالمتجه التخيير وكذا يحرم
الاقدام على الاناءات المتعددة اذا كان فيها مغصوبا او ذهبا او فضة او غير
ذلك مما كانت حرمته اصلية لا تشريعية وكذا اكل ما اختلط فيه محرم اصلي فانه
يجب اجتنابه **الثالث** اذا اشتبه الواجب بغير المحرم من الافراد وجب الاتيان
بالجميع لان التكليف بالواقع ثابت ولا يحصل الامتثال عرفا الا بذلك ولقاعدة
الاحتياط واستصحاب الاشتغال ولاستقرار طريقة العقلاء على وجوب الاحتياط
في هذا المقام واستحقاق العقاب على الترك ولان جميع ما دل على وجوب طاعة الله
تعالى وقبح العصيان يدل على وجوب الاحتياط في محل البحث لصدق العصيان على ترك
الجميع ولان الدليل الدال على ثبوت التكليف المعين في الواقع المردد في الظاهر يدل
على وجوب الاحتياط كما يشهد به العرف بعد ملاحظة علم الامر باجمال المكلف به
في نظر المكلف كما هو فحوى الخطاب بل هو من الدلالات الالتزامية العرفية
ولاستقراء موارد النصوص والفتاوى كما في الصلوة الى الجهات المتعددة
عند اشتباه القبلة والصلوة في الثياب المتعددة عند اشتباه الطاهر بالنجس
والوضوء والغسل بالمياه المتعددة اذا امكن التطهير في كل واحد ثم الصلوة
بعد كل طهارة والوضوء بكل من الماء المطلق والمضاف عند اشتباه احدهما
بالاخر اذا انحصر الماء بهما ونحو ذلك فانه يجب في الجميع الاحتياط تحصيلا للبرائة

اليقينية عن التكليف الواقعي ثم خرج عن تلك القاعدة الاناءين المشتبهين فانه يجب اهراقهما والتيمم وكان مقتضى القاعدة وجوب الوضوء بهما او باحدهما على القول بعدم وجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة **الرابع** هل يشترط في جواز استعمال الشبهة المحصورة عدم امكان غيرها ولو بالفحص فلا يجوز الصلوة في الثوبين المشتبهين فيهما الغير وعنده طاهر ام لا فيجوز له ذلك وجهان بل قولان صرح جماعة بالاول لان المتيقن من جواز ارتكابهما انما هو في حال الاضطرار ويحتمل الثاني لان ما دل على حسن الاحتياط ورجحانه يدل على جواز ذلك وقصد التقرب بكل واحد من الفردين واورد عليه بان معنى الاحتياط انما هو الاخذ بالاوثق وليس الجمع اوثقا من ذلك **الخامس** هل يجوز الاحتياط قبل الفحص ام لا اختلف الاصحاب فيه على قولين او اقوال وتوضيح الحال انه ان كان متمكنا من الفحص وكان الفحص متعسرا عليه فالظاهر التخيير بين الاخذ بالاحتياط والفحص عن تحصيل الواقع واما مع التمكن منه وكونه مستلزما للضرر عليه او على غيره فان كان الضرر مما يجوز ارتكابه شرعا كان ايضا مخيرا بينهما والا تعين عليه الاحتياط واما مع تيسره ففيه وجهان وتفصيل ذلك ان الشبهة قد تكون حكمية وقد تكون موضوعية وعلى الثاني فاما ان يكون من الموضوعات المستنبطة او من الموضوعات الصرفة وعلى التقادير اما ان يكون التكليف المذكور توصليا واما ان يكون تعبديا اما في التكاليف التوصلية فلا اشكال في جواز الاحتياط وعدم الفحص مطلقا واما التكاليف التعبدية فلها صور ثلثة **الاولى** ان يعلم بعدم انكشاف الواقع له بعد الفحص وان انكشف له الحكم الظاهري وح فلا اشكال في عدم وجوبه ورجحان الاحتياط والظاهر انه مما لا اخلاف فيه **الثانية** ان يعلم ذلك الا انه يعلم بدوران الامر فيه بين الواجب والمندوب وحكمها ايضا كالاولى في رجحان الاحتياط **الثالثة** دوران الامر بين الواجب والمباح مع احتمال تمكنه من تحصيل العلم بالواقع وقد اختلفوا فيه على قولين اقويهما عدم جواز الاحتياط للاجماع المنقول ولما صرح به بعض الفقهاء من ان طريقة الشارع يابى عن تجويز مثل ذلك في الشريعة ولعموم ما دل على وجوب تحصيل العلم واليقين وعدم الاكتفاء بغيره الا ان يقال بان لفظ العلم الوارد في الاخبار اعم من الاجمالي والتفصيلي فيشمل موارد الاحتياط او يقال بان تحصيل العلم مقدمة لامتثال التكاليف الشرعية فمع حصول الامتثال

ولو من طريق الاحتياط يسقط التكليف بتحصيل العلم التفصيلي فتأمل **السادس**
في كيفية نية الاحتياط وتوضيح المقام ان الوجوه المتصورة في المقام خمسة **منها**
ان ياتي المكلف بها بملاحظة احتمال مطلوبيتها في الواقع والقطع بمطلوبيتها في الظاهر
بملاحظة حكم العقل والنقل برجحان الاحتياط **ومنها** ان ياتي بها بمجرد احتمال
المطلوبية مع قطع النظر عن ثبوت مطلوبيتها في ظاهر الشرع **ومنها** ان ياتي
بها بالنية المرددة كان يقصد بها التقرب والاخلاص على تقدير تعلق الامر به
في الواقع **ومنها** ان ياتي بالنية المرددة بين نوعين منها كما لو قصد التقرب
باحدهما لا على التعيين **ومنها** ان ياتي بها بالنية المرددة بين الفردين كما لو نوى
القربة باحدهما المطلوب في الواقع الذي تعلق الامر به او باحدهما لا على التعيين
وتوضيح المقام انه يعتبر في النية قصد التقرب على سبيل الجزم فالظاهر ان الصحيح
من الاقسام المذكورة انما هو الاول نظرا الى انتفاء الوصفين في الباقي مع احتمال
القول بصحة الثاني ايضا في وجه ضعيف **السابع** لو تعذر الاتيان باحد المشتبهين
او المشتبهات فاما ان يكون التعذر شرعيا كما اذا زاحمه واجب شرعي آخر اقوى
منه مثل انقاذ الغريق ونحوه او عقليا او عاديا وعلى التقادير اما ان يكون الفرد
المتعذر متعينا كما لو منعه مانع من الصلوة الى احدى الجهات الاربعة بالنسبة
الى من اشتبه له القبلة او لا كما لو ضاق الوقت عن الصلوة الى بعض الجهات
والظاهر في الجميع وجوب الاتيان بالباقي ويدل عليه وجوه **الاول** الاستصحاب
فان المكلف المذكور قد كانت ذمته مشغولة بالصلوة الواقعية المرددة في الظاهر
بين الجهات الاربعة فيحكم ببقائه وقد يورد عليه بان الاستصحاب المزبور لا
يقتضي بكون هذه الصلوة المرددة مندرجة في ماهية الصلوة حتى يقتضي بوجوبها
وبعدم جريان الاستصحاب في محل البحث بعد ملاحظة تغير الموضوع فالاصل
براءة الذمة عنه وفي كليهما نظر **الثاني** قاعدة الاشتغال نظرا الى ان الاتيان
بالباقي مما يقطع معها بالامتثال ومع عدمه يحصل الشك في الامتثال فيجب ذلك
الثالث قاعدة الميسور ولزوم الاتيان بالمستطاع ثم انه لو انكشف مطابقة
ما اتى به للواقع قبل الاتيان بالباقي اجزء عنها لانه قد اتى بالمامور به على
وجهه مع قصد القربة والاخلاص فيكون مجزيا **الثامن** قد يقال بعدم وجوب
الاحتياط فيما لو كان الاشتباه الموضوعي في شرط من شروط الواجب كالقبلة فانا

ونحوهما ومما استدل له بوجهين احدهما انصراف ادلته الى صورة العلم به تفصيلا كما في بعض الشروط نفس اشتراط الترتيب بين الفوائت وثانيهما دوران الامر بين اهمال هذا الشرط المجهول واهمال شرط اخر وهو وجوب مقارنة العمل بوجهه بحيث يعلم بوجوب الواجب وندب المندوب حين فعله وفي كليهما نظر اما الاول فلان المفروض انما هو ثبوت شرطيته بحسب الواقع لا في الشروط العلمية كما هو مقصود المستدل واما الثاني فلعدم اشتراط نية الوجه نظرا الى عدم توقف حصول الجزم بها سلمنا ولكن القدر الثابت انما هو الشرطية في اصل العمل بان يقع العمل على وجهه ولا تجب نية الوجه في اجزاء العمل المشتمل على الواجب والمندوب سلمنا ولكنه انما يكون واجبا مع التمكن اعني القدرة على الاتيان به مستجمعا للشرائط جازما بوجهه من الوجوب والندب حين الفعل واما مع العجز عن ذلك فهو المتعين للسقوط دون الشرط المجهول الذي وجب لعجز عن الجزم بالنية والسر في تعيينه للسقوط على ما قرره بعض الاعلام هو انه انما لوحظ اعتباره في الفعل المستجمع للشرائط وليس اشتراطه في مرتبة سائر الشرائط بل متاخر عنه فاذا قيد اعتباره بحال التمكن سقط حال العجز يعني العجز عن اتيان الفعل الجامع للشرائط بجزم وما به انتهى **التاسع** لو كان الواجب المشتبه امرين مرتبين شرعا كالظهر والعصر المرددين بين القصر والاتمام او بين الجهات فهل يعتبر في صحة الدخول في محتملات الواجب اللاحق الفراغ اليقيني من الاول باتيان جميع محتملاته ام يكفي فيه بعض محتملات الاول بحيث يقطع بحصول الترتيب بعد الاتيان بمجموع محتملات المشتبهين اختلف الفقهاء فيه في ذلك على قولين والاقوى الثاني لصدق الامتثال مع ذلك مع عدم قيام دليل على الاعتبار المذكور ولا يجوز فعل الظهر اتماما والعصر قصرا وبالعكس نظرا الى حصول العلم الاجمالي بمخالفة احدهما للواقع فلا يتحقق قصد التقرب منه في خصوص العصر واذا كان جاهلا بالمخالفة القطعية المزبورة فالظاهر الصحة ثم انه لو ضاق الوقت عن الجمع بين المحتملات في مقام يكون مكلفا بالجمع ففيه تفصيل **العاشر** لا فرق في المشتبهين بين كونهما مسبوقين بالطهارة كما في مورد الرواية او بالنجاسة او غير معلوم الحالة السابقة للقاعدة المتقدمة ومعقد الاجماعات المنقولة وفحوى الروايتين ويحتمل القول بجواز ارتكاب احدهما في الاولى دون الاخيرتين او في الاولى والاخيرة دون الثانية وهو ضعيف نعم

بناء على القول باختصاص النجاسة بصورة العلم كما ذهب اليه صاحب الحدائق فيه
نظرا الى نصوا فى الادلة الى المعلوم والى ان النجاسة غير مجعولة وانما هى راجعة الى
الحكم التكليفى الذى هو وجوب الاجتناب فينتفى بانتفاء العلم التفصيلى يمكن القول
باختصاص مورد وجوب الاجتناب بصورة كون المشتبه مسبوقا بالعلم بالنجاسة
لكنه ضعيف جدا ومستنده اضعف **الحادى عشر** لو انصب احد المشتبهين فى
الاخر على المنع ويدل عليه وجوه **الاول** استصحاب وجوب الاجتناب الثابت قبل
انصباب احدهما وقد يورد عليه بان احدهما ليس واردا فى محل ابتلاء المكلف فلا
يتعلق التكليف بالاجتناب عن الاخر وبان التكليف فرع القدرة على استعمالهما
واحدهما غير مقدور فى محل البحث ويتغير موضوع المستصحب فى محل البحث فلا
مسرح للاستصحاب المزبور وبان حصول القدرة على الاجتناب عن النجس الواقعى
غير معلوم فى محل البحث لان المقدور ما يكون فعله وتركه مقدورا للمكلف و
قدرته على استعمال النجس فى هذا المقام غير معلوم فمع ثبوت شرطية القدرة يحصل
الشك فى تعلق التكليف به فاصالتى البرائة والطهارة قاضيان بعدم وجوب
الاجتناب عن الباقى وبان الاستصحاب المزبور معارض مع استصحاب الاشتغال
فيجب الجمع بين الوضوء منه والتيمم ويضعف الاول بان مجرد وقوعهما فى محل الابتلاء
ولو فى زمان كاف فى تعلق التكليف المذكور وهو حاصل فى محل البحث والثانى
بان القدرة على استعمال الجميع ليس شرطا فى ثبوت التكليف باجتناب احدهما بل يكفى
مجرد القدرة على استعمال احدهما والثالث بان موضوع المستصحب فى محل البحث
انما هو الاناء الموجود فى الزمان الثانى لا مجموع الانائين حتى يتغير بانصباب
احدهما والرابع بان بقاء القدرة مستصحب فى الزمان الثانى بعد ملاحظة احتمال
كون الاناء الموجود هو الاناء النجس وهذا الاستصحاب مقدم على اصالتى البرائة
والطهارة والخامس بان استصحاب وجوب الاجتناب مقدم على استصحاب الاشتغال
وحاكم عليه فينتقل الحكم الى التيمم **الثانى** بقاء حكم الفصل الثابت قبل الانصباب
فان ما دل على وجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة من اطلاق الدليل الدال على
وجوب الاجتناب وتعارض الاصلين مع انتفاء المرجح ونحوهما جار فى محل البحث فلا
مسرح لاصالة الطهارة فى المشتبه الاخر **الثالث** ظاهر الاصحاب فان التتبع فى
كلماتهم قاضى بعدم الفرق بين المقامين وقد صرح بعض الفقهاء بقيام الاجماع عليه

بان المشتبه المحصور لا ينجس غيره

الرابع الموثقتين المتقدمتين فانهما قاضيتان بوجوب اهراقهما فلا فرق بين ما لو اهرق احدهما وبقي الاخر وبين بقاء الجميع **الثاني عشر** المشتبه المحصور لا ينجس ملاقيه لاستصحاب طهارة الملاقي شرعا واحتياج التنجيس الى دليل وليس فليس وتوضيح ذلك ان الساري من حكم النجس الواقعي الى كل من المشتبهين هو الحكم التكليفي اعني وجوب الاجتناب من باب المقدمة العلمية واما الحكم الوضعي وهو نفس النجاسة فلا يعقل سرايته اليهما بل هي قائمة بما هو نجس واقعا فملاقي احدهما لم يعلم بملاقاته للنجس فهو باق على اصالة الطهارة وقد يورد عليه بان الموجب لسقوط اصالة الطهارة في الملاقى بالفتح انما هو معارضها باصالة طهارة المشتبه الاخر وهو موجود بعينه في الثالث الملاقي بالكسر فيسقط اصالة طهارته ايضا فيجب الاجتناب عنه مقدمة للواجب الواقعي واجيب عنه بان الشك في طهارة الثالث ونجاسته مسبب عن الشك في طهارة المشتبه الملاقى او صاحبه وقد تقرر في تعارض الاصول ان الاصل الجاري في الشك لدليل بالنسبة الى الاصل الجاري في الشك المسبب سواء كان معارضا له ام معاضدا فاصالة الطهارة في كل من المشتبهين كدليلين بالنسبة الى اصالة الطهارة الثالث فاذا تساقطا وجب الرجوع الى ذلك الاصل ثم انه لو لاقى الاخر ملاق ايضا وجب الاجتناب عنهما لدخولهما تحت الشبهة المحصورة ولو فقد احد المشتبهين بعد ملاقاته الثالث لم يزل اصالة الطهارة في الثالث واختص وجوب الاجتناب بالمشتبه الاخر ولو كان الاشتباه بعد الملاقات والفقد كان الملاقي مع الباقي من الشبهة المحصورة **الثالث عشر** لو اشتبه احدهما بطاهر وجب الاجتناب عنهما لعين الدليل الجاري في اصل المشتبهين خلافا لصاحب المعالم حيث حكم بعدم وجوب الاجتناب معللا بخروجه عن مورد النص والوفاق وتوضيحه ان حكم المشتبه ليس حكم النجس فلا يجب الاجتناب عنهما وهو ضعيف لان اصالة عدم ملاقات النجاسة لكل منهما معارضة مع اصالة عدم ملاقاتها للاخر فاصالة الطهارة لا يجري في شيء منهما ولان الاجتناب عن الجميع مقدمة للاجتناب عن النجس الواقعي فيجب ذلك بل الظاهر شمول الموثقتين ايضا لمحل البحث لان وجوب اهراق هذا الاناء المشتبه بالظاهر المستفاد منهما يدل على وجوب هرقهما معا بناء على كون الامر بالشيء دالا على الامر بمقدماته العلمية بالدلالة الالتزامية العرفية او بفحوى الخطاب **الرابع عشر** في ان وجوب التيمم مع انحصار الماء في المشتبهين

هل يختص بمورد النص او يتعدى الى ما لا يشمله النص والذى ينبغى ان يقال فيما صرح
به بعض الاعلام منه انه ان لم يمكن الجمع بينهما مع القطع بوقوع صلوته مع طهارة البدن
عن النجاسة الواقعية الحاصلة له من استعمال الخبر اما بتطهير البدن بعد الوضوء
باحدهما من الماء الاخر او بالصلوة عقيب كل وضوء من الوضوئين تعين التيمم
لفحوى ما دل من النص والاجماع على تقديم رفع النجاسة الموجودة على الطهارة المائية
اذ الجمع بينهما فى الوضوء يوجب الغاء حكم النجاسة المتيقنة مراعاة للطهارة الحدثية
المتيقنة والجمع بين الوضوء باحدهما والتيمم يوجب الغاء احتمال النجاسة الخبثى المدفوع
بالاصل مراعاة لاحتمال الطهارة وكلاهما مدفوع بالفحوى المذكورة وان امكن
ذلك فعلى القول بتحريم الطهارة بالنجس حرمة ذاتية لا تشريعية تعين التيمم ايضا
اما لتغليب جانب الحرمة عند تعارضها مع الوجوب ولان الواجب له بدل وهو
التيمم بخلاف الحرام ففى التيمم نوع جمع بين الواجب وترك الحرام **الخامس عشر**
هل يجب الاراقة تعبدا او لا فيه قولان قيل بالاول ولعله لظاهر الامر وقيل بالثانى
لان الظاهر ان الامر بها كناية عن عدم الانتفاع بها ولعدم وجوب اراقة نجس العين
من الاناء فضلا عن المتنجس ويؤيده ورود الامر فى عدة اخبار بالاراقة فى كثير
من المياه الواقعة بوقوع النجاسة فيها ولا قائل بكونه للوجوب ويؤيد ذلك ايضا
فهم معظم الاصحاب ويحتمل ان يكون الامر بها بيانا لاشتراطها فى التيمم لان السؤال
عن حكم الشخص من حيث انه لا يجد ماء غيرهما ويريد الصلوة لا عن مطلق حكمهما
حتى يجاب بوجوب الاهراق والاقوى الثانى لان الظاهر قيام الشهرة على عدم
الوجوب لتعبد وهى موهنة لدلالة الامر على الوجوب سيما بناء على القول باناطة
حجية الظواهر بعدم حصول الظن بالخلاف ولان الظاهر شيوع استعمال لفظ الاهراق
وما شابهه فى عدم الانتفاع به مطلقا لا الوجوب لتعبدى اقصى الامر الاجمال فيسقط
عن الاستدلال فلا يدل على الوجوب لتعبدى ثم انه على القول باشتراط الاهراق
فى التيمم وكونه واجبا تعبديا فلا ريب فى كونه اثما مع ترك الاهراق وهل يصح
التيمم منه ح لان الامر بالشيء لا يقتضى النهى عن الضد الخاص وتكون صحته
مشروطة بالاهراق لانهما نقيضان فالامر باحدهما يقضى بمانعية ايجاد الاخر
فى امتثال ذلك الامر وحرمة الاتيان بها مع ذلك وهو الاظهر سيما بناء على احتمال
كون الامر بالاهراق واردا فى مقام بيان الشرطية ليحصل التطابق بين السؤال

والجواب ثم انه لو ترك الاهراق سهوا و تيمم فالظاهر صحة التيمم منه لان البطلان انما كان لمكان النهي وهو لا يتعلق على الناسي ولو ذكره في الاثناء صح ما اتى به في حال السهود ون الباقي فتكون صحته مشروطة بالاهراق ولو صب احدهما في الآخر فاختلطا فلا يبعد القول بعدم سقوط الاهراق والرطوبة الباقية في الانائين بعد الاهراق مغتفرة ولو ضاق الوقت فلم يسعه الجمع بين الاهراق والتيمم قدم التيمم وكذا الحال فيما لو تعذر له الاهراق من غير فرق بين العذر العقلي والشرعي ولو زاحم الاهراق واجب آخر فالظاهر تقديم الواجب عليه اذا كان نفسيا لان الاهراق على القول بوجوبه واجب غيري فالواجب النفسي مقدم عليه ولو زاحمه واجب غيري آخر قدم ما هو الاهم منهما في نظر الشارع ومع عدم ثبوت الاهمية فان ظن باحد الجانبين نبي عليه والا فالمرجع هو التخيير العقلي **السادس عشر** لو توضأ او اغتسل بهما معا جهلا بحكم المشتبه او بالموضوع من جهة حصول الاشتباه في المفهوم او في المصداق او بهما معا او ناسيا بذلك او سهوا ففي صحة ذلك منه وعدمها وجهان يحتمل الاول لانه انما كان مامورا بالوضوء والغسل بالماء الطاهر بحسب الواقع وقد حصل في ضمن الشبهة المحصورة والامر الواقعي يقتضي الاجزاء وما يقال من ان الامر بالاهراق يقتضي النهي عن استعماله في الطهارة والنهي في العبادة يوجب الفساد اما لامتناع اجتماع الامر والنهي في محل واحد والتغليب جانب النهي على جانب الامر بشهادة العرف وبناء العقلاء او لتساقطهما فيرجع الى اصالة الاشتغال فمدفوع بان الظاهر جواز اجتماع النهي الواقعي مع الامر الظاهري عقلا وبان النهي الواقعي لا يقتضي البطلان مع جهل المكلف به كما لا يخفى على المتتبع في نظائر المسئلة نعم لو كان جاهلا مقصرا فالمتجه البطلان لتعلق النهي عليه في الظاهر بعد ملاحظة كونه مامورا بالسؤال في هذا الحال ويحتمل الثاني وهو الاقوى لان الظاهر من الموثقتين المتقدمتين انما هو كونه مكلفا بالتيمم على سبيل الوجوب التعييني لانه الاصل في كل واجب اذا ثبت وجوبه بالخطاب اللفظي الوارد في حيز البيان فالاكتفاء بالطهارة المائية غير جائز نعم الاولى الاقتصار فيما ذكرنا على مورد النص واما سائر موارد الشبهة المحصورة كما في الثوب المغصوب المشتبه بالمباح ونحوه فالظاهر انه وجب الاجتناب عن الجميع الا انه لو صلى فيهما معا مع الجهل او السهو او النسيان صحت صلوته لان

الامر الواقعي يقتضى الاجزاء ولعدم تنجز النهي به في هذا الحال **التاسع عشر** هل يجوز ازالة الخبث باحدهما او بهما متعاقبا اولا يجوز وجوه يحتمل الاول لاطلاقات الغسل بالماء خرج ما علم نجاسته وبها يدفع استصحاب نجاسة المحل ويحتمل الثاني لانه اذا اغسل بهما متعاقبا يعلم بغسله بماء طاهر فيقطع بزوال نجاسته السابقة وتنجسه بالماء النجس غير معلوم لاحتمال غسله به اولا فلا يؤثر فيه فالماء المتنجس مردد بين وقوعه على محل نجس فلا حكم له ووقوعه على محل طاهر فيؤثر فيه والاصل بقاء تلك الطهارة سلمنا معارضتها مع اصالة بقاء النجاسة المعلوم ثبوتها عند ملاقات الماء النجس وان لم يعلم بنجاسة المشتبه عنه لكن غاية الامر تساقطهما فيرجع الى قاعدة طهارة الاشياء الا ان يقال بان اصالة الطهارة ايضا معارضة مع استصحاب النجاسة وزوالها غير معلوم في محل البحث فتسقطان عن الحجية او يقال بان مقتضى الامر باهراقهما كما يستفاد من الموثقتين المتقدمتين انما هو عدم جواز الانتفاع بشيء منهما في شيء من الاستعمالات اذا كانت من منافع الظاهرة كما يشهد به التتبع في الاستعمالات العرفية وظاهر ان ازالة الخبث من منافع الظاهرة عرفا فيكون حصول الشبهة مانعا منها ويمكن ان يقال بان مورد النص انما هو الوضوء فالتعدي الى غيره يحتاج الى دليل وهو غير ثابت في محل البحث وتنقيح المناط غير معلوم فلا عبرة بالمناط الظني ويمكن ان يقال بانه لا فائدة ح في الامر بالاهراق بعد ملاحظة ما عرفت من عدم كونه مقدمة لحصول التيمم شرعا فتعين حمله على عدم جواز الانتفاع به مطلقا صونا لكلام الحكيم عن اللغو ويحتمل القول بوجوب ازالة الخبث بهما احتياطا نظرا الى احتمال وجودهما ومقدميتهما للصلوة والتطهير ثانيا عند وجدان الماء لاستصحاب النجاسة مع الشك في صلاحية المشتبه لازالة الخبث والمسئلة لا تخلو عن اشكال وان كان الاقرب عدم حصول ازالة الخبث بشيء منهما **الثامن عشر** لو فقد احد المشتبهين فهل يجب غسل الثوب النجس بالاخر ام لا وجهان يحتمل الاول لان عدم العلم بالنجاسة اولى في نظر الشارع من العلم بها ويحتمل الثاني لانه بعد الغسل محكوم بالنجاسة شرعا فلا فائدة في الغسل المزبور الا ان يقال بان احتمال حصول التطهير به كاف في وجوبه نظرا الى استصحاب وجوب غسل المحل مع الشك في تعذره ويمكن دفعه تارة بان الشك المذكور انما تعلق بوجوب التطهير في محل البحث فالاصل يقضي بعدم وجوبه كما في سائر التكاليف الابتدائية نظرا الى عدم ثبوت المقتضي

لثبوت التكليف ح والاقوى بان الاستصحاب المذكور انما يجري فيما لو حصل الاشتباه
بعد دخول الوقت واشتغال الذمة بالصلوة فيستصحب ح وجوب ذلك مقدمة للبراءة
اليقينية عن الصلوة الواقعية فلا يشمل صورة حصول الاشتباه قبل دخول الوقت الا
ان يقال بحجية الاستصحاب التعليقي او يقال بان الوقت ظرف للمامور به وليس وجوبه
مشروطا بل يتحقق الوجوب قبل دخول الوقت وان لم يصح فعله قبله فتامل وثانيا بان
التطهير انما يجب بالماء المحكوم بالطهارة شرعا والمفروض ان الاناء المذكور محكوم شرعا
بالنجاسة لوجوب الاجتناب عنه ولو من باب المقدمة العلمية فلا يجب التطهير به ح
فالاقوى عدم وجوب ذلك سيما بناء على القول بكون استعمال النجس من المحرمات الذاتية
اذ على هذا التقدير يكون الامر دائرا بين ارتكاب معلوم الحرمة وترك محتمل الوجوب
فيجب ترجيح جانب الحرمة **التاسع عشر** لا يجوز الغسل من المشتبه بالمغصوب
وان قلنا بامكان الجمع بينهما مع القطع بوقوع الغسل الصحيح منه اما بتطهير البدن
بعد الغسل من احدهما من الماء الآخر واما بالصلوة عقيب كل غسل من الغسلين
واستدل لذلك بتنقيح المناط بين الوضوء والغسل وبعدم القول بالفصل بينهما
سيما بناء على القول بكون استعمال النجس من المحرمات الاصلية الذاتية فيجب ح
الاجتناب عنهما مقدمة للاجتناب عن الحرام الواقعي ويؤيده الامر باهراقهما
في الموثقتين المتقدمتين بناء على كونه كناية عن عدم الانتفاع بهما مطلقا لما تقرر
ما مر **العشرون** لو اشتبه التراب النجس بالطاهر فقد صرح جماعة بانه يجب التيمم
بهما معا ولا يجب اهراقهما والوجه في ذلك انه في هذا الحال مكلف بالتيمم على التراب
الطاهر فيجب الجمع مقدمة للتيمم الواقعي اذ من البين ان استعمال النجس مع عدم
السراية ليس محرما فيكون من قبيل اشتباه الواجب بغير الحرام فيجب الجمع احتياطا
الا ان يقال بان مقتضى الامر بهجر النجس انما هو حرمة استعماله ولو مع عدم السراية
او يتوهم بعدم امكان قصد القربة بكل منهما للشك في تحقق الطهارة فيه والقصد الى الطاهر
الواقعي المردد بينهما في الظاهر غير كاف في المقام لان الجزم في حال العمل شرط في تحقق
قصد القربة فينتفي بانتفائه وفي كليهما نظر اما الاول فلعدم كون استعمال النجس
من المحرمات الذاتية الاصلية لان الاجتناب عنه يستلزم الحرج في غالب الموارد
او في نوعها وهو منتفي في الشريعة ولتوفر الدواعي لنقله لو كان ولان دلالة الامر
المذكور على الوجوب موهون بمخالفته لظاهر الاصحاب بل الشهرة المحققة والمنقولة

فيما لو اشتبه التراب النجس بالطاهر

فى هذا الباب فيحمل على الاستحباب لقيام السيرة المستمرة على عدم الالتزام بالاجتناب عنه فى الغالب فيجب الجمع بينهما مقدمة لامتثال التكليف الواقعى واما الثانى فلانه بعد وجوب الجمع من باب المقدمة العلمية يمكن قصد القربة فى كل منهما امتثالا للتكليف الثابت فى ظاهر الشرع ثم انه لو قلنا بعدم جواز التيمم بهما فلو تيمم بهما مع حصول قصد القربة منه كما لو كان جاهلا بالحكم او بالموضوع او ناسيا او ساهيا فالظاهر صحة التيمم وجريان احكامه عليه لان المانع من صحة التيمم المذكور على فرض تسليمه انما هو كون الاشتباه مانعا من قصد التقرب بهما من جهة تعلق النهى عن استعمال النجس فى الواقع والمفروض حصوله من جهة عدم تنجز النهى عليه فى الفروض المزبورة **الحادى والعشرون** الظاهر ان وجوب الاجتناب عن كلا المشتبهين انما هو مع تنجز التكليف بالحرام الواقعى على كل تقدير بان يكون كلا منهما بحيث لو فرض القطع بكونه الحرام كان التكليف بالاجتناب منجزا فلو علم بوقوع قطرة من البول فى احد الاناءين احدهما بول او متنجس بالبول او كثير لا ينفعل بالنجاسة او احد ثوبين احدهما نجس بتمامه لم يجب الاجتناب عن الآخر لانها ان كانت واقعة على النجس لم تؤثر التنجيس قطعا فالشك المفروض مستلزم للشك فى تاثير النجاسة فاصالة الطهارة سالمة عن المعارضة وما يتوهم من ان اصالة عدم ملاقات النجاسة لاحدهما معارضة باصالة عدم ملاقاتها للآخر ففيه ما لا يخفى اذ تبقى اصالة الطهارة ح سالمة عن المعارضة فيثبت بها المطلوب ولو كانت النجاسة الواقعة على احدهما اشد حكما من النجاسة الواقعة فى الاناء النجس كالولوغ والبول بناء على وجوب غسله مرتين فالظاهر الحاقه بالشبهة المحصورة نظرا الى حصول العلم بثبوت التكليف باحدهما فى الواقع فيجب الاحتياط **الثانى والعشرون** لا فرق فى الحكم المذكور بين ملاقات النجس لاحد المشتبهين وبين ملاقات المتنجس له لشمول الادلة المتقدمة بالنسبة اليهما وشمول لفظ القذر الوارد فى الموثقتين لهما عرفا ولا بين اقسام النجاسات والمتنجسات ولا بين صور الملاقات **الثالث والعشرون** قال بعض المحققين انه لو كان التكليف فى احدهما معلوما لا على وجه التنجز بل معلقا على تمكن المكلف منه لم يجب الاجتناب عنهما لان ما لا يتمكن المكلف من ارتكابه لا يكلف منجزا بالاجتناب عنه كما لو علم وقوع النجاسة فى احد شيئين لا يتمكن المكلف من ارتكاب واحد معين منهما فلا يجب الاجتناب عن الآخر لان الشك فى اصل تنجز التكليف لا فى المكلف به تكليفا منجزا

ويمكن الايراد عليه اولا بالتزام كون تعارض الاصلين في محل البحث موجبا لسقوط
اصالة الطهارة ولو مع عدم ثبوت اصل التكليف اذ مجرد حصول العلم الاجمالي كاف
في سقوطهما عن الحجية ولو لم يكن معتبرا واعترض عليه تارة بالمنع من تساقطهما بعد
ملاحظة جريان الاصل بالنسبة الى كل منهما مع عدم المعارض فيصدق عدم العلم
بالمعارض في خصوص كل منهما واخرى بالنقض بالشبهة المحصورة الغير المستجمعة للشرائط
المعتبرة في وجوب الاجتناب كما في صورة تعدد المكلف ونحوه وبالشبهة الغير المحصورة
وثانيا بان التكليف انما تعلق بالاجتناب عن النجس الواقعي فالمقتضي لثبوته في محل
البحث معلوم والعجز مشكوك فاصالة عدم المانع قاضية بانتفاء المانع فيؤثر المقتضي
اثره الا ترى ان طريقة الاصحاب خلفا عن سلف مستقرة على الحكم ببقاء التكاليف
الثابتة ما لم يثبت العذر الشرعي والعقلي بل الظاهر قيام الاجماع على ثبوت هذه
القاعدة الكلية وهي جارية في محل البحث فلو كان مجرد الشك في العجز مانعا من ثبوت
التكليف لزم انهدام هذه القاعدة بالكلية الا ان يلتزم بخروجها عن اصالة
البراءة بالاجماع او الضرورة فلا يقاس بها موضع البحث وهو بعيد واعترض عليه
بان المقتضي لثبوت التكليف في محل البحث غير ثابت لانه مشروط بالقدرة والشك [في الشرط]
يستلزم الشك في المشروط نظرا الى تعدد الموضوع بخلاف سائر المقامات فان
المقتضي لثبوت التكليف فيها ثابت والعجز مانع من تعلقها على المكلف فاصالة
عدم المانع المقررة عند كافة العقلاء كافية في دفع المانع المشكوك فيه الا ان
يقال بان العجز في محل البحث ايضا مانع من المقتضي الذي هو التكليف الثابت من
اطلاق الدليل او يقال بان اطلاق الدليل المقتضي لوجوب الاجتناب مطلق فالاصل
عدم تقييده في محل البحث بتمكن المكلف من ارتكابهما والحاصل ان الاصل في كل تكليف
شرعي ان يكون منجزا ما لم يثبت خلافه وهنا امور الاول انه لو قلنا باشتراط
القدرة فانما يسلم في الجملة فلو كان الاجتناب عن الجميع مقدورا ولو في زمان
كان التكليف بوجوب الاجتناب منجزا مطلقا ولو لم يتمكن المكلف من اجتناب احدهما
بعد ذلك للاستصحاب وبقاء حكم العقل الثابت قبل تعذر ذلك وظهور قيام
الاجماع عليه وخصوص الموثقتين فانهما قاضيتان بوجوب اهراق كل منهما فلا يسقط
التكليف باهراق احدهما بمجرد تعذر الاخر باهراق او نحوه الثاني انه لو لم يكن
احدهما مقدورا فوضا بالاخر فعاد مقدورا فلا يبعد القول بصحة وضوئه لقاعدة

الاجزاء الثالث لو شك في القدرة وعدمها فان كانت الشبهة حكمية كما لو شك في اشتراط القدرة في واقعة كما في المسئلة المفروضة فالظاهر البناء فيه على عدم الشرطية ان كان الدليل مطلقا كما في محل البحث والا فيرجع الى الاصول العملية ولو كانت الشبهة موضوعية فان كانت مفهومية فحكمه حكم الشبهة الحكمية وان كانت مصداقية فان كان من المقامات التي ثبت فيها مانعية العجز كان حكمه كسابقه وان كان مما ثبت فيه شرطية القدرة بني على عدم ثبوت التكليف لان الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط ثم انه ربما يظهر في كلام الاصحاب مانعية العجز في جميع الموارد حيث يحكمون بثبوت التكاليف الشرعية عند الشك في العجز ومقتضاه جريان اصالة عدم المانع في جميع الموارد المشكوك فيها ولا يخلو من قوة هذا اذا لم يعلم الحالة السابقة اما بعد العلم بها كما علم بكونه مقدورا في الزمان السابق وشك في عروض العجز المانع او علم بكونه عاجزا في السابق وشك في صيرورته مقدوراله في اللاحق بنى على بقائهما استصحابا ولو سبقت له حالتان عجز وقدرة ولم يعلم السبق واللحوق فالاقرب البناء على ثبوت التكليف مطلقا مع احتمال تقديم جانب معلوم التاريخ تعويلا على اصالة تاخر الحادث **الرابع والعشرون** قال بعض المحققين انه لو كان ارتكاب الواحد المعين ممكنا عقلا لكن المكلف اجنبي عنه وغير مبتلي به بحسب حاله كما اذا تردد النجس بين اناء الاخر لا دخل للمكلف فيه اصلا لم يجب عليه الاجتناب عنهما واحتج عليه بان التكليف بالاجتناب عن هذا الاناء الآخر المتمكن عقلا غير منجز عرفا ولهذا لا يحسن التكليف المنجز بالاجتناب عن الطعام او الثوب الذي ليس من شان المكلف الابتلاء به نعم يحسن الامر بالاجتناب عنه مقيدا بقوله اذا اتفق لك الابتلاء بذلك بعارية او بملك او اباحة فاجتنب عنه والحاصل ان النواهي المطلوب فيها حمل المكلف على الترك مختصة بحكم العقل والعرف بمن يعد مبتلى بالواقعة المنهي عنها ولذا يعد خطاب غيره بالترك مستهجنا الا على وجه التقييد بصورة الابتلاء ولعل السر في ذلك ان غير المبتلي تارك للمنهي عنه بنفس عدم ابتلائه فلا حاجة الى نهيه فعند الاشتباه لا يعلم المكلف بتنجز التكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعي انتهى موضع الحاجة من كلامه اقول حاصل ما ذكره قدس سره ان تنجيز النهي من جانب المكلف على المكلف في صورة عدم الابتلاء به مستهجن وقبيح لان غير المبتلي تارك للمنهي عنه بنفس عدم الابتلاء فلا حاجة الى نهيه وفيه

ان هناك امران ينبغي الفرق بينهما احدهما التكليف المتعلق بمكلف خاص في واقعة مخصوصة لا يبتلى المكلف بها ولا شك في عدم حسنه واستهجانه الا على وجه التقييد بصورة الابتلاء وثانيهما التكليف العام او المطلق الشامل لجميع المكلفين والظاهر حسن تنجيزه وعدم استهجانه ولو مع عدم التقييد بصورة الابتلاء لان حكم الاطراد دافع للاستهجان المدعى في هذا المقام فلا يكون شموله لغير المبتلى به لغوا وعبثا حتى يمنع من وروده في كلام الحكيم كما لا يخفى على المتامل ثم انه لو شك في حسن التكليف التنجيزي عرفا بالاجتناب وعدم حسنه الا معلقا فهل مقتضى الاصل البرائة من التكليف المنجز كما هو المقرر في كلما لو شك في كون التكليف منجزا او معلقا على امر لكن شك في تحققه او كون المتحقق من افراده او ان الخطابات بالاجتناب عن المحرمات مطلقة من غير معلقة والمعلوم تقييدها بالابتلاء في موضع العلم بتنقيح العرف بناء على القول باشتراطه فيحكم بثبوته ما لم يثبت المانع وجهان الظاهر الثاني لان الاصل في التكاليف الواقعية ان تكون منجزة على المكلفين كما هو مقتضى اطلاق الدليل الدال على ثبوته لصدق العصيان مع مخالفتها نعم لو كان الدليل الدال على ثبوت التكليف لبيا كالاجماع او لفظيا مجملا بحسب الدلالة فالمرجع هو الاصول العملية الجارية في مطلق الشكوك البدوية واما اذا شك في قبح التنجيز فالظاهر الرجوع الى الاطلاقات لان المطلق المقيد بقيد مشكوك التحقق في بعض الموارد لتعذر ضبط مفهومه مما يجوز التمسك به ولو كانت الشبهة مصداقية فالظاهر الرجوع فيها الى الاصول العملية كما هو الحال بالنسبة الى سائر الشبهات البدوية **الخامس وبم** الظاهر ان القدر الثابت في كل المشتبهين انما هو وجوب الاجتناب عنهما من باب المقدمة العلمية اما سائر الاثار المترتبة على الحرام الواقعي فلا تترتب على كل منهما بل تترتب على استعمال المجموع ويرجع فيها الى الاصول الجارية في كل من المشتبهين بالخصوص فارتكاب احدهما لا يوجب حد الخمر على المرتكب **السادس والعشرون** لو كان المشتبهان مما يوجد تدريجا فهل يجب عليه الاجتناب عن الجميع ام لا صرح بعض اصحابنا بالاول حيث قال التحقيق ان يقال انه لا فرق بين الموجودات فعلا والموجود تدريجا في وجوب الاجتناب عن الحرام المردد بينهما اذا كان الابتلاء دفعة وعدمه لاتحاد المناط في وجوب الاجتناب نعم قد يمنع الابتلاء دفعة في التدريجيات كما في مثل

او النجس الواقعي مع

الحيض فان تنجز تكليف الزوج بترك وطئ الحائض قبل زمان حيضها ممنوع فان قول
الشارع فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ظاهر فى وجوب الكف عند
الابتلاء بالحائض اذ الترك قبل الابتلاء حاصل بنفس عدم الابتلاء فلا يطلق بهذا
الخطاب كما انه مختص بذوى الازواج ولا يشمل العزاب الا على وجه التعليق انتهى و
يمكن الايراد عليه بما مر من عدم اشتراط ورودها فى محل الابتلاء فالتكاليف
الواقعية ثابتة على ذمة المكلف من غير فرق بين المقامين فى التدريجيات
وغيرها وقد يوجه ذلك بان ثبوت التكليف مشروط بقدرة المكلف على الطاعة
ومخالفته فى زمان واحد ولا يثبت ذلك الا فى صورة وجودها فعلا اقصى الامر
الشك فى القدرة وعدمها فالاصل عدم ثبوت التكليف ويشكل بان العجز مانع
من تنجزه فالاصل يقضى بثبوته الا اذا كان التكليف المذكور ثابتا بالدليل اللبى
او اللفظى المجمل فالمرجع ح هو الاصول العملية نعم لو كان مسبوقا بعدم القدرة كما فى
سائر الامور التدريجية كان مقتضى الاستصحاب عدم تعلق التكليف عليه و
يشكل بان العلم الاجمالى الحاصل بعروض القدرة فى زمان من الازمنة المحصورة و
هو كاف فى رفع موضوع الاستصحاب المفروض الا ان يتمسك فى المقام باصالة
تاخر الحادث فيحكم فى الزمان الذى شك فى عروضه بالعدم ثم انه لو شك فى واقعته
انها من الامور التدريجية او من الموجودات الفعلية وقلنا باختصاص مورد
وجوب الاجتناب بالثانى فلا يبعد الحاقه بسائر الشبهات البدوية كما صرح به بعض
الاجلة لان الامر دائر بين ثبوت التكليف وعدمه ثم انه لو قلنا بعدم جريان حكم
الشبهة المحصورة فى الامور التدريجية فهل يجب الفحص ام لا الظاهر لزوم الفحص
اذا كان المفروض من الشبهات المفهومية وعدم وجوبه اذا كان من الشبهات
المصداقية ولو قلنا بوجوب الاحتياط فيها ايضا فالظاهر ان الشبهة ان حصلت
فى العبادة المشروطة بقصد القربة كما لو علم باشتغال ذمته بواجب مردد فى
ازمنة متعددة وجب الفحص نظرا الى عدم جواز الامتثال الاجمالى بتكرار المامور
به مع التمكن من الامتثال التفصيلى وان لم يكن فى العبادة لم يجب ذلك من غير
فرق فى ذلك بين الشبهات المفهومية والمصداقية **السابع والعشرون**
لو اضطر الى ارتكاب احد المشتبهين او المشتبهات فله صور **الاولى** ان يكون
بعضا معينا وكان الاضطرار قبل العلم او معه قال بعض اصحابنا ره فان الظاهر عدم

وجوب الاجتناب عن الباقي لرجوعه الى عدم تنجز التكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعي
لاحتمال كون المحرم هو المضطر اليه ويحتمل القول بوجوب الاجتناب عن الباقي اذ لا
فرق بينه وبين الصورة الثانية من حيث شمول ادلة الشبهة المحصورة للجميع
ولو نعم قلنا باختصاص الحكم المذكور بمورد النص قوى القول بالتفصيل بينهما نظرا الى عدم
شمول النص للصورة الاولى **الثانية** ان يكون بعضا معينا وكان الاضطرار بعده
قال بعض الاصحاب بان الظاهر وجوب الاجتناب عن الآخر لان الاذن في ترك بعض
المقدمات العلمية بعد ملاحظة وجوب الاجتناب عن الحرام الواقعي يرجع الى
اكتفاء الشارع في امتثال ذلك التكليف بالاجتناب عن بعض المشتبهات ويحتمل المنع
من وجوب الاجتناب بناء على ان القدرة على استعمال الكل منهما شرط في تنجز التكليف
المزبور والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط فالاصل برائة الذمة عن وجوب
الاجتناب عن الاخر ويدفعه ان العجز مانع فالاصل عدمه ثم انه لو شك في حصول
الاضطرار قبل العلم او بعده فلا يبعد القول بعدم وجوب الاجتناب عن الاخر
لرجوعه الى الشك في تنجز التكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعي **الثالثة** ان يكون
المضطر اليه بعضا غير معين قيل بوجوب الاجتناب عن الباقي وان كان الاضطرار
قبل العلم الاجمالي تمسكا بان العلم حاصل بحرمة واحد من امور لو علم حرمته
تفصيلا وجب الاجتناب عنه وترخيص بعضها على البدل موجب لاكتفاء الامر بالاجتناب
عن الباقي الا ان يقال بان ترخيص ترك بعض المقدمات دليل على عدم ارادة الحرام
الواقعي ولا دليل على ثبوت التكليف بما عداه حتى يكون مقتضيا لوجوب الاجتناب
عن الباقي ويمكن دفعه بان الترخيص انما يستلزم عدم وجوب تحصيل العلم بالموافقة
القطعية لا عدم وجوب الاجتناب عن الحرام الواقعي المستلزم للمخالفة القطعية فيرجع
في الباقي الى الحكم العقلي القاضي بوجوب الاجتناب عن الباقي ولو شك في كون المضطر
اليه بعضا معينا او بعضا غير معين فلا يبعد القول بعدم وجوب الاجتناب عن الآخر
لرجوعه الى الشك في تنجز التكليف من اول الامر فالاصل برائة الذمة عن وجوب
الاجتناب عنه ولا فرق في هذه المسئلة بين الاضطرار العقلي والشرعي فلو تعسر
عليه ذلك او خاف من ترتب الضرر عليه او لم يقدر على الاجتناب عنه او زاحمه
واجب اخر يكون اهم منه في نظر الشارع فانه يجري عليه الحكم المذكور ولو شك
في الاضطرار فان علم حالته السابقة بنى عليه قضاء لحق الاستصحاب والا فالاقرب

البناء على ثبوت التكليف اذا كانت الشبهة حكمية او مفهومية واذا كانت مصداقية
فيحتمل القول بثبوت التكليف لان العجز مانع فالاصل عدمه وقيل بالعدم تمسكا
بانه يرجع الى الشك في ثبوت التكليف بالاجتناب من اول الامر فالاصل برائة
الذمة عنه **الثامن** في الظاهر انه لا فرق في الحكم المذكور بين كون الاصل
في كل من المشتبهين في نفسه هو الحل والحرمة لان التكليف في كلا المقامين
ثابت في الواقع فيجب الاحتياط تحصيلا للبرائة اليقينية كما هو قضية قاعدة
المقدمة العلمية ولعدم جريان الاصل فيهما لاجل معارضته بالمثل فوجوده كعدمه
التاسع في الظاهر انه لا فرق في الشبهة المحصورة بين حصول العلم الاجمالي
بين كونه ناشئا من الاشتباه في المكلف به كما في المشتبه بالخمر والنجس ونحوهما
وبين كونه ناشئا من الاشتباه في المكلف كما في الخنثى العالم اجمالا بحرمة احد لباسي
الرجل والمرئة عليه والوجه في ذلك ان المانع من اجراء الاصل في كل من المشتبهين
بالشبهة المحصورة هو العلم الاجمالي بثبوت التكليف المتعلق بالمكلف وتعارض
الاصلين وانتفاء المرجح وهذا بعينه متحقق في محل البحث **الثلثون** لو كانت الشبهة
في المشتبهين ناشئة عن اشتباه التكليف بالنسبة الى المكلفين كواجدي المني
في الثوب المشترك فالظاهر عدم وجوب الاجتناب على كل منهما نظرا الى جريان الاصل
في كل منهما بعد ملاحظة الشك في تعلق التكليف الواقعي بالنسبة الى كل منهما وما
يتوهم من ان العلم الاجمالي المفروض قاض بتعارض الاصلين المزبورين المقتضي
لتساقطهما ففيه ما لا يخفى اما لان لفظ العلم الوارد في اخبار البرائة منصرف الى
العلم التفصيلي كما صرح به بعضهم او لانها تدل على علم المكلف باشتغال ذمته
بالتكليف منجزا ولو اجمالا فلا يشمل العلم الاجمالي المردد بينه وبين غيره ولو قلنا
بوجوب الاجتناب في محل الفرض فلو دارت الجناية الدائرة بينه وبين من لا يصح
تعلق التكليف عليه شرعا كالصبي ونحوه ففي وجوب الاجتناب وعدمه وجهان يحتمل
الاول لاصالة البرائة مع الشك في تعلق اصل التكليف باحدهما ويحتمل الثاني
لان الجنابة من الاحكام الوضعية الشاملة للصبي وان لم يجب عليه الغسل قبل البلوغ
فالعلم الاجمالي بها حينئذ يقضي بثبوت التكليف الا اذا قلنا بعدم ثبوت الاحكام الوضعية
وارجاعها الى التكليفية او كان المعلوم الاجمالي من الامور التكليفية المحضة وهل يجوز
لهما ان يدخلا معا في المسجد ام لا فيه قولان قيل بالمنع ولعله لان كلا منهما يقطع باشتغال

باحد تكليفين اما حرمة الدخول فى المسجد او نهى الاخر عنه فيجب الاحتياط والظاهر الجواز لعدم كونه منكرا بالنسبة الى الاخر مع عدم علمه به وعدم علم الناهى بكونه منكرا الا ان يلتزم بكفاية العلم الاجمالى او يلتزم بتساقط الاصلين بعد حصول العلم الاجمالى وهل يجوز لاحدهما الاقتداء بالاخر الاقرب الثانى لان الطهارة الحدثية من الشرائط الواقعية فيجب احرازها فيجب الاحتياط فى المقام ويلحق على الظاهر اشتباه وقوع قطرة من نجاسة على احد بدنى شخصين فيجرى فيه التفصيل المتقدم فى الحاق ثيابهما وجه واما غير ثيابهما فما كان فى يديهما او مطروح بينهما وان كان كل واحد ملكا لواحد فهو من الشبهة المحصورة وما لم يكن كذلك فقيل بعدم الحاقه بها مطلقا وقيل بالالحاق اذا كان استعماله مقدورا لهما وقيل بالحاقه بها مطلقا ثم انه لو اضطر احدهما الى ارتكاب احدها فالاقرب سقوط التكليف عن الاخر وان قلنا بوجوب الاحتياط مع تعدد المكلف كما لا يخفى **الحادى والثلثون** لو اشتبه احد المشتبهين بغيره من المحصور قيل باجراء حكم الطاهر عليه تمسكا بعدم العلم بدخول النجس فى المشتبه والمتيقن من الشبهة المحصورة هو ما دخل النجس بيقين فيها لا ما دخل المحتمل النجاسة ويحتمل قويا القول باجراء حكم المشتبه عليه لانه لو انضم الثانى الى الاول كان كله شبهة محصورة ويحتمل التفصيل بين ما اذا انضم فيبقى على حصره وبين ما اذا انضم فيندرج الجميع فى غير المحصورة فيجرى فى الاول حكم المحصور دون الثانى وجوه والاقوى الثانى لشمول الادلة الدالة على وجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة بالنسبة اليه وقد مرت الاشارة اليه فى مسئلة اشتباه احد الانائين المشتبهين بطاهر **الثانى والثلثون** قال بعض الفقهاء لو كانت الانا‌ءات اكثر من واحد او كان المشتبه غير اناء كغدير وشبهه او دخل احد افراد المشتبه فى افراد اخر فاشتبه فهل يجرى عليه حكم الاراقة ام لا وجهان اقواهما الاجراء فى الاولين دون الاخر اقول اما وجوب الاجتناب فى الاولين فشمول ادلة الشبهة المحصورة بالنسبة اليهما نظرا الى تنجز الخطاب بالواقع واطلاق الموثقتين واما استثناء الاخير فالظاهر انه لا وجه له بعد اشتراكه مع الاولين بحسب شمول الادلة المتقدمة لها الثالث ولو تثبت طهارة احد الانائين وطهارة احد الفردين بالبينة المستجمعة لجميع الشرائط وباخبار ذى اليد وان كان فاسقا وفى الاكتفاء بخبر العدل الواحد مطلقا قول قوى ولو حصل الظن بالطهارة او الحل من غير الامارات الشرعية لم يلتفت اليه **الرابع والثلثون** اذا وقع

ام لا صح

التعارض بين البينتين في الماء بالطهارة والنجاسة مما لو اشتبه الاناء الطاهر بالنجس
فله صور **الاولى** ان يقع التعارض في اناء واحد بان يشهد احد البينتين بعروض
النجاسة له في وقت معين وتشهد الاخرى بعدمه لادعائها ملاحظته في ذلك الوقت
والقطع بعدم حصول النجاسة له فيه وقد اختلف الاصحاب ره في ذلك على اقوال
اربعة فذهب جماعة منهم الى انه يحكم المشتبه بالنجس وملحق به وهو المحكي عن العلامة
في القواعد وولده في الشرح والشهيد الثاني في بعض فوائده وهو الاظهر وذهب
جماعة الى تقديم بينة الطهارة ولعله لاعتضادها بالاصل وجماعة الى الحكم
بتساقط البينتين والرجوع الى اصالة الطهارة لان العلم الاجمالي بمخالفة احدى
البينتين للواقع موجب لسقوطها عن الحجية كما هو مقتضى طريقية البينة لمعرفة
الموضوعات اذ لا يعقل حجيتهما مع القطع الاجمالي بمخالفة احدهما للواقع فتبقى
اصل الطهارة سالما عن المعارض الا ان يقال بان ما دل على حجيتها شامل الصورة
المعارضة فيعمل بالراجح البينتين مع ثبوت الارجحية لاحدهما ويتخير تخييرا عقليا مع
انتفاء المرجح كما هو مقتضى القاعدة في تعارض الحقوق وجماعة الى تقديم بينة النجاسة
والعمل بها لانها ناقلة عن حكم الاصل وبينة الطهارة مقررة والناقل مقدم على
المقرر عند التعارض ولموافقتها للاحتياط ولانها في معنى الاثبات والطهارة في معنى
النفي الصورة **الثانية** ان تتعارضا في انائين بان تشهد احديهما بان النجس المعلوم
اجمالا هو هذا بعينه وتشهد الاخرى بانه الاخر وقد اختلفوا في ذلك على اقوال
اربعة الاول انه كالمشتبه بالنجس وهو المحكي عن الفاضلين والشهيدين وغيرهما
الثاني انه تسقط البينتان للتعارض ويبقى الماء على اصل الطهارة وهو المحكي عن
الشيخ في الخلاف الثالث التفصيل بانه ان امكن الجمع بينهما وجب والا يحكم باصل
الطهارة وهو للعلامة في المختلف الرابع التفصيل بين امكان الجمع بينهما وعدمه
فيحكم بنجاسة الانائين في الاول دون الثاني فيحتمل فيه الرجوع الى القرعة ويحتمل
طرح الجميع والرجوع الى اصالة الطهارة للقول الاول ان الاتفاق حاصل من البينتين
على نجاسة احد الانائين والتعارض انما هو في التعيين فيحكم بما لا تعارض فيه بتوقف
في موضع التعارض وللقول الثاني ان الماء على اصل الطهارة وليس على وجوب القبول
من الفريقين ولا من واحد منهما دليل فوجب طرحهما ويبقى الماء على اصل الطهارة وللقول
الثالث انه مع امكان الجمع يحصل المقتضي لنجاسة الانائين فيثبت الحكم ومع امتناع

الجمع

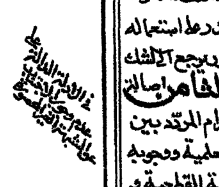
الجمع يكون كل واحدة منهما بعينها اولطعن تكذيب الاخرى فيجب طرح الجميع في الرجوع
الى الاصل الصورة **الثالثة** ان تشهد احدى البينتين بنجاسة احدهما من غير
تقييده بزمان خاص وسبب خاص وطهارة الاخر كذلك والاخرى بنجاسة الاخر
كذلك والاقوى الحاقه بالشبهة المحصورة ووجوب الاجتناب عن الجميع الصورة
الرابعة ان تشهد احديهما بنجاسة احد الانائين والاخرى بنجاسة الاخر والظاهر
وجوب الاجتناب عن الجميع جمعا بين البينتين وعملا بقاعدة الشبهة المحصورة
الخامس والثلثون لو اشتبه المطلق بالمضاف وانحصر الماء فيهما توضأ بهما معا كما
يستفاد من قواعد الاصحاب مقدمة لاداء الواجب وامتثالا للتكليف الثابت في الواقع
المردد بينهما مع ان شرعية التيمم مشروطة بفقدان الماء المطلق فينتفي بانتفائه
ولو امكن خلطهما بحيث يعود المضاف مطلقا وجب تعيينا على الاظهر تحصيلا للتمكن
من الامتثال التفصيلي وعدم الوضوء بهما معا ولو خلطهما فشك في صيرورته مطلقا
او مضافا فالاقرب وجوب الجمع بين الوضوء به وبين التيمم تحصيلا لليقين
بالطهارة الواجبة **السادس والثلثون** لو انصب احد الانائين من المشتبه
بالمطلق فالظاهر وجوب الوضوء به والتيمم ويحتمل وجوب التيمم فقط لعدم وجوب
المقدمة الاحتمالية وهو ضعيف للاجماع المنقول على وجوب الجمع وتحصيل البراءة
اليقينية موقوف على الجمع فالاحتياط يقضي بوجوبه **السابع والثلثون**
لو اتصل احد المشتبهين بمضاف طاهر فان قلنا بنجاسة ملاقي الشبهة المحصورة
وجب الاجتناب عنه مطلقا والا ففيه صور **الاولى** ان يصب المضاف في المطلق
شيئا فشيئا بحيث يحصل الشك بعد انصباب الجزء الاخير فيه في بقاء المطلق على
الطلاقة والظ بقاء حكم الاطلاق قضاء لحق الاستصحاب الجاري في المقام حكما و
موضوعا **الثانية** عكس ذلك والظاهر بقائه على المضافية **الثالثة** ان
يتصل احدهما بالاخر من غير امتزاج والظاهر ان كلا منهما يلحقه حكمه **الرابعة**
ان يمتزج احدهما بالاخر من غير استهلاك وح فربما يتوهم كونه واسطة بين
المطلق والمضاف نظرا الى امتناع الامتزاج الحقيقي فيبقى استصحاب كل منهما على
حاله ومقتضاه الحكم بعدم وجوب الاجتناب عن الاجزاء المضافة الموجودة
في الماء المفروض والاجتناب عن اجزاء المشتبه الواقعة فيه وما يقال في
دفعه من ان وجود العلم الاجمالي في المقام مانع من جريان الاصلين المزبورين

نظرا الى تعارضهما فيتساقطان فمدفوع بما مرّ من عدم كونه مانعا من جريان
الاصلين بل يجري كل منهما في مورده والظاهر انه لا يجري عليه جميع احكام المطلق
ولا جميع احكام المضاف فلا يطهر شيئا من الحدث والخبث ولا يتنجس اذا كان كرا
نظرا الى جواز التفكيك بين الاحكام المتلازمة في الاصول العملية والسرّ في ذلك
ان الماء الواحد لا يمكن شرعا ان يكون بعضه طاهر و بعضه نجس سيما مع الامتزاج
للاجماع المنقول المعتضد بقوة الفقاهة الخامسة ان يستهلك المشتبه في المطلق
والظاهر زوال المنع عنه وفي العكس يبقى الماء على المنع السادسة ان يحصل الشك
في الامتزاج وعدمه والظاهر البناء على العدم للاستصحاب ولو شك فردّد امره
بين الاستهلاك وعدمه مع القطع بحصول الامتزاج بني على عدم الاستهلاك
ويجري ذلك ايضا في صورة اشتباه احد المشتبهين بطاهر اخر غير المضاف هذا في
مقام استعماله في الشرب اما في مقام رفع الحدث والخبث به في صورة الامتزاج
فيحتمل الاكتفاء باستعماله اذا قطع بورود اجزاء الطاهر على المحل وفيه ان الماء
الواحد لا يتصف بالاباحة والمنع فاما ان يدعى زوال المنع بالامتزاج المذكور
وهو موقوف على الاعتصام او الاستهلاك والمفروض عدمهما او يقال بسراية
المنع وهو المتعين **الثامن والثلثون** لا فرق بين اشتباه النجس المعين بالطاهر
او اشتباه مورد النجاسة الواقعة في احدهما من غير تعيين وتوهم الفرق بينهما
ضعيف **التاسع والثلثون** انما الحكم باباحة الملاقي مع عدم بقاء اثر المشتبه
فيه فلو تبلل ثوبه باحدهما منع من الصلوة فيه الا بعد جفافه ولو عجن باحدهما
منع من الواجب وجاز له اكل اليابس لان الرطوبة الباقية جزء للمشتبه مندرج
تحت الحكم الثابت له **الاربعون** قال بعض الفقهاء لو استعمل احدهما ثم غسل اثره
بالثاني ففي الحكم بنجاسة المحل او طهارته او بقاء الحالة السابقة وجوه من ان
استصحاب النجاسة لا يندفع باستصحاب الطهارة لان الاجتناب اللازم للاول
لا ينافي الثاني ومن ان تعارضهما قاض بتساقطهما فيرجع الى قاعدة الطهارة
ومن ان الانتقال عن الحالة السابقة معلوم وعودها مجهول فالاصل عدمه و
حيث ان النجس لا يؤثر في النجس نجاسة والطاهر لا يؤثر في الطاهر طهارة فلو علم
بتاثير ما يشبه الحالة السابقة في المحل فلا يستصحب بخلاف ما يضادها ويلزمه
لو تعاقبا على رفع الخبث الحكم بطهارة محل الخبث ونجاسة ما حوله وهو غريب وعلى

الاخير في يجب استعمالهما جميعا في ازالة الخبث وقد مر الكلام فيه هل يجب الفحص
في الانائين المشتبهين لتخليص الطاهر منهما عن النجس ويجوز التيمم قبل الفحص او
يفصل بين صورة القطع بامكان التخليص فيجب وبين عدم علمه به فلا يجب وجوه
يحتمل الاول لان صحة التيمم مشروط بفقدان الماء فالشك في الشرط يستلزم الشك
في المشروط ويحتمل الثاني لاطلاق الموثقتين المتقدمتين واطلاق الاجماعات المنقولة
ويحتمل الثالث لانه في الصورة الاولى واجد للماء قطعا فيجب الفحص مقدمة لتحصيل الطاهر
منهما وفي الثانية انه غير واجد فعلا نظرا الى وجوب اهراقهما او تعذر له الفحص
سقط عنه هذا كله في الشبهة المحصورة واما الشبهة الغير المحصورة فالمعروف بين
الاصحاب عدم وجوب الاجتناب عنهما ويدل عليه وجوه **الاوّل** الاجماع نصّ على
تحققه جماعة من الاصحاب كما في الفوائد والروّض وعن جامع المقاصد وغيرها و
ادّعى بعضهم قيام الضرورة عليه في الجملة وبعضهم بان نقل الاجماع عليه مستفيض
بل الظاهر انه في الجملة مما لا خلاف فيه بين الاصحاب الا من شذ منهم **الثاني**
الاستصحاب وتقريره ان القدر الثابت تنجزه على المكلّف من التكاليف الشرعية
انما هو ما كانت ثابتة بالعلم التفصيلي او الاجمالي الحاصل في ضمن الشبهة المحصورة
فالاستصحاب بقاء البراءة الاصلية في الشبهة الغير المحصورة وقد يورد عليه
تارة بمعارضته مع استصحاب الاشتغال فان الاناء النجس اذا اشتبه بغيره من غير
المحصور لو توضأ المكلف من احدهما يحصل له الشك في حصول البراءة عن الطهارة
الواجبة عليه فالاصل بقائه ومقتضاه وجوب الجمع بينه وبين التيمم في محل البحث
واخرى بمعارضته مع الاخبار الدالة على وجوب الاجتناب عن النجس الموافق للقاعدة
بوجوب الاحتياط في محل البحث من باب المقدمة العلمية فالاصل عدم كون الغير
المحصور مانعا من تنجزه على المكلّف بعد ما عرفت من ان الاصل تنجز الخطابات
الواقعية وثالثا بان حجية الاستصحاب منوطة بعدم قيام الدليل على وجوب الاحتياط
وهو هنا متحقق نظرا الى اطلاق الدليل القاضي بثبوت التكليف في الواقع المقتضي
لتنجزه على المكلّف ويضعف الاول بان اصالة الاشتغال في محل الفرض معارضة
مع استصحاب الطهارة وقاعدة الطهارة الثابتة في الاشياء عموما وفي المياه
خصوصا وقاعدة الطهارة مقدمة على ذلك لانها من الاصول الموضوعية فتثبت
بها الطهارة فيترتب عليه براءة الذمة عن التكليف القاضي بوجوب الوضوء بالماء الطاهر

والثاني بعدم كون تعارض العلم الاجمالي في محل البحث مانعا من جريان الاصلين المنفيين في كل من المشتبهين كما مرّ بيانه مفصلا والثالث بالادلة الآتية الدالة على عدم وجوب الاحتياط في الشبهة الغير المحصورة **الثالث** ما يستفاد من كلام صاحب الحدائق وغيره من انّ ما دلّ على وجوب الاجتناب عن النجس لا يشمل غير المعلوم منه امّا لانّه موضوع للمعلوم اولانّ الاخبار منصرفة اليه اولانه القدر المتيقن فيرجع في الباقي الى اصالة العدم ويؤيده ما قيل من ان النجاسة وغيرها من الاحكام الوضعية ليست مجعولة في انفسها بل هي تابعة للاحكام التكليفية فمع الشك في ثبوتها يرجع الى اصالة البرائة اذ لا دليل على وجوب الجمع بين المحتملات في محل البحث ويرد عليه بان ما دلّ على وجوب الاجتناب عن النجس كسائر التكاليف الشرعية شامل للامر الواقعي لان الالفاظ موضوعة للامور الواقعية فهي شاملة للشبهة المحصورة نعم قد ثبت في بعض المقامات كون العلم ماخوذا فيها على سبيل الموضوعية ولا ربط له بمحل البحث وبان انصراف الاخبار الى الامور المعلومة ممنوع لانه يتوقف على قيام قرينة عليه وهي مفقودة في محل البحث وبان الاقتصار على القدر المتيقن الذي هو المعلوم مما لا وجه له في المقام بعد ملاحظة اطلاق الدليل القاضي بوجوب الاجتناب عن النجس الواقعي نعم لو كان الدليل الدال على ثبوت التكليف مجملا او منصرفا الى بعض الافراد امكن القول بالاقتصار على المتيقن في الخروج عن اصالة العدم المقررة عند كافة العقلاء **الرابع** استقرار طريقة العقلاء طرا على عدم الالتزام بوجوب الاحتياط في الشبهة الغير المحصورة وعدم قبح ترك الاحتياط فيها وعدم صدق العصيان على المخالفة القطعية المتحققة فيها الا ترى الفرق الواضح بين العلم بوجود السّم في احد اناءين او واحد من الاناءات الموجودة في البلد فان العقلاء يحكمون بوجوب الاحتياط في الاول وعدم وجوبه في الثاني وهذا يكشف عن حكم العقل القاطع المقتضي لعدم وجوب الاجتناب عن جميع المحتملات فيها **الخامس** ان صحة التيمم مشروطة بفقدان الماء الطاهر وهو هنا موجود فيجب الوضوء منه كما هو قضية مفهوم الاية والاخبار والاجماعات القائمة بعدم انتقال الحكم الى التيمم مع وجود الماء **السادس** ان الاحتياط في الشبهة الغير المحصورة لو كان واجبا لوصل الينا لتوفر الدواعي لنقله لو كان فعدم الدليل دليل العدم بل لا يبعد دعوى السيرة المستمرة على عدم وجوب الاحتياط والاجتناب عن جميع اطراف الشبهة **السابع** ما احتج به بعض المحققين من ان الغالب عدم ابتلاء المكلف

الا ببعض معيّن من محتملات الشبهة الغير المحصورة ويكون الباقى خارجا عن محلّ
ابتلائه وقد تقدم عدم وجوب الاجتناب فى مثله مع حصر الشبهة فضلا عن غير المحصورة
وقد يورد عليه تارة بما مرّ من عدم اشتراط كون جميع افراد الشبهة واقعا فى محل الابتلاء
واخرى بان الدليل اخصّ من المدّعى اذ قد يكون جميع افراد الشبهة واقعة فى محل ابتلاء
المكلّف فى موضع خاصّ والاولى ان يقال ان حسن التكليف وتنجزه مشروط بكون
استعمال جميع افراد الشبهة مقدورا للمكلّف اذ مع انتفائه يحصل الشك فى تعلّقه
على المكلف وعدم تعلّقه اذ لو كان النجس واقعا فى الاناء الذى يقدر المكلّف المذكور
على استعماله جاز تعلق الخطاب به وان كان واقعا فى الاناء الذى لا يقدر على استعماله
لم يجز ذلك فالاصل برائة الذمّة عنه الّا ان يقال بان الشك المزبور يرجع الى الشك
فى التنجز وعدمه وهو مانع من ثبوت التكليف فالاصل عدمه فتامل **الثامن** اصالة
البرائة فان المانع من اجرائها ليس الا العلم الاجمالى بوجود النجس والحرام المردّد بين
الافراد الغير المحصورة فانه انما يوجب الاجتناب من باب المقدمة العلمية ووجوبه
انما نشأ لاجل وجوب دفع الضرر وهو العقاب المخوف ووجوب الموافقة القطعية و
تحصيل الامتثال اليقينى للتكليف الواقعى وظاهر ان كثرة المحتملات فى الشبهة الغير المحصورة
يوجب عدم الاعتناء بالضرر المعلوم وجوده بين المحتملات فلا يجرى ذلك فى المحتملات الغير
المحصورة وقد يورد على ذلك بوجوه **الاوّل** ان اخبار البرائة قاضية بارتفاع التكليف المشكوك
فيه ما لم يعلم بثبوته والعلم اعمّ من الاجمالى والتفصيلى فكما انها لا تقضى بارتفاع التكليف
فى الشبهة المحصورة كذلك لا تقضى بارتفاعه فى الغير المحصورة واجيب عنه بالفرق
بين المقامين فالعلم الاجمالى مضمحل فى الشبهة الغير المحصورة لسبب كثرة افرادها
بخلاف الشبهة المحصورة فالشبهة الغير المحصورة ملحقة بالشبهات البدوية وقد
يدفع ذلك بان مجرّد اضمحلال العلم الاجمالى فى الشبهة الغير المحصورة لا يمنع من
صدق العلم بالتكليف فيها عرفا ومع ثبوت صدق اطلاق العلم عليه كيف يعقل
التمسك باصالة البرائة فى كل واحد من الافراد والحاقه بالشبهات البدوية الّا ان
يقال بانصراف لفظ العلم فيها الى العلم التفصيلى او يقال بان اخبار البرائة لما
كانت مقررة للطريقة المقررة عند العقلاء فى وجوب الاحتياط مع العلم وعدم
وجوبه مع عدمه فيكون الامر اثر امداد بناء العقلاء فمجرد عدم التزامهم بوجوب
الاحتياط فى المقام كاف فى ارتفاع التكليف **الثانى** سلمنا جريان اصالة البرائة



فى كل واحد من افراد الشبهة الغير المحصورة لانها لاتقتضى بطهارة ذلك الفرد المشتبه اقصى الامر تقتضى بانتفاء الاثم والمؤاخذة فى استعماله وهو لايستلزم ثبوت الطهارة الشرعية الا ان يتمسك باستصحاب طهارة كل فرد منها **الثالث** انا نمنع من استقرار طريقة العقلاء على عدم وجوب الاحتياط فى المقام ضرورة ان العقل مستقل بوجوب الطاعة الله تعالى بعد ورود التكليف وهو يقتضى وجوب الاحتياط اذ لا تصدق الاطاعة بمجرد الاجتناب عن بعضها فتامل **التاسع** ما احتج به جماعة من لزوم المشقة فى الاجتناب ولعل المراد به لزومها فى اغلب افراد هذه الشبهة لاغلب افراد المكلفين فيشمله ما دل على ارتفاع الحرج فى الشريعة وقد اورد عليه بوجوه **الاول** قاله بعض المحققين ان ادلة نفى العسر والحرج من الآيات والروايات لاتدل الا على ماكان فيه ضيق على مكلف فهو مرتفع واما ارتفاع ما كان ضيقا على الاكثر عمن هو عليه فى غاية السهولة فليس فيه امتنان على احد بل فيه تفويت مصلحة التكليف من غير تداركها بالتسهيل ويمكن دفعه بان الاجتناب عن جميع اطراف الشبهة فى الغير المحصورة يستلزم الحرج بالنسبة الى نوع المكلفين فادلة الحرج قاضية بارتفاعه بل يدل على ذلك ايضا ما ورد من دوران الاحكام مدار السهولة على الاغلب اعترض عليه بالمنع من كون الاحتياط فى محل البحث مستلزما للحرج بالنسبة الى غالب المكلفين لعدم كون جميع اطراف الشبهة واردا فى مورد ابتلائهم والاجتناب عما كان منها محلا للابتلاء ليس مستلزما للحرج على الوجه المذكور وتوضيح المقام ان الحرج باعتبار موارده على اقسام **احدها** التكليف الحرجى شخصى بالنسبة الى مكلف شخصى ولا اشكال ولا خلاف فى ارتفاعه **ثانيها** الحرج النوعى بالنسبة الى شخص لمكلف كما لو كان الاجتناب عن جميع اطراف الشبهة مثلا مستلزما للحرج بالنسبة الى مكلف خاص كالفحص فى الشبهات المصداقية المتحققة فى الطهارة والنجاسة والحلية والحرمة والتذكية وعدمها ونحو ذلك والظاهر ارتفاعه **ثالثها** الحرج النوعى المتحقق بالنسبة الى غالب المكلفين وان لم يكن مستلزما للحرج بالنسبة الى مكلف خاص بسبب وجود خصوصية اصلية او عارضية غير رافعة لموضوع الحرج والظاهر ايضا ارتفاعه لما ورد من دوران الامر مدار السهولة على الاغلب **رابعها** الحرج الاغلبى المتحقق بالنسبة الى اغلب المكلفين وفيه اشكال لان الاحكام المستلزمة للحرج فى الغالب لا دليل على ارتفاعها فى غير

(حاشية: مبنى الاستدلال على عدم وجوب الاجتناب المشقة)

المورد الحرجى والظاهر ان الشبهة الغير المحصورة من هذا القبيل لان كثيرا من انواعها حرجى فيختص الحكم بها دون ما عداها **الثانى** ان قاعدة الميسور يدل على وجوب الاتيان بالبعض الميسور وعدم سقوطه بتعسير الجميع ويجاب عنه بوجوه **احدها** ان خبر الميسور ضعيف سندا ولا جابر له فى هذا المقام الا ان يقال بان تمسك الاصحاب فى كثير من المقامات يكشف عن اعتبار سندها ولا يمكن ان يكون بعض سندها معتبرا وبعضه ضعيفا واعترض عليه بورود الامر بالتبين فى اية النبا فاذا تحقق التبين بالنسبة الى بعضه دل على الخبر دون الاخر كان البعض المتبين معتبرا دون الباقى **ثانيها** ان تخصيص القدر الحرجى من القدر الغير الحرجى ايضا يستلزم الحرج فيكون منفيا فلا يجب الاحتياط المتوقف على الفحص الا ان يقال بالاقتصار على القدر المتيقن والرجوع فى الباقى الى الاصل ويقال بتعين البناء على الظن كما فى سائر المقامات التى انسد سبيل العلم فيها بحسب الغالب **ثالثها** ما قاله بعض المحققين من ان قاعدة الميسور انما تقضى ببقاء التكليف الثابت بالامر الاول لا ثبوت التكليف المشكوك فيه من اول الامر كما فيما نحن فيه وفيه نظر ظاهر **الثالث** ان ادلة رفع الحرج معارضة مع اطلاق الدليل المقتضى لوجوب الاجتناب عن جميع اطراف الشبهة والنسبة بينهما اعم من وجه وفيه ما لا يخفى اما **اولا** فلان قاعدة الحرج حاكمة عليها ومفسرة لمدلولها لانها تدل على ان التكاليف والاحكام الثابتة فى الدين ليس شيئا منها حرجيا وكان الاخذ بمجموع الادلة الشرعية يستلزم ان لا يبقى لقاعدة الحرج مورد فى الشريعة اما **ثانيا** فلا رجحية قاعدة الحرج عليها من وجوه عديدة لقيام اجماع المحصل على تقديمها على سائر الادلة ولاعتضادها فى محل البحث بالوجوه المقدمة **العاشر** جملة من الاخبار المعتبرة الدالة على ذلك وهى على اصناف **منها** الاخبار الواردة فى مقامات خاصة كالاخبار المعتضدة بالاجماعات الدالة على طهارة الماء ما لم يعلم بنجاسته والمراد به العلم التفصيلى نظرا الى وجود العلم الاجمالى فى ضمن المياه المشكوكة الطهارة بين افرادها الغير المحصورة فاستثناء غير المحصور منها يستلزم ان لا يبقى للاخبار المزبورة مورد وكذلك الاخبار الدالة على كون الجلد المشكوك فيه محكوما بالتذكية حتى يعلم كونه ميتة بعينه فانه ظاهر فى العلم التفصيلى والاخبار الواردة الدالة على حمل ما فى سوق المسلمين على الصحة فانها قاضية بعدم اعتبار العلم الاجمالى المتحقق فى مخالفة بعضها فى سوق المسلمين للواقع والاخبار الدالة على حمل فعل

منها الادلة الدالة على علم وجوب الاجتناب الاخبار

المسلم وقوله ويده على الصحة والاخبار الدالة على وجوب تصديق صاحب اليد والدالة على حمل قول الوكيل وفعله على الصحة بل وغير ذلك من سائر الطرق الشرعية فان العلم الاجمالي الحاصل بمخالفة بعض الاحكام المستفادة منها للواقع في ضمن الافراد الغير المحصورة فحملها على الصحة مع ذلك دليل على عدم اعتبار العلم الاجمالي المفروض وهذا الاستقراء يكاد يفيد القطع بالمطلوب كما لا يخفى **ومنها** بعض الاخبار الدالة على ان مجرّد العلم بوجود الحرام بين المشتبهات لا يوجب الاجتناب عن الجميع مثل ما عن محاسن البرقي عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلام فقلت اخبرني من راى انه يجعل فيه الميتة فقال امن اجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم جميع ما في الارض فما علمت فيه ميتة فلا تاكله وما لم تعلم فاشتر وبع وكل والله اني لاعترض السوق فاشتري اللحم والسمن والجبن والله ما اظن كلهم يسمون هذه البربرية وهذه السودان الخبر وجه الدلالة من وجوه **الاوّل** ان قوله عليه السلام امن اجل مكان واحد الخبر ظاهر في ان مجرّد العلم الاجمالي بوجود الحرام لا يوجب الاجتناب عن محتملاته وربما اورد عليه بان المراد جعل الميتة في الجبن في مكان واحد لا يوجب الاجتناب عن جبن غيره من الاماكن ولا كلام في ذلك لا انه لا يوجب الاجتناب من كل جبن يحتمل ان يكون من ذلك المكان فلا دخل له بالمدعى قوله عليه السلام فما علمت فيه ميتة فلا تاكله فان التقييد بالعلم يدلّ باختصاص المنع من الاكل به وعدم اعتبار العلم الاجمالي **الثّاني** قوله عليه السلام وما لم تعلم فاشتر وبع وكل فان تجويز هذه الامور يدل على اباحة جميع افراد الشبهة الغير المحصورة اما الظهور ان ذكرها من باب المثال فيعم غيرها او لعدم القول بالفصل بينها وبين غيرها من افراد الشبهة الغير المحصورة **الثّالث** قوله عليه السلام والله ما اظن كلّهم يسمّون فان الظاهر منه ارادة العلم بعدم تسمية جماعة حين الذبح كالبربرية والسودان واعترض عليه بان المراد منه عدم وجوب الظن او القطع بالحلّية بل يكفي اخذها من سوق المسلمين بناء على ان السّوق امارة شرعيّة لحل الجبن الماخوذ منه ولو من يد مجهول الاسلام الا ان يقال بان سوق المسلمين غير معتبر مع العلم الاجمالي بوجود الحرام فلا مسوغ للارتكاب الا كون الشّبهة غير محصورة **ومنها** الاخبار الدالة على حلية كل ما لم يعلم حرمته تفصيلا كما مرّ جملة منها فانها بظاهرها وان عمت الشبهة المحصورة الّا ان مقتضى الجمع بينها وبين ما دلّ على وجوب الاجتناب بقول مطلق هو حمل اخبار الرخصة على غير المحصورة وقد يورد عليه

٢ وحمل اخبار المنع على المحصورة

بوجوه

بوجوه **الاوّل** ما ذكره بعض المحققين من انّ المستند فی وجوب الاجتناب فی المحصورة هو اقتضاء دليل نفس الحرام المشتبه لذلك بضميمة حكم العقل وظاهر ان اخبار حل الشبهة لا يشمل صورة العلم الاجمالی بالحرام **الثانی** ما ذكره ايضا من انه لو سلمنا شمولها لصورة العلم الاجمالی حتی يشمل الشبهة الغير المحصورة ايضا واخبار وجوب الاجتناب مختصة بغير الشبهة الابتدائية اجماعا فهی علی عمومها للشبهة الغير المحصورة ايضا اخص مطلق من اخبار الرخصة والحاصل ان اخبار الحل نص فی الشبهة الابتدائية ولكن اخبار الاجتناب نص فی الشبهة المحصورة وكلا الطرفين ظاهران فی الشبهة الغير المحصورة فاخراجها عن احدهما وادخالها فی الاخر ليس جمعا بل ترجيحا من غير مرجح الا ان يقال ان اكثر افراد الشبهة الابتدائية ترجع بالاخرة الی الشبهة الغير المحصورة لانا نعلم غالبا بوجود النجس والحرام فی الوقائع المجهولة بغير المحصورة فلو اخرجت هذه الشبهة عن اخبار الحل لم يبق تحتها من الافراد الا النادر وهو لا يناسب مساق هذه الاخبار فتدبر **الثالث** ان الجمع يتوقف علی الشاهد الشرعی والعرفی وكلاهما مفقودان فی محل البحث وقد يوجه ذلك بان اخبار الحلية شاملة للشبهة المحصورة ايضا الا انها مخصصة بالادلة المتقدمة الدالة علی وجوب الاجتناب عن الجميع فيها فيبقی الشبهة الغير المحصورة مندرجة فی الاخبار فروع **الاوّل** هل يجوز ارتكاب جميع المشتبهات فی غير المحصورة تدريجا ام يجب ابقاء مقدار الحرام او لا يجوز الارتكاب اذا قصد ذلك من اول الامر ويجوز مع عدمه وجوه اوا قوال الظاهر كلام جمع من الاصحاب هو الاول كما هو صريح بعضهم والمستند فيه امران احدهما قاعدة الحرج والسيرة المستمرة علی عدم الالتزام بالاحتياط فيها وقد يورد عليهما بان قاعدة الحرج غير جارية فی المقام لما مر وبعدم قيام السيرة علی ارتكاب الجميع حتی يقضی بجوازه وانما قامت علی ارتكاب بعض المحتملات وعدم الاجتناب من بعض اطراف الشبهة وثانيهما اضمحلال العلم الاجمالی فی الشبهة الغير المحصورة بواسطة كثرة المحتملات فلا يصدق العصيان علی مخالفتها عرفا كما يشهد به بناء العقلاء الا ان يقال بان الموافقة القطعية واجبة عقلا ونقلا كتابا وسنة كما يشهد به قوله تعالی اطيعوا الله الاية ولا تحصل مع مخالفة الجميع اقصی الامر امكن القول بجواز الاكتفاء بالاجتناب عن البعض بناء علی كونه بدلا شرعيا عن الواقع وهو لا يقضی بعدم وجوب الموافقة القطعية فی محل البحث ويجاب عنه بالتزام صدق الاطاعة عليه ح وتوضيحه ان طريقة العقلاء قاضية

هل يجوز ارتكاب جميع الشبهات فی غير المحصورة ام لا

بالحكم بكون العبد الممتثل للواجبات التفصيلية والمعلومة اجمالا في الشبهة المحصورة مندرجا في مصداق المطيع فيصدق على من اجتنب عن النجاسات التفصيلية وعن الشبهة المحصورة انه ممتثل لخطاب اجتنب عن النجس وكذا الحال بالنسبة الى سائر المقامات وللقول الثاني انه يستلزم طرح الدليل الواقعي الدال على وجوب الاجتناب عن المحرم الواقعي كالخمر في قوله اجتنب عن الخمر لان هذا التكليف لا يسقط عن المكلف مع علمه بوجود الخمر بين المشتبهات غاية ما ثبت في غير المحصور الاكتفاء في امتثاله بترك بعض المحتملات فيكون البعض المتروك بدلا ظاهريا عن الحرام الواقعي وللوجه الثالث ان قصد ذلك قصد للمخالفة والمعصية فيستحق العقاب بمصادفة الحرام وما يقال من ان قصد المعصية لا يوجب استحقاق العقاب سيما بعد ملاحظة ما ورد من ان نية السوء لا تكتب فمدفوع بانه بعد تسليم ذلك ان القصد المزبور مقرون بالفعل فيكون ارتكابه موجبا لاستحقاق العقاب بعد ملاحظة صدق المخالفة عليه ثم انه بناء على القول بجواز ارتكاب الجميع فلو اشتبه المؤمن بكثير من الكفار الذين جاز قتلهم وكانت الشبهة مندرجة في غير المحصور فهل يجوز قتل الجميع ام لا وجهان يحتمل الجواز لاضمحلال العلم الاجمالي وعدم صدق المخالفة في عرف العقلاء على ذلك ولا يبعد القول بالمنع لان امر القتل شديد في الشرع فيستفاد من مجموع الاخبار المشتملة على التهديد عليه وجوب التجنب عن ذلك نعم لا يبعد القول بجواز قتل البعض على اشكال **الثاني** يعرف المحصور من غير المحصور بامور **منها** ما ذكره جماعة من الاصحاب بان المرجع فيه الى العرف فما كان غير محصور في العادة بمعنى انه يعسر عده لا ما امتنع عده لان كل ما يوجد من الاعداد قابل للعد والحصر واعترض عليه مضافا الى انه انما يتجه اذا كان الاعتماد في عدم وجوب الاجتناب على الاجماع المنقول على جواز الارتكاب في غير المحصور او على الاجماع من اتفاق من عبر بهذه العبارة الكاشف عن اناطة الحكم في كلام المعصوم بها ان تعسر العد غير متحقق فيما مثلوا به لغير المحصور كالالف مثلا فان عد الالف لا يعد عسرا ويظهر من بعضهم تقييد عسر العد بزمان قصير ومنها ان المدار فيها على استلزام الحرج وعدمه فالشبهة الغير المحصورة ما كان الاحتياط فيها مستلزما للحرج النوعي بالنسبة الى غالب المكلفين بخلاف المحصورة ومنها اضمحلال العلم الاجمالي في نظر العقلاء فان كانت بحيث لا يصدق العصيان مع عدم مراعاة الاحتياط فيها كانت من الشبهة الغير المحصورة والا فمن المحصورة ومنها استمرار السيرة المستمرة على عدم الالتزام بالاحتياط فيها فانه يكشف عن الحاقها

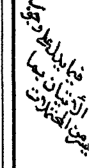
فيما يعرف به المحصور من غير المحصور



بغير المحصور **الثالث** لو شك فى وافقترانها محصورة ام غير محصورة فهل يجب
الاجتناب عن الجميع ام لا وجهان يحتمل الاول لان المقتضى لثبوت التكليف متحقق و
هو اطلاق الدليل القاضى بثبوت التكليف بحسب الواقع وكثرة الافراد بحيث تندرج
المشتبه فى غير المحصور مانعة فالاصل عدمه وتوضيح الحال ان الاصل فى التكاليف
المستفادة من الطرق العقلية او الشرعية ان تكون ثابتة على ذمة المكلف مع اجتماع
شروط مفصلة فى محالها كالبلوغ والعقل والقدرة ونحوها اذ مخالفتها قبيح
لاتفاق العقل والنقل على وجوب الاطاعة وقبح العصيان والمفروض تحقق هذه الشرائط
فى محل البحث فيحكم بثبوته وللوجه الثانى ان الشك المزبور يرجع الى الشك فى ثبوت
التكليف عن اصله نظرا الى دوران الامر فيه بين الاقل والاكثر المصداقى فى التحريم فينبغا
فيقتصر على الاقل كما تقرر فى الاصول وقد يورد عليه بان كثرة الافراد المقتضية
لصيرورة الشبهة مندرجة فى الغير المحصورة من الامور الوجودية المسبوقة بالعدم
فاستصحاب العدم والقاعدة يقضيان بانتفائه فيتفرع عليهما ثبوت التكليف فى محل
البحث وقد يجاب عنه بانه بعد تسليم جريان الاستصحاب فى محل البحث وترتب الاثار
عليه انما يجرى اذا كانت افراد الشبهة مسبوقة بالمحصورية اما لو كانت مسبوقة
بعدمها فمقتضى الاستصحاب المفروض عدم وجوب الاجتناب عنها وكذا لو علم بكونها
محصورة فى زمان وغير محصورة فى زمان اخر ولم يعلم السبق واللحوق فان مرجعه
الى الشك فى ثبوت التكليف عن اصله فالاصل برائة الذمة عنه نعم انما الكلام
فى الشبهة الابتدائية وتوضيح الحال فيها انه لو كان الدليل القاضى بعدم وجوب
الاجتناب عن الشبهة الغير المحصورة هو اضمحلال العلم الاجمالى وبناء العقلاء على عدم
وجوب الاحتياط كان الشك المفروض راجعا الى الشك فى ثبوت التكليف على مقتضى
اصالة البرائة واستصحاب العدم هو عدم ثبوته وان قلنا بان مرجعه الادلة الخاصة
كالسيرة وقاعدة الحرج والنصوص الخاصة فان كانت الشبهة مفهومية فالمتجه
ثبوت التكليف والاقتصار على القدر المتيقن من التخصيص لان الاصل بقاء المطلق
حتى يثبت التقييد وان كانت الشبهة مصداقية فالاظهر الرجوع فيها الى اصالة البرائة
فتد **الرابع** تثبت المحصور من غيره بكل ما تثبت به الطهارة والنجاسة كالبينة و
اخبار صاحب اليد وغيرهما **الخامس** الظاهر ان شبهة الكثير من الشبهة المحصورة
لعدم جريان الادلة المتقدمة بالنسبة اليها فتبقى ما دل على وجوب الاحتياط مع وجود

فيما يتميز به المحصور
من غيره
فى الكثير

العلم الاجمالى سالما عن المعارض **السادس** لو فرض محتملات الواجب غير محصورة فهو على قسمين احدهما ان يكون الواجب مردّدا باعتبار شرطه او جزئه والظاهر عدم سقوط الامتثال فى هذا المقام بل يجب الاحتياط لتحصيل الواقع اقصى الامر سقوط الشرط والجزء فلا وجه لترك المشروط راسا وثانيهما ان يكون نفس الواجب مردّدا بين امور غير محصورة والظاهر ايضا عدم سقوطه اذا كان منشأها للشرائط المعتبرة فى حجية العلم الاجمالى وان قلنا بجواز ارتكاب الكل فى الشبهة الغير المحصورة ما لوجه فى ذلك ان ترك الكل هنا مما يعلم به مخالفة الواجب الواقعى حين المخالفة بخلاف ما لو كانت الشبهة تحريمية فان فعل الحرام ح لا يعلم به الا بعد ارتكاب الجميع وقد يورد عليه تارة بان العلم بمخالفة الواجب الواقعى حين المخالفة انما يوجب العصيان اذا كان المكلّف قادرا على امتثال الواجب فى زمان العلم بالمخالفة وهذه القدرة غير حاصلة فى غالب المقامات واخرى بالتزام المنع من حرمة المخالفة القطعية فى هذا المقام بعد ملاحظة اضمحلال العلم الاجمالى من جهة كثرة اطراف الشبهة والجواب عن الاوّل انّ القدر الثابت من شرطية القدرة انما هو القدرة العرفية وهى حاصلة فى جملة من المقامات ومع عدم حصولها يمنع من تعلق التكليف الواقعى المتحقق فى ضمن المشتبهات وعن الثانى بالمنع من اضمحلال العلم الاجمالى بل الظاهر ان طريقة العقلاء قاضية بحرمة المخالفة القطعية فى محل البحث وهل يجوز الاقتصار على واحد لعدم العلم بالمخالفة القطعية ح او يجب الاحتياط تحصيلا للموافقة القطعية فيه تفصيل وتوضيحه ان للمسئلة صورا عديدة **الاولى** ان يكون المكلّف المذكور مقدورا على الاحتياط بالاتيان بالجميع مع تيسّر تحصيل الموافقة القطعية والظاهر وجوب الاحتياط بل لا يبعد القول بالحاقها بالشبهة المحصورة موضوعا فى وجه **الصورة الثانية** ان يتعسر البعض الغير المعين مع تيسر الباقى وفيه وجهان يحتمل الاقتصار على واحد اذ به يندفع محذور المخالفة القطعية ولان التكليف فى الواقع ساقط فلا مقتضى لايجاب مقدمة العلمية وانما وجب الاتيان بالواحد فرارا من المخالفة القطعية ويحتمل وجوب الاتيان بما تيسّر من المحتملات ويدل عليه وجوه **الاوّل** ان اللازم بعد الالتزام بحرمة مخالفة الواقع مراعاته مهما امكن وعليه بناء العقلاء فى اوامرهم العرفية فانّ صدق الاطاعة لا يتحقق الامع ذلك وقد يورد عليه تارة بان استقرار بناء العقلاء على وجوب الاحتياط فى محل البحث انما هو لتحصيل الموافقة



القطعية

القطعية فمع تعذر حصول العلم بها او تعسره يسقط التكليف بها اخرى بالتزام جواز
الاكتفاء بالواحد التخييري عن الواقع كما نشاهده في جملة من المقامات ويدفع الاول
الفرق بين المقدمات العلمية وبين المقدمات التوصلية المحضة فان بناء العقلاء
قاضية بعدم سقوط البعض في الاول عن جهة احتمال كونه مامورا به في الواقع
بخلاف الثاني فان سقوط ذيها مستلزم لسقوطها ثم الاكتفاء بالواحد التخييري عن
الواقع انما يكون مع نص الشارع عليه اما مع عدمه وفرض حكم العقل بوجوب مراعات
الواجب فيجب مراعاته حتى يقطع بعدم العقاب اما لحصول الواجب او لسقوطه بعدم
تيسر الفعل وهذا لا يحصل الا بعد الاتيان بما تيسر **الثاني** قاعدة الميسور وما لا
يدرك فانها يقضيان بعدم سقوط البعض عند تعذر البعض فتامل **الثالث** استصحاب
وجوب الاتيان بالبعض الثابت قبل تعسر البعض الغير المعين يقينا وقد يورد عليه
تارة بانه انما يجري فيما لو حصل العذر بعد اشتغال الذمة بالتكليف الواقعي فيستصحب
بقائه في الزمان الثاني لا فيما اذا حصل العذر قبل ذلك كما لو كان حاصلا قبل
البلوغ او قبل دخول الوقت بناء على كونه شرطا في تعلق التكليف او نحوهما الا ان
يقال بحجية الاستصحاب التعليقي او يتمسك بعدم القول بالفصل بين المقامين واخرى
بالمنع من جريان الاستصحاب المفروض نظرا الى تبدل الموضوع وفيه نظر **الرابع**
قاعدة الاشتغال فان احتمال الوجوب وترتب العقاب على المخالفة الواقعية مع عدم
قيام دليل عقلي او شرعي على كونه معذورا يوجب مراعات الاحتياط بالاتيان بما
تيسر الصورة الثالثة ان يحصل المانع في بعض معين منها وفيه قولان يظهر من بعضهم
القول بعدم وجوب الباقي نظرا الى عدم العلم بوجود الواجب بين الباقي فالاصل
برائة الذمة عنه وذهب جماعة الى الوجوب ونسبه بعض المحققين الى المشهور
ولعله لقاعدة الاحتياط واستصحاب بقاء التكليف وقاعدة الميسور الصورة الرابعة
ان يحصل الشك في ان المانع هل حصل في البعض الغير المعين او في البعض المعين مع
العلم بوجود المانع اجمالا اوح فان علم حالته السابقة بني عليها والا فعلى القول بعدم
وجوب الاتيان بالباقي في صورة حصول المانع في البعض المعين فالاصل برائة الذمة
عنه لعدم العلم بثبوت التكليف وعلى مذهب المشهور يجب الاحتياط الصورة الخامسة
ان يحصل الشك في ان المانع هل حصل في البعض ام لا اوح فان علم حالته السابقة
بني عليها والا فالاقوى وجوب الاحتياط لان اصالة عدم المانع من الامور المعتبرة

عند المتقدمين وحجية بناء الاصحاب كما يظهر للمتتبع فى نظائر المسئلة وينبغى التنبيه على امور

الاول الظاهر انه لا فرق فيما ذكرنا بين قصر الاتيان ببعض اطراف المشتبه بين الاقل والاكثر من الواجب الواقعى المردد بينها سواء علم بتمكنه من تحصيل العلم به بعد الفحص او شك فيه او علم بعدمه

الثانى انه لو كان الاحتياط مستلزما للعسر والحرج فعليه فالظاهر ان حكمه حكم التعسر الذى بيناه

الثالث لو شك فى مورد فى ان الاتيان به هل هو واجب فيجب الاحتياط مع اشتباهه فى امور غير محصورة ام حرام لا يجب الاحتياط فيها ففيه وجهان اقواهما عدم وجوب الاحتياط لاستصحاب العدم واصالة البرائة عنه

الرابع لا فرق فيما ذكرنا بين الشبهة الحكمية والموضوعية مفهومية كانت او مصداقية

الفرع السابع اذا كان الحرام مرددا بين امور غير محصورة فالظاهر انه لا يجوز ارتكاب جميع اطراف الشبهة دفعة واحدة فى زمان واحد لاستلزامه العلم بالمخالفة التفصيلية حين المخالفة وما ذكر من جواز ارتكاب الجميع فانما هو لو ارتكبها على سبيل التدريج والفرق بينهما ظاهر

الثامن انه بناء على جواز المخالفة التفصيلية فى الشبهة الغير المحصورة انما يحكم بجواز ارتكاب الحرام المشتبه بها فيختص الحكم المذكور بالاحكام التكليفية اما الاحكام الوضعية فلا اشكال فى ثبوتها فلو اشتبه النجس بين امور غير محصورة ولاقى الجميع اناء طاهر انجس قطعا

المبحث الثانى فى الماء المضاف الماء قد يكون مضافا باصله كمياه الفواكه ونحوها وقد يكون بالعارض عند مخالطة المطلق ما يخرجه عن اطلاقه واليه يشير تعريف جماعة من الفقهاء من انه كلما اعتصر من جسم او مزج به مزجا يسلبه اطلاق الاسم واورد عليه بان هذا التعريف غير مطرد ولا منعكس لانتقاضه طردا بالمصعد من الانوار وعكسا بالدم المعتصر مثلا واجابوا عنه بان هذه التعريفات كلها لفظية على قانون اللغة وهو تبديل اسم باسم اخر اشهر منه وان كان اعم من موضوعه كنحو السعدانة نبت ولا يجب فى التعريفات اللفظية رعاية الاطراد والانعكاس والاولى ان يقال ان المدار فى تشخيص المضاف من المطلق انما هو على صحة السلب وعدمها لكن مع العلم بالحال لا مع الجهل والا فقد يحكم الجاهل بالمضاف العادم للاوصاف بانه مطلق فلا فرق ح بحسب الظاهر فى مسلوب الاسم بين قلة الممزوج وكثرته ومساواته لكون المدار على صدق الاسم والمضاف كله طاهر فى نفسه مع طهارة اصله بالاجماع بل الضرورة ولان الاصل فى الاشياء الطهارة الا ما نص الشارع على نجاسته لانها مخلوقة لمنافع

في انه لا يرفع حدثا المضاف

العباد ولا يحصل الانتفاع الكامل الا بطهارتها ولاستصحاب طهارة الملاقى له واستصحاب البرائة الاصلية واصالة البرائة عن وجوب الاجتناب **مسئلة** لا يرفع المضاف حدثا ولو اضطرارا على المعروف بين الاصحاب بلا خلاف كما عن المبسوط والسرائر واجماعا كما في المدارك والتهذيب الغنية والتذكرة والنهاية والمنتهى والذكرى وغيرها خلافا للمحكي عن الصدوق في الهداية والامالى فجوز الوضوء والغسل بماء الورد مطلقا وللمحكي عن قوم من اصحاب الحديث منا فجوزوا الوضوء به وللعمانى فجوز الطهارة به اضطرارا والمعول هو الاول ويدل عليه وجوه **الاول** ما مر من الاجماعات المستفيضة والاجماع المحصل المستفاد من التتبع في كلمات الاصحاب ومخالفة جماعة منهم لا تمنع من حصول الكشف منه **الثاني** قاعدة الاحتياط فان الاشتغال اليقيني بالوضوء والغسل يستدعى البرائة اليقينية ولا تحصل الا مع الوضوء والغسل بالماء المطلق مضافا الى استصحاب بقاء التكليف بهما وبالغايات المشروطة بهما **الثالث** قوله تعالى فان لم تجدوا ماء الاية وجه الدلالة ان الماء حقيقة في المطلق للتبادر وعدم صحة السلب وصحة سلب اسمه حقيقة عن المضاف او منصرف عنه بملاحظة شيوع المطلق وجودا واستعمالا ولو كان الوضوء جائزا بغيره لم يجب التيمم عند فقده وايضا فان وجوب التيمم في الاية الشريفة معلق على فقد الماء المطلق فيعلم منه انتفاء الواسطة وما يقال من حمل الامر في الاية على الوجوب التخييرى او حمل الماء فيها على عموم المجاز فمجاز لا يصار اليه بغير دليل **الرابع** قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وجه الاستدلال كما في المختلف انه سبحانه خص التطهير بالماء النازل من السماء فلا يكون غيره مطهرا اما المقدمة الاولى فلانه تعالى ذكر ذلك في مقام الامتنان فلو حصلت الطهارة بغيره كان الامتنان بالاعم اولى ولم يظهر للتخصيص فائدة وبيانا فيه بجواز ان يخص احد الشيئين المميزين بالذكر اذا كان ابلغ واكثر وجودا واعم نفعا وظاهر ان التخصيص بالذكر لا ينحصر في التخصيص بالحكم فتامل **الخامس** قولهم عليهم السلام في المعتبرة انما هو الماء والصعيد وكلمة انما للحصر بشهادة العرف وقضاء العادة ونص اهل اللغة بحجة الصدوق كما في جملة من الكتب ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بماء الورد ويغتسل به قال لا بأس بذلك والجواب ان هذه الرواية مع شذوذها وضعفها سندا باعتبار اشتمالها على سهل بن زياد وهو

ما هو ضعيف على المشهور سيّما بعد ملاحظة ضعفها ايضا بمخالفتها للاصحاب بل الاجماع المتقدم على الصدوق والمتأخر عنه مع عدم مقاومتها لما قدمنا من الادلة فلتطرح او تحمل على ارادة الورد بكسر الواو او على ماء طرح فيه بعض الورد **مسئلة** ولا يزيل خبثا على الاقوى ويدل عليه وجوه **الاول** الشهرة العظيمة المحققة والمنقولة فان المعروف بين الاصحاب انما هو ذلك بل الظاهر قيام الاجماع عليه لانقراض خلاف المخالف **الثانى** الاجماع المنقول فى كلام بعض الفحول **الثالث** استصحاب بقاء الخبث ووجوب الاجتناب عنه وعن ملاقيه ووجوب تطهير المحل واستصحاب الاشتغال بالصلوة المشروطة بطهارة البدن واللباس وقاعدة الاحتياط الجارية فى العبادات تبنا على اجمالها **الرابع** تقييد الغسل بالماء فى بعض النجاسات كقوله عليه السلام لا يجزى من البول الا الماء وقوله عليه السلام فى ولوغ الكلب غسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وقوله عليه السلام فى الرجل الذى اجنب فى ثوبه وليس معه ثوب اخر غيره قال يصلى فيه واذا وجد الماء غسله وقوله عليه السلام فى بول الصبى يصب عليه الماء قليلا ثم يعصى وقوله عليه السلام فيمن اصاب ثوبا نصفه دم او كله قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه الى غير ذلك من الاخبار وهى كثيرة فى اماكن متفرقة ويتم الاستدلال بها بعدم القول بالفصل وبان استقراء هذه الاخبار يفيد الظن بعموم الحكم فتامل بتنقيح المناط فتامل **الخامس** انصراف لفظ الغسل الوارد فى الغسل بالماء المطلق كقوله اغسله فى المركن مرتين وغيره من الاخبار وهى كثيرة جدا لان الغسل به هو المتعارف الشايع المتبادر الى الذهن عند الاطلاق فالاخبار الامرة به ظاهرة فى وجوبه تعيينا لانه المتبادر من الاخبار سيّما بناء على القول بان الغسل حقيقة شرعية فى استعمال الماء فتامل وما يقال انه لا منافات لكون الغسل بالماء احد الافراد ولا مفهوم له ففيه ما لا يخفى **السادس** ما فى بعض الاخبار من الحصر كقوله لا يجزى فيه الا الماء ومفهوم الشرط فى اخر ونحوهما بتقريب ان لفظ الماء موضوع للماء المطلق او منصرف اليه **السابع** الاجماع على نجاسة سائر المايعات بملاقات النجاسة فتنجس بملاقاتها للثوب ولم يثبت هنا كون الانفصال قاضيا بطهارة ما بقى منها على الثوب والماء خرج بالاجماع ونحوه وبتقرير اخر لا ريب فى تنجس المضاف بالملاقات فلا يحصل به تطهير اذ النجس لا يطهر مثله **الثامن** مساوات الخبث الحدث فى المنع على وجه فتامل وحكى عن المفيد والمرتضى ره القول بجواز رفع الخبث به استنادا للاجماع والرواية كاطلاق الامر بالتطهير بالغسل ولان المقصود حصول ازالة النجاسة



باى نحو اتفق ولما ورد من غسل الدم بالبصاق ومن طهارة اليد المتنجسة من البول بمسحها على
الحائط ولقوله تعالى وثيابك فطهر ولان غير الماء كالخل ابلغ فى التنظيف والكل ضعيف اما
الاجماع فلمخالفته لفتوى الاكثر بل الظاهر قيام الاجماع من بعد زمان السيد ره على
عدم جواز ازالة الخبث به واما الرواية فلم نجد منها فى كتب الاصحاب اثر فهى ضعيفة
بالارسال واما اوامر التطهير والغسل فهى منصرفة الى استعمال الماء المطلق لغة
وشرعا على وجه الحقيقة كما صرح به بعضهم او على وجه ظهور الارادة لذلك غايته
الامر الاجمال الموجب لسقوط الاستدلال واما كون المقصود حصول ازالة النجاسة
فغير مستفاد من الاخبار بل المفهوم منها خلافه بل المقصود من الطهارة الازالة
بالماء المطلق كما يفهم من استقراء جزئيات الموارد الامرة فيها بالغسل فى الثوب
والبدن والاوانى واما ما ورد فى رواية البصاق والمسح على الحائط فهما ضعيفتان
بعدم العامل بهما واعراض الاصحاب عنهما واما الاية فلانها مجملة المراد بناء على ثبوت
الحقيقة الشرعية فى لفظ الطهارة وما يشتق منها ومحمولة على ارادة التقصير او التنزه
عن النقائص ان قلنا ببقائها على المعنى اللغوى واما دعوى كون الماء ابلغ فى التنظيف
فمسلم لو اريد به الحسى وممنوع لو اريد به الشرعى والمعتبر فى ازالة الاخباث هو
الثانى لانه المتيقن بعد ثبوت النجاسة فيتعين التطهير بالماء المطلق فالقول
بعدم قيام دليل على اشتراط الطهارة بالماء المطلق بجميع النجاسات بل المتيقن انما هو ايجاب
ازالة العين مما لاوجه له بعد العلم بتحقق النجاسة واحتياجها الى المزيل القطعى ص
ينجس المضاف بمجرد الملاقات للنجاسة قلت ام كثرت تغير احد اوصافه بها ام لا وسواء
كان الماء قليلا ام كثيرا ولو كان اكرارا وعليه مذهب الاصحاب وفى المعتبر والمنتهى
والتذكرة والذكرى والروضتين الاجماع عليه ويدل عليه ايضا الاجماع المحصل
والمنقول على ان كل رطب ينجس بالملاقات وان كل مايع متساوى السطوح تسرى
اليه النجاسة ولما قيل من ان تنجس الماء القليل بالملاقات يوجب تنجس المضاف
القليل بالملاقات بطريق اولى فاذا ثبت تنجس الكثير منه بعدم القول بالفصل
فتامل وللاخبار ومنها ما رواه زرارة فى الصحيح عن ابى جعفر عليه السلام
قال اذا وقعت الفارة فى السمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل
ما بقى وان كان ذائبا فلا تاكله واستصبح به والزيت مثل ذلك ومنها ما فى الخبر
عن قدر طبخت فاذا فى القدر فارة قال يهراق مرقها ومنها ما فى خبر اخر عن قطرة

هذا ثبت
ع

نبيذا وخمر مسكر قطرت فى قدر فيه لحم كثير قال يهراق المرق الحديث وما يقال من ان الامر بالاهراق لا يدل على النجاسة لعدم التلازم بينهما فمدفوع بانه وان لم يكن ثابتا عقلا لكنه ثابت اجماعا على انه قد يدعى ان الامر بالاهراق يدل بالالتزام على النجاسة وعدم اشتمالها على تمام المدعى لا ينافى صحة الاستدلال اذ يثبت الحكم فى الباقى بعدم القول بالفصل بينهما وقصور السند يجبر بفتوى الاصحاب وبذكرهم اياها فى كتبهم واعتمادهم عليها **فرع الاول** قال بعض الفقهاء ان العالى تنجيسا اذا لم يكن واقفا مستقرا بل وشيء يجيا اذا كان علوه بينا لا تسري اليه النجاسة من السافل سواء كان ماء مضافا او مايع آخر للشك فى شمول الاطلاقات الفقهاء واجماعهم على انفعال المضاف لتلك الصورة بل ربما يدعى ان السيرة ودليل العسر والحرج يقضيان بعدم السراية **الثانى** لو اتصل المطلق بالمضاف فله صور فان لم يمتزج احدهما بالآخر لحق كل منهما حكمه وان امتزجا فان صدق عليه المضاف عرفا جرى عليه احكام المضاف وان صدق عليه انه ماء مطلق لحقه حكمه وان شك فى الصدق وعدمه فان صب المضاف فى المطلق شيئا فشيئا حتى بلغ الى حد يحصل الشك فى صدق الاطلاق وعليه فالظاهر الحكم بكونه مطلقا للاستصحاب[٧] بحكم المضاف او موضوعه فيتعارض مع استصحاب الاطلاق ضعيف وان صب المطلق فى المضاف شيئا فشيئا حتى بلغ الحد يحصل الشك فى بقاء صدق اسم المضاف عليه بنى على كونه مضافا ولو امتزج احدهما بالآخر امتزاجا دفعيا وجب التوقف عنه بغير المطلع على المزج وعلى غير الممزوج فلا يجري عليه جميع احكام المطلق ولا جميع احكام المضاف ضرورة جواز التفكيك بين المتلازمين فى الاصول العملية كما لو كان المضاف مسلوب الصفات واما المطلع على مزجه ففيه قولان قيل بانه مطلق ومضاف استصحابا لبقاء كل منهما وقيل بالتوقف فلا يحكم بكونه مطلقا ولا مضافا ولعله لان المركب من الداخل والخارج خارج لان الماء الواحد لا يمكن ان يكون بعضه معتصما وبعضه غير معتصم كما حكى الاجماع على امتناعه شرعا جماعة من الاجلة سيما مع امتزاج احدهما بالآخر وسيما مع استهلاك احدهما فى الآخر وهو قوى وعلى الاول فهل يرفع الحدث والخبث لاشتماله على المتيقن لذلك وهو الماء المطلق وامتزاج المضاف معه غير مانع من تاثيره او لا يرفع شيئا منهما لامتزاجه معه وصيرورتهما شيئا واحدا فلا يتم معه التاثير لصيرورة المضاف بمنزلة الحاجب ولان صدق الاطلاق عرفا شرط فى مطهرية الماء فالشك فى الشرط يوجب الشك فى المشروط خاصة لان الحكم مسالمة

[٧] واحتمال جريان استصحاب ع

عن المعارضة واحتمال ان الشرط عدم صدق المضاف لاصدق الماء المطلق بحيث يدور بينهما اقوىهما الثاني **الثالث** الظاهر ان الاطلاق شرط في جواز استعمال الماء فما لم يعلم اطلاقه لا يجوز استعماله في الامور المشروطة بالطهارة كالوضوء والغسل ونحوهما ولا يكفي عدم العلم بكونه مضافا في وجوب الطهارة المائية لاصالة عدم وجوده فالماء المشكوك فيه المردد بينهما ابتداء لا يجري عليه جميع احكام المطلق ولا جميع احكام المضاف فلا يتنجس بمجرد الملاقات اذا كان كرا ويجوز استعماله في الاكل والشرب بعد ملاقات النجاسة له لاصالة الاباحة والاستصحاب ولو توارد عليه حالان ولم يعلم السبق واللحوق فالاقرب بقائه على المضافية للاستصحاب مع احتمال تقديم ما علم تاريخه **الرابع** يثبت كل من المطلق والمضاف بالبينة واخبار صاحب اليد ونحوهما من الطرق الشرعية المقررة لمعرفة الموضوعات **الخامس** اذا وقع التعارض بين البينتين فان امكن الجمع بينهما تعين العمل عليهما معا كما هو قضية عموم ما دل على حجية البينة في الموضوعات والا كان تشهد احديهما بانه مضاف في زمان معين وتشهد الاخرى باطلاقه في ذلك الزمان فيحتمل القول بوجوب العمل بارجح البينتين على حجية البينة من باب التعبد فيكون محل البحث من قبيل تعارض الحقوق فيرجع الى المرجح مع وجوده والتخيير مع انتفائه ويحتمل التساقط والرجوع الى الاصل ويحتمل تقديم بينة الاطلاق اذا كان الماء بحسب الاصل مطلقا لاعتضادها بالاستصحاب وتقديم بينة الاضافة اذا كان الماء بحسب الاصل مضافا والتساقط مع مجهولية اصله **السادس** لو تنجس المضاف فلا اشكال في انه لا يطهر بمجرد الاتصال بالماء المعتصم كما انه لا اشكال في طهارته بعد الاستهلاك وانما الكلام في انه هل يقبل التطهير ام لا فيه قولان ذهب جماعة الى الاول اذا علم بامتزاج جميع المطلق به قبل خروجه عن الاطلاق لظهور دخول هذا الفرد من المتنجس وهذا الفرد من كيفية التطهير في اطلاق ما دل على طهورية الماء في مقام الامتنان وبصيرورتهما بعد الامتزاج ماء واحدا عرفا فلا يمكن شرعا ان يكون بعضه طاهرا وبعضه نجسا بالاجماع المنقول المؤيد بفتوى جمع من الفحول وذهب جماعة الى الثاني لاستصحاب النجاسة وعدم معرفة كيفية تطهيره بالخصوص من الشرع وعدم عموم شامل لتطهيره سوى اطلاق وانزلنا من السماء ماء طهورا وشبهه وهو لا يثبت عموم التطهير لكل متنجس فهو مجمل بالنسبة الى كيفيات التطهير للمتنجسات والاول لا يخلو

عن قوة بناء على ان الاطلاق قاض بكون المتنجس قابلا للتطهير كما في سائر
المقامات ولو اخرج المطلق عن الاطلاق قبل امتزاجه تماما فالظاهر عدم
حصول التطهير به بل يتنجس بمجرد خروجه عن الاطلاق بسبب الملاقات للمتنجس
ولو شك في خروجه عن الاطلاق بنى على عدمه **السابع** لو كان مع المكلف ما لا
يكفيه للطهارة وامكن تتميمه بالمضاف مع بقاء الاسم فهل يجب عليه ذلك ام لا
ذهب جماعة من الاصحاب الى الاول تمسكا باطلاق ما دل على لزوم الطهارة
الاختيارية فلا يتقيد بوجود الماء وعدمه فيكون الاتمام ح مقدمة وجودية
ولا ريب في وجوبها ولو شرطا وذهب جماعة منهم الى الثاني لان وجوب الطهارة
المائية مشروط بوجود الماء فعلا ومع عدم وجوده ينتقل الى التيمم كما يستفاد من قوله
تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا الاية فينتفي بانتفائه واعترض عليه بانه ليس المراد
من فقد الماء وعدم وجدانه فيها المعنى المتبادر منه بل المراد منه عدم التمكن وانتفاء
القدرة عليه كما حكي عليه اجماع المفسرين والفقهاء وعلى هذا فيجب عليه الاتمام لكونه
قادرا متمكنا من الماء ويؤيده المبالغة في الاخبار في تحصيل الماء ولو بالثمن العالي
وقد يورد عليه بان الواجب على المكلف انما هو تحصيل الماء الموجود فعلا فيجب تحصيل
ما يتوقف عليه الوصول اليه لا ايجاد الماء المعدوم فعلا المفقود وجدا بالقوة كما في محل
البحث فلا يبعد القول بعدم الوجوب والاحتياط غير خفي **الثامن** قال في كشف
الغطاء لو راى ماء في الاواني المعدة للماء المطلق في داره او دار غيره اغنته المظنة عن
تطلب العلم ولعله للغلبة المفيدة للظن بذلك وكاصالة عدم التقييد لكن التمسك
بهما في المقام في غاية الاشكال لعدم قيام الدليل على حجية الظن الحاصل منهما في الموضوعات
الصرفة والمصاديق الجزئية فما دل من الاجماعات والنصوص كتابا وسنة على عدم
جواز العمل بالظن تدل على عدم الاكتفاء بذلك مع ان صحة التطهير مشروطة بالاطلاق
فالشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط فاصالة عدم حصول التطهير به سالمة
عن المعارضة نعم الظاهر طهارته لاصالة الطهارة في الماء **التاسع** يجب استعمال
المضاف في رفع النجاسة من بدن الحيوان الصامت اذا وجب تطهيره اذا توقفت
عليه الازالة ليجف فيطهر لان ازالة العين مطهرة له كما يجب ترطيب الارض اليابسة
في المسجد مع الانحصار به وعدم امكان التطهير بغير الشمس **العاشر** لو جمد المضاف
كان كسائر الجامدات فلو لاقى نجسا ينجس موضع الملاقات دون غيره والظاهر انه

المبحث الثالث في الماء المستعمل

قابل للتطهير في الماء المطلق قليلا كان او كثيرا اذا اجتمعت فيه الشرائط المفصلة
في محالها ولو شك في كونه رطبا او جامدا لم ينفعل ايضا الا موضع الملاقات لاصالة
عدم التأثير ولاصالة الطهارة سيما اذا كان جامدا قبل ذلك واذا كان رطبا ثم شك في
جموده ففيه اشكال **الحادي عشر** لو وقع المضاف في كر فقطع عموده يتنجس باصابة
النجاسة وان كان مجموع الطرفين كرا **الثاني عشر** لو وقع على ماء معصوم فاصابه نجاسة
قبل الاستهلاك تنجس وهل يطهر بالامتزاج او لا يطهر الا بالاستهلاك قولان قد تقدم
بيانه **المبحث الثالث** في الماء المستعمل في ازالة الاخباث ورفع الاحداث **ضر**
ماء الاستنجاء من الغائط والبول طاهر ولا تجري عليه احكام النجس من التنجيس ونحوه
ويدل عليه وجوه **الاول** الاصول المقررة كاصالة الطهارة في الاشياء وفي المياه
واستصحاب الطهارة واستصحاب طهارة الملاقي له واستصحاب جواز رفع الخبث
به واصالة البراءة عن وجوب الاجتناب عنه **الثاني** العمومات كتابا وسنة الدالة
على طهارة الماء وطهوريته **الثالث** الشهرة العظيمة المحققة والمنقولة والاجماعات
المنقولة نصا وظاهرا على لسان جملة من علمائنا **الرابع** ادلة نفي العسر والحرج
الخامس النصوص المعتبرة المستفيضة **منها** حسنة الاحول قلت لابي عبد الله
عليه السلام في حديث الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به فقال لا
بأس ولا ينافي ذلك اختصاصه بالثوب اما لتنقيح المناط بينه وبين غيره او لعدم
القول بالفصل بينهما **ومنها** المروي عن ابي عبد الله ع في حديث الرجل يستنجي
فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به فقال لا بأس وتدري لم صار لا بأس قال
قلت لا والله فقال ان الماء اكثر من القذر **ومنها** خبر محمد بن نعمان عن ابي عبد الله
قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا بأس **ومنها** خبر عبد الكريم بن
عقبة الهاشمي قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به
اينجس ذلك ثوبه فقال لا الى غير ذلك من الاخبار والقائل بالعفو دون الطهارة
ان اراد به انه ينجس ويجري عليه احكام النجس سوى جواز فعل المشروط بالطهارة معه
فالظاهر انه مخالف للاجماع وان اراد بالعفو ما يشمل العفو عن تنجيسه للملاقي
بحيث يكون نجسا لا ينجس كاليابس لكنه لا يجوز شربه ورفع الخبث به كان مخالفا
لظاهر الفتوى والرواية من ان كل نجس ينجس فروع **الاول** اذا تغير بالنجاسة
نجس على المشهور بل لا يبعد دعوى الاجماع عليه كما استظهره بعضهم ويدل على ذلك

الاجماعات والنصوص الدالة على نجاسة الماء بالتغيير كما مرّ جملة منها والنسبة بينها
وبين عموم التعليل المتقدم الناشي من ترك الاستفصال العموم من وجه والترجيح مع اخبار
التغيير لاعتضادها بالشهرة والاجماعات وقاعدة الاحتياط وقوة الدلالة وعمومات
القليل ونحوها مع ان اطلاق الروايات منصرف الى الغالب من عدم التغير فلا يشمل
المتغير ولو تغير بعض ماء الاستنجاء فلا يبعد القول بطهارة الباقي لاصالة الطهارة
والاستصحاب ولان الاخبار المذكورة دالة على طهارة ماء الاستنجاء مطلقا خرج بعض
المتغير منها بالادلة فيبقى الباقي تحت الادلة ويحتمل التنجيس لانه ماء قليل لاقى نجسا
فينفعل ويمكن دفعه بان اخبار ماء الاستنجاء اخص من اخبار القليل لعدم شمولها لصورة
كون ماء الاستنجاء بالغا حد الكر فيجب تخصيصها بها سيما بعد ملاحظة ارجحيتها منها
من وجوه عديدة كقوة الدلالة والاطلاق الفتاوى ونحوها الا ان يقال بان الاجماع
قائم على ان كل نجس ينجس ما يلاقيه اذا لاقاه مع الرطوبة سلمنا عدم تحقق الاجماع
المحصل في خصوص هذا المقام لكن يكفي فيه الاجماع المنقول على ذلك ويمكن دفعه بان
التعارض بينه وبين اخبار طهارة ماء الاستنجاء اعم من وجه والترجيح معها سلمنا
التكافؤ الموجب للتساقط لكنه يوجب الرجوع الى اصالة الطهارة **الثاني** ربما
الحق بعضهم بالتغير زيادة الوزن ولعل المراد به وزنه قبل الاستنجاء به وبعده
فان كان زائدا بعد الاستنجاء فهو نجس والاقوى الطهارة لاطلاق الادلة المتقدمة
الدالة على نفي الباس عنه مع ما في ذلك من الحرج وعدم كونه منضبطا **الثالث** لو تعدى
النجاسة عن المحل المعتاد وتفاحش ذلك فهل ينجس لخروجه عن اسم الاستنجاء فلا يشمله
الروايات المذكورة او لا لعموم الادلة الناشئ من ترك الاستفصال وجهان الظاهر
الاول الا اذا كان التعدي بحيث لا يمنع من صدق اسم ماء الاستنجاء عليه فانه
طاهر ثم مع التعدية لو غسل المقدار المتعدي جرى في الباقي حكمه على اشكال مع اتصال
المتعدي به لنجاسة الماء الملاقي للنجاسة **الرابع** لو لاقى الماء نجاسة خارجية
تنجس لخروج ذلك من مدلول الاخبار لظهورها في انه لا باس به من حيث خصوص
هذه الازالة كما يقضي بذلك ما اشتملت عليه من السؤال والجواب غير مستقل حتى
يتمسك بعمومه او اطلاقه ومن ذلك ما لو كانت اليد نجسة قبل الاستنجاء او كان
المخرج متنجسا قبل ذلك ولو استصحب نجاسة داخلة غير الغائط من دم ونحوه ففيه
وجهان او قولان يحتمل الطهارة لعموم الدليل الناشئ من ترك الاستفصال ويحتمل

النجاسة امتثالا على القدر المتيقن ولعله الاقوى واذا نجس اليد حال الاستنجاء لا ينجس الماء الا اذا رفعها بعد تنجسها فاراد العود اليه من دون تطهيرها ففيه وجهان قيل بالحاقه بالنجاسة الخارجية ولعله الاقوى **الخامس** الظاهر انه لا فرق بين سبق الماء على اليد في الوصول الى النجاسة وعكسه لظاهر الاطلاق نعم لو سبقه اليد لا بقصد الاستنجاء كان كالنجاسة الخارجية **السادس** لو استنجى على الارض المتنجس او على النجاسة الخارجية قيل بتنجس الماء بالوصول اليها لانها تغيرها من النجاسات الخارجية مع احتمال الطهارة للاطلاقات واجيب عنها بعدم وضوح شمولها لذلك وانما المستفاد منها عدم التنجس بسبب ملاقات النجاسة عند المخرج ودعوى غلبة حصول الاستنجاء على النجاسة غير معلوم في تلك الاوقات على ان المفروض في الصحيحة المتقدمة مغايرة محل الاستنجاء ومكان الخلوة وفيه ايماء على انه المعروف في تلك الازمنة والاقرب الثاني **السابع** هل يعتبر اضمحلال النجاسة المزالة في الماء او يجري الحكم مع بقاء اجزاء منه في الماء او يفصل بين ما اذا كانت الاجزاء ظاهرة مميزة في الحس وبين ما اذا كانت صغارا لا يتميز الا بعد الفحص التام فيحكم في الاول بالنجاسة وفي الثاني بالطهارة لعدم خلو الماء عنه في الغالب فيشمله اطلاق الاخبار المتقدمة وجوه لا يبعد القول بالثاني والاخير اقرب ولو شك في وجود اجزاء متميزة في الماء فان كان الشك في وجود اجزاء متميزة من اول الامر بني على العدم للاستصحاب واصالة الطهارة ولظاهر اطلاق الروايات المتقدمة القاضية بالبناء على الطهارة للحكم فيها بعدم البأس المقتضي لعدم ثبوت التكليف بالفحص لو علم بوجودها من اول الامر وشك في الاضمحلال فلا يبعد القول ببقاء النجاسة لثبوتها قبل الاضمحلال وعدم قيام دليل على كونه مطهرا لذلك وللاستصحاب في وجه **الثامن** لو حصل الاستنجاء منه من غير طلب وقصد منه كما اذا اصاب الماء عليه من دون او وقع عليه الماء فطهره فهل يجري فيه الحكم المذكور ام لا لا يبعد القول بالاول وظاهر اللفظ بحسب اللغة يعطي الثاني فيقتصر عليه في الخروج عن ادلة انفعال القليل بالملاقات وعلى الاول فهل يعتبر فيه قصد التطهير فيه وجهان ثم على الاول لو شك في حصوله منه مع قصد الاستنجاء او من غير قصده ففي اجراء الحكم المذكور له وجهان من اصالة الانفعال في القليل مع اشتباه الحال ومن اصالة الطها

وهو الاقوى **التاسع** يجوز رفع الخبث به للاصل والعمومات والاطلاقات الغسل ولظهور قيام الاجماع عليه ولا يجوز رفع الحدث به لفتوى المشهور والاجماع المنقول **العاشر** لو اشتبه ماء الاستنجاء بغيره من المياه الرافعة للحدث ففي جواز استعمالهما جميعا في رفع الحدث وعدمه وجهان مبنيان على كون استعماله فيه محرما ذاتيا او محرما تشريعيا فان قلنا بالاول يجب الاجتناب عن الجميع لان جانب المنع مقدم وان قلنا بالثاني وجب استعمالهما جميعا لان الاحتياط يرفع الحرمة التشريعية والثاني لا يخلو من قوة **الحادي عشر** لو امتزج ماء الاستنجاء بالماء الرافع فالظاهر جواز استعماله لان استعماله يستلزم استعمال الماء الرافع فيكون رافعا للحدث وهل يجوز استعماله مع عدم انحصار الماء به ام لا وجهان لا يبعد الاول **الثاني عشر** يجوز الوضوء ببقية ماء الاستنجاء وكراهة اعتياده الا مع غسل اليد قبل ادخالها الاناء لخبر علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه ايتوضأ من فضله للصلوة قال اذا ادخل يده وهي نظيفة فلا بأس ولست احب ان يتعوّد ذلك الا ان يغسل يده قبل ذلك **الثالث عشر** الظاهر ثبوت الحكم المذكور للماء سواء كان بعد الانفصال او قبله بعد طهر المحل او قبله كما صرّح به جماعة من اصحابنا لاطلاق الادلة المتقدمة ولو قصر الماء عن ازالة العين فازال به بعضه فهل يحكم بطهره مع نجاسة المحل لاطلاق الاجماعات والنصوص ولا لاحتمال انصرافها الى الماء المطهر له وجهان الاقرب الاول سيّما لو اكمله اذن من دون تراخ يعتد به **الرابع عشر** هل يختص الحكم المذكور بالنسبة الى المخرج الغائط او يعم المخرجين فيه وجهان الذي يظهر من كلام الاصحاب هو الثاني لاطلاق الاستنجاء على تطهير كل منهما اطلاقا شائعا بحيث يوجب شمول الاخبار لكل منهما نظرا الى ان الغالب الاستنجاء من الامرين في محل فعدم التفصيل في الاخبار شاهد على التعميم وقد يتوهم اختصاصه بالاول لان الظاهر من جماعة من اهل اللغة تخصيص اسم الاستنجاء بالاول كما عن القاموس وغيره وهو ضعيف جدا **الخامس عشر** قال بعض الفقهاء هل يختص الحكم بالمخرج الخلقي المعتاد او يجري العارضي ايضا او يفصل بين اعتياده وعدمه او بين سد الخلقي وعدمه او بين اجتماع الصفتين وعدمه وجوه وهي جارية في الخلقي اذا لم يكن في الموضع المعتاد وقضية الاصل فيها

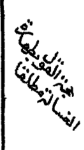
اجمع الحكم بالنجاسة وفى جريان الحكم فى الخلقى اذا كان معتادا له وجه قوى سيما مع الانحصار
فيه ومنه يتبين جريان الحكم فى كل من فرجى الخنثى المشكل وغيره ايضا اذا كان كل منهما
معتادا له ذلك ولو اختص احدهما به واتفق خروجه من الاخر ففيه ايضا وجهان يقوى
فيه النجاسة الا مع الاعتياد ففيه اشكال ولو لم يخرج شئ من فرجيه الخلقيين
فى المشكل واتفق خروجه من احدهما ففى اجراء الحكم المذكور فيه وجهان من اصالة
الانفعال فى القليل مع اشتباه الحال ومن اصالة الطهارة وكانه اقوى فان
خرج منهما كان غسالة كل منهما بمنزلة المشتبه ويجرى الوجوه المذكورة فى البول
الخارج من الدبر والخارج من مخرج الحيض فى المرئة مع الافضاء بها او عدمه مسئلة
الماء المستعمل فى ازالة الخبث غير ما ذكرناه من ماء الاستنجاء ان تغير احد اوصافه
الثلثة بالنجاسة فهو نجس مطلقا لما تقدم فى مبحث التغيير وان لم يتغير بالنجاسة
فقد اختلف الاصحاب فيه على اقوال الاول انه ينجس مطلقا سواء كان من الغسلة الاولى
ام من غيرها وسواء تعدى عن محله ام لا وسواء انفصل عن الجسم الذى جرى عليه
ام لا وسواء انقطع اتصاله فصار فى مكان اخر ام لا وسواء غسل انية الولوغ به
ام لا وسواء كان واردا ام كان مورودا وسواء طهر المحل به ام احتاج الى تكرير
صرح به جمع من الاصحاب ونسبه جماعة منهم الى المشهور وبعضهم الى الاشهر الثانى
انه لا ينجس مطلقا بشرط ورود الماء على المحل النجس ذهب اليه جماعة من المتاخرين و
هو المحكى عن المرتضى والحلى الثالث التفصيل بالحكم بنجاسة الاولى من غسالة
الثوب دون الثانية وبطهارة غسالة الاناء من ولوغ الكلب مطلقا وهو المحكى
عن الشيخ فى ف الرابع انه طاهر مطلقا وهو للصدوق فى الفقيه السادس القول بنجاسة
الغسالة مطلقا ولو بعد طهارة المحل وهو المحكى عن بعضهم السابع القول بطهارة
ماء الغسالة حالة الاتصال الثامن الفرق بين الغسلة المزيلة للعين فهى نجسة و
غير المزيلة فهى طاهرة حجة القول بالنجاسة مطلقا او فى الجملة وجوه الاول الشهرة
نقلا بل وتحصيلا الثانى الاحتياط الثالث عموم ما دل على انفعال القليل بالملاقاة
كمفهوم اخبار الكر الدال على نجاسة ما دون الكر بالملاقات واستقراء ادلة انفعال
الماء القليل المفيد للقطع بانفعاله مطلقا واطلاق الاجماع على نجاسة الماء القليل
والاجماعات المنقولة على تنجس الماء اذا كان على بدن المجنب نجاسة او على بدن
الحائض حيض الرابع الاخبار الناهية عن غسالة الحمام فان الظاهر منه انه لتنجسها

في الماء المستعمل في ازالة الخبث غير الاستنجاء

حجة القول بنجاسة الغسالة مطلقا

وتنجسه حالة الانفصال صح

بالمغسول الخامس الاجماع المنقول على ان كل نجس ينجس ما يلاقيه اذا الاقاه مع الرطوبة
فتامل السادس الاجماعات المنقولات المعتضدات بالشهرة العظيمة السابع انه لو كانت
الغسالة طاهرة لما خفي حكمها مع توفر الدواعي لبيانها الثامن جملة من الاخبار **منها**
رواية عيص بن القسم قال سئلته عن رجل اصابته قطرة من طشت فيه وضوء فقال
ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه وفي بعض النسخ وان كان وضوء الصلوة
فلا يضره وهذه الرواية المروية في في والمعتبر والمنتهى وغيرها دالة على المدعى في الجملة
ومنها رواية عبد الله بن سنان عن ابيعبد الله عليه السلام قال الماء الذي
يغسل الثوب او يغتسل به عن الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه استدل بها
العلامة في المختلف واعترض عليه بانه قاصرة سندا ويدفعه بانه مجبور بالشهرة
ومنها الاخبار الامرة بالعصر فان الظاهر انه لاخراج ماء الغسالة لا للنجاسة
وفيه نظر **ومنها** الاخبار الدالة على اهراق الغسالة في الاواني فانها تدل على
نجاستها الا ان يقال بان الامر بالاهراق كناية عن عدم الانتفاع بها في ازالة
الاحداث والاخباث فلا تقتضي نجاستها المستلزمة لنجاسة ملاقيها كما في الامر
بالاهراق الوارد في الانائين المشتبهين حجة القول بطهارة الغسالة مطلقا



او في الجملة وجوه **الاول** الاصل المنحل الى اصول عديدة **الثاني** العمومات كتابا
وسنة الدالة على طهورية الماء بناء على كونها مفيدة للعموم بحسب الافراد والاحوال
والكيفيات كما مر تفصيل القول فيه **الثالث** ادلة نفي العسر والحرج اللازمين للقول
بالنجاسة لغلبة تعدي ما الغسالة الى غير المحل ولتقاطرها غالبا على المباشرين للغسل
ولعدم معرفة قدر المتخلف **الرابع** القاعدة المستفادة من تتبع الاخبار وكثير من
الاجماعات في غير المقام وهي ان المتنجس لا يطهر مثله وفاقد الطهارة لا يوجب حصولها
وقد اطال بعض المحققين في ترجيحها بالاصول وبعدم تخلفها في شيء من الموارد وبعسر
التحرز عن الغسالة سيما في المواضع التي فيها الشعر ونحوها وبطهارة المتخلف مع كونه
جزء منها وبطهارة المحل مع ملاقاته للماء النجس بل طهارة كلما يجري عليه قبل الانفصال
اذا كان من توابع المحل او مطلقا بشرط حصول الانفصال او مطلقا وباخبار الاستنجاء
وبالتعليل في بعضها بان الماء اكثر من القذر وباشتمال بعضها على جنابة المستنجي
الملازمة غالبا للنجاسة الخارجية وبرواية الذنوب في حكاية بول الاعرابي في المسجد
وبغسل الثوب في المركن وبالصب في بول الصبي وبعدم ورود الامر بالتحرز عنه مع عموم

البلوى
١٥

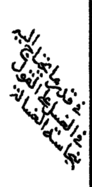
البلوى به وكثرة السؤال عما يتعلق به وغير ذلك وقد يجاب عنه بوجوه منها التزام عدم تنجس الملاقى قبل الانفصال عن المحل ذكره العلامة ره في بعض كتبه ولعل الوجه في ذلك الجمع بين هذه القاعدة وبين ادلة انفعال القليل وحكومة هذه القاعدة عليها لان تلك الادلة دالة على انفعاله بمجرد الملاقات وهذه القاعدة تقتضي بعدم انفعاله ما دام كونه باقيا في المحل المتنجس فتامل **ومنها** النقض بحجر الاستنجاء وبالارض المطهرة للنعل والعصاء اذا كانت النجاسة الحاصلة فيهما رطبة بل صرح بعضهم بطهورية الارض النجسة ونظيره تراب الولوغ لتاثيره في التطهير مع القطع بنجاسته رطبا **ومنها** المنع من قيام دليل شرعي على ثبوت هذه القاعدة وما ذكر من استفادة ذلك من الاخبار والاجماعات في غير المقام غير ثابت ولا يمتنع عقلا ان يكون الماء النجس مطهرا للمحل المتنجس سيما بعد ملاحظة توقيفية الاحكام الشرعية وابتنائها على التعبد ويؤيده عموم ما دل على طهورية الماء وما دل على جواز التطهير بالماء القليل فان الجمع بينه وبين ما دل على انفعال القليل يقتضي كون هذا الماء الذي يتنجس بالملاقات مطهرا للمحل وفيه ان الحكم بالنجاسة بعد الانفصال حكم من غير مقتضي لها اذ المقتضي الملاقات وقد انقضت وهي على حالة الطهارة فلا مقتضي للتنجيس بعد ذلك ولا اثر للمقتضي بعد انقضائه لفواته من دون ان يعمل عمله **ومنها** المنع من حكومة هذه القاعدة على الادلة الدالة على انفعال القليل اقصى الامر بعد تسليم استفادتها الامر من الاخبار نقول بوقوع التعارض بين الدليلين ومقتضاه الوجوع الى المرجح وهو هنا في جانب اخبار القليل لكثرتها واعتضادها باطلاقات الاجماعات المنقولة وعمل الاصحاب والشهرة المحققة والمنقولة القائمة على نجاسة الغسالة مع ما قيل من شذوذ القائل بالطهارة والشهرة من اقوى المرجحات فلا تكافؤها ما مر من المرجحات وما قيل من انه لم تثبت شهرة على الاطلاق بل هي بين المتاخرين بل المنقول عن اكثر المتقدمين خلافه ومع ذلك فهي معارضة السند ولا اقل من تصادم المرجحات ويبقى اصل الطهارة واستصحاب طهارة الملاقي وغيرهما سالما عن المعارض فمدفوع بان التتبع يكشف عن قيام الشهرة على هذا القول على سبيل الاطلاق وذهاب اكثر المتقدمين الى خلافه غير ثابت ومع تسليمه لا يمكن ترجيحه على الشهرة المحققة بين المتاخرين **ومنها** ان هذه القاعدة مخصصة برواية العيص المتقدمة وهي اخص منها فيجب تقديمها عليها سيما بعد ملاحظة ارجحيتها منها من وجوه عديدة

اذ المقتضي ٧ صح

ومنها ما ذكره الوالد العلامة دام ظله العالي حيث قال انا لا نقول بكون الما
بعد نجاسته مطهرا للمحل انما يطهر بوروده عليه طاهرا مشروطا بانفصاله عنه فكانه
يتحمل نجاسة المحل غاية الامر ان هذا الحكم لا يبتني على التدقيق العقلي بان يكون
اول جزء من الماء الوارد مطهرا لاول جزء من المحل والجزء الثاني مطهرا لما بعده
هكذا بل لا يخفى تعسر مثله في غسل الثياب وشبهها لبقاء الغسالة في الجزء الاول
فلا يتعدى عنه الماء الا بعد ملاقاتها بل ورد في تطهير الاناء النجس النضح بالاكتفاء
بتحريك الماء وادارته فيه فالغسالة ما دامت في المحل المتعارف مبنية على المسامحة
تسهيلا للامر ودفعا للحرج فانها قد تطهر الجزء النجس فاذا انفصلت ظهر حكمها ولعل
هذا مراد العلامة ره في قوله بنجاستها بعد الانفصال والا فلا وجه للحكم بالطهارة
مع وجود مقتضى النجاسة وبالنجاسة بدونه وبالجملة فليس الحال في الما الا ما
هو الحال في حجر الاستنجاء والضرورة القاضية فيهما بعدم تاثير نجاستها في المحل
وتطهيرهما له حد سواء ونظيره تراب الولوغ لتاثيره في التطهير مع القطع بنجاسته
رطبا الخامس جملة من الاخبار منها ما ورد في اخبار ماء الاستنجاء من تعليل
طهارة مائه انه اكثر من القذر ويورد عليه بعدم مقاومته لما ذكرنا من الادلة
لضعف المفهوم اولا ولكثرة الخارج منها ثانيا ومنها ما ورد في بعضها اني
استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب قال لا بأس واورد عليه بعدم ملازمة الجنب
لتلوث بدنه الا ان يقال بافادتها العموم بمعونة ترك الاستفصال فتأمل ومنها
ما ورد اغسله في المركن فان ظاهره عدم تنجيس المركن بالماء واورد عليه بعدم
دلالتها على طهارة المركن وعدم تنجسه بماء الغسالة الا باشعار ضعيف وهو
غير حجة ومنها ما ورد في الاخبار من الامر بصب الماء لبول الصبي ومنها قوله
عليه السلام في الصحيح عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكيف فيصيب الثوب
فقال لا بأس به ما اصابه من الماء اكثر منه فان التعليل المستفاد من الرواية
شامل لماء الغسالة مطلقا ويورد على هذا الاستدلال بانها معارضة مع ما قدمنا
من الادلة القاضية بنجاسة الغسالة وهي اولى بالترجيح لاعتضادها بالشهرة
ونحوها وهي من اقوى المرجحات حجة القول بطهارة ماء الغسالة حالة الاتصال
وتنجيسه حالة الانفصال الجمع بين ما دل على ان النجس لا يطهر وبين ما دل على ان الماء
القليل ينفعل وفيه ان الحكم بالنجاسة بعد الانفصال حكم من غير مقتض اذ المقتضي

لها الملاقات وقد انقضت وهي على حالة الطهارة فلا مقتضي للتنجيس بعد ذلك ولا
اثر للمقتضي بعد انقضائه لفواته من دون ان يحمل عمله وحجة القول بنجاسة الغسلة
المزيلة عدم مدخلية الاولى في التطهير وفيه نظر وحجة القول بالتفصيل بين الوارد
والمورود في الطهارة وعدمها ان المتيقن من عدم انفعال الماء القليل هو ما اذا
كان واردا لقوته لا ما اذا كان مورودا ويرد عليه ما مرّ من ضعف التفصيل بين
المورودين في الماء القليل وحجة القول بنجاسة الغسالة التي لم يحصل بها التطهير
وطهارة ما حصل به التطهير فهي كالمحل بعدها ان تطهير النجس غير معقول فحكم
بطهارتها دون غيرها لشمول ادلة انفعال الماء القليل لها ويظهر الرد عليه مما
تقدم فروع **الاول** هل تجوز ازالة الخبث بها بناء على القول بالطهارة ام لا فيه
قولان ظاهر جماعة من الاصحاب المنع ولعله لقاعدة الاحتياط واستصحاب بقاء الخبث
واثاره ولما حكي عن بعضهم من ان المنع من رفع الحدث دون الخبث خرق للاجماع
المركب ولان الجمع بين الادلة المقتضية لنفي الباس عن ماء الغسالة وبين ادلة
انفعال القليل يقتضي الحكم بكونها نجسة معفوعنها من حيث تنجيس الملاقي فيرجع
في جواز غسل النجاسة بها الى اشتراط الطهارة في ماء الازالة ولرواية عمار المتقدمة
الامرة بافراغ ماء الغسالة عن الكوز بناء على ان الوجه فيه عدم جواز استعماله
ثانيا في الغسلة اللاحقة والجواب عن الاصلين بما سبق من قيام الادلة على الجواز
وعن الاجماع المركب المنقول بانتفاء حصول الوثوق منه بعد ملاحظة تصريح جمع
من الاصحاب بالجواز مع امكان القول بانعكاسه في محل البحث وعن الادلة المقتضية
لنفي الباس عنها بان نفي الباس ظاهر في نفي جميع الاثار الظاهرة المترتبة على النجاسة ومنها
نجاسة الملاقي لها وهو ينافي تخصيصها بالعفو فالجمع المزبور مما لم يقم شاهد
عرفي اوشرعي عليه وعن الرواية الاخيرة بعدم انحصار الوجه فيها في ذلك فلا
دلالة فيها على المدعى والاقوى جواز ازالة الخبث به للاستصحاب الحكمي والموضوعي
واطلاق ما ورد في الكتاب والسنة والاجماعات الدالة على طهورية الماء بناء على
ما مر من افادتها العموم بحسب الافراد والاحوال والكيفيات ولاطلاقات الغسل
بالماء ودعوى انصرافها الى غير هذا الفرد ممنوعة **الثاني** اختلف القائلون
بالنجاسة في قدر ما يحتاج اليه في الغسل على اقوال **منها** القول بكفاية المرة
وهو الاقوى والمستند فيه امور **الاول** انه القدر المتيقن فيقتصر عليه

في انه هل يجوز ازالة الخبث بالغسالة على القول بطهارته ام لا



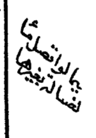
لاستصحاب عدم الزائد واصالة البراءة عنه لرجوع الشك في القدر الزائد الى الدوران بين الاقل والاكثر ابتداء ويرد عليه بعدم جريان اصالة البراءة في مقام الشك في الكيفية لان الدليل القاضي بثبوت التكليف واستصحاب بقائه يقضي بثبوته ما لم يعلم المزيل الثاني اطلاقات الغسل فانها قاضية بجواز الاكتفاء بما يسمّى غسلا الثالث الاطلاقات الدالة على طهورية الماء فانها قاضية بعدم اشتراط التعدد في ماء الغسالة وما يقال من ان مقتضاها التفصيل بين ما يتوقف تطهيره على التعدد كالبول لما دلّ على اشتراط التعدد في تطهيره وبين غيره مدفوع بان التعدد انما ثبت للبول لا للمتنجس به مطلقا فاصالة بقاء حكم الاطلاق جار في محل البحث عند الشك في طروّ المزيل عليه **ومنها** القول بانه كالمحل قبل الغسل للشك في التطهير بعد يقين النجاسة الى ان يعلم المزيل فيجب الاخذ بالاحتياط لانه من موارد تعيين الشغل لا من موارد الشك في التكليف ابتداء ويرد عليه ما قدّمنا من قيام الادلة على حصول الطهارة بذلك **ومنها** انها كالمحل قبل الغسلة فيحتاج في الاولى الى التعدد وفي الثانية الى الواحدة ويظهر ضعفه مما مرّ **الثالث** الظاهر ان المتنجس بنجاسة ماء الغسالة حكمه حكم ماء الغسالة واجراء حكم المتنجس مطلقا عليه فيكتفي فيه بالمرة **الرابع** لو وجد ثمّ فشك في كونه غسالة او غيرها فلا اشكال في طهارته والظاهر جواز رفع الحدث وازالة الخبث به للاستصحاب **الخامس** غسالة بول الصبي طاهرة لاطلاق الامر بصبّ الماء عليه فانه ظاهر في انه لا يجب عليه شيء غير الصبّ وما يقال من انه وارد في مقام بيان كيفية تطهيره لا في حيز بيان طهارة الغسالة فلا اطلاق للامر المزبور من هذه الجهة ففيه ما لا يخفى ولو شك في كونه بول الصبي او غيره فالاقرب طهارة غسالته **السادس** يستثنى من نجاسة ماء الغسالة ما يقع من الماء في المغسول عادة او كان بحيث يشق اخراجه وكذا ما يقع على اليد العاصرة او المباشرة للمغسول والحجة عليه امور **الاول** الاصول المقررة والاطلاقات الدالة على طهارة الماء وطهوريته خرج ماء الغسالة بعد الانفصال بالادلة المتقدمة فيبقى محل البحث تحت العموم ويرد عليه بانها مخصّصة بما دلّ على انفعال القليل بالملاقات فيحتاج الحكم بالطهارة في المقام الى الدليل المخرج عنها وبانها معارضة مع استصحاب نجاسة الماء المفروض قبل انفصال ماء الغسالة **والثاني** قيام السيرة على طهارته او على انه نجس لا ينجس فهو معفو عنه كما قامت على طهارة اليد والآلات العصير تبعا والات النزح من البئر

بناء على القول بنجاستها وسائر المقامات التي حكموا فيها بالطهارة بواسطة التبعية فلا استبعاد في كون الماء الواحد بعضه طاهر وبعضه نجسا وطهارته بعد الحكم بنجاسته كما قامت السيرة ايضا على طهارة ماجرى عليه الماء من المكان الطاهر بعد انفصاله اذا توقف غسل المحل النجس على جريانه عليه فالاجماع المحكي على امتناعه مطلقا مقيد بالسيرة نعم لو لم ينفصل مّا الغسالة عن المحل النجس او عما جرى عليه من الطاهر بقيا على النجاسة لعموم الادلة المتقدمة **والثالث** انه لو كان نجسا لوصل بيانه الينا لتوفر الدواعي الى بيانه فعدم الدليل دليل العدم **والرابع** اطلاقات الغسل فان الظاهر منها ولو بمعونة فتوى الاصحاب بما هو عدم وجوب شيء عليه غير الغسل ولو وجد رطوبة فشك في انها من الماء الذي بقي في المحل او من ماء الغسالة ففيه وجهان **السابع** الاقوى عدم جواز رفع الحدث بماء الغسالة بناء على القول بطهارتها كما صرح به جمع من الاصحاب بل الظاهر المصرح به في كلام بعض الاجلة الاجماع عليه لقوله عليه السلام الماء الذي يغسل به الثوب ويغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه الحديث بناء على جواز العطف بالضمير المجرور **الثامن** يجوز رفع الحدث بها اذا كان الماء كرا يستفاد من كلام الاصحاب المستند فيه امور **الاول** استصحاب بقاء صلاحية رفع الحدث به واصالة البرائة فان الامر دائر بين التعيين والتخيير والاول يستلزم ثبوت تكليف زائد على اصل الوجوب فالاصل برائة الذمة عنه وقد يورد على الاول بان الاستصحاب الاشتغال وفيه ان ذلك اصل موضوعي فيكون مقدما على الاصل الحكمي وعلى الثاني بان التكليف في محل البحث وحصول البرائة عنه بالماء المزبور غير ثابت فالاستصحاب يقضي ببقائه والاستصحاب مقدم على اصالة البرائة وبعدم دلالة اصالة البرائة على ثبوت الطهارة الشرعية في محل البحث وظاهر ان العلم بارتفاع الحدث مشروط بالعلم بالطهارة فينتفي بانتفائه **الثاني** ما ورد في الكتاب والسنة من الادلة الدالة على طهورية الماء كما تقدم ذكرها وقد يورد على هذا الاستدلال بانه لو قلنا ببقاء لفظ الطهارة وما يشتق منها على معناه اللغوي فلا دلالة فيها على حصول رفع الحدث بالماء لانه ليس طهارة بحسب اللغة وان قلنا بنقلها شرعا بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية فيها كما هو الظاهر الى المعنى المخصوص اعني الوضوء والغسل والتيمم مطلقا او على وجه له تاثير في استباحة العبادة المشروطة

ولو شك في انفصاله عن المحل فان كان الشك المزبور ناشيا من اجمال المفهوم منه

٢ معارض مع استصحاب منه

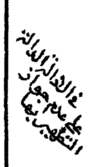
بها كانت مجملة كغيرها من الفاظ العبادات نظرا الى اجمال ماهية العبادة والشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط واجيب عنه بانا وان قلنا بثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ الطهارة لكنا نمنع من اجمال دلالتها على مطهرية الماء نظرا الى انها واردة في حيز بيان مطهرية الماء وهو مناف للاجمال **الثالث** الاطلاقات الصلوتية فانها دالة على الاكتفاء بما يسمى صلوة مطلقا فتشمل الصلوة المفروضة مع ارتفاع الحدث بماء الغسالة ويرد على الاستدلال بان الاطلاقات مجملة نظرا الى ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ الصلوة واجمال ماهيتها شرعا وما يقال من انه يمكن اثبات الصحة بالاطلاقات فمدفوع بانه يستلزم الدور ولان التمسك بالاطلاقات ايضا موقوف على احراز الصلوة الصحيحة اما لانها موضوعة لخصوص الصحيح او لانصرافها اليه **الرابع** الاطلاقات الغسل بالماء فانها قاضية بجواز رفع الحدث بذلك والاجتزاء به **الخامس** السيرة المتعارفة بين المسلمين فتامل **السادس** الاجماع على الظاهر المصرح به في كلام بعض الاجلة **الثامن** لو اشتبه ماء الغسالة بغيرها فان قلنا بنجاستها مطلقا او بنجاستها والعفو عنها ففي وجوب الاجتناب عنهما والتيمم او وجوب الوضوء بهما جميعا وجهان الظاهر الاول لما قدمنا في الشبهة المحصورة من انه لا فرق في حكمها بين الاناء النجس والمتنجس اما للشمول خطاب اجتنب عن النجس لهما او لتنقيح المناط بين المقامين ويحتمل الثاني لاطلاق الامر بالوضوء وما دل على اشتراط التيمم على فقدان الماء وللمنع من دلالة خطاب اجتنب على ذلك نظرا الى المنع من كون استعمال الماء النجس من المحرمات الاصلية الذاتية كما مر بيانه وللمنع من تنقيح المناط لاضعفية المتنجس عن النجس فتم لو اتصل ماء الغسالة بغيرها فله صور **الاولى** ان يتصل من غير امتزاج والظاهر ان الماء المتصل بها ان كان كرا يكون مطهرا لها والا ينجس بمجرد الملاقات معها بناء على القول بنجاستها **الثانية** ان يمتزج احدهما مع الاخر فعلى القول بنجاسة الغسالة كان الجميع نجسا وعلى القول بالطهارة جاز استعماله في ازالة الخبث لما مر وفي جواز رفع الحدث به وجهان يحتمل المنع لان الماء الواحد لا يمكن ان يتصف بالحكمين المختلفين كما في المضاف الممتزج بالمطلق من غير استهلاك والاقوى الجواز كما قاله الوالد العلامة دام ظله العالي لان الامتناع الامتزاج الحقيقي فاستعمال الماء المزبور يستلزم استعمال ماء غير الغسالة وان كان مشتملا عليها فيكون رافعا للحدث لعموم ما دل على طهورية الماء واطلاقات الغسل **الثالثة**



ان يستهلك احدهما في الآخر وح فان علم بصحة اطلاق اسم احدهما عليه جرى عليه
حكمه والا لم يجز رفع الحدث به لان الشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط الا
اذا صار بحيث خرج عن صدق اسم كل منهما حقيقة فلا يبعد القول بالجواز لاطلاقات
الغسل ولو شك في الصدق وعدمه قوى القول بالمنع ولو صب الماء في الغسالة شيئا
فشيئا ثم حصل الشك في خروجه عن اسمها فلا يبعد القول ببقاء المنع لان الشك
في الشرط يستلزم الشك في المشروط وللاستصحاب ولو صب الغسالة في ماء آخر شيئا
فشيئا ثم حصل الشك في بقاء الماء المفروض على صدقه فلا يبعد القول بجواز رفع الحدث
به للاستصحاب و يحتمل ضعيفا القول بالعدم لان استصحاب كل منهما معارض باستصحاب
الآخر فتبقى قاعدة الاشتغال سالمة عن المعارضة والتمسك بالاطلاقات في اثبات الجواز
في غير محله لان الشبهة مصداقية **الرابعة** ان يحصل الشك في الاستهلاك وعدمه
والاقرب جواز رفع الحدث به لان استعماله يستلزم استعمال ماء غير الغسالة **العاشر** يستثنى
من ماء الغسالة ما كانت حاصلة في الاراضي المسطحة التي تتعسر انفصالها عنها غالبا فانها
طاهرة فلا يتوقف تطهير الاراضي المزبورة بالقاء كر عليها او ملاقات المحل المتنجس باحد
من المياه المعتصمة بل يجوز تطهيرها بالقليل للاصول المقررة والعمومات القاضية بطهورية
الماء واطلاقات الغسل ومناسبته للشريعة السمحة السهلة النافية للحرج والمشقة ولانه
من الامور التي تعم بها البلية وتشتد اليها الحاجة فعدم الدليل على اشتراط ذلك دليل
العدم سيما في عصر النبي صلى الله عليه وآله نظرا الى فقدان الكر في ذلك الزمان في المدينة
وللادلة الدالة على جواز التطهير بالماء القليل فانها شاملة لما نحن فيه بعد ملاحظة
عدم انفصال غسالتها عن المحل في الغالب فتم ولما ورد في اخبار ماء الاستنجاء من تعليل
طهارة مائه انه اكثر من القذر وقوله عليه السلام في الصحيح عن السطح يبال عليه فتصيبه
السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصاب به من الماء اكثر منه فان التعليل
المستفاد من الرواية شامل لماء الغسالة فيجوز التعدي عن المورد لاطلاق التعليل القاضي
بالتسوية بين ماء المطر وغيرها كما انها قاضية بالطهارة بالنسبة الى غير السطح لتنقيح المناط
بينهما وقد بينا فيما مر في الاخبار المزبورة بانها معارضة مع ما دل على انفعال ماء الغسالة
والنسبة بينهما اعم من وجه ويدفع ارجحية اخبار طهارة هذه الغسالة من الاخبار القاضية
بالنجاسة لاعتضادها بما ذكرناه فتكون مقدمة عليها **مسئلة** اختلف اصحابنا في حكم
غسالة الحمام اذا لم يعلم ملاقاتها للنجاسة ولا خلوها عنه على قولين او اقوال قيل بانه

حكم غسالة ماء الحمام والاقوال فيه

لا يجوز التطهير بها لانه يجتمع فيه غسالة اليهودي والنصراني والمبغض لآل محمد صلى الله عليه وآله وهو شرهم اختاره جماعة من الاصحاب كالعلامة في الارشاد والصدوق في الفقيه وغيرهما وذهب جماعة الى انها على اصل الطهارة احتج الاولون بوجوه **الاول** اطلاق النهي عن استعمال الغسالة في الروايات كقوله عليه السلام اياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها يجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي الحديث وفي حديث آخر ولا تغتسل من البئر التي تجمع فيه ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وفي حديث آخر لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وفي حديث آخر لا تغتسل من غسالة الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا **الثاني** الظاهر نجاسته وهو مقدم على الاصل **الثالث** الاجماع المنقول على عدم جواز استعماله بحاله ويتوجه على الاول ان المنهي عنه فيها هو الاغتسال من البئر التي يجتمع فيها سؤر هؤلاء الكفار المصرح بهم في تلك الاخبار وليس فيها ما يدل على المنع مطلقا ولو مع انتفاء العلم بالاجتماع ولو سلم فالاطلاق منصرف الى ما هو الغالب ولا سيما في تلك الازمنة مع عدم انفكاك غسالة ماء الحمام عن تلك الاسآر مضافا الى المنع من دلالة الاخبار على النجاسة بل غايته ما تدل عليه النهي عن الاغتسال وهو اعم من الحكم بالنجاسة لاحتمال ان يكون المنع لاجل كون الغسالة من المستعمل واورد عليه اولا بان تلك الاخبار مصرحة بان العلة في المنع هو اجتماع اسئار اولئك الاخباث المذكورين فيها الناصب واليهودي وغيرهما وهذا ظاهر في النجاسة وثانيا بان المعلول هو النهي عن استعمال الغسالة ولم يعتبر في العلة سوى كونها غسالة فلو كان السبب مجرد كون الماء غسالة لزم تعليل الشيء بنفسه وهو بط وثالثا بان المنع عن المستعمل على القول به مخصوص بما اذا كان الاستعمال في رفع الحدث الاكبر ولم يظهر من الاخبار المذكورة كون الغسل لاجل ذلك ورابعا بان المنع هنا مطلق فيتناول ما اذا كان المجتمع بقدر الكر وعن الثاني بان الاصل مقدم على الظاهر الذي لم يقم دليل معتبر على اعتباره وعن الاجماع المنقول بانه موهون بكثرة وجود المخالف القادح سلمنا ولكنه لا يدل على النجاسة لان المنع من الاستعمال اعم من النجاسة وللقول الثاني اصالة الطهارة وعمومات طهورية الماء واطلاقات الغسل بالماء القاضية بكون الماء مط طاهرا واستصحاب حالته الاولى وانتفاء المعارض في الاخبار المعتبرة من الصحاح وغيرها منها رواية ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي الحسن الماضي



به قال سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس فيصيب الثوب قال لا باس فتنزيلها على صورة العلم بالطهارة زيادة في التخصيص لا يرتكب الا للدليل ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتها الا لما لزق بها من التراب ومنها موثقة زرارة قال رأيت ابا جعفر ع يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي وقد يجاب عن الرواية الاولى بان الاخبار المتقدمة اخص منها مدلولا لورودها في صورة اجتماع الاشخاص المذكورين فيها ولا ريب ان الخاص يحكم على العام ولو ثبت التعارض لكان الترجيح لتلك الاخبار بالكثرة واشتمالها على ما هو اوضح سندا من هذه الرواية وعن الاخيرتين بان اقصى ما تدلان عليه هو طهارة المياه المنحدرة في سطح الحمام وهو خارج من محل النزاع لان الخلاف انما هو في الابار المعدة لاجتماع الغسالات كما صرح به الاصحاب ونطقت به الروايات ويمكن دفعه بان طهارة المياه المنحدرة في سطح الحمام يوجب طهارة الماء المجتمع في تلك الابار وخصوصية المكان لا يوجب اختلاف الحكم واعترض عليه بان اشتراكهما في الحكم انما يلزم لو علم انه لم يكن لوصول الماء الى الابار المعدة لها طريق سوى المرور على سطح الحمام و ليس بمعلوم ولو سلم فمروره على السطح لا يقتضي استيعابه اياه بجميعه لجواز ان يختص المرور ببعضه على ما هو الغالب وح كانت تلك المياه المنحدرة في السطح بحكم الماء المشتبه فروع **الاول** الظاهر انه لا اشكال في ارض الحمام وان كانت مجرى لتلك المياه المجتمعة لخروجها عن مورد النص وكلام الاصحاب فالمرجع فيها هو الاصل بل في المعتبرة المستفيضة المشتملة على الصحاح عدم الباس بها وعدم لزوم غسل الرجل منها بعد الخروج من الحمام فيستفاد منها طهارة الارض وطهارة الماء المختلف فيهما **الثاني** هل يجري الحكم المذكور بالنسبة الى الحمامات العامة مما لا يدخلها الناصب ولا اليهودي ولا النصارى مع كونها مظنة لورود سائر النجاسات ام لا وجهان اوجههما ذلك ان نبي الامر فيه على الكراهة واما مع البناء على المنع من الاستعمال ففيه اشكال من خروجها عن ظاهر الاخبار المذكورة ومن مشاركتها لها في المعنى والاقرب الاول **الثالث** انه لو علم بورود الماء النجس عليه مع قلته فلا اشكال في نجاسته كما انه لا اشكال في طهارته مع علمه بعدم ملاقات النجاسة له ولو ظن عدمه فاستظهر بعضهم طهارته وكا

طهارة ع طهارة ارض الحمام

يبعد خروجه عن محل البحث ولو شك فيه من دون ترجيح لملاقاته النجاسة فلا
يبعد القول بانه داخل في محل البحث **الرابع** لو كان اجتماع الماء فيها مسبوقا
ببلوغ الكرية من غيرها لم يكن لورودها تاثير في المنع على الاقوى لعموم ما دل
من النصوص والاجماعات على عدم انفعال ماء الكر وما يقال من انها معارضة
مع عمومات النهي عن الاغتسال بغسالة الحمام والنسبة بينهما العموم من وجه فلا بد
اولا للترجيح لاخبار الكر فيجب ترجيحه عليها فاما ان يحمل النهي فيها على الكراهة او
يقيد اطلاقها بما لم يكن مسبوقا ببلوغ الكرية من الماء الطاهر ولعل هذا
اوفق بقواعد الاصحاب من تقديم التقييد والتخصيص بما سواهما من اقسام المجاز
وثانيا بان الظاهر منها انما هو المنع من غسالته لنجاستها الحاصلة من ملاقات ماقها
لاولئك الكفار فيكون اخبارا عن نجاستها لا الحكم بنجاستها تعبدا ولو شك في كونه مسبوقا
ببلوغ الكرية من غيرها فيحتمل الرجوع فيه الى اصالة الطهارة ويحتمل القول بالمنع لاطلاق
الاخبار المتقدمة وجهان الاقرب الاول **الخامس** لو اجتمعت الغسالة فيها حتى
بلغت الى حد الكر ففيه وجهان والظاهر ابتناؤهما على كون بلوغ الماء حد الكر موجبا
لرفع النجاسة السابقة على الكرية وعدمه وقد تقدم سابقا عدم قيام دليل على
الاحتمال الاول فالظاهر عدم حصول الطهارة فيها لو قلنا بنجاستها من اول الامر و
يحتمل القول بالنجاسة هنا ولو على القول بالطهارة هناك لاطلاق الاخبار المتقدمة
الناهية عن الاغتسال بها وهو ضعيف ولو قلنا بطهارتها مع المنع من استعمالها
في رفع الحدث والخبث او في حصول الحدث فهل يزول المنع عنها باتمامها كرا ام
لا فيه وجهان اوجههما الثاني ثم انه على القول بنجاستها كان تطهيرها كتطهير سائر
المياه النجسة فالظاهر انها تطهر بمجرد اتصالها بالماء المعتصم **السادس** الظاهر
عدم جواز استعماله وان كان طاهرا في رفع الحدث الاكبر للاجماع المنقول والاخبار
فان اطلاقها يقضي بذلك **السابع** هل يجوز استعمالها في رفع الحدث الاصغر
لعمومات طهورية الماء واطلاقات الغسل استصحابا لرافعيته ام لا يجوز
لاطلاق الاجماع المنقول وفتوى كثير من الاصحاب باطلاق المنع من الاستعمال
وجهان لا يبعد القول بالثاني **الثامن** الظاهر ان محل البحث انما هو في
غسالة الحمام العام لا الحمامات الخاصة المعلوم تنجسها لنجاسة او عدمها ام المشكوك
فيه مما لا يكون موردا للنجاسات لانها المفروض في الاخبار وكلام الاصحاب



ويحتمل

ويحتمل انه راجع فيه لاطلاق الاخبار وهو بعيد لانصرافها الى الفرد الشايع فلابد من البناء على اصالة الطهارة **التاسع** الظاهر ان المراد بغسالة الحمام هي الماء المجتمع من غسل الاحداث او غسل الاخباث الغالب وقوعه على الارض المخدّد له في مكان مخصوص **العاشر** لو علم بعدم استعماله في حدث ولا خبث كان طاهرا مطهرا للاصل والعمومات والروايات الخاصة المجوّزة لاستعماله الظاهرة في ارادة هذا الفرد وان علم استعماله فيهما كان نجسا لان المجتمع نجس ان علم استعماله في رفع الحدث دون الخبث يبنى على ما سياتى في الماء المستعمل في رفع الحدث **مسئلة** اقسام المستعمل اربعة **الاول** المستعمل في ازالة النجاسة وقد مر الكلام فيه مفصلا **الثاني** المستعمل في الوضوء وهو طاهر مطهر اجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا نصا وظاهرا عموما وخصوصا من غير فرق بين المبيح والرافع ولا بين ما يستعمل منه في الغسل والمضمضة والاستنشاق وغيرها بشرط بقاء المائية ويجوز ازالة النجاسة به للاطلاقات القاضية بطهورية الماء واطلاقات الغسل والاجماعات المنقولة بل المحصل ويجوز ايضا رفع الحدث به من غير خلاف يعرف ولو كان المحل نجسا نجس الماء اجماعا ولو كان نجسا قبل وشك في بقائه في حال الوضوء فلا يبعد القول ايضا بالنجاسة للاستصحاب وذكر الشهيد في الذكرى انه يستحب التنزه من المستعمل في الوضوء قاله المفيد لا فرق بين الرجل والمرأة والنهي عن فضل وضوئها لم يثبت القسم **الثالث** المستعمل في الاغسال المندوبة وهو طاهر مطهر اجماعا محصلا ومنقولا للاصل والعمومات واطلاقات الغسل القسم **الرابع** المستعمل في رفع الحدث الاكبر جنابة او غيرها وهو طاهر اجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا وكتابا وسنة عموما وخصوصا كقول ابي عبد الله في خبر الفضيل بن يسار في الرجل الجنب يغتسل فينضح الماء في الاناء لا بأس ما جعل في الدين من حرج وفي خبر شهاب بن عبد ربه في الجنب يغتسل فيقطر الماء من جسده في الاناء فينضح الماء من الارض فيصير في الاناء انه لا بأس بهذا كله والظاهر انه رافع للخبث للاصل والعمومات واطلاقات الغسل بل الظاهر قيام الاجماع عليه كما نص عليه جماعة من الاصحاب وهل يجوز استعماله في رفع الحدث الاكبر والاصغر ام لا فيه قولان فالشيخان والصدوقان بل نسبه في ف الى اكثر الاصحاب على العدم وعن جماعة كالسيدين والحلي والشهيدين وغيرهم القول بالجواز للقول الاول الاجماع المحكي في السرائر والاحتياط واستصحاب بقاء الحدث وللشك في الخروج عن العهدة

في الماء المستعمل في الوضوء

في الماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر

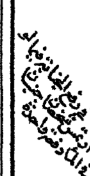
في الامر بالغسل به للشك في الشرطية او المانعية وكلما شك في شرطيته او مانعيته فهو شرط او مانع وللاخبار الكثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سئلته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء اخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا تدري فيهم جنب ام لا فان قوله عليه السلام ولا تغتسل من ماء اخر يفيد عدم وجوب الاغتسال من غيره اذا لم يكن فيه جنب ما لا ان ظهر واقع عقيب توهم الحظر وللاجماع على عدم حرمة الاغتسال بماء اخر ومقتضاه انه اذا علم بوجود الجنب فيه كان مامورا بالاغتسال من ماء اخر وقد يورد على هذا الاستدلال اولا بان مقتضى قوله عليه السلام او يكثر اهله الحديث انما هو عدم جواز الاغتسال منه مع تكثر اهله وغلبة الظن بوجود الجنب فيه والظاهر ان هذا الحكم مخالف للاجماع فالاولى حملها على الكراهة الا ان يقال بان مخالفة ذيلها للاجماع لا يقتضي بفساد الاستدلال بصدرها او يلتزم بامكان حمل ذيلها على الكراهة وصدرها على الوجوب وثانيا بان المراد بماء الحمام هو الماء الكائن في الحياض الصغار كما هو المستفاد من النصوص والفتاوى فلا يشمل الرواية لماء الغسالة ويجاب عنه بانه اذا ثبت المنع في ذلك ثبت في الغسالة ايضا لعدم القول بالفصل ومنها رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الماء الذي يغسل به الثوب ويغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به واشباهه **ومنها** رواية حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول قال سئلته او سئله غيري عن الحمام قال ادخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر الذي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهم شرهم وما يقال من ان المراد بالرواية انما هو كون مجموع هذه الاشياء سببا للمنع لا كل واحد منها والرواية بمنزلة الاخبار عن النجاسة بسبب مجموع ذلك فمدفوع بمخالفته للظاهر والا فلا فائدة في ذكر اغتسال الجنب فيه نظر **ومنها** ما دل على وجوب غسل المغتسل رجليه مع استنقائهما من ماء الغسالة المنفصلة فلولا عدم ارتفاع الحدث بالغسالة لما وجب غسل الرجلين واستدل به بعضهم وهو ضعيف **ومنها** الخبر من اغتسل من الماء الذي اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه وفيه نظر اذ لا دلالة فيه على المنع من الاستعمال اصلا بل فيه اشعار بصحة الغسل من الماء المذكور مع كونه موجبا لاصابة الجذام به ففيه دلالة على الكراهة **ومنها** المكاتبة الصحيحة عن الغدير يغتسل فيه الجنب لا يتوضأ من مثل هذا الا مرضي ورة ويورد

عليه بان الاولى حمل الرواية على الكراهة اذ الضرورة لا تقتضي بجواز الوضوء من الماء
الممنوع استعماله وانما تقتضي بارتفاع الكراهة سلّمنا تكافؤ الاحتمالين لكنه
يقتضي بفساد الاستدلال بها بحجة القول بالجواز الشهرة المحققة والمنقولة عن
المتاخرين والاصل والعمومات الدالة على طهورية الماء واستصحاب الطهورية
عند الشك في طرّو المانع ولما جاء من الاخبار الدالة على جواز الاغتسال من ماء
الحمام الذى يغتسل فيه الجنب والصحيح فان كان فى مكان واحد فهو قليل لا يكفيه
لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فان ذلك يجزيه وما يقال من معارضة هذه
الاخبار مع الاخبار المتقدمة فمدفوع اوّلاً بانه لا دلالة فيها على المنع في صورة
فان ظاهرها الحكم بوجود النجس فيها وظاهر حصول العلم بذلك مع ان بعضها ضعيف
سندا ودلالة واما الاجماع فغير ظاهر سيّما مع تفرد ابن ادريس بنقله وذهاب كثير
من الاصحاب الى خلافه وثانيا بان التعارض يوجب الرجوع الى المرجح والظاهر انه
في جانب اخبار الجواز وثالثا سلمنا التكافؤ لكنه يوجب التساقط والرجوع الى الاصل
المقتضي للطهارة والمطهرية فالقول بالطهارة لا يخلو من قوة فتكون المذكورة
في الروايات محمولا على الكراهة ان قلنا بكون المقصود من التعليل كونه مظنة لورود
تلك النجاسات مع انه يكتفي في ثبوت الكراهة بالخروج عن خلاف الجماعة والاجماع
المنقول والظاهر انه لا شك في مرجوحيته مع مخالفته الاحتياط فروع الاوّل
ان موضع البحث هنا هو الماء الذى يغتسل به المحدث الخالى بدنه عن نجاسة خبثية
فلو كان البدن متنجسا كان الماء المتساقط عن المحل النجس في حكم الماء المستعمل في
ازالة الخبث ويحتمل القول بعدم الفرق بينهما بناء على القول بالطهارة لان الجنب
لا يخلو بدنه عن النجاسة فما دلّ على جواز الاغتسال به شامل للصورة المفروضة
ويضعفه ان الظاهر من الاخبار وكلام الاصحاب انما هو عدم مانعيّة ذلك من
حيث اغتسال الجنب به لا من حيثية خارجيّة التى هى وجود نجاسة خارجية فيه
غاية الامر التعارض بين ما دل على نجاسة الغسالة وما دل على جواز استعمال
الماء المفروض والنسبة بينهما اعم من وجه والترجيح مع اخبار الغسالة لانها اقوى
منها ولو شك في نجاسة بدنه فان علم بطهارته سابقا فلا اشكال في عدم المنع
وان علم بنجاسته سابقا فان الشك المفروض في بقاء الرطوبة النجسة او المتنجسة
فلا يبعد القول بكونها محكومة بالبقاء شرعا ومنجّسة للماء الملاقي لها وان كان

الشك في بقاء اصل النجاسة مع القطع بانتفاء اثر التنجيس اذ المرئي عينها موجبا
فلا يبعد القول بعدم جريان الاستصحاب فيه فيحكم فيه بعدم المنع والفرق بينهما
ان الواسطة في الاول خفية فيجري الاستصحاب فيه بخلاف الثاني فان الواسطة
فيه جلية عرفا فالتمسك بالاستصحاب فيه في غير محله لانه من الاصول المثبتة
فتدبر ولو توارد عليه الحالان طهارة ونجاسة فالظاهر كونه محكوما بالنجاسة
شرعا للاستصحاب مع الشك في عروض المانع مع احتمال تقديم جانب معلوم التاريخ
على ما جهل تاريخه **الثاني** لو وقع الماء من عضو الى عضو اخر مثل الرأس والجسد
لا يكون مستعملا على الاقوى لان الظاهر ان الغسل عبارة عن غسل مجموع الاعضاء
فالماء المستعمل في بعضها لا يصدق عليه انه ماء مستعمل في غسل الجنابة ويحتمل قويا
القول بصدق الاستعمال عليه مشروطا باتمام الغسل فلا يكون مستعملا مع عدم
اتمامه **الثالث** لا باس بقية الماء الذي يؤخذ منه ماء الغسل للاصل والعمومات
ودلالة بعض الاخبار عليه **الرابع** لو وقعت القطرات من المغتسل في الماء
واستهلكت فلا باس به للاصل ودلالة جملة من الاخبار على نفي الباس عنه ولو
تكثرت القطرات فان لم يتجاوز عن المعتاد فالظاهر انه لا باس به لاطلاق الاخبار
وان تجاوزت عن المعتاد فان استهلكت فيه فالظاهر انه لا باس به والا ففيه وجهان
ربما يقوى جواز استعماله بناء على كون استعماله مستلزما لاستعمال الماء الغير
المستعمل بناء على عدم كون استعمال الماء المستعمل من المحرمات الاصلية الذاتية
ويقوى المنع لو قلنا بكونه محرما ذاتيا ولو شك في الاستهلاك وعدمه بني على الحكم
الا انه لا يقضي بالمنع من استعمال الماء المفروض لان استصحاب بقاء الماء المستعمل
في ضمن الماء المفروض وعدم استهلاك ذلك فيه لا يقضي بكون استعمال الماء
المفروض مستلزما لاستعمال الماء المستعمل لانه من الاصول المثبتة فلا يترتب
عليه اثر المنع ويحتمل القول بالمنع فيه ايضا لان الشرط في جواز استعمال الماء
في الوضوء والغسل عدم كونه مستعملا فالشك في الشرط يوجب الشك في المشروط
ولان الاستصحاب يقضي ببقاء المنع ما لم يحصل العلم باستهلاكه وهذا لا يخلو
من قوة **الخامس** الماء المتصل قبل انفصاله عن بدن المغتسل لا باس به للاصل
والاطلاقات وادلة نفي العسر والحرج مع الشك في شمول ادلة المنع لمثله بل ينبغي
القطع بعدم صدق الماء المستعمل عليه فلا يشمله الاخبار وفتاوى الاصحاب ولو

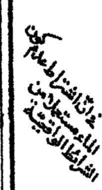
شك في كون الماء متصلاً على بدن المغتسل او منفصلاً بنى على الاتصال قضاء لحق
الاستصحاب ولا عبرة بالظن به وهل يجوز غسل العضو البعد بما العضو المتقدم
بان يلقيه عليه ام لا وجهان اقربهما الاول لما مر **السادس** قال بعض الفقهاء
الواجد منياً في ثوبه المختص به حكمه كحكم غسل الجنابة على ما يظهر من الفتوى
وتوضيحه انه ان قلنا بعدم وجوب الغسل عليه الا مع العلم بكونه جنباً كما هو
الظاهر من كلام جماعة من الاصحاب فلا اشكال في شمول النصوص والفتاوى
بالنسبة اليه وان قلنا بوجوب الغسل عليه تعبداً وان لم يقطع بكونه جنباً كما ذهب
اليه بعض الاعلام فلا يبعد القول بالحاقه ايضاً لانه ح محكوم بالجنابة شرعاً فتجري
عليه احكامها ومنها كون الماء المستعمل في غسله مندرجاً في المستعمل ويحتمل القول
بالعدم فيجوز استعماله ثانياً بناء على ان المستفاد من الخبر انما هو كونه ممن يجب عليه
الغسل لا انه يترتب عليه جميع آثار الجنابة سيما الآثار البعيدة التي هي المنع من جواز
استعمال مائه وهو ضعيف لانه انما يجب عليه غسل الجنابة فيندرج الماء المستعمل
فيه في الماء المستعمل في غسل الجنابة **السابع** المستعمل من الماء الكثير لا يحكم عليه
بالمنع سواء كان ترتيبياً او ارتماسياً للاصل والعمومات مع الشك في شمول الفتوى
والروايات لمثله لقوله عليه السلام اذا بلغ الماء قدر كر لم يحمل خبثاً بناء على كون
سلبه الطهورية مندرجاً في اسم الخبث ولجريان السيرة على عدم الاجتناب عنه ولانه
لا يصدق عليه انه مما مستعمل في الوضوء والغسل لكثرة مائه **الثامن** لو اشتبه
المستعمل بالماء الغير المستعمل وانحصر الماء فيهما فان قلنا بكون النهي عن الماء
المستعمل وارداً في حيز بيان مانعيته عن صحة الغسل نظراً الى غلبة ورود امثال
النهي المذكور في مقام بيان المانعية فالظاهر وجوب الغسل فيهما جميعاً لان التكليف
ثابت والبرائة اليقينية متوقفة عليه وان قلنا بكونه مفيداً للحرمة الذاتية
الاصلية كما هو قضية ظاهر لفظ النهي وضعاً فالاقرب وجوب الاجتناب عنهما
لان الامر دائر بين ارتكاب الحرام وترك الواجب فيجب تقديم جانب المحرم لان دفع
المفسدة اولى من جلب المنفعة ويحتمل القول بوجوب استعمالهما جميعاً لان ترك
الواجب ايضاً مشتمل على المفسدة ويحتمل ضعيفاً القول بالتخيير نظراً الى تزاحم
الحقوق وانتفاء المرجح ويحتمل الرجوع الى الظن نظراً الى انسداد سبيل العلم في محل
البحث ولو لم ينحصر الماء فيهما فالاقرب وجوب الوضوء بغيرهما بناء على عدم جواز

الامتثال الاجمالي مع تمكن المكلف من الامتثال التفصيلي ومنه يعرف حكم ما لو امكن
تشخيص المستعمل من غيره مع انحصار الماء فيهما فانه لا يبعد القول بوجوب التشخيص
وعدم جواز الجمع بالوضوء فيهما **التاسع** لو وجد ماء لا يكفيه لطهارته وامكن اتمامه
بالماء المستعمل بحيث يستهلك فيه فهل يجب ذلك مقدمة لتحصيل الطهارة ام لا
يجب لان الواجب انما هو تحصيل الماء الموجود فعلا لا ايجاد المعدوم وجهان
العاشر انه بناء على ما تقدم لو اغتسل الجنب في ماء قليل وحصلت منه النية
بعد اشتمال الماء على تمام بدنه صح غسله ويكون مستعملا بالنسبة الى غيره بعد
خروجه قطعا والظاهر اشتراط النية في ذلك فلا يجري الحكم المذكور في المستعمل
من غير نية وهل يختص ذلك بالغسل الترتيبي او يجري في الغسل الارتماسي ايضا
قولان مبنيان على صدق الاستعمال في الغسل الارتماسي وعدمه والاول لا يخلو
من قوة والظاهر حصول صدق المستعمل بمجرد تمامية الغسل ولا يتوقف على خروجه
من الماء **الحادي عشر** الظاهر انه بناء على جريان الحكم المذكور في الغسل
الارتماسي لو ارتمس جنبان في الماء معا في زمان واحد ارتفع حدثهما وكان مستعملا
بالنسبة الى غيرهما ولو اشتبه التقدم والتاخر فلا يبعد القول بصحة غسل كل واحد
منهما لاستصحاب الطهورية واصالة تاخر عروض المانع ولانه شك حصل بعد الفراغ
عن الغسل فلا عبرة به لعموم المعتبرة المستفيضة ويحتمل البطلان بناء على كون العلم
الاجمالي بفساد احدهما مانعا من جريان الاستصحاب وقاعدة الفراغ بالنسبة
الى كل واحد منهما ولان اصالة صحة كل من الغسلين معارض باصالة صحة الاخر
فيبقى قاعدة الاشتغال واستصحاب بقاء الحدث سالما عن المعارض والاقوى
الاول وهل يجوز لاحدهما الاقتداء بالاخر وجهان لا يبعد القول بالمنع **الثاني عشر**
انه بناء على كون المستعمل خاصا بالمنفصل لو بقيت لمعة لم يصبها الماء جاز صب البلل
من العضو الاخر اليها لانه لا يكون مستعملا الا بعد الانفصال عن تمام البدن
الثالث عشر صرح جماعة من الاصحاب باختصاص الحكم بالمستعمل في الغسل الصحيح
دون الفاسد لعدم رفع الحدث به كما اذا كان في المكان المغصوب ونحوه ويحتمل
ضعيفا القول بتعميم الحكم للفاسد بناء على كون لفظ الغسل موضوعا للاعم من
الصحيح والفاسد والاظهر الاول بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ الغسل
كما هو الحال بالنسبة الى سائر الفاظ العبادات لان المتبادر منها انما هو الصحيح



فيحمل اللفظ عليه فلا يتحقق صدق الاستعمال الا مع صحة الغسل ولو شك في صحة
الغسل وعدمها فان حصل الشك في الاثناء فالمتجه عدم الحاق الماء المستعمل فيه
بالمستعمل لاستصحاب المطهرية ولان شرط صحته انما هو تعقبه بغسل الباقي وان
حصل بعد الفراغ عن العمل ففيه وجهان اوجههما عدم الالحاق للاستصحاب وكلا
بنا في ذلك القول بصحة الغسل لجريان قاعدة الفراغ بالنسبة اليه لان الظاهر ان
هذه القاعدة ملحقة بالاصول العملية فلا يثبت بها كون الماء المستعمل فيه
مستعملا في الغسل الصحيح نعم لو قامت بينة او نحوها على كون غسله صحيحا جرى على الماء
حكم الاستعمال **الرابع عشر** لو فسد غسله في الاثناء تخلل الحدث اكبرا واصغرا او اعرض
عن الاتمام فهل يلحقه حكم الاستعمال ام لا وجهان الظاهر الثاني لان شرط صحته
تعقبه بغسل الباقي ولم يحصل فلا يثبت الحكم لما اجتمع قبله **الخامس عشر**
قد ذكرنا ان فضلة ماء الغسل لا تدخل في المستعمل ولذلك جاز ان يغتسل الرجل
بفضل غسل المراة وبالعكس كما روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله اغتسل مع
عايشة في اناء واحد **السادس عشر** لا فرق في الحكم المذكور بين حالتي الاختيار
والاضطرار لاطلاق النصوص والفتاوى لان الضرورات انما تبيح المحظورات ولا
تغير حال الموضوعات **السابع عشر** الذي يستفاد من اطلاق النصوص والفتاوى
انه لا فرق في الحدث بين اقسام الجنابة ولو من زنا وغيرها **الثامن عشر** هل يختص
الحكم المذكور بما اذا تيقن حصول الحدث ليكون الغسل رافعا للحدث يقينيا ويعم صورة
الشك في الحدث ايضا وجهان وتوضيحه ان ذلك على قسمين احدهما ما يغتسل به
من باب الاحتياط الغير اللازم وفيه وجهان يحتمل لحاقه بالغسل الرافع اليقيني لاطلاق
الاخبار المتقدمة ولتنقيح المناط والاقوى عدم الالحاق لان الحكم في الاخبار
وكلام الاصحاب انما تعلق على الماء المستعمل في غسل الجنابة فلا يعم الحكم لغير الجنابة
كما انه لا يجري في المشكوك فيه كما في محل البحث للاستصحاب وثانيهما الاحتياط اللازم
كما لو تيقن الجنابة والاغتسال ولم يعلم السابق منهما فانه يجب عليه الغسل في كل
مشروط به ففيه وجهان او قولان قيل بعدم الالحاق تمسكا بان الظاهر انه لا يكفي
عند القائلين بالمنع احتمال كونه مستعملا بل هو من قبيل المانع مع احتمال الرفع ويحتمل
الالحاق لانه يجب عليه غسل الجنابة شرعا فيصدق على الماء الذي يغتسل منه انه
ماء مستعمل **التاسع عشر** الظاهر والمنع بالاستهلاك في الماء الطهور

كيف ما كان لعموم ما دلّ على طهورية الماء ولاطلاق الاجماعات المحكية عليه لانتفاء
موضوع ذلك عرفا بالاستهلاك فلا يشملها الاخبار الدالة على المنع من استعماله
فتبقى ما دل على كون الماء رافعا سالما عن المعارض مضافا الى اطلاقات الغسل
بالماء الشاملة لما نحن فيه وهل يكتفي في ذلك بمجرد الامتزاج مع المستهلك ام لا وجهان
اوجههما الثاني للاخبار الدالة على المنع من استعماله فانها شاملة لموضع البحث بعد
ملاحظة بقاء موضوع الماء المستعمل عرفا وعدم انتفائه بالامتزاج وهل يجب
الاجتناب عنهما بعد الامتزاج لان استعماله يستلزم استعمال الماء الرافع او لا لان استعمال
الماء المستعمل منهي شرعا وما يستلزم استعمال الممنوع ممنوع شرعا وجهان مبنيان على كون
استعمال الماء المستعمل من المحرمات الاصلية او التشريعية وهل يزول المنع عنه
باتمامه كرا ام لا وجهان يظهر من كلام بعض اصحابنا القول بابتناء المسئلة على كون
الاتمام مطهرا للقليل النجس وعدمه فعلى القول به هناك لا ينبغي التامل فيه في المقام
متمسكا بان عود المستعمل الى الطهورية كعود النجس الى الطهارة ولعل الوجه في
ذلك ان عموم قوله عليه السلام اذا بلغ الماء قدر كر لم يحمل خبثا يدل على ان بلوغ
الماء قدر الكر موجب لارتفاع المنع منه كما يرتفع به النجاسة وهو ممنوع جدا



العشرون الظاهر ان اشتراط عدم كونه مستعملا من الشرائط الواقعية فلا
فرق في ذلك بين حالتي العمد والسهو والنسيان عالما كان او جاهلا قاصرا كان او
مقصرا **الحادي والعشرون** لا فرق في الحكم المذكور بين الغسل الترتيبي
والارتماسي مع قلة الماء من غير خلاف يعرف وهل يصح غسله بالارتماس ام لا وجهان
اقواهما الصحة مطلقا لاطلاق الاخبار الواردة في الارتماس وربما يقال بابتنائه
على كون الغسل حاصلا دفعة حقيقية بالكون تحت الماء او انه يحصل حقيقة بالتدريج
وان صدق معه الدفعة العرفية فعلى الاول يحكم بالصحة قطعا وعلى الثاني يحكم
بالفساد وعلى اي حال فلو نوى الغسل حال الكون في الماء صح غسله ولو نوى غسل
العضو تدريجا ففي صحة غسل ما عدى الجزء الاول وعدمه وجهان اقواهما الاول
لانه ملحق بالماء الوارد **الثاني والعشرون** الظاهر انه لا فرق في المستعمل في
رفع الحدث الاكبر بين ما استعمل في رفع الجنابة او غيرها على المعروف بين الاصحاب
وعنون البحث في المنتهى في خصوص غسل الجنابة وقد يستشكل في المقام بورود
الاخبار في خصوص غسل الجنابة ويمكن دفعه بان المستفاد من رواية عبد الله بن

سئلان ولو يجوّزونه فهم الاصحاب انما هو الجزم من ذلك وما ينافيه من جواز عطف قوله
واشباهه على فاعل يجوز فيكون المعنى انه لايجوز الوضوء واشباهه فلا يفيد حكم غير الجنابة
فمدفوع بان حمل الرواية على التعميم اظهر من اللفظ سيما بعد ملاحظة بناء الاصحاب على
تعميم الحكم ومما يقرّبه ذكر الاشياء بصيغة الجمع وهو لايناسب الحمل الثاني اذ ليس هناك شيء
غير الغسل للاتفاق على ازالة الخبث به كما مرّ **الثالث والعشرون** هل يجري الحكم
المذكور في المستعمل في الغسلات المندوبة كالغسلة الثانية والثالثة في كل من الاعضاء
او يختص بالواجب منها او يفصل بين ما كان قبل ارتفاع الحدث او بعده وجوه ظاهر
الاطلاقات هو الاول **الرابع والعشرون** هل يختص الحكم المذكور في خصوص الماء
المستعمل في رفع الاحداث او يجري في مطلق استعماله في الوضوء والغسل وان لم يكونا
رافعين يظهر من كلام جماعة من الاصحاب اختصاص الحكم بالاول ولا يبعد القول بالثاني
لاطلاق الاخبار المتقدمة **الخامس والعشرون** لاريب في ان مستعملية الماء
على خلاف الاصل فلو شك في كونه مستعملا او غير مستعمل كان مطهرا للحدث والخبث
سواء كانت الشبهة حكمية او موضوعية مفهومية كانت او مصداقية وثبت
كل منهما بالبينة ونحوها من الطرق الشرعية المقررة لمعرفة الموضوعات وهل
يثبت باخبار العدل الواحد فيه اشكال ثم انه لو قلنا باختصاص الحكم بالغسل الصحيح
الرافع فلو شك في كونه منه او من غيره فالظاهر الاكتفاء فيه بقول المغتسل وان
لم يكن عادلا **السادس والعشرون** قال جماعة من الفقهاء ولو وجد ماء
قليلا وخيف من رجوع ماء اغتسال الجنب اليه استحب له رش اكف من ماء على
الارض من يمينه ويساره وخلفه وامامه لكيلا ينزل الماء على الماء لان اكثر
الارض تمسك الماء اذا ابتلت او رش اكف على بدنه لتبلل فيسهل عليه الاسراع
في الغسل كي لا يرد الماء على الماء وعلى احد هذين الامرين يحمل ما جاء من الاخبار
بالرش من الجوانب الاربع او الجانبين **مسئلة** الماء على اصل الطهارة
حتى يثبت نجاسته كما ان النجس منه على اصل النجاسة حتى يثبت طهارته كسائر الاجسام
وقد تقرر في الشريعة لثبوت كل منهما طرق عديدة وتفصيل القول في ذلك
يتوقف على بيان امور يتعلق بالمقام **الاول** الاصل الطهارة كلما لم تعلم
نجاسته حتى تعلم بالنجاسة ويدل على ذلك مضافا الى الاصول المقررة قول الصادق
عليه السلام في موثقة عمار كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وقول امير المؤمنين

في ان الاصل في الماء الطهارة

عليه السلام فيما رواه في الفقيه لا ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم ويدل على
ذلك اخبار عديدة في جزئيات المسائل كقوله كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر وما
ورد من الامر بالصلوة في الاخبار الكثيرة الواردة في مقامات عديدة وغير ذلك
مما لا يخفى على المتتبع والاجماع المحصل المحقق في جزئيات المسائل والمنقول في كلام
الفحول كما يرشد اليه الطريقة المألوفة المستمرة بين المسلمين خلفا عن سلف
الثاني في عموم هذا الحكم للجاهل وعدمه وتوضيح ذلك انه لا اشكال بل لا
خلاف في عموم هذا الحكم بالنسبة الى الجاهل بملاقاة النجاسة وان كان مع ظن
الملاقاة فلو شك او ظن بالملاقاة او بالتأثير لزم البناء على اصالة الطهارة
حتى تعلم النجاسة واما الجهل بالحكم الشرعي كالجهل بحكم نطفة الغنم هل هي
نجسة او طاهرة فهل يحكم بطهارتها ام لا فيه قولان المشهور بين الاصحاب هو
الاول وعن المحدث الامين الاسترابادي القول بالثاني تمسكا بان القدر
المتيقن من هذا الخبر انما هو ما وقع الاتفاق عليه وانت خبير بضعفه لان الخبر
المذكور من جهة اشتماله على لفظ كل مفيد للعموم اللغوي فلا فرق في الحكم
المذكور بين اقسام الجاهل ولا بين الشبهة الحكمية والموضوعية مفهومية
كانت او مصداقية **الثالث** في ان ثبوت النجاسة للاشياء واتصافها بها
هل يتوقف على علم المكلف بمعنى انه ليس النجس عبارة عما لاقيه عين النجاسة
واقعا خاصة بل ما كان كذلك وعلم به المكلف وكذلك ثبوت النجاسة لشيء انما
هو عبارة عن حكم الشارع بانه نجس وعلم المكلف بذلك او ان النجس عبارة عما
لاقته النجاسة واقعا وان لم يعلم به المكلف واليه ذهب المشهور من اصحابنا
كما يستفاد من كلامهم اثباتا ولما نصريحا وتلويحا وفرعوا عليه بطلان صلوة المصلي
في النجاسة جاهلا وان سقط الخطاب عنه ظاهرا كما ذكره جمع من اصحابنا منهم
الشهيد الثاني ره في شرح الالفية وهذه القاعدة جارية في كل حكم شرعي مستفاد
من الطرق الشرعية كالبيّنة ونحوها فلو قلنا بان العلم مأخوذ في موضوعات
الاحكام وكون مداليل هذا الطريق من الاحكام الواقعية الثانوية لزم القول
بعدم وجوب الاعادة والقضاء لو انكشف الخلاف بعد الفراغ عن العمل ولو قلنا
بكونها من الاحكام الظاهرية العذرية لزم القول بوجوب الاعادة والقضاء
في الصورة المفروضة بناء على ان الامر لا يقتضي الاجزاء وان المراد بالصحيح

في العبادة هو ما كانت مستجمعة للشرائط والاجزاء الواقعية ومطابقته للامر
الواقعي كما هو مذهب المحققين وكيف كان فيدل على كونها من الشرائط الواقعية
القاعدة المطردة في سائر المقامات وهو ان الاصل في الشرائط المقررة للعبادة
ان تكون ثابتة في الواقع ما لم يثبت كون العلم ماخوذا فيها على سبيل الموضوعية
وكذا الحال بالنسبة الى الاجزاء والموانع وتفصيل الحال انها تنقسم الى قسمين
احدهما ما كان ثابتا بالاطلاق اللفظي الوارد في حيز البيان والظاهر ثبوتها بحسب
الواقع لان الالفاظ موضوعة بازاء المعاني الواقعية فتكون مدلولها ثابتة
بحسب الواقع فالاصل عدم تقييدها بحال العلم والعمد وثانيهما ما كان ثابتا
بالدليل اللبي او اللفظي المجمل والمطلق الوارد في حيز بيان حكم آخر مع الجمل الماهية
والمرجع فيها هو الاصول العملية من البرائة والاشتغال والتخيير والاستصحاب
وتفصيل الكلام فيها في الاصول وغاية ما يوجه به القول بكونها من الشرائط
العلمية وجوه **الاول** ظاهر الخبر المذكور فانه يدل على انه لا تثبت النجاسة
للاشياء ولا تتصف بها الا بالنظر الى علم المكلف لقوله عليه السلام فاذا علمت
فقد قذر **الثاني** ان القول بالبطلان يستلزم العسر والحرج وهو منفي شرعا
الثالث ان المعهود من الشرع عدم اناطة الاحكام بالواقع ونفس الامر لاستلزامه
التكليف بما لا يطاق وح فالمكلف اذا صلى في ثوب طاهر في علمه والطاهر شرعا انما
هو ما لم يعلم المكلف بنجاسته لا ما علم بعدمها فما الموجب لبطلان صلوته بعد
امتثاله الامر الذي هو مناط الصحة ومعيارها **الرابع** ان ذلك مع ما فيه
من البلوى يكاد يوجب فساد جميع العبادات المشروطة بالطهارة لكثرة النجاسات
في نفس الامر وان لم يحكم الشارع بفسادها فعلى هذا لا يستحق عليها ثواب الصلوة
وان استحق اجر الذاكر المطيع بحركاته وسكناته ان لم يتفضل الله تعالى بجوده **الخامس**
ان ذلك مخالف لظواهر الاخبار الماثورة منها الخبر المذكور ومنها رواية محمد بن مسلم
عن احدهما ع قال سئلته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه
حتى ينصرف ومنها رواية عبد الله بن بكير الموثقة في كتاب قرب الاسناد قال سئلت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعار رجلا ثوبا يصلي فيه وهو لا يصلي فيه قال لا يعلمه
قلت فان اعلم قال يعيد وح فلو كان الامر كما مر من كون وصف النجاسة انما هو باعتبار
الواقع ونفس الامر وان صلوة المصلي والحال كذلك باطلة واقعا فكيف يحسن من الامام

المنع من الاجزاء والاخبار بالنجاسة في الصلوة كما في خبر محمد بن مسلم او قبلها كما في خبر
ابن بكير وهل هو بناء على ما ذكر الا من قبيل التقريب له على تلك الصلوة الباطلة والمحافة
على الباطل ولا ريب في بطلانه **السادس** الاخبار الدالة على معذورية انه لا شيء
عليه كقوله عليه السلام ايما امرئ ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه فان النكرة المنفية
مفيدة للعموم ومقتضاه نفي الاعادة والقضاء **السابع** قوله صلعم رفع عن امتي
ما لا يعلمون وقوله ما حجب الله علمه الحديث وغير ذلك من اخبار البرائة
الثامن ان التكليف بوجوب الاعادة من الامور الوجودية المسبوقة
فاستصحاب العدم يقتضي بعدم الوجوب **التاسع** ان ما دل على حجية الطرق
المقررة لمعرفة الموضوعات يدل على كون مدلولها ثابتة في الشريعة سواء كانت
مطابقة للواقع او مخالفة له اذ قضية الامر قام الدليل على عدم اعتبارها اذا علم مخالفتها
للواقع في حال العمل اما حصول العلم بالمخالفة بعد الفراغ عنه فلا دليل على خروجه
عن اطلاق الادلة فما دل على اناطة التنجس بالعلم يقتضي بكونه محكوما بالطهارة
ما لم يعلم خلافه في حال العمل **العاشر** استصحاب الصحة **الحادي عشر** ان الاحكام
الوضعية كالنجاسة والشرطية والجزئية ونحوها ليست مجعولة في نفسها وانما هي
تابعة للحكم التكليفي كوجوب الاجتناب بالنسبة الى الاولى ووجوب الاتيان الى الاخيرتين
وظاهر ان الحكم التكليفي لا يتعلق الا بالمعلوم اما لان الالفاظ موضوعة للمعاني
المعلومة او لانها منصرفة اليها او لانه القدر المتيقن فيقتصر عليه او لما دل من
العقل والنقل على اشتراط التكليف بالعلم فاذا انتفى الحكم التكليفي في الواقع كان الحكم
الوضعي ايضا منتفيا لانه تابع لذلك **الثاني عشر** ان الاحكام المستفادة من الطرق
الشرعية مامور بها في الواقع على سبيل الامر الترتبي بمعنى ان التكليف انما تعلق بالصلوة
المستجمعة للشرائط والاجزاء الواقعية من اول الامر ثم تعلق التكليف الواقعي ثانيا
بالحكم الظاهري لو لم يأت المكلف بما كان مامورا به بحسب الواقع والامر الترتبي
يقتضي الاجزاء كما تقرر في الاصول **الثالث عشر** ان وجوب الاعادة لو كان ثابتا
في الشريعة لوصل الينا بيانه لتوفر الدواعي لنقله لو كان **الرابع عشر** ان التكاليف
الشرعية المستفادة من نحو قوله تعالى اقيموا الصلوة ونحوه انما تعلقت بالواقع
وهذه الطرق مقررة لمعرفة كيفياتها ومقتضى ذلك كون الصلوة الثابتة
كيفيتها بهذه الطرق مامورا بها في الشريعة فيندرج المصلي المزبور في عنوان

المطيع ولا يصدق العصيان على المخالفة الواقعية المحققة فيها ولا ريب فى ان القدر الذى يحكم العقل بوجوبه ودلت الادلة على اعتباره فلا دليل على وجوب الاعادة بعد ذلك بعد ثبوت كون الصلوة المفروضة صحيحة موافقة للامر الواقعى سيّما بالنسبة الى الاحكام المستفادة من الطرق الاجتهادية الكاشفة عن الواقع كالبيّنة ونحوها **الخامس عشر** ان ما دلّ على حجية الطرق المقرّرة تدلّ على كون الاحكام المستفادة منها مطلوبة فى الشريعة وكونها بدلا من الاحكام الواقعيّة اذ لا معنى لجعل الطريق مع عدم ثبوت البدليّة وهذا دليل على سقوط التكليف الواقعى لامتناع التكليف بالبدل مع ثبوت التكليف بالمبدل والجواب عن الاول بوجوه **الاوّل** ان الرواية المذكورة موهونة باعراض الاصحاب عن مدلولها فان المعروف من طريقة الامامية انما هو دوران الاحكام الوضعية مدار الواقع الا من شذّ منهم نعم قد ثبت بالدليل فى بعض المقامات كون المدار فيه على المعلوم كبعض موارد الطهارة والنجاسة والجاهل والناسى بالغصبية وبالجهر والاخفات ونحوها **الثانى** ان اقصى ما يستفاد من الرواية انما هو انتفاء النجاسة بانتفاء العلم بها واشتراط العلم فى موضوعها وهى معارضة مع ما دلّ على نجاسة القليل ونحوه بمجرّد ملاقات النجاسة والتعارض بينهما اعم من وجه والترجيح لاخبار النجاسة **الثالث** ان المراد بالرواية المذكورة انما هو كون الجاهل معذورا فى النجاسة ما دام الجهل باقيا فاذا ارتفع العذر ولو بعد الفراغ ثبت التكليف الثابت بالامر الاولى ويؤيّده ما يستفاد من كلام بعضهم من استبعاد كون النجاسة حاصلة بعد العلم ومنتفية قبل حصوله وعن الثانى بالمنع من كون ذلك مستلزما للعسر والحرج كما لا يخفى وعن الثالث بان القول المذكور انما يستلزم التكليف بما لا يطاق اذا قلنا بثبوت الحكم التكليفى فى حق الجاهل منجّزا وهو ممّا لا نقول به بل المقصود فى المقام انما هو اثبات الحكم الوضعى الذى هو النجاسة فى حق الجاهل وما ذكر من كون المكلّف المذكور ممتثلا للامر الذى هو مناط الصحّة ممّا لا وجه له لانه ان اريد بذلك كونه ممتثلا للامر الظاهرى فمسلّم لكنه لا يقتضى الاجزاء وان اريد به الامر الواقعى فممنوع لان التكليف الواقعى انما تعلق بالصلوة المشروطة بالطهارة الواقعيّة فتنتفى الصحّة بانتفائها والحكم بكون الصلوة الحاصلة فى حال الجهل مع عدم الطهارة ماموراً بها فى الواقع يستلزم التصويب وهو باطل

في الجواب عمّا نقل من الادلة

الا ان يقال بان الصلوة المزبورة مسقطة عن الصلوة الواقعية او يقال بكونها بدلا عنها وثبوت كل منهما يحتاج الى دليل فينتفي بانتفائه وعن الرابع بان الوجه المذكور استبعاد محض فان الالتزام بعدم صحة الصلوة الموافقة للطرق الظاهرية المخالفة للواقع مستقيم والادلة قاضية به وعن الخامس بوجوه **الاوّل** انّ رواية محمّد بن مسلم المتقدّمة انما تقضى بالنهى عن ايذاء اخيه واخباره بنجاسة ثوبه وهذا النهى واقع عقيب توهّم الحظر فيفيد عدم الوجوب نظرا الى عدم وجوب تنبيه الغافل وهذا لا يقضى بصحة صلوته **الثانى** ان ذيل رواية عبد الله بن بكير المتقدّمة يدلّ على وجوب الاعادة اذا علم ولفظ العلم شامل لصورة حصوله بعد الصلوة فمقتضاها وجوب الاعادة **الثالث** ان ما ذكر من كون منع الامام ع من الاخبار بالنجاسة فى الصّلوة او قبلها من قبيل التقرير له والمعاونة على الباطل فى غير محلّه لعدم كونه تقريرا لصحّة صلوته وانما يدل على عدم وجوب الاخبار عليه كما ان ذلك ليس مستلزما للمعاونة على الباطل وعن السادس بوجهين **الاوّل** ما ذكره بعض الاجلّة من انّ المراد منها نفى المؤاخذة والعقاب وهو لا يقضى بعدم وجوب الاعادة والقضاء لان حملها على نفى جميع الاثار يستلزم تخصيص الاكثر اذ الاحكام الوضعية الا ما شذّ منها ثابتة فى حق الجاهل فالامر دائر بين الحمل على المجاز وعلى العموم المستلزم لتخصيص الاكثر والاوّل اولى من الثانى اقصى الامر تكافؤ الاحتمالين فتسقط عن الحجية وقد يورد عليه تارة بالمنع من كون ذلك مستلزما لتخصيص الاكثر ولو سلّم فانّما هو افرادى وليس بمستهجن واخرى بعدم استهجان تخصيص الاكثر لذهاب الاكثر الى جوازه فاصالة الحقيقة واصالة عدم القرينة قاضية بحمل النكرة المنفية على العموم الوضعى وعدم حمله على المجاز من غير قرينة صارفة وثالثا بان فى بعض الاخبار الواردة فى معذورية الجاهل تصريح بمعذوريته فى الحكم الوضعى **الثانى** ان الاخبار المذكورة معارضة مع ما دلّ على نجاسة الماء المقتضى لبطلان الصلوة والنسبة بينهما اعمّ من وجه والمرجح فى جانب الاخبار الدالة على النجاسة وعن السابع بوجوه **الاوّل** انها انما تدلّ على نفى المؤاخذة والعقاب اما لانّه اقرب المجازات الى الحقيقة المتعذرة او لانه المتيقن وما يقال من ان نفى جميع الاثار اقرب الى الحقيقة الرفع فيجب حمل الاخبار المذكورة عليه فمدفوع بان المدار فى الاقربية انما هو على فهم العرفى وكونها قرينة لانفهام المعنى المجازى من اللفظ وهو غير ثابت فى محل البحث

الثاني ان هذه الاخبار معارضة مع ما دل على نجاسة القليل وعلى نجاسة الماء بالتغيير وغير ذلك مما دل على النجاسة والتعارض بينهما عموم من وجه والترجيح في جانب ما دل على النجاسة ويرد عليه بان قوله رفع حاكم على تلك الادلة لان الاخذ بمجموع الادلة المثبتة للتكاليف الشرعية يستلزم كون اخبار البرائة لغوا وهو مما لا يلتزم به احد **الثالث** سلمنا دلالتها على رفع الاثار الشرعية لكنها منصرفة الى الاثار الظاهرة ولزوم الاعادة والقضاء ليس منهما **الرابع** ان الاخبار المزبورة انما تقتضي بارتفاع التكليف ما لم يحصل العلم والمفروض حصوله ولو بعد الفراغ فذيل الاخبار المذكورة قاضية ببقاء التكليف بعد حصول العلم وانكشاف الخلاف **الخامس** ان غاية ما يستفاد من اخبار البرائة انما هو انتفاء التكليف من حيث مخالفة التكليف المشكوك فيه فلا يدل على عدم وجوب الاعادة لان التكليف بها مما يتفرع على الامر الاول المقتضي لثبوت التكليف لا على ترك الشرط المشكوك فيه **السادس** ان اخبار البرائة معارضة مع استصحاب الاشتغال وهو مقدم عليها وعن الثامن بان استصحاب العدم معارض مع قاعدة الاحتياط في العبادة واستصحاب بقاء التكليف فيجب تقديمهما على ذلك وبانه انما يجري فيما لم يقم دليل على ثبوت التكليف بالنسبة اليه والمفروض تحققه وعن التاسع بوجهين **احدهما** ان الادلة انما تقتضي بحجية الطرق ما لم يعلم بمخالفتها للواقع لان المقصود من جعل الطريق انما هو الوصول الى الواقع اقصى الامر كانت السهولة مقتضية لعدم اعتبار العلم بمطابقتها للواقع فيها وذلك لا يقتضي بحجيتها مع مخالفتها للواقع نعم لو كانت الطرق مطلوبة في نفسها كمطلوبية الاحكام الواقعية جاز الاعتماد بها في صورة العلم بالمخالفة وهو ممنوع جدا **وثانيهما** ان التكليف انما تعلق بالصحيح اما لان الالفاظ موضوعة له او لانصرافها اليه او لان المطلوب شرعا ما دون الفاسد والمراد بالصحيح ما كان مستجمعا للشرائط والاجزاء الواقعية او ما كان موافقا للامر الواقعي ولا يثبت شيء منهما بالطرق المعتبرة اذا علم بمخالفة مدلولها للواقع اقصى الامر كان المكلف المذكور مكلفا بالعمل في حال الجهل على حسب ما يقتضيه التكليف الظاهري وقد تقرر في محله ان ذلك لا يقتضي الاجزاء عن التكليف الواقعي وعن العاشر بانه ان اريد باستصحاب الصحة الصحة الواقعية فممنوعة وان اريد به الصحة الظاهرية الموافقة للتكليف

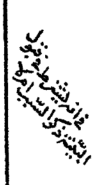
الظاهرى المستفاد من الطريق فهو لا يقضى بسقوط التكليف الواقعى لعدم قيام دليل عليه وعن الحادى عشر بوجوه **الاوّل** ان الظاهر ان الاحكام الوضعيّة كالجزئية والشرطية والمانعية والركنية والصحة والبطلان والطهارة والنجاسة ونحوها باسرها مجعولة شرعا كما هو المعروف بين اصحابنا قديما وحديثا فان كثيرا من الاخبار واردة فى حيّز بيان خصوص الحكم الوضعى وان كان الحكم الوضعى متفرعا عليه فلا فرق فيها بين الجاهل والعالم والناسى والعامد **الثانى** سلمنا كونها متفرعة على الاحكام التكليفية لكنه لا يقضى بصحّة عبادة الجاهل المخالفة لمقتضى الواقع لان الصّحة متوقّفة على مطابقة العمل للامر الواقعى فتنتفى بانتفائه **الثالث** ان ما ذكر من ان التكليف لا يتعلق الّا بالمعلوم ان اريد به اختلاف التكليف الواقعى بالنسبة الى الجاهل والعالم من جهة تعدّد الموضوع فمدفوع باستلزامه التصويب وقد قام الاجماع على بطلانه فان المعروف قديما وحديثا انما هو كون الجاهل مكلّفا بالتكليف الواقعى على سبيل الشانية وكان تنجّزه مشروطا بالعلم فيثبت الحكم الوضعى ايضا بثبوت الحكم التكليفى وعن الثانى عشر بالمنع من ثبوت التكليف الترتيبى فى الشريعة لعدم قيام دليل عليه ومجرّد الامكان ليس دليلا على الوقوع سيما بالنسبة الى الجاهل المقصر لامتناع تعلق التكليف الترتيبى بالنسبة اليه بعد ملاحظة عصيانه فى مخالفته للتكليف الاولى بناء على كون الامر بالتكليف الاولى مقتضيا للنهى عن الضّد الخاص الذى هو المامور به بالامر الثانوى وعن الثالث عشر بانه يكفى فى ورود البيان على ذلك الادلة الدالة على ثبوت الاحكام الوضعية والتكليفية وعن الرابع عشر بما مرّ من ان القدر المتيقن من الادلة الدالة على حجية الطرق المعتبرة انما هو كونها حجة ما لم ينكشف الخلاف فمع ترك الاعادة عند انكشاف الخلاف ولو كان بعد العمل يتحقق العصيان المنافى لتحقق الاطاعة بالنسبة الى التكليف الواقعى وعن الخامس عشر بالمنع من دلالة تلك الادلة على بدليّة مداليل الطرق عن الواقع وانما يدلّ على جواز العمل بمقتضاها وهو اعمّ من ذلك سلمنا البدليّة لكن القدر المتيقن منها انما هو فى صورة عدم العلم بمخالفتها للواقع كما هو مقتضى الطريقية فلا دلالة فيها على عدم وجوب الاعادة فى محل البحث **الامر الثالث** انه لا خلاف فى انه مع الحكم باصالة الطهارة فلا يجوز الخروج منها الا بالعلم بالنجاسة لكن العلم المذكور وهل هو عبارة عن القطع

واليقين

واليقين او عبارة عما هو اعم من اليقين والظن مطلقا فيشملهما معا او اليقين والظن المستند الى سبب شرعي اقوال اولها منقول عن ابن البراج وثانيها عن ابي الصلاح وثالثها ما هو المعروف بين اصحابنا بل لم اجد فيه مخالفا صريحا بل الاجماع بقسميه عليه حجة القول ان الطهارة معلومة بالاصل وشهادة الشاهدين لا تفيد الا الظن فلا يترك لاجله المعلوم وجوابه يظهر مما ياتي انشاء حجة القول الثاني ان الشرعيات كلها ظنية فان العمل بالمرجوح مع قيام الراجح باطل وجواز ان ثبوت كل من الطهارة والنجاسة كسائر الاحكام الشرعية من الامور التوقيفية فيتوقف ثبوتها على النص فينتفي بانتفائه سيما بعد ملاحظة ما دل من الاخبار على عدم جواز نقض اليقين الا باليقين وان كل شئ طاهر حتى تعلم انه قذر ونحو ذلك مع انه المعروف بين اصحابنا قديما وحديثا فالحق هو القول الثالث ويرشد اليه وجهان **الاول** الاجماع المحصل والمنقول في جملة من الكتب **الثاني** الادلة الدالة على حجية الطرق الشرعية كالبينة ونحوها وما يقال من انها معارضة مع قوله ع كل شئ طاهر حتى تعلم انه قذر فلا يجوز الاكتفاء بالبينة المفيدة للظن فمدفوع اولا بان العلم اعم من العقلي والشرعي لشيوع اطلاق العلم على الظن الحاصل من الطرق الشرعية فالمراد منه اعم منهما الا ان يقال بانه يستلزم استعمال لفظ العلم في معنييه الحقيقي والمجازي وهو باطل وثانيا بان المستفاد من الادلة القاضية بحجية الطرق الشرعية انما تكشف عن كونها منزلة منزلة العلم بالواقع فتكون هذه الادلة حاكمة على الحديث المذكور بل مفسرة لمدلوله فلا تعارض بينهما وثالثا سلمنا التعارض بينهما لكن نقول بارجحية هذه الادلة من ذلك لموافقتها للطريقة المالوفة المستمرة بين الاصحاب خلفا عن سلف فيجب الاخذ بالراجح ورابعا سلمنا كون لفظ العلم مستعملا في معناه الحقيقي لكنه شامل للطرق الشرعية نظرا الى حصول العلم بحجيتها في الواقع وان لم يكن مداولها مفيدا للعلم بل اذا عرفت ذلك فاعلم انه يثبت كل من الامرين امور **منها** شهادة العدلين به على المعروف بين اصحابنا بل الظاهر قيام الاجماع عليه خلافا للقاضي وقد اطبق اصحابنا على تضعيف قوله الا من شذ وقد صرح الشيخ والحلي والعلامة وغيرهم بان وجوب قبول شهادة الشاهدين معلوم في الشرع وعن السرائر ان الشارع جعل الاصل في ذلك والامضى معظم الشريعة وفي المنتهى ان شهادة العدلين معتبرة في نظر الشرع

في الادلة الدالة على اعتبار شهادة العدلين مطلقا

قطعا ويدل عليه وجوه الاول الاجماعات المحكية في جملة من الكتب الثاني
ما استدل به بعضهم من ان المشتري لو ادعى نجاسة المبيع قبل العقد واقام
شاهدين وجب الحكم بالرد ضرورة وهو مبني على ثبوت العيب بها الثالث
موثقة مسعدة بن صدقة عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال كل شيئ
هو لك حلال حتى تعلم انه حرام وذلك مثل الثوب الى ان قال والاشياء كلها
على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة ورواية عبدالله بن سليمان
عنه عليه السلام انه قال كل شيئ لك حلال حتى يجيئك شاهدان ان فيه ميتة
فروع الاول هل يشترط في قبول شهادتهما ذكر السبب ام لا قولان ذهب غير
واحد من اصحابنا الى الاول لاحتمال اختلاف الرايين وظاهر جمع منهم هو الثاني
اذ ليس معنى قبول الشهادة الحكم بمطابقتها لاعتقاد الشاهد بل للواقع والاحتمال
المذكور قائم في سائر المقامات كالملكية والزوجية والحرية والرقية وجميع العقود
والايقاعات الى غير ذلك والمعلوم من الشرع عدم اشتراط التفصيل فيها مع ان
ما دل من الاجماعات والنصوص على حجية الشهادة قاضية باعتبارها ولو مع عدم ذكر
السبب الثاني لو قامت البينة على وجوب الاجتناب عن الماء المفروض قيل لم
يقبل الا بعد ذكر السبب لان مورد الشهادات هو الموضوعات وقيل بالتفصيل
بين العلم باختلاف الرايين وعدمه وعلم الشاهد بالاختلاف وعدمه وهو
ضعيف لمخالفته لعموم الادلة الثالث هل يشترط في شهادة العدلين حصول
الظن لانه المتيقن ام لا لاطلاق الادلة قولان اقويهما الثاني ولو حصل الظن
بالخلاف فيحتمل القول بالحجية للعمومات وقيل بالمنع لانصرافها لاطلاقات الى
غيره لندرة حصول الظن بالخلاف من الشهادة والاول اظهر لان ندرته وجوديه
فلا يوجب لانصراف الرابع اذا وقع التعارض بين البينتين فان امكن الجمع
بينهما عرفا تعين العمل بهما جميعا والا كان تشهد احديهما بنجاسة هذا الاناء المعين
في زمان مخصوص واخرى بطهارته في هذا الزمان ففيه وجوه اربعة يحتمل
القول بلزوم الاخذ بالارجح منهما لان ترجيح المرجوح على الراجح غير جائز ولان
التكليف انما تعلق بلزوم العمل بهما لان كلا منهما حجة في الشريعة فمع تعذر الجمع يجب
الاخذ بالراجح منهما وقد يورد عليه بعدم حجيتهما عند التعارض نظرا الى وجود العلم
الاجمالي بمخالفة احديهما للواقع ومن البين ان البينة طريق لمعرفة الواقع فليست حجة



مع العلم بحجية الفتها الا ان يقال بان ادلة البينة شاملة لصورة المعارضة والخروج
عنها غير معلوم فيحكم بحجيتهما ومع عدم وجود المرجح فهل يحكم بكونه تخييرا او بتساقطهما
فيرجع الى الاصل وجهان اوجههما الثاني ويحتمل القول بالرجوع الى القرعة وهو ضعيف
لان دليل القرعة ضعيف ولا جابر لها في العبادات بل المعروف بين اصحابنا القول
بعدم حجيتها في العبادات ويحتمل القول بتقديم جانب الطهارة لاعتضادها بالاصل
ويحتمل القول بالاخذ بالحالة السابقة لاعتضادها بالاستصحاب لعل الاول اقوى
الخامس هل يحكم بنجاسة مثلا في النجاسة الثابتة بالبينة ام لا الظاهر الاول
لان البينة من الطرق الاجتهادية وما دل على حجيتها يدل على كونها بمنزلة الواقع
فيترتب عليها جميع اثار الواقع ولان المعروف بين اصحابنا انما هو ترتب اثار الواقعية
عليها كما لا يخفى على المتتبع في نظائر المسئلة **السادس** هل يشترط في حجية الشهادة
ان تكون مستندة الى الحس ولا فتقبل الشهادة مطلقا ولو كانت علمية فيه قولان
اظهرهما الاول لانصراف الاخبار اليه ولو شك فرد دالامر بينهما فان ادعى
استنادها الى الامور الحسية فالظاهر قبول قوله لانه مدعى بلا معارض ولانه
مما لا يعلم غالبا الا من قبله والا فيحتمل القول بلزوم القبول لعموم ما دل على حجية
الشهادة خرج منها ما علم استناده الى غير الحس فيبقى الباقي تحت العموم ولان
الاصل عدم استنادها الى غير الحس ولان الغالب في الشهادات استنادها الى
الامور المحسوسة وفي هذه الوجوه نظر والاولى التمسك في المقام باصالة
الصحة في فعل الغير بناء على حملها على ترتب الاثر الصحيح عليه كما عليه بناء الاصحاب
في كثير من المقامات ويصدق الشهادة عليه عرفا **السابع** هل يكفي في ذلك
العلم بعلم الشاهدين بحيث لو سئل عنهما يشهدان بالطهارة او يشترط في ذلك
اداء الشهادة يحتمل الاول لان اداء الشهادة انما اعتبر لاكتشاف عن المراد
فمع العلم بالمراد لا عبرة بالاداء والاقرب الثاني لعدم صدق الشهادة مع
عدم الاداء **ومنها** خبر العدل الواحد وقد اختلف اصحابنا في حجيته على
اقوال فذهب كثير من الاصحاب الى عدم القبول وان اخبر بالسبب وذهب بعضهم
الى اعتباره مطلقا وقيل بالمنع من حجيته مطلقا وقيده بعضهم بافادة الظن
واخر بعدم حصول الظن بالخلاف حجة القول الاول انه لا يلزم من ثبوت الاحكام
بخبر الواحد ثبوت الموضوعات بذلك والا لزم جواز اقامة الحدود والتعزيرات

وانفاذ القضايا والاحكام فى جميع المقامات بمجرّد ذلك الاترى انه لو ثبتت
النجاسة بخبر الواحد وحرم لذلك جميع الاستعمالات لجاز الحكم برد المبيع من غير
بيّنة لثبوت العيب شرعا وترتب لضرر على المشترى ح وهو خلاف الاجماع والاخبار
ولو اقتصر على مورد النزاع الذى هو محل الاجماع لزم القول باستمرار المنع الى
زمان الاختلاف او اقامة الشاهد الواحد عند الحاكم وعوده بترك النزاع و
هو تحكم عجيب ومثله دعوى عدم جواز الحكم بالعيب مع ترتب الاثار عليه وثبوته
فى الشرع المبين على انه لم يقم على قبول خبر العدل على الاطلاق دليل متين وقد
يستدل للقول الثانى بوجوه **الاوّل** استقرار طريقة العقلاء طرا على الاخذ
بخبر الثقة فى تشخيص الموضوعات فيما يتعلق بامورهم العادية فنقول ان اكتفى
الشارع بذلك منّا فى تشخيص الموضوعات التى تترتّب عليها الاحكام الشرعيّة فهو
والا وجب عليه الردع فمع عدمه ثبتت الامضاء والتقريب ويورد عليه بان
الادلة الناهيّة عن العمل بالظن شاملة لما نحن فيه فيثبت بها الردع وقد
يجاب عنه تارة بان العمل بقول الثقة من الامور العامة البلوى فلابد من
ورود الرّدع فيها بالخصوص ولو كان لبان لتوفر الدواعى لنقله واخرى بان
الواجب علينا فى مقام امتثال التكاليف الشرعيّة ليس الا ما صدق عليه الاطاعة
فى عرف العقلاء لانه القدر الثابت من العقل والشرع وظاهرات اعتماد
العقلاء على الوثوق المزبور مع استقرار طريقتهم على قبح التديّن بالظن من حيث
انه ظنّ يقتضى الحكم باندراج العامل به فى عنوان المطيع وثالثا سلمنا شمولها
للظن المفروض لكن لا يبعد التزام التخصيص فيها واخراجه عنها ببناء العقلاء
والسيرة المستمرة بين المسلمين **الثانى** ما دلّ من الاخبار على ان قول المسلم
يجب قبوله وما دل على تصديق قول المدّعى اذا لم يكن معارض وما ورد فى الروايات
من الامر بوضع امر الاخ المسلم على احسنه وما دلّ على وجوب تصديق المؤمن و
عدم اتّهامه عموما وخصوصا كقوله عليه السلام اذا شهد عندك المسلمون
فصدقهم بناء على ارادة جنس المسلمين من الرواية كما هو الاظهر **الثالث**
قوله تعالى يؤمن بالله ويؤمن بالمؤمنين بناء على كون المقصود من الايمان
بالمؤمنين هو قبول قولهم لا خصوص متابعتهم من حيث الايمان **الرّابع** قوله تعالى
ان جائكم فاسق بنباء فتبينوا الاية فان مفهومه يدلّ على حجية خبر العدل ولو

كان ولهذا كان منطوقها يدل على قبول خبر الفاسق بعد التبين والجواب عن الكل بوجوه
احدهما ان الخارج اكثر من الداخل لقيام الاجماع على عدم اعتباره في الشهادات ولا في الروايات
الا مع شروط خاصة ولا في الحدسيات والنظريات الا في موارد خاصة مثل الفتوى
وشبهها **ومنها** ما ذكره الوالد المعظم دام ظله العالى هو اخبار صاحب اليد بما اذا
كان بالغا عاقلا فانه مصدق في اخباره بالطهارة والنجاسة بلا خلاف يعرف ممن
يعتد بخلافه للاجماعات المنقولة المعتضدة بفتوى الاصحاب والسيرة المستمرة على قبول
خبره ولقوله عليه السلام ضع امر اخيك المسلم على احسنه ولانه مدعى بلا معارض
فيقبل قوله ولاستقراء الاحكام الثابتة في سائر المقامات بالنصوص والاجماعات
كالاخبار بالتذكية او الحلية او الحرمة او الملكية او الزوجية او بسائر الحقوق او الحيض
او الطهر او الخروج عن العدة او بايقاع العقود او الايقاعات او الاعمال التى استوجر عليها
او توكل فيها او سائر الامور التى تختص بها صاحبها ولا يعلم غالبا الا من قبله ولما ورد
من الاخبار في قبول اخبار المعير بنجاسة ثوبه المستعار وان الحجام مؤتمن في تطهير
موضع الحجامة اذا لم يكن صبيا وفي تطهير الجارية ثوب سيدها على وجه يشعر بجوازه
وفي اخبار بائع الدهن النجس لمن اشتراه ليستصبح به وفي ان امانة الوكيل وفي جواز
الاخذ بقول المسلم في تطهير العصير انه على الثلث وشراء اللحوم والجلود مع الشك في
تذكيتها مع استمرار الطريقة عليها **ومنها** ما ذكره ايضا وهو العلم العادى به و
ليس المراد به ما احال العقل والعادة خلافه ولا ما تطمئن به النفس وان كان الطرف
المقابل احتمالا معتبرا بل المدار في الشرعيات على ما تجزم به النفس عادة ويكون الاحتمال
المقابل له عند العقلاء من اوهام اصحاب السوداء ويشهد بذلك السيرة المستمرة بين
المسلمين من قديم الزمان الى الان على التعويل على ذلك في معرفة الموضوعات والاحكام
بل يعول عليه في كل مقام وربما يظهر من كلام بعض المحققين الحاق الظن الذى تطمئن
به النفس بالعلم العادى فذهب الى حجيته في الموضوعات الشرعية وغيرها ولعله
لاستقرار طريقة العقلاء على الاخذ به في امورهم العادية فيثبت حجيته في الامور
لان عدم ورود الردع من المعصوم عم مع كونه من الامور العامة البلوى دليل على
الامضاء ولو كان لوصل الينا ولنشر العلم القطعى بها بحسب الغالب فيكتفى فيها بذلك
وللسيرة المستمرة بين المسلمين على الاخذ به في الموضوعات والاحكام الشرعية فانها
تكشف عن كونه حجة شرعية والا لزم الردع فعدمه دليل على العدم ولصدق الاطاعة

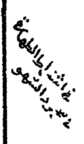
مع العلم به فى عرف العقلاء كما لا يخفى على المتتبع فى طريقتهم فيشمله ما دل من العقل والنقل على وجوب الاطاعة ولا دليل على وجوب غير الاطاعة علينا مع عدم صدق العصيان عليه فى عرفهم ولما دل من الكتاب والسنة على وجوب العمل بما يسمى علما فى العرف فانها شاملة للظنون الاطمينانية نظرا الى شيوع استعمال لفظ العلم فيه فى العرف فاما ان يكون الشيوع المفروض موجبا لصيرورة لفظ العلم حقيقة فى الظن المذكور او مجازا شايعا فيشمله الاطلاقات المزبورة وقد يقال بان لفظ العلم حقيقة فى الاعتقاد الجازم المطابق للواقع فلا يصدق على ذلك مع قيام احتمال الخلاف لانتفاء الجزم مع ذلك كما لا يخفى على المتتبع فى الكتب اللغوية فقضى الامر الشك فى ذلك فاصالة عدم النقل واصالة عدم تعدد الوضع يقضيان بعدم وضعه للقدر الجامع بينهما ودعوى شمولها للظن المزبور وصحة استعماله فيه مجازا بقرينة شيوع استعماله فيه مدفوعة بانه بعد تسليم وجود المجاز المشهور ان الدعوى المزبورة يستلزم القول باستعمال لفظ العلم فى المعنى الحقيقى والمجازى وهو اما ممتنع فى الاستعمالات مطلقا او ممتنع فى خصوص كلام الحكيم او غير واقع او نادر فلا يمكن حمل اللفظ عليه والحمل على الحقيقة اولى من ذلك قطعا **ومنها** فعل المسلم فلو باع المسلم شيئا وشك فى نجاسته بنى على طهارته سواء كان مسبوقا بالنجاسة ام لا سواء كان فى يده ام لا ما لكا كان ام غيره وسواء كان البيع فضوليا ام غيره وكذا فى غير البيع من التصرفات المشروطة بالطهارة لاطلاق الاجماعات المنقولة المعتضدة باطلاق الفتاوى واستقراء موارد النصوص والفتاوى وقوله عم ضع امر اخيك على احسنه ولو صلى فى ثوب يعلم بنجاسته سابقا فهل يحكم بطهارته واقعا ام لا فيه وجهان ولو علم بعدم كونه عالما بنجاسته السابقة فالظاهر عدم حمله على الطهارة وان لزم الحكم بصحة صلوته بحسب ظاهر الشريعة ولو شك فى كونه عالما بنجاسته السابقة وعدمه ففيه اشكال ولو غسل المسلم ثوبا متنجسا فان حصل القطع بكون المقصود منه تطهيره فالظاهر البناء على صحة فعله والا فلا لعدم شمول النصوص والفتاوى لمثله ولو اخبر بكون المقصود منه تطهير الثوب يقبل قوله وان كان فاسقا لانه مدعى بلا معارض ولان ذلك وامثاله مما لا يعلم غالبا الا من قبل الفاعل ولما دل على قبول قول صاحب اليد ولا فرق فى ذلك بين كونه وكيلا وبين غيره كما انه لا فرق فى ذلك

بين من كان مأذونا في التصرف او عاصيا ولو لم يكن عالما بنجاسته كما لو غسله احتياطا
فالظاهر الحمل على الصحة ولو اوقع المسلم معاملة من عقد او ايقاع فالظاهر البناء على صحة
المعاملة بحسب الواقع وترتب الآثار الشرعية عليه وعليه بناء المسلمين خلفا عن سلف
سيما اذا كان مالكا او وكيلا سواء اخبر بصحته ام لا الا اذا حصل العلم بعدم كون الفاعل
جازما بصحته شرعا فانه لا يحمل على الصحة واذا اخبر الفاعل بالفساد فالاقرب قبول قوله
كما اذا اخبر بكونه شاكا في صحته ولا عبرة بالظن في شيء من ذلك الا اذا كان مستندا الى
طريق معتبر شرعي ولو كانت الشبهة حكمية او مفهومية فالمتجه عدم الحمل على الصحة بل يجب
الفحص فيها بل يختص ذلك بالشبهة المصداقية والظاهر ان القدر الثابت من ذلك انما
هو الحكم بوقوع الفعل بحيث يترتب عليه الآثار الشرعية المترتبة على العمل الصحيح اما ما يلازم
الصحة من الامور الخارجية عن حقيقة العمل الصحيح فلا دليل على ترتبها عليه ولو شك في
كونه مسلما فان علم حالته السابقة بني عليها والا لم يحمل على الصحة ولو توارد عليه الحالان
اسلام وكفر وشك في السبق واللحوق ففيه وجهان وهل يشترط في جريان هذا الاصل
الوثوق بمطابقته للواقع ام لا وجهان او قولان اقربهما الثاني ولو شك الفاعل في صحة
فعله لم يحمل على الصحة لاختصاص الادلة بفعل الغير كما هو المنساق منها ولا يشترط في ذلك
عدالة الفاعل لاطلاق الادلة المعتضدة باطلاق الفتاوى ولو كان الفاعل صبيا فلا
يبعد القول بعدم حمل فعله على الصحة كما صرح به بعض اصحابنا تمسكا بان المستفاد
من قوله ع رفع القلم انما هو عدم العبرة باقواله وافعاله في شيء من الموارد **ومنها**
ما هو المحكي عن بعض اصحابنا وهو حكم الحاكم فلو حكم في واقعة انها كذلك وجب قبوله
ولعله لما دل على انفاذ حكم الحاكم وعدم جواز الرد عليه وفيه نظر بل الاقوى
انه مبني على حجية قول العدل في الموضوعات نعم يقوى القول بلزوم القبول في
موارد الدعاوى كما لو حكم الحاكم بفساد البيع لاجل نجاسة المبيع فانه يثبت به
النجاسة كما صرح به بعض اصحابنا ره **الفصل الثالث** في الوضوء وفيه مباحث

الاول فيما يجب له الوضوء **مسئلة** يجب الوضوء للصلوة الواجبة وجوبا
اصليا عرفا مستفادا من الخطاب التبعي للصلوة لمكان الشرطية سواء كان
وجوبها اصليا او ملتزما باحد الاسباب الشرعية وسواء كانت واجبة بامر الشارع
او بالامر الصادر من مفترض الطاعة كالمولى ونحوه ادائية كانت او قضائية
اصالية كانت او تحملية دون صلوة النافلة وان كان شرطا في صحتها لجواز تركه

الفصل الثالث في الوضوء

مع ترك المشروط به وقد يتوهم وجوبه حالا ايضا بناء على توجه الذم الى تاركه اذا
اتى بالنافلة فى تلك الحال مع وضوح ان الذم انما هو للفعل المذكور الواقع شرعيا
لا لترك الوضوء ثم يصح اطلاق الواجب عليه مجازا لمشاركته مع الواجبة الشرطية
وقد يعبر عنه فى كلام الاصحاب بالوجوب الشرطى اشارة الى علاقة التجوز
والاصل فى هذا الحكم مضافا الى الاجماع الاخبار المأثورة كقوله عليه السلام
لا صلوة الا بطهور وخصوص النصوص الواردة فى الكتاب والسنة فى وجوب
الطهارة لكل واحد من تلك الثلاثة بالخصوص المتبادر منه الشرطية كقوله
تعم اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية فان صيغة الامر تفيد الوجوب
وسياق الاية الشريفة دال على وجوبه للصلوة لانه اذا قيل اذا لقيت العدو فخذ
سلاحك يفهم منه عرفا ان اخذ السلاح لاجل لقاء العدو وقد ينافش هنا بان
المروى فى تفسير الاية ان المراد بالقيام فيها القيام من حدث النوم كما رواه
الشيخ عن ابن بكير فى الموثق قال قلت لابى عبد الله عليه السلام قوله تعالى اذا قمتم الى
الصلوة يعنى بذلك اذا قمتم من النوم الحديث وعن الشيخ فى التبيان والعلامة فى المنتهى
اجماع المفسرين على ذلك ويمكن دفعه بان يضم الى ذلك عدم القول بالفرق بين الاحداث
فيتم الاستدلال وكالاخبار الدالة على اعادة الصلوة والوضوء بنسيان شئ من اجزاء
الوضوء وكذا الاخبار الواردة فى المتيمم اذا وجد الماء بعد ما صلى فى اخر الوقت فليتوضأ
لما يستقبل والاخبار الواردة فى الاستحاضة اذا جاوز دمها الكرسف فعليها الغسل
لكل صلوتين وللفجر والوضوء لكل صلوة الى غير ذلك من الاخبار ويجرى الحكم المذكور
بالنسبة الى الصلوات الاضطرارية ايضا كصلوة المطاردة وشدة التحام الحرب فانها
تسبيح محض لدخولها فى الصلوة حقيقة اجماعا فيشترط فيها ما يشترط فى الصلوة
من الطهارة وغيرها عدا ما يسقط بالاضطرار بل ومثلها ما لو كانت عقدا بالقلب
والاخطار بالبال وكذا اجزاؤها المنسية المقضية منفردة كالسجدة والتشهد لانها
اما ان تكون جزءا حقيقيا للصلوة او بمنزلته فيجرى عليها احكامها وركعاتها الاحتياطية
لانها اما ان تكون صلوة مستقلة واما ان تكون جزءا حقيقيا للصلوة فهى ملحوقة
بها فى جميع احكامها والصلوة الاحتياطية المسنونة لا يجب الطهارة فيها كالنافلة
ان تحققت فيها الشرطية **مسئلة** فى سجود السهو قولان فالاشهر هو على الاشتراط
بل فى المحكى عن المرتضى والشيخين دعوى الاجماع على اشتراط الطهارة فى مطلق السجود



الواجب وسجود السهو من انواعها الظاهرة وذهب جماعة الى عدم الاشتراط وبعضهم
الى التوقف والاظهر الاول لاستصحاب الاشتغال وقاعدة الاحتياط الجاريين في العبادات
والاجماع المحكي عن المرتضى ره والشيخين ره وعن الظاهر المحكي عن الفوائد السنية احتج
النافي بالاصل ووجوب الفورية المنافية لتخلل الطهارة واطلاق الامر بسجود السهو المتناول
للمتطهر والمحدث وما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي قال سألت اباعبدالله عليه
السلام عن الرجل اذا سهى في الصلوة فينسى ان يسجد سجدتي السهو قال يسجدهما متى ذكر
والجواب عن الاصل بما مرّ من ادلة الاشتراط وعن الفورية بعدم منافاتها لتخلل الطهارة
لان الظاهر اتفاق الجميع على رجحان الطهارة فلو كان تخلل الطهارة منافيا للفورية كان
منافيا لرجحانها ايضا وهو مخالف للاجماع ولان الفورية لا تمنع من تقديم ما هو شرط
وعن الاطلاق بانه مع ضعف تناوله المحدث فيما يتعلق بالصلوة محمول على الغالب
من حال المصلي من بقاء طهارته بعد الفراغ مع توجه الامر بالسجود بعد السلام وقبل
الكلام مع ان ظاهره وجوب السجود محدثا اذا ذكره وهو على غير طهر وهو خلاف ما مرّ
من الاجماع على جواز الطهارة لسجود السهو بل رجحانها ومنه يعلم الجواب عن الموثقة

في عدم وجوب الطهارة في صلوة الجنازة

مسئلة لا يجب الطهارة في صلوة الجنازة لان اسم الصلوة انما يقع حقيقة على
ذات الركوع والسجود او ما قام مقامهما كالصلوة الاضطرارية والفرق بين المقامين
ظاهر فان صلوة التسبيح من اليومية ذات ركوع وسجود في الاصل بخلاف صلوة
الاموات فانها في الاصل ذكر ودعاء نعم في اطلاق اسم الصلوة عليها بطريق الحقيقة
الشرعية او المجاز قولان والمشهور على الثاني وهو الاظهر لاصالة عدم تعدد الوضع
واصالة عدم النقل ولان المجاز خير من النقل ولان المتبادر منها في عرف المتشرعة
انما هو ذات الركوع والسجود او ما قام مقامهما عند الاطلاق مع صحة سلب اسمها
عن غيرها ولما ورد في نفي الصلوة عما لا فاتحة فيها ولا طهور بناء على ان الاصل
في النفي تعلقه بالماهية ولقول الصادق عليه السلام في الحسن الصلوة ثلثة اثلاث
ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود ولانها لو كانت صلوة حقيقة لوجبت فيها
الطهارة وهو مخالف للاجماع وللنصوص المعللة بانها ليست بصلوة بل هي تسبيح
ودعاء وقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن فعل صلوة الاموات على غير
وضوء قال نعم انما هي تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير
وضوء حجة القول الآخر اصالة الاستعمال وعدم صحة السلب عرفا واصالة الحقيقة

في القدر المشترك ودلالة بعض النصوص على كونها صلوٰة مثل ما روى ان النبي صلى الله عليه وآله ما صلى على النجاشي بل دعا له اى ما صلى عليه صلوٰة الميت والجواب عن ذلك اجمالا بعدم صلاحيته للمقاومة مع ما ذكرنا من الادلة وتفصيلا بان الاستعمال اعم سيّما مع تعدد المعنى المستعمل فيه كما في هذا المقام والمجاز اولى منه وبمنع عدم صحة السلب وبان الاشتراك المعنوى انما يتحقق مع عدم الوضع لاحدهما فلا يثبت هنا مع دلالة النصوص على كونها ذات ركوع وسجود او ما قام مقامها وبان اقصى ما يستفاد من الرواية انما هو استعمال لفظ الصلوٰة فيها وقد عرفت ان الاستعمال اعمّ منها وتظهر الثمرة بين القولين في العمومات الواردة في احكام الصلوٰة فعلى القول بكونها صلوٰة على سبيل الحقيقة فيعتبر فيها ما يعتبر في صلوٰة ذات الركوع والسجود الّا ما اخرجه الدليل وعلى القول بالمجازية فالاصل عدم اعتبار شيء من ذلك فيها الا ما ادخله الدليل **مسئلة** يجوز للمحدث صورة الصلوٰة فلو اتى بها بقصد التعليم او التقية بالدخول مع جماعة المخالفين جاز ذلك للاصل السالم عن المعارض مع عدم شمول الادلة الدالة على اشتراط الطهارة في الصلوٰة لها لانها ليست صلوٰة على الحقيقة ولا ينافي ذلك ما رواه الصدوق ره في الفقيه عن مسعدة بن صدقة ان قائلا قال لجعفر بن محمد عليه السلام جعلت فداك اني امرّ بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلوٰة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلوٰة قالوا ما شاؤا ان يقولوا فاصلّي معهم ثم اتوضّأ اذا انصرفت واصلّي فقال جعفر بن محمد عليه السلام سبحان الله افما يخاف من يصلّي من غير وضوء ان تاخذه الارض خسفا فان المستفاد من هذه الرواية بقرينة قول السائل ثم اتوضّأ اذا انصرفت واصلّي انما هو حرمة صورة الصلوٰة على المحدث والجواب اوّلا بضعف السند فان مسعدة بن صدقة عامي فلا يعتمد على روايته في اثبات هذا الحكم المخالف للاصل وظاهر الاصحاب وثانيا بان المستفاد من ظاهر الرواية بقرينة السؤال انما هو عدم جواز الدخول معهم في الصلوٰة مع خوف الضرر وعدم التمكن من الوضوء ولا ريب في مخالفته للتقية المامور بها في الشريعة بل الظاهر قيام الاجماع على وجوب ذلك فيكون المعنى ان التقية لا توجب سقوط شرط الطهارة في الصلوٰة فيكون الرواية دالة على الجواز دون المنع فتأمل بل لا يبعد دعوى ظهور سياقها في التقية من الراوى او من غيره من الحاضرين في مجلس

في جواز اتيان المحدث بصورة الصلوٰة

الخطاب فان تجويزه مثل ذلك مخالف للتقية **مسئلة** لا يشترط الطهارة في سجود الشكر اجماعا بل انما تستحب لقول الصادق عليه السلام من سجد سجدة الشكر وهو متوض كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام وفي المصابيح ويتاكد اذا كانت في اخر التعقيب لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما يفتتح بالصلوة يختم بالتعقيب وكذا لا تشترط في سجدات التلاوة والظاهر انه فيما عدا العزائم موضع وفاق وفي العزائم على الاظهر وفاقا لجمع من الاصحاب بل عن غاية المرام والبحار انه المشهور بين الاصحاب للاصل والاجماع المحكي عن المنتهى واطلاق الامر بالسجود المتناول للمتطهر والمحدث وما رواه الكليني والشيخ عن ابي بصير قال قال اذا قرئ شئ من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء و ان كنت جنبا وان كانت المرئة لا تصلى وما رواه الكليني في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة قال اذا كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها وغير ذلك من الاخبار خلافا لبعض الاخبار من النهي عن السجدة للحائض فمما لا يقاوم ما عرفت من الادلة فالوجه حمله على السماع من دون استماع او على غير العزائم او على الانكار دون الاخبار نعم في المسئلة خلاف في استحباب السجود للحائض ووجوبها له وسقوطها عنه كما ياتي انشاء في محله **مسئلة** لا تشترط الطهارة في مقدمات الصلوة كالاذان والاقامة والدعاء بينهما والتكبيرات الست اذا قدمت على تكبيرة الاحرام والظاهر ان ذلك مجمع عليه بين الاصحاب الا في الاقامة فاختلف الاصحاب فيها والاحوط فيها الاشتراط وكذا لا تشترط في الدعوات اليومية والتعقيبات الواردة بعد الفراغ ويشترط في التسليم الاخر بعد الاتيان بالمتوسط على الاحوط وان لم تجب لاجله والواجب تابع لوجوب غايته توسعة و تضييقا تعيينا وكفاية تعيينا وتخييرا ابتداء واستمرارا كما صرح بذلك في كشف الغطاء **مسئلة** يجب الطهارة للطواف الواجب في حج او عمرة ولو مندوبين لحق اتمامها اجماعا كما عن محكي المنتهى و سننه ولا فرق في ذلك بين الواجب بالاصل والعارض فان الاصحاب اطلقوا القول بتوقف الطواف الواجب على الطهارة وحكي عن جماعة الاجماع على ذلك المتناول للقسمين ويدل على ذلك مضافا الى الاجماع الاخبار **منها** عموم قوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة فان المستفاد منه هو ثبوت جميع احكام الصلوة للطواف وشرطية الطهارة من احكامها الظاهرة

في عدم اشتراط الطهارة في مقدمات الصلوة

في وجوب الطهارة في الطواف الواجب

فيثبت في الطواف مطلقا عدا المندوب بناء على ثبوت عدم اشتراطها فيها بالخصوص من جهة
قيام الدليل او بناء على كونها مندوبة فيها على سبيل الشرطية واحتمال كون المراد بالصلوة
فيها الدعاء او ان المراد بها هو كون الطواف بمنزلة الصلوة في الثواب والفضيلة مما لا وجه
لها **ومنها** صحيحة علي بن جعفر عن اخيه قال سئلته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء
أيعتد بذلك الطواف قال لا **ومنها** ما رواه الكليني و الصدوق في الصحيح عن محمد بن مسلم
قال سئلت احدهما عن رجل طاف طوافا لفريضة وما هو على غير طهور فقال يتوضأ و
يعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين وحمل الرواية على الطواف الواجب بالاصل
خلاف الظاهر كما يشهد به مقابلتها للطواف المندوب **ومنها** ما رواه الشيخ في الموثق
عن عبيد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طاف على غير وضوء فقال
ان كان تطوعا فليتوضأ وليصل الى غير ذلك من الاخبار فروع **الاول** انه لو تطهر لغير
الطواف طهارة واجبة او مندوبة فالظاهر سقوط الطهارة عنه عند وجوبه **الثاني**
لو رجع الطواف الواجب الى حكم الندب باقالة مستاجر او انحلال ملزم لم يجب عليه ذلك
الثالث اذا نذر الطواف المندوب فان قيده بالطهارة فلا ريب في انعقاده وجريان
احكامه عليه وان اطلق فينعقد اجماعا ويجب الطهارة عليه ولزوم الكفارة على تقدير
الحنث ولو طاف ح محدثا بطل ولو نذر الطواف محدثا او قصدا لتحلل الى نذر المطلق والمقيد
او نذر الطواف وان يطوف محدثا فانما ينعقد ان ويجب عند ذلك الطواف مع الطهارة
ولو صرح بعدم التعيين فان كان مرددا بين فرديه صح واذا نذر التخيير بينهما بطل ولو نذر ان
يطوف محدثا ففيه وجوه اقويها بطلان النذر من اصله ويحتمل صحته ووجوب الطواف
متطهرا وهو ضعيف مع مخالفته لمقتضى النذر ويحتمل وجوبه محدثا وهو باطل مع
مخالفته لمقتضى الادلة الدالة على توقف الطواف بالطهارة ويحتمل انعقاده من غير تعيين
فيتخير بين الامرين وهو ايضا باطل **الرابع** الظاهر عدم اشتراط الطواف المندوب
بالطهارة على المشهور نقلا وتحصيلا وعن المحكي عن ابي الصلاح والعماني والعلامة
في النهاية القول بالاشتراط تمسكا بعموم ما تقدم والجواب انها مخصصة بالاخبار الدالة
في جواز المندوب من المحدث ولو عمدا كما مر بعضها **الخامس** لا يشترط السعي بالطهارة
وفاقا للمعظم للاصل والاخبار الدالة على جوازه من المحدث عموما وخصوصا فمن الاول صحيحة
معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير
وضوء الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة والوضوء افضل ومن الثاني صحيحة الاخرى

وقال يقطع طوافه ولا يعتد به ومنها رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يطوف بغير وضوء ع

في عدم اشتراط الطواف المندوب بالطهارة

عنه عم في امرئة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى في صحيحة اخرى عنه عم قال سئلته عن امرئة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيهما ورواية زيد الشحام عن الصادق عم قال سئلته عن الرجل طاف بين الصفا والمروة على غير وضوء قال لا باس ويدل على ذلك ايضا اطلاق الامر بالسعي المتناول للمتطهر والمحدث بجهة العام فى صحيحة الحلبي قال سئلت اباعبدالله عم عن المرئة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا ان الله يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله وموثقة ابن فضال قال قال ابو الحسن عم لا يطاف ولا يسعى الا على وضوء والجواب بعدم مقاومتها للاخبار المتقدمة المعتضدة لصراحة الدلالة والكثرة وعمل الاصحاب فاللازم من ذلك حملها على الاستحباب كما يشعر البه التعليل في الصحيح **السادس** اشتراط الرمي بالطهارة اقول المشهور العدم مطلقا للاصل والعمومات وحسنة معوية بن عمار عن الصادق عم قال يستحب ان يرمى الجمار على طهر ورواية حميد بن مسعود قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهر قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك والطهر احب الي فلا تدعه وانت تقدر عليه وقال المفيد في المحكي عنه فان قدر على الوضوء فليتوضأ وان لم يقدر اجزء عنه غسله ولا يجوز ان يرمى الجمار الا وهو على طهر ووافقه جماعة من الاصحاب واحتجوا له بصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن الجمار قال لا ترمي الجمار الا وانت على طهر والجواب عنه بعدم مقاومتها لما دل على عدم الاشتراط مع موافقتها للشهرة المحققة والمنقولة واعتضادها بالاصل والعمومات فيحمل تلك الاخبار على الاستحباب جمعا بينها **السابع** لا يشترط الوقوف بالعرفة والمشعر بالطهارة للاصل والعمومات والاجماع المنقول المؤيد بالشهرة العظيمة وبظهور عدم وجود الخلاف فيه وورد من الامر بالوضوء في الوقوف بالمشعر في الصحيح ومن انه لا يصلح له الا وهو على وضوء محمولان على الندب لما مر ولاشعار الثاني بذلك **مسئلة** يحرم على المحدث مس كتابة القرآن على الاظهر بل هو المشهور بين الاصحاب ره شهرة محققة ومنقولة في كلام جماعة منهم وعن كشف الرموز انه الظاهر بين الطائفة وعن الشيخ في الخلاف حكاية اجماع الفرقة على تحريم مسه على المحدث والجنب والحائض وذهب بعض الاصحاب الى القول بكراهته للمحدث كما عن الشيخ في المبسوط وعن ابن الجنيد القول بكراهته للجنب والحائض يلزمه القول بالجواز في المحدث بناء على حمل كلامه على الكراهة بالمعنى

المصطلح كما هو الظاهر والاصل في هذا الحكم مضافا الى الاجماعات المنقولة بل الاجماع المحقق في عصورنا وانقراض الخلاف فيه قوله تعالى في سورة الواقعة فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون تنزيل من رب العالمين مضافا الى الاخبار المستفيضة **منها** رواية يحيى بن القاسم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عمن قرء في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب **ومنها** الحديث عن ابي عبد الله عليه السلام انه امر ابنه اسمعيل يوما بقرائة القرآن فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق واقرءه **ومنها** الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام وقال سئلته عن الرجل يحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا والدلالة من وجهين احدهما ما عن البهائي في المشرق من الاولوية بان تحريم الكتابة كما هو منطوق الصحيحة مستلزم لتحريم مس الخط بطريق اولى ويرد عليه بان المنطوق مخالف للاجماع القائم على عدم تحريم نفس الكتابة على المحدث وورود الاخبار في جواز كتابة الحائض للتعويذ وثانيهما ما عن العلامة وجماعة من ان الظاهر انه نهي الجامع المباشر والمس لجواز الكتابة للتلازم بينهما غالبا فالنهي حقيقة متعلق بالمسبب لا بالسبب وهذا غير بعيد عن السياق كما ترى ولعل من حملها على الكراهة **ومنها** الرضوي قال ولا تمس القرآن اذا كنت جنبا او على غير وضوء ومس الورقة ووجه الدلالة ان فيها النهي عن المس وهو حقيقة في التحريم ولم يقم قرينة صارفة على خلافه ويؤيده الامر بمس الورق فانه للرخصة هنا اما من جهة وروده عقيب توهم الحظر واما من جهة اقتضاء السياق فيكون المنع من مس الكتاب للحظر بقرينة المقابلة وما ينافيه في ذلك من الحمل على النفي ففيه مع استلزامه المطلوب ايضا انه عدول عن الحقيقة من غير قيام قرينة صارفة الا ان يقال بان السند ضعيف لعدم ثبوت صحة كتاب الرضوي ويدفعه انه بعد تسليم ضعف السند مجبور هنا بالاجماعات المنقولة المؤيدة بقاعدة الاحتياط والشهرة العظيمة بل الاجماع كما مر بيانه احتج القائل بالجواز بالاصل ولزوم العسر وعدم منع السلف الصبيان من مس القرآن وما روي ان النبي (ص) كتب الى قيصر ملك الروم قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا الاية فقد مكنه من مس آية من القرآن وهو محدث والجواب عن الاصل بوجوب العدول عنه بما مر من ادلة التحريم مضافا الى ان المقصر هنا اثبات حصول البرائة لو مس محدثا فاصالة الاشتغال

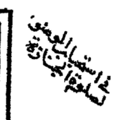
محكمة هنا ويمكن دفعه بانه مع قطع النظر عن ادلة التحريم يجوز الاكتفاء بذلك في تحصيل
البراءة عن النذر المتعلق بذلك بعد ملاحظة حصول المسمى العرفي في هذه الصورة بل ومع
ثبوت التحريم ايضا تمسكا باطلاق النذر نعم يشكل في الاخير بملاحظة انصراف ادلة النذر
الى ما كان مشروعا وراجحا وعن العسر بالمنع منه لسهولة الوضوء وجواز مس الجلد والورق
فلا حاجة الى مس الكتابة وجواز كتابته مع عدم الطهارة مضافا الى ان المس ليس بواجب
في الغالب ولا نسلم رفع العسر والحرج عن غير الواجبات والمحرمات نظرا الى ثبوت جملة من
التكاليف الشاقة في المندوبات كالذكر الدائم ونحوه فتم وعن عدم منع الصبيان بالمنع من
قيام السيرة عليه نعم قامت السيرة على عدم منعهم مع وجود العلم الاجمالي بوقوع ذلك
منهم في الغالب ولا نسلم كونه باعثا لتنجز التكليف فتم مضافا الى ان الوجه في ذلك
سقوط التكليف في رفع القلم عن الصبي لا جواز المس مطلقا واما كتاب قيصر فيجاب عنه بان ارسال
الكتاب لا يستلزم مس المكتوب وبانه كما لو كتب باية الى محدث من المسلمين وربما يجاب
عنه بانه صلى الله عليه وآله لم يقصد به القران وانما قصد به المراسلة وبان المراد به المراسلة دون
الكتابة وباحتمال تاخر التحريم عن الارسال وبعدم ثبوت تكليف الكفار بالفروع ولجواز
اختصاص الحرمة بمس الكتابة في المصحف فلا ينافيها وله الاية المنتزعة منه وضعف الكل
واضح وثانيا بان ما قبله وما بعده صفة للقران فيتعين حمل الضمير اليه وثالثا بان المحكي
عن مجمع البيان وغيره وجمع من علمائنا رجوع الضمير الى القران ورابعا بان ارجاعه الى
الكتاب يستلزم التقييد في المكتوب والاصل عدمه وخامسا بان الامساس حقيقة
في الامساس البدني وهو لا يناسب حمل الضمير الى غير القران وسادسا بما حكي عن مجمع
البيان عن الباقر عليه السلام ان المعنى المحدثون المطهرون من الاحداث والاخباث
وانه لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف وسابعا بدلالة جملة من الاخبار
على ذلك كما رواه الشيخ عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال
المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنب ولا تمس خطه ولا تعليقه ان الله تعالى يقول لا يمسه
الا المطهرون ولا ينافي ذلك اشتمال الرواية على النهي عن التعليق لانه عام مخصص
بالاجماع وهو حجة في الباقي مع ما نقل عن السيد العمل بمضمونها بل لا يبعد حمل النهي عن
تعليقه للمبالغة في المنع كما يفصح عن ذلك ايضا الامر بمس الورق للمحدث في الاخبار
الاتي ذكرها وثامنا بان ارجاع الضمير الى الكتاب على الوجه المذكور يستلزم خروج
الطهارة عن حقيقتها اللغوية وهو مجاز بلا قرينة وربما يؤيد القول برجوع الضمير

الى الكتاب مكنون بالقرينة اليه وفيه ما لا يخفى ويدل على الحكم المذكور ايضا الاخبار المعتبرة من الصحاح وغيرها **منها** ما رواه الكليني في الصحيح او الموثق عن ابي بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلام عمن قرء في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب **ومنها** ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبدالله عليه السلام انه اموابنه اسمعيل يوما بقراءة القرآن فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق واقرأه **ومنها** الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا وجه الدلالة ان الظاهر من هذه الاخبار انه نفى الحل مع المباشرة والمس بجواز الكتابة للتلازم بينهما غالبا فالنهي حقيقة متعلق بالمسبب لا بالسبب وربما قيل في وجه الدلالة بان تحريم الكتابة كما هو منطوق الصحيحة مستلزم لتحريم مس الخط بطريق اولى وفيه نظر لان حكم المفهوم تابع لحكم المنطوق وهو معارض بالاجماع القائم على عدم تحريم نفس الكتابة على المحدث واما رواية حريز فدلالتها واضحة لانها مشتملة على قرينة دالة على كون المراد بالكتاب هو الكتابة **ومنها** ما في الوضوء انه قال ولا تمس القرآن اذا كنت جنبا او على غير وضوء ومس الورق وجه الدلالة من وجهين احدهما اشتمالها على النهي عن المس وهو حقيقة في التحريم فيكون محمولا عليه لعدم قيام القرينة الصارفة على خلافه **والثاني** ان الامر بمس الورق للرخصة اما مطلقا او في خصوص المقام فيكون النهي عن مس الكتاب للحصر بقرينة المقابلة **ومنها** رواية الطبرسي مرسلا عن الباقر عليه السلام لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف وضعف سندها مجبور بالشهرة العظيمة والاجماعات المنقولة والاية والكثرة واطلاق المصحف محمول على الكتابة لاختصاص الحكم بها ولانصراف الاطلاق اليها وللقول الثاني الاصل ولزوم العسر لولاه وهو منفي عقلا ونقلا كتابا وسنة وسيرة السلف بعدم منع الصبيان من مس القرآن وما روي من ان النبي صلى الله عليه وآله كتب الى قيصر ملك الروم قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء الاية فقد مكنه من مس اية من القرآن وهو محدث والكل ضعيف وللمسئلة فروع كثيرة يأتي ذكرها انشاء الله في مبحث الغسل **مسئلة** يندب الوضوء لغايات عديدة **منها** الصلوة المندوبة كما صرح به الاصحاب للاجماعات المنقولة المؤيدة بشذوذ المخالف ولانه شرط في صحتها فيندب بناء على ان مقدمة المستحب مستحب وللاطلاق الامرة

في الوضوء المندوب وبيان موارده

بالوضوء للصلوٰة فان المستفاد منها الاستحباب الغيري والوجوب الشرطي ولا يجب
لها شرعا على المعروف بين الاصحاب اذ لا يتصور وجوب الشرط والمشروط عن واجب
وقد يتوهم وجوب الوضوء لها بناء على توجه الذم الى تاركه لو اتى بالنافلة محدثا كما
انه ربما يطلق الواجب عليه مجازا لمشاركته مع الواجب في الشرطية وفيه ان الذم المذكور
ليس لترك الوضوء بل انما هو للفعل المذكور الواقع تشريعا لان الاتيان بالمشروط
بدون شرطه تشريع محرم وربما يعبّر عنه بالوجوب الشرطي اشارة الى علاقة التجوز
ومنها الطواف المندوب لانه مشروط به بناء على القول به فيكون مندوبا بالجملة
ولبعض الاخبار المشعرة بالوجوب الشرطي فانه محمول على الاستحباب كما صنعه غير واحد
من الاصحاب ولقوله ع الطواف بالبيت صلوٰة فان قضية عموم المنزلة تقتضي
باشتراكهما في جميع الاحكام ولو وجب الطواف المندوب باحد الملتزمات الشرعية
فعلى القول باشتراطه ح بالطهارة كان الوضوء واجبا شرطيا له وعلى القول بعدم
الشرطية كان مستحبا وكذا يندب الوضوء لجميع افعال الحج الواجب عدا الطواف
والصلوٰة كما صرّح به جماعة من الاصحاب لقول الصّادق عليه السلام في خبر معوية بن
عمار ولا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوٰة
والوضوء افضل **ومنها** مس كتابة المصحف المندوب للشهرة المحققة والمنقولة
ولان جواز مسّه مشروط به وشرط المستحب مستحب **ومنها** تلاوة القرآن
للشهرة العظيمة والخبر المروي عن قرب الاسناد اقرء المصحف ثم ياخذني البول
فاقوم وابول واستنجي واغسل يدي واعود الى المصحف واقرء فيه قال لا حتى
تتوضأ للصلوٰة فانه دل على مرجوحية التلاوة المستحبة بدون الوضوء فيتوقف
كمالها على الوضوء فيكون مطلوبا وللخبر المروي عن عدة الداعي لقاري القرآن بكل
حرف يقراه في الصلوٰة قائما مائة حسنة وقاعدا خمسون ومتطهرا في غير الصلوٰة
خمس وعشرون حسنة وغير متطهر عشر حسنات وفي خبر اخر لا يقرء العبد القرآن
اذا كان على غير طهور حتى يتطهر والظاهر انه لا فرق في ذلك بين التلاوة من المصحف
او من ظهر القلب فيستحب الوضوء لهما لاطلاق كلام الاصحاب واطلاق جملة
من الروايات **ومنها** كتابة القرآن نصّ عليه غير واحد من الاصحاب للاطلاقات
الدالة على مطلق مرجوحية مس المصحف الصّادق على مس الورق اللازم للكتابة الراجحة
بنفسها على الوضوء **ومنها** تعليق القرآن للخبر المروي عن ابن عبد الحميد لا تمسّه

في استحباب الوضوء لقراءة القرآن



على غير طهر ولا جنبا ولا يمس خطه ولا يعلقه **ومنها** الكون على الطهارة للاجماع محصلا ومنقولا وعموم قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وقوله ان استطعت ان تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل وعن الارشاد للديلمي عنه ص يقول الله تعالى من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني وعن نوادر الراوندي عن امير المؤمنين عليه السلام كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بالوا توضؤا او تيمموا مخافة ان تدركهم الساعة **ومنها** صلوة الجنازة نص عليه جماعة من الاصحاب والظاهر انه المشهور بينهم ويدل عليه ما رواه عبد الحميد بن سعيد قال قلت لابي الحسن عليه السلام الجنازة تخرج ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني ايجزيني ان اصلي عليها وانا على غير وضوء قال تكون على طهر احب الي **ومنها** زيارة قبور المؤمنين افتى به جماعة من الاصحاب ولم اعثر على نص فيه بخصوصه **ومنها** زيارة قبور النبي ص والائمة الطاهرين عليهم الصلوة والسلام نص عليه جمع كثير من الاصحاب والظاهر عدم الخلاف فيه للنصوص الكثيرة الدالة على استحباب الطهارة لزيارتهم وخصوص النصوص الدالة على استحباب الوضوء لها **ومنها** نوم الجنب نص عليه جماعة من الاصحاب ويدل عليه ما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام سئل عن الرجل ينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ وعن الغنية والتذكرة الاجماع عليه وعن المعتبر يكره للجنب ذلك وعليه علمائنا وفي خبر اخر عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال اني احب ان يتوضأ فليفعل والغسل افضل من ذلك **ومنها** جماع المحتلم نص عليه جمع من الاصحاب ولم اقف على نص صريح عليه نعم قد يستدل عليه بما ورد من الامر بالوضوء للمجامع اذا اراد المعاودة **ومنها** جماع غاسل الميت ولم يغتسل لميت وهو جنب نص عليهما غير واحد من الاصحاب ويدل عليه ما رواه شهاب بن عبد ربه قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب ايغسل الميت ومن غسل الميت ياتي اهله ثم يغتسل فقال هما سواء لا باس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه ويتوضأ وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتا توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما **ومنها** ذكر الحائض على المشهور بين الاصحاب للاخبار الكثيرة المتضمنة للامر به المحمولة على الاستحباب وعن علي بن بابويه القول بالوجوب ولعله لظاهر الاوامر الواردة فيه وهو ضعيف للاصل مع ضعف دلالة الاخبار بمخالفته

ظواهرها الفتوى المشهور وشذوذ القائل به ولعموم البلوى به ويؤيده السيرة **ومنها** التأهب للفرض قبل وقته على المعروف بين الاصحاب كما هو المتداول بيننا لان الصلوة مستحبة في اول الوقت ولا يمكن الا بتقديمه ولما روى عن الذكرى من قولهم ع ما وقر الصلوة من اخر الطهارة حتى يدخل الوقت **ومنها** التجديد والمشهور بين الاصحاب استحباب التجديد لكل صلوة ويدل عليه ما روى ان النبي صلى الله عليه واله كان يجدد الوضوء لكل صلوة وغيره من الاخبار وموثقة ابن بكير الدالة على النهي عن الوضوء بدون اليقين بالحدث محمول على النهي عن ذلك على جهة الابتداء باعتقاد بطلان الاول لانه مقتضى الجمع بين الادلة ولفهم المشهور سلمنا التعارض لكن ما قدمنا من الاخبار ارجح من هذه الموثقة من وجوه عديدة فيجب الاخذ بالارجح ولان المستفاد منها ولو بمعونة فهم الاصحاب انما هو عدم وجوب النقض بمجرد الاحتمال وهل يستحب التجديد لمن لم يصل بالوضوء الاول ايضا او يختص لكل صلوة وجهان اوجههما الاول كما قطع به في التذكرة لما روى من ان الوضوء على وضوء نور على نور وروى من جدد وضوءه من غير حدث جدد الله توبته من غير استغفار وقول ابي عبد الله عليه السلام الطهر على الطهر عشر حسنات وتوقف فيه الشهيد في الذكرى واحتج بالاصل وبادائه الى الكثرة المفرطة وهو ضعيف مستنده اضعف ولا فرق بين حصول الفاصل الطويل بينهما وعدمه وبين احتمال النقض وعدمه وبين زيادته على الثلثة وعدمها ويحتمل الاقتصار في التجديد على المرتين اذا لم تتجدد الصلوة لما ورد من ان الوضوء مثنى مثنى والثالثة لا يوجر عليها وهو ضعيف لانه محمول على افعال الوضوء كما هو الظاهر منه نعم الاحوط ذلك تفصيا من شبهة من قصره على المرتين والظاهر عدم جواز تجديد الوضوء المجامع للحدث الاكبر لعدم كون الاول طهارة وفي استحباب التجديد بعد غسل الجنابة وغيره من الاغسال الرافعة وجهان اقويهما الاول والاظهر استحباب التجديد للغايات الاخر غير الصلوة من غير فرق بين ما اثرت فيه صحة كالطواف وبين ما اثرت فيه كمالا سواء اختلفت وتعددت لاختلافها او اتحدت وتكررت **فوائد الاولى** اختلف اصحابنا في ان وجوب الوضوء هل هو مشروط بوجوب غاياته فلا يجب قبل وجوبها او انه وجوب نفسي فالمشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة هو الاول بل الظاهر قيام الاجماع

في ان وجوب الوضوء غيري او نفسي

عليه كما نص على تحققه فى جملة من الكتب و ذهب جماعة الى الثانى وعن العلامة
فى القواعد والتذكرة وجماعة التوقف فى المسئلة والاقوى هو الاول ويدل عليه
وجوه **الاول** الاصول كاصالة عدم التكليف واصالة برائة الذمة واستصحاب
عدم الوجوب مع انه من الامور التى تعم بها البلية وتشتد اليها الحاجة فعدم
قيام دليل على وجوبه دليل على العدم كما لا يخفى على المتتبع فى الاخبار وكلمات
الاصحاب **الثانى** ما مر من الاجماعات المنقولة فى لسان جماعة والمحكى عن جملة
من الكتب المعتضدة بالشهرة العظيمة المؤيدة بشذوذ المخالف **الثالث**
السيرة القاطعة المستمرة بين المسلمين خلفا عن سلف على عدم وجوبه بنفسه
كما يشهد به خلو المواعظ والوصايا والنصايح وكلام المتقدمين عنه **الرابع**
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق الاية وجه الدلالة ان المراد بالقيام ليس نفسه كما هو حقيقة اللفظ
لاستلزامه تاخير الوضوء عن الصلوة ولو بجزء منها وهو باطل اجماعا فللاية ح
من الالتزام المجاز وهو هنا اما الارادة فالمراد بالقيام الى الصلوة ارادته والتوجه
اليه اطلاقا للملزوم على لازمه او المسبب على سببه او القصد بعلاقة اللزوم
او السببية او قصده وصرف الهمة الى الاتيان به او ان المراد بالقيام هو القيام
المنتهى الى الصلوة وعلى كل حال فالاية تدل عرفا على الوجوب لغيره كخذ سلاحك
اذا لقيت العدو وتدل بالمفهوم على ذلك ايضا لانتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط
وما يقال من عدم حجية المفهوم هنا لمكان وجود فائدة له عن التعليق وهى التنبيه
على شرطيته للصلوة او بيان كونه واجبا غيريا ففيه ما لا يخفى مع انه موجب
لسد باب مفهوم الشرط مع ان حجية المفهوم غير متوقفة على انحصار الفائدة
فيه بل يشهد العرف بالانتفاء عند الانتفاء مطلقا واحتمال تقييد المنطوق
بكونه للصلوة فينتفى كونه لها بالمفهوم لا مطلقا فلا يدل على نفى الوجوب النفسى
ضعيف مع مخالفته لظاهر العرف كضعف ما يقال فى ضعف المفهوم بان القول
به مخالف للاجماع للزوم عدم الوجوب عند عدم ارادة القيام ولا قائل به اذ يرد
عليه ان المستفاد منها عرفا ولو بمعونة فهم الاصحاب انما هو بيان مجرد الشرطية
وليس تعليقا على الارادة سلمنا لكن خروج بعض المفهوم لا يسقطه عن الحجية وما
يقال ايضا من عدم عموم المنطوق او عدم عموم المفهوم فمدفوع بشهادة العرف

فى الادلة الدالة على ان وجوب الوضوء انما هو بعنوان غاياتها

بخلافه وما يقال ايضا من كون المراد بالامر بالغسل هو الوجوب الشرطي دون الشرعي بدليل شموله الصلوة للنافلة وقد قام الاجماع على عدم وجوبها شرعا فمدفوع بان المتبادر منها العهدية فليست شاملة للنافلة وعلى فرض شمولها فخروج النافلة عن الحكم الشرعي المستفاد من الامر دون الوضعي المستفاد منه ايضا غير قادح ضرورة ان خروج بعض المفهوم بالاجماع لا يسقطه عن الحجية ثم انه قد يستدل بالمنطوق على الوجوب النفسي من جهة شموله للوقت وما قبله ولا يكون وجوبه قبله الا نفسيا وهو في غاية البعد الخامس الاخبار الدالة على ذلك **منها** ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام والصدوق في الفقيه مرسلا عنه ع قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة فان ظاهره بمقتضى المفهوم انه ان لم يدخل الوقت فلا يجب الطهور ولا الصلوة وما يقال من ان المراد به انتفاء المجموع بعدم دخول الوقت ويكفي في انتفائه انتفاء وجوب الصلوة فقط فمدفوع بمخالفته للظاهر فان الظاهر المتبادر من قوله ع اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة انما هو ترتب كل واحد منهما على دخول الوقت بالكلي الافرادي لا المجموعي ويؤيد ذلك ما صرح به علماء الادب من ان الواو في قوة تكرار العامل فيكون التقدير اذا دخل الوقت فقد وجب الطهور واذا دخل الوقت فقد وجب الصلوة وهو ينافي حملها على ارادة الكلي المجموعي وما يقال ايضا من تقييد المنطوق بوجوب الطهور لها فينتفي في المفهوم ذلك فلا دلالة فيها على نفي اللزوم النفسي من جهة المفهوم راسا ولا بناء عليه عرف ولا لغة فمدفوع بمخالفته لمقتضى الظاهر في الواو وقد يستدل للقول الاخر بالاخبار الظاهرة فيه كالصحيح ان عليا عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم فانما وجب عليه الوضوء وقوله ع في صحيح زرارة فاذا نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء وصحيح ابن خلاد اذا خفي عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء والجواب ان المستفاد منها انما هو وجوب الوضوء بهذا السبب عند مجيء الخطاب بما هو واجب له مثل ما جاء في السنة من الامر بغسل الاواني والثياب المتنجسات وغيرها مع ان المراد بذلك الواجب المشروط والسر في ذلك شيوع استعمال هذه الالفاظ في الوجوب الشرطي بحيث صارت من المجازات المشهورة او من الحقائق العرفية في ذلك مع انه لو كان المستفاد منها الوجوب النفسي لسقطت دلالتها على اشتراط الصلوة بالوضوء وهو مخالف لفهم المعظم مضافا الى ان هذه الاخبار لا تقاوم

فيما فات منا من الآية والاجماعات المنقوله والسيرة المستمرة وتظهر الثمرة بين القولين في امور **منها** جواز الوضوء عند عدم اشتغال الذمة بشيء من الغايات الموجبة بنية الوجوب بناء على القول بالوجوب النفسي ووجوب نية الوجوب فيه بناء على القول باعتبار نية الوجه وعدم جواز ذلك بناء على القول بالعدم **ومنها** وجوبا لوضوء قبل وجوب الغايات الموجبة له وجوبا موسعا بناء على القول الثاني وعدم وجوبه بنياء على الاول **ومنها** وجوب الوضوء فورا عند ظن الفوت مع عدم اشتغال ذمته بشيء من الغايات الموجبة له بناء على الثاني وعدم وجوبه بناء على الاول **ومنها** وجوب استنبابه الوضوء عن الميت لو تركه حال حيوته فاوصى بفعله بعد وفاته وكذا جواز الاستنابة عنه مطلقا الا ان يقال بان الوضوء الواجب للصلوة مسقط لذلك فهو ايضا بناء على التداخل فتم **ومنها** الحكم بفسق تاركه بناء على كونه كبيرة ومع الاصرار بتركه عند ظن الفوت بناء على كونه صغيرة اذا قلنا بالثاني وعدمه بناء على الاول **ومنها** وجوب فعله عند عدم اشتغال الذمة بشيء من الغايات الموجبة له وعند سقوط التكليف بها الضرورة اونحوها بناء على الثاني وعدمه بناء على الاول ولعله يرجع الى بعض مامر **ومنها** الحكم ببطلان عباداته في اول اوقاتها وحرمة جميع افعاله بناء على ماذكره غير واحد من الاصوليين من كون الامر بالشيء مقتضيا للنهي عن ضده الخاص لو قلنا فيه بالوجوب النفسي وعدمه بناء على عدمه فتامل **ومنها** انه على القول بالوجوب النفسي تبرء ذمة المكلف بمجرد فعله لو نذر ان يأتي بواجب بخلاف القول الاخر لان نذره على وجه الاطلاق ينصرف الى النفسي دون الغيري وكذا الحال بالنسبة الى العهد واليمين الفائدة **الثانية** ان اكثر ماقدمنا وقلنا باستحبابه قد وردت فيه روايات خاصة وحكم بمقتضاها مشهور الاصحاب وجملة منها مالم تدل عليها رواية خاصة وانما دل عليها فتاوى الفقهاء ره ونحوها لكن ثبت استحبابها بالعمومات كالوضوء قبل الاغسال المسنونة والاقوى جواز الاخذ بالكل وجواز الاتيان بها بقصد الخصوصية لان ماشرع اصله من صلوة اودعاء اوذكر اوتلاوة اووضوء اونحو ذلك وشك في شيء من خصوصياته ولم يكن معارض لمشروعيته يحكم العقل بجواز الاتيان بها بملاحظة تلك الخصوصية لانه منفعة خالية عن المفسدة واحتمال التشريع يرفعه الحسن العقلي واما مالم يثبت استحبابها بالعمومات الصحيحة المعتبرة الشرعية فلايخلو اما ان يكون مما دل عليه الخبر الضعيف

نص عليها

او يكون مادل عليه مجرد فتوى الفقيه او شيء من المصالح المرسلة كبعض الاستحسانات العقلية ونحوها على التقادير اما ان يكون الامر فيه دائراً بين الاباحة والاستحباب او بينها وبين الوجوب او بينها وبين الكراهة او بين الاستحباب والكراهة وعلى كل حال فيشكل جريان القاعدة في هذه الموارد نظراً الى انه تعويل على المصالح المرسلة فاثبات الحكم الشرعي الا فيما كان استحبابه او كراهته ثابتاً بالخبر الضعيف الغير المستجمع لشرائط الحجية والاقوى جواز الاخذ بها فيهما على المشهور بين الاصحاب شهرة محصلة ومحكية حد الاستفاضة بل في كلام جماعة من الاجلة حكاية الاجماع عليه والاصل في هذا الحكم الاخبار المروية من الطريقين المشهورة بين الخاصة والعامة الدالة على ترتب الثواب عليه المستلزم للمطلوبية الشرعية والاستحباب الشرعي كما جاء في المعتبر من الاخبار ان من سمع شيئاً من الثواب فصنعه كان له اجره وان لم يكن على ما بلغه و بمعناه جملة من الاخبار وللقول بالمنع الاصل والعمومات المانعة عن العمل بغير العلم لان الاستحباب حكم شرعي فيتوقف على الدليل الشرعي كسائر الاحكام وما ذكروها لجواز العمل بخبر الواحد من الشرائط والجواب عن الاصل بوجوب العدول عنه بما قدمناه وعن العمومات بان بينها وبين هذه الاخبار وان كان تعارض العموم من وجه الا ان هذه الاخبار واردة عليها بعد ملاحظة دلالتها على ثبوت الاستحباب الشرعي بالاخبار الضعيفة سلمنا ولكن هذه الاخبار معتضدة بعمل الاصحاب والشهرة العظيمة والاجماعات المنقولة وقاعدة الاحتياط وغير ذلك من وجوه الترجيح فيتعين الاخذ بها ومن هنا يتضح الجواب عن الاخير وهنا امور **الاول** انه لا اشكال في جواز الاخذ بالاخبار العامية اذا كانت مروية من طرق الثقات لما تقرر في الاصول من ان المدار في العمل بالاخبار انما هو على حصول الوثوق كما عليه بناء الاصحاب قديماً وحديثاً واما مع عدم افادتها الوثوق فهل يجوز التمسك بها لصدق البلوغ عليها عرفاً فيندرج في عموم الاخبار المذكورة ولظاهر اطلاق فتاوى الاصحاب والاجماعات المنقولة الشاملة لما نحن فيه او لا يجوز للاخبار الكثيرة المانعة من اخذ الاحكام الشرعية من طرق العامة وجهان لا يبعد القول بالاول لان بين المقامين تعارض العموم من وجه والترجيح في جانب اخبار التسامح **فتنبه الثاني** انه لو وقع التعارض بين الاخبار الضعيفة ولم يقم شاهد شرعي او عرفي على الجمع بينها فان كان الامر دائراً بين الاستحباب والكراهة تعين الرجوع فيه الى المرجح ويؤخذ بالراجح ومع عدمه

القول في اخبار التسامح وادلته

المرجح ففي الحكم بالتخيير بينهما او بالتساقط والرجوع الى الاصل وجهان كما هو الحال في تعارض الخبرين المعتبرين الواردين في الاحكام الواجبة والمحرمة هذا لو قلنا بشمول اخبار التسامح لورود الكراهة اما لو قلنا باختصاصها بالمندوب ٧ على كل حال وان كان بعضها دالا على الاستحباب والاخر على عدمه فيؤخذ بالراجح مع وجود المرجح مع انتفائه ففي تقديم جانب المستحب والحكم بالتخيير بينهما او الحكم بالتساقط والرجوع الى اصالة الاحتياط او الرجوع الى اصالة عدم التوقيفية وجوه اقويها الاول لان المستفاد من اخبار التسامح انما هو حجية مطلق الخبر المثبت للاستحباب وليست شاملة لحجية الخبر النافي للاستحباب **الثالث** هل يختص جريان قاعدة التسامح بالمندوبات او يعم المكروهات وجهان اقربهما الاول لان المستفاد من الاخبار انما هو ترتب الثواب على فعل شئ بلغ فيه ثواب فلا يشمل بلوغ الثواب على الترك حتى يشمل المكروهات وفي ذهب غير واحد الى الثاني ولعل مستنده عموم قوله ع من بلغه الثواب بناء على تعميم لفظ البلوغ بالنسبة الى الفعل والترك وهو تم نعم لا يبعد شمول قاعدة الاحتياط لذلك فان العقل يحكم برجحان ترك ما يحتمل مطلوبيته مع القطع بعدم المبغوضية وقد يورد عليه بان الاصل عدم الكراهة والعمومات المانعة عن العمل بالظن تقضي بعدم مطلوبية الترك فتركه بقصد القربة تشريع محرم ويدفعه ان العمومات المزبورة ارشادية الى حكم العقل فكل موضع حكم العقل بقبح التدين بالظن تشمله العمومات فالظنون العقلائية كما في هذا المقام خارجة عنها ولو قيل بانه يستلزم الدور اذ عدم كونه تشريعا مضرا موقوف على حكم العقل بالرجحان وحكم العقل موقوف على عدم كونه تشريعا مضرا اذ ما دام فيه احتمال الضرر لا يحكم العقل برجحانه فمدفوع بان مجرد احتمال الثواب مع القطع بانتفاء العقاب بالخصوص يوجب حكم العقل برجحانه فيكون رافعا للتشريع وضرره فتدبر بل يدل على ذلك ايضا الاخبار الدالة على رجحان الاحتياط **الرابع** لا يثبت بقاعدة التسامح الاستحباب الواقعي على نحو ثبوته بالخبر الصحيح والحجة المعتبرة على الاظهر وانما يثبت بها الاستحباب الظاهري فيأتي المكلف بالعمل برجاء المطلوبية الواقعية وان جزم بترتب الثواب على فعله على سبيل التفصيل والاستحقاق الجعلي **الخامس** يجوز التسامح في التوصليات وان كان المأخذ فيها مجرد الاحتمال والمصالح المرسلة نعم يعتبر في جواز قصد القربة فيها صدق البلوغ سواء كان من خبر ضعيف او فتوى فقيه على الاظهر من صدق

٧ فيتعين تقديم جانب المندوب ع

البلوغ عليه **السادس** لا فرق في الاكتفاء بالخبر الضعيف في هذه المسئلة بين كونه موافقا لفتوى العامة وبين عدمها لشمول لاخبار التسامح لكلا المقامين ولان القدر المتيقن من مورد التقية ووجوب الاخذ بخلافهم انما هو مقام التعارض دون الاحكام السالم عن المعارضات فاصالة عدم التقية سالمة عن المعارضة في هذا المقام وقد يقال بانه اذا كان الخبر ظاهرا في الوجوب وكان ظاهره موافقا للعامة فهو محمول على التقية لما ورد من ان الرشد في خلافهم وفيه نظر بل الاقوى حمله على الندب لشيوع الندب واكثريته من الورود مورد التقية ولان الامر حقيقة في الطلب فحمله على الندب اولى لان الاصل في الاشتغال الحقيقة ولو سلمنا كونه حقيقة في الوجوب فلابد ايضا من حمله على الندب لانه اقرب المجازات الى الحقيقة المتعذرة ولكونه عملا بالدليل في الجملة والتقية تقتضي بطرحه بالكلية **السابع** انه لا فرق في جريان قاعدة التسامح بين العبادات والمعاملات لعموم الادلة المتقدمة **الفائدة الثالثة** الظاهر ان الوضوء لو صادف الحدث الاصغر رفعه فالاصل في الوضوء الرافعية لان الوضوء من الاسباب المقتضية لرفع الحدث فيقع قهرا ولعموم ما دل على عدم انتقاض الوضوء الا بالحدث كقوله ع في صحيحة اسحق بن عبد الله الاشعري لا ينقض الوضوء الا حدث وفي صحيحة زرارة لا ينقض الوضوء الا ما يخرج من طرفيك والنوم وموثقة عبد الله بن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوء ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت وعموم صحيحة زرارة الناشي عن ترك الاستفصال قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث الى غير ذلك من الاخبار ويؤيد ذلك اطلاق الامر بالعبادة فان مقتضاه جواز الاتيان بها في جميع الاحوال فيكون شاملا لموضع البحث ولا ينافي ذلك خروج المحدث عن الاطلاق المزبور لمكان الدليل كما يؤيد ذلك ايضا عموم ما دل على مطهرية الماء للحدث والخبث **وللقاعدة فروع الاول** الظاهر من مذهب الاصحاب جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بالطهارة بالوضوء المندوب لما قدمنا من الادلة اذ لا معنى لصحة الوضوء الا كونه رافعا للحدث ومتى ثبت ارتفاعه انتفى وجوب الوضوء ولاستقراء فتاوى الاصحاب في موارد الوضوءات المندوبة فانه يكشف عن قيام اجماعهم على ذلك

[illegible] المخالف والاجماعات المحكية على ذلك في جملة من هذه
[illegible] عدم الجواز فاستصحاب بقاء الحدث واطلاق قوله تعالى اذا قمتم
[illegible] الى الصلوة الاية واطلاق الصحيح اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة
[illegible] من دعوى الاجماع على عدم استباحة الصلوة الا بنيته رفع الحدث
[illegible] استباحة الصلوة وعموم قوله انما لكل امرئ ما نوى والكل ضعيف ثم ان الوضوء
[illegible] على اقسام **منها** ما يكون لما يشترط في صحته الوضوء كصلوة النافلة ولا
اشكال في جواز الدخول به في مطلق العبادة الواجبة المشروطة به وكذا المندوبة
سواء كان شرطا في صحتها او في كمالها والظاهر قيام الاجماع عليه كما نص عليه جماعة
من الاصحاب ويدل عليه ما قدمناه من الادلة **ومنها** ما يكون لما يشترط
في كماله وفضله الوضوء لا في صحته كقرائة القرآن وهل هو كالاول في الحكم او لا
قد اختلف الاصحاب في ذلك على قولين اقويهما الاول للاجماع المحكي عن الغنية و
ظاهر العلامة وظاهر المدارك ولقول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة
قال قلت له الرجل يصلي بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث
فان هذه الرواية مفيدة للعموم بمعونة ترك الاستفصال **ومنها** ما يستحب
للنوم ونحوه وفيه ايضا خلاف والاقوى انه كالاول كما هو المحكي عن جماعة
من الاصحاب خلافا للمحكي عن المجلسي ره وهو ضعيف **الثاني** ما لا يكون
رافعا للحدث كوضوء المسلوس والمبطون والاصل عدم جواز الدخول معه الى شيء
من الامور المشروطة بالوضوء الا ما قام الدليل على جوازه بالخصوص كما ان
الاصل عدم كونه مجزيا عن غيره من الوضوءات المندوبة وكذا وضوء الحائض
ولو نذر وضوء فان قيده بشيء بحيث يكون شاملا لوضوء المسلوس ونحوه
اجزاه ذلك عن غيره وان اطلقه ففيه وجهان ومن لزم به التسلس واستمر
عليه فهل يجب عليه تجديد الوضوء لوجوب كل غاية من غاياته الواجبة والمندوبة
او يكفي للكل وضوء واحد وجهان ولو توضأ بزعم انه مجنب او انها حائض ثم
انكشف خلافه صح ويجوز معه الدخول في الامور المشروطة بالوضوء وفي غيرها
سواء نوى به رفع الحدث او استباحة الصلوة او لم ينوهما بل لو نوى عدم رفع
الحدث او عدم الاستباحة او عدمهما معا عمدا او سهوا او نسيانا عالما او جاهلا
بالحكم او بالموضوع قاصرا او مقصرا صح الوضوء ووقعت النية لاغية **الثالث**

الظاهر ان ما تكون رافعيته منوطة بفساد الوضوء كالوضوء الاحتياطي عند احتمال عروض الحدث واقع له فلو انكشف فساد الوضوء الاول بعد الفراغ عنه اجزءه عن التجديد لما قدمنا من الادلة ولان الاحتياط انما شرع لرفع الحدث المحتمل فيكون رافعا ولان هذا الوضوء يقوم مقام الوضوء الواجب في الواقع قهرا ونية الاحتياط غير مانعة منه كوقوع صلوة العصر مقام الظهر لو انكشف فساد الظهر او فيما لو تركه نسيانا او جهلا و ذهب العلامة في القواعد الى عدم الاجزاء ولعله من جهة اشتراط نية الوجه في الوضوء وهو ضعيف **الرابع** انه لو نوى وضوءا مطلقا او وضوءا للكون على الطهارة اجزءه عن كل غاية وكذا لو نوى غاية خاصة فانها تجزي عن جميع الغايات كما صرح به بعض الاصحاب لان الاسباب والغايات غير منوعة للوضوء ولانه بعد ثبوت رافعيته يكون مسقطا عن تكراره ومن هنا يظهر انه لا يحتاج في الوضوء الى نية سبب خاص من اسبابه ولا غاية معينة من غاياته الا اذا توقف التعيين على نية شيء منها فيجب ح مقدمة لحصوله **الخامس** لو توضأ وضوءا بزعم عدم كونه مشروعا شرعا كما لو زعم فقدان بعض الشرائط فيه او عروض مانع من صحته فيه كالغصب ونحوه ثم انكشف خلافه فعلم انه كان مشروعا في الواقع صح ويجزي عن جميع الغايات الا اذا ادت نية الخلاف الى عدم التقرب بالعمل فيفسد لاجله **المبحث الثاني** في افعاله الواجبة **مسئلة** تجب في الوضوء النية وهي ركن في العبادة والمراد به ما يلتئم منه الماهية مع بطلان العبادة بتركه عمدا وسهوا كالركوع في نحوه والاولى تقييده بالامور الوجودية المتلاحقة لان التروك كترك الحدث في الاثناء لا تعد اركانا عندهم ولكنها بالشرط اشبه ويدل على ذلك مضافا الى الاجماع المعلوم والمحكي المصرح به في كلام جماعة من الاصحاب الكتاب والسنة المستفيضة الدالة على اعتبار الاخلاص في العبادة وتفصيل الحال ان الاصل في كل مامور به ان يكون عبادة بالمعنى الاخص مشروطة بقصد القربة والوجه في ذلك امور **الاول** قاعدة الاشتغال والاستصحاب فان مقتضاهما وجوب تحصيل اليقين بالبراءة عن التكليف بالمامور به المتوقف حصوله بالنية في موضع الشك **الثاني** الايات الدالة على اعتبار الاخلاص في المامور به كقوله تع وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين الاية وقوله تع فاعبد الله مخلصا وقوله تع فاعبدوا الله مخلصين له الدين فان الاية الاولى تدل على حصر غاية الاوامر كلها في العبادة مع الاخلاص في الدين ولا تتحقق العبادة

في الافعال الواجبة في الوضوء

والاخلاص من دونها فيستفاد منها شرطية الاخلاص في المامور به كما فهموا الحال في نظائره من الايات والاخبار الواردة في مقام بيان كيفية المامور به كقوله عليه السلام صل مستترا او مستقبلا او غير ذلك وما يقال من ان المراد بالاخلاص في هذه الايات التوحيد كما يشهد به استعمال مشتقاته في ذلك في جملة من مواضع الكتاب والسنة ففيه ما لا يخفى اما الظهور فكون المراد به هنا المعنى الشامل لهما واما الاختصاص بالقرينة في هذا المقام بملاحظة تمسك الاصحاب ره بالاية الشريفة في امثال هذه الموارد فانه يابى عن حملها على خصوص التوحيد وما يقال ايضا من ان ثبوته في اهل الكتاب لا يستلزم ثبوته في حقنا ففيه ما لا يخفى لان الاصل عدم نسخه في هذه الشريعة و للاستصحاب ولان الظاهر ان الاية الشريفة من قبيل الاخبار الواردة في سياق الانشاء فيدل على ثبوت الحكم ايضا في هذه الشريعة ولان قوله تعالى بعد ذلك و ذلك دين القيمة يدل على ارادته استمرار هذه الطريقة لان معنى القيمة هو المستمرة **الثالث** قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم بتقريب ان الاطاعة اتيان للمامور به على قصد الطاعة والانقياد وما يقال من ان معنى الاطاعة الاتيان بالمامور به في الجملة او ان معناه الاتيان به على وجه ان تعبديا فتعبديا وان توصليا فتوصليا ففيه ما لا يخفى سيما بعد ملاحظة ما مر من كون القصد ماخوذا في حقيقة الاطاعة وما يقال ايضا من ان قوله تعالى اطيعوا من الاوامر الارشادية فلا يفيد شرطية القربة في المامور به فمدفوع بانه بعد تسليم كونه ارشاديا او منافاته للطلب لكن نقول بان كثيرة من الاوامر الارشادية كاشفة عن الطلب الشرعي الواقعي **الرابع** ان الافعال يمكن ان تقع على وجوه غير مرادة فلا يختص بمراد الشارع الا بالنية **الخامس** ان المتبادر من الالفاظ المثبتة للتكاليف الشرعية انما هو لزوم الاتيان بالمكلف به بقصد امتثال الامر فان ظاهر قوله اغسل هو لزوم صدور الغسل عن المخاطب امتثالا للامر ولذا ترى عدم صدق الامتثال عند العقلاء مع الاتيان بالمامور به مع عدم نية ذلك او مع نية خلافه **السادس** الاخبار كقوله ص انما الاعمال بالنيات وقوله عليه السلام انما لكل امرئ ما نوى ولا عمل الا بنية بتقريب ان نفي العمل من دون نية القربة نفي للصحة التي هي اقرب المجازات الى نفي الذات فلا يترتب عليه الاثر وهو معنى الشرطية وتوضيح ذلك انه يحتمل ان يكون المراد بالنية في الاخبار هو ما لا ينفك غالبا عن الافعال الاختيارية

ويحتمل ان يكون المراد بها قصد الغاية المقصودة من الفعل فيعتبر قصد القربة في العبادات وقصد النقل والانتقال في العقود والالتزام في النذور وشبهه وغير ذلك ويحتمل ان يكون المراد بها الاخلاص والاظهر هو الاخير وضعف دلالتها مجبور باستقرار طريقة الاصحاب سلفا عن خلف على الاستدلال بها في مقام اشتراط الاخلاص في العبادات لان عملهم كاشف عن وجود قرينة مفهمة او معينة **مسئلة** لا ريب في ان مجرد قصد الفعل ليس كافيا في صحة العبادة بل يعتبر فيها قصد الاخلاص يعني فعل الطاعة خالصا له وصحته بان يكون غاية المقصود من العمل الثواب والاجر والخلاص من العقاب وقصدهما معا او فعلها حيا من الله تعالى او شكر النعم الله تع او تعظيما لله تع او محبة له او طلب الرضاه او لعفوه او مغفرته او خوفا من سخطه او موافقة لارادته او طلب العلو مرتبته او الخوف من . تسافل منزلته او لاهلية العابد للخدمة او لكونه تعالى اهلا للعبادة او غير ذلك من المراتب فالمستفاد من الادلة في هذا المقام انما هو اعتبار حصول صدق الاخلاص المتوقف على صدق اسم العبادة عليه بحسب عرف العقلاء وكونه الباعث والداعي اليها ويعرف الحال بمقايسة حال العبيد مع مواليهم في مقام امتثال الاوامر الصادرة واكمل مراتب الاخلاص هو المرتبة الاخيرة واليه اشار الامام الحق امير المؤمنين ع بقوله ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك بل وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك وحكي عن جماعة القطع ببطلان العبادة اذا كانت غايتها الثواب والعقاب والصواب خلافه كما لا يخفى بعد ملاحظة تحقق صدق اسم العبادة والاخلاص عليهما ويمكن ان ينزل ذلك بخصوص ما لو نوى العمل للثواب الدنيوي او الاخروي بحيث جعل العمل في مقابلتها وصير العمل لهما شبه المعاوضة فان الاظهر ح البطلان لمنافاته للاخلاص **مسئلة** الاقوى عدم اعتبار نية وجه الفعل من الوجوب والندب في شئ من العبادات كما انه لا يشترط في الصلوة نية القضاء والاداء ولا القصر والاتمام ولا غير ذلك من الاوصاف الخارجة عن حقيقة القربة وتوضيح المقام ان العمل قد يكون معينا في الواقع وقد يتوقف تعيينه على قصد الوجه او غيره من الاوصاف اما في الصورة الاولى فلا يعتبر شئ من المذكورات فيها للاطلاقات مع عدم قيام شاهد على اعتبار غير القربة في العبادة ولان النية من الامور العامة البلوى فعدم الدليل على اعتبار غير القربة فيها دليل على العدم ولان الغالب في الاخبار اظهار الواجب والمندوب بلفظ واحد من غير مميز بينهما ولو وجب لوجب التمييز وغاية ما يوجه به القول باعتبار نية الوجه ان النية مجملة فما شك في شرطيته لها او جزئيتها يحكم

في اعتبار قصد الخ مع قصد العمل في العبادات

في اعتبار نية الوجه وعدمه

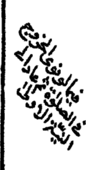
والاخلاص من دونها فيستفاد منها ح شرطية الاخلاص في المامور به كما هو الحال في نظائره من الايات والاخبار الواردة في مقام بيان كيفية المامور به كقوله عليه السلام صل مستترا ومستقبلا وغير ذلك وما يقال من ان المراد بالاخلاص في هذه الايات التوحيد كما يشهد به استعمال مشتقاته في ذلك في جملة من مواضع الكتاب والسنة ففيه ما لا يخفى اما اولا فلظهور كون المراد به هنا المعنى الشامل لهما واما ثانيا فلاختصاصه بالقربة في هذا المقام بملاحظة تمسك الاصحاب ره بالاية الشريفة في امثال هذه الموارد فانه يابى عن حملها على خصوص التوحيد وما يقال ايضا من ان ثبوته في اهل الكتاب لا يستلزم ثبوته في حقنا ففيه ما لا يخفى لان الاصل عدم النسخ في هذه الشريعة و للاستصحاب ولان الظاهر ان الاية الشريفة من قبيل الاخبار الواردة في سياق الانشاء فيدل على ثبوت الحكم ايضا في هذه الشريعة ولان قوله تعالى بعد ذلك و ذلك دين القيمة يدل على ارادته استمرار هذه الطريقة لان معنى القيمة هو المستمرة **الثالث** قوله تع اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم بتقريب ان الاطاعة اتيان للمامور به على قصد الطاعة والانقياد وما يقال من ان معنى الاطاعة الاتيان بالمامور به في الجملة او ان معناه الاتيان به على وجه ان تعبديا فتعبديا وان توصليا فتوصليا ففيه ما لا يخفى سيما بعد ملاحظة ما مر من كون القصد ماخوذا في حقيقة الاطاعة وما يقال ايضا من ان قوله تع اطيعوا من الاوامر الارشادية فلا يفيد شرطية القربة في المامور به فمدفوع بانه بعد تسليم كونه ارشاديا ومنافاته للطلب لكن نقول بانه كغيره من الاوامر الارشادية كاشف عن الطلب الشرعي الواقعي **الرابع** ان الافعال يمكن ان تقع على وجوه غير مرادة فلا يختص بمراد الشارع الا بالنية **الخامس** ان المتبادر من الالفاظ المثبتة للتكاليف الشرعية انما هو لزوم الاتيان بالمكلف به بقصد امتثال الامر فان ظاهر قوله اغسل هو لزوم صدور الغسل عن المخاطب امتثالا للامر ولذا ترى عدم صدق الامتثال عند العقلاء مع الاتيان بالمامور به مع عدم نية ذلك او مع نية خلافه **السادس** الاخبار كقوله ع انما الاعمال بالنيات وقوله عليه السلام انما لكل امرئ ما نوى ولا عمل الا بنية بتقريب ان نفي العمل من دون نية القربة نفي للصحة التي هي اقرب المجازات الى نفي الذات فلا يترتب عليه الاثر وهو معنى الشرطية وتوضيح ذلك انه يحتمل ان يكون المراد بالنية في الاخبار هو ما لا ينفك غالبا عن الافعال الاختيارية

من النيّة ولو قدم النيّة على التكبير فان استصحبها فعلا حالة التكبير صحّ ولو تردد الّا فلا وفي وجوب استصحابها بالنيّة الى تمام التكبير وجهان يحتمل الوجوب وفاقا لما استقربه في التذكرة والمحكى عن الشهيد ره في الذكرى لان الدخول في الصلوٰة انما يتحقق بتمام التكبير بدليل ان المتيمم لو وجد الماء قبل اكمال التكبير وجب عليه استعماله بخلاف ما لو وجده بعد الاكمال والمقارنة معتبرة فلا يتحقق من دونها والظاهر العدم كما في الجواهر لتحقق الدخول بالشرع في التكبير الذى هو جزء من الصلوٰة باجماعنا فيتحقق بذلك صدق الاطاعة والامتثال كما يصدق عليه انه عمل ما أتى على وجه العبادة والاخلاص ولا ينافي ذلك توقف التحريم على انتهائه ووجوب استعمال الماء فيله لانه ليس من جهة عدم صدق المقارنة فيما نحن فيه بل انما جاء بدليل من خارج نعم الاحوط ذلك بناءً على القول بالاخطار لان عقد الصلوٰة انما يكون بها ويكفي في الصلوة مقارنة النيّة لبعض التكبيرات المستحبة المتقدمة عليها لو جعلنا هامنها **مسئلة** الاظهر الاكتفاء في النيّة بالداعي وفاقا لجمع من الاصحاب وهو عبارة عن تحريك نفسا في محرك للاعضاء الجسمانية نعم الداعي للعمل لابدّ ان يكون هو التقرب الى الله تع والاخلاص ويدل على ذلك ظهور ادلة النيّة في الداعي ما لان حقيقتها عبارة عنه بشهادة العرف واما لانها منصرفة لشيوع استعمالها فيه وندرة استعمالها في الاخطار بحسب الاستعمالات العرفية فيندفع بذلك التمسك بقاعدة الاشتغال في اشتراط الاخطار الذى هو عبارة عن التصور الفعلي والترتيب الذهني لكنه احوط حذرا من مخالفة القائلين بلزومه لان القدر المتيقن من الامتثال هو ذلك **مسئلة** لا يجب استصحاب النيّة فعلا الى اخر الصلوٰة اجماعا لما فيه من العسر بل يجوز الاكتفاء بالاستدامة الحكمية بناء على القول بالاخطار وتوضيح المقام ان المستفاد من ادلة النيّة انما هو لزوم النيّة الفعلية بالنسبة الى جميع اجزاء العبادة ارتباطية كانت ام غيرها فيجب مراعاتها اما باستدامة النيّة الفعلية واما بفعل نيّة مستقلة لكل جزء منها لان كلّا منها عبادة فتكون مشروطة بنيّة القربة ولان الظاهر من السياق انما هو اعتبار النيّة الفعلية في جميع الاجزاء وعدم الاكتفاء بالاستدامة الحكمية الا انه لما تعسّر ذلك وقامت السيرة والاجماع على عدم لزوم الاخطار في الجميع جاز الاكتفاء بها بناء على القول بكونها عبارة عن الاخطار ويجب استمرار نفسها على القول بالاكتفاء بالداعي للفعل والمحرك والباعث عليه كما يظهر

في جواز الاكتفاء في النيّة بالداعي

في عدم وجوب استصحاب النيّة فعلا الى آخر الصلوٰة

من اشتراط استدامتها بمعنى بقائها متذكرا لها عازما عليها لعدم منافات بقائها بهذا المعنى لحالة عدم التذكر والسهو والنسيان وبيان ذلك ان المستفاد من ادلة النية انما هو اعتبار كون الباعث والداعي للعمل هو القربة والارتباط بالحضرة القدسية فيعتبر ذلك بالنسبة الى جميع الاجزاء دون غيره **مسئلة** الاقوى جواز تفريق النية على اجزاء العمل بعد نية المجموع وبدون ذلك فان نوى الجزء بشرط عدم الانضمام او على انه عبادة مستقلة فالظاهر البطلان وان اتى بالجزء بشرط الانضمام او لا بشرط ففيه وجهان يحتمل الصحة لحصول العمل متقربا به ويحتمل البطلان لعدم نية المامور به جملة والعمل على ما نوى ولو نوى القربة بالمجموع ثم فرق نية الوجوب او الندب على الابعاض عمدا او سهوا ففيه ايضا وجهان اقويهما الصحة كما انه يقوى الصحة لو نوى بشئ من الاجزاء الواجبة الندب وبالعكس عمدا كان او سهوا او نسيانا عالما كان او جاهلا سواء كان جاهلا بالموضوع او بالحكم اوجها معا وسواء كان قاصرا ام مقصرا الا ان العمل انما وقع متقربا به والنية وقعت لاغية ولو عادت هذه النيات على نقض نية القربة وصيرورة المنوى غير مشروع فسد العمل والعمل المركب ان كانت اجزائه غير مستقلة كالوضوء والصلوة والغسل ونحوها يكفي فيه نية جملة من الواحدة وان كانت مستقلة كغسل الميت بالنسبة الى الاغسال الثلثة وجب تفريق نيتها الا ما قام الدليل فيه **مسئلة** لو نوى الخروج من الصلوة في الاثناء ثم عاد الى النية الاولى قبل ان يقع منه شئ من افعال الصلوة وشيئا من قواطعها ففي صحتها وبطلانها قولان والاظهر وفاقا للمحكي عن جماعة الاول لاستصحاب صحتها والاطلاقات كاطلاقات الصلوة بناء على القول بعدم اجمالها واطلاقات النية اذ لا يتصور مانع هنا عدى قصد النية والفرض وقوع جميع الصلوة بها ولقوله ع لا تعاد الصلوة الا من خمسة ولظهور قوله ع تحريمها التكبير الى اخره في حصول الحبس بتكبيرة الاحرام وانه لا يفكه منه الا ما جعله الشارع سببا للفك لها قيل من ان المستفاد من الاخبار الواردة في مبطلات الصلوة انما هو حصرها في امور معينة المستلزم لعدم ذلك مبطلا لها فدعوى كون ذلك من ابطال العمل كالحدث ونحوه فيرتفع الحبس الذي مداره العمل الصحيح مما لا وجه لها واما القول الثاني فقد اختاره جماعة من الاصحاب بل هو المشهور نقلا واحتج عليه بقاعدة الشغل وبان نية الخروج تقتضي وقوع ما بعدها من الافعال بغير



نية فلا يكون مجزيا وبان الاستمرار على حكم النية السابقة واجب اجماعا ومع نية الخروج يرتفع الاستمرار ويرد على الاول ما مر من الادلة الدالة على الصحة وعلى الثاني بانه مخالف لمفروض المسئلة وعلى الثالث بالمنع من لزوم اتصال العزم على الفعل ما استدامة في الصلوة وانما المسلم منه عدم خلو شيئ من افعال الصلوة عن النية وبما قيل من ان وجوب الاستدامة امر خارج عن حقيقة الصلوة فلا يكون فوته مقتضيا لبطلانها فتامل و اما لو وقع منه شئ من افعال الصلوة قبل العود الى النية الاولى فان كان من الزيادة الموجبة للبطلان بطلت والا صحت اذا اعاده في تلك الحال مع النية ولو تردد في القطع وعدمه ففيه قولان اقويهما الصحة مع عوده الى النية الاولى اذ هو كنية الخروج في جميع ما عرفت ولو نوى ما ينافيها ولم يفعله فان كان في الاثناء فالمتجه الصحة اذ لا يزيد ذلك على نية الخروج مع ان الحكم بالبطلان هنا يستلزم عدم كون شيئ من المنافيات مبطلا في حال العمد ويكون مخصصا في نيتها وهو مما لا وجه له ولو نوى الابطال حال الشروع في الصلوة ففيه وجهان يحتمل البطلان لعدم الجزم في النية وقد ثبت اشتراطه والاقوى الصحة لعدم تنافي ارادتي الضدين وامتناع اجتماعهما في الخارج لا يستلزم تنافيهما قطعا لوضوح عدم الاستحالة في ارادة المحال على ان تنافيهما على فرض تسليمه ليس لذاته بل انما هو للصارف كما انه يقوى الصحة فيما لو احتمل المنافي في الاثناء لانه لا يمنع النية بل لا يبعد الحكم بالصحة مع الظن القوى بعروض المنافي الاختياري او الاضطراري في الاثناء لما عرفت نعم لو قطع بعروض المنافي ح فشرع في العمل فلم يعرض ففيه وجهان اوجههما الصحة فيما لو تحقق منه قصد القربة منه غفلة عند الشروع فيه ويحكم بالبطلان بدونها **مسئلة** لو ضم الى نية التقرب نية اخرى فاما ان تكون الضميمة ايضا راجحة في الشرع او محرمة كضم الرياء او مباحة فهنا صور اما الاولى فلا اشكال في صحتها لظاهر الاصحاب وصدق العبادة والاخلاص عليها بل تزيدها رجحانا والاحوط جعلها تابعة للعمل لا مقصودة بالاصالة فلو نوى في قيامه اكرام المؤمن والصلوة تبعا كان خلاف الاحتياط كما انه قد يشعر بذلك ما ورد في الاخبار من قصد الامام باظهار تكبيرة الاحرام الاعلام وضم الصائم الى نية الصوم قصد الحمية ومخرج الزكوة علانية بل مطلق افعال الخير اقتداء الناس ولو نوى بالصلوة مثلا مجرد تعليم الجاهل دون المرجحة الشرعية وجبت عليه الاعادة وان ترتب على فعله الثواب في وجه واما الصورة الثانية فلا ثواب عليها اجماعا وغير مجزية

على المعروف بين الاصحاب بل لم ادفيه مخالفا الا ما حكوا عن السيد المرتضى ره فى الانتصار
من القول بالاجزاء وان كان لا ثواب عليها ويدل على ذلك بعد الاصل المؤيد بظاهر
المشهور وقاعدة الاحتياط الايات الدالة على وجوب الاخلاص فى العبادة كقوله
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله الاية بتقريب استفادة شرطية الاخلاص من
هذه الايات كقوله صلى مستترا او مستقبلا كما يرشد الى ذلك ظهور كون المراد
من هذه الاوامر وامثالها هو بيان كيفية الاتيان بالمامور به حسبما مر بيانه بل
يدل على ذلك ايضا ملاحظة عدم صدق العبادة مع الاتيان بالمامور به مع انضمام
الرياء اليه سيما بعد ملاحظة عدم صدق الامتثال والاطاعة عليه ح مضافا الى
الاخبار المستفيضة كخبر هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال يقول الله
عز وجل انا خير شريك فمن عمل لى ولغيرى فهو لمن عمل له وكالاخبار الدالة على
كون المرائى مشركا فى العبادة وانه المراد بقوله تعم ولا يشرك بعبادة ربه احدا
وما يقال من عدم اقتضاء النهى هنا الفساد نظرا الى تعلقه بامر خارج عن حقيقة
العبادة فمدفوع بان الظاهر ان النهى هنا انما تعلق بالاعمال على وجه الريا مضافا
الى انه كالنهى المتعلق بالتكفير فى الصلوة المقتضى للفساد والسر فى افادتها الفساد
هو ظهور ورودها فى مقام بيان كيفية المكلف به فمخالفته يوجب الفساد نظرا
الى عدم حصول الامتثال ح وكالاخبار الدالة على عدم قبول عمل المرائى وما يقال
من ان القبول هنا اعم من الصحة فمما لا وجه له مع مخالفته للظاهر من السياق و
كاخبار النية كقوله صم انما الاعمال بالنيات فان المستفاد منها ولو بمعونة فهم
الاصحاب انما هو شرطية قصد القربة فى المامور به المنافى حصوله مع ضم
الريا الى غير ذلك من الاخبار وما قيل من ان المنهى عنه هو الرياء فى العمل لا العمل
بنية الرياء فبطلانه معلوم كتابا وسنة وهنا فروع **الاول** ان الظاهر من
اطلاق النص والفتوى انما هو عدم الفرق فى هذا المقام بين ما كان الريا سببا
مستقلا للاتيان بالمامور به وبين ما اذا كان الريا ضميمة تابعة او كان كل
من القربة والرياء باعثا مستقلا فى الحكم بالبطلان وفاقا لتصريح جمع من
الاصحاب والوجه فى ذلك مضافا الى منافاة الجميع مع الاخلاص المعتبر فى العبادة
ما ورد فى عدة من الروايات ان كل الريا شرك واياك والريا فانه الشرك بالله
وما ورد من التحذير عنه وما دل على مبغوضية اصل طبيعة الريا على اى حال وقع

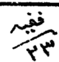
القول فى الرياء وما يتفرع عليه من الفروع

فانه يستفاد منها منافاة ضم الرياء لجميع اقسامه للصحة **الثاني** يجوز الرياء اذا
كان الداعي اليه الاخلاص او القربة كتعليم الجاهل وذكر الاذان لاجله لغيره للركون
اليه في اخذ الاحكام او هداية المستمع او غير ذلك من المصالح الشرعية لانها ح انما
وقعت خالصة لوجه الله فليست مشمولة لادلة الرياء **الثالث** الظاهر ان الرياء المتاخر
عن العمل ليس مفسدا له لاستصحاب صحته واصالة عدم وجوب الاعادة مع عدم قيام
دليل على فساده والمنهي عنه كتابا او سنة هو المقارن فلا دليل على ابطال المتاخر
فالاصل عدم كونه مانعا ومبطلا ويحتمل البطلان لان بعض الاخبار غير مقيد بالمقارن
فيعول عليه وخصوص مرسل ابن اسباط عن الباقر عليه السلام الابقاء على العمل
اشد من العمل قال قال واما الابقاء على العمل قال يصل الرجل بصلة وينفق نفقة لله
وحده لا شريك له فتكتب له سرا ثم يذكرها فتمحى وتكتب له علانية ثم يذكرها فتمحى و
يكتب له رياء واجيب عن هذه الرواية بان الاعتماد على ذلك وامثاله في اثبات هذه
الحكم المخالف لمقتضى الادلة والاعتبار كما ترى اذ احتمال اشتراط عدمه ولو في غابر
الازمنة في غاية البعد ويرد على الاول بان اكثر الاخبار في الرياء انما هو وارد في
خصوص صورة كون الداعي والباعث على العمل هو الرياء وح فلا يشمل المتاخر اما لان
ذلك كاشف عن وضعه لخصوص المقارن واما لان شيوع استعماله في ذلك في الاخبار
بل في العرفيات ايضا كاشف عن ارادة المقارن من الرياء في جميع استعمالاتها الواردة
وعلى الثاني اولا بضعف السند لان المرسل ليس بحجة ولا جابر له في هذا المقام وثانيا
بان المنساق من الرواية انما هو ورودها في مقام الكراهة كما فهم بعض الاصحاب منها
فلا يدل على مبطلية الرياء المتاخر **الرابع** لا فرق في مبطلية الرياء وحرمته بين
الصلوة وغيرها من العبادات واجبة كانت او مندوبة لعموم الاخبار المتقدمة والظاهر
قيام الاجماع على ذلك **الخامس** لو كان الداعي الى العمل الرياء واخطار في قلبه الاخلاص
او بالعكس فالمدار على الداعي الا اذا كان اخطار الرياء مانعا من حصول الاخلاص بالعمل
او ببعضه فانه يبطل **السادس** لو شك في الرياء فان كان في حال النية استانفها
وان كان في اثناء الصلوة ففيه وجهان اوجههما الصحة لاستصحاب الصحة والاطلاقات خصوصا
قوله عليه السلام لا تعاد الصلوة الا من خمسة وهل يجب ح العود الى النية الاولى و
استينافها تحصيلا لليقين بالبرائة وامتثالا لادلة النية او يكفي فيه الاستدامة الحكمية
اولا يجب ذلك لاستصحاب نية القربة الجاري هنا عند الشك في عروض الرياء وجهان

وان كان يعد تجاوزه عن المحل مضى ولا شيئ عليه لعموم المعتبرة المستفيضة **السابع** لا فرق فى مبطلية الرّيا بين ما لو كان المقصود منه طلب المدح والجاه من الناس او دفع الذمّ من نفسه لاطلاق الاخبار وظواهر كلمات الاصحاب اذ ليس العمل المذكور خارجا عن حقيقة الرياء نعم دفع الذم عن النفس لما كان مطلوبا فى الشريعة فمن اتى بالعمل لذلك طالبا لهذه الحيثية كان صحيحا فضمه الى العمل ح كضمّ غيره من الضمائم الراجحة ولو كان الذم المذكور مما يحرم ارتكابه شرعا بحسب العوارض الخارجيّة وكان دفعه موقوفا على الريا فهو من قبيل اضطرار المكلّف بارتكاب احد المحرمين فيتعيّن ارتكاب اقلّهما من حيث الحرمة والمفسدة ومع التساوى فالحكم التخيير **الثامن** ان حرمة الرّيا هل هو مختص بالعبادات او يعم المعاملات وجهان يحتمل الثانى لعموم ادلة الريا كقوله ان كل ريا شرك ونحوه وهو الاقرب ويحتمل الاول لانصراف ادلّتها الى العبادات كما لا يبعد الحكم بالتحريم فى مواضبة الاخلاق الحميدة الشرعيّة كالتواضع ونحوه رياء نعم لا يبعد تجويزه فى العاديات لمكان السّيرة فمن انفق ماله رئاء الناس كان عاصيا كما هو منصوص فى الاية الشريفة **التاسع** لا بطلان بالريا بترك الاضداد فى العبادة للاصل واطلاق الادلة السالمين عن المعارض ضرورة عدم منافاة ذلك للاخلاص بالعمل وعدم صدق الاشتراك بذلك بل عن المحكى عن الايضاح الاجماع عليه كما ان الاقوى عدم حرمة الرّيا فى ترك الاضداد مطلقا بناء على عدم صدق الرّيا على الامور العدمية **العاشر** ان مقدمات العبادة ان كانت مشروطة بقصد القربة فتبطل مع ضم الرّيا اليها والّا فلا **الحاديعشر** لو كان جاهلا بحرمة الرّيا او بموضوعه فلا اشكال ايضا فى البطلان نظرا الى منافاته للاخلاص المعتبر فى العبادة الا اذا كان الريا فى بعض الاجزاء وامكن اعادته فى المحل فان كان قاصرا فالوجه الصّحة مع اعادته لعدم تعلق النهى به فلا يترتب عليه الفساد لانه راجع فى الذكر والدعا وللاطلاقات خصوصا قوله عم لا تعاد الصلوة الّا من خمسة الخ وان كان مقصّرا فالاقرب البطلان لان الذكر والدعاء المنهيين شرعا من قبيل الكلام ففعله عمدا يوجب الفساد واما لو كان صادرا عنه فلا يبعث البطلان وانما نوجب سجدتى السّهو على ما ياتى تفصيله انشاء الله تع ويقوى البطلان ايضا لو كان ذلك مستلزما للتشريع على استثنائه من الذكر والدعا ثم انه صرّح بعض اصحابنا بان حب معرفة الناس لعمله وحب ظهور تقواه وتقدسه لاينافى العمل والقربة ولا باس به وفى الاخبار ما يدل على نفى الباس عنه لاينافى ذلك

ما ورد في علامة المرائي من انه يحب ان يكون حمد وحا في جميع الاحوال وغيرهم من الاخبار الدالة على قصد بدا من الرياء كما في الحديث الرئيا في هذه الامة كدبيب النملة الخ فانه وان استفاد منهما اندراج الامور المذكورة في موضوع الرئياء او في حكمه الا ان التامل في سائر الاخبار يقضى بعدم مبطلية ذلك وان كان الاحوط الاجتناب عنه والظاهر عدم حرمة ارتكاب ذلك في العبادة وغيرها للاصل مع الشك في شمول اخبار الرئيا لمثله وظهور بعض الاخبار وقيام السيرة على فعل ذلك في الجملة وقد صرح بعض الاصحاب ره بان الرئيا ببعض اجزاء العمل المفصول لا يفسده ويجب اعادة الجزء والاحوط اعادة الكل **الثاني عشر** لو نوى الرئيا بشئ من الاوصاف الخارجة كالاتمام والمامومية وكونها في مكان شريف او زمان كذلك ففى بطلان العمل من اصله وعدمه وجهان اقويهما الاول لان المستفاد من فتاوى الاصحاب واخبار الباب بما هو بطلان العمل المتصف بالرئياء ويحتمل القول ببطلان الوصف الذى نوى الرئيا دون العمل وهو ضعيف **الثالث عشر** لو نوى بشئ من افعال الصلوة الرئيا بطلت ايضا وهو في الجملة مما لا خلاف فيه بل لا اجماع بقسميه عليه للاخبار الدالة على ان من زاد في صلوته شيئا فليستقبل فان الامر بالاعادة في ذلك يستلزم البطلان نعم هذه الرواية انما تدل على البطلان في صورة الاتيان بالزيادة بقصد الجزئية او مطلقا مع كونها مجانسة لافعال الصلوة كما انه يختص مورد الرواية بالزيادة العمدية كما هو الظاهر من قوله ع من زاد فلا يشمل الزيادة السهوية ولان الصلوة عمل واحد قد اعتبر فيه الاخلاص بالايات والاخبار والرئيا ولو ببعض العمل ينافى الاخلاص بالعمل الذى هو عبارة عن مجموع الافعال بنحو قولك ضربت زيدا مع وقوع الضرب على بعضه نعم هذا الوجه انما يدل على بطلان الجزء المنوى فيه الرئيا لا مجموع العمل بمجرد ذلك فلا مانع من الحكم بالصحة في صورة تكرار هذا الجزء المنفى فيه الاخلاص ولان الجزء المذكور ليس من اجزاء الصلوة فيكون كلاما فيفسد لاجله وما يقال من انه مندرج في الذكر والدعا وقد ثبت استثنائهما مدفوع بانه يشترط فيهما ان لا يكونان منهيين وقد ثبت تعلق النهى بهما من حيث اتصافهما بالرئيا وتفصيل الحال ان العمل المزبور لو كان مستلزما للفصل الطويل في الصلوة فلا اشكال في بطلان الصلوة لاجلها كما انه لا اشكال في بطلانها لو كانت عمدية وقصد بها الجزئية او كانت مجانسة لافعال الصلوة مطلقا من غير فرق فيهما بين

الاقوال الواجبة والمندوبة والقليلة والكثيرة واما لوكان فى الافعال فلا اشكال
فى بطلان الصلوة بها لوكان مستلزما للفصل الطويل اوكان مما لا يجوز تلافيه
فى الصلوة كالركن وان كان مما لا يمكن تلافيه كما فى صورة تجاوز محله فالصلوة
باطلة اذا كان مما يبطل الصلوة بنقصانه عمدا وسهوا وان لم يكن كذلك كبعض
افعال الصلوة التى لا يكون الاخلال بها سهوا مبطلا لها ففيه وجهان اوجههما
التفصيل بين اجزاء الصلوة ومقدماتها فتبطل فى الاول لعموم من زاد ولا تبطل
فى الثانى وان كان مما يمكن تلافيه فى الصلوة فيبطل ان كان فعلا كثيرا والا فلا
يبطل اذا اعاده واما لوكانت سهوية فلا تبطل الصلوة لعموم لا تعاد الصلوة و
لقوله عليه السلام تسجد سجدتى السهو لكل زيادة ونقيصة لو نوى
الرياء بالتسليم الاخير من الصلوة لم تبطل **الرابع عشر** لا فرق فى عدم مبطلية
الرياء المتاخر بين تاخره عن العمل او اجزائه فلو نوى بشئ من الاجزاء المأتية
بها الرياء لم تبطل ايضا **واما الصورة الثالثة** فان كان الاصل فى الباعثية
هو الاخلاص والقربة والمباح تابع ملحوظ بالعرض فلا باس به لعدم منافاته
للاخلاص المعتبر فى العمل وجريان السيرة على فعله كما انه يحكم بالبطلان فيما لو كان
الاصل فى الباعثية غير القربة وكذا اذا كان المجموع سببا وباعثا للعمل اذ لا تتحقق
القربة فى شئ منهما وان تساويا فى الباعثية بحيث كان كل منهما باعثا مستقلا
ففيه وجهان بل قولان يحتمل البطلان لان جزئية الصلوة وتعظيم زيد مثلا
قد تعلقا بصورة الركوع المأتى به وهو شئ واحد احدهما تعلق من جهة القربة
والاخر من جهة تخالفها ومع تحقق التضاد والتنافى لا يبقى ذلك البعض من الصلوة
معتبرا ويحتمل الصحة نظرا الى انه يصدق عليه انه عمل واقع على وجه القربة مع
وضوح عدم منافاته واما ما كان منصوصا عليه كصلوة الحاجة والاستسقاء
ونحوها فالاحوط ان ينوى بها التقرب بالموصل دون الفعل المتوصل والصلوة
تبعا وان احتمل الصحة والاحوط ترك الضمائم فى غير المنصوص بها مطلقا **فروع**
الاول يجوز التطويل فى الركوع لانتظار المأموم سواء قصد به القربة او قصد
به شيئا مباحا واذا قصد به الرياء فان كان مستلزما للسكوت الطويل عادة
بحيث يخرج به عن كونه مصلّيا فالوجه البطلان والا فالحكم بالصحة قوى وكذا الحال
فى زيادة غيره من الافعال فى الصلوة ولو كان مشغولا بالذكر فى تلك الحالة



ففيه اقسام يعرف تفصيل القول فيها مما بيناه فيما مر **الثاني** لو نوى ببعض افعال
الصلوة غيرها فاما ان تكون ذلك من الافعال الواجبة او من الافعال المندوبة
وعلى التقديرين فاما ان تكون من الاذكار والادعية كذكر الركوع والسجود والقنوت
ونحوها او من الافعال كالانحناء الى الركوع والسجود والانتصاب للقيام ونحوها
من افعال الصلوة وعلى التقادير فاما ان يكون بحيث يخرج به عن كونه مصليا كما
لو كان فعلا كثيرا او مستلزما للسكوت الطويل او لا يكون كذلك وعلى التقادير
فاما ان تكون ذلك بنية الرياء او بنية شيء من الامور المباحة وعلى التقادير فاما
ان يفعل ذلك عمدا او يفعله سهوا اما لو قصد الرياء بذلك فقد عرفت تفصيل
القول فيه مما مر بيانه واما لو كان المنوى مباحا فان كان موجبا لخروجه عن كونه
مصليا عادة فلا اشكال في البطلان مطلقا وان لم يكن كذلك ففيه صور **الاولى**
ان يقصد ذلك بفعل من افعالها الواجبة وكان عمدا وحكمه البطلان **الثانية**
الصورة بحالها الا انه كان منه على سبيل السهو وحكمه انه لو كان ركنا يبطل
العمل والا لم يبطل **الثالثة** ان يكون الفعل منه ندبا وحكمه الصحة مطلقا **الرابعة**
ان يكون من الاذكار والادعية الواجبتين في الصلوة كذكر الركوع ونحوه فان
كان على سبيل العمد فحكمه البطلان وان كان على سبيل السهو فان كان من الاركان
تبطل مطلقا والا فلا تبطل **الخامسة** ان يكون من الاذكار والادعية المندوبتين
في الصلوة كالقنوت ونحوه وحكمه وجوب الاعادة لو كان على سبيل العمد وعدم
وجوبها لو كان على سبيل السهو ويستثنى مما ذكرناه ما استثناه الامام عليه السلام
في قوله لا تعاد الصلوة الا من خمسة الخ فان الافعال السهوية اذا كانت من هذه
الخمسة وجبت الاعادة عند عدم مراعاتها **الثالث** لو قصد الافهام خاصة بما يعد
قرانا بنظمه واسلوبه لم تبطل صلوته لان ذلك لا يخرجه عن كونه قرانا وان لم
يعتد به في الصلوة لعدم التقرب به وكذا الكلام في الذكر ويدل على جواز الافهام
بالذكر مضافا الى الاصل وعدم خروجه بذلك عن كونه ذكرا الروايات كصحيحة
الحلبي انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي فقال
يومي بيده ويشير براسه ويسبح **الرابع** لو كانت الضميمة المباحة شيئا من الاوصاف
الخارجة كالامامية والمامومية وكونها في مكان شريف او زمان كذلك مع
كون الصلوة منوية على وجه القربة والاخلاص لم تبطل سواء كان الاصل في الداعي

الى الضميمة المذكورة القربة وكان المباح تبعا او بالعكس او كان كل منهما جزء السبب

لوقوع الضميمة بل وكذا لو تساويا فى الباعثية بحيث كان كل منهما باعثا مستقلا

لذلك ولو كان الداعى والباعث لايقاع الضميمة منحصرا فى امر مباح مع تحقق

قصد القربة فى اصل العمل فالوجه فيه ايضا الصحة لكن ترتب الثواب على الضميمة

فى الصورة المزبورة يتوقف على تحقق حصول الاخلاص فيها بالخصوص ولا يكفى

فيها التقرب باصل العبادة على الاقوى ثم ان صحة الامور المذكورة منوطة بعدم

كون قصد الامور المباحة فى الاوصاف موجبة لانتفاء حقيقة القربة والاخلاص

عن اصل العمل اما مع ذلك فلا اشكال فى البطلان **مسئلة** لو شك فى نية



الصلوة وقد كبّر فالظاهر انه لا خلاف فى الصحة والمضى عليه للاخبار المستفيضة

الامرة بالمضى فى الصلوة بمجرد الدخول فى غير المشكوك فيه وكذا لو شك فى النية

وقد شرع فى التكبير فانه يمضى ايضا بناء على ما عرفت من عدم لزوم استدامة

فعلية النية الى تمام التكبير اما بناء على لزومها فالظاهر وجوب الاستيناف

ثم مع البناء على الصحة فى المسئلة فهل يجب عليه فعل النية لاتمام ما بقى من الاجزاء

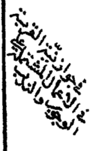
تحصيلا لليقين بالبرائة او يكفى فى ذلك مجرد الاستدامة الحكمية لعموم الاخبار

المستفيضة وجهان اقربهما الاول لان المستفاد منها انما هو صحة الفعل الماضى

المشكوك فى صحته فضم الباقى اليه مع الشك فى صحته ابتداء يحتاج الى شاهد

مفقود فى المقام ولا فرق فى جميع ذلك بين الشك فى اصل وجود النية وبين

الشك فى صحتها **مسئلة** العمل المشتمل على واجب ومندوب كالوضوء والصلوة



ونحوهما يجوز نية القربة فى مجموعه من غير نية الوجه او نية وجه الوجوب فيه

لان المجموع واجب لدخول الواجب فيه او التوزيع عند ابتداء العمل مع التعين

الاجمالى او التفصيلى او نية الواجب ابتداء والمندوب عند فعله فى الاثناء

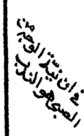
فان الظاهر ان كل هذه الوجوه صحيح بناء على المختار من عدم اشتراط نية الوجه

اما بناء على اشتراطه فيحتمل كفاية القربة لعدم امكان اتصاف الجميع بوصف

فتسقط اعتبار الوجه ويحتمل اعتبار الوجه فيه على سبيل التعين الاجمالى لانه

القدر المتيقن من الامتثال ولا يجب التعين التفصيلى مطلقا للاصل وقاعدة

العدم والسيرة المستمرة **مسئلة** نية الوجه من الصبى هى الندب بناء على



ثبوت استحباب عباداته فى حقه واما بناء على القول بكونها تمرينية فينوى

صورة نية الوجه لا حقيقتها واحتمل بعضهم فيما حكي عنه انه ينوي الوجوب بمعنى اللابدية الشرعية في الوضوء واللابدية العادية في مثل الصلوة والوجوب المتعلق بالمكلفين ليتم له التمرين حتى بالنية لان التمرين هو الحمل على اداء التكليف المشتمل على المشقة وهو لا يحصل الا باتمامه فتدبر **مسئلة** نية الخلاف مع اتحاد المكلف به لا يفسد العمل فلو صلى الظهر بنية العصر او بالعكس صحت صلوته الا مع منافاته للاخلاص فتفسد من جهة الاخلال به ولو توضأ وصلى الظهر ثم توضأ وصلى العصر ثم علم اجمالا ببطلان احدهما يجب عليه ان يتوضأ ويصلي العصر لما ذكرنا *

مسئلة لو شك فيما نواه بعد الانتقال انه ظهر او عصر مثلا او انه فرض او نفل او انه قضاء او اداء بنى على ما قام اليها كما عن الذكرى للاصل وقول الصادق عليه السلام لابن ابي يعفور وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدأ في اول صلوته ولو لم يعلم شيئا مما قام اليه فان اتحدا كيفا اتمه على ما نواه على وجه الاطلاق وان اختلفا وجب التكرار ولو شك بعد الفراغ انه نوى الظهر او العصر فالاظهر البناء على الظهر ويصلي اربعا عما في ذمته ان كان ما صلاه في الوقت المشترك وان كان في الوقت المختص مضى في صلوته ولا شيء عليه **مسئلة** لا باس بنية الوجوب في مقام الندب و بالعكس عمدا او سهوا او جهلا لان النية في المقامين يقع لغوا والاخلاص حاصل على كل حال الا اذا ادت نية الخلاف الى عدم نية الفعل المتقرب به كان يقول لله اصلي الصلوة المندوبة لا الذي اوجبه الله تع في مقام الوجوب فان الاظهر عدم صحة ذلك منه ح وكذا لو نوى ببعض واجبات العبادة الندب عمدا او جهلا او ببعض مندوباتها الوجوب سواء اتصف بالكثرة او لا وغاية ما يوجه به البطلان في الجميع امور **منها** وجوب نية الوجه من وجوب او ندب في اصل العبادة وفيما ياتي به من الافعال الواجبة والمندوبة ويرد عليه ما مر من عدم اعتبار ذلك في شيء من العبادة **ومنها** عدم تداخل الواجب والندب فلا يجزي احدهما عن الاخر لتغاير الجهتين فيهما وح فنية الخلاف عمدا او جهلا موجبة للاخلال بالواجب على ذلك الوجه اللازم بالمامور به على غير وجهه فلم يطابق فعله ما في ذمته لاختلاف الوجه سيما فيما لو نوى بالمندوب الوجوب او بالعكس ذكرا للنهي المقتضي للفساد ولانه كلام في الصلوة ليس منها نعم ان كان ذلك من الافعال كالطمانينة مثلا اعتبر في الحكم بابطاله الكثرة التي يعتبر في الفعل الخارج عن الصلوة ويرد عليه بان المدار في النية انما هو على حصول

منه الاتيان

القربة فلا يستلزم ذلك الاتيان بالمامور به على غير وجهه وانما هو من قبيل الاتيان
بالمامور به على نية غير وجهه ولا شاهد على كونه موجبا للفساد وما ذكر من كون
احدهما لا يجزي عن الآخر فمردود بوقوع ذلك في جملة من الموارد كما لو صام يوم الشك
بنية الندب فظهر انه من شهر رمضان ومنه ما لو دخل في الفريضة وسهى في
اثنائها واتى ببعض افعالها على انها نافلة ومنه ما لو توضأ للتجديد او نحوه من
الوضوءات المندوبة فظهر كونه محدثا الى غير ذلك مما لا يخفى على المتتبع وما ذكر
من كون ذلك زيادة في افعال الصلوة فمدفوع بان ما اتى به انما قصد به الندب والعبادة
ومنها وجوب العلم بواجبات الصلوة ومندوباتها ليقصد الوجه في كل منهما و
عدم صحة عبادة الجاهل في ذلك بل الواجب عليه العلم بذلك اجتهادا او تقليدا
ويرد عليه بان اللازم على المكلف انما هو الاتيان بالمامور به على وجه التقرب كما
مر فتصح عبادة الجاهل ايضا اذا وافقت الواقع نعم لو فرضنا عدم حصول قصد القربة
منه كما لو تردد الفعل بين الوجوب والحرمة مثلا فلا بد فيه من العلم اجتهادا
او تقليدا مقدمة لتحصيل القربة المشروطة بها العبادة **مسئلة** الاقوى وفاقا
لجماعة من الاصحاب ان العجب ليس مبطلا للعبادة سواء كان مقارنا لها او متاخرا
عنها للاصل وعدم الدليل على بطلانه ولان المستفاد من الاخبار الواردة فيه انما
هو حرمته وعدم قبول العمل لاجله وليس شيئا منهما مستلزما لنفي الصحة اما الاول
فلان النهي انما تعلق ح بشيء مقارن للعمل لا بنفسه واما الثاني فلان نفي القبول اعم
من نفي الصحة نعم قد يدل على البطلان رواية يونس بن عمار عن الصادق عليه السلام
قال قيل له وانا حاضر الرجل يكون في صلوته خاليا فيدخله العجب فقال اذا كان
اول صلوته بنية يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك فليمض في صلوته
وليخسأ الشيطان الخ فانه بالمفهوم دل على الفساد والجواب ان الرواية ليست صريحة
بحسب الدلالة ولم يثبت صحة سندها ولا جابر لها بل الظاهر ضعفها لظهور قيام
الشهرة على عدم مبطليته **مسئلة** لا يجب في النية التعرض للاستقبال الى القبلة
كما لا يجب التعرض لباقي الشروط ولا عدد الركعات وانما يكفي فيه مجرد قصد القربة
باصل العمل اذ يقع ح لوجهه قهرا ويدل على ذلك الاصل وخلو الاخبار عن بيان
اعتبار شيء من المذكورات واطلاقات النية القاضية لحصول البرائة بمجرد تحقق
صدق القربة وكذا لا تجب نية التمام او القصر في اليومية فانه ان كان حاضرا في

الا للتمام والا فالى القصر وان تخير بينهما كما فى المواضع الاربعة للمسافر فكذلك التخيير
بين الاتمام والقصر بعد الشروع وان ذهل عنها عنده او نوى الضد خصوصا اذا
نوى التمام فقصر واحتمل الشهيد فى الذكرى التعرض لاحدهما اذا تخير وقد يستدل
له بتوقف التعين عليه فى هذا المقام فيجب اذ انصرافه الى احدهما من غير تعيين ترجيح
من غير مرجح وان اشتغلت ذمته بصلوات عديدة فان اختلفت كيفيتها لم تجب
التعيين والا فالاقرب لزوم التعيين بنية شيء من الاوصاف التى لا يشاركها غيره
ولو شك فى تحقق التعيين منه ح فان كان فى محله وجب عليه وان كان بعده فالوجه
الصحة وهل يجب التعيين ح لاتمام العمل وجهان الاقرب الاول لانه مردد بينهما
فلا ينصرف الى احدهما الا لمرجح والمفروض انحصاره فى التعيين **مسئلة** المحبوس
ومن بحكمه اذا نوى مع غلبة الظن ببقاء الوقت الاداء فبان الخروج اجزء كما فى القوا عد
لانه مكلف بظنه ولتحقق قصد القربة منه ح ولانه يبنى على الاصل باعتبار نية
الوجه ايضا ولان المقصود به انما تعيين الفرض بانها فرض اليوم الفلانى ليتميز عن
غيرها وقد حصل وعن التحرير والمنتهى القول بوجوب الاعادة ولو بان عدم دخول
الوقت اعاد لان جميع اجزاء الصلوة انما وقع قبل الوقت فليست بمجزية اجماعا ولو
ظن الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء ففيه اقوال اقربها الاجزاء سواء ظهر
الخلاف عند خروج الوقت او فى الوقت اما فى الاول فلانه مكلف بظنه وللاصالة
البرائة من وجوب القضاء لانه بامر جديد كما انه يحكم فيه ايضا بالصحة بناء
على اشتراط نية الوجه لانه عين الفرض بانها فرض اليوم الفلانى وهو
المقصود واما فى الثانى فلان التكليف انما تعلق بالصلوة على وجه القربة وقد
حصلت لعدم منافاتها للنية المذكورة خصوصا فى غير حال العمد ويحتمل لزوم
الاعادة لان الوقت سبب وجوب الصلوة ولم يعلم برائة الذمة منها بما فعله
لانها على غير وجهها وهو ضعيف لانها ان كانت على وجهها لم تجب الاعادة والا وجب
القضاء ايضا فالتفصيل غير سديد وعن التحرير والمنتهى القول بلزوم الاعادة
مط وعن الايضاح القول بالصحة ان خرج الوقت فى اثناء الصلوة **مسئلة**
وهل النية شرط فى الصلوة او جزء منها الاقرب الاول لان المستفاد من ادلة
النية انما هو خروجها عن الاجزاء اذ لا يصدق العمل الا بعد تمامية اجزائها
فانتفاء الجزئية يثبت الشرطية ولان الشرط هو ما يقف عليه تاثير المؤثر او ما

فی حکم المحبوس و نحوه



تقف عليه صحة الفعل وهذا متحقق فيها ولان النية مقارنة لاول جزء من الصلوٰة
اعنى التكبير فلا تكون جزءا **مسئلة** الاصل فى النية الجزم فلا تصح مع انتفائه
فيعتبر فيها القطع بمطلوبيتها وصحة قصد التقرب بها لان ما دل على اشتراط النية
دال على اعتبار ذلك فيها ويقع الكلام هنا فى امور **الاول** انه لو تحقق قصد
التقرب بالعبادة فى حال انتفاء الجزم بالمشروعية كما فى مقام الغفلة ونحوها
صحت **الثانى** ولا يشترط فى هذا المقام الجزم بمطلوبيته بحسب الحكم الواقعى الاولى
بل يكفى فيها الجزم بمطلوبية العمل فى ظاهر الشريعة كما فى موارد الاحتياط فان المكلف
انما ياتى بها بملاحظة احتمال مطلوبيتها فى الواقع مع الجزم بترتب الثواب عليه
شرعا كما هو الحال فى سائر التكاليف والاحكام الظاهرية ورد بما حكى عن بعضهم القول
بان النية فيها مرددة فيقصد بها التقرب والاخلاص على تقدير تعلق الامر بها
فى الواقع وهو ضعيف لان القربة ماخوذة فى حقيقة العبادة فلا تتحقق مع عدمها
ومن البين منافاتها للتعليق كما فى هذا الفرض بل لا يصدق عليه الاطاعة والامتثال
ايضا ح نظرا الى انتفاء النية بانتفاء الجزم **الثالث** الظاهر ان المكلف فى موارد
التسامح فى ادلة السنن يتعين عليه نية التقرب باصل العمل من حيث احتمال كونه
مندوبا فى نفس الامر ولا يكفى فيه مجرد احتمال المطلوبية الواقعية بالنية المرددة
مع قطع النظر عن ثبوت مشروعيتها فى الشريعة ومع الجهل بالمشروعية ان تحقق
قصد القربة منه صح العمل والا بطل بلا اشكال وعلى القول بثبوت
الاستحباب الشرعى فى تلك المقامات يتخير فى نيتها بين ما ذكرناه وبين نية
الاستحباب الشرعى كما فى سائر المندوبات على الاظهر **الرابع** ان المكلف لو فعل
شيئا فى اثناء الصلوٰة التى يحرم قطعها فردد امره بين القطع والاتمام وكان تكليفه
الاتمام فيتعين عليه ح قصد التقرب والامتثال بالتكليف الظاهرى المتعلق به
فى هذا الحال فلا يجوز له الاتيان بذلك بالنية المرددة مع قطع النظر عن
المطلوبية الشرعية الظاهرية والوجه فيه ما عرفت **مسئلة** من فروض الوضوء
غسل الوجه بالنص والاجماع بل الضرورة من الدين والظاهر انه فى اللغة ما يواجه
به وعن المصباح المنير انه مستقبل كل شئ وقد صرح بذلك غير واحد من الاصحاب
والوجه المامور فى الوضوء بغسله له حد طولى وعرضى دل عليهما الاجماع
والروايات وليس ذلك حقيقة شرعية فى هذا التحديد لان الاصل عدم تعدد

في ان الاصل في النية الجزم

حد غسل الوجه

الموضع والاصل عدم نقله عن معناه اللغوى بل انما اريد به شرحاذ لك على وجه الحقيقة نظرا الى اتساع استعماله لانه عرفا فيه البعض والكل او على سبيل المجاز الشرعى اما الحد الطولى فهو من قصاص الشعر الى منتهى الذقن بلا خلاف فيه ظاهرا بل الاجماع بقسميه عليه ولا عبرة بالقصاص من عند النزعتين فالظاهر قيام الاتفاق على عدم وجوب غسلهما بل يعتبر القصاص بما يحاذى الجبهة والجبينين وظاهر بعض المتاخرين الاجماع عليه واما الحد العرضى فهو ما اشتملت عليه الابهام والوسطى مما يمران عليه من ظاهر الوجه من القصاص الى اخر الذقن وما خرج عن ذلك فليس من الوجه ويدل على هذا التحديد فتوى الاصحاب والاجماعات وصحيح زرارة عن حد الوجه الذى ينبغى ان يتوضأ الذى قال الله عز وجل فقال الوجه الذى امر الله بغسله الذى لا ينبغى لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص عنه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت له الصدغ من الوجه فقال لا ويظهر من بعض الاخبار اعتبار السبابة مع الوسطى ولم اعثر على ما ذكره سوى ما ينقل عن محكى المبسوط والناصريات انهما ذكرا السبابة مع الوسطى فى العرض ولما كان كل ما اشتملت عليه الابهام والوسطى مشتملا عليه الوسطى بملاحظة قصر الابهام عنها غالبا فليس فى ذلك خلافا فى المسئلة وظاهر الرواية دوران الاصبعين معا من عند القصاص الى منتهى الذقن كما فهم الاصحاب فيدخل فى الوجه ما دخل تحتهما ويخرج عنه ما خرج عنهما لان قوله ما دارت بيان للعرض وقوله من قصاص الشعر بيان للطول والظاهر انه متعلق بقوله دارت وقوله وما جرت عليه الاصبعان تأكيد ايضاح لقوله ما دارت وقوله مستديرا يحتمل ان يكون صفة للمصدر المحذوف اى جريانا مستديرا ويحتمل ان يكون حالا من الضمير فى عليه وكان التقييد به اشارة الى عدم دخول ما خرج عن استدارة الوجه مما يحويه الاصبعان فى حوالى الذقن وفهم بعض الاصحاب على ما حكى عنه من لفظ دارت الدوران على نحو الدائرة البركالية باثبات وسط الخط المتوهم من القصاص الى الذقن ويدار عليه دائرة فما دخل فيها داخل وما خرج عنها خارج وطريقها ان يجعل طرف الوسطى على قصاص الناصية وطرف الابهام على طرف الذقن ويثبت وسط انفراجها ويدار الوسطى على الجانب الايسر والابهام على

الابهامين حتى يتم الدائرة فما دخل فهو داخل وما خرج فهو خارج والاقوى ما فهمه المعظم
اما اولا فلان ظاهرها ادارة الاصبعين معا ولو حمل على الدائرة لم يكن كذلك في اما ثانيا
فلان المعنى المذكور بعيد عن متفاهم العرف وفهم الاصحاب مع ان الخطابات الشرعية
مبنية على المعاني العرفية دون الاصطلاحات الهندسية واما ثالثا فلقيام
الاجماعات المنقولة المستفيضة والشهرة العظيمة المؤيدة بشذوذ المخالف بل الاجماع
الكاشف على وفق ما ذكرناه وهذا من القرائن الدالة على كون المراد بالرواية ذلك
واما رابعا فلان التحديد بالدائرة يقتضي خروج كثير من الجبهة والجبينين وبعض
الذقن واللحيين عن الوجه مع دلالة النص والاجماع على وجوب غسله وشهادة اللغة
والعرف بدخوله في الوجه والبناء على خروجها بمجرد الاحتمال في غاية البعد ولو
سلم تكافؤ الاحتمالين فلا اقل من كون الاول موافقا للاحتياط محصلا للقطع بالفراغ
بعد اليقين بالشغل مع انه اقرب الى الوجه العرفي فيتعين توجيهه واما خامسا
فلاختلاف الوجه في الطول والعرض وتجاوز الاصبعين عن الخط المتوهم بين
القصاص والذقن واما سادسا فلان ظاهر الخبر ان الوجه محدود وله ابتداء وانتهاء
ولا يتم ذلك الا على مقالة المشهور واما سابعا فلان الدعوى المذكورة مستلزمة
لدخول ما خرج مما حول الصدغين فلا يناسبه سؤال زرارة عن الصدغ واما
ثامنا فلاستلزام ذلك مساوات الوجوه في الحكم مع ان الغالب استلزامه كون
الذكر الابتداء بقصاص الشعر لا فائدة فيه لكفاية الابتداء في تحصيل الدائرة
من اى موضع اراد القول الاخر على ما حكى عنه بظهور الدوران في الدائرة وبخروج
النزعتين عن الوجه وانما تخرجان عنه بناء على التحديد المذكور دون ما ذكروه
ويدفع الاول المنع من ظهورها فيما ذكر كما مر بيانه والثاني ان الخبر مسوق لبيان
المشتبه في الحكم او ان الدخول ممنوع وهنالك مواضع قد وقع الخلاف في كثير منها
منها النزعتان وهما البياضان اللذان على جنبي الناصية المكتنفان لها ولا يجب غسلهما
لان ظ الاصحاب قيام الاتفاق عليه ولان المتبادر من القصاص لو بمعونة فهم
الاصحاب انما هو قصاص الناصية وما يحاذيها فما يقال من وجوب غسلهما تمسكا
باستصحاب الاشتغال وقاعدة الاحتياط مما لا وجه له اما الاول فمقتضى التحديد هو
حصر الوجه المامور به شرعا في المحدود واولا ان الاطلاق يقتضي حصول البراءة من
التكليف بمجرد ذلك ولو بضميمة اصالة عدم الشرطية وما يقال ايضا من شمول

التحديد بهما ومن اجمال لفظ القصاص بحسب المقام فهذ فرعان بمخالفتهما للظاهر وفهم
الاصحاب من اقوى القرائن على ما ذكرناه واما على التحديد بالدائرة فخروجهما عن حدّ
الوجه اوضح من تحديدها المشهور ولو قصرت النزعتان بحيث كانتا قريبتين من محاذات
الجبهة فالاقوى وجوب غسلهما لدخولهما في ظاهر العبارة كما انه يجب غسلهما ايضا في
مقام الاشتباه ويجب غسل جزء منهما ومن شعر الناصية مقدمة لغسل الوجه المحدود
في الرواية ولا يجب غسل بعضهما الداخل في تحديد الوجه كما قيل اذ على فرض دخولهما
موضوعا فهما خارجان حكما لان التحديد للمشتبه ولا شبهة في خروجهما ومنها
مواضع التحذيف وهي اسفل منهما يتصل اعلاها بالنزعة واسفلها بالصدغ ولعله
يرجع اليه ما فسره بعضهم بما بين منتهى العذار والنزعة وفي وجوب غسلهما اقوال
اقويها ما استظهره بعض المحققين ره من ان الشعر النابت عليها ان كان نحو شعر
الراس وان كان خفيفا لم يجب غسله وان نبت عليه الشعر الضعيف قوي وجوب غسله
ويدل على الاول وقوع المواضع المذكورة فوق القصاص فتكون خارجة عن الوجه
المامور بغسله وعلى الثاني قاعدة الاحتياط واستصحاب الشغل لانه موضع الشك
وحكي عن العلامة في غير واحد من كتبه وجماعة القول بعدم وجوب غسلها وعلل
كونها من الراس بنبات الشعر عليها وقيل بدخولها احتياطا **مسئلة** المدار
في الاصابع طولا وقصرا على مستوي الخلقة بحسب العادة فطولها وقصرها عن المعتاد
يرجعان اليه ويرجع فاقد شعر الناصية واشعر الجبهة المعبر عن الاول بالانزع والثاني
بالاغم الى مستوي الخلقة ايضا لان الغالب استواء اجزاء البدن فيحمل اللفظ
على الغالب كما هو قضية قاعدة حمل المطلقات على الافراد الشائعة وربما يورد عليه
بانها شائعة بحسب الوجود لا بحسب الاستعمال ولو سلمنا فانما كان شيوع استعماله
ناشئا من شيوعه بحسب الوجود فلا يوجب انصراف اللفظ اليه وفيه ما لا يخفى
اذ انصراف الحدود الى المتعارف الشائع من الامور الواضحة بحسب العرف وتوضيحه
بان المراد ان الاطلاق يحمل على الشائع ثم يصير غير الشائع تابعا للشائع كما هو الحال
في جميع الحدود الشرعية ويدلّ عليه الاستقراء فان كل موضع يعتبر القامة
او الذراع او الشبر او الاصابع فالمعتبر الغالب ورجوع غيره اليه ثم انه يرجع صغير
الوجه وكبيره الى التحديد بيد تناسبهما الا الى يد مستوي الخلقة كما انه يرجع صغير
اليد وطويلها الى يد تناسب وجهه كما صرّح به بعض الاصحاب لان قضية شغل الذمة

فى ان المدار فى الاصابع على المستوى الخلقة

والاحتياط يقتضيان بوجوب الناقص واصالة العدم واطلاق الرواية بتقريب ما مرّ تقتضي بعدم وجوب الزائد ولو اختلف المتعارف يجوز الاكتفا بغسل القدر المتيقن منه نظرا الى حصول مسمّى الغسل بذلك فيندفع به قاعدة الاشتغال ولو اشتبه القدر المتعارف فردّد امره بين الاقل والاكثر وجب عليه مراعاة الاحتياط بغسل الاكثر ولو صغر الوجه طولا او عرضا عن مقدار الوجه المتعارف لمستوي الخلقة فلا يجب ايضا غسل ما خرج عن التحديد المزبور بل يرجع فيه الى ما يتناسب في جهة بتقريب ما مرّ **مسئلة** لا يجب غسل ما استرسل من اللحية طولا او عرضا كما صرّح به جمع من اصحابنا والمراد به ما هو الخارج عن حدّ الوجه ويدل عليه مضافا الى الاصل وقاعدة عدم الدليل دليل العدم والاجماع المحقق والمنقول المؤيد بظهور عدم الخلاف انه خارج عن الوجه المحدود في الرواية فلا يجب غسله واما ما دخل منه في حد الوجه فلا اشكال في وجوب غسله بل الظاهر قيام الاجماع عليه لعدم دخوله تحت اسم المسترسل والمعتد في اسم الوجه عليه بناء على كونه اسما لما يواجه به او ان المراد به شرعا ذلك ولشمول التحديد له وما يقال من ابتنائه على حجية مفهوم الغاية وهي ممنوعة ومن عدم دلالته على عدم وجوب غسل الشعر الخارج عن حدّ الوجه من كل طرف غير الذقن ففيهما نظر وللاخبار الدالة على وجوب غسل الشعر المحيط بالبشرة كقوله ع كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء بناء على رجوع الضمير المجرور الى الشعر فان المستفاد من هذه الاخبار بمعونة الرواية الواردة في تحديد الوجه هو وجوب اجراء الماء الى الشعر المحيط بدلا عن البشرة وللوضوآت البيانية فان المستفاد من قوله ع هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ولو بمعونة فهم الاصحاب انما هو وجوب التاسي في ذلك وانتفاء الصحة بدونه وما يقال من ان المراد بها نفي القبول الذي هو اعم من نفي الصحة او ان المراد بها مجرد مطلوبية التاسي في الافعال الواجبة والمندوبة على حسبها مدفوعان بمخالفتها للظاهر بل يدل على ذلك ايضا عمومات التاسي فان المستفاد منها وجوب التاسي الا ما خرج فتامل ومع الغضّ عن ذلك فمجرد استصحاب الاشتغال وقاعدة الاحتياط كافيان في اثبات وجوب غسل ذلك سيما على مذهب الصحيحي وفي استحباب غسل المسترسل الخارج عن حدود الوجه قولان اشبههما الاول وربما يستدل له باستحباب التخليل وبقول زرارة في حكاية ابي جعفر ع وضوء النبي ص

في عدم وجوب غسل ما استرسل من اللحية

في عدم وجوب غسل الباطن

وأسدله على اطراف لحيته ومما يؤيد ذلك الاحتياط المتكثرة الامرة باخذ الماء من اللحية عند الجفاف لشامل المسترسل منه الظاهرة انه مقدم على غيره اذ مع فرض عدم كونه مستحبا لا فرق بينه وبين الماء الجديد ومنه يظهر ثمرة الحكم بالاستحباب وعدمه سلمنا عدم كون هذه الوجوه ناهضة للاثبات المدعى لكن الاحتياط الثابت حسنه عقلا وشرعا والاخبار الواردة في جواز التسامح في ادلة السنن تقتضيان باستحباب ذلك وترتب الثواب على فعله **مسئلة** لا يجب غسل الباطن عرفا كباطن المنخرين والشفتين والعينين للاصل والسيرة المستمرة ولان وجوب غسله من الامور العامة البلوى فعدم الدليل عليه دليل ولان ذلك يستلزم العسر المنفي في الشريعة ولانصراف اوامر الغسل للوجه اليه بناء على كونه اسما لما يواجه به ولظاهر الصحيحة المتقدمة وقوله فيها وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه ولظاهر الاخبار النافية للطلب عما تحت الظاهر **مسئلة** صرح اصحابنا بانه لا يجب تخليل اللحية بل انما يجب غسل ظاهره والظاهر انه في اللحية الكثيفة موضع وفاق وحكى الاجماع عليه جماعة من الاجلة والاخبار دالة عليه واما الخفيفة ففيه قولان او اقوال ثالثها القول بعدم وجوب غسل ما احاط به الشعر بحيث يستر البشرة ووجوب غسل ما يترائى منه وهو الاظهر وتوضيحه ان المدار في الخفيفة والكثيفة الى العرف فكل موضع صدق عليه الاحاطة عرفا لم يجب غسل باطنه وكلما لم يكن كذلك وجب غسل باطنه فلا يبعد رجوع القول بالتفصيل بين الخفيفة والكثيفة الى ما ذكرناه وقيل ان المراد بالخفيف ما تترائى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب ويقابله الكثيف ولا يخفى ما فيه من الاجمال لاختلاف المجالس واحوال الشعر في جلوس المخاطب ثم ان عدم وجوب غسله في الصورة الاولى مشهور بين الاصحاب وفي كلام بعضهم حكاية الاجماع على عدم وجوب تخليل الشعر مطلقا ويدل عليه مضافا الى الاصل وخلو الاخبار عن وجوبه مع توفر الداعي لنقله لو كان ان الوجه اسم لما يواجه به كما يشهد به اللغة والعرف فالاطلاقات انما تنصرف الى ظاهر الوجه دون باطن الشعر كانصرافها الى الظواهر دون البواطن مضافا الى الاخبار المستفيضة **منها** الصحيحة الواردة في تحديد الوجه وهي قوله عم وما جرت عليه الاصبعان فان الظاهر منه وجوب غسل ظاهر البشرة شعرا كان او غيره ويورد عليه بان اقصى ما يستفاد منه هو وجوب غسل الظاهر من الوجه دلالة

في عدم وجوب تخليل اللحية

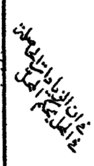
فيه على عدم وجوب غسل غيره ويضعفه ملاحظة وروده في مقام التحديد المقتضي
للحصر كما يشهد به العرف مع ان قاعدة الاجزاء قاضية بحصول الامتثال بمجرد
غسل ظاهر الوجه تمسكا بالاطلاق مع انه بعد احراز المقتضي وهو الاطلاق
يكون الشك في شرطية الباطن في تحقق الامتثال مدفوعا باصالة العدم المقررة
عند العقلاء **ومنها** الصحيح كلما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا
عنه ولكن يجري عليه الماء **ومنها** الصحيح ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه
ومنها الصحيح الاخر الدال على عدم تبطين اللحية فان الظاهر من الابطان ايصال
الماء تحت الشعر الحاجب للبشرة **ومنها** القوي الاخر انما عليك ان تغسل ما ظهر **ومنها**
الاخبار الدالة على الاكتفاء بالغرفة الواحدة في غسل الوجه مع ان الغالب عدم كفايتها
لغسل الشعر ظاهرا لا باطنا بل في الخبر فيمن كان معه مقدار كف قال يقسم اثلاثا
ثلث للوجه وثلث لليمنى وثلث لليسرى الى غير ذلك من الاخبار المفيدة للعموم
بمعونة ترك الاستفصال وغاية ما يوجه به القول بوجوب التخليل في الخفيفة
الاصول المقررة كاصالة عدم ارتفاع الحدث واشتغال الذمة بالوضوء وغاياته و
غيرها فان ما دل على تحديد الوجه ليس واردا في مقام بيان وجوب التخليل و
عدمه وانما هو وارد في مقام التحديد في الجملة غاية الامر الشك في ذلك فالاصل
عدمه والاخبار المذكورة مخصوصة باللحية الكثيفة دون الاعم والجواب ان
الاصل في المطلقات ان تكون واردة في مقام البيان سيما اذا كانت واردة في مقام
التحديد كما يشهد به العرف فما دل على تحديد الوجه حاكم على الاصول المذكورة
كما انه لا اشكال في شمول الاخبار المذكورة بالنسبة الى الخفيفة ايضا بحسب العرف
بعد ملاحظة افادة ترك الاستفصال العموم واستصحاب حكم البشرة مقطوع
بتبدل الموضوع وبالاخبار المذكورة واما ما يرى في خلال الشعر من البشرة دائما
او احيانا او في وقت الوضوء فلا اشكال في وجوب غسل ما بين هذا الشعر
لصدق اسم الوجه عليه واستصحاب بقاء التكليف والاجماع المنقول على وجوب
غسل ما يرى من البشرة بين الشعور واما ما كان تحت هذا الشعر ففيه وجوه
اظهرها وجوب ايصال الماء اليه للاصل مع الشك في مدليته منه ويحتمل
الاجزاء بغسل الشعر لصدق الاحاطة عليه وكونه ممن يواجه به فيشمله
قوله ع وما جرت عليه الاصبعان الخ وقوله ع انما عليك ان تغسل ما ظهر

ويحتمل القول بوجوب غسلهما معا كشعر اليد لكون الوجه اسما لهما فيستصحب بقاء
التكليف بهما مع الشك بها في شمول الادلة لمثله ولقاعدة الشغل ويحتمل التفصيل
بين الحالين فيجب حال الظهور دون غيره ويتقوى القول به في المترجح على البشرة
ويحتمل القول بوجوب غسل ما ظهر من البشرة تحت هذا الشعر دون باطنه لعموم
قوله عم انما عليك ان تغسل ما ظهر ولعله يرجع الى ما اخترناه ثم ان ما ذكرنا
من وجوب غسل البشرة الظاهرة في خلال الشعور مما لم اجد فيه مخالفا من الاصحاب
سوى ما حكي عن بعض الاصحاب حيث ذكر ان الظاهر من الاخبار عدم الوجوب لان
الظاهر منها الاكتفاء بايصال الماء الى ظاهر الوجه بكف واحد مع المبالغة وبكفين
على تقدير عدمها واظن عدم الوصول الى ما بين الشعور من المواضع الصغيرة بذلك
وفيه نظر للمنع مما ذكر نعم قد لا يحصل العلم بذلك وح فلا يبعد القول بعدم الكفاية
والرواية لا تدل على الاجزاء على كل حال نعم يستفاد من الروايات ان امر الغسل لا يعتبر
فيه التعمق بل يكفي فيه مجرد صدق الغسل عرفا اقصى الامر يستفاد منها استحباب تحصيل
الغسل بكف واحد فلا يدل على الاجزاء عند عدم حصول الغسل العرفي بل قال في الذخيرة
بان المستفاد منها انه بني متسامح فيه يكتفي فيها بالظن الغالب والمبالغة في الجملة
لصدق الغسل عرفا بذلك مع انه يمكن الاحتجاج على ما منعه من ان الوجه صادق عليها
فيتوقف اليقين بالبرائة على غسلها ومن ان خبر التحديد ورواية زرارة يدلان على
وجوب غسل الظاهر فروع **الاول** قال بعض الاصحاب ره انه قد يقال بوجوب غسل
ما احاط به الشعر على جهة التدوير كما لو كانت بقعة في وسط اللحية ونبت الشعر
دائرا عليها للشك في شمول الاحاطة بمثله بل هي ظاهرة في غيرها فالاحوط غسلها
مع الشعر وفيه نظر لوضوح صدق الاحاطة عليه ايضا بحسب العرف لشبهها النادر
وعدم صحة السلب كوضوح شمول سائر الاخبار المذكورة ايضا لمثله وما يقال من
انه من الافراد النادرة الخارجة عن المتعارف فلا يشمله الاخبار الواردة فمدفوع
بملاحظة العرف مع ما تقرر من ان ندرة الوجود لا توجب الانصراف كما فيما نحن فيه
الثاني ان المستور بالاسترسال كما لو ستر استرسال الشارب شيئا من ظاهر
البشرة فان لم يخرج طوله عن المتعارف لم يجب غسل البشرة لعموم الادلة المتقدمة و
الا فالاقوى وجوب غسلها وقوى في الجواهر وجوب غسل البشرة في هذا المقام على
وجه الاطلاق وهو ضعيف وكذا الحال بالنسبة الى سائر الشعور النابتة في الوجه

ثم يشكل القول به في خصوص القصاص نظرا الى ما دل على لزوم غسل الوجه منه و عدم كفاية الابتداء بالشعر النابت منه المسترسل في الجبهة وان امكن المنع منه بملاحظة عموم قوله ع كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه الخ حيث يستفاد منه عدم وجوب تخليل الشعر مطلقا فيشمل ما نحن فيه وح فالتعارض بين ما دل على غسل تمام الوجه وبين ما دل على عدم وجوب غسل ما احاط به الشعر تعارض العموم من وجه والترجيح للاخير مع انه يمكن ان يقال بعدم المعارضة فان عدم غسل البشرة المفروضة لا يمنع من صدق غسل تمام الوجه **الثالث** ان مقتضى الادلة المتقدمة انما هو عدم الفرق بين سائر الشعور النابتة في الوجه كالعنفقة والشارب والحاجب وغيرها كما يستفاد من كلام بعضهم وعن الخلاف الاجماع على عدم وجوب ايصال الماء الى اصل شيء من شعر الوجه بل يستفاد من الصحيحة المتقدمة قاعدة عامة جارية في سائر الشعور بالنسبة الى جميع الاحوال حتى يرد المخصص كما في غسل الجنابة وح فالفم الخارج عن المعتاد انما يغسل ظاهر لحيته ولا يجب عليه الاستبطان لان الرواية قد اشتملت على العموم اللغوي التي تتساوى الافراد بالنسبة اليه وربما يلحق بذلك الشعر النابت على ظاهر الانف **الرابع** لو كشف المتوضي الشعر حين الوضوء عن البشرة فالظاهر لزوم احد الامرين عليه اما ارجاع الشعر وغسل ظاهره او غسل البشرة المكشوفة **الخامس** ان الظاهر سقوط الغسل عن البشرة المستورة بتكاثر الشعر فالمستورة بتدلي الشعر الواحد ونحوه لا يسقط غسله لعدم صدق الاحاطة عليه عرفا ولغة فيجب غسله تمسكا بالاصول والتحديد الوارد في الاخبار وقد يتوهم سقوطه لعموم قوله ع انما عليك ان تغسل ما ظهر وما يقال من معارضته ح مفهوم قوله ع كلما احاط به الشعر المقتضي لوجوب الغسل مع عدم الاحاطة ففيه مع ان المفهوم لا يعارض المنطوق ان النسبة بينهما تعارض العموم من وجه وفيه مع الشك في شمول هذه الرواية لما نحن فيه يرد عليه ان التعارض المذكور يوجب الرجوع الى المرجح و هو في جانب المفهوم لكونه اصح سندا واقوى دلالة واوفق بمذاق المش وموافق للاخبار المشتملة على التحديد وغيره سلمنا التكافؤ لكنه يوجب الرجوع الى اصالة الاشتغال المحكمة في هذا المقام بل نقول بان البشرة المستورة بذلك داخل في عنوان الظاهر فتدل الرواية المذكورة بوجوب غسله بعد ملاحظة ان المراد من قوله ع ما ظهر انما هو ما يقابل الباطن **السادس** لو نبتت للمرئة لحية فصرح بعض اصحابنا

ره بعدم وجوب تخليلها ولعله لعموم قوله ع كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه
وقوله ع انما عليك ان تغسل ما ظهر ولما يورد عليه بانصراف الاخبار الى الفرد
المتعارف وهو ضعيف **السابع** قال بعض الفقهاء من اصحابنا ان الظاهر ان غسل
ظاهر الشعر رخصة لا عزيمة وكذا غسل الظاهر عن باطن الشعر في الكثيف وفيه نظر
بل الاقوى وفاقا لبعض الاصحاب ره انها بدلية حتمية فلا يجزي ح غسل البشرة دونه
لقوله ع في رواية الشيخ ليس للعباد ان يطلبوه على انه بعد ان دلت الرواية على سقوط
الوجوب المستفاد من الامر الاول فالاجتزاء بغسل البشرة ح يحتاج الى دليل اخر
فيتعين ح غسل الشعر للاحتياط الواجب المراعاة في نحو المقام مضافا الى التحديد
الوارد في حد الوجه بناء على كون الوجه اسما لما يواجه به فيكون مشمولا لظاهر
الشعر دون باطنه او كون المراد الشرعي منه ذلك مع ان الاصل في الامر ان يكون
للتعيين حتى يثبت خلافه فما دل على وجوب غسل الوجه يدل على تعين ذلك **الثامن**
حكي عن الذكرى ان الاولى استحباب افاضة الماء على ظاهر اللحية طولا وعرضا
وصرح به ابن الجنيد وفي خبر زرارة الصحيح عن الباقر ع في حكاية وضوء رسول الله ص
ثم غمس كفه في الماء ثم وضعه على جبينيه وسيله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه
وظاهر جبينيه مرة واحدة و في الكافي وسدله على اطراف لحيته انتهى و هو حسن
التاسع لو غسل الشعر ثم زال لم يفسد الوضوء فلا يجب عليه الاعادة ولا القضاء
فاذا احدث عاد الفرض الى البشرة **العاشر** ان الاقوى عدم استحباب تخليل اللحية
كما يظهر من كلام جماعة من الاصحاب وصرح جماعة باستحبابه ونسبه بعضهم الى
المشهور و ذهب بعضهم الى استحبابه في اللحية الخفيفة خروجا عن شبهة الخلاف
دون الكثيفة ويدل على ما ذكرناه ان العبادات توقيفية ولم يثبت هنا استحبابه
ولظاهر الاخبار الواردة في الوضوء البياني من انه وضع الماء على جبينيه او وجهه
وسيله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينيه والرواية المروية
عن كشف الغمة فيما كتب مولانا ابو الحسن موسى ع الى علي بن يقطين ابتداء اغسل
وجهك وخلل شعر لحيتك ثم كتب اليه توضأ كما امر الله اغسل وجهك مرة فريضة
واخرى اسباغا الى ان قال فقد زال الى ما كنا نخاف عليك ولم يتعرض للتخليل ثانيا
ولو كان مستحبا لامر به كما امر بالاسباغ وهذا يدل بكونه من شعار العامة
يعرفون به ويميزون به عن الشيعة كما يكشف عنه ايضا امر الامام ع بتخليل

اللحية انفاء الدال على اختصاص ذلك بمذهب العامة كما نقله عنهم جماعة من
اصحابنا بل قال المحقق البهبهاني بانه الان كذلك في جميع الاعصار والامصار
العامة مصرين فيه لا يرفعون اليد عنه وعلم ايضا انه ليس مما امر الله به اصلا
وجوبا ولا استحبابا بل يدل على ذلك ايضا صحيحة زرارة الواردة في تحديد الوجه
حيث قال ع الوجه الذي امر الله بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا
ينقص ان زاد عليه لم توجر وان نقص عنه اثم هو ما دارت الحديث ووجه الدلالة
ان باطن اللحية كغيره من البواطن خارج عن الوجه الشرعي اما لان الوجه اسم للظاهر
وانه المراد به شرعا من الاخبار فيكون باطنها مشمولا لقوله ع ان زاد عليه لم يوجر
فان نفي الاجر والثواب مستلزم لنفي الاستحباب بل ظاهر بعض الصحاح المنع مثل
صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما انه ساله عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا وقوله
ع في الصحيحة ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه الخبر ذلك وقد بينا فتوى فيه
بان المنساق من هذه الاخبار بقرينة السؤال انما هو ارادة نفي الوجوب المتوهم
لا الالزام بالترك الا ان يقال بانه يستفاد منها نفي المطلوبية مطلقا فينفي الاستحباب
وللقول الثاني وجوه **الاول** الاحتياط بمصير بعض الى استحبابه **الثاني** ان النبي
وعليا فعلاه **الثالث** الشهرة والجواب عن الاول بان الاحتياط ليس طريقا شرعيا
وبان الاحتياط في تركه لما مر من كونه من التعدي الذي صرح في الصحيح بانه لم يوجر عليه
ومن كونه من بدع العامة كما يستفاد من بعض النصوص وصرح به غير واحد من الاصحاب
وعن الثاني بعدم ثبوت ذلك من طرقنا ان لم يثبت العدم نعم ذلك مروي من طرق
العامة وقد تكثرت الاخبار على المنع من اخذ الاحكام منها وما يقال من ان المستفاد
من الاخبار الدالة على جواز التسامح في ادلة السنن انما هو جواز الاكتفاء فيها بمجرد
بلوغ رواية ولو من طرق العامة وهي شاملة لما نحن فيه فمما لا وجه له وانما المسلم
من ذلك هو الاكتفاء باخبارهم الموثقة لا مطلقا مضافا الى ان الرواية الدالة على
استحبابه معارض مع ما قدمناه من اخبارنا الظاهرة في نفيه وعن الثالث اولا
بمنع موضوعها وثانيا بمنع حجيتها في مثل المقام **مسئلة** الزيادات الحاصلة في المحل



المغسول كاللحم الزائد ونحوه تابعة للمحل في وجوب غسله نظرا الى دخولها في اسم
الوجه وان كانت في الذقن واذا خرجت عن منتهى الذقن فان كانت بحيث لا يشمله
اسم الوجه فالاظهر عدم وجوب غسله والا فالظاهر وجوبه مع دخولها في اسم الذقن

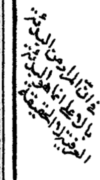
وعدم مع خروجها عن اسمه **مسئلة** اختلف اصحابنا في وجوب البدءة بالاعلى في غسل
الوجه واستحبابه على قولين فالمشهور بين الاصحاب هو الاول وهو الاقوى ويدلّ عليه
مضافا الى الاصل وانصراف اطلاق الامر بالغسل في الاية اليه لانه الفرد الظاهر منه
او انه القدر المتيقن فينصرف الاطلاق اليه فت لما ورد في المقام من الاخبار كالمروى
عن قرب الاسناد عن مولانا الكاظم ع وفيه لا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسل من اعلا
وجهك الى اسفله بالماء وصحيحة زرارة عن الباقر ع قال الحكى لنا وضوء رسول الله ص فدعا
بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه الحديث
وجه الدلالة ان فعله اما وقع بيانا للمجمل كما عن جماعة من الاصحاب فيجب التاسي به اجماعا
او لما ورد من انه لما توضأ الوضوء قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وما يقال
من ان نفي القبول لا يدل على نفي الصحة فمدفوع بمخالفته للعرف او لان التاسي به واجب مط
كما صرح به جماعة من الاصوليين ورواية الحميري اغسل من اعلى وجهك الى اسفله وقوله
المسح على الرجلين موسع فمفهومه مشعر بان الغسل وكيفيته خاصة الى غير ذلك من
الاخبار وهذه الروايات وان ضعف اسنادها الا انها منجبرة بالقواعد الشرعية وبعمل
الاصحاب لو لم نقل بالاجماع والمنجبر اقوى من الصحيح كما بيّن في محله ولانّ الابتداء
بالاعلى راجح وبالعكس مكروه فيحصل القطع بان رسول الله ص كان يغسل مبتداء من
الاعلى فوجب التاسي بفعله فت حجة القول الاخر اطلاق الاية واصالة برائة الذمة و
قول مولانا الصادق ع في صحيح حماد بن عثمان لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا
فان لفظ المسح يطلق على الغسل ايضا وان فعل النبي ص لا يجب به التاسي مع عدم الجهل
بوجهه من الوجوب والندب مع احتمال كون فعله افضل الفردين او اقربها او من الجبليات
الاتفاقية او من الافراد الكلي المامور به والجواب عن اطلاق الاية بما قدمنا من
الادلة وبانصرافه الى المتعارف من الابتداء بالاعلى ولا اقل من الشك في الشمول
فيبقى استصحاب بقاء الحدث سالما عن المعارض وعن الاصل بما مرّ من الادلة على الوجوب
وعن الرّواية بالمنع من كونه معنى حقيقيا للمسح بل الظاهر تغاير معناهما حقيقة عرفا
اقصى الامر الشك في ذلك فيقتصر على القدر المتيقن من مورد الرواية وهو المسح
مع ان ندرة استعمال المسح في ذلك شرعا وعرفا يكشف عن عدم كونه مشمولا للرواية
سلمنا كونه مشتركا لفظيا لكنه لا يحمل على احد معنييه مجردا عن القرينة فيصير
الرواية مجملة سلمنا كونه مشتركا معنويا لكن غاية الامر الاطلاق فيجب تقييده بما مرّ من

الادلة الخاصة الدالة على وجوب البدئة بالاعلى وعن الوجه الاخير بان استمرار النبي
على فعل شئ ينفي كونه من العاديات او الاتفاقيات ولان ورود هذا وضوء لا يقبل الله
الصلوة الا به مع فتوى المشهور مما ينفي الندب ولانه واقع في مقام البيان فيجب
الثانية به اجماعا والا لزم الاغراء بالجهل فروع **الاول** المراد بالاعلى الذي
وجب البدئة بها انما هو الاعلى الحقيقي لا العرفي للاصل وحمل لفظ الاعلى في الاخبار
على المعنى الحقيقي دون المسامحات العرفية ولظاهر خبر زرارة حيث ذكر بعد غسل
الاعلى غسل الجبينين ثم غسل اليد اليمنى ولو لم يكن حقيقيا لعاد الى المتروك **الثاني**
لو تعذر الابتداء بالاعلى فهل يجب النكس او يسقط عنه الوضوء وجهان وتفصيل
الحال ان الاجزاء والشرائط المقررة للعبادة على اقسام **منها** ان يكون اعتبارها
بنص الدليل الدال على ثبوت الحكم التكليفي كما في شرطية الطهارة للصلوة المستفاد
من قوله عم لا صلوة الا بطهور وجزئية الفاتحة فيها وما نعية الحدث فيها و ح
فمقتضى الاصل سقوط اصل التكليف بتعذر مراعات شئ من ذلك او تعسره لان
الاحكام الوضعية غير متوقفة على القدرة والسهولة **ومنها** ان تكون ماخوذة
في ماهية العبادة كالغسل مثلا في الوضوء والضرب بالتراب في التيمم ونحو ذلك و ح
يكون مقتضى الاصل ايضا سقوط التكليف المذكور من اصله **ومنها** ان تكون
اعتبارها ثابتا بتوسط الحكم التكليفي كالطمانينة والسورة ونحوهما في الصلوة حيث
ان شرطية الاولى وجزئية الثانية ثابتة من الحكم التكليفي الوجوبي المستفاد من
الامر المتعلق بهما و ح فالاظهر سقوط خصوص ذلك الجزء والشرط دون اصل
التكليف لان التكليف بهما مشروط بالقدرة والسهولة فينتفي بانتفاء شئ منهما
وتبقى الاطلاقات الدالة على وجوب اصل الصلوة سالمة عما يصلح للمعارضة الا ان
يقال بان الحكم الوضعي في هذا المقام ليس منتزعا عن الحكم التكليفي بل الامر المذكور
يدل على ثبوتهما معا فلا يسقط الحكم الوضعي بمجرد سقوط الحكم التكليفي مع انه
يمكن ان يقال بان الامر المتعلق بذلك انما يدل على ثبوت الحكم الوضعي بمعونة
القرائن العامة كظهور حال الامر في انه في مقام كيفية الاتيان بالمامور به اقتضى
الامر يتفرع عليه الحكم التكليفي وانت خبير بضعفه وما يقال من ان بدلية
المكلف به ح مع فقد بعض شرائطه عما كلفه الشارع به اولا غير متحققة في هذا
المقام فثبوته يتوقف على قيام دليل اخر وهو مفقود في مفروض المسئلة مدفوع

الوضعي عن غير توسط الحكم

بان الاطلاقات كافية فى ثبوته بعد ملاحظة سقوط القيد المذكور بعروض العجز **ومنها** ان يحصل الشك فى اندراج الامور المذكورة فى القسمين الاولين او فى الاخير وح فالاصل عدم تقييد المكلف به المذكور بالامور المذكورة ويترتب عليه اندراجها فى القسم الاخير وهذا الاصل حجة بعد ملاحظة تحقق الاطلاق المقتضى لثبوت اصل التكليف اذا عرفت ذلك فاعلم ان العجز والتعسر المذكورين ان كانا متحققين فى بعض وقت المامور به فلا اشكال فى عدم جواز النكس ولو نكس فى اول الوقت باعتقاد بقاء العذر الى اخر الوقت فان ارتفع فى الوقت وجبت عليه الاعادة لان الامر الظاهرى لا يسقط الاجزاء فيبقى ما دل على وجوب البدأة بالاعلى سالما عن المعارض ح وللاصل وان ارتفع فى خارج الوقت فالاقرب الاجزاء نظرا الى سقوط الشرط المذكور فى الوقت فلا يتبعه القضا لعدم صدق الفوت ح واما لو نكس مع جهله بالحكم او بالموضوع مع القدرة على الابتداء بالاعلى وجبت عليه الاعادة والقضاء فى جميع الصور المذكورة لان الجهل ليس مانعا عن ثبوت التكليف الواقعى وانما يمنع تنجزه لان اعتبار العلم فى موضوع المكلف به يستلزم التصويب والدور وهما باطلان قطعا ولان الالفاظ موضوعة للمعانى الواقعية وما دل على شرطية العلم انما يدل على انتفاء العقاب بدونه فلا يمنع من ثبوت التكليف فى الواقع فالامر الدال على ثبوت اصل التكليف سالم عن المعارض فى هذا المقام مضافا الى الاصول بخلاف العاجز والمعسر والظاهر انه لا فرق فى ذلك بين الجاهل القاصر والمقصر وكذا الحال فيما لو نكس الغسل سهوا او نسيانا **الفرع الثالث** لو نزل شعر القصاص على جبهته ولم يخرج عن المتعارف فالظاهر وجوب الابتداء باول الشعر لا باطنه لانه اول الوجه الشرعى فيجب الابتداء به وكذا الحال بالنسبة الى الزيادات الحاصلة فى اعلى الوجه كالبثور واللحم الزايد فان الاقوى ايضا وجوب الابتداء بظاهرها دون الباطن **الرابع** انه بعد البناء على وجوب البدأة بالاعلى هل يجوز غسل جميع الوجه مثلا دفعة واحدة او يتعين الغسل من الاعلى وجهان اقربهما جواز غسل شيء من الجبهة والجبينين مع الاعلى ولا يجوز غسل جميع الوجه دفعة كما يستفاد من الوضوءات البيانية كالصحيح او الحسن عن ابى جعفر ع انه غرف ملاءها ماء فوضعها على جبينيه وعن تفسير العياشى انه غرف غرفة فصبها على جبهته وفى بعض الاخبار فى حكاية وضوء

رسول الله صلى الله عليه وآله انه اخذ كفا من ماء وصبّه على وجهه وفي اخرى فاسدله على وجهه
والظاهر منهما ما في الصحيح عن زرارة قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح
من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه الخ
الى غير ذلك من الاخبار فان المستفاد من مجموعها انما هو جواز صبّ الماء على ابتداء
القصاص المستلزم لمقارنة غسل شيء من الجبهة والجبينين مع الاعلى فمع ان
التزام تعيّن الغسل من الاعلى يستلزم وجوب صب الماء على النّاصية وما فوقها
وهو خلاف مدلول الاخبار مع ان الظاهر من كلمات الاصحاب حيث يعبّرون عن
ذلك بالاعلى والاخبار المشتملة على اللفظ المزبور انما هو ذلك فان الغسل من
الاعلى الحقيقي ايضا يستلزم ذلك ويؤيّدنا الوضوء بالمطر ونحوه ثم لو قلنا بوجوب
الغسل من الاعلى على سبيل التعين فاللازم ح وجوب غسل شيء مما فوق القصاص
مقدمة للعلم بغسل الوجه من اعلاه **الخامس** الظاهر على ما اخترناه من
لزوم الغسل من الاعلى الى الاسفل عدم جواز الغسل عرضا كما يشهد به ظواهر
الاخبار والوضوءات البيانية وقد يتامل فيه من جهة اقربية ذلك الى
مراعات غسل الاعلى فالاعلى في بعض الفروض وقضاء الاطلاقات بالجواز مع
عدم صراحة الاخبار في المنع عنه وضعفه ظاهر **السادس** الاظهر انه
لا يتعين غسل الوجه من اعلاه المتّصل بالناصية بل يتخير بينه وبين غيره مما يصدق
عليه الاعلى حقيقة كما يشهد به ظواهر كلمات الاصحاب في شمول اطلاق لفظ الاعلى
الوارد في الاخبار لذلك ويحتمل التعين اقتصارا على القدر المتيقن من الاطلاق
في الخروج عن مقتضى الاصل وانصراف الاخبار الواردة في الوضوءات البيانية
اليه وانصراف اطلاق الغسل من الاعلى اليه وهو ضعيف **السابع** ذكر بعض
الاصحاب ان الغسل من الاعلى يتصور على وجوه **منها** ان يكون غسل كل جزء من
الاعلى قبل الاسفل مما يحاذيه او غيره حقيقة او عرفا **ومنها** ان يكون غسل كل
جزء من الاعلى قبل ما يحاذيه من الاسفل **ومنها** ان تكون البدئة بالاعلى من دون
ملاحظة ذلك في سائر الاجزاء **ومنها** ان يكون البدئة بالاعلى مع صدق الغسل
من الاعلى الى الاسفل عرفا من دون اعتبار تقدّم غسل كل جزء على لاحقه هو الاظهر
لحصول الامتثال باطلاق الاوامر مع عدم الشك المعتبر فيها ولان المستفاد
من الوضوءات البيانية ولان المستفاد من قوله عليه السلام اغسله من اعلى الوجه الى اسفله



ولو بمعونة فهم الاصحاب انما هو ذلك وللاحتياط ولان ماشك في شرطيته شرط
ولتصريح جماعة من الفقهاء به وحكى عن بعضهم القول بوجوب غسله على سبيل
الاعلى فالاعلى الحقيقي وهو ضعيف لخلوّ الاخبار عن بيان ذلك مع توفر الدواعي على
نقله وللسيرة القاضية بخلافه ولانه يستلزم العسر والحرج المنفيين ولما ورد
في الاكتفاء بثلث غرفة ولقيام الشهرة بل الاجماع على خلافه وقال شيخنا البهائي في
اربعينه بانه اذا حصل الابتداء بغسل جزء من اعلى الوجه كفى وان مراعاة الاعلى في
بقية اجزاء الوجه غير واجبة لا حقيقة ولا عرفا لاصالة برائة الذمة من ذلك
ولما فيه من المشقة ولا دلالة في الحديث على اكثر من انه ع ابتداء بصب الماء
على اعلى الوجه واما انه ع راعى في الغسل تقديم الاعلى فالاعلى فليس في هذه الرواية
ولا في شيء من اصولنا الاربعة ما يدل عليه انتهى فتم **الثامن** لو غمس المتوضي
وجهه في الماء ناويا مبتدئا باعلاه صح ولا يجب امرار اليد على الوجه حال غسله وفاقا
لجماعة من الاصحاب بل الظاهر انه المشهور بينهم ويدل على ذلك قوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم فان الغسل يصدق مع امرار اليد ومع عدمه فيكون الاتي بالمهية ممتثلا
للامر مطلقا فيخرج عن العهدة ويشكل بان المستفاد من الوضوئات البيانية كصحيحة
زرارة انه ص اخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه ونحوه انما هو تعين الغسل باليد
وامرار اليد فتكون هذه الاخبار مخصصة لاطلاق الاية لما مرّ من ان الاصل
في الوضوئات البيانية هو وجوب التاسي بها بتمام كيفيتها ويرد عليه بان امرار اليد
من العاديات فلا يجب التاسي به وتوضيحه انه لا ريب في ان الافعال العادية
والخصوصيات الشخصية كخصوصية المكان والزمان ونحوهما غير مشمولة لقوله ع
هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فيختص وجوب التاسي بها بالامور المرادة من
اللفظ المذكور وهو غير ثابت في خصوص المقام ويشهد بذلك ايضا قيام الشهرة
العظيمة بل الاجماع كما في كلام بعض المحققين من الاصحاب على عدم شرطية خصوص
امرار اليد في الوضوء فانها كاشفة عن عدم ارادته من الخبر المذكور مع ما قيل من
ان التمسك بالوضوئات البيانية يتوقف على وجود الجابر وهو مفقود في المقام
فتم وكذا يجوز الارتماس في غسل اليدين على المشهور لما مرّ **التاسع** ان من قطع
جلد جبهته وجب عليه غسل ما تحته والابتداء به من اعلاه مما يصدق عليه الظاهر
عرفا ومن قطع تمام جبهته فان كان بحيث يصدق على ما تحتها الوجه عرفا وجب غسله

والابتداء به والا سقط فرض غسل ذلك البعض و يجب غسل الباقي مبتديا بالاعلاء
امّا وجوب الابتداء بالاعلى فلعموم الادلّة المتقدّمة الجارية هنا بعد ملاحظة
صدق الوجه على الباقي واما وجوب غسل الباقي فللاصول المقررة كاصالة عدم
ارتفاع الحدث بدونه وقاعدة الاحتياط في العبادة واستصحاب بقاء التكليف
بغسله ولقاعدة الميسور ولصدق اسم الوجه عليه فيشمله مادل على وجوب غسل
الوجه من الكتاب والسنة سيّما التحديد الوارد لحدّ الوجه في صحيحة زرارة المتقدّمة
وكذا الحال فيمن قطع شيئا من وجهه في طرف العرض او في اطراف الذقن فانه يجب
عليه غسل الباقي ولو كان القطع بحيث لم يصدق على الباقي اسم الوجه عرفا فالاقرب
سقوط غسله ومع الشك في الصدق وعدمه يبنى على مقتضى الاستصحاب **العاشر**
ان صاحب الوجهين اذا كان ذا رأسين على بدن واحد وعلم باختلافهما لو مركونهما
اثنين كان الوجهان كوجهي شخصين والا فان علم كونهما اصليين لزم غسلهما وكذا لو اشتبه
الاصلي بالزائد ومع تعيّن الاصلي تعيّن غسله دون الزائد ولا يكفي التعيين بالظن
وان كان قويا على الاظهر والاحوط مراعات الابتداء بالاعلى في غسل كل منهما مع
احتمال الاكتفاء بالابتداء بالاعلى في الاعلى منهما ويحتمل لزوم الابتداء بالاعلى
في واحد منهما على سبيل التخيير ثم انه في صورة وجوب غسلهما معا يتخير في تقديم
ايهما شاء **مسئله** لا يحتاج الغسل الى تعيين الحدود مجتهدا كان او مقلدا وانما
يجزي غسل ما يجب غسله في الوضوء بعد الاخذ من باب المقدّمة به لما يحصل به دخول
الوجه المامور به واقعا في المغسول من غير فرق في ذلك بين الوجه واليدين والظاهر
انه لا فرق في ذلك بين ما لو عرفنا الحدود وجهل تطبيقها على المحدود او جهل الحدود
على اشكال فيه من جهة دخوله في عبادات الجاهل وان كان الاقوى الصحة فيه
ايضا نظرا الى عدم وجوب تحصيل العلم التفصيلي للجاهل مطلقا مع امكان الاحتياط
والاتيان بما يقطع معه بالامتثال الّا ان يقال بعدم الاكتفاء بالامتثال الاجمالي
في هذا المقام نظرا الى عدم امكان قصد التقرب بالجزء المشكوك كونه من الوجه
الشرعي وقصد التقرب بغسل الوجه الواقعي المتحقق في ضمنه لا يقضي بتحقق نيّة
القربة بالنسبة الى ذلك وضعفه ظاهر لان كلا من الامتثال الاجمالي والتفصيلي
مقدمة لادراك الواقع فيكون مطلوبا سيّما في المقام للوضوءات البيانيّة و
لدلالة السيرة واليسر بجوازه **مسئله** من فروض الوضوء غسل اليدين كتابا

في حكم صاحب الوجهين

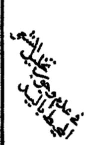


وسنّة

وسنة واجماعا بين المسلمين والظاهر ان اليدين بحسب اللغة والعرف العام هما العضوان
من المنكبين الى اطراف الاصابع مقابلا للرجلين وهل اطلاقهما على الابعاض في الوضوء والتيمم
والسرقة ونحوها من باب التوسع في استعمال ما يعرض عليه من الغسل والقطع في امثالهما
او يكون مجازا او حقيقة شرعية في خصوص الوضوء والتيمم او مشتركا لفظيا بين الكل
والابعاض الخاصة او مطلقا او مشتركا معنويا كذلك وجوه والاظهر الاول وعلى كل حال فالواجب
غسله هنا هو العضو من المرفق الى اطراف الاصابع والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء و
بالعكس مجمع عظمي الذراع والعضد لا نفس المفصل كما صرح به جماعة من الاصحاب ويستفاد
من النصوص الامرة بغسل المكان المقطوع منهما الشاملة لما لو قطع من المفصل وانما
سمي بذلك لانه يرتفق به في الاتكاء ونحوه وعن غير واحد من اللغويين انه موصل
الذراع والعضد وعن بعض شروح القانون هو نفس المفصل بين عظمي الذراع والعضد
وعن بعضهم انه مجموع العظمين اي راسهما المتلاقيين ثم انه لا اشكال ولا خلاف
في وجوب غسل المرفقين انما الخلاف في ان وجوبهما هل هو بالاصالة او من باب
المقدمة العلمية وجهان بل قولان ويتفرع على الاول وجوب ادخال جزء من العضد
في المغسول وعدمه وفي مقطوع اليدين نفس المفصل فعلى الاول يجب غسل راس
العضد وعلى الثاني لا يجب لان الوجوب التبعي يسقط بسقوط الوجوب الاصلي وفي
النية وكيف كان فالمشهور على الاول وهو الاقوى لظاهر النصوص الاتية في حكم
مقطوع اليد منها الصحيح عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي
من عضده بناء على جعل الموصول للعهد والجار ظرفا مستقرا على انه حال مؤكدة او لغوا
متعلقا بقوله يغسل مع كونه للتبعيض وللاجماعات المحكية على الوجوب المعتضدة
بالشهرة المحققة والمنقولة فان المتبادر منها عرفا ذلك ولان الاصل في الواجبات
يكون بالاصالة ولظواهر الاخبار المعتبرة الواردة في الوضوءات البيانية ففي بعضها
وضع الماء على المرفق وفي اخر الغسل من المرفق فان الظاهر منها الوجوب الاصلي كوضعها
على الجبهة فكما ان الثاني ليس من باب المقدمة بل بالاصالة وكذا الاخبار الدالة على
ان النبي ص كان يغسل المرفق مع يده الدالة على انه كان يغسل من المرفق وظاهر البدأة
الدخول الى غير ذلك من الاخبار وضعف بعضها سندا او دلالة مجبور هنا بالشهرة
العظيمة المحققة والمنقولة وللتاسي الواجب فيما كان بيانا للواجب فكذا الاول و
لان الى في الاية بمعنى مع كما صرح جماعة او بمعنى من وظاهر البداية الدخول ولان حمل

الى في الاية على الانتهاء يوهم ابتداء الغسل من رؤس الاصابع وحملها على المعية والحمل على ما لا يوهم شيئا اولى وظهور دخول الغاية في المغيا مطلقا او فيما اذا لم يكن لها مفصل محسوس او فيما اذا كان من الجنس والحكم بالدخول هنا خاصة لما سمعت من الاجماعات وغيرها او بتبيّن فتوى الاصحاب والاحتياط في العبادات بعد ثبوت شغل الذمة باليقين وعن الفيض الكاشى وجمع من المتاخرين القول بان الوجوب من باب المقدمة لا بالاصالة معللا بانه المتيقن وضعفه ظاهر مما تقدم **مسئلة** اختلف اصحابنا في وجوب البدءة من المرفق في غسل اليدين فذهب المشهور الى القول بالوجوب العيني وذهب جماعة الى الوجوب التخييري بين المذكور وبين النكس مع افضلية المذكور والاقوى هو الاول ويدل عليه مضافا الى الاصل وقاعدة الاحتياط المعتضد تين هنا بالشهرة العظيمة المحققة والمنقولة الاخبار الواردة في الوضوءات البيانية كالمروى عن ارشاد المفيد بسنده عن على بن يقطين انه كتب الى على بن يقطين بعد ارتفاع التهمة عنه وصلاح حاله عند السلطان يا على توضأ كما امرك الله اغسل وجهك مرة واحدة فريضة واخرى اسباغا واغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح بمقدم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك فقد زال ما كنا نخاف منه عليك والسلم والمحكى عن كشف اللثام عن كتاب على بن ابراهيم في حديث النبى ص انه علمه جبرئيل الوضوء على الوجه واليدين من المرفق ومسح الراس والرجلين الى الكعبين وخصوص المعتبرة المروى احدها في تفسير العياشى وفيه الامر بصب الماء على المرفق اولا فالامر للوجوب والرواية المروية عن ابيعبدالله ع عن قول الله تع فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق هكذا ومسحت على ظهر كفى الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها وانما هى من المرافق امر بيده من مرفقه الى اصابعه فانه ع نبه بقوله من المرافق على ان لفظة الى هنا بمعنى من فظاهر الرواية بل هى بحجها وجوب الابتداء والظاهر ان المراد بالتنزيل هنا التقرير والتاويل لا معناه الظاهر وقصور سند بعضها مجبور بالاصول والشهرة والاجماعات ويدل على ذلك ايضا ما صرح به جماعة من الاصحاب من ان كل من قال بوجوب البدءة بالاعلى في الوجه قال به هنا ولا عكس لما حكى عن ابن سعيد في الجامع انه قال بوجوب البدءة بالاعلى في اليدين دون الوجه كما هو المحكى ايضا عن جماعة حيث منعوا من النكس في اليدين واطلقوا القول في الوجه **مسئلة** الاظهر عدم وجوب تخليل الشعر المحيط باليد وان كان خفيفا للصحيح المتقدم ما احاط به الشعر

في وجوب البدءة من المرفق وعدمه



فليس على العباد ان يطلبوه والقوى لاخر انما عليك ان تغسل ما ظهر واورد عليه بان المراد
به شعر الوجه لفهم الفقهاء ذلك لانه هو الفرد الظاهر الذى له تحت وفوق وهو المعهود
ذكرا وذهنا وفى الكل نظر وما يقال من ان ندرة احاطة الشعر باليد قاضية بعدم شمول
الادلة له ففيه ما لا يخفى وما يقال ايضا من ان المراد بقوله ع ما ظهر انما هو ما يقابل
الباطن عرفا فيدل على وجوب التخليل الا على عدمه ففيه ما لا يخفى واستظهر بعض اصحابنا
ره وجوب تخليله وان كثف لايصال الماء البشرة لتوقف الامتثال عليه ولعدم قيام
دليل على قيامه مقام البشرة وللاحتياط وهو ضعيف لضعف مستنده بمعارضته للادلة
المتقدمة وقال فى الذكرى الاقرب وجوب تخليل الشعر لو كان على اليد وان كثف لتوقف
غسل اليد عليه وهل يجب غسله الاقرب ذلك لانه من توابع اليد انتهى واستحسنه
فى الذخيرة وربما يستدل له ايضا بقاعدة الاحتياط وبقيامه مقام منبته وبظاهر نفى
الخلاف عن بعضهم وبالوضوءات البيانية مع ما علم انه ع غسل الشعر والبشرة ولو على
سبيل الاستلزام وهو ضعيف لما مر وللاصل ولظهور اختصاص لفظ اليد فى البشرة و
يحتمل التفصيل بين ما حول المنبت من اصول الشعر وبين ما زاد فيجب غسل الاول لقيامه
مقام المنبت دون الثانى وفيه نظر واما الشعر الغير المحيط بالبشرة فالظاهر وجوب
تخليله كما ان الاقرب غسل الشعر ايضا لقاعدة الاحتياط لتوقف الامتثال عليه ولانه
ح جزء للبشرة عرفا فيجب غسله **مسئلة** لا يجب غسل ما تحت الاظفار فلا تجب ازالة
الوسخ عنها سواء كان مانعا من وصول الماء الى تحته او لا لانها من البواطن ولخلو
الاخبار عن بيان غسله مع توفر الدواعى لنقله لو كان وللسيرة القاطعة من اغلب الناس
على عدم وجوب ازالتها وادخال الماء تحتها الا اذا تجاوزت عن حدها فيدخل فى الظاهر
الذى وجب غسله ويحتمل الفرق بين ما ستره الوسخ وبين ما لا يستره فلا يجب غسله
فى الاول لقيامه مقام البشرة ولصدق الغسل عليه عرفا فيشمله الاطلاق ولقوله ع انما
عليك ان تغسل ما ظهر ووجوب ايصال الماء اليه فى الثانى وهو بعيد ولو شك فى
عروض الوسخ فى ظاهرها او شك فى مانعيتها من وصول الماء الى البشرة مع سبق العلم
باحدهما بنى على العدم قضاء لحق الاستصحاب فانه وان كان من الاصول المثبتة الا
ان قيام السيرة وبناء العقلاء على الاعتماد عليه كاف فى اثبات حجيته ولا يجب الفحص
عن ذلك مطلقا للسيرة المستمرة كما انه مع سبق العلم بعروض المانع ولحوق الشك فى
زواله يحكم فيه بمقتضى الاستصحاب وقاعدة الاحتياط ولو شك فى حالته السابقة

فى عدم وجوب غسل ما تحت الاظفار

بقى على اصابعه لعدم المانع الحاجب هنا بكلالة البشرة واما نفس الاظفار فلا اشكال في وجوب غسلها مالم تكن زايدة على المعتاد بل وكذا لو زاد عليه على الاقوى لعدم خروجها عن مقام حده المتعارف واحتمال وجوب قصه ثم معتد منه للعلم بغسله على الوجه المتعارف او الاكتفاء بغسل الحد والمعتاد منه مما لا مستند لهما وحكم الشعر كحكم الظفر في جميع ماذكرناه وكذا لا يجب غسل الباطن الا اذا ظهر وكذا الظاهر اذا بطن كما مر تفصيله في الوجه المرجع فيهما الى العرف **مسئلة** من قطعت بعض يده فاما ان يكون القطع من تحت المرفق او فوقه او من نفس المفصل فهنا مسائل اما في الاولى فلا اشكال في وجوب غسل الباقي والظاهر انه مما لاخلاف فيه بل الاجماع بقسميه عليه ويدل عليه ايضا الاصل كاصالة بقاء الحدث واصالة عدم الخروج عن العهدة بالاتيان بالعبادة المشروطة بالطهارة بدونه وقاعدة الاحتياط في العبادة واستصحاب وجوب غسل ذلك البعض نعم قد يناقش في الخير بان المكلف به انما هو غسل المجموع من حيث المجموع كان البعض مقدمة لتحصيل الجملة وبعد تعذر الكل لم يبق مجال للاستصحاب فلا بد في غسل الجزء الباقي من تكليف عليحدة وهي ضعيفة كضعف احتمال تبدل الموضوع في الاستصحاب ووجه الضعف ان المجموعية ليست شرطا في الامر بالكل مضافا الى ان الامر بالكل امر بالاجزاء ضمنا اصالة لا تبعا فلا يسقط الامر الثاني بسقوط الامر الاول مالم يفهم شرطية الاجتماع كما انه لا يسقط فرض الوضوء مع قطع تمام اليد واحتمال اشتراط المجموعية لا يقدح في جريان الاستصحاب ويدل على الحكم ايضا القاعدة المستفاد من قوله الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله واذا امرتكم بشئ فاتوا منه ما استطعتم ونوقش في جريان هذه القاعدة بان وجوب الوضوء انما هو لرفع الحدث او اباحة الصلوة نظير غسل الثوب مرتين لازالة الخبث فالواجب حقيقة هو الطهر وليس مركبا ذا اجزاء وبان قاعدة الميسور لا يجرى في ذي الاجزاء وانما هي جارية في ذي الجزئيات لان التكليف في الاول انما تعلق بغسل المجموع من حيث المجموع ويدفع الاول ان عموم القاعدة لهذا المقام يكشف عن حصول الطهر بالاجزاء الممكنة نعم لو علم من الخارج عدم حصوله كما في مثل الغسل مرتين فلا تجرى القاعدة فيه الا ان يمنع من استفادة حصول الطهر في الفرض المزبور من القاعدة المزبورة وضعفه ظاهر والثاني بمنع كون قيد حيثية المجموع ماخوذا في موضوع المكلف به مع ان قضية اطلاق الدليل المثبت له قاضية بخلافه مضافا الى خصوص جملة

من الاخبار منها خبر رفاعة عن الصادق ع قال سئلته عن الاقطع قال يغسل ما
قطع منه **ومنها** الصحيح عن رفاعة عن ابيعبدالله ع قال سئلته عن الاقطع
اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذى قطع منه ونوقش على
الاستدلال بهاتين الروايتين بالاجمال الواقع فيهما لجواز ان يكون المراد من الاقطع
الذى قطع من المرفق ويكون امره ع بغسل محل القطع خصوصا فى الرواية الثانية
بل لا يبعد ادعاء ظهورها فى الامر بغسل محل القطع فقط ح اما ان يحمل على القطع من
دون المرفق او منه او الاعم منهما وعلى التقادير لا يجدى فى المطلوب وانت خبير
بضعفه سيما بعد فهم الاصحاب فالمراد بالاخبار انه يغسل ذلك فما فوقه الى محل
الفرض ومثله فى التعبير غير عزيز **ومنها** الحسن عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع
قال سئلته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما واما فى المسئلة الثانية فلا اشكال
فى سقوط الغسل لسقوط الفرض بسقوط محله ولا دليل على البدلية وللاجماع
على ما حكى عن المنتهى والروض وغيرهما وعمل الاسكافى بمضمون صحيحة على بن
جعفر عن اخيه موسى ع عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل
ما بقى من عضده حيث قال اذا كان اقطع من المرفق غسل ما بقى من عضده ليس
نصا فى مخالفة الاصحاب اذ كلامه مطابق لمتن الرواية ومعناها ان المراد بما بقى
من العضد هو راس العضد الذى كان يغسل قبل القطع وانما اطلق لفظ العضد
عليه مجازا لوجود القرينة والاجماع على عدم وجوب غسل جميع العضد فى حال
كما هو ظاهر من عموم لفظة ما بقى ويحمل قوله قطعت من المرفق على ارادة المفصل
وح فيكون الرواية دالة على حكم الفرض الثالث الاتى ذكره نعم لو كانت البداية
داخلة فى القطع كان حكم الرواية حكم الروايات الامرة بغسل ما فوق المرفق
باطلاقها فيحمل على الندب ولا يبعد القول باستحباب غسل ما بقى من العضد
لفتوى بعض الفقهاء بذلك ولاطلاق الاخبار السابقة لحملها على مطلق الطلب
فيجب فى مقام الوجوب والندب فى مقام الندب واما فى المسئلة الثالثة فيجب غسل
راس العضد اصالة على الاقوى لما مر من ان المرفق هما العظمان المتداخلان فاذا
ذهب احدهما وجب غسل الاخر لما مر من الادلة فى الفرض الاول ولصحيحى رفاعة
ومحمد بن مسلم عن الصادقين ع عن الاقطع اليد او الرجل كيف يتوضأ قال يغسل
ذلك المكان الذى قطع منه وعلى القول بوجوبه من باب المقدمة لا يجب غسله

وما يقال من عدم وجوب الغسل في طرف العضد بناء على كون المرفق هو الخط المحيط والموصل
بين الذراع والعضد لانه عند انفصاله يرتفع الموصل فيرتفع ذلك الخط فمدفوع بان
ارتفاع الحكم الذى كان متعلقا بغير حال وجوده فيستصحب الحكم الاول بالنسبة الى
ما بقى من العضد وذهب بعضهم فيما حكى عنه الى عدم وجوب غسل ما بقى لفوات الامر
بفوات المامور به وفوات حكم الجزء بفوات حكم الكل ولبطلان الاستصحاب بتبدل
الموضوع ولظهور رواية على بن جعفر عليه السلام فى وجوب غسل تمام العضد فيحمل
على الندب وحمله على الندب على طرف العضد مجاز وليس باولى من التخيير بارادة
الندب والكل ضعيف كما تقدم وفى وجوب غسل سطح عظم العضد لانه الواصل بينه
وبين سطح عظم الذراع به او عدم وجوبه والاكتفا بغسل الخط الدائر لانه هو المامور
بغسله حال الاتصال دون السطوح المتلاقية وجهات احوطها الاول مقطوع
اليدين يقتصر على غسل الوجه لما مر **مسئلة** لو كان له ذراعان فى يده او اصابع
زايدة او لحم نابت او غير ذلك فاما ان يكون المذكورات او احدها تحت المرفق او فوقه
او فى نفس المرفق اما فى الاول فالواجب عليه غسل الجميع مطلقا سواء تميزت ام لا
لصدق اسم اليد على المجموع عرفا وللامر بالغسل من المرفق الى رؤس الاصابع ولم
يستثن شيئا ولانه من جملة اجزاء ما يجب غسله او كالجزء فاشبه الثالول ولانه
بدل عن المحل النابت فيه ولان ما علاه جلد محل الفرض وللاحتياط فى مقام
شغل الذمة بالعبادة وللاجماع المحكى عن ض وط ولف والتذكرة ولظهور الاتفاق
عليه واما فى الثانى فلا يجب غسله قطعا لاصالة البرائة والاجماع المحقق والمنقول
وللاطلاقات الواردة فى الوضوء فانها قاضية بحصول الامتثال بمجرد الاتيان
بالكيفية الواردة ولا فرق فى ذلك بين كونها محاذية المحل الفرض وعدمه كما هو المحكى
عن بعضهم واما فى الثالث فالاقوى وجوب غسلها مع المرفق اصالة بناء على المختار
من وجوب غسل المرفق اصالة وتبعا بناء على القول بوجوب غسله تبعا **فروع**
الاول ان الظاهر وجوب غسل ما كان فى محل الفرض وان كان متدليا على غيره
او طال حتى زاد على المحل **الثانى** الجلدة المكشوطة يجب غسلها مع المحل المكشوط
منه اذا لم توضع على ما كشطت منه والا ففى كفاية غسلها بعد وضعها او وجوب
غسلهما معا وجهان اظهرهما الاول وان كان الاحوط هو الثانى سيما فيما لا يرجى
التحامها واذا انقلعت جلدة من محل الفرض حتى تدلت فى غير محل الفرض فلا يجب

غسلها هذا اذا انكشطت في محل الفرض وان انكشطت من اعلاه حتى نزلت الى محل
الفرض فالاقوى وجوب غسل ما دخل في محل الفرض وغسل موضعها دون ما خرج
عنه والاحوط غسل الكل **الثالث** لو كانت له يد زايدة فان كانت في المرفق او
تحته وجب غسلها كما مر بيانه وان كانت فوقه فاما ان تكون مشتبهة بالاصلية
او متميزة عنها وعلى الاول فان كان الاشتباه اصليا وجب غسلها بفصل الوجوب
الاصلي فيهما واذا كان عرضيا بان علم الاصلية ثم اشتبهت فيغسلان من باب
المقدمة كما هو المحكي عن الروض وفي صورة اشتباه الاصلي والابتدائي بان
احتمل كونها في اصل الخلقة اصليتين فالظاهر وجوب غسلهما مع المرفق ايضا
من دون ملاحظة كونه من باب المقدمة لشمول الامر بغسل الايدي لموضع
البحث حقيقة والاحتياط الواجب من باب المقدمة ولان تركها يؤدي الى ترك
غسل اليد وغسل احدهما معينا ترجيح من غير مرجح فتم واما لو كانت متميزة عن
الاصلية ففي وجوب غسلها قولان اشهرهما على العدم وهو الاقوى للاصل بعد
انصراف اطلاق ما دل على وجوب غسل اليد الى المتعارف المعهود والاحوط غسلها
لشبهة دخولها تحت عموم وايديكم بناء على فهم العموم من الجمع المضاف دون العهد
وللقول بوجوب غسلها معا اطلاق الاية والنصوص بغسل اليد الشاملة لموضع
البحث لصدق اسم اليد عليه وصحة تقسيمها الى الزايدة والاصلية والمعارضة
بما تحت المرفق والجواب ان الاطلاق منصرف الى المتبادر المتعارف وليس الا الاصلية
وصحة التقسيم هنا انما هي باعتبار الصورة والمشاكلة الظاهرية لا باعتبار الافراد
المتعارفة والحكم بوجوب غسلها اذا كانت دون المرفق انما هو من جهة كونها
كالجزء من المحل ولظهور قيام الاجماع عليه فلا يقاس به موضع البحث وفصل
بعضهم في الزايدة بين ما يكون لها مرفق فيجب غسلها لما ذكرناه وبين ما لا يكون
لها كذلك فلا يجب قطعا لان وجوب اليد الى المرافق وحيث لا مرفق لا يجب الغسل
ويرد عليه باستلزامه عدم وجوب غسل اليد الواحدة اذا لم يكن لها مرفق فحكما
ان ما دل على وجوب غسل اليد يكون شاملا له كذلك يكون شاملا لموضع البحث
ويحتمل الفرق بين خلوهما عن المرفق فيجب الغسل مقدمة وبين خلو احديهما
عنه فلا يجب لحصول الغسل لليد الى المرفق وصدق الامتثال الا اذا اشتبهت
بالاصلية فيجب غسلها فتم **الرابع** لو كان اليد خالية عن المرفق فهل يجب غسلها

من العضد للاحتياط الواجب في مقام الشغل بالعبادة ولاطلاق ما دل على وجوب غسل اليد اولا يجب لانصراف الاطلاق الى الفرد المتبادر المتعارف فيه وجهان اظهرهما الثاني **الخامس** يجزى الغسل للمغسول على اى نحو وقع بامرار اليد او بغيره من صب او رمس في قليل وكثير سواء نوى الغسل بالادخال او الاخراج او التحريك او الجريان ولا يكفي الكون ويجوز الغسل ناقلا من اعلى الى اسفل ومن مساوى الى مساوى ولا يجوز منكوسا للاحتياط وما دل على لزوم البدءة بالاعلى والوضوات البيانية ويحتمل القول بوجوب امرار اليد لحكاية وضوء رسول الله ص ولانه المعهود من الغسل وهو بعيد **السادس** لو احتاج المريض او الاقطع الى معين وجب تحصيله ولو باجرة وان زادت عن المثل مع القدرة على الاصح كما استقربه في الذكرى لوجوب المقدمة ويمكن منع وجوب الزايد عن اجرة المثل للضرر ولو تعذر فان امكن التيمم وجب عليه والا فهو فاقد للطهور

مسئلة من فروض الوضوء مسح الراس كتابا وسنة واجماعا بين المسلمين وقد اختلف اصحابنا في اقل ما يجزى من المسح على اقوال خمسة **احدها** الاكتفاء بالمسمى وهو المشهور بين اصحابنا وعن جماعة نسبته الى مذهب الاصحاب وفي المدارك انه المشهور بين الاصحاب وفي المختلف ان المشهور بين علمائنا الاكتفاء في مسح الراس والرجلين باصبع واحدة والمراد بالمسمى هو اجراء جزء من الاصبع على المحل الممسوح بحيث يصدق اسم المسح فلا يكفي مجرد وضعه عليه **ثانيها** انه مقدار اصبع واحدة واختاره جماعة من الاصحاب ولعل تخصيص الاصبع في كلامهم مبنى على الغالب من مسح المكلف وتحصيل مسماه بالاصبع ولعله يكون ظاهر الخلاف ايضا لانه قال ويجزى مقدار اصبع واحدة واستدل عليه باجماع الفرقة ويحتمل ان يراد به عرضه كما هو المتبادر من هذا التقدير **ثالثها** انه مقدار ثلث اصابع مضمومة اختيارا او مقدار اصبع اضطرارا لخوف البرد من كشف الراس وهو المحكي عن بعضهم **رابعها** انه مقدار ثلث اصابع للمراة ومقدار اصبع للرجل وهو المحكي عن بعضهم **خامسها** انه مقدار ثلث اصابع مضمومة مطلقا وهو المحكي عن السيد في مسائل الخلاف والشيخ في بعض كتبه والاقوى هو الاول للاصل المعتضد بالشهرة العظيمة والاجماع المحكي عن التبيان ومجمع البيان وكنز العرفان والمشرق وغيرها ولاطلاق قوله تعالى وامسحوا برؤسكم مع تفسيرها بالصحيح ان المراد

وجوب مسح الراس من فروض الوضوء

بها بعض الراس لمكان الباء مع تقييد مسح الرجلين بكونه الى الكعبين في عدم تقييد مسح الراس بشئ قرينة على ذلك بل لا يبعد القول بصدق المسح على الراس مع الاكتفاء بالمسمى ولو مع قطع النظر عن ارادة التبعيض من الباء في الآية كما في قولك ضربت زيدا مع وقوع الضرب على بعض اعضائه وهذا من باب التوسع في استعمال لفظ المسح والضرب وهذا الاستعمال حقيقي فتدبّر وما ينقل عن سيبويه من انكار كون الباء للتبعيض لا يلتفت اليه لانه شهادة على النفي وبعدم حصول الوثوق من نقله ولانها دخلت على المتعدى بنفسه فلا بد منها من فائدة وانما هي التبعيض كما قالوه ولانه معارض بما عن الاصمعي من اصراره على مجيئها له وعن كثير من النحاة كابي على الفارسي وابن كيسان وابن مالك وجميع الكوفيين وجعلوا الباء في قوله تع عينا يشرب بها عباد الله للتبعيض ولاريب في ان المثبت مقدم على النافي ولنص الخبر الصحيح على مجيئها له ويؤيده مجيئها في الشعر وغيره بهذا المعنى كقول الشاعر شربن بماء البحر ثم ترفعت ونحوه قوله شرب النزيف ببرد ماء الحشرج كما يرشد اليه ايضا الصحاح المستفيضة **منها** صحيحة زرارة عن الباقر ع قال قلت له الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض القدم فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله ص ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل يقول وجوهكم فعلمنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعلمنا حين قال برؤسكم ان المسح على بعضها ومنها الى اطراف الاصابع فقد اجزءك على الاكتفاء بالمسمى ايضا اطلاق كثير من الاخبار الامرة بالمسح على مقدم الراس مع ظواهر جملة من الوضوءات البيانية وقول ابي جعفر ع في خبر زرارة وبكير بن اعين فاذا مسحت بشئ من راسك او بشئ من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزءك فان هذه الرواية ظاهرة بل صريحة في جواز الاكتفاء في المسح بمجرّد المسمى ويعضدها الشهرة المحققة والمنقولة والاجماعات المنقولة على الاكتفاء باصبع واحدة فانها ظاهرة في ارادة الاكتفاء بذلك في الماسح والممسوح وفي ان الاصبع مثال لتحصيل المسمى وكذا الروايات الدالة على الاكتفاء بقدر ما يدخل الاصبع تحت العمامة والاجماعات المنقولة على كفاية المسمى ايضا دالة على ذلك

حجة القول الثاني الاجماع كما عن الفقيه والغنية وخبر حماد فيمن يتوضأ وعليه العمامة
بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه ونحوه غيره وفي رواية اخرى عن
الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك قال نعم والجواب
عن الاجماع بانه موهون بمصير المعظم على خلافه وبانه معارض بمثله كما عرفت
وبانه لا يقاوم لما قدمنا من الادلة وعن خبر حماد بضعفه باعراض المشهور عنه
وضعف القائل به فان جملة من القائلين بوجوب الاصبع ارادوا به الاجزاء بمسحه
ولو بحصول المسمى لا بيان القدر كما صرحوا كما انه لا يبعد حمل لفظ الاصبع في الحديث
على الذكر من باب المثال لا التحديد مضافا الى عدم مقاومته مع ما عرفت من
الادلة المعتضدة بالشهرة العظيمة والاجماعات المنقولة وعن الرواية الاخيرة
بانها قاصرة سندا وبانها تدل على جواز الاكتفاء بالاصبع ولا تدل على تعيينه
ووجوبه وح فالاقرب حملها على الاستحباب لكن القول المزبور مع بعده احوط وقد
يستدل للقول الثالث بالجمع بين ما دل على الاصبع والثلث من الاخبار بحمل
الاول على الاضطرار كما قد يشهد به بعض الاخبار الواردة فيه والثاني على
الاختيار والجواب ان الجمع يحتاج الى الشاهد والتكافؤ وهما مفقودان في
هذا المقام واما حجة القول الرابع فسيأتي بيانها وما يرد عليها حجة القول
الخامس صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر ع يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه
قدر ثلث اصابع ولا تلقي خمارها وهي معتبرة معمولة بها واجيب عنه بانه اخص
من المدعى لاشعاره باختصاصه بالمرأة كما هو مذهب الاسكافي ويورد عليه
بضعف القائل بالفصل فلا عبرة به والجواب انها غير صريحة الدلالة لاحتمال كون
المراد منه بيان احد افراد القدر الواجب والاجزاء من القدر المندوب
لا الواجب بل لا يبعد ظهوره فيه بملاحظة ما في رواية معمر بن عمر عن ابي جعفر ع
انه قال يجزي في المسح على الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل فان عدم التفصيل
في ذلك بين الراس والرجل مع استحبابه في الرجل اجماعا كما نقل قرينة واضحة على
كون الاجزاء بالنسبة الى الراس كذلك مع ما قيل من ان هذا القول هو مذهب
ابي حنيفة فتكون الرواية واردة مورد التقية وان كان الاولى حملها على
الاستحباب كما صنعه جماعة من الاصحاب مضافا الى انها لا تصلح للمعارضة مع
الادلة المتقدمة والاطلاقات المحكمة القوية بفتوى المشهور والاجماع المنقول

فاللازم ح اما طرحها او حملها على ما ذكرناه فروع **الاوّل** انه يستحب مقدار ثلث اصابع مضمومة في المسح كما صرح به جمع من الاصحاب ره وصرّح جماعة باستحباب ذلك عرضا والظاهر انّ المراد من المستحب مقدار عرض ثلث اصابع لانه المتبادر من التقدير بثلث اصابع ويظهر من بعض ان المراد استحباب هذا المقدار في عرض الراس والظاهر انه لا فرق في الحكم بالاستحباب بين ان يكون عرض الثلث بالنسبة الى عرض الراس وطوله او الطول مع العرض بالنسبة الى عرض الراس وطوله فالاشهر رايته والروايات باطلاقها شاملة للجميع وان كان الاظهر ارادة العرض من الاصابع لانه المعروف من التقدير بذلك وهل يستحب ان يكون المسح بالثلث او لا فالمحكى عن ظاهر عبارة الصدوق وعن الحلبي الاول بل قد يدعى انه المنساق من الروايات وكلام بعض الاصحاب مع انه هو المتعارف في الاستعمال فتامّل الثاني ان ظاهر عبارة المشهور انما هو عدم الفرق في ذلك الواجب والمستحب بين الرجل والمراة خلافا للمحكى عن بعض القدماء كالصدوق والمفيد وغيرهما حيث ذكروا ان المرئة اذا توضأت القت قناعها ومسحت موضع المسح في صلوة الصبح او المغرب ويجزيها في غيرهما من الصلوة ان تدخل اصابعها من تحت قناعها من غير ان تلقيه وتمسح به ما تناله من محلّ المسح ولو قدر انملة ولعلّ مستنده قول ابي عبد الله عم لا تمسح المرئة بالراس كما يمسح الرجال انما المرئة اذا اصبحت مسحت براسها وتضع الخمار عنها فاذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها والقصور الرواية عن افادة الوجوب من وجوه كثيرة كانت محمولة على الاستحباب **الثالث** ان الزائد على القدر المستحب او الواجب هل هو على الاباحة او الكراهة او التحريم وجوه او اقوال اظهرها انه محرم من جهة استلزامه التشريع وقال بعض الاصحاب بعدم الحرمة في مسح الزائد الذى لم يخرج به عن مسمّى البعضية مع كونه من المقدم او الناصية والفرض خلوه عن قصد التشريعية لمكان الامر بمسح المقدم والناصية نظرا الى انه احد افراد الواجب وهو ضعيف ضرورة ان قصد القربة في القدر الزائد مستلزم للتشريع المحرم والظاهر انه لا فرق في ذلك بين كون ذلك من مقدم الراس او مسح مع بعض المقدم بعضا من غيره نعم في الحكم بالحرمة مع انتفاء قصد التشريع في مجموع المسح او في القدر الزائد اشكال والاظهر انه لا يبطل الوضوء بذلك وان قصده في ابتداء النية بحيث نوى القربة بوضوء هكذا مسحه واما لو مسح جميع راسه فان قصد الامتثال بالبعض المامور به شرعا فلا اشكال في الصحة وعدم الحرمة وقيل بكراهته

في ان الزائد على القدر الواجب او المستحب هل هو على الاباحة او الكراهة او التحريم

ولم نقف على مستند له ولعله من جهة التشبه بالعامة وان قصد الامتثال بالمجموع فلا اشكال في الحرمة وما في الخلاف من الاجماع على بدعته منزل عليه وهل يصح الوضوء ح او لا وجهان اقربها الاول لصدق تحقق البعض في مسح الجميع ولعل الامر بايجاب مسح البعض انما هو في مقام توهم وجوب الجميع فلا يفيد سوى الاجزاء بذلك نعم يحكم بحرمة الزائد من جهة التشريع ويحتمل البطلان لعدم صدق امتثال مسح البعض المامور به في الشريعة ويمكن الفرق بين ما لو قصده في ابتداء النية بحيث نوى القربة بوضوء هكذا مسحه فيبطل وبين ما لو قصده في الاثناء فيصح وهو ضعيف لكونه مسحا واحدا عرفا فلا يجتمع فيه نية الواجب والمحرم هذا كله فيما لو مسح الجميع عالما عامدا اما الجاهل القاصر والمقصر والناسي والساهي والغافل فان نوى الامتثال بالبعض ومسح المجموع فلا اشكال في الصحة وان نواه بالمجموع فهو كمن ترك المسح من اصله مع احتمال الاجزاء في خصوص الغافل والجاهل المعذور نظرا الى خصوص البعض في ضمن الكل **الرابع** لا يجب في المسح تحديد مقداره بل يجوز الاتيان بما يعلم معه بتحقق الماهية كما انه لا يجب تميز البعض الواجب من البعض المندوب في المسح ولو نوى بالمجموع الوجوب او بالعكس صح عمدا كان او سهوا وكذا لو نوى الوجوب بالبعض المندوب والندب بالبعض الواجب لان النية ح وقعت لاغية الا اذا ادت نية الخلاف الى انتفاء التقرب بالعمل فيبطل وهل له ان ينوي المندوب اولا ثم ياتي بالواجب الظاهر ذلك ويحتمل المنع لان هذا المندوب مترتب على فعل الواجب فلا يقع قبله **الخامس** لا يشترط في المسح كونه بالاصبع بل يتخير بينه وبين المسح بالكف كما هو الظاهر من فتاوى الفقهاء لاطلاق الاية الشريفة واطلاق كثير من الوضوئات البيانية وغيرها من الاخبار الامرة بمسح الراس الشاملة باطلاقها للمقامين وفي بعضها ترك الاستفصال المفيد للعموم وما في خبر حماد فيمن يتوضأ وعليه العمامة يقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه ليس نصا في وجوب المسح بالاصبع ولا ظاهرا فيه بل هو محمول على وجوب المسح بالاصبع او بالمسمى وذكر الاصبع فيه انما هو من باب المثال كما يشهد به العرف **السادس** يجب مسح الراس بالكف او بالاصابع لقاعدة الشغل في العبادة ولتبادره من الامر الواقع في الوضوئات المروية عن النبي ص والائمة ع فيجب اتباعه ولانه الواقع في الوضوء الذي لا يقبل الله الصلوة الا به ولانه المعهود بين الشيعة خلفا عن سلف و للاخبار المتضمنة لادخال الاصبع تحت العمامة فلا يمكن التمسك باطلاقات المسح

في جواز ايقاعه بغير الكف لما مر لما قيل من ان المطلقات مجملة او كالمجملة **التاسع** ان من قطع كفه او كان في اصل الخلقة كذلك او لم يتمكن من المسح بالكف مسح بالذراع لاستصحاب بقاء الحدث وقاعدة الاحتياط ولانه اقرب المجازات الى الحقيقة المتعذرة فيتعين بناء على شمول الخطابات لجميع المكلفين على جميع الاحوال وربما استدل لذلك ايضا بعموم لا يسقط وما لا يدرك وهو ضعيف ضرورة عدم دلالتها على بدلية ذلك للمسح بالكف **الثامن** يجب لمس بباطن الكفين فلا يجزي المسح بالظاهر لانه المتبادر المتعارف من المسح بها وللوضوءات البيانية ولو كان المسح بالباطن متعذرا لمرض وغيره يمكن الاجتزاء بالمسح بالظاهر لاطلاق الامر بالمسح بالوضوء وايجاب المسح بالباطن مشروط بالتمكن منه فيبقى المطلق على حاله ولقاعدة الميسور وقاعدة الشغل بالوضوء وغاياته المشروطة به والاستصحاب **مسئلة** ذهب جمع من الاصحاب الى اختصاص مسح الراس بمقدمه ونقل عليه الاجماع خلافا لجماعة حيث ذهبوا الى جواز مسحه مُدبرا ونقل انه المشهور وان غيره شاذ والاقوى الاول فلا يجوز المسح بوسط الراس وخلفه او احد جانبيه للاصل والاجماع المنقول وخصوص المعتبرة المستفيضة **منها** صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عم انه ذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك الحديث **ومنها** صحيحته الاخرى عنه عم قال مسح الراس على مقدمه **ومنها** روايتا زرارة ومحمد بن عيسى المتقدمتان في بحث الاجتزاء بالمسمى **ومنها** الاخبار المتضمنة لوصف وضوء رسول الله صم وانه مسح ناصيته ولانه المتيقن من فعل النبي عم والائمة عليهم السلام والمعلوم من السيرة وللقول الثاني الاطلاقات الامرة بالمسح كتابا وسنة واطلاقات الامر بمسح الرأس في بعض اخبار الوضوءات البيانية ويؤيده صحيحة الحسين بن ابي العلا عن الصادق عم انه قال امسح الراس على مقدمه ومؤخره والاطلاقات مقيدة بما مر مع ما قيل من ان الاستدلال بها على خصوص الكيفيات من المجملات للاجماع على عدم ارادة الاطلاق منها فتدبر والمحكي من الاطلاقات الفعلية مما لا اطلاق فيه والحكاية لا يفيد اطلاقها لانها من حكايات الافعال ولورود البيان والتقييد لها في بعض الوضوءات البيانية وفيما مر من الاخبار واجيب عن الصحيحة بانها متروكة بالاجماع كما في جملة من الكتب محمولة على التقية كما في بعضها وهل المراد بالمقدم ما يقابل المؤخر او يختص بالناصية قولان المشهور هو الاول ويدل عليه

في عدم جواز المسح [illegible] مقدم الراس

الاطلاقات المتقدمة والاحوط الثاني لبعض الاخبار المتضمنة لوصف وضوء
رسول الله ع وانه مسح ناصيته ولظاهر صحيحة زرارة وتمسح ببلة يمناك ناصيتك
فان المستفاد منها تعيّن خصوص ما بين النزعتين المفسر به الناصية وان
كان الاقوى هو الاول لانها ربما فسّرت بمطلق شعر مقدم الراس ايضا وعن
مصباح المنير وابن الاثير انها مقدم الراس وفي الرياض يجوز دعوى الاجماع
على انها عبارة عما يقابل المؤخر وعن جماعة من اهل اللغة انها خصوص القصاص
الذي اخر منابت الشعر فلا يصلح هذه الصحيحة لتقييد الاخبار المطلقة في المقدم
المعتضدة بالشهرة مضافا الى ان تقديم المقيد انما يستقيم مع قوة دلالته اما
مع اضعفيته من المطلق فيرجع الى المرجح وهو هنا في جانب الاطلاقات فيؤل
المقيد الى الاستحباب **مسئلة** يجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى
البشرة ويدل عليه فتوى الاصحاب والاجماعات المنقولة والسيرة المستمرة
القطعية والنصوص المستفيضة المتقدمة في مسئلة اختصاص المسح بالمقدم
كصحيحة محمد بن مسلم عن ابيعبدالله ع مسح الراس على مقدمه وحسنة زرارة
عن الباقر ع حيث قال فيها وتمسح ببلة يمناك ناصيتك فان اطلاقها شامل للشعر
والبشرة بل الفرد الغالب هو الشعر وكذا غيره من الاطلاقات الدالة على المسح على
الناصية والمقدم وشبه ذلك فروع **الاول** الظاهر من فتاوى الاصحاب في اخبار
الباب انما هو عدم الفرق في ذلك بين الشعر الساتر للبشرة وغيرها بل انما يجب في الاول
مسح ظاهر الشعر وفي الثاني مسح ما يمر عليه اليد **الثاني** لو خرج الشعر بمده عن
حده المتعارف فالظاهر انه لا يجزي مسح ظاهره عن البشرة وكذلك شعر غير المقدم
وان كان موضوعا عليه كما يستفاد من كلام جماعة من الاصحاب للاصل وعدم انصراف
اطلاق الاخبار وكلمات الاصحاب اليه **الثالث** لو ورد شعر المقدم الى فوق
فمسح على باطن الشعر فالاقوى الصحة والاحوط ارجاعه ومسح ظاهره وهل يجزي
مسح باطن الشعر عن ظاهره اذا كان في محله لاطلاق المسح على الناصية والمقدم و
شبه ذلك او يتعين عليه مسح الظاهر لانصراف الاطلاقات اليه وللاصل مع انه
القدر المتيقن من الامتثال ولان الاصل في الوجوب التعيين وجهان اقربهما الثاني
الرابع لو ركب شعر المقدم بعضا على بعض فالاقوى عدم لزوم تسريحه وارجاع
كل الى محله **الخامس** لو مسح على ظاهر الشعر الواقع من الناصية الى الجبهة لم يصح

في جواز المسح على شعر المقدم المختص به

عدم اجزاء المسح علی الحائل

السّادس لو مسح علی شعر المقدم ثم حلقه لم يبطل وضوئه لان الامر الشرعي يقتضي الاجزاء **السّابع** لا يجزي المسح على حائل كالعمامة والمقنعة ولو كان خفيفا اجماعا محققا ومنقولا لانه مامور بالمسح على الراس وهو انما يصدق على البشرة وشعرها دون غيرها فما ورد في صحاح الاخبار من جواز المسح على الحنا متروك لمعارضته الاجماع وجميع عمومات الادلة ومحمول على الضرورة او على التقية او على ارادة اللون من الحنا او الخفيف الغير المانع من صدق المسح على البشرة ولو وصلت منه رطوبة للممسوح لم يصح ايضا لعدم صدق المسح عليه عرفا ولو كان الحائل خفيفا بحيث يصدق البشرة عليه عرفا جاز المسح عليه ولا تجب ازالته للاطلاقات وللسيرة سواء وصلت رطوبته الى تحت الممسوح او لا ولو شك في عروض الحائل او زواله بعد تحققه يبني فيهما على مقتضى الاستصحاب سواء كان الشك في عروض القادح او في قدح العارض ومع اشتباه الحالة السابقة يجب الاحتياط ويجوز المسح على الحائل لضرورة او تقية كما نص عليه جماعة من الاصحاب تمسكا بالعمومات الدالة على عدم سقوط الميسور بالمعسور وبرواية العلا قال قلت لابي عبد الله ع عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء فقال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله ما جعل عليكم في الدين من حرج وبمفهوم قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فانه بعمومه يدل على عدم جواز التيمم في محل الفرض فيجب المسح على العمامة وربما يدل على ذلك ايضا باطلاقات المسح بعد سقوط القيد بالضرورة ولو زال العذر فلا يجب عليه القضاء وفي وجوب الاعادة عليه ح اشكال والاقرب العدم وكذا يشترط ان لا يكون على الماسح حائل يحول عن مباشرة البشرة للاجماع وظاهر الخطاب ولو مسح على الحائل سهوا او نسيانا لم يصح على الاظهر وكذا لو كان جاهلا بالموضوع او بالحكم قاصرا كان او مقصرا ولو مسح عليه بزعم كونه في مقام الضرورة من ضرر ونحوه ثم انكشف خلافه بعد الوضوء فالاقرب الاجزاء **مسئلة** يجب المسح ببلة الوضوء فلا يجوز استيناف ماء جديد له والظاهر انه مما استقر عليه مذهب الاصحاب بعد ابن الجنيد ويدل عليه الاصل والاحتياط وللشك في الاطلاقات وللاجماع بعد ابن الجنيد كما في جملة من الكتب والاخبار الواردة في وصف وضوء النبي ص كحسنة زرارة بابراهيم ومسح مقدم راسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه قال وقال ابو جعفر ع ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي

من مسبلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى وفي
حسنة زرارة واخيه بكير بابراهيم بن هاشم ايضا ثم مسح راسه وقدميه ببل كفه
لم يحدث لهما ماء جديدا وفي خبر بكير ثم مسح بفضل يديه راسه ورجليه وخبر
محمد بن مسلم ثم مسح راسه ورجليه بما بقي في يديه وفي خبر زرارة ثم مسح ببلة ما بقي
في يديه راسه ورجليه الى غير ذلك من الاخبار وما يقال بان من الجائز ان يكون
المسح ببقية النداوة لكونه احد افراد الكلي لا لتعينه في نفسه فمدفوع بان الاصل
في الواجب سيما ما كان مستفادا من الخطاب اللفظي ان يكون عينيا مضافا الى قوله
في خبر زرارة وتمسح ببلة يمناك ناصيتك لظهورها في الامر ولان الاصل وجوب التاسي
به الا ما خرج وتوضيح ذلك ان الاصل في الخصوصيات الوجودية هو الوجوب في
العدمية عدم المشروعية الا ما خرج بالدليل والاستحباب الا ما ثبت بالدليل او
مجرد عدم المرجوحية او يفصل بين الخصوصيات وجوه اقويها الاول ويدل عليه
وجوه **الاول** انه فعل صدر عن النبي ص فيجب التاسي به لانه من الاتباع المامور
به في الكتاب والسنة ولاستفاضة نقل الاجماع على الرجوع في الاحكام الى افعاله
ولاثبات الاسوة الحسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر المقتضي لنفي رجاء الله
واليوم الآخر عن غير المتاسي به وفيه تهديد على تركه ويورد عليه بانه لا اشكال
في عدم وجوب الاتباع فيما لا يحصى من الحركات والسكنات فكيف يحكم بعمومه ثم
يخص باقل من قليل منها ويمكن دفعه بانصراف الاوامر الى الاحكام الشرعية دون
الخصوصيات العادية فتم **الثاني** ان الوضوء من المهيات المجعولة المبنية على التوقيف
والوارد انما هو الكيفية المخصوصة فيجب الاخذ بها اقتصارا على القدر المتيقن في الخروج
عن قاعدة الاشتغال واستصحاب بقاء التكليف بالوضوء وغاياته ويورد عليه
بانه لا اجمال في اية الوضوء ولا في جملة من الاخبار المشتملة لبيان كيفيته فهذه
الاطلاقات قاضية بصحة ما يوافقها واحتمال اشتراط امر زائد فيها مدفوع باصالة
عدم القيد ولا ينافي ذلك كون الوضوء اسما للصحيح لعدم كونه مانعا من التمسك
بالاطلاقات كما انه لا ينافي ذلك الاجزاء والشرائط المقررة له كما هو الحال في سائر
الاطلاقات **الثالث** ان الاخبار المتقدمة انما وردت في مقام بيان كيفية
الوضوء فتكون ظاهرة في تعينها فيقيد بها الاطلاقات الواردة في الكتاب والسنة
مع انها لو كانت باقية على اطلاقها لما احتيجت الى البيان واورد عليه اولا باحتمال

كون المقصود من الوضوءات البيانية تقرير الاطلاق وتاكيده ببيان الكيفية الصادرة عنه صلى الله عليه وآله وان امكن ايقاع الوضوء على غير ذلك الوجه ايضا فاختيارا نلك الكيفية اما لرجحانها او لسهولتها او لكونها احد الوجوه الجائزة او من الامور الاتفاقية وثانيا سلمنا كون المقصود بيان المجمل فمن اين يعلم ان المقصود بيان اقل الواجب منه لامكان اشتماله على بعض المستحبات الداخلة فيه وثالثا سلمنا ان المراد بيان اقل الواجب لكنه انما يقتضي وجوب اصل الافعال فمن اين يعلم ان تلك الخصوصيات المستفادة من كيفية الاتيان بها واجبة بخصوصها لاحتمال الاتفاق واتباع العادة فيها وامكان التخيير الشرعي او العقلي فيها لكونها احد الافراد وارجحها ويدفع الاول ان المستفاد منها هو بيان الوضوء المامور به شرعا فيجب متابعته والا لم يحصل الاجزاء والثاني ان ظاهرها يقتضي كون مجموع الكيفية الماثورة واجبة كما يشهد به ورودها في حيز البيان وعدم اشتمالها على كثير من المستحباب كالمقدمة على غسل الوجه او المقارنة للافعال مع ان حملها على ارادة كون المجموع مشتملا على الوضوء الواجب دون وجوب المجموع بعيد جدا والثالث ان استمرار فعلهم عليها يمنع من كونها من الامور الاتفاقية كما ان ظهورها في مقام الوجوب لفاضه بالتعيين ينفي امكان حملها على التخيير الرابع انه روى الفريقان انه صلى الله عليه وآله توضأ ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به واورد عليه اولا بارسال الخبر بل وروده من طرق العامة وعدم ذكره في اصول اصحابنا وثانيا بان كيفية الوضوء المشار اليه بهذا غير منقولة فلا يدل على وجوب التاسي بها وثالثا بانه لا شك في ان الوضوء الواقع منه عليه السلام فرد من افراد الوضوء المامور به فلا يمكن القول بانه لا يقبل الله الصلوة الا به وانما المراد ح عدم قبول الصلوة الا بمطلق الوضوء ورابعا بان نفي القبول لا يستلزم نفي الصحة لان القبول مرتبة فوق الصحة ويورد على الاول بان ارسال الخبر مجبور باعتماد جماعة من الاصحاب ره عليه المفيد للوثوق المعتبر في جبر السند وعلى الثاني بان الاخبار السابقة قد دلت على كيفية وضوئه صلى الله عليه وآله فيكون الخبر اشارة الى تلك الكيفية وبانه عليه السلام ان اتى بالكيفية المجمع عليها ثم اشار بقوله هذا اليها ثبت المطلوب والا لزم عدم الاجزاء بتلك الكيفية وهو خلاف الاجماع وعلى الثالث بانه ليس الغرض الاشارة الى الوضوء الشخصي الصادر منه عليه السلام وانما

المقصود الاشارة الى الكيفية الواقعة مع قطع النظر عن الخصوصيات الغير الماخوذة
فى مهية الوضوء وعلى الرابع بان عدم القبول ظاهر فى الرد المستلزم للبطلان كما يشهد
به العرف وقضى به تتبع الاستعمالات العرفية فلا يجتمع مع موافقة الامر ومطابقة
المامور به ومجرد وقوع استعماله فى نفى الكمال فى جملة من المقامات من جهة قيام
قرينة عليه لا يقضى بانصرافه اليه فى كل مقام اذا عرفت ذلك تبين الوجه فى دلالة
الاخبار البيانية على المدعى واحتمال كون المسح ببقية النداوة من جهة احد افراد
الكلى لا لتعينه فى نفسه مما لا وجه له ويدل على الحكم المذكور ايضا خصوص جملة
من الاخبار **منها** صحيحة زرارة عن الباقر ع انه قال ان الله وتر ويحب الوتر
فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة
يمناك ناصيتك وما بقى من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر
قدمك اليسرى فان الجملة الخبرية هنا بمعنى الامر وهو يقتضى الوجوب **ومنها**
الرضوى وفيه ان جبرئيل ع هبط على رسول الله ص بغسلتين ومسحتين غسل
الوجه والذراعين بكف فامسح الراس والرجلين بفضل النداوة التى بقيت فى يديك
من وضوئك الى غير ذلك من الاخبار الواردة بهذا المضمون وقصور اسانيد بعضها
مجبور بالشهرة العظيمة ونحوها حجة ابن الجنيد على ما حكى عنه محمد بن خالد البغدادى
الثقة من اصحاب الرضا ع كما عن الجش قال سئلت ابا الحسن ع ايجزى الرجل ان يمسح
قدميه بفضل راسه فقلت بماء جديد فقال براسه نعم وموثقة ابى بصير قال
سئلت اباعبد الله ع عن مسح الراس فقلت امسح بما فى يدى براسى قال بل تضع
يدك فى الماء ثم تمسح وفى حكاية فعل رسول الله ص انه وضع يده فى الاناء فمسح
راسه ورجليه وفى اخوان المتوضى اذا حاضر الماء اجزاه ذلك ولا ظلاق الامر
بالمسح والجواب اولا بان المستدل انما يقول بالتخيير بين المسح بالبقية والاستيناف
والمفهوم من جملة من الاخبار المذكورة وجوب الاستيناف واطلاقات الامر بالمسح
مقيدة بالاجماع المنقول بل المحصل على عدم جواز المسح بماء جديد مطلقا الا فى حال
الاضطرار كما سياتى انش وثانيا بعدم مقاومتهما لما قدمنا من الاخبار مع اكثريتها
وموافقتها للشهرة بل الاجماع وموافقتها لمذهب الخاصة ومخالفتها لمذهب العامة
الذين جعل الله الرشد فى خلافهم واصحية سند هذه واصحية دلالتها واعتضادها
بالاصول ونحو ذلك من وجوه الترجيح **فروع الاول** لو مسح المكلف عضوا من اعضا

صحيحة
ح

المسح وعليه بلل ففي اجزاء ذلك وعدمه اقوال فذهب جمع من الاصحاب الى الاول و
جماعة الى الثاني وعن المحكي للشهيدين والسيوري التفصيل ما لو كانت الرطوبة
الاجنبية الكائنة في محل المسح بحيث يمنع من صدق المسح بماء الوضوء باعتبار غلبتها
عليه فلا يجزي وبين عدمها فالحكم الاجزاء وعن المحكي عن التذكرة والنهاية والتحرير
التوقف في المسئلة والاقوى هو القول الثالث والظاهر انه المشهور بين الاصحاب
لان حمل كلام القائلين بالاجزاء على وجه الاطلاق بحيث يشمل صورة عدم صدق
المسح عليه في غاية البعد ولعل اطلاق كلامهم مبني على الغالب من عدم غلبة
رطوبة المحل الممسوح على رطوبة الماسح بل نقول بان الاجماع منعقد على كفاية
المسمى المذكور في تحقق المسح وعلى عدم كفايته مع انتفاء الصدق كما يستفاد من
مجموع كلماتهم وهذا راجع الى ما ذكرناه وكيف كان فيدل على الاجزاء مع صدق المسح
عليه واطلاقات الوضوء واطلاقات المسح والاخبار الواردة في الوضوءات البيانية
فان الاطلاق بمعونة اصالة عدم القيد يفيد العموم الشامل لموضع البحث وما
يقال من ان الاطلاقات لا تنصرف الى محل الفرض لندرته وغلبة غيره ففيه ما لا
يخفى ويدل على عدم الاجزاء مع عدم صدق المسح عليه بقاء اشتغال الذمة وقاعدة
الاحتياط في العبادة واطلاق الامر بالمسح الدال على وجوب تحصيل المسمى ولحصول
المسح فيه بماء جديد فيشترط الجفاف مطلقا قولان اقويهما الاول كما ذهب اليه
الاكثر لاختصاص مورد الاخبار بذلك فيقتصر عليه في الخروج عن قاعدة الاحتياط
واستصحاب الاشتغال ولرواية زرارة عن الصادق ع فان لم يكن بقي في يدك
من نداوة وضوئك شئ فخذ ما بقي منه في لحيتك فان مفهومه يقتضي عدم
جواز الاخذ من اللحية مع عدم الجفاف ولدلالة جملة من الاخبار على وجوب المسح
ببلة اليد وربما يظهر من كلام جماعة القول بجواز ذلك مطلقا ولعله لاطلاق قول
الصادق ع فيما رواه مالك بن اعين عنه من نسي مسح راسه ثم ذكر انه لم يمسح
راسه فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه فليمسح تجوز ع الاخذ من اللحية من غير
تقييد بجفاف اليد ويرد عليه ان الاطلاق المذكور مقيد بما مر من الادلة
المعتضدة بظاهر الاصحاب والاصول ثم ان الاحوط فيما ذكرناه تقديم نداوة
الوجه ثم مسترسل اللحية ثم ساير محال الوضوء ولو بقيت في اليد رطوبة غير كافية
للمسح فان كان المكلف في مقام الضرورة فالظاهر جواز الاخذ بما بقي منها في محال

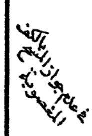
الوضوء وان كان الاحوط الجمع بينه وبين التيمم وان لم يكن في مقام الضرورة فالاشبه ايضا كذلك ولا يعتبر الجفاف فيه وان كان منصوصا عليه في الاخبار ولكن الاحوط الاستيناف **الخامس** لو جف جميع محال الوضوء فالاقرب انه يستانف الا مع الضرورة كافراط الحر وقلة الماء فيجوز استيناف ماء جديد لعموم ما لا يدرك كله لا يترك كله والاخبار المجوزة لذلك بحملها على الضرورة واطلاق الامر بالمسح على جميع الاحوال عند عدم التمكن من القيد ولو دار الامر بين الماء الجديد او ماء الوضوء المتقاطر فالاحوط تقديم ماء الوضوء ولو امكن ابقاء جزء من اليد اليسرى ثم الصب عليه او غمسه في الماء وتعجيل المسح بروجب مقدما على الاستيناف كما نص عليه في كشف المدارك تبعا للروض **السادس** لا يشترط ان يكون البلة مؤثرة في الممسوح بل لو لم تؤثر فلا باس كما نص عليه بعض الاصحاب لاطلاق اخبار المسح ويحتمل وجوبه للاحتياط وهو ضعيف **السابع** لو جرى الماء الحاصل من اليد على الممسوح صح على الاظهر لان الغسل والمسح يجتمعان في محل واحد ويحتمل البطلان بناء على تغايرهما في الوضوء فلا يجزي شيء منهما عن الاخر وهو ضعيف الا اذا خرج عن حقيقة المسح الممسوح فلا يجزي بل تبطل طهارته معه لاشتماله على الاستيناف ولانه مغاير للمامور به فيبقى في العهدة ولقول النبي صلى الله عليه وآله لا يقبل الله صلوة احدكم حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يديه ثم برأسه لو فعله للتقية او للضرورة صح وضوئه فلو زال السبب ففي الاعادة اشكال ولا يجب القضاء وهل يشترط عند اجتماعهما نية المسح او لا يجب وجهان اظهرهما الاجزاء لانصراف نية الاجزاء للصحيح ولو نوى الغسل في عمدا او سهوا عالما او جاهلا فالاقرب الاجزاء الا اذا كان مستلزما للتشريع المانع من حصول التقرب به وصرح بعض اصحابنا بالبطلان ولعله لعدم حصول المامور به على وجهه او لعدم صدق المسح عليه حينئذ مع اندراجه في عنوان الغسل فتدبر **الثامن** لو كانت على الماسح رطوبة عارضية يستهلك بنداوة الوضوء صح ولو انعكس الحال بطل المسح او يصدق عليه انه مسح بماء جديد ولو لم يستهلك رطوبة شيء منهما بالاخر فالظاهر البطلان لعدم صدق المسح بماء الوضوء ولصدق المسح بماء جديد عليه ولان المركب من الداخل والخارج خارج وربما يحتمل الصحة لانه يصدق عليه المسح بنداوة الوضوء ولان المحل مما لا ينفك عن العرق غالبا فالحكم بعدم الاجزاء يستلزم الحرج المنفي شرعا وكلاهما ممنوعان **التاسع** قال في المعتبر يمسح ببقية النداوة سواء كان من الغسلة



في جواز النكس في مسح الراس وعدمه

الاولى او الثانية ويدل عليه اطلاق ادلة المسح من الاية والاخبار وخصوص ما دل على المسح ببقية البلل فانه شامل لما نحن لو قلنا بعدم مشروعية الغسلة الثانية لم يصح بل يبطل طهارته لانه ح ماء جديد فيلحقه حكمه ولو جوزنا الثالثة فالاظهر الجواز ايضا على اشكال نيشأ عن كون مائها غير ماء الوضوء وان حرمنا لم يجز قطعا **العاشر** لو وضع يده بالبلة على محل الفرض ولم يمسح لم يصح كما في التذكرة لانه لم يأت بالمسح المامور به وكذا لو قطر على محل المسح قطرة وجرت **مسئلة** اختلف اصحابنا في جواز النكس في مسح الراس وعدمه على قولين فذهب جمع الى الاول ونسبه بعضهم الى المشهور وذهب المشهور الى الثاني وعن الخلاف والمرتضى نقل الاجماع عليه واقصى ما يستدل به للاول وجوه **الاول** اصالة البرائة واصالة عدم شرطية ذلك في صحة المسح و يورد عليه بان الامر دائر في المقام بين التعيين والتخيير فالاصل التعيين فيجب المسح مقبلا مع ان اصالة البرائة هنا معارضة باستصحاب الاشتغال بالوضوء وبغاياته وبالمسح المامور به وباستصحاب عدم دفع الحدث واصالة عدم الشرطية مما لا يثبت به صحة الوضوء لانها من الاصول المثبتة **الثاني** اطلاق الامر بالمسح في الكتاب والسنة بناء على افادته العموم بحسب الافراد والاحوال كما هو الشان في سائر المطلقات واورد عليه بانها في الاستدلال على خصوص الكيفيات من المجملات للاجماع على عدم ارادة الاطلاق وعدم وفاء البيان في المراد ويجاب عنه بان الاصل في الاطلاق ان يكون محمولا على العموم وارداً في حيز البيان وقيام الاجماع على خلافه في المقام ممنوع بل الامر بالعكس فان استمرار طريقة الاصحاب على التمسك باطلاقات الوضوء مقام الشك يكشف عن كونها في مقام بيان الكيفية وما يقال من انه ح يستلزم ورود تخصيص الاكثر عليها ففيه ما لا يخفى **الثالث** اطلاق جملة من الوضوآت البيانية اذ لو كان ذلك واجبا لنقله زرارة وبكير وغيرهما ممن حكى لهم وضوء رسول الله ص بل حكاية غيره كالبدأة بالاعلى الا ان يقال بان عدم تعرضهم لذلك لا يستلزم عدم شرطيته في صحة الوضوء سيما بعد ما علم من ان رسول الله ص كان يمسح الراس مقبلا اذ لا اشكال في افضلية ذلك واستحبابه فاصالة وجوب التاسي شاملة لما نحن فيه ويورد عليه بان المحكي لا اطلاق فيه والحكاية لا يفيد الاطلاق لانها من حكايات الافعال واصالة وجوب التاسي ممنوعة لعدم قيام شاهد معتبر عليه **الرابع** قول الصادق ع في صحيح حماد بن عثمان او حماد بن عثمان لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا كما رواه الشيخ وجماعة من الفقهاء في هذا

المقام مع اعتضاده بعمل جماعة من الاصحاب في المقام وبما سمعت من دعوى الشهرة ورد عليه بانه يمكن ان يكون المراد بمسح الوضوء مسح الرجلين ويؤيده انه روى الشيخ هذه الرواية عن حماد بادنى تغيير في السند وفيها بدل الوضوء القدمين ويمكن دفعه بان الاصل يقتضي تعدد الخبرين ومجرد مشابهة احدهما بالاخر من بعض الجهات لا يقتضي باتحادهما مع انه قد يقال بانه يتم الاستدلال برواية القدمين ايضا بالاجماع المركب اذ لا قائل بالتوسعة فيهما دون الراس نعم يحكى عن ظاهر الشيخ في التهذيب القول بالفصل بينهما فتامل وما يقال من ان النسبة بين الخبرين اعم مطلق فالمطلق محمول على المقيد فغير مستقيم لان الحمل المزبور موقوف على تحقق التنافي بينهما وهو ممنوع في المقام وما يقال ايضا من ان هذه الرواية معارضة بالاجماع المحكي عن الشيخ في الخلاف والمرتضى على عدم جواز النكس والترجيح فيجب تقديمهما عليها لثبوت ارجحيتها بالشهرة وقاعدة الاحتياط ففيه ما لا يخفى فالقول الاول هو الاقوى وافضى ما يستدل به للقول الثاني الاصل وقاعدة الاحتياط والمحكي من الوضوءات البيانية المشتملة على انه مسح براسه مع ما علم من الخارج انه انما كان المسح مقبلا اذ لا اشكال في كونه راجحا فلا معنى لتركه من النبي ص وارتكاب المرجوح سيما مع استمراره منه على انه الفرد الشايع الذي ينصرف الاطلاق اليه والكل ضعيف فروع **الاول** ان الظاهر استحباب المسح مقبلا كما نص عليه جماعة من الاصحاب تحصيلا لليقين بالبرائة وخروجا عن شبهة الخلاف ولادلة الاحتياط والتجنب عن الشبهات فيحكم باستحبابه لما تقرر في محله من جواز التسامح في ادلة السنن وصرح بعض الاصحاب بكراهة المسح مدبرا ولعله من جهة ان ترك المستحب مكروه او من جهة مخالفته للاحتياط المطلوب شرعا وعقلا سيما لو فسرنا الكراهة في العبادات باقلية الثواب كما صنعه بعضهم **الثاني** يجب على ذوي الراسين مسحهما معا ان كانا اصليين او مشتبهين سواء كان الاشتباه اصليا او عرضيا ولو علم الزائد لم يجب غسله ولو كان له يد زائدة فان اشتبهت بالاصلية وجب المسح بهما سواء كان الاشتباه اصليا ام عرضيا ويحتمل جواز الاكتفاء باحدهما لصدق المسح باليد معه وفيه ما لا يخفى وان تميزت عنها اختص المسح بالاصلية منهما ويحتمل وجوب المسح بهما ايضا لصحة تقسيم اليد الى الزائدة والاصلية فيشملهما ما دل على وجوب المسح باليد وهو ضعيف **الثالث** لا يصح المسح بالكف المغصوبة فلا يجوز المسح بكف عبد الغير في مقام



اضطرار المتوضئ فتعذر المباشرة عليه الا مع اذن المولى صريحا او فحوى ومع الشك
في الاذن وعدمه ففيه وجهان ولو كانت الكف مغصوبة المنفعة ككف الاجير فان لم
يكن ذلك منافيا للعمل الماجور عليه فلا اشكال في الصحة ومع التنافي ففيه وجهان
اقربهما الصحة فانه وان كان الاتيان بالماجور عليه ح لازما بسبب الامر المتعلق به الا
ان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص فلا يكون المسح ح منهيا عنه حتى يفسد
ولو نهاه والده عن المسح فان قلنا بحرمة مخالفته في المندوبات فالوجه البطلان والا
فلا وكذا الحال بالنسبة الى جميع افعال الوضوء بل في جميع اقسام النيابة في العبادات
واما المعاملات فالاقوى الصحة فيصح معاملة الولد مع نهي والده عنها ويصح معاملات
الاجراء ولو مع مزاحمتها للعمل الماجور عليه الا في العبد فان الاصل عدم صحة معاملته
الا باذن مولاه والخرقة الواقعة على محل الجبيرة اذا كانت مغصوبة فان امكن التفصي
عنها بقلعها او شرائها من مالكها او الاستيهاب منه وجب الا ففيه وجهان يحتمل
وجوب المسح على مؤخر الراس تمسكا باطلاقات المسح عند تعذر القيد شرعا ويحتمل
وجوب المسح على الخرقة المغصوبة ويحتمل انتقال الحكم الى التيمم والاول اقوى هذا اذا
كانت الخرقة المغصوبة محيطة بجميع مقدم الراس اما مع بقاء جزء منه بحيث يصدق
مسمى المسح عليه وجب المسح عليه **الرابع** يجوز المسح عرضا لاطلاقات الوضوء و
اطلاقات المسح ولعدم القول بالفصل بينه وبين المسح مدبرا **الخامس** لو سهى
فنكس اجزاءه وعلى القول بعدم جواز النكس ففيه وجهان يحتمل الصحة لاطلاقات
المسح مع سقوط قيده بالنسيان ولعموم قوله رفع عن امتي السهو والنسيان بناء على
شموله بالنسبة الى الاحكام الوضعية ويحتمل البطلان للمنع من كون النسيان مسقط
للقيد المذكور والمراد بالنبوي انما هو رفع المؤاخذة والعقاب لانها اقرب المجازات
الى الحقيقة معنى الرفع فلا يشمل الاحكام الوضعية حتى يترتب عليه سقوط قيد
المقبلية عن المسح والاول اشبه كما ان الاشبه صحة ذلك بالنسبة الى الجاهل
القاصر والغافل المحض واما المقصر فالاشبه بطلان مسحه ح **مسئلة** اذا
تعذر مسح الراس فهل يسقط عنه الوضوء او يجب عليه فعل الباقي وجهان الظاهر
الثاني واقصى ما يوجه به الاول امور **الاول** اصالة البرائة واستصحاب
فراغ الذمة قبل تحقق شرائط التكليف وقبل عروض ما يوجب له الوضوء ويورد عليه
اولا بانه من قبيل الشرطية فالاصل الاشتغال وثانيا بانه معارض مع استصحاب

في جواز المسح عرضا

في انه اذا تعذر مسح الراس فهل يسقط عنه الوضوء ام لا

وجوب الوضوء الثابت قبل تعذر المسح واستصحاب وجوب باقي الاجزاء وهذا
الاستصحاب مقدم على الاصل المذكور وثالثا بان المكلف في هذا المقام مردد بين
الوضوء والتيمم فاصالة الاحتياط محكمة في هذا المقام **الثاني** عموم قوله تع
فان لم تجدوا ماء فتيمموا فان المستفاد منه ومن اخبار التيمم ولو بمعونة فهم الاصحاب
ره انما هو انتقال الحكم الى التيمم مع عدم التمكن من الماء او من استعماله في الوضوء
والغسل وهذا دليل على سقوط الوضوء الا ان يقال بان معنى الوجدان انما هو
عدم التمكن من الماء فالآية الشريفة تدل على وجوب الوضوء ح بعد ملاحظة
كونه واجدا للماء وهو مخالف لظاهر العرف وفهم الاصحاب وجوابه ان قاعدة الميسور
حاكمة على هذه الادلة **الثالث** ان مقتضى القاعدة وانتفاء المركب بانتفاء اجزائه
فينتفي الوضوء بانتفاء مسح الراس لو مع الضرورة ولا دليل على كون الباقي ح منذ حا
في الوضوء ولا على كون الباقي واجبا تعبديا مغايرا للامر الاول فليس واجبا نعم الحكم
بوجوب الباقي مع عدم ارتباط بعض اجزاء المامور به بالبعض الاخر ويرد عليه ان
قاعدة الميسور حاكمة على هذه القاعدة وح فالمتجه هو الاول ويدل عليه وجوه
الاول استصحاب وجوب الباقي الثابت قبل تعذر المسح **الثاني** قاعدة
الاشتغال بغاياة الوضوء وبالطهارة الواجبة المرددة بين الوضوء والتيمم فانه
قاض بوجوبهما من باب الاحتياط **الثالث** اطلاقات الوضوء بناء على شمولها
للمكلفين على جميع الاحوال ويورد عليه اولا بانها مجمل فلا يفيد البيان وثانيا بانها
واردة في مقام بيان اصل وجوب الوضوء فلا ربط له بما نحن فيه وثالثا بان اطلاق
الوضوء على هذا الوضوء مجاز فلو كان مراده من الاطلاقات لزم استعمال اللفظ في المعنى
الحقيقي والمجازي وهو اما ممتنع او غير واقع مطلقا او في خصوص الاخبار او نادر
بحسب الاستعمال فلا يحمل اللفظ عليه **الرابع** الاخبار المتقدمة في اقطع اليد
ثم **الخامس** قاعدة الميسور وقاعدة ما لا يدرك بانها تقضيان بلزوم الاتيان
بالمستطاع وعدم سقوط اصل التكليف بتعذر بعضه ويستثنى من هذه القاعدة
مواضع **منها** ان يكون كل جزء من اجزاء الماهية المركبة مما تتقوم الماهية بها
فتكون بمنزلة الراس في الانسان كاجزاء الوقت بالنسبة الى الصوم فانه لو تعذر
للمكلف صوم جزء من اليوم سقط التكليف المتعلق به سواء كان العذر عقليا
او شرعيا **ومنها** ان يكون ماهية القدر الميسور مغايرا للمهية المامور بة

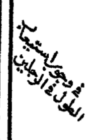
تقايسوا شرعيا او عقليا كالغسل مثلا فى الوضوء والغسل فانه لا ينتقل الحكم الى
مسح الاعضاء مع تعذر ذلك على الاظهر **ومنها** الشرائط استثناه بعض الافاضل
ويستدل له بوجهين احدهما ان ما دلّ على ثبوت الشرطية يدلّ على انتفاء المشروط
بانتفاء شرطه ولو فى حال تعذر الاتيان بالشرط فيعلم منه عدم مطلوبية الماهية
بدونه والثانى ان قوله ع ما لا يدرك كله ونحوه انما هو مخصوص بما يدرك من الاجزاء
لانه القدر المستفاد منها فلا يشمل الشرائط ويدفع الاول ان قاعدة الميسور حاكمة
على الدليل الدال على ثبوت الشرطية المذكورة مع ان الدليل المذكور انما يجرى فيما الشرط
المذكور ثابتا بالاطلاق اللفظى اما لو ثبت بالدليل اللبّى كالاجماع ونحوه فيقتصر فى الحكم
بثبوته على حال الاختيار الا اذا ثبت تقييد مطلوبية المامور فى حالتى الاختيار والاضطرار
كاستعمال الطهور فى الصلوة ففاقد الطهور تسقط عنه الصلوة على احد القولين والثانى
ان الاشكال المذكور لو فرضنا وروده بالنسبة الى حديث ما لا يدرك فهو غير وارد
بالنسبة الى خصوص حديث الميسور لا يسقط بالمعسور اذ تقييده بالميسور من الاجزاء
خلاف الاصل **ومنها** المقدمات والواجبات الغيرية فانها تسقط بتعذّرها سواء
كانت من المقدّمات العقلية او الشرعيّة نعم لو كانت المقدمة الشرعيّة مما شك فى
مقدميتها فى حال تعذّر بعضها تجرى القاعدة المذكورة فيها وكذا لو حصل الشك فى كونها
كذلك **ومنها** الموانع اذا كانت من الكمية كتخفيف النجاسة بالغسل مرة ان كانت
مما تطهر بالمرتين فانه لا يجرى قاعدة الميسور بالنسبة اليه لو قلنا بعدم حصول التخفيف
بذلك كما هو الاظهر والا فالمتجه الجريان والقول بعدم لزوم تخفيف المانع مطلقا تمسكا
بان المانعية محققة بالنسبة الى البعض والكل فلا فرق ح بين وجود البعض والكل مدفوع
بعموم قاعدة الميسور وشمولها لهذا المقام فروع **الاوّل** لو قطع جلد مقدم راسه وجب
المسح على ما تحته لصيرورة الباطن ظاهرا **الثانى** لو تعذر له مسح المسمى وتمكن من مسح
ما دونه وجب **الثالث** لو تعذر المسح على المقدم فهل يجب المسح على المؤخر لاطلاقات
المسح بعد سقوط قيد المقدمية بالضرورة او يجب المسح على الحائل لاطلاق ادلته وجهان
المتجه الثانى ولو تعذر المسح على الحائل ايضا فهل يجب المسح على المؤخّر لقاعدة الميسور وما
لا يدرك او يسقط عنه المسح لعدم دلالة قاعدة الميسور على بدلية المؤخر عنه فى هذا
الحال وجهان المتجه هو الثانى **الرّابع** لو قطع بعض الماسح وجب المسح بالباقى ولو قطع
كله فهل يجب صب الماء على الممسوح من غير امرار اليد او يسقط عنه المسح او يسقط عنه

الوضوء من اصله او يجب ان يتولّى الغير وجوه **الخامس** لا يصح المسح بالكفّ المغصوبة العين فالمسح بكف عبد الغير مع نهي مولاه عنه غير جائز وكذا لو نهاه المولى عن مسح راسه بناء على احتمال وجوب اطاعة المولى في المندوبات وفي صحة المسح بالكفّ المنفعة وجهان اقربهما الصحة لان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص مع احتمال البطلان نظرا الى احتمال الغصبية **السادس** لو كان على الممسوح خرقة او خشبة مغصوبة فان امكن قلعها وجب تخلصا من الغصب ومقدّمة للمسح على البشرة وان تعذّر او تعسّر او خاف من الضرر سقط عنه المسح مع احتمال وجوب قلعها مع العسرة او مع خوف الضرر نظرا الى وجوب التخلص عن الغصب مهما امكن فتدبر وما يقال من وجوب وضع خرقة عليها والمسح عليها للعدم صدق التصرف في الغصب لو كان في الباطن فمدفوع بان وضع الخرقة عليها والمسح على الخرقة يستلزمان التصرف في المغصوب عرفا وما يقال ايضا من ان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار فيجب عليه قلعها ولو مع خوف الضرر ولو مع التعسّر ففيه ما لا يخفى لان ذلك على فرض تسليمه انما يقضي بعدم قبح العقاب عند ذلك ولا يدل على ثبوت التكليف في مقام الضرورة نعم لو قلعه وجب المسح على ما تحته وان كان اثناء قلعه **السابع** لو انكشطت جلد مؤخر الراس حتى تدلت على المقدم ولم يتمكن من نزعه فلا يبعد القول بوجوب المسح عليه **مسئلة** هل يشترط في مسح الراس قومه باليد اليمنى او يجوز المسح باليسرى ايضا وجهان بل قولان اقربهما الاوّل للاصل وقاعدة الاحتياط والاخبار الواردة في الوضوءات البيانية المشتملة على انه مسح راسه بيمينه ولصحيح زرارة بعد قوله يجزيك من الوضوء ثلث غرفات وتمسح ببلة يمناك ناصيتك والظاهر ان وتمسح عطف على يجزيك وهي بمعنى الامر ويصح عطفها عليها وان كانت انشاء وذهب بعض الاصحاب ره الى الثاني تمسكا باطلاقات المسح مع عدم قيام شاهد على تقييدها بما ذكر والمسح بالراس الوارد في الوضوءات البيانية انما هو من الامور العادية فلا يجب التاسّي بها كما لا يجب التاسّي ايضا في سائر الخصوصيات الشخصية كخصوصية الزمان والمكان ونحوهما وربما يؤيّده عدم حصول الظن منها بكون خصوصية المسح باليمنى ملحوظة فيها على ان التقييد يتوقف على كون المقيّد اقوى من الاطلاق ومن البيّن ضعف دلالة المقيّد هنا بما مرّ فتأمّل ولو مسح بهما معا بحيث لا يتحقق المسمّى بالمسح باليمنى وحده لم يصح على القول بجواز المسح باليسرى فالوجه فيه الصحة ولو تعذّر المسح باليمنى فيحتمل وجوب المسح باليسرى

المغصوبة
مع

لاطلاقات المسح بناء على شموله للمكلفين على جميع الاحوال فيتمسك بها عند سقوط القيد بالتعذر ويحتمل انتقال الحكم ح الى التيمم لتعذر حصول الوضوء الشرعي منه ولو تمكن ح من المسح بظهر اليمنى فالاقرب تقديمه على المسح باليسرى **مسئلة** من افعال الوضوء مسح الرجلين بالكتاب والسنة والاجماع وهل الرجل حقيقة في تمام العضو المخصوص او مشترك معنوي بين الكل والابعاض وجهان الظاهر الاول كما ان الظاهر ان ارادة البعض منه في الكتاب والسنة ليس لاستعمال المجاز يا في لفظ الرجل ولا في لفظ المسح بل من باب التوسع في استعمال لفظ المسح كما في قولك ضربت زيدا مع وقوع الضرب على بعض اعضائه ويحتمل ان يكون الرجل حقيقة شرعية في التحديد الاتي والقدر الواجب مسحه في الوضوء هو ظاهر القدم من اطراف الاصابع الى الكعبين كتابا وسنة واجماعا فلا يجب مسح باطن الاظفار وان وجب اخذ شيء من باطنها من باب المقدمة كما انه لا يتعلق بما فوق الكعب حكم اصالة بالاجماع وان دخل بعضه تبعا بناء على القول بوجوب مسح الكعبين اصالة وانما الكلام في الكعب وهو ماخوذ من كعب اى ارتفع فهو عظم مرتفع في وسط القدم يقع الشراك عليه غالبا وهذا التفسير معروف بين اصحابنا وذهب العلامة ره الى ان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم وتبعه على ذلك جماعة من اصحابنا والاول اقوى لتكثر نقل الاجماع عليه من كثير من علمائنا المتقدمين والمتاخرين ونسبه غير واحد من الاصحاب وصرح بعضهم بانه المعروف من المذهب ونقل بعضهم اجماع المتقدمين والمتاخرين عليه ولتصريح كثير من ائمة اللغة انه كذلك فان الظاهر من كلامهم انه معناه الحقيقي وقد صرح في المدارك ان اهل اللغة متفقون على انه العظم الناتي في ظهر القدم وفي الذكرى ان لغوية الخاصة على ذلك المعنى متفقون ولغوية العامة مختلفون وللنصوص المستفيضة **منها** ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سئلته عن المسح على القدمين فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظهر القدم او الى ظاهره على اختلاف النسختين **ومنها** الحسن عن الميسر عن ابي جعفر ع قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم اى ذكره فيه **ومنها** رواية اخرى له عنه ع في وصف وضوء رسول الله ص ووضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب **ومنها** الصحيح عن مولانا امير المؤمنين ع واذا قطع الرجل قطعها من الكعب وهو ظاهر فيما ذكرنا لقيام الاجماعات المنقولة المستفيضة بل المحقق ودلالة الاخبار المستفيضة على ان

موضع القطع ذلك كما في قول الصادق عم انما يقطع الرجل من الكعب ويترك من قدمه ما يقوم عليه ويصلي ويعبد الله الحديث **ومنها** الاخبار الواردة في المسح على النعلين من دون استبطان الشراك كصحيحة زرارة عن ابيجعفر عم ان عليا مسح على النعلين ولم يستبطن الشراك والغالب ان معقد الشراك دون المفصل احتج للقول الآخر بالاحتياط في مقام الشغل واصالة بقاء الحدث وببعض كلمات اللغويين والمفسرين والفقهاء فعن النيشابوري في تفسير الاية ان جمهور الفقهاء على ان الكعبين هما العظمان الناتيان في جانبي الساق وقالت الامامية انه عظم مستدير مثل كعب الغنم تحت عظم الساق يفصل الساق والقدم وعن الصحاح انه الناتي عند ملتقى الساق والقدم وعن القاموس انه يطلق على كل مفصل وعن ابيعبيدة انه الذي في اصل القدم ينتهي الى الساق وبان اكثر عبادات الاصحاب والروايات قابلة للتنزيل على المفصل لان القدم من اطراف الاصابع الحاصل لعرقوب فالعظم الذي عند منتهى الساق والقدم واقع في وسطه وعليه يحمل من عبر بالوسط وعلى ظاهره وظاهره وعليه يحمل من عبرهما وربما عقد عليه الشراك وعليه يحمل ما جاء من المسح على النعل من دون استبطان وبالروايات الصحيحة الدالة على ان الكعب ههنا يعني المفصل دون عظم الساق لرواية ابن بابويه عن الباقر عم في وصف وضوء النبي ع انه مسح على مقدم راسه وظهر قدميه وظاهرها استيعاب المسح والكل ضعيف



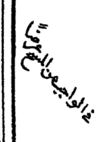
مسئلة يجب استيعاب الطول في الرجلين للاصل وقاعدة الاحتياط وللاجماع المنقول في كلام جماعة من الاصحاب ولقاعدة التاسي المعلوم فعله من النبي والائمة عليهم السلام وللوضوءات البيانية والصحيح البزنطي عن الرضا عم فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين ولظاهر الامر بالمسح الى الكعبين في الاية الشريفة فانه يقتضي الاستيعاب وهو على قرائة النصب واضح سواء جعلت الى غاية للمسح او الممسوح فيكون كقوله الى المرافق ويحتمل كونها غاية للممسوح فيتم الاستدلال ايضا بحمل قوله تعم الى الكعبين على بيان البعض الماموربمسحه المستفاد من تقدير الباء ويشكل الاستدلال اذا اريد بكونه غاية للممسوح والاجتزاء بمسح اي جزء منه لكنه مخالف لظاهر سياق الاية الشريفة وجعلها غاية للمسح ايضا غير بعيد وما يقال من منافاته لما سيجيئ من جواز النكس فمدفوع بانه خارج بالدليل فلا ينافي فيما نحن فيه وما يقال من ورود ها مورد اصل وجوب المسح فمدفوع بمخالفته للظاهر بعد ملاحظة ورودها

في مقام التحديد وذهبنا لعلامة رة الى كفاية المسح في الطول واقصى ما يستند
على ذلك الاصل والاطلاقات وما ورد في خبر الاخوين اذا مسحت بشئ من راسك
او بشئ من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك وخبرهما الآخر
في تفسير قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشئ من راسه او
بشئ من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزا بناء على جعلها بدلا
من لفظ القدمين والاخبار الدالة على عدم وجوب استبطان الشراكين في المسح قولا
وفعلا عن الائمة عم فتدل بظاهرها على كفاية المسمى والجواب عن الاصل
والاطلاقات بمعارضتها مع ما قدمنا من الادلة على وجوب الاستيعاب وعن
خبر الاخوين باحتمال ان يكون خبر مبتداء محذوف او بيان للشئ من القدمين او
بدلا من لفظ شئ فيكون دليلا لنا لاقتضاء المفهوم فيها عدم الاجتزاء بدون
ذلك وعن الاخبار الاخيرة فبان اقصى ما يستفاد منها انما هو كون الشراك بدلا
عن البشرة يجزى مسحه عن مسحها كما افتى به بعضهم فلا صراحة فيها بعدم الاستيعاب
بل هي دالة على الاستيعاب ولو للبدل مع ان الاجتزاء بمسح الشراك مع عدم مسح
غيره معه غير معلوم اذ عدم استبطانه اعم منهما ومع الغض عن ذلك فلا اقل من
الاحتمال المسقط للاستدلال سيما بعد ملاحظة مخالفة مقتضاها لفهم
المشهور من الاصحاب وفتاويهم فلا بد من حملها على ما ذكرناه مضافا الى ان الاخبار
المذكورة معارضة مع الاخبار الدالة على وجوب الاستيعاب كصحيح محمد بن ابي نصر
سئلت ابا الحسن الرضا عم عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع
فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال اصبعين
من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه واشتماله على الخلاف المجمع عليه بين الاصحاب
من ايجاب المسح بتمام الكف ليس قادحا في الاستدلال به على ما نحن فيه ولا يبعد
ح حمله بالنسبة الى ذلك للاستحباب جمعا بينه وبين الاخبار الدالة على الاجتزاء
بالمسح ولو باصبع واحدة والاجماعات المنقولة على ذلك وكغيره لك من الاخبار
الدالة على وجوب الاستيعاب الطولى فان النسبة بينها وبين ما مر من الاخبار
تعارض العموم المطلق فيجب تقييد تلك الاطلاقات بها سيما مع اعتضاد هذه
الاخبار بعمل الاصحاب وفتاويهم والاجماعات المنقولة وظاهر الكتاب والسنة و
قاعدة الاحتياط وغير ذلك **مسئله** الاقوى عدم دخول الكعبين بناء على مذهب

في بيان دخول الكعبين وعدمه

المتم في المسح للاطلاقات الواردة في الكتاب والسنة الدالة على وجوب المسح الى الكعبين
لانها غاية للمسح او الممسوح وعلى التقديرين فالغاية لا تدخل في المغيا اما مطلقا كما نص
عليه جمع من الاصحاب واما في خصوص المقام نظرا الى ان الفاصل هٰهنا محسوس
فان الاطلاقات قاضية بالاكتفاء بما يصدق عليه المسح الى الكعبين عرفا فيحصل
به الاجزاء ولا الواردة في مقام التحديد فلا يجب مسح ما لا يدخل في الحدود نعم
يدخل بعضه تبعا على الراي المشهور ويدخل كله اصالة على راي العلامة ويدل على ذلك
الاطلاقات الدالة على الاكتفاء بالمسمى في المسح اقتصر الامر قام الدليل على وجوب الاستيعاب
الى الكعبين فبقي غيره في الاطلاقات ويحتمل الدخول اصالة للاستصحاب في الاحتياط
في مقام الشك في البراءة ولمعادلة الممسوح للمغسول في الكتاب والسنة وظاهر
المقابلة الاتحاد سيما لو قلنا بان الى في الاية بمعنى مع او بدخول الغاية في المغيا
هٰهنا لعدم انفصالها ولكونها من جنس الرجلين ولوجوب الابتداء بها عند النكس
فيجب عند الانتهاء اليها لعدم القائل بالفرق وللزوم وجوب مسحها في حال وسقوطه
في اخرى وهو ضعيف والاحتياط غير خفي **مسئلة** لا ريب في ان محل المسح
هو ظهر القدم فلا يجزي المسح على غير الظهر لفتوى الاصحاب والاجماع المحكي عن الغنية
والكشف والمشارق والرياض وغيرها بل الضرورة من المذهب كما هو الظاهر المحكي
عن كلام بعض الاجلة وللنص المروي عن امير المؤمنين ع انه قال لولا اني رايت
رسول الله ص يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح ولقول الكاظم ع امسح
مقدم راسك وظاهر قدميك فما ورد في بعض الاخبار من وجوب المسح على ظاهرهما
وباطنهما فمحمولة على التقية لعدم مقاومتها لما مر من النص والاجماع **مسئلة**
الواجب من المسح عرضا اقل ما يقع عليه اسم اتفاقا كما في المعتبر والمنتهى وظاهر التذكرة
وللاطلاقات من غير معارض وللاخبار الخاصة كخبر زرارة المتقدم واخبار الشراك
وغير ذلك من الاخبار فما ورد في صحيحة البزنطي من وجوب المسح بكل الكف محمول على
الندب وعن جماعة من الاصحاب القول بوجوب المسح مقدار ثلث اصابع عن النهاية
واحكام الراوندي ان الاقل اصبع وعن الاشارة وظاهر الغنية ان الاقل اصبعان
نعم يستحب ثلث اصابع مضمومة على المشهور بين الاصحاب بفتوى جملة من الاصحاب
بوجوبه ولما روي عن ابي جعفر ع يجزي من المسح على الراس ثلث اصابع وكذلك الرجل
بل صرح بعض الفقهاء بان الاحوط المسح على جميع ظهر القدم لرواية وجوب المسح بكل

في بيان وجوب المسح على ظهر القدم



في جواز النكس في الرجلين وعدمه

الكف ولرواية زرارة انقطع ظفري فجعلت عليه مرارة قال امسح عليه ما جعل عليكم في الدين من حرج فان عدوله عن الامر بالمسح الى غيره يعطي رجحان المسح على الكل دعوى ان المنقطع جميع الاظفار خلاف ظاهر الاخبار انتهى فتأمل **مسئلة** يجوز النكس في مسح الرجلين على المشهور لاطلاقات الوضوء واطلاقات المسح كتابا وسنة وللصحيح لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا والخبر الاخر لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا لصحيحة حماد المتقدمة ولمرسل يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع انشاء الله الى غير ذلك من الاخبار وضعف سند بعضها او دلالته مجبور بما سمعت من الشهرة وذهب بعض الاصحاب الى المنع واقصى ما يستدل له الاستصحاب وقاعدة الاحتياط وظاهر الاية الشريفة بناء على جعل الى غاية للمسح لا للممسوح وبالاخبار الفعلية والجواب عن الاصل والقاعدة بما قدمنا من الادلة وعن الاية بان الغاية للممسوح لا للمسح فهي باطلاقها دالة على جواز النكس سلمنا انكا فؤ الاحتمالين لكنه يوجب سقوط الاستدلال بها في هذا المكان وعن الاخبار الفعلية بمعارضتها بغيرها من الاخبار المشتملة على وجوه من الترجيح وبظاهر الكتاب كما مر والاحوط المسح مقبلا خروجا عن شبهة الخلاف وللمعهود من السلف والخلف ومما ذكرنا يظهر انه يجوز الابتداء من الكعبين ومن اطراف الاصابع ومن الوسط ويجوز المسح من طول الاصابع ومن عرضها ويجوز وضع طولها على طوله ويجوز وضع عرضها على طوله ويجوز العكس ويجوز دفعة ويجوز تدريجا ما لم يكن مخلا بالترتيب ولم يخرج عن هيئة المتوضئ والاحتياط غير خفي نعم لا يبعد استحباب المسح مقبلا كما عن المراسم وعن المختلف انه الاولى لظهوره من الوضوءات البيانية ولبعض الاوامر بالمسح من رؤس الاصابع الى الكعبين وللخبر المتقدم في كيفية المسح عليهما وللاحتياط وغيره مع التسامح فيه

فيما اذا انقطع بعض موضع المسح من القدم

مسئلة اذا اقطع بعض موضع المسح من القدم مسح وجوبا على ما بقي ولا ينقل بذلك الى التيمم كما ذهب اليه اصحابنا والحجة عليه مضافا الى استصحاب اشتغال الذمة بالوضوء وغاياته واستصحاب عدم ارتفاع الحدث وقاعدة الاحتياط وجوه **الاول** استصحاب وجوب غسل ما بقي من موضع المسح وقد يورد عليه بان المطلوب من المكلف انما هو مجموع الوضوء من حيث المجموع بعد ملاحظة كون الاجزاء

مقدمة للطهارة الشرعية فلا يجري الاستصحاب عند تعذر البعض وبعدم
معلومية بقاء الموضوع فيما نحن فيه بل هو مما علم بتبدل موضوع المستصحب فيه
فليس يجري للاستصحاب سيما لو قلنا بشرطية العلم ببقاء الموضوع بجميع قيوده في حجية
الاستصحاب وبان ثبوت بدلية القدر الباقي عن مجموع المستصحب يتوقف على قيام
دليل شرعي عليه وهو لا يثبت بالاستصحاب سيما بعد ملاحظة كونه من الاصول
المثبتة في المقام بعدم ثبوت كيفية الوضوء به وبان الاستصحاب المذكور انما
يجري فيما لو قطع ذلك بعد اشتغال الذمة بالوضوء الواجب فلا يجري فيما لو قطع
قبله لان الواجب المشروط لا يتعلق بالمكلف قبل حصول شرطه الا اذا قلنا بثبوت
الواجب المعلق في هذا المقام او قلنا بحجية الاستصحاب التعليقي وتمسكنا هنا
بظهور عدم القول بالفصل بين ما لو قطع قبل دخول الوقت وبعده او قلنا بان
استصحاب الاتيان بالباقي قبل دخول الوقت يستلزم وجوبه بعده لعدم القول
بالفصل بينهما او قلنا بكفاية استصحاب جواز الاتيان بالباقي بقصد المشروعية
قبل الوقت في الحكم بوجوبه بعد الوقت وبان المطلوب في المقام انما هو تحقق
الطهارة الشرعية مع الاتيان بالقدر الباقي والمستصحب انما هو وجوب تلك الجزء
ولا يخفى ان شيئا منهما لا يثبت بالاخر وبان الاستصحاب المذكور من الشك في المقتضي
لان الشك انما هو في اطلاق الدليل المثبت لوجوب الوضوء في الزمان الثاني الا ان
يقال بان وجوب الوضوء في الزمان الاول انما ثبت بالاطلاق اللفظي دون اللبي
فالشك ح انما هو في عروض القيد والمانع ويورد عليه بان الاجماع قائم على الارتباط
فلا يجري الاستصحاب مع انتفائه وفيه ان القدر المسلم من الارتباط المذكور انما
هو في حال الاختيار فالاصل عدم تحققه في مقام الاضطرار فيجري الاستصحاب وبان
الاستصحاب المذكور معارض هنا باستصحاب عدم وجوب الاجزاء الباقية على
الاستقلال للقطع بعدم وجوبها على هذا الوجه فيما سبق فيستصحب ومما يقال من
ورود الاستصحاب الاول على الثاني فيرجع الى تعارض الاستصحابين في المزيل
والمزال مدفوع بان ذلك انما يعقل حيث يكون احد المستصحبين سببا لزوال الآخر من
غير عكس وقد يناقش هنا بامرين احدهما ان قوله تع فان لم تجدوا ماء
فتيمموا يدل على سقوط الوضوء ح بناء على حمل الآية الشريفة على تعذر تمام الوضوء
وكذا سائر الاخبار الواردة في التيمم وثانيهما ان مقتضى القاعدة في المركبات انما هو

سقوط الكل بتعذر البعض فلا يجب الوضوء مع تعذر بعضه وتوضيح المقام ان اجزاء
المكلف به ان كانت ارتباطية مط فلا اشكال في سقوط التكليف به مع تعذر بعضها
كما انه لا اشكال في عدم السقوط مع العلم بعدم الارتباطية ولو شك فيها فهو على
اقسام لان المكلفية اما ان يكون ثابتا بالدليل اللفظي او بالدليل اللبي فعلى الاول
لا اشكال في وجوبه في الزمان الثاني لاطلاق الدليل الدال عليه وعلى الثاني ففيه
وجهان من ان الاصل عدم المشروعية فلا يجب ومن ان قاعدة الاشتغال قاضية
بوجوبه فيجب والاقوى الثاني وكيف كان فمع العلم بثبوت الارتباطية في اجزاء
الوضوء لا اشكال في سقوطه بتعذر بعضه والجواب عن الاول بان قاعدة الميسور
حاكمة على اخبار التيمم وعن الثاني بان ما دل على ارتباطية اجزاء الوضوء من الاجماع
ونحوه مختص بحال الاختيار فالاطلاقات الواردة في بيان اجزاء الوضوء سالمة عن المعارض
هنا والكل ضعيف ويؤيد ذلك استصحاب وجوب الوضوء الثاني اطلاقات المسح
بناء على شمولها للمكلفين على جميع الاحوال الثالث القاعدة المستفادة من حديث
الميسور لا يسقط بالمعسور واذا امرتكم بشئ فاتوا منه ما استطعتم وما لا يدرك
كله لا يترك كله فانها قاضية بوجوب الاتيان بالباقي فيما نحن فيه عند سقوط بعض
اجزاء المامور به وضعف اسنادها مجبور باشتهارها والتمسك بها بين الاصحاب في
ابواب العبادات كما لا يخفى على المتتبع والمنجبر اقوى من الصحيح نعم قد يورد على دلالتها
اما على الاول فبان معناه ان الحكم الثابت للميسور لا يسقط بسبب سقوط المعسور
فيحمل الرواية على دفع توهم السقوط في الاحكام المستقلة التي تجمعها دليل واحد كما في
اكرم العلماء ويرد عليه بان عدم السقوط محمول على نفس الميسور لا على حكمه كما يشهد
به العرف وفهم الاصحاب ره فالمراد به عدم سقوط البعض الميسور بتعسر بعضه
مع ان الظاهر شمول الرواية لكلا المقامين بحسب اطلاقها عرفا سيما بعد ملاحظة
تمامية الاستدلال على تسليم ذلك ايضا بملاحظة ما قيل من ان اهل العرف يتسامحون
فيعبرون عن وجوب باقي الاجزاء بعد تعذر غيرها من الاجزاء ببقاء وجوبها وعن
عدم وجوبها بارتفاع وجوبها وسقوطه لعدم مداقتهم في كون الوجوب الثابت سابقا
غيريا وهذا الوجوب الذي يتكلم في ثبوته وعدمه نفسي واما على الثاني فباحتمال
كون من بمعنى الباء او بيانيا وما مصدرية زمانية ويرد عليه بمخالفته لظاهر
العرف وفهم الاصحاب ره واما على الثالث فبما قيل من ان جملة لا يترك خبرية لا يفيد

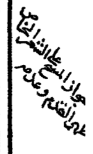
الا الرجحان مع انه لو اريد منها الحرمة لزم مخالفة الظاهر فيها اما بحمل الجملة على
مطلق المرجوحية او اخراج المندوبات ولا رجحان للتخصيص عليه ويرد عليه بان
المنساق من الرواية المذكورة انما هو عدم سقوط القدر المقدور من المامور به
بتعذر بعضه فيعم الواجبات والمندوبات فيدل على عدم وجوب فعل ما يدرك
من الواجب مع تعذر بعضه واستحباب فعل ما يدرك من المستحب مع تعذر بعض
واجيب من الايراد المذكور بظهور الجملة فى الانشاء الالتزامى كما ثبت فى محله مع
انه اذا ثبت الرجحان فى الواجبات ثبت الوجوب بعدم القول بالفصل فى المسئلة
الفرعية وهو جيد وقد يناقش فى اجراء القاعدة هنا ايضا بان الوضوء مقدمة للطهارة
فلا تجرى القاعدة فى اجزائها كما تجرى فى سائر المقدمات ويدفعها ان دلالتها على
وجوب الباقى مستلزمة لحصول الطهارة مع الاتيان به فى هذا المقام فيجب لاجل
حصولها الا ان يقال بان المامور به انما هو مجموع الاجزاء من حيث المجموع فينتفى
التكليف بتعذر وصف الاجتماع وفيه اولا ان ثبوت هذه الحيثية بحيث يدور الامر
مدارها وجودا وعدما فى حالتى التعذر والاختيار غير معلوم فالاصل عدمها وثانيا
بان المقصود فى هذا المقام انما هو ثبوت وجوب القدر الباقى بالامر الثانى المستفاد
من هذه القاعدة لا بالامر الاول المقيد بوصف الاجتماع وهذا يكشف عن حصول
الطهارة بذلك وما يقال من ان جريان القاعدة يتوقف على حصول التعذر بعد
تعلق الامر بالمكلف وهو موقوف على دخول وقت المامور به الامر قبله فلا يشمل
ما لو تعذر البعض قبل الوقت فمدفوع اولا بالتزام كون الوقت ظرفا للمامور به لا شرطا
فى ثبوت التكليف بناء على كونها من الواجبات التعليقية لا المشروطة ويورد عليه بانه
على فرض تسليمه انما يقضى بشمول الحكم للمكلف مطلقا ولا تشمل فى حق من تعذر له الاتيان
بالبعض قبل البلوغ والعقل ونحوهما من شرائط التكليف وكان التعذر المذكور باقيا
الى وقت التكليف وثانيا بان المستفاد منها انما هو معنى الاعم منهما كما يشهد به فهم
الاصحاب ره فلا يختص بما ذكر وثالثا بان الاشكال المذكور انما يتجه فى خصوص
الرواية اذا امرتكم نظرا الى تعليق الحكم فيها بوجود الامر فلا يجرى بالنسبة الى
حديث الميسور وما لا يدرك لعدم دليل تعليق الحكم فيهما بالامر الفعلى ورابعا بان
عدم القول بالفصل يقضى بعدم الفرق فى جريان القاعدة بين المقامين مع ان
قضية الاشتراك فى التكليف قاضية بعدم الفرق فى شمول حكم الميسور بين من تعذر

البعض له قبل توجّه التكليف به او بعده ثم ان الظاهر انه لا فرق في جريان قاعدة الميسور بين الجزء والشرط فلا يسقط المقدور من الشرائط بتعذر غيره وكذا لا يسقط ابعاض الشرط اذا كانت مقدورة بتعذر البعض الاخر وكذا المانع لو كان مانعا عن امر لازم واجب الاتيان فرفع المقدور منه لازم وهذا فيما لو كان المانع من قبيل الكمية كازالة بعض عين النجاسة عند تعذر كلها ولو كان من قبيل الكيفية كتخفيف النجاسة فالغسل مرة ان كان مما يطهر بمرتين ففيه وجهان مبنيان على حصول التخفيف وعدمه فتدبر والوجه في ذلك يظهر من ملاحظة كون هذه الامور المذكورة في الحقيقة راجعة الى الاتيان بالمقدور من المامور به فيجرى القاعدة فيها نعم لا تجرى هذه القاعدة فيما لو كان القدر الغير المقدور مما تقوم الماهية بها كالغسل مثلا في الوضوء والغسل فانه لا ينقل الحكم الى مسح الاعضاء مع تعذر ذلك على الاظهر وكذا فيما لو ثبت تقييد مطلوبية المامور به بشرط في حالتي الاختيار والاضطرار كاستعمال الطهور في الصلوة ففاقد الطهورين لا تجب عليه الصلوة وان كانت مقدورة وكذا لا تجرى في المقدمات والواجبات الغيرية فانها تسقط بتعذر ذيها وان كانت مقدورة في هذا الحال سواء كانت من المقدمات الشرعية او العقلية الا مع قيام احتمال مطلوبيتها بالاصالة فان اطلاق دليل الميسور شامل له الوجه **الرابع** خبر رفاعة عن الصادق ع سئلته عن الاقطع فقال يغسل ما قطع منه وفي خبر اخر عنه ع قال سئلته عن اقطع اليد والرجل قال يغسلهما ولعل المراد بالاقطع في الخبر الاول اقطع اليد والرجل وما يقال من ان الامر بغسل الرجل في الرواية الثانية مخالف لاجماع الشيعة وحمله على ارادة المسح عنه مجازا بقرينة الاجماع يستلزم استعماله في معنييه الحقيقي والمجازي مدفوع بان جواب الامام بالغسل للتغليب وما ينا قش في دلالة هاتين الروايتين بارادة مسح محل القطع مدفوعة بما تقدم في اقطع اليد هذا كله فيما لو قطع بعض موضع المسح من القدم واما لو قطع من الكعب دخول ما بعده من القطع سقط المسح على القدم وكذا لو قطع من فوقه ولا يسقط بذلك الوضوء والوجه في ذلك يظهر مما مر في اليد واما لو بقي الكعب فعلى القول بوجوب مسحه تماما او بعضه اصالة وجب المسح وعلى المقدمي لا يجب وما يقال من ان ترك الاستفصال عن بقاء شئ من محل الفرض وعدمه في الخبرين المذكورين وان قضى بخلاف ذلك انه لما لم يظهر مخالف في المقام وجب تنزيلهما على بقاء شئ من محل الفرض فروع **الاول** الظاهر انه يستحب مسح موضع القطع مع عدم بقاء شئ من محل الفرض لفتوى الشهيد ره في الذكرى وغيره



بذلك ولانه روى عن الصدوق ره انه لما روى عن الكاظم ع غسل الاقطع عضده قال و
كذلك روى في اقطع الرجلين **الثاني** اذا اقطع بعض اليد فالاقوى عدم سقوط المسح بل
يجب المسح بما بقي منه لاطلاق اخبار المسح بناء على شمولها للمكلفين على جميع الاحوال ولقاعدة
الميسور ولو قطع الماسح الاختياري والاضطراري من اصله فهل يسقط المسح او ينتقل
الى مسح غيره ببلة وضوئه وجهان اقربها السقوط لعدم قيام دليل على الانتقال **الثالث**
لو كان للرجل رجلان فان كانا اصليين وجب مسحهما معا وان كانت احديهما زائدة فان
كانت في محل المسح وجب مسحها بدلا عن البشرة ومثلها كاللحم زائد في محل الفرض من الثالول و
غيره والا فان تميزت عن الاصلية لم يجب مسحها وان اشتبهت بها وجب مسحهما من باب
المقدمة وكذا البحث في اليد الزائدة فلا يجب المسح بها حيث تعلم زيادتها وكانت في غير محل
الفرض وكانت فيه ولم يكن المسح على ما يقابلها لعدم وجوب استيعاب العرض في المسح ولو كانت
اصلية او مشتبهة بها فالظاهر وجوب المسح بهما معا **مسئلة** لا يجوز المسح على الخفين ولا
على حائل غيره موضع الفرض من ظهر القدم مع الاختيار اجماعا محققا ومحكيا في جملة من الكتب
لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم فان الباء فيه تفيد الالصاق مع التبعيض او الالصاق ولا
يحصل الا بعدم الحائل وللنصوص الخاصة المستفيضة او المتواترة **منها** الصحيح عن
الحلبي عن الصادق ع قال سئلته عن المسح على الخفين فقال لا تمسح وقال ان جدي قال
سبق الكتاب الخفين **ومنها** الصحيح عن زرارة عن الباقر ع قال سمعته يقول جمع عمر بن
الخطاب اصحاب النبي ص وفيهم علي ع فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة
فقال رايت رسول الله ص يمسح على الخفين فقال علي ع المائدة او بعده فقال لا ادري فقال
علي ع سبق الكتاب الخفين انما نزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلثة سور بها
ويشكل الترديد هنا باعتبار عدم وقوعه من الامام ع ويدفعه ان او هنا للاضراب
كما في قوله تعالى او يزيدون مع احتمال انه ع انما كلمهم على وفق معتقدهم او احتمال كون
الترديد هنا من الراوي الخ وغير ذلك من الاخبار الناهية عن المسح على الخف واختصاص
موردها به لا يقدح في الاستدلال لان الظاهر منها ولها التعميم لكل حائل ولوقوع الاستدلال
فيها على ذلك بالاية الكتابية وانه سبق الكتاب المسح على الخفين ونحو ذلك مضافا الى
الوضوءات البيانية فانه يكاد يحصل القطع منها بارادة التعميم لكل حائل وقد يقع الكلام
في المقام في امرين **الاول** انه قد اختلف اصحابنا ره في ان الشعر الخاص في ظهر القدم من
الحائل فلا يجزي المسح عليه او لا فظاهر من اطلق المنع عن المسح على كل حائل يقتضي القول

لا يجوز المسح على الحائل



بالاول كما هو الظاهر من اطلاق الاجماعات المنقولة على ذلك وعن الحدائق ظاهر كلمة الاصحاب الاتفاق على ان من الحائل الذى لا يجزى المسح عليه اختيار الشعر واحتجوا لذلك بالاحتياط وقوله ع هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وخروجه عن مفهوم المامور بمسحه وهو الرجل اذ لا فرق بين الشعر وغيره من سائر اقسام الحائل فى عدم صدق المسح اذا كان عليها حقيقة وانما يصدق ذلك مجازا وتسامحا فلا ينصرف الاية الشريفة واخبار المسح اليه بل هى دالة على عدم جواز المسح عليه وذهب المحقق الخوانسارى ره وغيره الى الثانى وهو الاقرب لعدم دلالة قاعدة الاحتياط على وجوب مسح ما تحت الشعر لان الامر دائر هنا بين المتباينين نعم الاحتياط يقتضى الجمع بينهما واما اطلاقات المسح من الاية والاخبار والوضوءات البيانية فهى شاملة للمسح على شعر اليد لانها من توابعها العادية كما فى شعر الراس واليدين وخروجه عن مفهومها لا يستلزم عدم صدق ذلك المركب المامور به فتم ويدل على ذلك ايضا عموم قوله ع كلما احاط به الشعر وليس على العباد ان يطلبوه فانه باطلاقه يدل على عدم وجوب ايصال رطوبة اليد فى المسح بالرجل الى باطن الشعر فيدل لعرفا على الاكتفاء بظاهره واورد عليه بان نبات الشعر على موضع القدم من الافراد النادرة فلا يشمله الرواية والظاهر اتحادها مع الرواية الواردة فى عدم وجوب تخليل اللحية فى غسل الوجه فلا تكون شاملة لما نحن فيه ويدفع الاول ان الخبر من قبيل العموم اللغوى لا يتفاوت فيه النادر من غيره كما يشعر به الحافهم لحية الامرءة بلحية الرجل والثانى بان الاصل تعدد الخبرين ولا شاهد على اتحادهما فيما نحن فيه لكن المسئلة لا تخلو عن اشكال الثانى الاظهر انه يجوز المسح على النعل العربى وان لم يدخل يده تحت الشراك كما فى الذخيرة والذكرى والمحكى عن ابن الجنيد لقول ابى جعفر ع فى خبر زرارة ان عليا ع مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين ولصحيحة الاخوين اخيه بكير عن الباقر ع ايضا قال فى المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك وفى المرسل ان رسول الله ص توضأ ثم مسح على نعليه ولم يدخل يده تحت الشراك فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله ص فقال له بل انت نسيت هكذا امرنى ربى ويشكل بدلالة الاجماعات المحكية على عدم جواز المسح على كل حائل على منع ذلك فتم

مسئله يجوز المسح على الحائل لتقية او ضرورة على المشهور بين اصحابنا بل الظاهر قيام الاجماع عليه ويدل عليه الاجماعات المنقولة والاخبار المستفيضة بل المتواترة الامرة بالتقية وانها من دين اهل البيت عليهم السلام وخصوص رواية ابى الورد عن الباقر ع قال قلت له ان ابا ظبيان حدثنى

فى جواز المسح على الحائل فى مقام الضرورة

انه رأى علياً عم اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغك قول علي
فقد سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة قال لا الا من عدو وتقية او من
ثلج تخاف على رجليك والسند معتبر بورود المدح في ابي الورد سيما في المحكي عن الكافي
سيما بعد ملاحظة اعتضادهما بما مر من الاجماعات المنقولة والشهرة العظيمة بل الاجماع
المحصل ويؤيد ذلك ايضا قاعدة الحرج ونحوه واخبار الجبائر فيقيد بهما ما دل على
النهي عن المسح على الخف فما قيل من احتمال الوجوع الى التيمم لتعذر الوضوء بتعذر جزئه
مدفوع بان شمول اخبار التيمم للمقام محل شك اقصى الامر التعارض بينهما وبين الاخبار
الدالة على وجوب الوضوء ولا ريب ان الترجيح لما نحن فيه من الاجماع وغيره مع ما يستفاد
من تتبع كثير من ادلة الباب انه لا يسقط الوضوء بتعذر شيء من الاجزاء كما في الاقطع
وغيره بل قيل انه ربما يظهر ان ذلك قاعدة كلية في كل ما يستفاد وجوبه في الامر ونحوه
لتقييده بالقدرة قطعا وح فتخص بذلك قاعدة سقوط الكل بتعذر الجزء فتم واما ما
ورد من الروايات الدالة على عدم جواز التقية في المسح على الخفين كقول مولانا علي ع في
حديث الاربعمائة من الخصال ليس في شرب المسكر والمسح على الخفين تقية وقول الصادق
ع والتقية في كل شيء الا في شرب النبيذ والمسح على الخفين وغيرهما فمعارضة بما مر من
الاخبار عموما وخصوصا فلا بد من حملها على نفي التقية في مشقة يسيرة غير بالغة
الى النفس والمال كما عن الشيخ ره فروع **الاول** انه لا فرق في الحكم المذكور بين
الوضوء الواجب والمندوب ولا في الواجب بين الاصلي وبين الملتزم باحد الاسباب
الشرعية كالنذر وشبهه والقضاء عن الميت وغير ذلك لان المستفاد من فتاوى
الاصحاب واخبار الباب انما هو كون المسح على الحائل في مقام الضرورة بدلا عن المسح على
البشرة فيقوم ذلك مقامه في جميع الاحكام **الثاني** هل العذر المسوغ للمسح على
الحائل مختص بالعقلي والشرعي او يشمل العذر العرفي ايضا وجهان يحتمل الاول اقتصارا
على موضع اليقين في الخروج عن مقتضى الاصول والنصوص العامة والخاصة والاقرب
الثاني لاطلاق لفظ العذر في رواية ابي الورد المتقدمة كما انه لا فرق في التقية
بين خوف الضرر المالي والبدني من قتل وجرح او هتك عرض ونحو ذلك واختصاص
رواية ابي الورد ببعضها مورد الضرورة لا ينافي التعميم المذكور لان الظاهر ان ذكرها
انما هو من باب المثال وسواء كان الضرر واردا على نفسه او على غيره ممن ثبت احترامه
في الشرع ويدل على ذلك اطلاق النصوص والفتاوى **الثالث** ان جواز المسح على



الخف للتقية هل هو مختص بتعذر الغسل ايضا اولا وجهان او قولان صحح جماعة
بالاول ونسبه في الذخيرة الى الاصحاب تمسكا بان الغسل اقرب الى المفروض بالاصل
الالصاق بالبشرة وكونه مشتملا على المسح مع زيادة بخلاف المسح على الخف بعد
الالصاق لخروجه من الاعضاء ويحتمل الثاني لاطلاق رواية ابي الورد الدالة على جواز
المسح على الحائل في مقام الضرورة بل مقتضاها انما هو تعيين ذلك وعدم جواز الغسل
في غير مقام الضرورة **السابع** اذا زال السبب المسوغ لذلك ففي وجوب اعادة
الطهارة وعدمه قولان صحح جماعة بالاول والاقوى الثاني كما هو المشهور
لاستصحاب الصحة ولان الامر الشرعي يقتضي الاجزاء ولانه رافع للحدث لما دل على
ان الوضوء لا تنقضه الا الحدث ولانه حيث ينوي بوضوئه رفع الحدث يجب حصوله
لقوله ع انما لكل امرئ ما نوى ومقتضى ذلك عدم الاعادة بتجدد شيء من غاياته
وقد يورد على الاول بان الاستصحاب من قبيل الشك في المقتضي وهو ليس بحجة
ويدفعه ما قدمناه من ان الوضوء الاضطراري رافع فالشك ح انما هو في رافعية
زوال السبب وعدمه والفرق بينه وبين التيمم واضح وعلى الثاني بان معنى قاعدة
الاجزاء انما هو براءة الذمة عن التكليف المتعلق به وهو مما لا كلام فيه في المقام
انما الكلام في وجوب وضوء آخر عليه لسائر الغايات الموجبة له كالصلوة ونحوها و
يرد عليه ان المستفاد من الاخبار وفتاوى الاصحاب انما هو صحة الوضوء المذكور و
ترتب الاثر عليه وقد مر انه يكفي فيه غاية واحدة في الوضوء عن سائر غاياته وعلى
الثالث بالمنع من حصول رفع الحدث بالوضوءات الاضطرارية بل انما هي مبيحة للدخول
في الصلوة كالتيمم ووضوء المسلوس والمبطون فيقتصر في الاباحة على المتيقن وهو
ما دامت الضرورة موجودة وفيه ما لا يخفى لانه يستلزم القول بوجوب اقتصار
المضطر بالنسبة الى كل ما يشترط فيه الوضوء من مس كتابة القرآن وغيره على ما
يرتفع به الضرورة وهو خلاف الاجماع ولما تقدم في اوائل الكتاب من ان الاصل
في الوضوء ان يكون رافعا وعدم رافعية التيمم ووضوء المسلوس والمبطون انما كان
بدليل من خارج ولان الوضوء الاضطراري تكليف اولي واقعي متعلق بالمكلف في
مقام خاص وهو الضرورة فلا يرتفع آثاره بارتفاعها وربما استدل للقول الاول
بان اصالة بقاء الصحة معارضة باصالة بقاء اشتغال الذمة بالعبادة المشروطة
بالوضوء وبانه لم يثبت من الخبر المجوز له الا جواز للضرورة وبشرطها وهي متقدرة

بتعذرها والمفروض زوال الضرورة فيزول الصحة المشروطة بالضرورة بزوالها فيجب اعادة الوضوء ويعضدها ما مرّ من الاخبار النافية للتقية والا كان ضعيفا ثم الظاهر انه لا فرق فيما ذكرنا بين زوال الضرورة بعد تمام المسح على الخفين بمدة بحيث حصل الجفاف وتعذر الموالات وبين زوالها قبل فواتها وبين زوالها بعد مسح الرجلين اوغيرذلك كما صرّح به بعض الاصحاب ويستفاد من اطلاق النصوص والفتاوى **الخامس** لوكان على الماسح حائل فالاقرب ان حكمه كحكم الممسوح في جميع ما عرفت ولعل في اخبار الجبائر دلالة عليه من حيث الفحوى مع احتمال اختصاص ذلك بالممسوح اقتصارا على مورد النصوص والفتاوى في هذا الباب **السادس** لوكان الحاجب خفيفا بحيث لا يمنع من صدق المسح على البشرة عرفا جاز المسح عليه لاطلاقات المسح **السابع** قال في الذكرى لا فرق عندنا مع الضرورة بين كون الخف يشرج اوغيره ولا بين الجورب والخف المنعل وغيره ولا بين الجرموق فوق الخف وغيره ولا بين اللبس على طهارة اوحدث ولا بين كونه ساترا فوق الكعب اولا الى غير ذلك مما فرعوه انتهى وهو جيد **الثامن** ان من كان مخالفا ومسح على الخفين مقلدا اومجتهدا ثم استبصر ووقف على خطيئته فالمشهور بين الاصحاب انه لا يعيد صلوته قال في المعتبر اتفقوا على انه لا يعيد شيئا من عباداته التى فعلها سوى الزكوة ويدل عليه ما رواه زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلى عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا في الرجل يكون على بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجية والعثمانية والقدرية ويعرف هذا الامر ويحسن رايه يعيد كل صلوة صلاها او صوم او صدقة اوحج اوليس عليه اعادة شئ من ذلك قال ليس عليه اعادة شئ من ذلك غير الزكوة لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها انما موضعها اهل الولاية وذهب المرتضى ره في المحكى عنه الى انه يعيد الصلوة وهو ضعيف **التاسع** في اشتراط الجواز التقية بعدم المندوحة وعدمه قولان ذهب جماعة الى الاول كما في المدارك واستظهره في كشف المدارك لانتفاء الضرر مع وجودها فيزول المقتضى وايده في الحدائق على ما حكى عنه بان المكلف لا يخرج عن عهدة التكليف يقينا الا بالاتيان بما كلف به شرعا خرج ما اذا استلزم فعله ضررا للتقية وذهب جماعة الى العدم والظاهر انه المشهور بين اصحابنا ره لاطلاق النص المؤيدة باصالة عدم الاشتراط وللاخبار الآمرة بحضور الجماعة مع اهل الخلاف ويورد عليه بمنع انصراف الاطلاق الى موضع البحث وبرواية

ابي الورد وفيه الا من عدو وتقية او من ثلج يخاف على رجليك فانها تدل على انحصار مورد التقية في ذلك فيخصص بها الاطلاقات واصالة عدم الاشتراط معارض باصول اخر والاظهر عدم اشتراط ذلك فيها لاطلاق الاخبار المستفيضة او المتواترة الدالة على تبدل الحكم بسبب التقية المؤيد بعمل الاصحاب وفتاويهم قديما وحديثا والحكم بتخصيصها برواية ابي الورد في غاية الضعف واما سائر اقسام العذر من الضرر ونحوه فالاقوى ان جريان احكامها مشروط بعدم المندوحة لان الظاهر ان المستفاد من اخبار التقية انما هو تبدل الحكم في موردها فيكون من قبيل تعدد الموضوع كما في المسافر والحاضر ولذا لا يجب على غير واجد الماء تاخير الصلوة عن اول وقتها بل يجوز الصلوة في اول الوقت مع التيمم بملاحظة عموم البدلية بخلاف الضرر ونحوه فان التكليف الواقعي ثابت في حق المكلف ح اقصى الامر يكون المكلف معذورا من امتثاله في مكان خاص او في زمان مخصوص او نحوهما ولا دليل على كون مجرد ذلك مسقطا للتكليف الواقعي **مسئلة** لو غسل موضع المسح لم يجزه لانهما فرضان متغايران بحسب المفهوم عرفا بل وفي نظر الشرع كما يشهد به الكتاب والسنة فلا يجزي احدهما عن الاخر ولان الله تعالى اوجب الغسل في الوجه واليدين والمسح في الراس والرجلين فلو اوقع المكلف احدهما موضع الاخر لم يكن ممتثلا فان اللغة والعرف والشرع كتابا وسنة صريحة في ان الغسل غير المسح وان الاتي بالغسل في مقام الامر بالمسح ليس ممتثلا بل انما هو تشريع محرم لو اتى بذلك بقصد القربة وللاجماع محصلا ومحكيا في جملة من الكتب وللاخبار الواردة من الصحاح وغيرها **منها** قول الصادق عم في خبر محمد بن مروان انه ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه **ومنها** ما رواه الشيخ ره عن زرارة في الصحيح قال قال عم لو انك توضات فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت الى ان ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفروض الى غير ذلك من الاخبار **فروع الاول** الظاهر ان معنى الغسل اجراء الماء على العضو ومعنى المسح امرار اليد مع رطوبة سواء كان مع الجريان ام لا فيكون بين حقيقة الغسل والمسح من حيث المفهوم التباين وبحسب المصداق الخارجي عموم من وجه ذهب جماعة من الاصحاب الى ان بين حقيقتي الغسل والمسح

في لو غسل موضع المسح

في الفرق بين الغسل والمسح

تبا ينا وانهما لا يجتمعان في فرد واحد ابدا تمسكا بدلالة الاية والاخبار وعلى اختصاص كل من
المسح والغسل باعضائه وبالاجماع المنقول في التذكرة وهو ضعيف لان التقابل في الاية
باعتبار صورتي الافتراق والتنافي بالنية والقصد والمراد بالاخبار كما يظهر منها هو
التعريض بالعامة الذين يكتفون بالغسل الذي لا مسح معه عن المسح على انه ان اريد بالاخبار
الاطلاقات فهي غير دالة على مباينتها وانما تدل على وجوب مسح المسح وان اريد بها رواية
ابن مروان فمدفوعة بضعفها سندا كما صرح به بعض الاصحاب ره وبان المراد من الغسل
الممنوع منه في الخبر الغسل بدون المسح او مع قصد وجوب الغسل ومما ذكرنا يظهر انه لا
يضر كثرة الماء في المسح بحيث يحصل معه جريان قليل اذ لم يقصد ان المفروض غسل كما صرح
به جماعة من الاصحاب ره لصدق المسح عليه فيشمله اطلاق الاية والاخبار بعد ملاحظة
صدق المسح بالبلة عليه وعدم تقييد البلة في الاخبار بالقلة وانه لم يعهد انهم ع امروا
بتخفيف الرطوبة خصوصا في مواقع التعليم مع عموم البلوى ووقوع الحاجة واما لو نوى
بذلك الغسل فيحتمل الصحة لانه اتى بالمامور به والنية وقعت لاغية والاقرب البطلان
لصحيحة زرارة انك لو توضات واغتسلت الغسل في مكان المسح للتقية لم يكن ذلك بوضوء
الثالث انه لو امكن في مقام التقية فعل المسح مع الغسل بنية المسح وجب لان التقية انما
تكون بدلا عن الحكم الواقعي الاولي في مقام الضرورة والمفروض انتفاؤها ولو امكن في
مقام التقية مسح البشرة من وراء الحائل مع الغسل لم يجب الجمع بل يكفي الغسل لعدم اشتراط
فقدان المندوحة في مشروعية التقية **الثالث** انه متى غسل في مقام التقية جاز له
الدخول في جميع الغايات المشروطة بالوضوء وان ارتفعت التقية للاستصحاب وفتوى
الاصحاب ولانه اتى بالمامور به على الوجه الشرعي فيحصل به الاجزاء ولانه وضوء مشروع
رافع وكلما كان كذلك لا يرفعه الا ناقض **الرابع** لو غسل موضع المسح باعتقاد كفايته
عنه فمقتضى القاعدة البطلان فيجب عليه الاعادة والقضاء لانه لم يات بالمامور به
فلا يحصل به الاجزاء **الخامس** لو غسل موضع المسح عند خوف التقية ثم انكشف
خلافه فان كان في بلد التقية اجزاه لاطلاقات التقية لان الامر في مكان التقية انما
يدور مدار الخوف دون الواقع لان مقام التقية الواقعية مما انسد سبيل العلم به
غالبا وكلما كان كذلك كان المدار فيه على الظن لان حصول العلم بموردها نادر فاناطة
حكمها على حصوله منافية للحكمة التي شرعت التقية لاجلها وللاستقراء فان طريقة
الفقهاء مستمرة على جريان هذه القاعدة في كثير من ابواب الفقه كما في تشخيص قيم المتلفات

عليه مضافا الى الاصل المخلل الى الاصول والاجماع المنقول وفتوى الفحول ان الوجه واليدين
في الوضوء من المغسولات والراس والرجلين من الممسوحات فلا يمكن ان يكون جميع
اجزاء الوضوء من الممسوحات ضرورة تباينهما من حيث المفهوم وان امكن اجتماعهما
في محل واحد بحسب المصداق ولان الله تع انما قابل المغسول بالممسوح في الاية الشريفة
فلا يجزى الثاني عن الاول مضافا الى الاخبار المستفيضة من الصحاح وغيرها
ومنها ظواهر الوضوآت البيانية مع قوله ع هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الابه
ومنها مادل على وجوب التاسي **ومنها** خبر زرارة الجنب ماجرى عليه الماء
من جسده قليله وكثيره فقد اجزءه ولا قائل بالفرق بين الغسل والوضوء فان الظاهر
من سياق الرواية انما هو كون اقل ما يجزى في الغسل هو الجريان ويكون شرطا **ومنها**
صحيحته الاخرى كلما احاط به الشعر فليس للعباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى
عليه الماء **ومنها** صحيحة على بن جعفر عن اخيه ع قال سئلته عن الرجل لا يكون على
وضوء فيصيبه المطر حتى يبل راسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك
الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه وجه الدلالة ان تعليق الاجزاء في جوابه ع على
حصول مهية الغسل يقضى بانتفاء ذلك مع انتفائه فيدل على اعتبار الجريان مع
ان وقوع التعين بالغسل في كلام الامام ع يشهد بعدم كفاية مجرد الاصابة **ومنها**
ما ورد في الاخبار من انه ياتى على الرجل الستون اوسبعون سنة ما قبل الله عنه
صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه وفي بعض الاخبار دلالة على
الاكتفاء بالغسل بمثل الدهن كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم انما الوضوء حد من حدود الله
تع ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن من لا ينجسه شئ انما يكفيه مثل الدهن
وقوله ع في رواية محمد بن مسلم ياخذ احدكم الراحة من الدهن والماء اوسع من ذلك
وقوله ع في الغسل والوضوء يجزى منه ما اجرى من الدهن الذى يبل جسده فان المستفاد
من اطلاق هذه الاخبار انما هو جواز الاكتفاء بمسمى الدهن وان لم يسم غسلا فيكون
الواجب بالنسبة الى الغسل واليدين احد الامرين الغسل والدهن ويورد على الاستدلال
بها اولا بانه لوكان المراد بالغسل الوارد في الكتاب والسنة هو المسح كما يستفاد من
اخبار الدهن لكان مقابلة احدهما بالاخر لغوا وهو محال فت مع ان قضية المقابلة
تقتضى بالمغائرة فلا يحصل امتثال احدهما بفعل الاخر فيحمل اخبار الدهن على ما يحصل
معه الجريان وثانيا بان الامر دائر بين حمل لفظ الغسل المامور به على المجاز الذى هو

المسح [illegible] افراده الحقيقية وهو الجريان ومن البين اولوية الحقيقة من المجاز وثالثا سلمنا التعارض لكن الترجيح في جانب الاخبار المتقدمة لاعتضادها بالكتاب وقاعدة الاحتياط والاجماعات المنقولة والشهرة العظيمة بل الاجماع ونحو ذلك فيجب الاخذ بالارجح ورابعا بان هذه الاخبار انما تدل على الاجتزاء من الغسل بمثل الدهن كما هو صريح رواية محمد بن مسلم فتدل على ارادة احد افراد الغسل منها او اقل ما يحصل به مسماه ومع الغض عن ذلك فلا اقل من التساقط فيرجع الى اصالة الاشتغال وقاعدة الاحتياط السالمتين عما يصلح للمعارضة فروع **الاول** الظاهر انه يكفي في الغسل بالمطر مجرد الاصابة ولو مع عدم الجريان لصدق الغسل عليه عرفا فتشمله الاطلاقات الامرة به كتابا وسنة ولصحيحة علي بن جعفر عن اخيه ع قال سئلته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبل راسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه وكذا لو وضع المغسول في الماء حتى يصل الماء على البشرة فانه لا يشترط فيه انفصال ماء الغسالة عن المحل المغسول كما صرح به جمع من اصحابنا ره تمسكا في ذلك بانه غسل لا بقيد شرعي **الثاني** لا فرق في حصول الغسل بين ان يجري جزء من الماء على جزئين من البشرة بنفسه او باجراء المكلف له كما صرح به جمع من اصحابنا ره **الثالث** لو لم يتمكن من الغسل لعدم كفاية الماء او لمانع من استعماله ففي الاجتزاء بمثل الدهن ولو كان مسمى المسح او سقوطه وجهان يحتمل الاول للخطابات بناء على شمولها المكلفين على جميع الاحوال فمع تعذر الغسل ينتقل الحكم الى المسح لانه اقرب المجازات الى الحقيقة ولقاعدة الميسور نظرا الى ان الغسل مشتمل على المسح مع الزيادة وللاصول المقررة كاستصحاب الاشتغال واستصحاب عدم ارتفاع الحدث وقاعدة الاحتياط وللخبر الوارد في المسح على الجبيرة فانه ع انما احتج لها بقوله تع ما جعل عليكم في الدين من حرج واحتمال كون المراد من هذا الاستدلال هو عدم وجوب قلع ما وضعه على محل الجبيرة خلاف الظاهر ولصحيحة علي بن جعفر عن اخيه حيث سأله عن الرجل الجنب وعلى غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا او صعيدا ايهما افضل التيمم او يتمسح بالثلج قال الثلج اذا بل جسده وراسه افضل وان لم يقدر على ان يغتسل به تيمم وقد يورد عليه باشتماله على خلاف المدعى من التخيير بينه وبين التيمم عند الضرورة وبانه يحتمل ان يريد المسح مع الجريان والافضلية اما في ضمن الوجوب او للمشقة التي تجوز التيمم ولان المستفاد من اطلاق اخبار الدهن انما هو جواز المسح



في حال الضرورة وقيام الدليل على عدم الاكتفاء به في حال الاختيار لا يمنع من دلالتها
على ذلك وقد تحمل هذه الاخبار على ارادة المبالغة في عدم احتياج الوضوء الى ماء كثير وانه
لا ينبغي الاسراف فيه فهي مما افادت الاكتفاء باقل افراد مسمى الغسل الذي هو كالدهن
واحتمال القول ببقاء لفظ الدهن في هذه الاخبار على حقيقته لكن لا يصدق الدهن في زمان
صدور الخطاب على ما لا يحصل معه الجريان مما لا وجه له ويحتمل انتقال الحكم الى التيمم لعموم
الادلة الدالة عليه ولتناثر حقيقتي الغسل والمسح فلا يجزي احدهما عن الاخر ولو في حال
الضرورة وهذا غير بعيد من ظاهر الادلة وكلام الاصحاب ره الفرع **الرابع** لا اشكال
في عدم دخول الدلك في ماهية الغسل لغة وعرفا كما ان الظاهر انه ليس بواجب على
المعروف بين اصحابنا ره بل الظاهر قيام الاجماع عليه لعدم قيام دليل عليه بل عن المنتهى
انه صرح في باب الغسل باستحباب امرار اليد على الجسد ونسبه فيه الى فقهاء اهل البيت
وعن الناصريات دعوى الاجماع على عدم وجوبه وبعض الاساطين ولاطلاقات الوضوء
سنة واطلاقات المسح كتابا وسنة مع الشك في تقييدها بالدلك نعم حكي عن ابن الجنيد
القول بوجوب اتباع اليد بجريان الماء ولعل مستنده ما في بعض الوضوءات البيانية
من امرار اليد وهو على فرض مخالفته للاصحاب ضعيف ومستنده ضعف لان الظاهر
ان امرار اليد من الامور العادية كخصوصية المكان ونحوه فلا يجب التاسي فيه ولانه
موهون هنا باعراض الاصحاب عنه في هذا المقام ولان ملاحظة كثير منها ومن غيرها
تشهد بان الواجب انما هو الغسل فقط كقوله الوضوء غسلتان ومسحتان ونحو ذلك
والظاهر انه لا فرق في ذلك بين الوضوء والغسل نعم الظاهر استحباب الدلك لما مر من
دعوى الاجماع عليه ولفتوى جماعة من الاصحاب باستحبابه وللخروج عن شبهة الخلاف
الخامس لا يشترط في صدق الغسل انفصال ماء الغسالة عنه سيما في غسل الاخباث
لصدق الغسل على الجزء الاخير وان انتهى اليه الماء فيشمله اطلاق الادلة كتابا و
سنة قولية وفعلية كما انه قد يتحقق الغسل مع عدم الاجراء كغسل ما تحت الجبيرة و
غسل البواطن ونحوهما مما لا يمكن الاجراء فيه فيجوز الاكتفاء به **السادس** يسقط
الترتيب بالارتماس قليلا كان الماء ام كثيرا سواء نوى الغسل بالادخال والاخراج وفي
الاكتفاء بمجرد الكون في الماء بنية الغسل من غير تحرك العضو فيه اشكال والاحوط
التجنب عن الارتماس في اليسرى للتخلص من شبهة المسح بالماء الجديد **السابع** لو كان
في يده خاتم او دملج او غيرهما مما يمنع وصول الماء الى تحتها وجب عليه النزع او التخليل حتى

يصل الماء الى تحتها على وجه يحصل به اقل ما يصدق عليه الغسل عرفا للاصول وعدم تحقق الامتثال بدونه والاجماع المحقق والمنقول ولو شك في وجود الحاجب فلا يجب الفحص عنه لاستمرار السيرة عليه في الوضوء والغسل ولعدم نص العلماء بوجوبه مع انه من الامور التي تعم بها البلية ولاستقرار طريقة العقلاء طرا على حجية اصالة عدم المانع وعدم الفحص عنه ولو ظن بوجود الحاجب فالظاهر وجوب تحصيل العلم بوصول الماء الى البشرة للاصول والاطلاقات فانها قاضية بوجوب تحصيل العلم بالامتثال المتوقف على ذلك ولعدم قيام السيرة على ذلك ولو حصل العلم بوجود العارض ويشك في صفته وهي الحجب ففي وجوب تحصيل العلم بوصول الماء الى البشرة بازالته او تحريكه او بغيرهما وعدمه وجهان للوجه الاول اصالة عدم الفراغ من التكليف بالوضوء وبغاياته وغاية الاحتياط وقول الكاظم ع في صحيح اخيه قال سئلته عن المراة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري عليها الماء تحته او لا كيف تصنع اذا توضات او اغتسلت قال تحركه او تنزعه حتى يدخل تحته وعن الخاتم الضيق لا يدري يجري الماء تحته اذا توضا ام لا كيف تصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضا ولا ينافي ذلك دلالة مفهوم ذيل الرواية على عدم وجوب ايصال الماء الى تحته مع الشك لانه معارض لمنطوق صدرها الدال على وجوب تحصيل العلم والمنطوق اقوى من المفهوم بل المنطوق هنا من قبيل المقيد والمفهوم من قبيل المطلق لشمول عدم العلم لصورة عدم العلم بالوصول والعلم به والاول خاص بالاول وللوجه الثاني اصالة عدم وجود الصفة الحاجبة فيه والسيرة المستمرة القاضية به وقد يناقش فيه بان الاصل المذكور مع كونه من الاصول المثبتة معارض مع ما قدمنا من الادلة وقيام السيرة عليه ممنوع ولو سلم فانما يسلم في حال الغفلة لعدم حصول الشك للمكلفين فالبناء لشك الفرض غير قاضية بتحقق السيرة الكاشفة وقد يجاب عنه بان اصالة عدم المانع التي استمرت عليه طريقة العقلاء جارية في هذا المقام فتم هذا اذا كان الشك حاصلا قبل الفراغ من الوضوء اما لو كان بعده فان كان لغفلته عنه في حال الوضوء فالاقوى الصحة حملا لفعل المسلم على الوجه الصحيح ولانه من الشك بعد الفراغ وما يورد على الثاني من الشك في شمول ادلته لما لو علم من حاله انه لو كان متنبها حال الوضوء لكان شاكا ومن ان مفهوم التعليل في قوله ع لانه في حال العمل اذكر بعد ملاحظة دلالته على تعليق حكم القاعدة على الاذكرية في الاثناء مما يقيد به اطلاقات ادلة الفراغ مدفوع بان المفهوم من ادلة

الفراغ ولو بمعونة فهم الاصحاب ره انما هو دوران الامر مدار الشك الفعلي دون
الفرضي والتعليل المذكور مع ضعفه ومعارضته بمنطوق كثير من الاخبار ومخالفته
لظاهر الاصحاب ره لا دلالة فيه على ما ذكر لان الظاهر انه حكمة للتشريع كما هو الغالب
في الاستعمال في الاخبار والعرف فلا مفهوم له وكذا الظاهر الصحة فيما لو كان قاطعا في حال
الوضوء بعدم ما نعيته عن ذلك او علم بوجود الحاجب وشك في زمان وجوده فدار
امره بين كونه قبل الوضوء او بعده من غير فرق بين ضبط تاريخ احدهما وعدمه لعموم
ما دل على عدم العبرة بالشك بعد الفراغ وتحكيمها على الاصول العملية القاضية بالبطلان
وكذا لو شك في تطهير المحل او شك في علاج الحاجب بعد الوضوء كما لو شك في تحريك
الخاتم الذي في يده وكذا لو شك في صفة الحجب قبل الوضوء ثم نسي العلاج فذكره
بعد الوضوء لرجوعه الى الشك بعد الفراغ ولما رواه الحسين بن ابي العلاء قال سئلت
ابا عبد الله ع من الخاتم اذا اغتسلت قال حوّله من مكانه وقال في الوضوء تديره
فان نسيت حتى تقوم في الصلوة فلا امرك ان تعيد الصلوة وللاكتفاء بصحة فعل
المسلم باحتمال المصادفة للواقع ويحتمل القول بوجوب التلافي للاصول المقررة مع
الشك في شمول اخبار الفراغ لمثله بل المستفاد منها بحسب المفهوم انما هو وجوب
التلافي فيما لو حصل الشك قبل المحل كما في قوله اذا شككت في شيء وفرغت منه او
دخلت في غيره بل يدل عليه ايضا منطوق قوله ع انما الشك في شيء لم تجزه فانهما
يدلان على وجوب التلافي في هذا المقام والرواية مخصوصة بصورة استمرار النسيان
حتى يدخل في الصلوة فلا يشملها لو التفت اليه قبل دخوله فيها بل تدل بمفهومها
على وجوب التلافي فيما لو ذكره قبل الصلوة فتدبر ثم انه صرّح جماعة من الاصحاب باستحباب
تحريك الخاتم اذا كان واسعا وعن المعتبر الاجماع عليه معللا بالطلب للاستظهار
في الطهارة ثم انه لا فرق فيما ذكرناه بين الخاتم وغيره مما يمنع من وصول الماء الى البشرة
ومنه الوسخ تحت الاظفار اذا تجاوزت عن المتعارف وكان ساترا لها فانه تجب
ازالتها ما لم يستلزم الحرج مع احتمال عدم وجوبها نظرا الى عدم ورود بيانه عن
النبي ص والائمة ع مع انه ساتر عادة والى انه كالشعر الساتر للوجه وهو ضعيف
لكفاية ما دل على وجوب غسل البشرة واليد ونحو ذلك في بيان ذلك وجعله
كالشعر قياس هذا كله فيما لو حصل الشك بعد الفراغ من الوضوء اما لو شك في شيء
من افعاله بعد دخوله في فعل اخر منه وجب عليه التلافي ولو شك في اخر

الاجزاء فان كان بحيث يصدق عليه الفراغ عرفاكما في صورة وقوع الفصل الطويل
او الاشتغال بشئ من غاياته الموجبة له بل ودخوله في غيره مطلقا مضى ولا شئ عليه وان
راى نفسه في الاثناء فالاقرب وجوب التلافي وحكم الظن حكم الشك في جريان قاعدة
الفراغ لعدم قيام دليل على اعتباره في الوضوء فتشمله الاطلاقات بعد ملاحظة كون
لفظ الشك موضوعا للمعنى الاعم منه ومن الشك والوهم وشيوع استعمال لفظ الشك
في الاخبار وكلمات الاصحاب في خلاف اليقين ايضا هذا والله العالم **المسئلة**
الرابعة لايصح الوضوء بماء مغصوب مع العلم بالغصبية اوما يقوم مقام العلم شرعا
كالبينة ونحوها وفي الاكتفاء بخبر المسلم فيما لو فرض كونه في يده وعدمه او الاكتفاء
به مع كونه عادلا وجوه اواقوال اظهرها الاخير مع احتمال صيرورته من قبيل المدعى
فلا يقبل قوله ويدل على هذا الحكم قاعدة الاحتياط بعد شغل الذمة باليقين
والاستصحاب وفتوى الاصحاب والاجماعات المنقولة ولعدم حصول قصد التقرب به
مع استلزام الوضوء التصرف في مال الغير بغير اذنه المنهي عنه عقلا وشرعا ولعدم
جواز اجتماع الامر والنهي في محل واحد شخصي فتخصص الاوامر المطلقة بما دل على النهي عنه
فروع **الاول** انه لا فرق في ذلك بين كونه جاهلا بالحكم او عالما به ولا بين الجهل
بحكم الافساد ولا بين الجهل بحكم الغصب لما مر ولظهور قيام الاجماع عليه الا اذا كان
جهلا بالحرمة يعذر فيه او بالغصبية فلا يجب الاعادة على المشهور بين الاصحاب بل
الظاهر قيام الاجماع عليه وقد يلحق به الناسي للغصبية اذا لم يكن النسيان عن عدم
اعتناءه بالمغصوب كما يفعله الغصاب كثيرا ايضا لعدم توجه النهي وعدم ثبوت
شرطية الاباحة في الواقع فيكون الحكم الوضعي في المقام تابعا للتكليفي سيما لو قلنا بعدم
كون الاحكام الوضعية مجعولة الا ان يقال بان النهي عن الغصب يدل عرفا على ثبوت
الحكم الوضعي والتكليفي معا فليس الاول تابعا للثاني حتى ينتفي بانتفائه ويورد عليه
بعدم استفادة المانعية من النهي المذكور فلا يدل على البطلان ولاستقراء فتاوى
الاصحاب كما في الصلوة في المكان المغصوب او في الثوب المغصوب مع الجهل بغصبيتهما
وفي العبادة المستلزم للضرر مع الجهل به وعمل من كان كثير الشك باحكام الشكوك
مع الجهل بكونه كذلك ونحو ذلك من المقامات فحكمهم في هذه المقامات بالصحة يكشف
عن كون غصبية الماء والمكان ونحوهما من الموانع العلمية ولعموم قوله عم رفع عن
امتي ما لا يعلمون والسهو والنسيان بناء على كون المرفوع فيها هو رفع جميع الاثار

في عدم صحة الوضوء بالماء المغصوب مع علمه بالغصبية

التكليفية والوضعية وفيه مع مخالفته لظاهر الاصحاب حيث حكموا في ابواب الفقه
بثبوت الاحكام الوضعية في حق الجاهل والناسي كما في الديات والضمانات ونحوهما
من مواضع النصوص والفتاوى ان المستفاد من الخبر المذكور عرفا انما هو خصوص
رفع المؤاخذة والعقاب لانه اقرب المجازات الى الرفع الحقيقي وقد يفصل في المسئلة
بين ما لو لم يختص الماء بالمغصوب وبين اختصاصه به فيصح في الاول لتعلق التكليف
بالوضوء به في الواقع بخلاف الثاني فانه انما كان مكلفا بالتيمم وفيه ان عدم
مانعية الغصب في حال الجهل قاضٍ بتعلق الطلب به فيصح الوضوء منه ما دام الجهل
باقيا ولو علم بالغصب في الاثناء فالظاهر صحة ما وقع منه وتتميمه بالماء المباح
لصحة الجزء اذ صحة كل شيء بحسبه نعم يشكل الحال في انه لو علم به بعد الصب على العضو
لتتميم الوضوء بالنسبة الى ما بقي من اعضاء الوضوء وفيما لو علم بعد تمام الغسل
قبل المسح حيث ان الماء في المقامين يكون باقيا على مملوكية مالكه الاصلي وان انتقل
الى القيمة لصيرورة ذلك تالفا الفرع **الثاني** يجري الحكم المذكور في الغسل والتيمم
وفي جميع العبادات المستلزمة للتصرف في المغصوب فتبطل مع العلم به وتصح مع
الجهل به **الثالث** لو تطهر طهارة خبثية بالماء المغصوب صحت طهارته مطلقا و
ان كان اثما وضامنا لقيمته لو كان مستلزما للضرر على المالك **الرابع** لو اذن
المالك به فليس من المغصوب ولا يكفي في اباحته الشك في الاذن به ولا الظن به
لظهور الاجماع عليه ولقوله ع لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه فانه يستفاد منه
شرطية رضائه الخبرية في جواز التصرف في ماله بعد ملاحظة تعليق الحلية على الامر
الوجودي الذي هو طيب النفس واصالة الاباحة غير جارية في هذا المقام لما
تقرر في محله من عدم جريانها في مال المسلم وحقوقه وعرضه والدماء والفروج لان
المستفاد من الادلة وفتاوى الاصحاب ان اباحة هذه الامور مشروطة بقيام
سبب شرعي موجب لها فتنتفي بانتفائه نعم يجوز التصرف فيه اذا ظن رضا المالك
من القرائن اللفظية او المعنوية او الفعلية كما انه لا تكفي فيه الرضائية التقديرية
وكما انه لا يكفي المنع التقديري مع وجود الاذن الصريح ولو اذن المالك به مع
القطع بعدم رضائه او بالعكس ففيه اشكال والحق عدم كفايتهما ويجوز التصرف
مع الاذن المستصحب سواء كان الاذن لفظيا او قوليا **الخامس** لا تشترط
اباحة موضع الماء فلو توضأ من آنية مغصوبة اجزأه لعدم توجه النهي فاذن

وافق بوضوئه امر الشارع المقتضى للصحة ولئن خالف في امر اخر لم يتعلق بالماهية ولا بجزئها ولا بشرطها بسوء اختياره والظاهر انه مع الانحصار لو اثم بالتصرف في الانية وصب من الماء ما يكفيه لطهارته تعين الوضوء ويدخل في فرض عدم الانحصار ولو صب ما يكفيه لبعض الوضوء كوجهه مثلا فسد وان صب منه بعد للبقية لانه غير واجد للماء فينتقل الى خطاب التيمم كما ينتقل اليه قبل التصرف في الانية المغصوبة مستلزما للتصرف فيها كما لو كان الماء جاريا منها بنفسه فالمتجه وجوب الوضوء منه ح ويحتمل البطلان لصدق الانتفاع بمال الغير بوضوئه فيكون منهيا عنه مط ثم ان حكم ما كان من الماء المباح في سائر الاواني المحرمة استعمالا كما في انية الذهب والفضة كحكم الماء الكائن في الاناء المغصوب في جميع ما بيناه **السادس** لو وضع الماء المغصوب فتقاطر فغسل بالباقي غسلا كالدهن او مسح به فالاقرب البطلان ويحتمل الصحة لتنزيله منزلة التالف فيضمن المثل والقيمة ويصح التصرف ولعدم التمكن من الرد لعدم القابلية وهو ضعيف لان الضمان لا يسوغ التصرف بمال الغير ولان عدم القابلية للرد لا يقضي بجواز التصرف سيما على القول بوجوب الرد ح ولو مع عدم الامكان لان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار فتدبر **السابع** لو اضطر الى الوضوء بالماء المغصوب لتقية او للخوف من ظالم او نحوهما فلا يبعد القول بصحته لعدم المانع منها الا النهي والمفروض انتفائه بسبب الاضطرار **الثامن** لو توضأ بماء مغصوب وهو في حال التخلص عن الغصب فالمتجه البطلان **التاسع** لو صب الماء المغصوب في الارض بحيث خرج عن مصداق المالية عرفا فالاقرب وجوب التجنب عنه لان الماء لا يخرج عن ملكية مالكه بمجرد ذلك فلا سلطنة لغيره عليه **العاشر** لو وجد ماء فردد امره بين كونه مملوكا للغير وعدمه جاز استعماله في الوضوء والغسل ونحوهما لاصالة الاباحة واصالة عدم استيلاء يد احد عليه ولاطلاقات الوضوء والغسل ونحوهما كما هو الحال بالنسبة الى مطلق المال الذي شك في كونها كان لمالك للسيرة المستمرة الا مع سبق الملكية فيقوى المنع قضاء لحق الاستصحاب **الحادي عشر** يجوز الوضوء وغيره من اقسام التصرف والاستعمالات بالانهار الكبار الجاري به لقيام السيرة عليه وهل يجوز التصرف فيه مع نهي المالك عنه او من له حق الاختصاص به او لا فيه قولان اقواهما الثاني اقتصارا على موضع اليقين في الخروج عن اصالة حرمة التصرف في مال الغير وقيل بالاول للاذن السماوية والاظهر انها انما تحمل

المارين بها دون الساكنين حولها ودون الغاصبين لها اقتصارا على موضع اليقين في الخروج عن الاصل واما الانهار الصغار الجارية في الطرق او في الاراضي فالاقرب ان حكمها حكم الانهار الكبار واما المياه القليلة الموضوعة في الطرق او في الاراضي المملوكة فلا يجوز استعمالها الا مع اذن المالك به **الثاني عشر** تثبت الاباحة بالبينة وباخبار صاحب اليد ولو كان في يد غاصب ثم شك في ارتفاع الغصبية وعدمه ففيه وجهان **المسئلة الخامسة** لا يصح الوضوء في مكان مغصوب على المعروف من المذهب لانه تصرف في مال الغير فيتعلق به النهي واحتمل جماعة الصحة لعدم التصرف في مال الغير بذلك ولعدم بطلان الوضوء بتعلق النهي به لامكان اجتماع الامر والنهي ويدفع الاول ان معنى التصرف في مال الغير انما هو الانتفاع به بجلوس ونوم او وضوء او غسل او نحو ذلك كما يشهد به العرف والثاني ما تقرر في الاصول من عدم امكان اجتماعهما في محل واحد ومن ان الامر ينتفي بورود النهي عليه فتنتفي الصحة بانتفائه وتوضيح المقام انه يشترط في الوضوء اباحة امور اربعة **الاول** اباحة فضاء الارض التي يتوضأ فيها ويدل عليه الادلة المتقدمة واما المكان المغصوبة ارضه دون فضائه ففيه وجهان او قولان قيل بالصحة لعدم صدق التصرف بالوضوء فيها ومثله النعل والخف والبساط عند الجلوس كما انه يقوى صحة المسح لو اعتمد في حال المسح عليها او وضع رجله عليها فمسح عليها في هذا الحال على اشكال في الاخير وفي صحة وضوء المحبوس في المكان المغصوب وعدمها قولان قيل بالثاني لاستلزام الوضوء تصرفا زائدا على نفس الكون وانتفاعا اخر فيتعلق به النهي والاقرب الاول لاباحة الكون وعدم حصول ما يزيد عليه عند الوضوء لان جميع اعضائه لا بد لها من كون يشغلها فلا فرق بين رفعها ووضعها وبين ابقائها والاحوط التاخير الى الضيق ولو حبسه المالك في بيته فلا يسقط عنه الوضوء وهل يجوز فعله في اول الوقت او يجب تاخيره الى ضيق الوقت وجهان بل قولان اقربها الثاني لعدم قيام دليل على سقوط حقه وقيل بالاول لاسقاط حرمة ماله بوضع المسلم فيه ولو لم يجد المحبوس في المكان المغصوب في جب التجنب عنه والاظهر انه يجوز له التيمم بالتراب المباح او بالتراب المغصوب في الارض على وجه لا يستلزم تصرفا زائدا على مجرد المماسة من علو وشبهه واستظهر بعضهم عدم جواز التيمم وصيرورته كفاقد الطهورين لاستلزام الوضوء والتيمم تصرفا زائدا ولو اذن له المالك قبل الوضوء ثم نهاه في الاثناء فلا يجوز اتمامه نعم في العبادة

فى انه يثبت الاباحة بالبينة... مكان المغصوب

٧ سوى الماء المغصوب صح

التي حرم قطعها او شرع المكلّف فيها باذن المالك ثم نهاه في الاثناء وجب الاتمام لان امر الله تعالى مقدّم على نهي المالك الا اذا حصل القطع له بعدم رضاية المالك من ولد الامر وانما اذن حيا منه وكذا لو علم بانه كان مضطرا في الاذن ولو كان عالما بعدم المغصوبية قبلها فاشتغل بها ثم علم بالغصبية في الاثناء وجب قطعها **الثاني** اباحة المكان الذي يصب فيه ماء الوضوء انما يكون ح علة لارتكاب الغصب المحرم فلم يصح و كذا لو كان صبّه في المكان المباح مستلزما لجريانه في المغصوب فالاظهر فيه ايضا البطلان **الثالث** اباحة الموضع الذي يصب منه ماء الوضوء فلو صبّ الماء من انية مغصوبة على مواضع الوضوء فحصل الغسل به لم يصح ولو حصل الغسل بالكف المغصوبة العين او المنفعة ففيه وجهان **المسئلة السادسة** لا يصح الوضوء بماء نجس اجماعا محققا ومنقولا في جملة من الكتب والنصوص مستفيضة بمنعه فاستعماله في الوضوء ونحوه من الطهارات الحدثية والخبثية تشريع محرم بل الظاهر ثبوت الحرمة الاصلية له لظاهر النواهي ولا فرق في ذلك بين الماء المنفعل بملاقاة للنجس او المتنجس ولا فيهما بين ما يدركه الطرف وبين ما لا يدركه دما كانت النجاسة او غيره ولا بين حالتي الاختيار والاضطرار وما تقرّر من ان الضرورات تبيح المحظورات مما لا يثبت به تعلق التكليف بالوضوء من الماء النجس في حال الاضطرار بل ينتقل معه الى التيمّم كما يستفاد من الموثقتين الواردتين في الانائين المشتبهين والماء المشكوك طهارته مع سبق العلم بطهارته محكوم بالمطهريّة كما انه مع سبق العلم بنجاسته يستصحب نجاسته حتى يعلم خلافه قضاء لحق الاستصحاب في المقامين وما يقال من ان استصحاب النجاسة في هذا المقام معارض مع عموم الدليل الاجتهادي الدال على طهورية مطلق الماء كقوله تعالى خلق الماء طهورا ونحوه فلا يعقل تخصيصه بالدليل الفقاهتي الذي هو الاستصحاب في المقام مدفوع بان ذلك من قبيل التمسك بالعمومات في الشبهات المصداقية وهو جائز كما تقرر في الاصول مع ان الاية الشريفة انما يفيد عموم طهوريّة الماء بحسب اصل الخلقة فلا تشمل المشكوك فيه نعم انما يتمسك في هذا المقام باصالة الطهارة وهي من الاصول العملية واستصحاب النجاسة وارد عليها ومع الغض عن ذلك فنقول بان استصحاب النجاسة انما تقتضي بثبوت حكم المخصص في الزمان الثاني فمن كون المخصّص من الادلة الاجتهاديّة كما هو المفروض في المقام يكون مقدّما على العموم الاجتهادي المذكور ولو كان الماء محكوما بالنجاسة في ظاهر الشريعة كما في الانائين

في عدم صحة الوضوء والغسل بالماء النجس

المشتبهين وجب الاجتناب عنه وهل اشتراط طهورية الماء من الشرائط الوجودية
الواقعية فلو تطهر بغيرها عمدا او سهوا او جهلا بالحكم او بالموضوع مقصّرا او قاصرا
وجب عليه الاعادة فى الوقت والقضا فى خارجه او لا يجب القضا قولان اقويهما الاول
للاصل المنقول الى الاصول والاجماع المنقول وفتوى الفحول ولاقتضا النهى فساد المنهى
عنه فى هذا المقام بعد ملاحظة ظهور بيان المانعية منه وقيل بالثانى تمسكا بان
امتثال الامر يقتضى الاجزاء وبان القضا يحتاج الى دليل وبان النجاسة هى ما علمت
نجاستها دون ما كانت متصفة بذلك فى الواقع وبقوله عم كل شئ طاهر حتى تعلم
انه قذر فاذا علمت فقد قذر وبقوله عم الناس فى سعة ما لا يعلمون فالجاهل معذور
بجهله ولان النواهى منصرفة للعالم منها لظهورها فى المانعية والجواب اما اجمالا فبعدم
مقاومتها مع ما قدمنا من الادلة واما تفصيلا فعن الاول بان الامر الظاهرى
لا يقتضى الاجزاء كما فى هذا المقام وعن الثانى بان عموم ادلة القضا شاملة لما نحن
فيه بعد ملاحظة صدق الفوت عليه وعن الثالث بانه ان اريد بذلك كون العلم
مأخوذا فى موضوع النجس فمدفوع بانه كغيره من الالفاظ موضوع للمعنى الواقعى وان
اريد به انتفاء حكمها فى حال الجهل المكلف بها ففيه انه يقضى ببطلان التفرقة بين
وجوب الاعادة والقضا مدفوع بعدم قيام شاهد شرعى عليه ومخالفته لاطلاق
دليل شرطية الطهارة الواقعية الشامل للعالم والجاهل والرواية انما تقضى بمعذورية
الجاهل ما دام كونه كذلك فلا يعاقب لجهله ولا تدل على معذوريته فى الاحكام
الوضعية سلّمنا ولكن البطلان على الفرض المذكور يكون مقيّدا بالعلم به والمفروض
حصوله بعد الوقت فتدلّ الرواية على وجوب القضا لا على عدمه كما هو الحال بالنسبة
الى الرواية الثانية وعن الرابع بالمنع منه بل الالفاظ انما تنصرف الى الواقع و
محمول على معانيها الواقعية اقصى الامر قضى الدليل العقلى والنقلى على معذوريته
فى الاحكام التكليفية فى الجملة وعدم كونه معاقبا لاجل مخالفتها فلا ربط له بالاحكام
الوضعية الثابتة فى حقّ الجاهل والعالم بالسويّة الّا ان يقال بعدم مجعولية
الاحكام الوضعية وانما هى تابعة للتكليفيّة وهو مع بطلانه غير قاضى بصحة الاستدلال
المذكور ثم انه يشترط ايضا طهارة مواضع الوضوء اجماعا لان نجاسته موجبة لنجاسة
الماء الملاقى له وذهب بعض اصحابنا الى العدم حيث قال بانه يجوز ان يرفع الغسل
الواحد الخبث والحدث معا ما لم يتنجّس الماء كما اذا كان قليلا بل يجوز ان يرفع الغسل

بالماء الحدث وان بقي الخبث كما اذا غسل العضو في المركن وكان نجسا بيول وقلنا باحتياج غسله الى المرتين حتى في الكر ونوى رفع الحدث بغسلة الاولى فتنبه فتم ويسقط شرطية الاطلاق والطهارة حال التقية فيقوى صحة الوضوء وان كان المحل نجسا وحكم التراب في التيمم حكم الماء في جميع ما عرفت فتشترط الطهارة فيه الا في الشبهة المحصورة فانه يجب التيمم بهما معا **المسئلة السابعة** لا يصح الوضوء بالماء المضاف للاجماع المحقق والمنقول في جملة من الكتب ولانه المعهود ولان الاوامر الواردة في الكتاب والسنة المتعلقة بالغسل منصرفة الى الغسل بالمطلق ولظهور الاخبار الدالة على ان الوضوء بالماء في المطلق ولظهور لفظ الماء في قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا في المطلق ولاستصحاب الاشتغال بالوضوء وغاياته واستصحاب بقاء الحدث ولقاعدة الاحتياط بعد ثبوت الشغل بالعبادة وللتاسي وللوضوءات البيانية مع قوله ع هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ولم يتوضأ الا بالمطلق خلافا للمحكي عن الصدوق من جواز الوضوء بماء الورد استنادا الى رواية ضعيفة وهو ضعيف ومستنده اضعف فهي مطروحة او مؤولة وخلافا للمحكي عن ابن ابي عقيل من جواز ذلك للضرورة حملا للرواية على حالة الاضطرار ولقربه من الماء عند عدم التمكن منه ويدفعان بما مر وما تقرر من ان الضرورات تبيح المحظورات مما لا ربط له بما نحن فيه لانها لا تغير حال الموضوعات بل ينتقل معه الى التيمم وشرطه واقعي لا علمي فلا فرق فيه بين حالتي العمد والسهو ولا العلم والجهل والماء بعد العلم باطلاقه ولحوق الشك في مضافيته يحكم عليه بالاطلاق وتجري عليه احكامه كما انه مع سبق العلم بمضافيته ولحوق الشك في اطلاقه يحكم عليه بالمضافية قضاء لحق الاستصحاب فيهما ولو سبقت له حالتان اطلاق واضافة ولم يعلم السبق واللحوق او حصل الشك البدوي فردد الماء بينهما فلا يجوز استعماله في الوضوء وغيرهما مما يكون مشروطا بكونه مطلقا والمطلق المشتبه بالمضاف يجب الوضوء منهما معا ان لم يجد ماء غيرهما والا فيه وجهان اقربهما واحوطهما العدم ولو لم يجد ما يسع الوضوء من المطلق وامكن تحصيله بمزج المضاف معه ففي وجوبه وعدمه وجهان اظهرهما الاول للاصل المنحل الى الاصول وللواجب المطلق فيجب تحصيله ولان الظاهر من قوله تعالى فان لم تجدوا ماء والنصوص الواردة في التيمم وفتوى الاصحاب بما هو عدم الانتقال الى التيمم في هذا الحال لان معنى عدم الوجدان فيها انما هو عدم التمكن وللشك في شمول ادلة التيمم لمثله وذهب بعض فقهائنا الى الثاني فيسوغ له التيمم لان الوضوء الواجب مطلق للواجد دون الفاقد

في انه لا يصح الوضوء بالماء المضاف

والغسل صح

ومشروط بالنسبة الى الفاقد صح

ولان الواجب تحصيل الماء الموجود لا ايجاد الماء المعدوم ولاصالة البرائة وضعف الكل
الكل ظاهر مما مر ويجرى الشرط المذكور فى الطهارات المائية بانواعها حدثية او خبثية
ويستوى فيها الاجزاء والاداب والسنن **المسئلة الثامنة** يشترط فى صحة الوضوء
عدم المانع من استعمال الماء من مرض او عطش على نفسه او على نفس مؤمنة ونحو ذلك
ولو لضيق الوقت مما يوجب التيمم ولو توضأ والحال هذا بطل مع العلم بها والظاهر ان
الامر فيها انما يدور مدار الخوف لظاهر الاصحاب فى نظائر المسئله ولانسداد سبيل
العلم بالضرر غالبا فلو توضأ مع انتفاء الخوف ثم علم بمضريته اجزاه عن التيمم وما
يتوهم من كون النهى عن الضرر دالا على فساد العبادة الضررية مط فمدفوع بان فسادها
انما ينشأ عن الحرمة المنتفية فى المقام بسبب الجهل بها الا ان يقال بانه حديث لا ضرر
انما يدل على عدم مجعولية العبادة الضررية وعدم مطلوبيته شرعا فيدل على بطلانها
فى حال الجهل ايض فتدبر ولو تيمم فى مقام الخوف ثم انكشف عدم ترتب الضرر على الوضوء فى الواقع
فالاقوى ايض الصحة ولا يجب الاعادة والقضاء لان الامر الشرعى يقتضى الاجتزاء ولما
يستفاد من الاخبار الواردة فى التيمم من انه يسوغ فى مقام الخوف الا اذا انكشف قبل
الشروع فى العبادة فيجب عليه الوضوء لان التيمم غير رافع ولانه واجد للماء ولظهور قيام
الاجماع عليه ولو وجده فى اثناء الصلوة ففيه وجهان او قولان ولو توضأ مع ظن ضيق
الوقت لا بقصدها بل لغاية اخرى موسعة ففى الصحة وجهان او قولان فاستقرب البطلان
بعض فقهائنا ولعله من جهة دلالة الامر بالتيمم فى المقام على عدم جواز الوضوء مط
ولا يبعد القول بالصحة وان كان عاصيا من جهة استلزامه بترك المامور به لان
الامر بالشئ لا يقتضى النهى عن ضده الخاص كما بيناه فى الاصول **المبحث الثالث**
فى الوضوآت الاضطرارية وهى على اقسام **الاول** وضوء مستديم الحدث من بول او نوم
او استحاضة قليلة ولا خلاف ظاهرا فى وجوب الوضوء عليه فى الجملة بل الاجماع بقسميه عليه وقد
اختلف الاصحاب فى حكمه على اقوال **الاول** انه يجب عليه الوضوء لكل صلوة وهذا
القول مشهور بين الاصحاب كما هو المصرح به فى جملة من الكتب **الثانى** انه يصلى ما
شاء بوضوء واحد الى ان يحدث حدث اخر وهو المصرح به فى كلام جماعة من الاصحاب
الثالث انه يجمع بين الظهرين بوضوء وكذا يجمع بين العشائين ويتوضأ فقد يقوى
الاول لان اجتماع الوضوء مع الحدث فى محل واحد على خلاف الاصل فيقتصر فيه على
موضع اليقين ولقاعدة الاحتياط واستصحاب الاشتغال واستصحاب بقاء المنع من

فى الوضوءات الاضطرارية

فى وضوء مستديم الحدث

الدخول في الصلوة ولفتوى الاكثر ولعموم الامر بالوضوء لكل صلوة خرج منه المتطهر
وبقي الباقي وللاجماع المحكي عن ظاهر الخلاف ولعموم ما دل على ان البول ناقض واطلاقه
ودعوى انصراف الاطلاق الى الغالب هو محل البحث محل بحث ويؤيد ذلك ان الوضوء
واجب بالبلل المشتبه بالبول الخارج قبل الاستبراء فبالبول المقطوع بطريق اولى وان
اكثر النواقض لا يفرق فيها بين المعتاد وغيره فكذا البول عملا بالاستقراء ويرد على الكل
بانها معارضة مع اطلاق موثقة سماعة الاتية مع اخصيتها عنها وجب تقديمها
وقد يقوى الثاني ويرشد اليه وجوه **الاول** استصحاب الوضوء السابق مع الشك
في حدثية القطرات الخارجة بغير اختياره للشك في شمول حدثية البول لها لندرتها
الثاني ان قضية اطلاق الامر بالصلوة جواز الصلوة باي نحو كان خرج منه ما
ليس معه وضوء اصلا فيبقى محل البحث تحت الاطلاق **الثالث** ظاهر اطلاق موثقة
سماعة عن رجل اخذه تقطير في فرجه اما دم او غيره قال فليضع خريطة وليتوضأ وليصل
وانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه وربما يؤيد ذلك
ما رواه في الكافي الحسن عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقطر
منه البول ولا يقدر على حبسه فقال اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل
خريطة وقد يشعر به ترك الامر بالتجديد في خبر الحلبي عن ابي عبد الله ع سئل عن تقطير
البول قال يجعل خريطة اذا صلى وخبر عبد الرحمن قال كتبت الى ابي الحسن ع في خصي
يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ ثم ينتضح ثوبه في النهار
مرة كل ذلك مع الشك في شمول ما دل على ناقضيته حكم الوضوء الاول لمثل ما نحن فيه
ولو سلم فهو من قبيل المطلق والمقيد او العام والخاص فيحمل عليه هذا مع التأييد بالملة
السهلة السمحة وقد يجاب عن الاستصحاب بانه من الشك في المقتضي فليس بحجة
وبمعارضته باستصحاب المنع من الدخول في الصلوة الثانية وبانه انما يسلم فيما
لو حصلت القطرات بعد الاتيان بالوضوء الاول اما لو حصلت في اثناء الوضوء فلا و
بعدم مقاومته مع ما قدمنا من الادلة وعن الاطلاق بانه مجمل بحسب بيان الاجزاء
والشرائط وبانه موهون بكثرة تقييده بالاجزاء والشرائط وبانه مقيد هنا بما
دل على ناقضية البول ومانعيته من الدخول في الصلوة وعن الرواية الاولى اولا
بانها ضعيفة سندا لانها مضمرة الا ان يقال بانها منجبرة باعتماد جماعة من الاصحاب
عليها وفتوى جمع منهم بمقتضاها وثانيا بانها ضعيفة بحسب الدلالة لما ذكره الشهيد

الثاني على ما حكي عنه في الروض من ان غايته العفو عما يتجدد في اثناء الصلوة لا بعدها
فان الخارج ان كان بولا كان من الحدث الذي توضأ منه فاقل ما يدل على اعادة
الوضوء للصلوة الاخرى وان كان دما كما ذكر في الرواية فالامر واضح وقد يجاب عنه
بان الظاهر منها بقرينة قوله ع الا من الحدث او حيث يظهر منه حصر الاعادة في الحدث
الاختياري والمتعارف ونفي كون القطرات البولية ناقضة انما هو جواز الاكتفاء
بوضوء واحد للصلوات متعددة وثالثا بما ذكره في كشف المدارك من انها من مقاومة
ما مر من الادلة قاصرة ويورد عليه باخصية هذه الرواية عنها فيجب تقديمها ولا
يرجع ح الى المرجح لان المختار وجوب تقديم الخاص على العام ولو كان الخاص في اضعف
مراتب الحجية حجة القول الثالث صحيحة حريز عن ابي عبد الله ع انه قال اذا كان الرجل
يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه
عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل
العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك
في الصبح وجه الدلالة من وجهين احدهما عدم التعرض فيها لتجديد الوضوء لكل صلوة
فانه دليل على عدم وجوبه له وثانيهما الامر بالجمع بين الصلوتين فانه يقضي بعدم
وجوب التجديد لكل صلوة اما لعدم صدق الجمع معه او لاستلزام خلو الامر بالجمع
عن الفائدة فالجمع بين هذه الرواية وما دل على وجوب الوضوء لكل حدث يقضي بوجوب
الوضوء لكل صلوتين وعن شرح الدروس انه يجوز ان يكون الجمع باعتبار تقليل
النجاسة الحاصلة منه لا لاصل الحدث ولو سلم انه ليس لذلك فعدم معلوميته لنا
لا يستلزم عدمه في الواقع اذ لا سبيل للعقل الى احكامه ويورد عليه بمخالفته لما
يظهر منه عرفا كما مر بيانه والجواب انها قاصرة عن مقاومة الادلة المتقدمة المعتضدة
بالشهرة سيما بعد ملاحظة شذوذ القائل به صريحا هذا هو الكلام في حكم من به
السلس فيجري فيه الوجوه المتقدمة الا انه قد يقال بوجوب الوضوء له لكل صلوة
لعموم ما تقدم من الادلة مع عدم قيام معارض لها الا موثقة سماعة المتقدمة وهي
مخصوصة بالسلس وفيه ان المستفاد من قوله ع وانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن
ولو بمعونة فهم جماعة من الاصحاب ره انما هو تعميم الحكم للجميع حيث ان الكلام المذكور
انما قام مقام التعليل



فروع **الاول** لو امكنه حبس الحدث بمقدار وضوئه وصلوته
وجب لظاهر الاصحاب وللاصل وما دل على كون الحدث موجبا للوضوء ولقول ابي عبد الله ع

فى حسنة منصور بن حازم وفيه اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل
خريطة الحديث فان مفهومه يدل على عدم جواز ذلك مع القدرة على حبسه فيقيد
اطلاق رواية الحلبى ونحوه **الثانى** ان مقتضى ما تقدم من الاخبار وجوب الاستظهار
على المسلوس بمنع النجاسة بان يضع خريطة او كيسا كما صرح به جماعة من الاصحاب ومن
ظاهر بعضهم الاجماع عليه ويدل عليه ايضا الاصول المقررة والظاهر انه لا يتعين نحو
الكيس كما يظهر من كلام جماعة من الاصحاب حيث اوجبوا الاستظهار الشامل له ولغيره
وفى جريان الحكم المذكور فى صلوة الجنازة بناء على اشتراط الطهارة من الخبث فيها
وجه قوى والاظهر انه لا يجب الشد والتبد ولو مع عدم الضرر مع احتمال وجوبه
لتخفيف النجاسة ولا حاجة فى صلوة الاحتياط وسجود السهو الى تبديل كما انه لا
يجب ذلك فى اجزاء الصلوة المنسية المقضية منفردة كالتشهد ونحوه ولو مضى فى الوقت
عن التبد بل فلا تبديل والظاهر عدم وجوب تغييرها عند كل صلوة او التطهير لظاهر
اطلاق الاخبار المتقدمة مع احتمال وجوبه لتخفيف النجاسة ولا حاجة فى صلوة الاحتياط
وسجود السهو مع الاتصال الى تبديل **الثالث** ان مقتضى ظ المتن من نقض الحدث
المتكرر للطهارة وانه مبيح للصلوة انما هو لزوم الاقتصار فى اباحته على محل اليقين
فليس له ان يمس الكتاب مثلا ولو حال الصلوة ولا الاشتغال بالمستحبات المشروطة
بها وما يقال من ان الوضوء فى الحالة المزبورة رافع للحدث كما
هو ظاهر الامر المتعلق به المفيد لبيان كيفية الوضوء كساير
الوضوئات الاضطرارية ففيه ما لا يخفى نعم يمكن القول به بالنسبة
الى النوافل لاطلاق قوله يصلى ونحوه ولكن الاظهر جواز الدخول معه فى جميع الغايات
المشروطة به لان المستفاد من الاخبار انما هو بدلية الوضوء المذكور فى حال الضرورة
عن الوضوء الرافع فيجرى عليه جميع احكامه **الرابع** لو كانت معه فترة بقدر ما يسع
الصلوة ففى وجوب الانتظار الى زمان الفترة وعدمه وجهان بل قولان صرح جمع
من الاصحاب بالاول والظاهر انه المشهور بين الاصحاب ره بل لا اجد فيه مخالفا سوى
ما ينقل عن الاردبيلى من احتمال عدم الوجوب للقول الاول الاصل وان الضرورة
التى هى مناط التخفيف والعفو ودو بما يستدل له بمفهوم قول ابى عبد الله ع فى الحسنة
المتقدمة اذا لم يقدر على حبسه بناء على حمل الرواية بصورة عدم قدرته فى وقت
الصلوة مطلقا وللقول الثانى اطلاق الادلة وحصول الخطاب بالصلوة فيقع الفعل

بحسب الامكان فى ذلك الوقت لانه من قبيل انقلاب التكليف وتفصيل الحال ان التكليف المتعلق بذوى الاعذار على اقسام **منها** ما يستظهر منها انها من قبيل انقلاب التكليف وصيرورتها تكليفا ثانويا كما فى التقية ونحوها ولا يجب الانتظار الى وقت ارتفاعها وان كان معلوما عنده قبل مضى الوقت واما عذر التيمم ففيه وجهان من خوات الاضطرار فيجب الانتظار ومن عموم البدلية المستفاد من الكتاب والسنة واطلاق الدليل الشامل لوجوب الصلوة فى حال العذر فلا يجب الانتظار والاقوى الاول **ومنها** ما يستظهر منها انها اضطرارية محضة كصلوة المكشوف ونحوه ويجب عليه الانتظار لو علم بزواله مع بقاء الوقت وكذا لو ظن او شك او توهم لعموم الدليل واستصحاب بقاء العذر الى اخر الوقت وان علم العدم الى ما بعد الوقت فلا يجب الانتظار **ومنها** المشكوك فيه وحكمه كالثانى للاصول والقواعد المسلمة بين الفقهاء رة والظاهر ان الاعذار من جبيرة او حدث مستدام او بحر او جفاف تمام الاعضا من قبيل القسم الاول فيجوز فيها البدأ وعدم الانتظار ولو مع العلم بزوال العذر مع بقاء الوقت فضلا عن الظن ونحوه ولو اتى بطهارة المعذور للبقاء على طهارة او لغاية مستحبة من جملتها التاهب قبل الوقت جاز الدخول بها فى الفرض وكذا التجديد كما صرح به فى كشف الغطا ولو كان المكلف فى مواضع التخيير وكانت له فترة تسع للقصر ولا تسع للتمام فالاقوى انه يتعين عليه التقصير مع احتمال بقاء التخيير لعموم البدلية المستفاد من فتوى الاصحاب والادلة بقى الكلام فى ان المسلوس الذى له فترات يتمكن فيها من فعل الطهارة وبعض الصلوة هل مقتضى الادلة بعد قيام الاجماع على عدم سقوط الصلوة عنه هو سقوط حكم الحدث الواقع فى الاثناء او فعل الطهارة فى الاثناء ثم البناء على ما مضى من صلوته او وجوب الاستيناف والاعادة من راس اذا فاجئه الحدث وكانت له فترة تسع الطهارة والصلوة ففى المسئلة وجوه واقوال ثلثة يحتمل **الاول** للاصل مع عدم قيام دليل على وجوبها فى الاثناء وللاحتياط عن الفعل الكثير من الوضوء ولوازمه ولانه ربما يفضى الى تكرره فيخل بهيئة المصلى واستصحاب الوضوء السابق مع الشك فى ما نعية الحدث الواقع عنه ولاطلاق الاخبار المتقدمة القاضية بحصول البراءة مع الاتيان بالوضوء والصلوة وان احدث فى الاثناء ويحتمل الثانى وهو الاقوى فى النظر لاستصحاب الاشتغال وقاعدة الاحتياط مع ان البراءة اليقينية موقوفة على ذلك ولان الادلة قاضية بوجوب الوضوء لجميع اجزاء الصلوة وان لم يكن رافعا ولان البول

مثلا موجب للوضؤ سقط هل الاضطرار فيبقى الباقى ولانه اقربها الى قوله لاصلوة
الا بطهور مضافا الى جملة من الاخبار الواردة فى المبطون المعتضدة بفتوى الاكثر ولا
فرق بينهما لاتحاد حدثهما ففى خبر ابن مسلم صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبنى على صلوته
ودلالتها ظاهرة فى ارادة الوضؤ فى الاثناء لا الوضؤ والبناء قبلها وفى الموثقة بابن
بكير الذى اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع
فى صلوته ويتم ما بقى وفى الصحيح فيمن يجد غمزا واذى اوضربانا فى صلوته انه ينصرف
ويتوضأ ويبنى على ما مضى من صلوته مالم ينقض الصلوة بالكلام متعمدا فانها للمبطون
وغيره خرج غيره بالاجماع ويبقى هو داخلا فى الحكم ونحوها خبر القماط الدال على من اصابه

ظ الدلال

اذى البول فى الركعة الاولى او الثانية او الثالثة انه ينصرف لقضائه ويبنى على
ما مضى من صلوته الى الموضع الذى خرج منه وقيل يضعف دلالة هذه الاخبار
لاحتمال الاول الوضؤ قبل الصلوة والثانى الوضؤ لما بقى من صلوة اخرى والثالث
الوضؤ لتلك الصلوة وارادة انه يجدد ذلك فى صلوته اى عند التهيؤ لها والعزم
عليها وارادة للماضية من الصلوة المامور بالبناء عليها وربما نوقش فى الاخير بضعف
سندا ويحتمل الثالث لعموم الدليل وللاحتياط **الخامس** هل يجب عليه انتظار من
الخفة للاصل وقاعدة الميسور اولا يجب لقاعدة البدلية المستفادة من الاخبار
المتقدمة وفتاوى الاصحاب وجهان اقواهما الثانى **السادس** لو امكن التحفظ عن
الحدث بالصلوة جالسا اوموميا اونحوهما قيل يجب لعله لاطلاق ما دل على شرطية
الطهارة للصلوة والاقرب العدم لسقوط شرطيتها باطلاق الادلة المتقدمة ولان
الامر دائر فى المقام بين سقوط الجزء والشرط فيسقط الثانى فتم ويحتمل القول بوجوب
فعل صلوتين بالكيفيتين تحصيلا للبرائة اليقينية **السابع** لو توضأ وصلى فى اول
الوقت مع كونه قاطعا بانه لا تحصل له فترة تسع الطهارة والصلوة ثم حصلت له تلك
الفترة فالاقرب الاجزاء كما هو قضية قاعدة البدلية وكذا مع اليأس منها كما فيما
اذا حصل الاعتياد واذا قارن وضوئه الحدث وحصلت له فترة بعد طويلة بحيث تسع
طهارته وصلوته فانه يعيد ما فعل اذا كان معلوما **الثامن** لو لم تكن له فترة
تسعها فان وسعت الصلوة اخر الصلوة اليها لان قاعدة الميسور قاضية بلزوم
تخفيف النجاسة فيها وقدم الوضؤ مقارنا للحدث وكذا لو وسعت بعضا منها كما اذا
انقطع الحدث فى اثناء الصلوة فانه يجعلها للصلوة وان وسعت بتمام الوضؤ ولو

جعل الفترة مقارنة للوضوء فقضاها بعدها الحدث اعاد الوضوء مطلقا على الاظهر التاسع
يجوز للمستدام ان يقضي ما فاته مجامعا للحدث اولا لما دل على بدلية الوضوء المذكور
للوضوء الثابت في الواقع الاولى وربما يستدل له ايضا بعموم ادلة القضاء بناء على
شمولها للمكلفين على جميع الاحوال وباستصحاب جواز القضاء الثابت قبل عروض
الاضطرار وفيهما نظر **القسم الثاني** وضوء الجبائر ظاهر كلام فقهائنا ثبوت
الاتفاق على ان من كان على اعضاء طهارته جبائر وهو الالواح والخرق التي تشد
على العظام المنكسرة وفي حكمها ما يشد على المجروح والقروح او ما يطلى عليها او
على المكسور من الدواء فانه يجب عليه نزعها ان امكن بلا مشقة من ضرر او الم
شديد وعسر او غسلها في الماء او تكرير الماء عليها بحيث يحصل لها الغسل والجريان
على المش بين الاصحاب شهرة عظيمة وفي كلام جماعة نقل الاجماع عليه ويدل عليه
جملة من النصوص الاتية وقد اختلفوا في ان وجوب النزع او تكرار الماء او غمس العضو فيه
حتى يصل الماء الى البشرة على وجه التخيير او الترتيب على قولين صرح جمع من الاصحاب
بالاول وهو الاقوى للاصل واطلاقات الوضوء واطلاقات الغسل المقتضية
للامتثال المقتضي للخروج عن العهدة وخصوص الموثق في ذي الجبيرة كيف يصنع قال
اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبيرة في الاناء حتى يصل الى
جلده وقد اجزاه ذلك من غير ان تحله وذهب جماعة الى الثاني ولعله للاصل وقاعدة
الاحتياط وظاهر حسنة الحلبي عن الصادق ع وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة
ثم ليغسلها وفيه نظر واما لو كانت في محل المسح فالظ وجوب نزعها مع الامكان
والظ انه ما لاخلاف بل الاجماع بقسميه عليه ويدل عليه ايضا عدم صدق المسح مع
عدم الصاق الماسح بالممسوح **فروع الاول** لو لم يحصل غسل المحل مع التكرير بل حصل
مجرد الاصابة وجب مرتبا بعد عدم امكان النزع لعموم ما يسقط وما لا يدرك
وللموثق في ذي الجبيرة فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبيرة في الاناء حتى يصل الى
جلده وقد اجزء ذلك من غير ان يحله والظاهر مساوات المسح للغسل في وجوب الوضع
لتحصيل مماسة الماء مهما امكن والظاهر هذا الموثق والاحوط الجمع بينهما والاحوط منه
التيمم بعد ذلك والظاهر انه لا يجب عند ذلك المسح على الجبيرة لقول الصادق عليه السلام
في الحسنة الاتية ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة فان مفهومه يدل على عدم
وجوب المسح مع عدم الضرر ولقوله ع ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل

في وضوء الجبائر

فروع المسألة

فيها على الماء مع

فان مفهوم مريدل على عدم المسح مع عدم الخوف وقد يقوى وجوب المسح ايضا بالدلالة
الحسنة الاولى بناء على حمل لفظ الماء الذى يحصل به الغسل لا بمجرد الاصابة وللحسنة
الآتية قال قلت له عثرت فانقطع ظفرى فجعلت على اصبعى مرارة فكيف اصنع بالوضوء
قال ع يعرف هذا واشباهه من كتاب الله ما جعل عليكم فى الدين من حرج امسح عليه و
فيه ان الاول مخالف لظاهر اطلاق الرواية والثانى محمول على الغالب من عدم القدرة
من ايصال الماء الى ما تحت المرارة مضافا الى عدم مقاومة هذه الرواية لما قدمناه
الثانى لو تعذر نزع الجبيرة والتكرار والوضع فى الماء وجب المسح عليها مط ولو كانت
فى موضع الغسل ولا يجوز الاقتصار على غسل ما حولها للاصول المقررة وقاعدة الشغل
فى العبادة والشهرة العظيمة المحققة والمنقولة والاجماعات المحكية فى كلام الاجلة والنصوص
المعتبرة كحسنة الحلبى عن الصادق ع انه سئل عن الرجل يكون به القرحة فى ذراعه او نحو
ذلك عن موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان
يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة الحديث وحسنة عبد الاعلى عنه ع قال قلت له عثرت
فانقطع ظفرى فجعلت على اصبعى مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من
كتاب الله تع ما جعل عليكم فى الدين من حرج امسح عليه وحسنة كليب الاسدى عنه ع
قال سألته عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة فقال ان كان يتخوف على نفسه
فليمسح على جبائره وليصل الى غير ذلك من الاخبار واما صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن
الكاظم ع قال سئلته عن الكسر يكون عليه الجبائر او يكون به الجراحة كيف يصنع
بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس
عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث
بجراحته فلا دلالة فيها على عدم وجوب المسح على الجبيرة لان المراد من قوله ع ويدع ما سوى
ذلك مما لا يستطيع غسله يعنى يدع غسل ما لا يستطيع غسله من الجبائر كما يدل عليه
ايض ذيل الرواية وليس فيها نفى او نهى عن المسح سلمنا دلالتها بمعونة عدم التعرض
لوجوب المسح عليه الا انها لا تقاوم ما قدمنا من الاخبار مع اعتبار استنادها بالكثرة
واعتضادها بالاصل وقاعدة الشغل فى العبادة والشهرة العظيمة المؤيدة بشذوذ المخالف
والاجماعات المنقولة وهل يكفى المسح عليها او يجب اقل ما يسمى غسلا قولان اقواهما الاول
لظ الاخبار المتقدمة وذهب جماعة من الاصحاب الى الثانى تمسكا بالاستصحاب وبعموم
ما دل على عدم سقوط الميسور بالمعسور وبالاصل المسلم من انه اذا تعذر الحقيقة

فاقرب المجازات متعيّن والجواب انها معارضة مع ما تقدّم منا من الاخبار المعتضدة بالشهرة بل الاجماع وفي الاكتفاء بمسمّى المسح في ذلك ووجوب الاستيعاب قولان اقويهما الثاني للاصل وقاعدة الشغل في العبادة وللشهرة المؤيّدة بشذوذ المخالف ولظاهر الاصحاب ره ولانه المتبادر من الامر بالمسح على الجبيرة الوارد في الاخبار ولان المسح على الجبيرة بدل عن الغسل فيجب الاستيعاب في المسح ايضا ولعموم ما دلّ على عدم سقوط الميسور بالمعسور فتأمّل وما يقال من حصول الصدق بمجرّد المسمّى كما يظهر من بعض الاستعمالات كالمسح على الظهر ونحوه فممنوع بان الجبيرة اسم للمجموع فالمسح عليها قاض باستيعابها سيّما في المقام الفرع **الثالث** هل يشترط في هذا المسح ان يكون بالكف بل بباطنها لكونه المتبادر من الاخبار اولا لان المطلوب انما هو ايصال الرطوبة الى محلّ الجبيرة فتكون اليد بمنزلة الآلة لصدق المسح على الكل وجهان اقربهما الاوّل اقرب الى ذلك لانه المتعارف **الرابع** الظاهر من النصوص والفتاوى انما هو الانتقال بمجرد تعذر الفردين الى المسح على الجبيرة سواء تمكن من المسح على البشرة اولا خلافا للمحكى عن غير واحد من الاصحاب ره فاوجبوا المسح عليها مقدّما على المسح على الجبيرة ولعله للاولويّة ولكونه اقرب الى المامور به ولما قيل من انصراف كثير من عبارات النصوص والفتاوى المتضمنة للمسح على الجبيرة الى عدم التمكن من حلها ومن انه من الافراد النادرة التي لا يشملها الاطلاق اذ التمكّن من المسح على الجبيرة بالماء على وجه بحيث لا يتمكن معه من الاتيان باقل افراد الغسل الذي هو كالدهن في غاية الندرة ولقول الصادق ع في حسنة الحلبي ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة فان اطلاق المفهوم يدلّ على عدم انتقال الحكم الى المسح مع التمكن من استعمال الماء ولو بالمسح وفي الكل نظر فلا يجوز المسح عليها بدلا عن المسح على الجبيرة سيّما لو كانت البشرة نجسة مع عدم امكان التطهير لما مرّ ولاستلزامه تضعيف النجاسة ولمنافاته لاشتراط طهارة محال الوضوء **الخامس** يظهر مما قررناه من عموم بدليّة المسح على الجبيرة المستفادة من الاخبار وفتوى الاصحاب ره انه يجري فيها ما كان يجري على المبدل منه من التثنية والابتداء من المرفق ونحوهما على اشكال في بعض لعدم ثبوت البدلية في منطوق الادلة وربما قيل بان الظاهر الاكتفاء بالمسح ببلة الجبيرة ونداوتها لو كانت على الماسح فتأمّل **السادس** لا يشترط في جريان احكام الجبيرة العلم بالضرر بل يكفي بمجرّد حصول الخوف لانسداد سبيل العلم به في الغالب وللاستقراء في موارد الفتاوى في اقسام الضرر المتعلقة بالعبادات ولقول الصادق ع في حسنة كليب الاسدي ان كان يتخوّف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل ولظهور قيام الاجماع

ولعموم

عليه فلو خاف من الضرر فتوضأ كك ثم انكشف خلافه فالوجه الاجزاء ولو غسل البشرة
فى حال الخوف ثم انكشف خلافه فان حصل معه المسح على الجبيرة ايض فالظاهر الاجزاء لحصول
المسح المامور به وان اثم من جهة ارتكاب ما يخوف منه والا ففيه وجهان ولو ارتفع
الخوف فى الاثناء فالاقرب الاجزاء بالنسبة الى ما فعله ويأتى بالباقى ولا عبرة بمجرد
الاحتمال ولو مسح على الجبيرة فى هذا الحال فان انكشف بعد ذلك ان الغسل كان مضرا له
فالاقرب الاجزاء والا فالمرجح **السابع** يجب المسح بالبلة ولو كان الدهن فلا يكفى الامرار
مع الجفاف لعدم تبادره من النص والفتوى وللاحتياط **الثامن** لو كانت الجبيرة
نجسة فالاقرب وجوب وضع خرقة طاهرة عليها والمسح عليها كما هو المصرح به فى جملة
من الكتب وعن المدارك انه لا خلاف فيه للخروج عن الشبهة والطلب للبراءة
اليقينية ولانه اقرب الى الحقيقة وعن الشهيد فى الذكرى القول بالاكتفاء عن غسله
بغسل ما حوله فقط واجراها مجرى الجرح وهو مدفوع بالاصل والاستصحاب وقاعدة
الميسور وما لا يدرك وبما مر ويحتمل القول بوجوب المسح عليها ح لاطلاق الاخبار
المتقدمة ولعدم قيام دليل على بدلية المسح على الخرقة الطاهرة عن المسح على الجبيرة
ويحتمل وجوب الجمع بينهما لدوران المكلف به بين امرين متباينين فيجب للاحتياط
التاسع لا فرق حيث يمسح على الجبيرة بين كون البشرة طاهرة او نجسة بلا خلاف
اجده فيه بين اصحابنا وله لاطلاق النصوص والفتاوى ومعاقد الاجماعات بل قد
يظهر من المحكى عن المعتبر دعوى الاجماع عليه كما ان الظاهر انه لا فرق فى نجاسة ما
تحتها بين البشرة وغيرها من اجزاء الجبيرة الباطنة كما ان الظاهر ايض انه لا فرق بين
كونها فى محل المسح والغسل **العاشر** الظاهر انه لا يجب تخفيف الجبيرة لو كانت خرقا
متعددة مثلا لاطلاق الادلة ولانه لا يرتفع بذلك عن الحائل خلافا لبعض الاصحاب
فاستظهر الوجوب للاحتياط وتحصيلا للقرب الى البشرة مهما امكن **الحادى عشر**
فى حكم الكسر المجرد عن الجبيرة والقرح والجرح كك اذا كان فى موضع الغسل وتعذر
غسله او تعسر وقد اختلف الاصحاب فيه فذهب جماعة منهم الى وجوب مسحه لانه
اقرب الى الحقيقة ولتضمن الغسل المسح فلا يسقط بتعذر اصله ومع عدمه وضع عليه
جبيرة او لصوقا ومسح عليها تحصيلا للاقرب الى الحقيقة بل عن الذكرى انه لا خلاف
فى ذلك ما لم يستر شيئا من الصحيح وربما يدل عليه ايض الاصل وقاعدة الشغل فى العبادة
وحسنة الحلبى المتقدمة عن الصادق ع انه سئل عن الرجل يكون به القرحة فى ذراعه

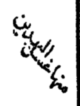
او يخوف للدعن موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان
كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة للحديث فان اطلاق الرواية تعم صورتي تمكنه من
نزع الخرقة وعدمه ولقوله ع في حسنة كليب الاسدي المتقدمة ان كان يتخوف على نفسه
فليمسح على جبائره وليصل الا ان يقال بعدم دلالتها على وجوب وضع الجبيرة ثم المسح
عليها بل انما تدل على وجوب المسح على الجبيرة لو كانت فيها وذهبت جماعة الى الاكتفاء
بغسل ما حوله اذا تعذر المسح عليه عن ظاهر غير واحد منهم انه مذهب الاصحاب ولعل
مستنده رواية عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال سئلته عن الجرح كيف يصنع
به صاحبه قال يغسل ما حوله فان اطلاقها يدل على جواز الاجتزاء بغسل ما حوله عن
المسح واورد عليها بقصورها سندا ودلالة لانها لا تنفي المسح على نحو الجبيرة وعن جماعة
من المتاخرين الاكتفاء بغسل ما حوله مط **الثاني عشر** لو كان ظاهر الجبيرة مغصوبا
لم يجز المسح عليه قطعا وح فان تمكن من تبديلها الى المباحة او الاسترضاء من المالك وجب
تخلصا من الغصب المحرم ومقدمة لتحصيل المسح الواجب والا وجب عليه شراؤها منه
لو تمكن منه وفي وجوبه لو زاد ثمنه عن اجرة المثل او عدمه للضرر او وجوب ذلك
لو تضرر به بحسب حاله وجوه اظهرها الاخير واحتمل بعضهم وجوب وضع جبيرة مباحة عليه
والمسح عليها لاحتمال عدم كون الغصب في الباطن من الجبيرة كالظاهر وهو ضعيف جدا
لان وضعها عليه ايض محرم لاستلزامه التصرف في المغصوب فيكون محرما ومن البين
امتناع كون المحرم مقدمة للواجب الشرعي ولان المسح عليها ايضا يستلزم التصرف
في المغصوب عرفا والتفرقة بين الجبيرة والظاهر منها مما لا وجه له الا اذا لم يكن مستلزما
للتصرف في المغصوب عرفا كما في صورة الفصل بينهما والاقوى ايض عدم وجوب ذلك لعدم
قيام دليل عليه ويلحق بذلك ما لو تعسر نزع الجبيرة المغصوبة او خاف من وقوع الضرر
عليه من ذلك على الاقوى ويحتمل التفصيل في الاخيرين بين ما لو حصل الغصب باختياره
فيجب النزع لان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار وبين ما لو حصل عن غير اختياره
كالمضطر ونحوه او الغفلة المانعة عن تعلق التكليف به ويورد عليه بانه لو سلمنا
عدم منافاته للمؤاخذة والعقاب فلا نسلم عدم منافاته لامكان تعلق التكليف الشرعي
به فضلا عن وقوعه نعم قد يقال بوجوب المسح على الجبيرة المغصوبة مط لو حصل الغصب
عن غير اختياره نظرا الى انتفاء الحرج وفيه ان المسح تصرف زائد على ابقائه فيكون محرما
ومجرد ذلك لا يستلزم خروجها عن الغصبية على وجه الاطلاق ولو مسح على المغصوب

لعذر شرعي من جهل به ونحوه اجتزئ به لعدم تعلق النهى به **الثالث عشر** لو كانت الجبيرة محرّمة بغير الغصب كالحريرية مثلا او كونها من لباس الذهب للذكر فان لم يقدر على رفعها جاز المسح عليها والا ففيه وجهان او قولان قيل بالجواز لان الحرمة خارجية والاقرب العدم لان النهى عن ابقائها يقتضى بعدم تعلق الامر بالمسح عليها وانتفاء الامر دليل على البطلان **الرابع عشر** لو وضعت الجبيرة مع عدم الحاجة اليها ولكنه شق رفعها بعد ذلك جرى عليها الحكم لعموم الميسور وما لايدرك ولانه اقرب الى الحقيقة ولاطلاق ما دلّ على المسح على الجبيرة الشامل للمقام الا ان يقال بانصرافها الى خصوصها لو احتاج اليها **الخامس عشر** لو زادت الجبيرة الموضوعة على محل الجرح والكسر عن النحو المعتاد فان امكن غسل الزائد من دون مشقة وجب والمسح على الزائد والا ففيه وجهان اقربهما وجوب المسح عليها **السادس عشر** لو التصق بمحل الوضوء ما لم يمكن رفعه من قير او نحوه جرى عليه الحكم **السابع عشر** لو كانت على العضو نجاسة لا يمكن رفعها كان الاحوط الجمع بين وضع جبيرة والمسح عليها وبين التيمم ولا يجوز المسح عليها مع عدم الجبيرة لاستلزامه تضعيف النجاسة ولمنافاته لاشتراط طهارة محال الوضوء **الثامن عشر** ان من امكنه ان يضع جبيرة يتمكن من رفعها فان كان بعد دخول الوقت تعين عليه ذلك سواء كان معه سعة الوقت او ضيقه وان كان قبل دخول الوقت كان مخيرا بينها وبين غيرها **المبحث الرابع** في مستحبات الوضوء وهى كثيرة من جملتها امور وضع الاناء على اليمين على المشهور بين الاصحاب لما روى عن النبي ص انه قال ان الله يحب التيامن في كل شئ وعنه ص انه كان يحب التيامن في طهوره وشغله وشانه كله وللوضوءات البيانية ولانه امكن في الاستعمال فيشمله ما ورد من محبوبية اليسر لله تعالى وربما علل ايضا بانه ادخل في الموالاة ولو كان الاناء ضيق الراس بحيث لا يمكنه الاغتراف منه كالابريق ففيه قولان ظاهر اطلاق جماعة من الاصحاب استحباب وضعه على اليمين وعن نهاية الاحكام وجمع ممن تاخر عنه القول باستحباب وضعه على اليسار والظاهر ان المراد به الاناء الذى يغترف منه باليد لا الذى يصب منه كما نص به في المعتبر واما صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع فانه قال ان ابا جعفر ع حكى وضوء رسول الله ص فدعا بقصب فيه شئ من ماء ثم وضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى الحديث فلا يخالف ما عليه المشهور لاحتمال ان يكون ذلك لبيان الجواز ودفع توهم وجوب الوضع على اليمين كاحتماله

في مستحبات الوضوء

منها التسمية ووضع اليد

بحسب الدلالة اذ لعل الاناء كان اقرب الى يمينه **الثاني** الاغتراف باليمنى مطلقا
ولو لغسلها المأثور للوضوءات البيانية كقول الباقر ع في حكاية وضوء رسول الله
انه اخذ كفا من ماء فصبه على وجهه ثم مسح على جانبيه حتى مسحه كله ثم اخذ كفا
اخرى بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن ثم اخذ كفا اخرى فغسل به
ذراعه الايسر اقل مراتب ذلك الاستحباب **الثالث** التسمية عند وضع اليد
في الماء للاجماع المحقق والمنقول في جملة من الكتب والنصوص المستفيضة الامرة
بها كصحيحة زرارة عن الباقر ع قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين و
مرسله ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع امر النبي ص من توضأ باعادة وضوئه ثلثا حتى
سمى فان ظاهرها وان كان هو الوجوب الا ان قيام الاجماع على عدم وجوبه قاضي
بحمله على تاكد استحبابه او على ان المراد بالتسمية نية الاستباحة كما صنعه بعض اصحابنا
ره وفي بعض الصحاح اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر الا ما
اصابه الماء وفي الصحيح من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل ولبعض الوضوءات
البيانية ولو اقتصر على اسم الله تعالى فيحتمل الاجزاء لاطلاق جملة من النصوص المتقدمة
والغنا وفي مجمع الفائدة انه اختيار بسم الله الرحمن الرحيم ولعله لانصراف الاطلاق
التسمية اليه وعن جماعة من الاصحاب ان صورتها ما اشتملت عليه صحيحة زرارة
المتقدمة وظاهر كلامهم المنع من استحباب مطلق التسمية عند ذلك بالخصوص وهو
بعيد بل الظاهر هو الاول وان استحب الاتيان بها على الوجه المأثور ولو تركها ابتداء
عمدا او سهوا فالظاهر انه يستحب الاتيان بها في الاثناء كما في الاكل كما نص عليه جماعة
من اصحابنا ره لقاعدة الميسور وذهب جماعة الى العدم ويستحب ايضا الدعاء عند



التسمية بالمأثور **الرابع** غسل اليدين مرة من حدث النوم ومرتين من الغائط و
ثلثا من الجنابة للشهرة العظيمة والاجماعات المنقولة والنصوص من الصحاح وغيرها
منها صحيحة الحلبي عن الصادق ع قال سئل كم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها
الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة **ومنها**
رواية عبد الكريم بن عتبة عنه ع في الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده
في الاناء قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري اين كانت يده فليغسلها ودلالتها على
الوجوب كما فرض تسليمها غير قادحة في الاستدلال بها بعد ملاحظة قيام الاجماع على

عدم وجوبه القاضي بحملها على استحبابه سيّما بعد ملاحظة فهم الاصحاب **ومنها**
مرسلة يه اغسل يدك من البول مرّة ومن الغائط مرّتين ومن الجنابة ثلثا الى غير
ذلك من الاخبار الامرة به المحمولة على الاستحباب فما ورد في بعض الاخبار من انه
يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرّتين مع ضعفه سندا و
شذوذه ومخالفته لفتوى المشهور والاجماعات والاخبار المتقدّمة محمول على
صورة التداخل والظاهر انما هو استحباب غسل اليدين من الزندين لانه المتبادر
وللاقتصار على المتيقن والظاهر ان ذلك تعبّد محض فيستحب في القليل وغيره وفي صورة
تيقن طهارة اليد ايضا ويحتاج الى النية لظاهر الاصحاب ولان الاصل في المأمور به
ان يكون على الوجه المذكور ولاطلاق جملة من النصوص والاجماعات ولا ينافي ذلك
التعليل الوارد في رواية عبد الكريم المتقدمة لضعف دلالتها على التقييد ولقصورها
سندا ولاختصاصها ولانه حكمة للتشريع فلا يدور الحكم مداره ولعدم مقاومتها مع
غيرها من الاخبار المشتملة على وجوه من الترجيح والظاهر انه لا فرق في ذلك بين كون
الوضوء من اناء يمكن الاغتراف منه وبين غيره لاطلاق غير واحد من الاخبار المعتضدة
باطلاق كلام الاصحاب ورواية عبد الكريم وصحيحة الحلبي المتقدمتين لا تصلحان
لتقييد ذلك لعدم التنافي بينهما ولو تداخلت الاحداث على الناقض فالحكم التداخل
مع التساوي ودخول الاقل تحت الاكثر مع الاختلاف وفي استحباب غسلهما من باقي الاحداث
وعدمه وجهان او قولان اظهرهما الثاني للاصل المنحل الى اصول عديدة مع عدم قيام دليل
على ثبوته وعن ظاهر بعض انه يستحب من غيرها مرتان ولم اجد من مستند له والاعتماد
عليه في اثبات هذا الحكم تسامحا مشكل جدّا **الخامس** المضمضة وهي عبارة عن ادارة
الماء في الفم والاستنشاق وهو جذبه الى داخل الانف للشهرة العظيمة المحققة والمنقولة
والاجماع المحكي في جملة من الكتب ولان عليّا ع فعلهما كما تشهد به رواية عبد الرحمن بن
كثير عن الصادق ع وللمرويّ عن مجالس ابي علي ابن الشيخ فانظر الى الوضوء فانه من تمام الصلوة
ثم تمضمض ثلث مرّات واستنشق ثلثا وللنبوي عن ثواب الاعمال ليبالغ احدكم في المضمضة
والاستنشاق فانه غفران لكم الحديث وللمروي عن الخصال في حديث الاربعمائة المضمضة
والاستنشاق سنة الحديث الى غير ذلك من الاخبار المعتضدة بفتوى الاصحاب والاجماعات
وعمل الاصحاب بها وقاعدة التسامح ونحو ذلك خلافا للمحكي عن ظاهر العماني من انهما ليسا بفرض
ولا سنة وربما يدلّ عليه بعض الاخبار وهي مع شذوذها وضعف اكثرها وعدم مقاومتها

مع ما تقدّم منا من الاخبار المشتملة على وجوه من الترجيح محمول عند الاصحاب ره على وجوه
اخر فلا يعتمد عليها وهل هما داخلان في الوضوء او خارجان عنه وجهان بل قولان اقويهما
الاوّل والظاهر انه المشهور بين اصحابنا ره وهو المحكي عن الاكثر ويدل عليه ايضا ظاهر
رواية المجالس المتقدّمة والخبر المروي عن مولانا الصّادق ع هما من الوضوء خلافا للمحكي
عن الصدوق ره في اماليه حيث ذهب الى انهما مسنونان خارجان عن الوضوء وربما يدلّ
عليه بعض الاخبار وهو ضعيف ومستنده اضعف والمعروف بين الاصحاب ره انما هو
استحباب فعل كل منهما ثلثا وفي كلام غير واحد نقل الاجماع عليه ويدل عليه مضافا الى ذلك
المرسل المروي عن الكاظم ع تمضمض ثلثا واستنشق ثلثا وخبر معلى بن الخنيس عن الصادق
ع ثم يتمضمض ثلثا والظاهر جواز الاكتفاء بكف واحد لها لاطلاق الاخبار وفتاوى
الاصحاب ره وفي استحباب كونها بست غرفات ثلث للمضمضة وثلث للاستنشاق وجهان
او قولان صرّح بالاول جماعة من الاصحاب ره منهم العلامة ره في غير واحد من كتبه وهو
جيّد لو قلنا بجواز التسامح في المندوبات بمجرّد فتوى الفقيه والاظهر اشتراط تقديم المضمضة
على الاستنشاق كما صرّح به جماعة من الفقهاء وتدل عليه الرواية المروية عن المجالس فان
كلا منهما مصدرة بلفظ ثم وهو يفيد الترتيب كما صرّح به ائمة اللغة والنحو والاصول وبـ
لدلالة الترتيب الذكري في كلام الاصحاب وغير واحد من الاخبار عليه وح فلو عكس صحّت
المضمضة خاصّة فيعيد الاستنشاق بعدها والظّ عدم جواز الجمع بينهما في وقت واحد
لما مرّ وللشك في شمول اطلاق الاخبار له كما ان الظاهر ايضا عدم جواز الجمع بينهما بان
يتمضمض مرة ثم يستنشق مرة وهكذا ثلثا سواء كان الجميع بغرفة ام بغرفتين ام ازيد لما مرّ
خلافا للمحكي عن العلامة في النهاية **السادس** ان يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة
الاولى الواجبة وبباطنهما في الغسلة الثانية المستحبة والمرأة بالعكس كما صرّح به جمع من
الاصحاب ره للشهرة المحكية في جملة من الكتب والاجماع المحكي عن الغنية والتذكرة وذهب
جماعة من الاصحاب الى القول بالاطلاق بان يبدأ الرجل في غسل ذراعيه بظاهرهما والمرءة
بالعكس مط من دون فرق بين الغسلتين ونسبه في كشف اللثام الى المشهور وربما يدلّ
عليه اطلاق رواية اسحق بن ابراهيم عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا ع قال فرض الله
على النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع وضعف سندها
مجبور بفتوى الاصحاب والمراد بالفرض تاكد الاستحباب كما في الذخيرة ويمكن حمل الخبر على
ارادة ابتداء غسلة الاولى من اليد ويتخير الخنثى بين البدءة بالظهر او البطن فتامّل

البحث الخامس في احكام الوضوء

البحث الخامس في احكام الوضوء **مسئلة** من تيقن الحدث وشك في حصول الطهارة تطهر اجماعا محصّلا ومحكيّا في جملة من الكتب وهو الحجة مضافا الى ما دل على وجوب الوضوء عند ارادة الصلوة من الاية وغيرها الشامل لنحو المقام مع ما دل على شرطية الصلوة بالطهارة فان تحصيل اليقين بتفريغ الذمة عن المشروط يتوقف على العلم بحصول الشرط اذ الشك في الشرط يوجب الشّك في المشروط به فقاعدة عدم نقض اليقين الا بيقين مثله يقضي بذلك كما تقضي به ايضا قاعدة الاحتياط ويشعر به ما رواه عبد الله بن بكير عن الصّادق ع اذا استيقنت انك توضّات فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك احدثت لاقتضاء مفهوم الشرط المتقدم اخذ اليقين في الوضوء وانما الكلام في امور **الاوّل** ان المراد بعدم نقض اليقين بالشك هنا ما يعم الظن اجماعا اذ ليست المسئلة مبتنية على مجرّد حجية الاستصحاب كي يناقش في حجيته مع طرو الظنّ بخلافه بل على الظاهر من الاخبار من حيث اشتمالها على عدم جواز نقض اليقين الا بيقين اخر ولان لفظ الشك محمول عليه لاستعماله فيما يشمل الظن كثيرا مع ما صرّحوا من انه في اللّغة للاعم من الشك والظنّ كما عن الصحاح والقاموس كما يشهد به العرف ايضا ولانه يظهر من استقراء الاخبار وكلام الاصحاب في مقامات متعددة ان حكم الظنّ الذى لم يقم دليل على اعتباره حكم الشك **الثاني** ان قولا لفقهاء من يتقن الحدث وشك في الطهارة وبالعكس يوهم منه الجمع بين النّقيضين فينتفي احدهما بحصول الاخر ويمكن دفعه بان يقال ان المراد بعدم انتقاض اليقين بالشك هو عدم نقض اليقين بالشئ سابقا بالشك الحاصل في زواله لاحقا فمورد الشك في اليقين مختلف وان وقعا في زمان واحد او يقال بحمل لفظ الشك على السّهو كما صنعه بعض المحققين وهو تكلف اذ هو من المعاني المنساقة لمثل هذه العبارة لكلّ سامع او يقال بان المراد منه عدم نقض المتيقن بالمشكوك او يقال بان المعنى ان اليقين الذى في الزمان الاوّل لا يخرج من حكمه بالشك في الزمان الثاني لاصالة بقاء ما كان فيؤل الى اجتماع الظن والشك في زمان واحد فيرجح الظن عليه او يقال بتاويل العلم بالظن والشك بالوهم وهذا توهّم **الثالث** ان ما ذكرنا من مساوات الظن للشك في هذا المقام انما هو في غير المعتبر منه شرعا امّا ما كان كخبر العدل الواحد فالاقوى حصول النّقض به لان المستفاد من الادلة وكلام الاصحاب انه من الطرق الشرعية القائمة مقام العلم بجعل الشارع كما يشعر به ايضا بعض الاخبار كما في رواية ابي بصير وغيره عن الصّادق ع انه اغتسل من الجنابة فقيل له قد بقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال ما كان عليك لو سكت ثم

مسح تلك الممعز بينه مع احتمال عدم حصول النقض به اخذا بظاهر القاعدة **الرابع**
ان الحكم فى متيقن الطهارة والشاك فى الحدث بعده هو البناء على الطهارة اجماعا كما عن
الناصريات وقد وا المعتبر والمنتهى الكشف والمشارق والرياض وغيرها ويدل عليه ايضا
الاصل المقرر بوجوه عديدة والنصوص المستفيضة العامة الدالة على عدم نقض اليقين
بالشك **منها** رواية محمد بن مسلم وابى بصير عن ابيعبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين **ومنها** المروية فى البحار
عن امير المؤمنين ع من كان على يقين فيشك فليمض على يقينه فان اليقين لا يدفع بالشك
الى غير ذلك من الاخبار العامة مضافا الى النصوص الخاصة **منها** صحيحة معوية بن عمار عن
ابيعبد الله ع ان الشيطان لعنه الله ينفخ فى دبر الانسان حتى يخيل اليه انه خرج منه ريح ولا ينقض
وضوئه الا ريح يسمعها او يجد ريحها **ومنها** رواية عبد الرحمن بن ابيعبد الله عن
ابيعبد الله ع قال قلت له اجد الريح فى بطنى حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء
حتى تسمع الصوت او تجد الريح فان ابليس يجيئ فيجلس بين اليتى الرجل فيفسو ليشككه **ومنها**
موثقة بكير بن اعين عن الصادق ع قال اذا استيقنت انك احدثت فتوضا واياك ان تحدث
وضوءا ابدا حتى تستيقن انك احدثت الى غير ذلك من الاخبار كما يشهد بذلك ايضا عموم
اية اذا قمتم فى العكس كعموم اية اقم الصلوة لدلوك الشمس فى الاصل والظاهر ان المستفاد
من الاخبار الناهية عن الوضوء للمتوضى قبل يقين الحدث انما هو نفى الوجوب لوقوعها عقيب
توهم الوجوب وان احتمل استفادة التحريم منها كما صرح بعض فقهائنا رحمه الله كما انه لا اشكال
فى مشروعية الوضوء التجديدى لمشروعيته بعد اليقين بالطهارة او خاصة بالوضوء
المنوى به رفع الحدث بعد يقين ارتفاعه كما يفهم منها او فى المنوى به الوجوب دون الندب
والاظهر جواز تجديد الوضوء احتياطا لاحتمال وقوع الحدث كما انه يجوز تجديده لاحتمال
وقوع الحدث كما انه يجوز تجديده لاحتمال وقوع خلل فيه بعوده الى عدم اليقين بالوضوء السابق
وتفصيل الحال ان الوضوء الاحتياطى على اقسام الاول ان ياتى المكلف به مع القطع بصحة
الوضوء فى ظ الشرع واحتمال بطلانه لو تيقن الطهارة وشك فى الحدث وفيه قولان
الثانى ان ياتى به بمجرد احتمال بطلان الاول مع احتمال الانكشاف الواقع له بالفحص عن
الحكم والاقرب عدم جوازه الثالث الصورة بحالها الا انه يقطع بعدم انكشاف الواقع له
بالفحص المذكور والظاهر وجوب الاحتياط فيه **مسئلة** لو تيقن ترك غسل عضو
او مسحه اتى به اجماعا محصلا ومحكيا فى جملة من الكتب وسنة بالخصوص مضافا الى الادلة



الوضوء كما انه يجب عليه فعلهما الى بعده محافظة على الترتيب بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع
بقسميه عليه للاخبار المتقدمة فى بحث الترتيب وان جف البلل تماما استأنف الوضوء
على الاصح لفوات الموالات **مسئله** لو شك فى فعل شئ من افعال الطهارة فان كان
على حاله اتى بما شك فيه لاصالة عدم فعله وبقاء محل استدراكه ولقاعدة الشغل فى العباد
واستصحاب بقاء الحدث وللاجماعات المنقولة المتكثرة بل الاجماع المحصل والنصوص
المستفيضة من الصحاح وغيرها **منها** صحيح زرارة عن ابيجعفر ع قال قال اذا كنت قاعدا
على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك
لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت فى حال الوضوء فاذا قمت عن الوضوء وفرغت منه
وقد صرت فى حال اخرى فى الصلوة او غيرها فى بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه
وضوئه لا شئ عليك فيه وجه الدلالة من وجهين احدهما منطوق صدر الرواية فانه
صريح فى وجوب الاتيان بالمشكوك فيه والثانى مفهوم ذيلها فانه يدل على وجوب التلافى
لو حصل الشك قبل الفراغ عن العمل **ومنها** قول الصادق ع فى موثقة ابن ابى يعفور
قال اذا شككت فى شئ من الوضوء وقد دخلت فى غيره فليس شكك بشئ انما الشك فى شئ
لم تجزه فان مفهومها يقضى بوجوب فعل المشكوك فيه لو حصل الشك فى الاثناء لرجوع
الضمير فى غيره الى الوضوء لكونه اقرب فيكون مفهومها موافقا للصحيحة الاولى غير مخالف
المجمع عليه هنا بحسب الظ وبهذه الادلة يخص عموم ما دل على عدم الالتفات الى الشئ
المشكوك فيه مع الدخول فى الغير وذهب المشه الى انه لا فرق فى ذلك بين جميع افعال الوضوء
من النية وغيرها ولعله للاصل واطلاق ما مر من الاجماعات المنقولة واطلاق الصحيح
المتقدم وقد يناقش فيه باختصاص مورد الصحيحة بالغسل والمسح الواردين فى اية
الوضوء فلا يشمل غيرها فتدبر واما الشك فى الشرائط الخارجة عن حقيقة الوضوء
كالشك فى تطهير اعضاء الوضوء وتطهير مائه ونحوهما فالاقرب عدم وجوب تلافيها بناء
على ما قررنا من جريان قاعدة الفراغ للمشكوك مع الدخول فى غيره لنحو الشرائط وربما
يظهر من بعض عبارات الاصحاب الحاقها بالشك فى الافعال فيجب تلافيها وربما يستدل
له بصحيحة زرارة المتقدمة وباطلاقات الاجماعات المنقولة ويورد عليه بالمنع من شمول
الصحيحة لنحوه والتنقيح ثم والاجماعات المنقولة غير متناولة لمثله وما يقال من ان ذلك
يرجع الى الشك فى الصحة والفساد فيجرى عليها الحكم مدفوع بالمنع من شمول الدليل لمثله
ثم انه حيث يجب تلافى المشكوك فيه يجب الاتيان به ثم بما بعده اذا توقف عليه حصول

الترتيب كما صرح به جماعة من المتقدمين وكثير من المتأخرين لظاهر الاصحاب والاجماع المحكي من شرح الدروس والمفاتيح ولان الشك فيه في الحقيقة شك في حصول الترتيب فيجب تلافيه ولانه يستفاد من الادلة ان الشارع انما جعل المشكوك فيه بمنزلة المتيقن تركه عليه والا لو لم يتوقف حصول الترتيب عليه كما لو شك في بعض العضو فانه لا يجب غسل ما بعده من اجزاء ذلك العضو اذا كان ابتداء الغسل من الاعلى نعم يجب الاعادة بناء على القول بوجوب غسلها على سبيل الاعلى فالاعلى مع عدم حصول البدأة من الاعلى فالمتجه القول بوجوب الاعادة مطلقا ثم ان ما ذكرنا من وجوب اعادة المشكوك فيه وما بعده انما هو في صورة عدم الجفاف اما معه فيجب استيناف تمام الوضوء كما يظهر من ملاحظة عبارات الاصحاب في هذا المقام ومن ملاحظة قيام الاجماع على اشتراط الموالات فما يظهر من كلام بعض الاصحاب من المناقشة في هذا الحكم تمسكا باطلاق صحيحة زرارة المتقدمة وبان دليل الموالات لا عموم فيه بحيث يشمل المقام في غير محله ثم ان الظاهر مساوات الظن الذي لم يقم على اعتباره دليل شرعي للشك في هذا الحكم كما صرح به جمع من الاصحاب ره لما مر من ان لفظ الشك في اللغة للاعم منه ومن الظن وللاصول المقررة وحمله على الصلوة قياس مع الفارق هذا كله فيما لو حصل الشك في الاثناء واما لو شك بعدما نصرف عنها وقيام عن محله بنى على الطهارة ويدل عليه مضافا الى الاصل والاجماعات المنقولة بل الاجماع المحصل والنصوص المستفيضة **منها** قول الباقر ع في صحيحة زرارة المتقدمة فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك وضوئه فلا شئ عليك الحديث **ومنها** صحيحة ابن ابي بكير المضمرة قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك **ومنها** موثقة عبدالله بن يعفور عن الصادق ع قال اذا شككت في شئ من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشئ انما الشك اذا كنت في شئ لم تجزه الى غير ذلك من الاخبار فروع **الاول** ان المراد بالحال الموجب للاعادة على المشكوك فيه هل هو حال التشاغل به فلو وجد نفسه فارغا غير متشاغل لا يلتفت او ان المراد به حال البقاء في موضع وضوئه ما لم ينتقل منه الى مكان اخر او يتلبس بعمل اخر او الجلوس الطويل لقيامه مقام الانتقال تقديرا وجهان بل قولان اقويهما الاول لظاهر قول الباقر ع في صحيحة زرارة المتقدمة اذا كنت قاعدا على وضوئك وينزل

قوله عم فاذا قمت من الوضوء وفرغت وقد صرت الى حال اخرى على الغالب من حصول
الفراغ بذلك فيلغى مفهومه ولعموم الاخبار الدالة على عدم وجوب الاتيان بالمشكوك
فيه عند الفراغ منه خرج المقطوع به وبقى الباقى ولحسنة بكير او صحيحته الرجل يشك
بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك وللشهرة العظيمة وللوجه
الثانى الاصل والاحتياط ومفهوم الرواية المتقدمة المعتضدة بالاخبار الدالة
على توقف الحكم على الدخول فى الغير الظاهرة فى الدخول فى عمل اخر والكل ضعيف
الثانى لا فرق فى جريان قاعدة الفراغ بين الشك فى الاجزاء وبين الشك
فى الاوصاف واجبة كانت كالترتيب وشبهه او مندوبة لما مر كما هو الحال فى الشك
المتعلق بوجود المانع او بعروضه او بعروض الحدث او الرياء او شبههما ويلحق بهما الشك
بالجفاف لما مر وللاستصحاب ولو شك فى المانع وهو فى الاثناء فالمتجه الصحة للاستصحاب
ولو شك فى الجفاف وعدمه عند المسح وجب تحصيل العلم بوصول الماء الى الممسوح لاصالة
عدم وصول الماء اليه ولما دل على وجوب الوضوء وما دل على وجوب غاياته وما دل
على وجوب خصوص المسح واستصحاب بقاء الرطوبة من الاصول المثبتة فلا اثر له فى
هذا المقام **الثالث** لو شك فى اصل الوضوء وقد دخل فى عمل مشروط به فالظاهر
البناء على فعله وصحة عمله كما يدل عليه اطلاق النصوص والفتاوى سيما فيما يحرم
ابطاله وهل يبنى على وقوعه واقعا فيستبيح به كل عمل مشروط به لظهور الاخبار فى
تنزيل المشكوك به بعد الدخول فى غيره منزلة الواقع او لا اقتصارا فى التنزيل على القدر
المتيقن وهو الحكم بالصحة بالنسبة الخصوص لعمل المتلبس به او المترتب عليه وجهان
احوطهما الثانى وفى الاول قوة **الرابع** الظاهر ان البناء على وقوع المشكوك فيه
ح عزيمة لا رخصة فلو اتى بالمشكوك بقصد الوجوب كان تشريعا لظاهر الامر بالمضى
الوارد فى الاخبار ولتوقيفية العبادة ولما دل على النهى عن اعادة الوضوء قبل يقين
الحدث وللاصل وفى جواز فعله احتياطا وعدمه وجهان **الخامس** ان انقلب الشك
الى القطع او بالعكس فالمدار على المستقر **السادس** ان قاعدة الفراغ تجرى بالنسبة
الى النائب كما تجرى بالنسبة الى المنوب عنه بلا اشكال **السابع** لو شك فى الوضوء
بعد تخ وجه عنه والدخول فى غيره سهوا فالظاهر جريان الحكم المذكور عليه واحتمال
اختصاص ذلك بحال العمد فى غير محله بل الظ انه لا فرق فى ذلك بين الجاهل والناسى
والساهى والعابث والمختار والمضطر وغير ذلك **الثامن** لو شك بعد التجاوز فى شيء

فيما لو شك فى اصل الوضوء

من الاتصال مع العلم بانه كان عالما به لخفاء طريقته او اختلاف طريقته **التاسع** لا يشترط في جريان الاحكام المذكورة على الشك التروى لاطلاق النصوص والفتاوى ولترك الاستفصال في بعض النصوص القاضي بشمول اللفظ لهما واحتمال عدم صدق الشك على الشك البدوى لكونه موضوعا للشك الحاصل بعد الاستقرار او انه منصرف اليه عرفا او في خصوص الاخبار مما لا وجه له بل اللغة والعرف يشهدان بكونه موضوعا للقدر المشترك وشيوع استعماله في الشك البدوى يقضى بدخوله في المصداق **ثم** صرح جمع من اصحابنا بندرة الى عدم اعتبار الشك في المقام اذا كان كثيرا والظاهر انه مذهب الكل بل لا اجد فيه خلافا ويدل عليه مضافا الى الاصل مع الشك في شمول ادلة الشكوك لمثله وفتوى الاصحاب ولزوم العسر والحرج لولا الغاء حكم الشك مع الكثرة الاخبار المستفيضة **منها** صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال ذكرت له رجلا مبتلى بالوضوء والصلوة وقلت هو عاقل فقال ابو عبد الله ع واى عقل له وهو يطيع الشيطان فقلت له وكيف يطيع الشيطان فقال سله هذا الذى ياتيه من اى شئ فانه يقول لك من عمل الشيطان انتهى فان الظ المصرح به في كلام جماعة من الاصحاب ان مراد ابن سنان بقوله مبتلى بالوضوء والصلوة انه مبتلى فيهما بكثرة الشك لا بالوسواس في صحة النية وبطلانها والقول بان المراد به حصول الوسواس له مدفوع بان المستفاد منه ولو بمعونة فهم جماعة من الاصحاب المتايد بالتعليل الوارد في الاخبار الاتية انما هو شموله بالنسبة اليهما **ومنها** صحيحة زرارة وابى بصير الواردة فيمن كثر شكه في الصلوة حيث قال يمضى في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم بنقض الصلوة فتطيعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود الى ان قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصى لم يعد الى احدكم فانه وان كان مورده الشك في الصلوة لكن العلة في الوضوء من قبيل تعدية الحكم المنصوص العلة وهو حجة كما قرر في الاصول **ومنها** صحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال اذا اكثر عليك السهو فامض على صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان **ومنها** صحيحة فضيل بن يسار قال قلت لابى عبد الله ع استتم قائما فلا ادرى ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض على صلوتك فانما ذلك من الشيطان انتهى **ومنها** رواية ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال لا سهو لمن اقر على نفسه بالسهو بناء على كون المراد بالسهو الثانى الغفلة عن الماتى به ومن الاول الغفلة عن نسبة الوجود والعدم الى الشئ الذى يتولد منهما الشك فالمعنى ان من اقر على نفسه

بالغفلة وانه قد ياتي بشيء ثم يغفل عنه فيشك فلا حكم لشكه ومعلوم ان حصول العلم له بالغفلة لا يمكن الا بعد تكرر الشكوك ومما يؤيد ذلك ما قيل من ان دليل ترتب الاحكام على الشك لا يشمل شك كثير الشك وما قيل من ان العقل يحكم بذلك ولعله من جهة استلزام الحرج النوعي بناء على كونه من القواعد العقلية ويؤيد ذلك ايضا ثبوت الحكم المذكور في الصلوة فيثبت هنا بملاحظة عدم وجود القول بالفصل ممن يعتد بقوله في المقام

فروع المسئلة

فروع **الاول** ان الذي يستفاد من النصوص والفتاوى في هذا الباب انما هو لزوم البناء على الاسهل والمصحح فلو شك في فعل شيء من افعال الوضوء يبني على وقوعه ولو شك في حصول الغسلة الثالثة في اليد اليسرى مثلا او حصول الماء الجديد فيها يبني على عدمها لانه يظهر من اطلاق الفتاوى من انه لا حكم له ولانه يظهر من الادلة من ان ذلك تخفيف على المكلف ورغم لانف الشيطان **الثاني** الظاهر ان ثبوت الحكم المذكور لكثير الشك عزيمة لا رخصة لظاهر جملة من الاخبار الامرة بالمضي فان الامر يقتضي الوجوب اما مطلقا او في خصوص المقام بملاحظة التعليل الوارد في الاخبار وما يقال من كون الامر حقيقة في الترخيص ومجملا او ظاهرا في الترخيص ومن كون الامر المذكور واردا مورد توهم الوجوب فيفيد الترخيص ففيه ما لا يخفى فالاتيان بالمشكوك ح كان محرما وهل يفسد ح او لا فيه تفصيل فان لم يكن ذلك مانعا من حصول المامور به على وجهه ولو بمقدار اقل الواجب منه كتكرار غسل الوجه مثلا او تكرار مسح الرجلين فلا اشكال في الصحة والا فان كان على سبيل العمد والاختيار فالمتجه البطلان وان كان على سبيل السهو ففيه وجهان مبنيان على استفادة المانعية من النواهي المذكورة وعدمها فعلى الاول يبطل مطلقا لان السهو لا يمنع من ثبوت الاحكام الوضعية فلو علم به بعد الفراغ وجب عليه الاعادة من غير فرق في ذلك بين العلم التفصيلي والاجمالي سواء كان العلم الاجمالي حاصلا بالنسبة الى بعض افعال الوضوء المردد فيها بينها او بالنسبة الى وضوء واحد مردد بين وضوءات محصورة وعلى الثاني فالاقرب الصحة لان البطلان ح انما ينتزع من الحكم التكليفي المستفاد من النهي ومن البين انه مشروط بالعلم والاختيار فلا يثبت في حق الجاهل والساهي وقد يفصل في هذا المقام بين القاصر والمقصر في الصحة وعدمها نظرا الى عدم تعلق النهي بالاول وتعلقه بالثاني وهل يجوز الاحتياط او لا فيه قولان اظهرهما الثاني لظاهر التعليل الوارد في الاخبار المتقدمة **الثالث** حكم الظن كحكم الشك ههنا لعدم قيام دليل على اعتباره فيكون مشمولا للاخبار

المتقدّمة فكذا ان تعلّقت بالمفسد لا تعتبر وان تعلّقت بالمصحّح بنى عليه وغير الكثير منه ان تعلّق بالوجود او تعلّق بالعدم وكان في الاجزاء وهو على محلّه اتى به مالم يعلم الاتيان به وان فرغ من الوضوء لم يلتفت الى الظنّ بالعدم **مسئلة** الاصل في الطهارة تقديم الماء على التراب مهما امكن لقوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمّموا وللاخبار الدالّة على تقييد جواز التيمّم بعد وجدان الماء وللاخبار الواردة في خصوص الوضوءات الاضطرارية الظاهرة في وجوبها وتقديمها على التيمّم فوضوء الاقطع من يلزم من وضوء الجفاف ووضوء التقيّة ووضوء من يعجز عن مباشرة الوضوء بنفسه ووضوء من كانت على عضوه جبائر وما لا يمكن رفعه او كان عضوه نجسا ولا يمكن تطهيره وشبه ذلك كلّه مقدّم على التيمّم وان كان الاحوط الجمع في غير ما نطقت به الروايات او انعقد عليه الاجماع **مسئلة** لو توضّا وضوئين وصلّى فريضة واحدة وذكر الاخلال باحدهما صحّت صلوته من فتاوى الاصحاب وفحاوى الاخبار كما صرّح به جمع من الاصحاب ان شرعيّة التجديد انما هو لاستدراك ما وقع في الاوّل من الخلل فيصحّ لو ظهر خلل سابق عليه ولان الاصل في الطهارة المائيّة ان تكون دافعة للحدث ولوقوع اطلاق الطهور على المجدد والطهارة اسم لما يبيح به العبادة ولعموم الاخبار المتقدّمة الدالّة على المنع من احداث الوضوء حتى يستيقن ولاطلاق ما دلّ على وجوب الوضوء للصلوة فانه يقضى بحصول الاجزاء مع حصول مسمّى الوضوء ويعضد ذلك اصالة الصحة في فعله وما قاله بعض الاعلام من ان الشكّ بعد الصلوة من قبيل الشكّ بعد الفراغ فلا يلتفت اليه فالمتّجه القول بالصحّة سواء كانا واجبين او مندوبين او مختلفين وسواء كانا مع نيّة الوجه اولا بل مع نيّة الخلاف وسواء نوى بهما الرفع او الاستباحة او نوى في احدهما دون الآخر او لم ينو مطلقا او نوى خلافهما لما مرّ من عدم اشتراط نيّة الوجه او الرفع او الاستباحة في الوضوء ومن صحّته مع نيّة الخلاف فان الظاهر من فتوى جمع من الاصحاب واخبار الباب ان افعال الوضوء من الاسباب الشرعيّة التى لا يقدح في تاثيرها عدم النيّة او نيّة العدم **مسئلة** لو توضّا وضوئين وصلّى بكلّ واحدة منهما اعاد الوضوء والصلوتين ان اختلفتا عددا في الوقت او في خارج الوقت بلا خلاف اجده فيه بل هو مجمع عليه للاصل وما دلّ على شرطيّة الطهارة في الصلوة واحتمال عدم الالتفات الى كلّ منهما لاصالة الصحّة فيه وكونه شكّا بعد الفراغ ممّا لا وجه لهما بعد ثبوت الاشتغال اليقيني المقتضى لوجوب تحصيل البرائة اليقينية

في ان الاصل في الطهارة تقديم الماء على التراب

و وضوء

لان الظاهر

كاحتمال القول بالسقوط لعدم امكان الجزم بالمكلّف به الذى هو شرط فى صحة العبادة فينعدم المشروط بانعدامه فانه مع مخالفته للاجماع والادلة مدفوع بانه يكفى فى الجزم بذلك وصحة قصد التقرب به ادلة الاحتياط من العقل والنقل وكاحتمال القول بالتخيير بالنسبة الى كل واحد منهما اذ هو مما لم يقم عليه دليل وان لم يختلفا عددا فصلوة واحدة ينوى بها ما فى ذمته كما صرّح به جمع من اصحابنا رة ولعله الاشهر وما يقال من عدم قيام دليل على مشروعية التقرب لهذا اليقين للواقع المردد بما فى الذمة مدفوع بان ادلة الاحتياط كافية فى ذلك وكذا ما يقال من انّ قاعدة الاشتغال قاضية بوجوب اعادتهما معا فانه يدفعه الاطلاق المحصل لذلك لصدق الامتثال بالبراءة واصالة البراءة من الزائد عن الواحدة والقول بان الاصل يقتضى ايجاب التعدد مما لا مستند له فى المقام وكذا ما يقال عن ان صحة احدهما منوطة بحصول الجزم المنفى فى هذا المقام فيجب اعادتهما معا فانه يدفعه ان الجزم انما يعتبر اذا كان ممكنا وللمكلف اليه طريق وهو منتف فى المسئلة مع ان ادلة الاحتياط قاضية بمطلوبية ذلك المستلزمة لحصول الجزم به عند فعله مع ما قيل من ان ذلك مشترك الالزام لانّ من اعاد الصلوتين يعلم قطعا بان احدهما ليست فى ذمته للجزم بان الفساد فى احدى الطهارتين وانما يقصد الوجوب على تقدير الفساد وكلا اثر للجزم **الفصل الثالث** فى الغسل الغسل غسل محيط بالبشرة مشروط بالنية والمباشرة والغسل بالفتح سبب للغسل والغسل هو الاثر المترتّب على الغسل فهو اسم مصدر ثم نقل الى العرف الشرعى بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية فيه وفى نظائره من الفاظ العبادات الى افعال خاصة كما هو الظاهر كما يشهد به التبادر المتحقق عند المتشرعة فانه يكشف عن العرف الشرعى وشيوع استعماله فى كلام الشارع فى ذلك الى ان صار بحيث كان المفهوم منه عند الاطلاق ذلك والظاهر ان استعماله فى الافعال الخاصة ان كان مع ملاحظة قيد الخصوصية كان مجازا لغويا والا فهو حقيقة لغوية وهل هو منقول فى العرف الشرعى الى افعال خاصة للصحيح منها المستجمع للشرائط والاجزاء او للاعم منها ومن الفاسد فسادا لا ينتفى الاسم عرفا بانتفائه او يفرق فيه بينها وبين الموانع وجوه وفيه مباحث **الاول** فى الغاية الواجبة والمراد بها هنا ما لا يستباح فعله الا بالغسل فمنها ما كانت واجبة بالاصالة مستفادة من الخطاب الاصلى الغيرى كالصلوة والطواف ومنها ما كانت

الفصل الثالث فى الغسل

٧ بين الاجزاء والشرائط او يفرق فيه ع

واجبة بالعارض فيجب المغيّا لها **مسئلة** يجب الغسل للصلوة الواجبة وجوبا اصليّا
غيريا فضى به الخطاب التبعى للصلوة لمكان الشرطية اذ لا يصح بدونه اجماعا محصّلا او
محكيّا مستفيضا او متواترا قال الله تعم اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الى قوله
وان كنتم جنبا فاطهّروا ومما يدل على ذلك من الاخبار الروايات المتفرقة فى جزئيات
الاحكام المرتبطة بذلك ومنها قوله عم فى رواية زرارة فيمن ترك بعض ذراعه او
بعض جسده فى غسل الجنابة متى دخل فى الصلوة وان رآه وبه بلّة مسح عليه واعاد
الصلوة ومنها قوله عم فى رواية الحلبى فيمن اجنب فى شهر رمضان فنسى ان يغتسل
حتى خرج الشهر عليه ان يقضى الصلوة والصيام ومنها قوله عم فى رواية الحسن بن
الصيقل فيمن تيمّم وقام يصلّى فمرّ به وقد صلّى ركعة فليغتسل وليستقبل الصلوة
الى غير ذلك من الاخبار التى يقف عليها المتتبّع ويجب الغسل ايض للطواف الواجب
بالاصالة او بالعارض كالملتزم بنذر وشبهه كما سياتى انشاء الله فى كتاب الحج ثم انّ
الوجوب فى هذين المقامين يحتمل معنيين احدهما الشرطى بمعنى انه لا تصح الصلوة
بدونه وثانيهما ان يكون واجبا بامر الشارع به امرا حتميّا يترتّب على مخالفته
الاثم للصلوة والاول هو القدر المتيقن الثابت من الادلة والثانى انما يتم
بقول الشارع اغتسل للصلوة ونحوه مما يؤدى هذا المعنى **مسئلة** يجب الغسل
لمس كتابة القرآن اذا وجب بنذر او شبهه وهذا الحكم معروف بين الاصحاب بل الظاهر
قيام الاجماع عليه بل نقل فى المعالم والمنتهى انه اجماع علماء الاسلام وعن بعضهم نفى ريب انه
لا خلاف هنا فى تحريم المس وان وقع الخلاف فى الحدث الاصغر وذهب بعضهم الى القول
بالكراهة ولعل المراد منها التحريم نظرا الى انّ اطلاق الكراهة فى كلام المتقدمين كما فى الاخبار
شايع ويدلّ على هذا الحكم وجوه الاول قوله تعم لا يمسّه الّا المطهّرون والقول بارجاع
الضمير الى الكتاب المكنون على ان المراد به اللوح المحفوظ والمعنى لا يطلع عليه الا الملائكة
المطهّرون من الذنوب مدفوع بانه مع ضعفه وعدم ملائمته بالوصف بالمكنون
يقتضى اخراج المس والطهارة عن حقيقتها اللغوية والشرعية واجيب عنه ايض تارة
بان قوله تعم لا يمسه ح يكون تاكيدا لقوله تعم فى كتاب مكنون والحمل على التاسيس
اولى واخرى بان اطلاع الملائكة على اللوح المحفوظ غير ثابت بل فى بعض الاخبار وكلام
بعض الاخيار ما يدل على خلافه الا ان يقال بان عدم ثبوت اطلاعهم على اللوح لا يكفى
فى المقام بل لا بدّ من ثبوت العدم وما وقع فى بعض الاخبار يمكن ان يكون المراد منه

يجب الغسل لمس كتابة القران

علم الملائكة بدون اذن الله سبحانه وثالثا بان سياق الكلام لاظهار شرف القران
وفضيلته لا اللوح وما فيه ورابعا بان قوله تعالى بعد هذه الآية متصلا بها تنزيل من
رب العالمين صفة للقران بمعنى المفعول او من قبيل الوصف بالمصدر من باب المبالغة
اذ ما لم ينزل نحو ما من بين كتب السماوية سواه فكانه هو التنزيل لا الكتاب لانه المنزل
دونه وقوله سبحانه كريم وفي كتاب مكنون صفة له فينتفي ان يكون لا يمسه ايضا صفة
له والا لم يحسن التوسيط وما يقال من ان مرجع الضمير في قوله تعالى لا يمسه مجمل فلا يتم
الاستدلال به فمدفوع بما عن التبيان ومجمع البيان من ان الضمير فيه للقران عندنا
وكذا ما يقال من ان لفظ المطهرون مجمل لكثرة استعماله في المعاني المختلفة فانه يدفعه
ما مر من ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ الطهارة وما يشتق منها وانها حقيقة
شرعية في الوضوء والغسل والتيمم وقد قال في المجمع وروي عن الباقر ع ان المراد بالمطهرون
عن الاحداث والجنابات وانه لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف ويشهد لذلك
ما رواه الشيخ عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال المصحف لا تمسه على غير
وضوء ولا طهر ولا جنبا ولا تمسه خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون
ولا ينافي ذلك اشتمالها على النهي عن تعلقه اما لان النهي عنه للمبالغة في المنع فيكون
من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه او لان العام المخصص حجة في الباقي وما يقال من ان
المراد بذلك المصحف المحفوظ عند الائمة عليهم السلام كما يشعر به بعض الاخبار والمحفوظ
عن التغيير والنسخ على ان يكون المعنى لا يصل الى حقيقته الا المعصومون من الملائكة
او البشر فمدفوع بانه ينافي حمل لفظي المس والمطهرون على حقيقتهما وكذا ما يقال من ان
الاحتجاج المذكور انما يتم اذا كانت جملة لا يمسه ناهية حتى تفيد التحريم اما لو كانت نافية
كما هو معناه الحقيقي فلا دلالة لها على تحريم المس ممنوعة فانه يدفعه ان الظاهر منها ولو
بمعونة فهم الاصحاب انما هو كون النفي بمعنى النهي وبمعنى الاخبار عن التحريم والمراد به عدم
جواز المس للمحدث مع ان حمله على النفي يقتضي اخراج المس والطهارة عن حقيقتهما اللغوية
ويدل على ذلك ايضا احتجاج الفقهاء قديما وحديثا بالجمل الخبرية الثبوتية على الايجاب
والسلبية على التحريم كاستدلالهم بالامر والنهي وعليه مدار الفقه بل يمكن ان يقال بحمل
قوله لا يمسه على النفي ويتم الاستدلال ايضا بناء على كونه مبالغة في النفي **الثاني** الاجماعات
المنقولة في جملة من الكتب المعتضدة بشذوذ المخالف بل الظاهر قيام الاجماع عليه **الثالث**
ما رواه الشيخ في التهذيب والاستبصار عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن قال المصحف

لا يمسّه على غير طهر ولا جنبا ولا تمسّ خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسّه الا المطهرون
والدلالة فيها على المطلوب من وجهين احدهما من حيث دلالتها على ان المراد من الاية
الكريمة هذا المعنى فيتم الاستدلال بها واخر من حيث دلالة الرواية فى نفسها على المطلوب
ومما اعترض على الاحتجاج المذكور بوجوه الاول ان الرواية غير نقية السند جدا لانّ فيها
جعفر بن محمد بن حكيم وهو غير موثق ولا ممدوح وجعفر بن محمد بن ابى الصباح وهو مجهول
وعلى بن الحسن بن فضال وهو فطحىّ وابراهيم بن عبد الحميد ونقل الشيخ انه واقفى ويمكن دفعه
بان ضعف السند مجبور بالشهرة العظيمة المعتضدة بشذوذ المخالف والاجماعات المنقولة
وقاعدة الاحتياط والائمة الشريفة واية التعظيم وغير ذلك بل يمكن المنع من ضعف
الرواية لان رواة هذه الرواية مذكورة فى الكتب الاربعة وقد اعتمد الاصحاب على
رواياتهم فى كثير من المقامات وهذا شهادة منهم على توثيقهم وقد تقرّر فى الاصول انّ
الخبر الموثق حجة والثانى انه يمكن ان يكون لا تمسه فى الرواية نفيا لا نهيا والنفى الذى
يكون بمعنى النهى ليس ظاهرا فى التحريم فيجوز ان يكون للكراهة اقصى الامر دار الامر بين
حملها على النفى والنهى فمع عدم قيام قرينة على تعيين احد الاحتمالين لا يمكن الاستدلال
بها والاصل لا يقضى بتعيين احدهما والجواب عنه ظاهر مما مرّ من عدم ظهور حمله على النفى
لانه يستلزم ارتكاب المجاز فى لفظى المس والطهر مضافا الى ان لفظ المصحف عرفا ظاهر
فى القران فارادة النفى والاخبار عن ذلك يستلزم الكذب فيمتنع الحمل عليه بل يمكن ان
يقال بان النفى هنا مستعمل فى المبالغة فى التحريم وورد استعماله فى المحاورات كثيرا والثالث
انه على تقدير كونه نهيا لا نسلم ان الامر والنهى فى احاديث ائمتنا عليهم السلام للوجوب
والحرمة لشيوع استعمالهم فى هاتين الصيغتين للندب والكراهة كما يظهر للمتتبع فيكون
مجازا شائعا بالغا حد الحقيقة او منقولا وعلى التقديرين لا يجب حملهما عند الاطلاق
على الوجوب والحرمة ويؤيد حمله على الكراهة انه ورد فى الرواية النهى عن التعليق الحال
انه للكراهة فيحمل هذا ايض عليها ليوافق القرائن والجواب ان النهى يفيد الوجوب لانه
حقيقة فى التحريم او ظاهر فيه وما ذكر من شيوع استعماله فى الكراهة غير مسلم ولو
سلم ذلك فلا نسلم كون الشيوع المذكور بالغا الى حدّ يوجب انفهام الكراهة من لفظ
النهى وانصرافه عن المعنى الذى وضع لاجله ومما يوضح ذلك ملاحظة طريقة الاصحاب
خلفا عن سلف على حمل النهى الوارد فى الكتاب والسنة على التحريم كما يشهد بذلك ايض
ملاحظة طريقة العقلاء فى مقام المحاورات مع صدق العصيان مع مخالفة النهى عرفا

فان هذا يكشف عن ظهوره في الحرمة وعدم جواز مخالفته فما دل على حرمة العصيان عقلا ونقلا كتابا وسنة قاضٍ بعدم جواز مخالفة مدلول النهي والرابع انها معارضة بما رواه البزنطي في جامعه عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال سئلته هل يمس الرجل الدرهم وهو جنب فقال واللّه اني لاوتي بالدرهم فاخذه واني لجنب وما سمعت احدا يكره من ذلك شيئا الا عبد اللّه بن محمد كان يعيبهم عيبا شديدا يقول جعلوا سورة من القرآن في الدرهم فيعطي الزانية وفي الخمر ويوضع على لحم الخنزير والجواب عنه من وجوه **منها** انه لا دلالة في هذه الرواية على جواز مس القرآن المكتوب على الدراهم لان اخذ الدرهم لا يستلزم مسه ما كان مكتوبا عليه **ومنها** ما ذكره بعض الاجلة من ان سياق هذه الرواية يشهد بورودها في مقام التقية سيما بعد ملاحظة موافقتها المذهب العامة **ومنها** ان هذه الرواية انما تدل على جواز المس اذا كان القرآن مكتوبا على الدراهم والمدعى اعم من ذلك الا ان يقال بان السؤال قرينة على تعميم الحكم بالنسبة الى الجميع **ومنها** ان هذه الرواية موهونة بمخالفتها المذهب المعظم **ومنها** انها معارضة مع الادلة المتقدمة الدالة على تحريم المس وهي اولى بالترجيح قطعا لاعتضادها بما قدمنا **ومنها** ان ذيل الرواية يدل على جواز وضع الدرهم المكتوب فيه القرآن في الخمر وعلى لحم الخنزير وهما مخالفان للاجماع الا ان يقال بان العام المخصص حجة في الباقي **ومنها** ما ذكره بعض الاجلة من ان الرواية تدل على انه ع كان يمس القرآن المكتوب على الدراهم وهو جنب ولا شبهة في كونه مكروها فلا ينبغي صدوره عن المعصوم ع الوجه الرابع قاعدة الاحتياط ويمكن تقريره تارة بانه من الشبهة التحريمية فيجب فيها الاحتياط واخرى بانه اذا نذر المس فمس محدثا يحصل به الشك في البراءة فيستصحب بقاء التكليف المتعلق به حتى يعلم بالبراءة وهو يتوقف على المس الواقع في حال الطهارة فاذا ثبت وجوب الطهارة في هذا المقام ثبت في الباقي بعدم القول بالفصل ويرد على الاول بان المختار عدم وجوب الاحتياط في الشبهة التحريمية كما عليه اجماع المجتهدين وعلى الثاني بان اطلاقات النذر قاضية بتحقق البراءة بمجرد ايقاع المس ولو كان في غير حال الطهارة نعم لو قيده بالطهارة وجبت الخامس قوله تع ومن يعظم شعائر اللّه فانها من تقوى القلوب وجه الدلالة ان الآية الشريفة تقتضي بان تعظيم شعائر اللّه مسبب من تقوى القلوب فتكون التقوى علة تامة للتعظيم فيجب المعلول اذ لا ينفك احدهما عن الآخر استدل بها بعض المحققين ويورد عليه بوجوه **منها** ان حمل الآية الشريفة على

ارادة وجوب التعظيم مطلقا يستلزم تخصيص الاكثر من ورود عدم وجوب التعظيم في اكثر المقامات وهو اما مستهجن او غير واقع في كلام الحكيم او نادر جدا فلا ينصرف اللفظ اليه وكالاولوية الحمل على المجاز منه فيجب حمله على ارادة المعنى المجازى الا ان يقال بجواز تخصيص الاكثر او يقال بجواز الاكثر في خصوص المقام نظرا الى كون الكثرة افرادية والمحذور انما يلزم في تخصيص اكثر الانواعى **ومنها** ان اقصى ما يستفاد من الاية الكريمة انما هو وجوب التعظيم وهو يصدق مع الاتيان ببعض افراده فيحصل به الامتثال ولا دلالة فيها على وجوب التعظيم مطلقا حتى تكون شاملة لمحل البحث **ومنها** ان الاية الشريفة محمولة على ارادة وجوب التعظيم الذى يكون تركه مستلزما للاهانة التى ثبت حرمتها شرعا وعقلا فلا يشمل غير ذلك من اقسام التعظيم فتدبر **ومنها** ان غاية ما يستفاد من الاية الشريفة انما هو كون التعظيم مسببا عن التقوى وهو اخبار فلا يفيد الانشاء لعدم قيام قرينة عليه فتم **ومنها** ان لفظ التقوى مجمل فانه يطلق تارة على اطاعة الله ثم في الواجبات والمحرمات واخرى في اطاعته ثم في المندوبات والمكروهات وثالثا في التجنب عن الاخلاق الرذيلة النفسانية والتخلق بالاخلاق الحميدة فليس كلما يكون مسببا عن التقوى واجبا شرعيا لعدم وجوب جميع اقسام التقوى ويمكن دفعه بان لفظ التقوى ظاهر في اطاعة الله ثم في الواجبات والمحرمات وان اطلق على غيرها فهو مجاز لا يصار اليه الا بقرينة صارفة مفقودة في المقام **ومنها** ان الاحتجاج المزبور انما يستقيم فيما لو كانت كلمة من في الاية الكريمة مستعملة في التبعيض حتى تدل على ان التعظيم مندرج في اقسام التقوى وهو غير ثابت لامكان حملها على غيره من معانيها **ومنها** ان اقصى ما يستفاد من الاية الشريفة انما هو كون التقوى مقتضيا لتعظيم شعائر الله ولا دلالة فيها على كونه علة تامة لذلك حتى لا ينفك المعلول عنها **ومنها** ان المراد بشعائر الله يحتمل وجوها اربعة **الاول** البدن خاصة فعن ابن عباس في رواية مقسم والشعائر جمع شعرة وهى البدن اذا اشعرت اى اعلمت عليها بان يشق سنامها من الجانب الايمن ليعلم انها هدى فالذى يهدى مندوب الى طلب الاسمن والاعظم **الثانى** مناسك الحج واعماله كلها **الثالث** علامات طاعة الله واعلام دينه **الرابع** مناسكه ومعالمه والذى يمكن الاستدلال به على المدعى انما هو المعنى الاول وهو ابعد المعانى لان الاية الشريفة انما هو فى مقام بيان البدن كما هو الظاهر من صدرها وكذا ذيلها فانه قال بعد ذلك لكم فيها منافع الى اجل مسمى

والمراد منافع البدن من لبن وركوب ونحو ذلك وكك قوله ثم محلها الى البيت
العتيق اى محل الشعائر المراد بها البدن هو الكعبة اوما يليها من الاماكن
لكن مضافا الى تصريح صاحب القاموس والصحاح وابن الاثير ان
الشعيرة البدنة والجمع شعائر **ومنها** انه سلمنا كون تعظيم
الشعائر من التقوى لاتمنع من كونه مستلزما لدلالته على الوجوب
ويمكن دفعه بامرين احدهما ان التقوى انما هو الحذر عن امر يخوف
فعلم من ذلك ان هناك شئ يخاف منه فينتفى الحذر عنه بتعظيم الشعائر وكلما هو
كك فهو واجب اذ الخوف فى مخالفة المستحب حتى يحذر عنه وثانيهما ان هذه الاية
نجعلها صغرى ونثبت وجوب التقوى بقول مطلق بالايات الكثيرة الامرة بالتقوى
كقوله تع واياى فاتقون وقوله تع واتقوا الله ان كنتم مؤمنين وغير ذلك مما لايحصى
وبما دل على الذم بمخالفة التقوى والعتاب واللوم على غير المتقين فى الايات والروايات
واعترض عليه بان القدر الواجب على المكلف المستفاد من الكتاب والسنة انما هو
ماهية التقوى وهو يصدق مع الاتيان بالواجبات وترك المحرمات ولا دليل على
توقف التقوى على تعظيم الشعائر فروع **الاول** صرح جمع من الاصحاب بانه لايختص
التحريم بباطن الكف والظاهر انه المش بينهم وذهب بعضهم باختصاصه بباطن الكف و
تردد فيه بعضهم والاقوى الاول لاطلاق ما دل على حرمة المس من فتوى الاصحاب
والاجماعات والاية الشريفة والنصوص المعتبرة المعتضدة بفتوى الاصحاب واعتمادهم
عليها فى الباب وايضا فان العلة فى الحكم منع الحدث ولا يختص باليد وللقول الثانى
ان المتبادر من لفظ المس عرفا انما هو ما كان بباطن الكف ويضعفه منع التبادر كما
يشهد به التتبع فى الاستعمالات العرفية **الثانى** الظاهر المصرح به فى كلام جماعة
من الاصحاب انه لايختص التحريم بالمس باليد بل يعم جميع اعضاء البدن لاطلاق الادلة
المتقدمة بعد ملاحظة صدق المس على الجميع عرفا بل لا يشترط فيه الوقوع من ذى
اليد نعم ربما يظهر من كلام صاحب القاموس حيث فسر المس باللمس واللمس بالمس باليد
اتحاد المس واللمس واختصاصهما باليد وليس كك فان اللمس ماخوذ فيه الاحساس
بخلاف المس ولا يتوقف حصولهما على المباشرة باليد وينبه على ذلك قوله تع او لمستم
النساء وقوله من قبل ان يتماسا وقوله فاذهب فان لك فى الحيوة ان تقول لا مساس (مس)
اى لا مس وقولهم ع فى الغسل فاذا امس جلدك الماء فحسبك وقول الفقهاء يحرم ملموسية

فروع وهنا

ولا امس ع

الابد

الاب والابن من دون اعتبار علاقة ولا مناسبة فيكون حقيقة في الاعم والاصل عدم النقل ويحتمل القول باختصاصه باليد كما يستفاد من كلام اللغويين فعن الطراز مسه افضى اليه بيده من غير حائل ولمسه مسه بيده او مطلقا وعن المحيط اللمس كناية عن الجماع وهو اللمس باليد لطلب الشيء قال والمس في الشيء بيدك وعن النهاية مسست الشيء امسه بيدك وعن مجمع البحرين واللمس المس باليد ومسسته افضيت اليه بيدك من غير حائل هكذا قيدوه ويقال مسسته اذا لاقيته باحد جوارحك ومس الماء الجسد اصابه ويضعف ذلك بانه مع امكان حمل كلماتهم على ارادة المس باليد مندرجا في اقسام المس او حملها على ارادة المثال من التعبير باليد او ارادة الفرد الغالب منه ان كلماتهم مبنية على الاجمال كما هو طريقتهم في غالب المقامات فالعرف مفسر لها ومن البيّن ان المس عرفا اسم للاعم من ذلك وهذا يكشف عن العرف المحقق في زمان الشارع ايضا للاعم من ذلك بل يمكن دعوى القطع بتطابق العرفين في هذا المقام فيجب تقديمه ومع الغض عن ذلك فنقول ان العرف مقدم على اللغة عند التعارض لان الغالب مطابقة العرف العام مع عرف المحقق في زمن صدور الخطابات ولجريان الطريقة المألوفة خلفا عن سلف على استكشاف معاني الفاظ الكتاب والسنة بالعرف والا لانسد باب التفهيم والتفهم مضافا الى ان حجية كلمات اللغويين منوطة بحصول الوثوق منها فينتفي بانتفائه **الثالث** يشترط في صدق المس ان لا يكون حائل يحول عن مباشرة العضو الذي يحصل المس به للبشرة لعدم صدق المس عليه عرفا مع وجود الحائل كما يشهد به تبادر الغير وصحة سلب اسمه عنه عرفا نعم لو كان الحائل خفيفا بحيث لا يمنع من صدق المس عليه عرفا فالظاهر جريان الحكم المذكور بالنسبة اليه نعم العبرة بما يسمى مساغ العرف حقيقة فلا عبرة بالتسامحات العرفية وتفصيل الحال ان اهل العرف ربما يتسامحون في الاستعمالات العرفية وهذا التسامح يقع على قسمين احدهما ان يكون مما ينصرف اللفظ اليه عند الاطلاق كما في الحقائق العرفية والمجاز المشهور فانه لو بلغ استعمال اللفظ على سبيل التسامح الى حد يتبادر المعنى المتسامح فيه عند الاطلاق وجب حمل اللفظ اليه وهذا القسم مندرج في العرف الحقيقي وثانيهما ان يكون من قبيل المجاز النادر بحيث لا ينصرف اللفظ اليه ولا ريب في عدم حمل الالفاظ اليه بل يتوقف على وجود قرينة صارفة وهذا هو المراد بالتسامح العرفي وهذه القاعدة جارية في جميع الالفاظ والخطابات وتجري في النذور والعهود والايمان والضمانات والاقرار بل تجري في جميع العقود والايقاعات والاخماس والزكوة والنفقات وغيرها

كون مع

ولو شك في كون الحائل خفيفا او غيره فالظاهر الجواز لاصالة البراءة واستصحاب عدم التكليف ويحتمل ضعيفا القول بلزوم الاخذ بمقتضى الحالة السابقة للاستصحاب وفيه ان ملاقات العضو للبشرة امر وجودي فلا يثبت بالاستصحاب بعد ملاحظة كونه من الاصول المثبتة **الرابع** يظهر من كلام جماعة من الاصحاب كصاحب المدارك والذخيرة والجواهر ومنهج السداد اختصاص التحريم بالظواهر وعدم تناوله للبواطن حيث قالوا ان المراد بالمس الملاقات بجزء من البشرة والبشرة كما في القاموس ظاهر جلد الانسان وفي المحكي عن معالم الدين التصريح بذلك ولعل الوجه فيه مع الاصل والشك في صدق المس بغير الظاهر بل انصرافه الى الظاهر نظرا الى شيوع استعماله في الظواهر انه يستفاد من كلام جماعة من ائمة اللغة تفسير المس بملاقات ظاهر البشرة كصاحب القاموس ونحوه وان حكم الحدث يتعلق بالظاهر دون الباطن والذي يستفاد من كلام الاصحاب تصريحا وتلويحا اولا انما هو عدم اختصاص الحكم بظاهر البشرة كما يشهد به اطلاق الاصحاب تحريم المس من غير تقييد بالظاهر فانه يقتضي دخول البواطن في الحكم وهو الاقوى لظاهر الاية الشريفة المتقدمة واطلاق الاجماعات المنقولة على المسئلة والاخبار المعتبرة فان الحكم فيها قد علق على المس المتحقق في الجميع اذ لا ريب في ان الملاقات باللسان وباطن الشفة ونحوهما مس على الحقيقة فيحرم وما يظهر من كلام بعض اللغويين من اختصاصه بظاهر البشرة مع اجماله وعدم حصول الوثوق من قولهم معارض مع قول جماعة اخرى من اللغويين والترجيح في جانب القول بالتعميم لاعتضاده بالعرف وفتوى الاصحاب واطلاق الاجماعات المنقولة في الباب ودعوى ان حكم الحدث يتعلق بالظواهر دون البواطن ممنوعة جدا فان الحدث معنى قائم ببدن الانسان ظاهره وباطنه وان تعلق رفعه بالظاهر ولا ملازمة بين المقامين ثم المرجع في تشخيص الظاهر والباطن هو العرف لانه المرجع في الموضوعات التي لم يرد من الشارع بيانها ولان الالفاظ واردة على حسب العرف ثم انه لو قلنا باختصاص الحكم بالظواهر فلو انكشطت جلدة فانقلب الظاهر باطنا جرى عليه حكم الباطن وبالعكس يجري عليه حكم الظاهر ولو شك في صيرورته ظاهرا فالاصل براءة الذمة عن حرمة المس به سواء كانت الشبهة مفهومية او مصداقية

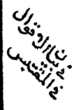
الخامس هل يختص التحريم بما تحله الحيوة من الاجزاء ام لا فيه قولان فذهب الشهيد الثاني الى الاول وظاهر المعظم هو الثاني للقول الاول ان ما لا تحله الحيوة لا يتعلق

في اختصاص تحريم المس بالظواهر

بر حكم الحدث ويرشد اليه ايضاً ماذكره جماعة من اللغويين من ان المس بمعنى اللمس فعلى
هذا لا يصدق المس بما لا تحله الحيوة لان الاحساس ماخوذ في اللمس ولا يتحقق الا بما تحله
الحيوة وفي كليهما نظر اما الاول فلان الحدث معنى قائم بمجموع بدن الانسان يرتفع بالوضوء
والغسل المتعلقين بما تحله الحيوة وامّا الثانى فلوجهين احدهما المنع من اعتبار الاحساس
في معنى المسّ كما هو ظاهر الاصحاب ويشهد به العرف واطلاق كلام جماعة من اللغويين
شاهد على ذلك وثانيهما ما صرّح به جماعة من الاصحاب كالفاضلين وغيرهما حيث
اناطوا الحكم باللمس وفسّروه بمطلق الملاقات مصيراً الى اللغة وظاهرهم عدم اخذ
الاحساس في معنى المس واللمس لغة فتجه القول الثانى وجهان الاول ان التحريم
منوط بمسّ المحدث سواء كان العضو الماس مما يتعلق به حكم الحدث او لا كسائر الاعضاء
الذى لا يتعلق بها غسل ولا مسح الثانى ان علة الحكم تعظيم القرآن بمنع المحدث عن
ملاقاته سواء وجد فيه الاحساس او لم يوجد والظاهر عدم التحريم بمس الشعر
لعدم صدق المس عليه وانصرافه الى اجزاء البدن ثم انه بناء على تعميم الحكم لما لا تحله
الحيوة لا فرق بين حلول الحيوة في احد من الماس والممسوس وبين عدم حلوله
في شيء منهما **السّادس** لو قطع بعض اجزاء البدن فهل يجوز المسّ به بعد القطع او لا
الظاهر عدم تحريم المسّ به لانصراف الادلة الى غيره نعم يحرم ذلك مع بقائه على نجاسته
كما لو لم يكن شهيداً فانه يحرم المس به قبل الغسل لانه نجس فيكون المس به مستلزماً
للاهانة المحرمة شرعاً وعقلاً ولو شك في القطع وعدمه بني على العدم فيحرم المس به
للاستصحاب الحكمي والموضوعي امّا الجلود المتصلة بالبدن ففي تحريم المسّ بها وعدمه
وجهان **السّابع** لا فرق في تحريم المس بين ما كان من المصحف او غيره كالمكتوب
في الالواح والكتب والدراهم وغيرها كما صرّح به جماعة منهم لان اسم القرآن يطلق
على الجميع لان الممسوس في المصحف ليس الا البعض لاستحالة مس الكل دفعة ولان
مناط الحكم تعظيم الكتابة بمنع اصابة الحدث فيطرد حيث يوجد وعن الشهيد في الذكرى
القول بجواز مسّ المكتوب منه على الدراهم استناداً الى ما رواه البزنطي في جامعه عن
محمد بن مسلم عن الباقر ع قال سألته هل يمسّ الرجل الدرهم الابيض وهو جنب فقال
والله انى لاوتى بالدّرهم فاخذه وانى لجنب وما سمعت احداً يكره من ذلك شيئاً
الا عبد الله بن محمد كان يعيبهم عيباً شديداً يقول جعلوا سورة من القرآن في الدراهم
فيعطى الزانية وفي الخمر ويوضع على لحم الخنزير ويؤيد ذلك سلب اسم المصحف والكتاب

مع انه لا فرق في
المس بين ما كان من
المصحف او غيره

عن ذلك ولزوم الحرج بوجوب التجنب عنه اذا كان في الدراهم والدنانير وما يكتب في الالواح او يودع في الكتب بخلاف المصحف **الثامن** هل يشترط في تحريم مسها بقصد الكاتب ام لا توضيحه ان للمسئلة صور الاولى ان يكون المكتوب سورة الفاتحة والتوحيد وآية الكرسي وغيرها من الآيات والسور مع العلم بان الكاتب قصد بها القرآن ولا اشكال ولا خلاف في كونه قرآنا الثانية ان يشك في قصد الكاتب والظاهر انه لا يتوقف تحريم مسها على العلم بقصد الكاتب ويشكل بان مجرد موافقة المكتوب للقرآن لا يقتضي انه قرآن ما لم يعلم ان قصد الكاتب كتابة القرآن اذ قد يتكلم الانسان بالفاظ القرآن و يدرجه في كلامه وايضا فان ذلك من الامور المشتركة فلا يتميز الا بالنية كما هو الحال بالنسبة الى سائر الامور الواقعة على الوجوه المختلفة فانه لا يتعين فيه احدها الا بالقصد ويدفعه ان القرآن لا يخرج عن كونه قرآنا بالقصد ضرورة صدق القرآن عليه ح ولو مع عدم القصد الثالثة ان يعلم بعدم كونه قاصد الشيء منهما او انما كتبها من غير قصد وكان المكتوب سورة الفاتحة ونحوها والمتجه التحريم لصدق القرآن عليه عرفا الرابعة ان لا يتعين لذلك كما اذا قال وقال نوح لقومه ونحوه مما هو في القرآن ويكلم به الناس والظاهر ان المدار فيه على قصد الكاتب كما هو الحال بالنسبة الى سائر الامور المشتركة التي لا يتميز الا بالنية ضرورة عدم صدق القرآنية مع عدم قصدها عند الكتابة ثم ان المدار على قصد الراسم دون القارى ولو اختلف القصدان مع اشتراكهما في ضرب التراكيب النظم قدم القرآن على الاقوى ولو اختلف القصد في الابعاض لحق كلا حكمه ولا يؤثر العدول بالنية بل يبقى على ما كان عليه ثم انه بناء على اشتراط القصد في ذلك فالظاهر ثبوته باخبار الكاتب **التاسع** لا يختلف الحكم في الرسم القديم والجديد المتفق والمختلف عند اصحابنا بل في المصابيح انه موضع وفاق والوجه فيه ظاهر فان اسم القرآن والمصحف يقع على الجميع فيتعلق به تحريم المس فانه عام بالنسبة الى جميع الاعصار والاقطار بالقياس الى جميع المصاحف سواء كانت مرسومة بالرسم المعمول او المهجور وينبه على ذلك النصوص الواردة عن الائمة عم من غير تفصيل مع وجود الرسوم المختلفة في زمانهم **العاشر** في المقتبس وجوه ثالثها الفرق بين التام وغيره وهو الاظهر بل الاقوى لان المدار في حرمة المس وعدمها انما هو على صدق القرآن على الكتابة عرفا وظاهر انه يصدق في الاول دون الثاني **الحادي عشر** قال في المصابيح العبرة بالمكتوب صحيحا مطابقا لرسم المصحف وان لم يتلفظ به كالالف الفاصلة والواو



الفارقة والمراد بالالف الفاصلة هي التي تكتب بعد واو الجمع لتفصل بين الواو وما بعدها فانها تكتب ولا تلفظ واما الفاصلة بين نون علامة الاناث والنون الثقيلة كالف افعلانّ فهي مكتوبة وملفوظة واما الواو الفارقة فهي واو اولئك واولى لئلا يشتبه باليك والى ومثل الواو الفارقة واو الهمزة في مثل شنآنك فانها مكتوبة غير ملفوظة واما مثل كفؤ وهزوا مما يكتب بالواو والهمزة وتلفظ باحدهما تارة وبالاخرى اخرى فهو داخل في الملفوظ فلو بدل حرفا او زاد في الرسم ما التزم تركه كالف اسحق وداود لم يحرم مسه والوجه في المبدل ظاهر وكذا المزاد في الرسم لان حكم المس متعلق بالمكتوب فيتبع رسم كتابة المصحف والمبدل والزائد خارجان عنه وان تلفظ بالزائد كالف اسحق وواو داود فانه داخل في القرآن الملفوظ دون المكتوب واحتمل في جامع المقاصد تحريم المس فيما يخالف الرسم والوجه ما قلناه ٠ **الثالث عشر** هل يحرم على المحدث مس اسم الله ام لا فيه قولان فذهب جمع من الاصحاب الى التحريم وقال في الحدائق ان المعروف من كلام الاصحاب من غير خلاف يعرف هو التحريم وذهب بعضهم الى الجواز وفي المصابيح المشهور بين الاصحاب هو اختصاص الحرمة بمس القرآن وعدم تحريم مس الاسم على المحدث بالاصغر حجة القول بحرمة مس ما عليه اسم الله تعالى وجهان احدهما ظاهر القرآن ومن يعظم شعائر الله الآية الدال ظاهرا على ان عدم التعظيم صادر عن عدم التقوى لما قيل من ان علة النقيض نقيض العلة وضعفه ظاهر مما مر وثانيهما جملة من الاخبار **منها** ظاهر حسنة داود بن فرقد عنه عم قال سئلته عن التعويذ يعلق على الحايض قال لا باس قال تقرأه وتكتبه ولا تصيبه بيدها **ومنها** موثقة عمار عن ابي عبد الله عم قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله فان قوله لا يمس محمول على النهي لعدم امكان حمله على النفي فيفيد التحريم **ومنها** رواية منصور بن حازم الدالة على ان جواز تعليق التعويذ على الحائض مشروط بما اذا كان في جلد او فضة او قصبة حديد لئلا يستلزم مس الكتابة ويمكن الاستدلال للقول بالجواز بالاصل والشهرة المنقولة وخبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سئلته هل يمس الرجل الدرهم الابيض وهو جنب فقال اي والله الحديث وموثقة اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم قال سئلته عن الجنب والطامث يمسان بايديهما الدراهم البيض قال لا باس والجواب عن الاصل بوجوب العدول عنه بما قدمنا من ادلة التحريم وعن الشهرة بعدم حجيتها اولا وبعدم ثبوتها بالنقل ثانيا وبمعارضتها بمثلها ثالثا وبعدم مقاومتها للاخبار المتقدمة

في بيان تحريم مس اسم الله على المحدث وان لم يكن بالمصحف

ثم تبين بحسب القواعد [illegible] التواتر [illegible]

لأنهما وعن الروايتين بان مد لولهما اعم من مس الاسم المكتوب في الدرهم فيجب تقييدهما بالاخبار المتقدمة الناهية من مس الاسم بالخصوص سيما بعد ملاحظة ارجحيتها عليهما من وجوه عديدة كاكثرية العدد وظهور الشهرة والشهرة المنقولة وقوة الدلالة وغير ذلك من وجوه الترجيح فالمتجه هو القول الاول **الثالث عشر** يحرم عند معظم اصحابنا وجمهور مخالفينا القائلين بتواتر القراءات السبع المشهورة مطلقا وان الكل مما نزل به الروح الامين مس ما رسم في تلك القراءات وكذا عند مثبت تواترها فيما هو من جوهر اللفظ لا من قبيل الهيئة لثبوت كونها قرآنا بالتواتر وهكذا يقول من قال بتواتر الثلثة المعروفة المتممة للعشر ايضا كما صرح به جماعة بل نسبه بعضهم الى الاكثر فتحريم المس ثابت لجواز القراءة في المتواتر يا ما كان عند مثبته اصالة في الكل واما عند من يقول بعدم تواتر السبع مطلقا او بعدم تواتر ما هو من قبيل الهيئة منها فان علم تحققه في ضمن السبع او بعضها او العشر وجب الاجتناب عن مس الجميع من باب الشبهة المحصورة والا كما لو حصل الشك البدوي في كونه قرآنا ففيه وجهان يحتمل القول بعدم التحريم لاستصحاب العدم واصالة البراءة ويحتمل القول بوجوب الاحتياط لان قرآنيتها منقولة بخبر الثقة وهو حجة ولان التكليف بحرمة المس ثابت ومع عدم الاجتناب عن بعض اطراف الشبهة لا يحصل اليقين بالبراءة فيجب الاحتياط مقدمة لتحصيل العلم بالبراءة اليقينية ويضعف الاول عدم حجية خبر الثقة اولا فتامل وعدم الوثوق منه في محل البحث فليس بحجة ثانيا وتوفر الدواعي لنقله لو كان فعدم الدليل دليل العدم ثالثا ومعارضته مع تصريح جمع من الموثقين بعدم كونه من القرآن رابعا والثاني بان الامر دائر في المقام بين الاقل والاكثر الغير الارتباطي فالاصل براءة الذمة عن وجوب الزائد المشكوك فيه واما القراءات الخارجة عن السبع المشهورة المعبر عنها بالشواذ ففي المصابيح لا يحرم مسها لعدم تواترها فلا يكون قرآنا لانه منقول بالتواتر ويستفاد من اطلاقه جوازه فيما نسب الى قراءة اهل البيت عم اذا كان خارجا عنها والظاهر الاول **الرابع عشر** انه بناء على المختار من وجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة لو اشتبه القرآن بغيره من الافراد المحصورة وجب الاجتناب عن مس الجميع ولا يجوز له مس الجميع لانه يستلزم المخالفة القطعية ولا مس البعض لان الاجتناب عنه مقدمة لتحصيل الموافقة القطعية بخلاف الشبهة الغير المحصورة فانه لا يجب الاحتياط فيها ولو شك في كونها محصورة او غير محصورة بنى

على

على الجواز لاصالة البرائة الامع سبق كونها محصورة فيستصحب بقائها ما لم يتحقق المزيل ولو نذر المس وجب عليه مسّهما معاً تحصيلاً للبرائة اليقينية وهل يجوز الاحتياط بين الجميع مع التمكن من الامتثال التفصيلي ام لا وجهان اقويهما الثاني **الخامس عشر** لو استخرج اية من عين المكتوب فيه كالقرطاس باطراف الظافر مثلا فهل يحرم مسّها كالمكتوبة بالمداد ام لا وجهان الظاهر الاول لاطلاق الفتاوى والنصوص والانصراف ممنوع والمناط منقح **السادس عشر** الظاهر ان استدامة المس كابتدائه فلو مسّ بيده مثلا وهو متطهر ثم بطل وضوئه وجب عليه الرفع والاجتناب من استدامة المس كما ان الظاهر ايضا عدم جواز كتابة القران على بدن غير المتطهر فلو كتبه عليه وجبت ازالته فوراً ولو كتبه على بدن المتطهر فبطل وضوئه وجبت ازالته فوراً وهل يجوز كتابته على بدن غيره لتنقيح المناط ام لا اقتصاراً في التحريم على القدر المتيقن مع كون المناط ظنيا فلا عبرة به لعدم استفادته من اللفظ وجهان وعلى الاول فلو كتب القران على بدنه يحرم عليه فعل الحدث اختياراً قبل ازالته لان ذلك مستلزم لارتكاب المحرم فيكون قبيحا ولو دار الامر في الصورة المفروضة بين ارتكاب الحدث وبين ترك واجب اخر كالوطي الواجب وغيره قدم الاهم منهما ومع التساوي فالمتجه التخيير ومع تعذر العلم بالاهمية بني على الظن بها ولو نذر الوطي في ذلك الحال بطل على الاظهر ولو نذر الوطي في كل يوم مرة مثلا فلا ينعقد الا فيما كان راجحا فعليا ولو تعذرت الازالة عليه او تعسرت او خاف من كونها مستلزمة للضرر عليه سقطت عنه وهل يجوز له كتابته على بدنه مع العلم بصدور الحدث منه اضطراراً وتعذر ازالة الكتابة قبل الحدث ام لا وجهان الظ الاول لان الامتناع بالاختيار لا ينافي العقاب ولا استقلال العقل بقبحه **السابع عشر** لا يلحق بالقران في هذا الحكم سائر الكتب المنزلة والاحاديث القدسية وتراجم الايات والاحاديث الماثورة ونحوها للاصل واستصحاب العدم والاجماع المنقول في كلام بعض الفحول واما منسوخ التلاوة فيحتمل القول بتحريم مسه لاطلاق الادلة والاستصحاب ويحتمل المنع للاصل والاجماع المنقول وهو الاقوى وهل يكره مسّ ما ذكر الظاهر نعم لفتوى جماعة من الاصحاب بكراهته ومنافاته للتعظيم المطلوب عقلا وشرعا **الثامن عشر** لا يحرم على الصبي والمجنون مس كتابة القران قطعا لرفع القلم عنهما وهل يجب على الولي منعهما فيه قولان فالمحكي عن ظاهر الاكثر

حكم عدم حرمة مس القران على الصبي والمجنون

القول بالعدم للاصل وعدم منع السلف ولزوم العسر مع مسيس الحاجة في التعميم والتضييق على غير المكلف بامره بالتحفظ بل واشكل منه على المكلف على القول بتفاعدهم وعدم او تقاعده بالوضوء لقدرته على الرفع دونهم وذهب جماعة الى الوجوب وفي تفصيل الحال ان التكاليف الشرعية على اقسام **منها** ما علم من الشرع ان غرض الشارع عدم دخول مثله في الوجود من دون ان يكون للتكليف دخل في مصلحة التركه وكلما كان كذلك فالواجب فيه المنع سواء كان الفاعل مكلفا ام لا انسانا او حيوانا **ومنها** ما علم من الشرع ان غرض الشارع انما هو مجرد التكليف به لا عدم وجوده في الخارج ولو من غير المكلف والمتجه عدم وجوب المنع لاختصاص التكليف بالبالغ العاقل المختار **ومنها** المشكوك فيه والظاهر ايضا عدم الوجوب لان الامر دائر بين وجوب المنع وعدمه فالاصل براءة الذمة عنه وهذه القاعدة جارية في ساير المقامات وهل المقام من القسم الاول ام لا وجهان يحتمل الاول لان ظ الاية الشريفة الظاهرة في النفي وما في معناها المنع من ادخال مثله في الوجود لكل احد منه ومن غيره فيعم المنع والامتناع خرج عنه الصبي ونحوه منعا فيبقى غيره منعا وامتناعا واجيب بانه بعد تسليم ظهور النفي لا النهي ان ظاهر النفي ايضا تعلق الحكم المستفاد منه بالمكلف ويمكن الايراد عليه بالمنع من ظهور النفي في تعلقه بخصوص المكلف الا ان يقال بانه نفي في حيز النهي لكونه خبرا في حيز انشاء النهي فلا يتعلق الا بالمكلف ويجاب عنه بان النهي في الاية الشريفة من قبيل الكناية والمبالغة في مبغوضية وقوع المس من غير المتطهر فيكون المس من قبيل القسم الاول فيجب منع الصبي والمجنون عنه ثم انه بناء على وجوب المنع لا اختصاص له بالولي على الظاهر المصرح به في كلام بعضهم وهو مستظهر البعض في مقرب المصابيح وان كان الولي اولى **ومنها** انه لو شك في كون الماس صبيا ام بالغا وقلنا بعدم وجوب منع الصبي فالظاهر عدم الوجوب للاستصحاب واصالة البرائة ولو شك في كونه عاقلا او مجنونا فان علم حالته السابقة بني عليه للاستصحاب والا فالاقرب البناء على المنع لان المقتضي للعقل موجود في الانسان والجنون امر عارض عليه فالاصل عدم المانع ولا يجب منع الطفل الغير المميز عن المس لعدم صدق المس عليه لان الظاهر من نسبة الفعل الاختياري الى المكلف انما هو صدوره منه على سبيل العمد والارادة فكذا الحال بالنسبة الى المس ومن هنا يظهر انه لا يجب منع الحيوان الصامت عن مماسة

شيئ من اعضائه على القرآن لان المدار على صدق المسّ عرفا فينتفي بانتفائه وهل
يجوز للمكلّف ان يكتب القرآن على بدن الصبي لغير المتطهر فيه وجهان اقربهما
المنع لانه اولى من المسّ فان الظاهر من الآية الكريمة انما هو كون اشتراط الطهارة في
جواز المسّ متحققا لاجل تعظيم القرآن فيثبت الاشتراط هنا بالاولوية ويحتمل
الجواز اقتصارا في التحريم على المتيقن ثم انه بناء على المنع فهل يرتفع المنع بوضوء
الصبي وجهان او قولان منشاؤهما ارتفاع حدثه واباحة الصلوة بطهره
وعدم ارتفاعه وهل يستحب للولي منع الصبي تمرينا كما عن الروض بل لغيره ايضا
وكذا امره بالوضوء للمسّ تمرينا لثبوته في جميع العبادات ومنها المس وفائدته
الاعتياد به لم مطّ اولا وجهان بل قولان الاقرب الاول ثم انه بناء على القول
بكراهة المسّ على المحدث وعدم تحريمه عليه فهل يختص كراهته بالبالغ او يعم الصبي
مبنيان على ثبوت المكروهات في حق غير البالغ وعدمه وفيه قولان لا يبعد الاول
لعمومات الادلة الواردة في بيان المكروهات واطلاقاتها وبما يشير اليه الاخبار
الدالة على مشروعية عباداته ويحتمل الثاني لقوله عم رفع القلم عن الصبي **التاسع
عشر** المسّ قد يجب لامور **ومنها** الاصلاح لان اصلاحه واجب على الكفاية صونا
للمعجزة ومسيس الحاجة اليه في القرائة والاستشهاد والتعليم والتعلم ومعرفة
الاحكام الشرعية **ومنها** الرفع من المحل النجس فانه يجب رفعه عنه فورا او
ازالة النجاسات عنه والظاهر تسرية الحكم الى غلافه وجميع ما اتصل به حال
الاتصال **ومنها** الاستنقاذ من يد الكافر ومن يد من يجعله موردا للاهانة
لانه مقدمة للنهي عن المنكر **ومنها** اليمين لاباحته **ومنها** التلاوة الواجبة
بالخطاب الاصلي كما اذا كانت في الصلوة الواجبة او بالعارض كالامر الصادر من
مفترض الطاعة او الملتزم بنذر ونحوه وشبهه فيجب الوضوء لها اذا توقفت التلاوة
على مسّ الكتابة **العشرون** لو دار الامر بين المسّ محدثا وبين محرم اخر
كعروض التلويث مثلا اعتبر بالترجيح ففي المثال قدم المسّ لانه مع التعارض يرجع
الى الاصل ومقتضاه سقوط الشرط ويحتمل القول بالتخيير كما هو الحال
بالنسبة الى سائر الحقوق المتزاحمة مع انتفاء المرجح لاحدهما على الاخر
وكذا الحال فيما لو شك في ترجيح احدهما على الاخر ولو ظن باحد الامرين فالاقرب
لزوم البناء عليه لانه المتيقن **الحادي والعشرون** الحق تحريم مس المكتوب

من القرآن بمداد نجس او المصاب بنجاسة من خارج للعموم وبقاء احترام القرآنية و
نقله المختصر والظاهر انه موضع وفاق كما انه لا يجوز كتابة القرآن على القرطاس
المتنجس وهل يجب المحو لو تعذر التطهير ام لا وجهان او قولان يحتمل الاول لتحريم
ابقائه بحاله ولا طريق الى رفعها الا المحو ولاولوية ذلك من المس ويحتمل الثاني
لتعذر التطهير الواجب وفقد الناقل الى غير ذلك والاقوى الاول ولو كان المحو مستلزما
للضرر فلا يبعد القول بسقوطه ثم انه بعد البناء على وجوب المحو فلو مسّ عليه قبل المحو
فهل تبرأ ذمته عن المسّ الواجب عليه بالنذر او شبهه ام لا وجهان ولا فرق في ذلك
بين حالتي العمد والسهو والنسيان ولا بين حالتي العلم والجهل قاصرا كان او مقصرا
ولو علم اجمالا الاصابة بنجاسة على موضع من كتابة القرآن من غير تعيين فلا يبعد القول
بوجوب محو الجميع كما هو قضية القاعدة المقررة في الشبهة المحصورة ويحتمل القول
بعدم الوجوب لانه مستلزم للضرر فيكون منفيا **الثاني والعشرون** لا تشترط
في المسّ الطهارة من الخبث فيجوز المسّ بغير العضو المتنجس ويحرم اذا كان الماس نجسا
متعديا جزما وهل يحرم ذلك بالنجس الجامد الغير المتعدي او لا وجهان ويحتمل الاول
للاستخفاف وشمول التطهير له من الخبث ايضا وان خرج بعض احوال الخبث بالاجماع
الا انه بالمطهر عن الاخباث والجنابات كما مر ويحتمل الثاني للاصل وفقد الدليل
وعموم المستثنى في الآية ويتعين المنع مع حصول الاستخفاف ويكفر مع قصده كما
صرح به الفقهاء ره **الثالث والعشرون** المس في نفسه بشرائط جوازه عبادة
مندوبة مط عند جمع الاصحاب فعن جامع المقاصد ولا شبهة في انعقاد نذره
لو نذر لان المسّ عبادة وفي المصابيح استحسن القول به مع قصد التبرك لفقد الدليل
على التعبد به مط اقول ويمكن الاحتجاج على كونه عبادة بوجهين احدهما تصريح جماعة
من الاصحاب برجحانه واستحبابه فانه حجة في مقام اثبات المندوبات بناء على جواز
التسامح في ادلتها وقد يورد عليه تارة بالمنع من ثبوت الاستحباب بفتوى الفقيه
لانصراف لفظ البلوغ الوارد في اخبار التسامح الى ما كان ماخذه من الاخبار الحسية
فتم واخرى بان اقصى ما يستفاد من اخبار التسامح انما هو ترتب الثواب عليه وهذا
لا يقتضي بالاستحباب الشرعي وفيه انه ليس المراد بالمستحب الا ما كان راجحا شرعيا
ويترتب الثواب على فعله وهذا القدر مما يثبت باخبار التسامح وثانيهما ان المس بقصد
التبرك تعظيم للقرآن عرفا فيكون راجحا لما دل على مطلوبية تعظيم شعائر الله ويشترط

صح م

فى رجحان المس فى كونه عبادة امور منها ان يكون الماس بالغا وثبوت هذا الشرط مبنى على عدم مشروعية عبادات الصبى امّا بناء على القول بمشروعيتها فلا وجه للاشتراط المذكور ومنها ان يكون عاقلا ومنها ان يكون عامدا فلو مسّ ساهيا لا عبرة به ولم تبرء ذمته عن المس الواجب عليه بنذر او شبهه ومنها ان يكون مختارا فلا عبرة بمسّ المكره **الرابع والعشرون** المشهور بين الاصحاب رضه انه لا يحرم على المحدث كتابة القرآن وذهب بعضهم الى التحريم والاقوى الاول والمستند فيه الاصل والاجماع الظاهر من سيرتهم فانهم مع ضبطهم احكام المحدث وحصرهم غاياته الموجبة للطهارتين لم يعدوا منها ذلك ومسيس الحاجة الى كتابة كثير من الكتب الاسلامية المشتملة على الايات القرآنية ولو كانت بسملة ولو اشترط بالطهارة لاشتهر لتوفر الدواعى لنقله وعموم البلوى به مع لزوم العسر والحرج فى اشتراطه بالطهارة مع قيام السيرة المستمرة على كتابته محدثا وفى حسنة داود بن فرقد المتقدم تصريح بجواز كتابة الحائض التعويذ من غير استفصال حجة القول بالمنع صحيحة على بن جعفر المتقدمة والجواب انها موهونة باعراض الاصحاب عنها ففى الذخيرة انه غير معمول بظاهره عند الاصحاب وفى البحار لم يقل به احد وعن الرياض الا الزهرية ولا قائل بظاهره وفى شرح المفاتيح اجماع جميع الفقهاء النقاد على ترك العمل بهذا الظاهر وهل يجوز للمحدث كتابة القرآن باصبعه اولا وجهان مبنيان على تحقق المس بها وعدمه لتاخر وجود المكتوب **الخامس والعشرون** لا يحرم عليه تعليق المصحف وحمله ومسّ الغلاف والجلد والهامش وفواصل السطور والخارجة كعنوانات السور وعلامات الاجزاء ورموز القرائة لاصالة البرائة واستصحاب العدم والاجماعات المنقولة وقاعدة الحرج ومنافاته للشريعة السمحة السهلة وقيام السيرة على مس ذلك فى الجملة ولانه من الامور التى تعم بها البلية وتشتد اليها الحاجة فعدم الدليل دليل العدم وفى مرسل حريز والفقه الرضوى جواز مسّ الورق وفى حسنة داود بن فرقد وغيرها جواز تعليق التعويذ للحائض **السادس والعشرون** اذا نذر المس فان قيده بالطهارة فلا ريب فى انعقاده ووجوب القيد ولزوم الكفارة على تقدير الحنث ولو بمخالفة القيد كما لو مسّ محدثا وان اطلق النذر فينعقد اجماعا وتجب الطهارة لان اباحة المس مشروطة بالطهارة فيجب فلو ترك المس عصى ووجبت عليه الكفارة وكذا لو مسّ محدثا ولو صرح بعدم التعيين فهو كسابقه فى الانعقاد ووجوب الطهارة فانه مطلق

وانه لا يحرم مس ما سوى كلمات القرآن من الجلد والهامش فواصل السطور من الغلاف

وصرح بفرديه على سبيل البدل فيكفى فى رجحانه رجحان احدهما او يتعين ذلك عليه شرعا بمقتضى النذر الصحيح ولو قيد النذر بالحدث واوجب على نفسه المس محدثا ففيه وجوه بطلان النذر من اصله فلا يجب به شئ وصحته اما مع الغاء القيد فيجب الوفاء متطهرا او تعيينه فيجب المس عليه محدثا او من غير تعيين فيجوز الامران والاشبه الاول لان متعلق النذر رح فى هذا المقام مرجوح فلا ينعقد نذره ولانه لو صح فاما ان يجب الطهارة وهو خلاف مقتضى النذر المقيد بالحدث او لا يجب وهو خلاف ما يقتضيه الادلة من توقف اباحة المس على الطهارة والجمع بين الامرين ممتنع قطعا فتعين البطلان و يرشد الى ذلك ايضا ان النذر عبادة مشروطة بقصد القربة وهى لا تحصل الا مع ثبوت رجحانها فتم ولا فرق فيما ذكرنا بين ما لو حصل المس والنذر على سبيل العمد والسهو والنسيان كما انه لا فرق بين حالتى العلم والجهل ويجرى جميع ما ذكرناه بالنسبة الى العهد واليمين بل يطرد فى تقييد كل ملتزم سواء كان التزامه بما ذكر او بغيره كالاستيجار ونحوه من الامور الملتزمة شرعا مسا كان او طوافا او صلوة او سواء كان القيد المنافى للمشروعية حدثا او غيره كالجلوس والركوب فى الصلوة ووجه الاطراد معلوم مما سبق بيانه **السابع والعشرون** ان ما حصل برسم الريح او تقطير الارض والمبدع الخارج فى رسم الكتابة ففى حرمة مسه اشكال والمدار على تسميته مس قران لا كتابة **الثامن والعشرون** قال فى كشف الغطاء وفى كراهة مس ابدان الانبيا والائمة عليهم السلام والممات من مثلهم او من غيرهم ولا سيما فى الاخير وجه ولعله لقاعدة التسامح اذا قلنا بكفاية مجرد احتمال الكراهة فى جريانها ولانه اولى من مس الاسم ختم ولان الطهارة للمس تعظيم فيكون مستحبا وكل مستحب تركه مكروه ومرجوح شرعا كما صرح به جماعة من المحققين تمسكا بان الامر بالاتيان بالمستحب يستلزم النهى عن الضد العام وهو الترك وهذا النهى يفيد الكراهة وقد يورد عليه تارة بان المكروهات من الامور الوجودية كما يستفاد من تقسيم الاصوليين فلا يكون ذلك منه ولا بحسب الاصطلاح واخرى بان المكروه كما يستفاد من كلمات الاصوليين والفقهاء انا ولما تصريحا وتلويحا انما هو الفعل المشتمل على مرجوحية شرعية وترك المستحب انما هو بمنزلة عدم تحصيل الثواب وليس رتكابا للامر المرجوح ويؤيد ذلك ما يستفاد من كلامهم من ان المكروه ما تعلق به النهى التنزيهى الا ان يقال بان المراد بالكراهة فى محل البحث انما هو مجرد المرجوحية العقلية نظرا الى

بل ان المناط هو من الكلمات انما هو الرسم التعارف دون نحوه يحصل برسم الحروف نحوه

حال الحيوة مع

فيما لو وجب على الزوجة وهي حائض وجب عليها الوضوء والغسل معا

ان ترك تحصيل المنافع الاخروية مشتمل على المرجوحية العقلية وليس المراد من ذلك الكراهة الاصطلاحية وفيه نظر **التاسع والعشرون** لو وجب على المرأة المسّ وهي حائض وجب عليها الوضوء والغسل معا كما ذكره الاصحاب في محله ولو كان عندها ماء لا يكفي لهما بل يكفي لاحدهما فلا يبعد القول بتقديم الحدث الاكبر والتيمم بدلا عن الوضوء كما صرح به بعض الفقهاء تمسكا بان رفع الحدث الاكبر اهم في نظر الشارع فيجب تقديمه ولان الامر دائر بين تعيين تقديم رفع الحدث الاكبر والتخيير بينه وبين رفع الحدث الاصغر فالاصل يقتضي التعيين **الثلاثون** لو لم يجد ماء يتطهر به فالظاهر انتقال الحكم الى التيمم كما هو الحال بالنسبة الى سائر العبادات المشروطة بالطهارة لاطلاق الادلة الدالة على بدلية التيمم للطهارة المائية كقوله ع يكفيك التراب عشر سنين وقوله ع جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونحوهما وقد يتوهم القول بالعدم لان المانع انما هو الحدث وهو لا يرفع بالتيمم فلا ينتقل الحكم اليه وفيه ما لا يخفى ولو تعذر له التيمم ايضا سقط عنه وجوب المس لان مشروعيته مشروطة بالطهارة فينتفي بانتفائه وفيه يتوهم القول بالتخيير بناء على كون الامر دائرا بين ترك الواجب الذي هو المس وبين ارتكاب الحرام الذي هو المس محدثا ومقتضاه التخيير لان ترجيح احدهما على الآخر مشروط بوجود المرجح فينتفي بانتفائه واشتراط الطهارة انما ثبت في حال القدرة فينتفي بانتفائه وهو من الضعف بمكان **الحادي والثلاثون** يحرم الاسم المهان اذا دخل في القرآن كابليس وفرعون والشيطان لاطلاق الادلة المتقدمة المعتضدة باطلاق الفتاوى **الثاني والثلاثون** لو شك في دخول كلمة او حرف في القرآن كان المرجع هو الاصول العملية فيجوز للمحدث مسها لاصالة الاباحة واستصحاب عدم الحرمة ولا يحصل بمسه البراءة عن المس الواجب باحد الامور الملتزمة لاصالة الاشتغال والاستصحاب ولو لم يجد غيره فهل يجب تحصيلا للامتثال الاحتمالي عند تعذر الامتثال اليقيني اولا للاصل مع عدم قيام دليل على وجوب الاحتياط في هذا المقام وجهان المتجه الثاني ولو مس عليه في هذا الحال بقصد القربة ثم صار متمكنا من مس الكتاب فان انكشف كون ذلك داخلا في الكتاب الكريم سقط عنه التكليف لانه ممتثل للامر الواقعي وان ثبت عدمه لم يسقط عنه بالتكليف ولو بقي الشك بحاله فالظاهر ايضا عدم سقوط التكليف للاستصحاب وللادلة الدالة على وجوب الوفاء بالنذر الشاملة للمس المنذور

فيما لو شك في دخول كلمة او حرف في القرآن

المقتضية لوجوب مسّها علم كونه كتابا في هذا المقام لما دلّ من العقل والنقل على وجوب
الاطاعة المقتضي لوجوب تحصيل الموافقة القطعية ولو مسّ على الكتاب باعتقاد عدم
كونه قرآنا ثم انكشف كونه قرآنا لم تبرء ذمته لامتناع تحقق قصد القربة منه فمن
البين ان الصحة مشروطة به فينتفي بانتفائه نعم لو فرضنا تحقق صدور قصد
القربة منه كان العمل صحيحا لان الامر الواقعي يقتضي الاجزاء ولو قطع بكونه قرآنا
فمسّ عليه ثم انكشف خلافه وجبت عليه الاعادة لان الامر الظاهري لا يقتضي
الاجزاء **الثالث والثلاثون** قد يصحّ المسّ اذا وقع على القرآن المغصوب مع
العلم بالغصبية او ما يقوم مقامه شرعا كالبيّنة ونحوها وفي الاكتفاء بخبر المسلم
فيما لو فرض كونه في يده وعدمه او الاكتفاء به مع كونه عادلا وجوه ولا فرق في
ذلك بين المسّ الواجب والمندوب ويدلّ على هذا الحكم مضافا الى قاعدة الاحتياط
والاستصحاب والاجماع المستفاد من التتبع في كلمات الاصحاب في نظائر المسئلة
حيث اجمعوا على بطلان العبادة المتحدة مع المحرم سيّما بناء على عدم جواز اجتماع
الامر والنهي في محلّ واحد شخصي مضافا الى انه عبادة تعلّق النهي بها لنفسها
فتكون باطلة ضرورة استلزام المسّ المذكور التصرّف في مال الغير بغير اذنه و
هو منهيّ عقلا وشرعا مع امتناع حصول قصد التقرب منه في هذا الحال مضافا
الى ان ما دلّ على رجحان المسّ منصرف الى ما لم يكن محرما مع ان النذر انما
ينعقد اذا كان متعلقه راجحا فلا يكون المسّ المحرم مسقطا عن المسّ الواجب بالنذر
على ان صحة المسّ منوطة بتعلق الامر به وهو منتف في المقام بعد ملاحظة تعلّق
النهي بالمسّ المذكور وشهادة العرف بتقديم جانب النهي على جانب الامر ولا فرق
في الحكم المذكور بين كونه عالما بالحكم او جاهلا به الا اذا كان جهلا بالحرمة
يعذر فيه او بالغصبيّة فلا يجب عليه الاعادة وقد يلحق به الناسي للغصبية
لعدم توجّه النهي اليه وعدم ثبوت شرطية الاباحة في الواقع وما يقال من ان
الجاهل القاصر بالحكم وان كان معذورا بحسب الحكم التكليفي الا انه ممن يصح
تعلق النهي عليه في نفس الامر وان كان معذورا في المخالفة فتكون عبادته باطلة
لان العرف يحكم بتقديم جانب النهي الواقعي على الامر الواقعي فمع انتفاء الامر الواقعي
بسبب وجود النهي ينتفي الصحة ففيه ما لا يخفى لان الوجه المذكور مبني على
امتناع اجتماع الامر والنهي الواقعيين والظاهر جوازه والا لا يستلزم ببطلان عبادة

الجاهل بالغصبيّة في سائر المقامات وهو خلاف الاجماع فقد اجمع الاصحاب على
القول بصحة الصلوة في المكان المغصوب وفي الثوب المغصوب والوضوء بالماء
المغصوب مع الجهل بغصبيّتها ونحو ذلك بل التتبع يكشف عن قيام الاجماع على كون
الغصب من الموانع العلمية ولو اذن المالك له في التصرّف مط او في خصوص المسّ
او ظن به من القرائن اللفظية او الفعلية جاز له ذلك ولو شك في الاذن وعدمه
وجب عليه التجنّب عنه الا اذا كان مسبوقا بالاذن فيبنى على الجواز قضاء لحقّ
الاستصحاب ولو اضطر الى المسّ عليه فلا يبعد القول بصحته لعدم المانع منها الا النهي
والمفروض انتفائه بسبب الاضطرار ولو اشتبه القران المغصوب بالمباح او الموضع
المغصوب بالموضع المباح وجب عليه الاجتناب عن الجميع وفي اشتراط اباحة الارض
التي وضع فيه القران الذي يمسّ عليه اشكال ويقوى المنع اذا كان المسّ مستلزما
لتحريك القران من محلّه ولو مسّ القران المغصوب للتخلص عن الغصب ففي صحته
اشكال من ان المسّ المذكور مامور به في هذا الحال فيكون راجحا ومن عدم جواز
اجتماع الامر والنهي في محل واحد شخصي فيكون منهيّا عنه والنهي في العبادة يقتضي
البطلان ويقوى القول بالصّحة فيما لو كان جاهلا بالغصبيّة من اوّل الامر

الرابع والثلاثون لو وجب عليه المسّ فمسّ محدثا فله صور **الاولى**
ان يكون الواجب توصّليا والحق انه عاص وان لم تجب عليه الاعادة مط **الثانية**
ان يكون الواجب تعبّديا وكان ذلك صادرا منه على سبيل العمد والعلم والحق
البطلان ولزوم الاعادة لامتناع اجتماع الامر والنهي في محل واحد شخصي ولتغليب جانب النهي
على جانب الامر بعد ملاحظة اتحاد متعلّقهما في الخارج كما يشهد به العرف وبناء
العقلاء ولان النهي في العبادة يوجب البطلان وللاجماع المحصّل المستفاد من
التتبّع والنقل القائم على بطلان العبادة متحدة مع الغصب ولان صحتها مشروطة
بقصد القربة فينتفي بانتفائه ولان الرجحان شرط في صحة الاتيان بالمنذور
فينتفي بانتفائه ولانصراف الادلة الدالة على وجوب الوفاء بالنذر الى ما كان
مشروعا بل الى ما كان راجحا فمع ثبوت عدم المشروعيّة لم يتحقّق الامتثال فمع
الامر الشك في ذلك فاصالة الاشتغال سالمة عن المعارض **الثالث** الصورة
بحالها الا ان ذلك يكون صادرا منه في حال سبيل السهو او النسيان عن الحدث
وفيه قولان قيل بالصحة ويمكن الاستدلال له تارة بان المكلّف المذكور انما كان

الامر والنهي مع

مكلفا بالمسّ على الوجه المذكور في حال السهو ولو بحسب ظاهر الشريعة فالامر يقتضي الاجزاء واخرى بامتناع تكليفه لساهي فيحصل به الامتثال لوجود المقتضي وعدم المانع وثالثا لقوله رفع عن امتي السهو والنسيان وربما يقال ان الامر دائر بين كون الحدث من الموانع الواقعية فالاصل يقتضي بالاول لانه المتيقن وقد يجاب عن الاول بان ذلك من الاوامر الظاهرية وقد تقرر في محله انه لا يقتضي الاجزاء وانما يقتضي ذلك اذا كان امرا واقعيا وعن الثاني بوجهين احدهما المنع من عدم كون الساهي مكلفا بحسب الواقع وانما المسلم من ذلك هو عدم كونه عاصيا وكونه معذورا بحسب التكليف الظاهري فان العمومات والاطلاقات الواردة في مقام بيان ثبوت التكاليف الشرعية شاملة بالنسبة الى الساهي عرفا فالاصل عدم تقييدها بحال العمد وقد يجاب عنه بان مواجهة الخطاب بالنسبة الى الساهي والطلب منه وتكليفه في حال السهو قبيح عقلا لاستلزامه اللغو والعبث وهو غير واقع في كلام الحكيم قطعا ويدفعه ان ذلك انما يسلم بالنسبة الى الخطاب الخاص فان مواجهته بالنسبة الى الساهي قبيح عقلا اما شمول الخطاب العام للساهي واندراجه في زمرة المخاطبين بحسب الواقع فلا نسلم قبحه عقلا ضرورة ان حكمة الاطراد رافعة للغوية الخطاب وما يقال من اندراج الساهي والناسي في زمرة العاجزين لعدم كونه قادرا على الامتثال في حال السهو والنسيان فما دل على اشتراط القدرة في تعلق التكاليف الواقعية على المكلف يدل على اشتراط انتفاء السهو والنسيان فمدفوع بان هناك فرق بين القدرة على الفعل وبين القدرة على الامتثال والقدرة مما دل على اشتراط القدرة انما هو القسم الاول فلا دليل على اشتراط الثاني فتدبر جدا وثانيهما ان النذر لا يتعلق الا بالفرد الراجح والمسّ من غير طهارة ليس راجحا واقعيا شرعا فليس الاتيان به ولو في حال السهو موجبا لسقوط التكليف عن المسّ المنذور وقد يجاب عنه تارة بانه يكفي في تحقق النذر مجرد رجحان طبيعة متعلقه من حيث هي ولا يشترط في ذلك رجحان افراده واخرى بالنقض بصلوة الناسي بغصبية الثوب والمكان المغصوبين فانها صحيحة ولم نجد فرقا بينها وبين ما نحن فيه واجيب عن الوجهين المزبورين بالمنع من رجحان المسّ من حيث هو وقد يورد عليه بما مر من ان المسّ بقصد التبرك مطلوب شرعا ويورد عليه بان قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون يقضي بعدم كون مس غير المتطهر راجحا شرعيا

من الموانع العلمية او الواقعية

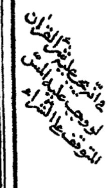
بحسب الواقع فانتفاء الرجحان دليل على عدم كون المس في غير حال الطهارة مسقطا للتكليف المتعلق بالمس وعن الثالث بانه لا دلالة في الحديث على رفع جميع الآثار اما لما قيل من ان حمله على رفع خصوص المؤاخذة والعقاب اقرب الى الحقيقة المتعذرة اولان القدر المتيقن من الرواية ذلك فيقتصر عليه وعن الرابع بان التمسك بالاصل المذكور انما يستقيم مع عدم قيام اطلاق لفظي على الاشتراط وهو هنا موجود فان قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون يقضي باشتراط الطهارة في رجحان المس بحسب الواقع فتكون من الشرائط الواقعية الصورة الرابعة ان يكون ذلك صادرا منه على سبيل الجهل والظاهر ان حكم البطلان ولزوم الاعادة بل الحكم بالبطلان هنا اولى من الساهي والناسي سيما اذا كان جاهلا بالحكم وكان مقصرا الصورة الخامسة ان يكون مكرها او مضطرا ولم يتمكن من الطهارة وهو على قسمين احدهما ان لا يكون وقوع المس صادرا منه بالقصد والارادة والظاهر انه لا اشكال في عدم كونه موجبا لبراءة ذمته عن المس الواجب عليه بنذر وشبهه وثانيهما ان يكون المس صادرا منه مع القصد والارادة كان توعد في تركه بالضرر المالي او غيره عليه او على مسلم محترم ولا يبعد القول بالصحة لان المس المذكور راجح شرعا فيصح تعلق النذر عليه وتبرء ذمته **الخامس والثلاثون** هل يجوز تقديم القرآن عند من يعلم بانه يمسه في غير حال الطهارة ام لا فيه تفصيل وتوضيحه ان للمسئلة صورا **الاولى** ان يكون الماس مكلفا والظاهر انه لا اشكال في الحرمة لانه اعانة على الاثم والعدوان فيكون محرما لقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فان النهي يفيد التحريم وللاجماع المستفاد من التتبع والنقل ولما قيل من حكم العقل فان مبغوضية ذلك مما يدركها العقل والضابط في صدق الاعانة امران احدهما القصد والنية فكل من عمل او باع او صدر عنه فعل من الافعال بقصد ترتب ظلم او معصية يعد اعانة للاثم ولو كان بواسطة او وسائط وثانيهما قرب العمل من الاعانة وتمحضه لذلك بحيث يعد اعانة عرفا وان لم يكن قاصدا كما لو كان مثل الوزراء فان هذه الجماعة وان لم يكونوا قاصدين من وزارتهم الاعانة على المعاصي والظلم لكن هذه الصفة مما يعد اعانة عرفا نعم هذا القسم انما يكون اعانة اذا كان العمل من الافعال المتمحضة للاعانة اما الافعال المشتركة فالظاهر ان المدار فيها على القصد وفي اشتراط العلم بحصول المعصية او الاكتفاء بمجرد الظن قولان اظهرهما

الاوّل الصورة الثانية ان يكون الماس صبيّا او مجنونا وح فيحتمل القول بعدم الحرمة لعدم تعلّق التحريم عليه حتى يكون ذلك اعانة على الاثم ويحتمل المنع بناء على كون المسّ مع عدم الطهارة من المحرمات التى لا يرضى الشارع بوقوعها فى الخارج من حيث هو لا من حيث التكليف فتأمّل الصورة الثالثة ان يكون الماس ناسيا او جاهلا قاصرا وح فان قلنا بعدم كونهم مكلّفين بحسب الواقع فحكمهم كحكم الصبى والمجنون وان قلنا بكونهم مكلّفين فى الواقع ففيه وجهان يحتمل القول بالجواز لاصالة البرائة واستصحاب عدم التكليف ويحتمل المنع لانه اعانة على الاثم الواقعى فيكون محرما فتكون الاعانة عليه ايضا محرمة وقد يورد عليه بعدم كون الجاهل القاصر اثما فليس ذلك اعانة على الاثم فتدبّر جيّدا

في وجوب منع الماس اذا حصل العلم بعدم كونه متطهرا

السادس والثلاثون

لا اشكال فى وجوب منع الماس اذا حصل العلم بعدم كونه متطهرا او لم يمنعه مانع شرعا وعقلا وهل يجب منع الجاهل القاصر عن ذلك ام لا فيه وجهان يحتمل الاول لما دلّ على وجوب النهى عن المنكر ولقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقد يورد على الاوّل بعدم كون ذلك مندرجا فى اقسام المنكر حتى يجب على المكلف النهى عنه وانما يكون منكرا اذا ارتكبه حال العلم به وفيه ما لا يخفى وعلى الثانى بان التمسك بالآية الكريمة يستلزم تخصيص الاكثر فينبغى حمل الامر فيها على الاستحباب وقد يلحق بالجاهل القاصر الساهى والحق وجوب تنبيه الجاهل بالحكم قاصرا كان او مقصرا للادلة الواردة فى الكتاب والسنة الدالة على وجوب التعليم وهل يجب تنبيه الجاهل بالموضوع ام لا وجهان اقربهما الثانى للاصل وقيام السيرة على عدم التنبيه فى الجملة نعم اذا كان الحرام مما لا يرضى الشارع بوقوعها فى الخارج مع قطع النظر عن تعلق التكليف به وجب تنبيه الجاهل الذى يرتكبه



السابع والثلاثون

لو وجب عليه المسّ وكان متوقفا على شراء القرآن وجب لانه ح مقدمة لتحصيل الواجب المطلق فيكون واجبا وفى وجوبه لو زاد عن اجرة المثل لقاعدة المقدمية وعدمه لاستلزامه الضرر المنفى شرعا وجهان لا يبعد القول بوجوبه ما لم يضره بحال لعدم صدق الضرر عليه عرفا ولو لم يكن كذلك بعد ملاحظة المنافع الاخروية المترتبة على امتثال التكليف المذكور بخلاف ما لو كان مما يضرّه بحال فانه لا يجب عليه ذلك ح لاستلزامه العسر والحرج المنفى فى الشريعة وكذا لو تعسّر عليه شراء القرآن كما لو توقف على مشقة شديدة بحيث يعد حرجا عرفا فانه يسقط عنه التكليف ما دام كون العسر باقيا ولا فرق فى العسر بين كونه مما لا يتحمل عادة وبين غيره وربما يظهر من بعضهم القول

باختصا

باختصاص الرفع بالاوّل وهو ضعيف ويجرى ما ذكرناه بالنسبة الى جميع المقدّمات
الشرعيّة كشراء الماء للوضوء والساتر للصلوٰة ونحوها **الثامن والثلاثون** لو
وجب عليه المسّ ولم يتمكن منه او تعسّر عليه بعض مقدّماته او كان مستلزما للضرر
عليه او على غيره ممن ثبت احترامه شرعا سقط عنه التكليف ولا يجب ان يتولاه غيره لعدم
قيام دليل عليه وقياسه على الوضوء والتيمّم ونحوها باطل جدّا **التاسع والثلاثون**
لا يصح المسّ بالكفّ المغصوبة فيشترط فى المسّ بل فى كل عبادة ان تكون منافع البدن
مملوكة له ولم عليها سلطان فلا تصح عبادة من العبد مع نهى سيده عنها سوى عبادة
الفكر على الاظهر الا فى الواجبات والمحرّمات اذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ولو
كانت الكف مغصوبة المنفعة ككف الاجير ونحوه وكان منافيا للعمل المأجور عليه
ففيه وجهان ولو نهاه والده عن المسّ فان قلنا بحرمة مخالفته فى المندوبات فالاوجه
البطلان والا فلا **الاربعون** لو مسّ اسم الله فى القرآن فيحتمل القول بتضاعف
العصيان كما نصّ به فى كشف الغطاء ولعلّ حرمة مسّ الاسماء والسور والآيات المختلفة
فى التعظيم مختلفة فى شدة التحريم وضعفه وتظهر الثمرة فيما اذا اضطر الى اخذها
فانه يتعيّن اخذ ما كان اضعف من حيث التحريم **مسئلة** ويجب الغسل ايضا لدخول
المساجد ولقرائة شيء من سور العزائم ان وجبا على المعروف بين الاصحاب نظرا الى
ما سيأتى ان شاء الله من حرمة دخوله فى المساجد وقرائة العزائم من غير غسل ومقدّمة
الواجب واجبة وهو هنا اصلى غيرى وقد يجب الغسل اذا كان من جنابة او مطلقا اذا
بقى لطلوع الفجر من يوم يجب صومه مطلقا او مضيّقا بمقدار ما يغتسل لمكان توقف
صحة الصوم عليه للشهرة العظيمة والاجماعات المنقولة والنصوص المعتبرة كما يأتى
بيانه انشاء الله فى مبحث الصوم ووجوب الغسل عليه من اول الليل مبنى على القول باشتغال
ذمته بالصوم من اوّل الليل او من اوّل رؤية الهلال كما يستفاد من قوله تعالى ومن
شهد منكم الشهر فليصمه بناء على دلالته على كون ذمة المكلّف مشغولة بصوم تمام
الشهر من اوّل رؤية الهلال ثم انه قد وقع الخلاف بين اصحابنا فى انه هل يجب غسل
الجنابة لنفسه كما يجب لغيره او لا يجب لنفسه على قولين اقويهما الاول والظاهر انه مذهب
المعظم ويدل عليه وجوه **الاوّل** اصالة برائة الذمة عنه واستصحاب عدم اشتغالها
به لان الوجوب الغيرى هنا متيقن فالاصل عدم كونه نفسيا مع انه من الامور التى
تعم بها البليّة ويشتدّ اليها الحاجة فعدم الدليل على وجوبه دليل لعدمه **الثانى**



الاجماعات المحكية المعتضدة بالشهرة المحققة والمنقولة **الثالث** قوله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا فان مفهومه يدل على نفي وجوب الغسل اذا لم يجب القيام الى الصلوة
او اذا لم يقم الى الصلوة فلا يكون واجبا لنفسه وقد يورد على الاستدلال بها اولا
بانتفاء المفهوم لها وثانيا بانها انما تدل على نفي الوجوب الغيري عند عدم وجوب
القيام الى الصلوة ولا يدل على نفي الوجوب النفسي وثالثا بانه انما يسلم لو ثبت كون
الواو للعطف وهو ممنوع لاحتمال كون الواو للاستيناف ورابعا بانها انما تدل على
وجوب الطهارة ولا تدل على ثبوت الوجوب الغيري فيه بل تدل على كونه واجبا
نفسيا كما هو قضية الاصل بالنسبة الى كل مأمور به والجواب عن الاول بان
تعليق الحكم على الشرط يقتضي الانتفاء عند الانتفاء وهو مقصود بالافادة وعن
الثاني بانه مع مخالفته للظ انه يستلزم عدم الاشعار في الآية على الوجوب الشرطي
بل الاشعار بالعدم كما هو قضية الاستقلال وهو بعيد جدا وعن الثالث باصالة
كون الواو للعطف وبما عن الحلي من دعوى نفي الخلاف في كونها للعطف وباولوية
العطف على الاقرب ملفوظا كان او مقدرا وعن الرابع بان الآية الشريفة ظاهرة
في ارادة وجوب التطهير لاجل الصلوة كما في قولك اذا لقيت العدو فخذ سلاحك يعلم
كون اخذ السلاح لاجل لقاء العدو وبتوسيط حكم الغسل بين الوضوء المشروط بالقيام
الى الصلوة بنص الآية والتيمم المشروط به بالاجماع **الرابع** ما احتج به بعضهم من انه
لو وجب لنفسه لوجب عند ظن الوفات مطلقا وان لم يشتغل ذمته بما هو مشروط به
وهو باطل لخلو الاخبار عن الاشارة الى ذلك مضافا الى عدم التزام المسلمين به
الخامس ما احتج به بعضهم ايضا من انه لو وجب لنفسه فورا لانه مأمور به
والاصل في الامر الدلالة على الفور وذلك مخالف للاجماع القائم على عدم الفورية و
يورد عليه اولا بالمنع من كون الامر للفور بل انما هو منصرف الى الوجوب المعرى
عن القيدين وثانيا سلمنا كونه للفور لكن قيام الاجماع على عدم وجوبه فورا قرينة
على ارادة الوجوب منها الا على سبيل الفور حملا للفظ على اقرب المجازات عند تعذر
الحقيقة **السادس** ما احتج به بعضهم ايضا من انه لو وجب لنفسه لوجب تكرره
بتكرر السبب الموجب له وهو مخالف للاجماع فلا يجب لنفسه ويورد عليه بان عدم
وجوب تكرره من جهة الاجماع لا يقتضي بعدم وجوبها لنفسه مطلقا **السابع** الاخبار
المستفيضة منها ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد والشيخ باسناده

لو وجب مع

عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل قال قد جائها ما يفسد الصلوة لا تغتسل وهذه الرواية موصوفة في كلام غير واحد من الاصحاب بالصحة وقد يورد على الاستدلال بها باختصاصها بالمرأة فلا تتم الدعوى ويجاب عنه باتحاد المناط وبعدم القول بالفصل بينهما وبقاعدة الاشتراك في التكليف فتدبر ومنها ما رواه الكليني بسند فيه جهالة عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع عن المرأة ترى الدم وهي جنب اتغتسل من الجنابة او غسل الجنابة والحيض فقال قد اتاها ما هو اعظم من ذلك وقد يورد على هذا الاستدلال باختصاص الرواية بصورة اجتماع الجنابة مع الحيض فلا يشمل غير هذه الصورة والمناط غير منقح لامكان سقوط الغسل من جهة عدم امكان ارتفاع الجنابة مع الحيض فتدبر ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع والصدوق في الفقيه مرسلا عنه قال اذا دخل الوقت فقد وجب الطهور والصلوة فان اذا متضمن لمعنى الشرط فينتفي المشروط بانتفائه عملا بمفهوم الشرط وقد يورد عليه بان الحكم مسلط على المجموع فينتفي المجموع ويكفي في انتفائه انتفاء وجوب الصلوة فقط وبان النفي مسلط في المفهوم على الكلية ويكفي في نفيها السلب الجزئي وبانه انما يدل على وجوب الطهور والصلوة على سبيل الاستقلال فيدل على كون الطهور بعد الوقت من الواجبات النفسية فيثبت ذلك ايض قبل دخوله بضميمة عدم القول بالفصل وبعدم عموم المنطوق لان اذا من ادوات الاهمال فلا يفيد العموم بحسب المفهوم لانه تابع له وبالمنع من عموم المفهوم وبانتفاء المفهوم له للطهور فائدة اخرى غيره وهي بيان وجوبه الغيري الشرطي للصلوة وبان المنطوق مقيد بكونه للصلوة فينتفي كونه لها لا مط فلا يدل على نفي الوجوب النفسي والجواب عن الاول بان الظاهر المتبادر من قوله اذا دخل الوقت فقد وجب الطهور والصلوة ترتب كل منهما على دخول الوقت بالكل الافرادي لا المجموعي مضافا الى ما قال اهل الادب من ان الواو في قوة تكرار العامل فيكون التقدير اذا دخل الوقت فقد وجب الطهور واذا دخل الوقت فقد وجب الصلوة وعن الثاني بان المفهوم وارد في حيز البيان فيفيد العموم بحسب الافراد والاحوال وعن الثالث بان المستفاد منها انما هو وجوب الطهور لاجل الصلوة كما في قولك اذا لقيت العدو فخذ سلاحك يعلم منه ان اخذ السلاح لاجل لقاء العدو لا لنفسه وعن الرابع بان

اذا من ادات العموم كما تقرر في محله فيكون المفهوم ايضا مفيدا للعموم وعن الخامس بان المفهوم مراد قطعا فيفيد العموم عند عدم وروود القيد عليه اما وضعا او بمعونة قاعدة الحكمة او السريان او من جهة كون الاهمال ح مستلزما لنقض الغرض والاغراء بالجهل وهما قبيحان قطعا وعن السادس بان المختار حجية المفهوم مط وليس مشروطا بانتفاء فائدة اخرى غيره لانه متبادر من ادوات الشرط عرفا وعن السابع بان المتبادر من المفهوم عرفا انما هو عدم وجوب الطهور قبل الوقت مط وليس استفادة الشرطية من المنطوق قرينة لتقييد المفهوم حجة القول الاخر امور **منها** قوله تع وان كنتم جنبا فاطهروا وقد عرفت وجه الاستدلال بها مع الجواب عنه **ومنها** انه لو لم يكن واجبا لنفسه لما وجب قبل الفجر للصوم لامتناع وجوب الشرط قبل وجوب المشروط ويرد عليه اوّلا بالمنع من امتناع ذلك لعدم قيام دليل على امتناعه من العقل والنقل وثانيا بالنقض بالنيّة في الصوم ومقدمات الحجّ فانها يجب قبل وجوب المشروط بها **ومنها** اطلاق ما دلّ على وجوب تغسيل الميّت من الجنابة الشامل لما اذا مات قبل اشتغال ذمّته بمشروط بغسلها وغيره وذلك لانه لو لم يكن واجبا لنفسه لما صحّ ذلك بل وجب تقييد الاطلاق بما اذا اشتغلت ذمّته بمشروط بغسلها ويرد عليه اوّلا بلزوم تقييد الاطلاق بادلّة القول الاوّل وبالمنع من وجوب تغسيله من الجنابة بل يكفي غسل الميّت عنه وقد يوجّه الاستدلال المذكور بان وجوب تغسيل الميّت معلّل في الاخبار بخروج النطفة من الميت مع انه غير مكلّف بشئ من الواجبات ح فيستفاد من عموم التعليل وجوب الغسل لاجل خروج المني في نفسه مط فتم **ومنها** رواية الكثير الظاهرة في وجوب الغسل فان مقتضى اطلاقها وجوب الغسل ولم تكن ذمّته مشغولة بمشروط به فيكون واجبا نفسيا **المبحث الثاني** في الجنابة وهي في اللغة كما قيل البعد وشرعا بناء على ما صرّح به جماعة من الاصحاب ما يوجب البعد عن احكام الطاهرين من الانزال والجماع الموجب للغسل وفي ثبوت النقل الشرعي فيها الحالة المترتّبة على السببين المتقدمين وعدمه وجهان او قولان والاوّل غير بعيد **مسئلة** يجب الغسل بالادخال ولو بدون الانزال بلا خلاف فيه بين اصحابنا كما هو المصرّح به في جملة من الكتب وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة **منها** صحيحة محمد بن اسماعيل عن الرضا ع قال سئلته عن الرجل يجامع المراة قريبا من الفرج فلا ينزلان منيا يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد

المبحث الثاني في الجنابة

في وجوب الغسل بالادخال ولو بدون الانزال

وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم **ومنها** صحيحة علي بن
يقطين عن الكاظم ع قال سئلته عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها عليها غسل
قال اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل على البكر **ومنها** صحيحة محمد بن مسلم
عن احدهما ع قال سئلته متى يجب الغسل على الرجل والمرءة فقال اذا ادخله فقد وجب
الغسل والمهر والرجم الى غير ذلك من الاخبار **مسئله** لا يوجب الغسل مجرد الايلاج
او الادخال بل لا بد من التقاء الختانين لفتوى الاصحاب وظهور قيام الاجماع عليه
وللاجماعات المنقولة ولقوله ع اذا التقى الختانان وجب الغسل فقلت التقاء الختانين
هو غيبوبة الحشفة فقال نعم فيقيد بهذا المفهوم المعمول عليه عند الاصحاب الاطلاقات
الدالة على وجوب الغسل بالادخال والايلاج لوجوب حمل المطلق على المقيد والمراد
بالتقاء الختانين في هذه الاخبار وغيرها كما صرح به غير واحد من الاصحاب تحاذيهما
عند الوطي الحاصل بغيبوبة الحشفة لعدم امكان الالتقاء حقيقة اذ موضع الختان
في النسوان اعلى الفرج ومدخل الذكر في اسفله وبينهما ثقبة البول **مسئله** لا فرق بين
غيبوبة الحشفة او قدرها من مقطوعها بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه
ويدل عليه ايض عموم ايجاب المماسة والادخال والايلاج خرج منه ادخال الاقل منهما
وبقي الباقي وصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة اذا ادخله فقد وجب الغسل وقد يورد عليه
بانه محمول على الغالب من صحيح الذكر وبانه مقيد في صحيح الذكر بقدر الحشفة بالصحيحة
الاولى ويجري الحكم ايضا في صورة غيبوبة بعضها عرضا ولو قطع من راس الحشفة
ففي كفاية الباقي في الجنابة او احتياجها الى ادخال قدرها وجهان او قولان اقربهما
الاول لصدق التقاء الختانين ويحتمل الثاني لكون المنساق من الادلة المشتملة على
التقاء الختانين وغيره ارادة التقدير بذلك لا الاشتراط سيما بعد نحو وجهها مخرج
الغالب **مسئله** يجب الغسل بالادخال في القبل للاجماع والكتاب والسنة وفي وجوبه
بالادخال في دبر المراة وعدمه قولان اقويهما الاول للاصول المقررة والشهرة العظيمة
المحققة والمنقولة والاجماعات المنقولة والاتفاق المحكى في كلام بعض الاجلة ولصدق
اسم الفرج عليه على ما صرح به جماعة من ائمة اللغة ونسبه الى اللغة جماعة من الاجلة
بل عن المرتضى انه لا خلاف فيه بين اهل اللغة كما انه قد وقع اطلاق اسمه عليه في كثير
من الاخبار الماثورة فيدخل ح تحت ما دل على ان الادخال والايلاج والغيبوبة في الفرج
موجب للغسل واحتمال كونه عند العرف مختصا بقبل المراة وهو مقدم على اللغة مدفوع

لا فرق بين غيبوبة الحشفة وقدرها من مقطوعها في وجوب الغسل

في وجوب الغسل بالادخال في دبر المرءة وعدمه

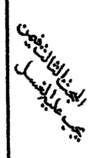
بانه بعد تسليم انه معلوم الحدوث او مظنونه فلا يكون حجة ومع تسليمه فلا يوجب الانصراف بعد ملاحظة فهم الاصحاب منها الاعم ويشهد بذلك ايضا الطلاقهم اذا ادخله واولجه او غيب الحشفة فقد وجب الغسل الشامل للدبر واحتمال كونها من المطلق المنصرف الى المتعارف بدفعه المنع من كونه من المتعارف الذى يكون سببا لحمل اللفظ عليه مع انه على فرض تسليمة لا عبرة به بعد ملاحظة معارضته لفهم الاصحاب سيما المتقدمين منهم من اهل اللسان كما انه يشهد بذلك ايضا قوله تعالى او لمستم النساء الصادق اسم الملامسة على الجماع فى الدبر قطعا ومرسل حفص بن سوقة قال سئلت اباعبدالله ع عن الرجل ياتى اهله من خلفها قال هو احد المائين فيه الغسل وضعف سنده مجبور بالشهرة العظيمة والاجماعات المنقولة واطلاق ما مر فى الملامسة فى الاية المفسرة بالاجماع فى الصحيح بالوقاع فى الفرج الذى يعمهما لغة وعرفا وعمل مثل المرتضى الذى لا يعمل بالاخبار الاحاد الصحيحة عليه واطلاق رواية محمد بن مسلم المتقدمة اذا ادخله فقد وجب الغسل ويدل على الحكم المذكور ايضا الصحيح فيمن اتى اهله ولم ينزل اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء حيث انكر ع ذلك عليهم فى ايجابهم الاعلى دون ايجاب الادنى وهو اثباتهم بعض اثار الجنابة دون بعض من ان الجميع معلولة لها او نفيا ثباتهم بعض الاثار المترتبة على حصول الخبث المعنوى المناسب للحد والرجم المقتضيين للتوبة والتطهير دون اثبات ما يناسب دفعه وازالته بالماء ولا فرق فى ذلك بين الفاعل والمفعول للاجماع المنقول وفتوى الفحول ولفحوى قوله ع اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء ولمفهوم قوله ع هو احد المائين فيه الغسل ورد بما يظهر من المحكى عن العلامة التردد فى ايجاب الغسل على الموطوءة وان وجب على الواطى وهو مخالف لعموم الادلة المتقدمة والاجماع المنقول على عدم الفرق المؤيد بفتوى المشهور وذهب جمع من اصحابنا الى عدم كون ذلك موجبا للغسل مطلقا تمسكا بالاصل وبمفهوم الشرط فى قوله ع اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وبمفهوم الحصر فى قوله ع انما الغسل من الماء الاكبر ولصحيحة الحلبى عن الصادق ع قال سئل عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج اعليها غسل اذا انزل هو ولم تنزل هى قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل وبمرسلة البرقى عنه ع قال اذا اتى الرجل المراة فى دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها وبمرسلة اخرى فى الرجل ياتى المراة فى دبرها وهى صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل والجواب بعدم معارضته لما سبق وعن المفهومين

بورود الشرط والحصر مورد الغالب وعن الصحيحة بان الاستدلال بها مبني على اختصاص
الفرج في قبل المراة وقد عرفت ما فيه مع انها قد تكون عامة وما قدمنا من قبيل الخاص
سيما مع امكان حملها لارادة التحديد بناء على كون المراد بالفرج العورة كما عن الجوهري
فيشمل القبل والدبر حقيقة وان كان اطلاقه على الاول اغلب وعن مرسلة البرقي
بانها ضعيفة ولا جابر لها فالاولى الطرح او التاويل بما يجامع الادلة المتقدمة بارادة
التحديد سيما مع احتمالها لعدم ادخال مقدار الحشفة وكذا الحال في المرسلة الاخيرة

مسئلة اختلف اصحابنا في ان الوطي في دبر الغلام مع عدم الانزال هل يوجب
الغسل ام لا والمعظم نعم وجماعة الى العدم وتوقف بعضهم وقول المعظم هو الاقوى
للاجماع البسيط المحكي عن صريح كلام السيد ره وعن المختلف وبعض شروح الجعفرية
والاجماع المركب المحقق والمحكي في جملة من الكتب بمعنى ان كل من قال بوجوبه في دبر
المراة قال به في دبر الغلام ومن نفاه في الاول نفاه في الثاني وحيث ثبت في الاول
بما تقدم من الادلة ثبت في الثاني ايضا فيكون القول بالتفصيل خارقا للاجماع بالملا
ولان ما شك في شرطيته شرط وللنصوص **منها** فحوى قول علي ع في حديث زرارة
المتقدمة اتوجبون عليه الحد والرجم الحديث **ومنها** عموم قوله ع ما اوجب الحد
اوجب الغسل **ومنها** النبوي من جامع غلاما جاء جنبا يوم القيمة لا ينقيه ماء الدنيا
الحديث **ومنها** اطلاق الادخال والايلاج في بعض الروايات وقصور سند بعضها
مجبور بالشهرة فتوى وعملا وللقول بالعدم الاصل وعدم النص ويدفعه ما مر بل
الاحوط ايجاب الغسل بمجرد الادخال والايقاب لترتب الحد عليه فروع **الاول**
لا فرق في الموطوء بين كونه حيا او ميتا وكذا الواطي لاطلاق الادلة المتقدمة مع
احتمال عدم وجوب الغسل على الواطي لو كان ميتا للاصل وانصراف الادلة الى الحي
والاوجه الاول **الثاني** لا فرق في ذلك بين الكبير والصغير والمثا وموطؤا لان
حصول الجنابة غير مشروط بالبلوغ كما في ساير الاحكام الوضعية كالحدث الاصغر
والديات والضمانات ونحوها الا ما قام الدليل على عدمه **الثالث** الظاهر من
اطلاق النصوص والفتاوى انما هو عدم الفرق في الادخال بين ان يكون مستورا او
مكشوفا خلافا للمحكي عن بعضهم حيث استشكل في وجوب الغسل فيما لو ادخل الذكر
ملفوفا تمسكا بالاصل مع الشك في شمول الادلة لمثله وهو ضعيف نعم صرح بعض
فقهائنا بانه لو ادخله في انبوب داخل في الفرج قوى ذلك وهو جيد **مسئلة**

[illegible]

يجب الغسل على الكافر كسائر العبادات لحصول السبب في وجوبه على المرتد الفطري لو
قلنا بعدم قبول توبته اشكال من امتناع تحقق الغسل الصحيح منه فلا يجب وان قلنا
بكونه معاقبا بسبب ترك الغسل ومن ان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار فلا
يصح تكليفه بالغسل ح ومن اطلاق جمع من الاصحاب ره بوجوبه على الكافر الشامل
لهما وجهان ولا يسقط بالاسلام لبقاء السبب ولا يصح منه حال الكفر لعدم صحة النية
منه ولما دلّ على شرطية الاسلام او الايمان في صحة العبادات ولو اغتسل ثم ارتدّ
لم يبطل غسله وفي الذخيرة نفي الخلاف عنه بين اصحابنا **مسئلة** تحصل الجنابة
للخنثى بالجماع في دبرها على المختار من وجوب الغسل بالايلاج في الدبر مط ذكرا وانثى
فاعلا او مفعولا فلو اولج في دبر الخنثى وجب عليهما الغسل لعمومات الادلّة من
الادخال والايلاج والتقاء الختانين ولفحوى الصحيح المتقدم ولو اولج الواضح في
قبلها ففي وجوب الغسل عليهما وجهان او قولان والاوجه العدم كما عن روض الجنان
للاصل مع احتمال الزيادة في احد الفرجين وانصراف الادلة الى الفرج الاصلي وفي التذكرة
نعم لصدق التقاء الختانين ووجوب الحد به ولو اولج الرجل في قبل الخنثى والخنثى في
قبل الامراة تعلق حكم الجنابة في الخنثى لتحقق الجنابة عليه يقينا وكان الرجل والمرة
كواجدي المني في الثوب المشترك والمتجه عدم وجوب شيء عليهما مع احتمال تعلق حكم الجنابة
عليهما بناء على ما ذكره العلامة ره من صدق التقاء الختانين عليه **المبحث الثالث**
فيمن يجب عليه الغسل انما يجب على من استجمعت فيه الشرائط المقررة للتكاليف
الشرعية وهي البلوغ والعقل والقدرة والاختيار واليسر فلا يجب على الصبي ولا
المجنون للاجماع والاخبار المشتملة على رفع القلم عنهما ولا على العاجز عن الفعل لتطابق
العقل والشرع على انتفاء التكليف بما لا يطاق بل امتناعه ولا على المكره لقيام النصّ
والاجماع على عدم كونه مكلّفا ولا على من تعسّر له الامتثال لقيام الاجماع والنصوص على
مجعولية التكاليف الحرجية وربما يظهر من كلام بعض اصحابنا ره جعل شرائط اخرى
لصحة تعلّق التكليف على المكلّف **منها** ان لا يكون ساهيا وناسيا فلا يتعلّق
التكليف عليهما ولعله لارجاعهما الى غير المقدور لانتفاء القدرة على الامتثال
حال السهو والنسيان ولعموم قوله ص رفع عن امتي السّهو والنسيان بناء على دلالتها
على ارتفاع جميع الاثار عن السّاهي والناسي وعدم اختصاصها برفع المؤاخذة
والعقاب **ومنها** ان يكون عالما فلا يتعلّق التكليف بالجاهل القاصر سواء كان



جاهلا مركبا او بسيطا نعم يشترط في ذلك ان يكون قاصرا فالمقصر بمنزلة العالم لكونه مكلفا بالفحص وتوضيح المقام ان الجاهل على قسمين احدهما الغير المتمكن من الاتيان بالمامور به ولا شبهة في عدم كونه مكلفا لان التكليف مشروط بالقدرة فينتفي بانتفائها وثانيهما الجاهل المتمكن من الامتثال والمتجه كونه مكلفا في الواقع فيجب عليه الاعادة والقضاء بعد انكشاف الواقع له وان لم يترتب على مخالفته الاثم والعقاب وانتهى ما يستدل به للقول بالعدم قوله ص رفع عن امتي ما لا يعلمون وقبح توجه الخطاب على الجاهل القاصر وفي كليهما نظر **ومنها** الاسلام والايمان وفيه قولان مبنيان على ان الكفار مكلفون بالفروع وعدمه وقد مرت الاشارة اليه **المبحث الرابع** في احكام الجنب **مسئلة** يحرم على الجنب قرائة العزائم الاربع على المعروف من المذهب بالاجماع المحقق والمنقول في كلام جمع من الاصحاب مضافا الى النصوص المعتبرة وانما الكلام في المقام في ان التحريم هل يختص بنفس الاية او يعم جميع السورة قولان اقويهما الثاني كما نص عليه جمع من الاصحاب والظاهر انه المشهور بينهم ويدل عليه مضافا الى الاجماعات المنقولة النصوص المعتبرة **منها** ما رواه في المعتبر عن جامع البزنطي عن المثنى عن الحسن بن الصيقل عن الصادق ع حيث قال بعد حكمه بجواز قرائة الجنب والحائض ما شاء الا السورة العزائم الاربع **ومنها** الصحيح الحائض يقران شيئا قال نعم ما شاء الا السجدة **ومنها** ما ورد في الصحيح ويقران من القران ما شاء الا السجدة وهاتان الروايتان مشتملتان على ذكر خصوص السجدة وهي معونة فهم الاصحاب والاجماعات المنقولة في الباب وما تقدم من رواية البزنطي محمولة على تمام السورة بل لا يبعد دعوى ظهورهما في ارادة السورة وذلك لانه لا بد من تقدير مضاف اذ لا يراد السجدة التي هي وضع الجبهة قطعا وهو اما ان يكون لفظ السورة او الاية ولعل الاول اولى لانسها بالتعبير عن السور بنحو ذلك من الالفاظ المشهورة كالبقرة وال عمران والانعام والرحمن فكان هذه الالفاظ موضوعة لتلك السور كذلك يكون لفظ السجدة موضوعة بازاء هذه السور وقد يستشكل في المقام بان هذا انما يستقيم بالنسبة الى خصوص سورة الم السجدة ولا يستقيم بالنسبة الى سورتي اقرأ والنجم لعدم ثبوت كون سورة السجدة موضوعة لهما وتفصيل الحال ان الاحتمالات في الاية الشريفة اربعة لان لفظ السجدة اما ان يكون محمولا على المجاز او يلتزم بوقوع الاضمار فيها

المبحث الرابع احكام الجنب

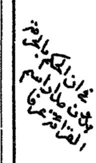
ومنها حرمة قرائة العزائم

وحرمة سجدة

وهو تقدير المضاف وعلى الاول اما ان يكون المراد منها السورة المشتملة على الآية الموجبة للسجدة او الآية الموجبة لها وعلى الثاني اما ان يكون المقدر هو السورة او الآية والاظهر حمله على المجاز لانه اولى من الاضمار وحملها على الآية اقرب المجازين الى الحقيقة المتعذرة فلولا الاجماعات المنقولة وفهم الاصحاب والرواية المتقدمة كان حملها على ارادة خصوص آية السجدة متعينا ويرشد الى ما ذكرنا ايضا ان رواية البزنطي المتقدمة نص في تحريم السورة فيجب حمل الظاهر على النص



فروع الاول الظاهر انه لا يجوز له قرائة بعض سور العزائم على المشهور بين الاصحاب والمستند فيه امران احدهما الاجماع المحكي في الذكرى والروض وغيرهما كما قد يستظهر من كلام كل من حكاه على حرمة العزائم اذ الظاهر عدم شرطية الاتمام للسورة وثانيهما انه يصدق على من قرء بعض السورة انه قرا سورة العزيمة فيكون البعض ايضا محرما على الجنب احتج به بعض المحققين وفيه اشكال اذ السورة عبارة عن المجموع ضرورة عدم كونها موضوعة للكل والبعض على سبيل الاشتراك اللفظي فلا يصدق على البعض الا ان يقال بان صدقها على كل من البعض والكل انما هو من باب التوسع في استعمال لفظ القرائة فيصدق على من قرء بعض السورة انه قراها وفيه ما لا يخفى بل الظاهر ان صدق القرائة عليه مجاز فلا يصار اليه الا بقرينة صارفة وهي مفقودة في محل البحث والظاهر صدق قرائة البعض على الكلمات واما الحروف فان كان المقصد من اول الامر الاتمام يصدق عليها البعض على الظاهر والا فلا الثاني يحرم قرائة البسملة لو نواها منها لقيام الاجماع على كونها جزءا من السورة فيدل عليها ما دل على تحريم قرائة البعض عليه وكذا غيرها من المشتركات ولو نوى بالبعض المختص بالعزائم غيرها فالمتجه المنع ولو نوى بالبسملة ونحوها من المشتركات واحدا من السور الاربع من غير تعيين قوي القول بالمنع لاحتسابها عرفا من احدها ويحتمل العدم لعدم تعينه في الواقع والا لزم الترجيح من غير مرجح ولو ترك التعيين سهوا او نسيانا او جهلا لم يحرم ولو قرا لفظة زاعما انها من المشترك ثم في اثنائها علم انها من المختص فهل له اتمامها لان الباقي من البعض الجائز او لا وجهان اقويهما الثاني الثالث الحكم المذكور انما يدور مدار اسم القرائة عرفا فيجوز له النظر في الآية وامرار الكلمات على الخاطر على نحو حديث النفس الرابع هل يشترط في التحريم ان تكون القرائة بحيث يمكنه السماع او يكتفى فيه بمجرد خروج الحرف من مخرجه وان كان مما لا يسمع في الغالب فيه وجهان مبنيان على صدق القرائة عرفا عليه



ح اوانضراف الى الاول والاول غير بعيد والمدار فيه على السّماع بحسب حال الغالب
الناس فمن لم يقدر على السماع بحسب اصل الخلقة اوبسبب لعوارض كالمهمة ونحوها
يرجع الى المتعارف ولو شك في المتعارف بنى على الاصل سواء كانت الشبهة مفهوميّة
او مصداقية **الخامس** يختص التحريم بالقرائة الصحيحة على الاقوى لانصراف الاخبار
وفتوى الاصحاب الى السور العزائم المعهودة من الشرع ويحتمل ضعيفا القول بتعميم الحكم
للفاسدة بناء على كون لفظها موضوعا للاعم من الصحيح والفاسد كما يشهد به التبادر
وعدم صحة السلب اذ لم يثبت لها وضع شرعي بخصوص الصحيح وفيه ما لا يخفى **السادس**
الاقوى انه يعتبر القرائة في الاخرس بمثل ما اعتبر في الصلوة لاستقراء مع فقد الاجماع
والنصوص الواردة في المقامات المخصوصة كما في الصلوة والعقود والايقاعات
والاقرار والنكاح والطلاق والوصيّة ونحوها فان الشارع قد جعله بدلا عن اللفظ
السّابع لو شك في اية انها من العزائم اوغيرها ففيه وجهان اقويها المنع لانه من
قبيل الشبهة المحصورة وقد تقرر في محله وجوب الاحتياط فيها **الثامن** انما يختص
التحريم باللغة العربيّة فيجوز تفسيرها وترجمتها من سائر اللغات **التاسع** العزائم
الاربع معروفة لاخلاف ظ في تعيينها وهي الم السّجدة وحم السّجدة والنجم واقرء ثم قد وقع
في عبارة بعض الاصحاب ره ذكر سورة لقمن مكان الم السّجدة وهو اما سهو او شاذ
فلا يلتفت اليه بعد قيام الاجماع على خلافه **العاشر** قال في كشف الغطاء المجنون
ومن دون البلوغ يجب على الاولياء منعهم منها وعن كلّ ما بنا في احترام المحترمات في وجه
قوي انتهى ويشكل بان التحريم في هذا المقام مبني على كون قرائة العزائم عليه من المحرّمات
التي لا يرضى الشارع بوقوعها في الخارج مع قطع النظر عن تعلق التكليف به كالقتل ونحوه
وهذا مما لا يستفاد من الاخبار المتقدمة ولم اجد دليلا واضحا عليه **الحادي عشر**
لو وجب عليه قراءة سورة او بعض سورها بالنذر او شبهه او بالامر الصّادر من
مفترض الطاعة كالمولى ونحوه او باحد الامور الملتزمة كالاجير ونحوه فقرء شيئا من
العزائم عالما متعمّدا لم تفرغ ذمّته واما مع الغفلة والنسيان او الجبر وجهل الموضوع
ففيه وجهان فالظّ انه يخرج عن العهدة ولعلّه لعدم تعلق النهي عليه في تلك
الحالات فيتحقّق الامتثال بارتفاع المانع واما الجاهل بالحكم فان كان مقصّرا لم
تبرء ذمته على الاقوى وان كان قاصرا ففيه وجهان قيل بانه لم تفرغ ذمته و
لعلّه لانه مكلّف بتحريم القرائة بحسب الواقع وان كان معذورا بحسب الظاهر

والنهى لوافقى يقتضى البطلان لعدم اجتماعه مع الامر الواقعى لانصراف الادلة
الى القرائة الجائزة دون المحرمة ويحتمل القول بالصحة لعدم تنجز النهى عليه فى
تلك الحالات فيتحقق الصحة بتحقق اطلاق الامر المتعلق به كما فى الجاهل بالحكم بغصب
الثانى عشر قال فى كشف الغطاء لو اجير على قرائة سورة منها على التخيير احتمل
وجوب اختيار القصيرة او على اية كذلك احتمل وجوب اختيار غير ايات السجدات مع
المساوات او مط واما ايات السجدات فالظاهر عدم التفاوت فيها والاحوط اختيار
القصيرة والظ استباحة القرائة بالتيمم انتهى **مسئلة** ويحرم على الجنب اللبث
فى المساجد والمكث فيها على المعروف بين الاصحاب بل الاجماع قائم نظرا الى شذوذ المخالف
كما هو منقول ايضا فى جملة من الكتب ويدل عليه قوله تع ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
ولا جنبا الا عابرى سبيل لظهور ان المراد بالنسبة للجنب مواضع الصلوة ويرشد
اليه امران احدهما قوله تع الا عابرى سبيل وقد يورد عليه باحتمال ارادة المنع من
الدخول فى الصلوة مع الجنابة واستثناء عابرى السبيل اشارة الى جوازه مع الجنابة
فى الاسفار نظرا الى قلة الماء وعدم حصوله لكفاف وفيه نظر لبعده عن ظ الاية سيما
بملاحظة ذكر السفر وثانيهما النصوص المستفيضة المشتملة على الصحاح الدالة على المراد
فى الاية **منها** قول الباقر ع فى صحيح زرارة وابن مسلم قالا قلنا له الحائض والجنب
يدخلان المسجد ام لا قال الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك
وتع يقول ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا **ومنها** المروى عن النبى ص فى عدة
من الاخبار ان الله كره لى ست خصال وكرهتهن للاوصياء عن ولدى واتباعهم من
بعدى وعد منها اتيان المساجد جنبا فان الظاهر ان المراد بالكراهة الحرمة بقرينة
غيره من الاخبار ويمكن الاستدلال لاصل الحكم بما ورد فى عدة من الروايات عن الجنب
يجلس فى المساجد قال لا ولكن يمر فيها فان الاستدلال ظاهر فى حرمة ما على المستدرك
والحاصل انه يحرم على الجنب اللبث فيها الا اجتيازا فاعن المراسم من انه
يندب للجنب ان لا يقرب المساجد الا عابرى سبيل مخالف للكتاب والسنة
وفتوى الاصحاب والاجماع المنقول ولعل مستنده خبر محمد بن القسم قال
سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام فى المسجد فقال يتوضأ
ولا باس ان ينام فى المسجد ويمر فيه وهذه الرواية مع موافقتها
للتقية ومخالفتها للكتاب قاصرة عن معارضة الادلة المتقدمة

فى انه يحرم على الجنب اللبث فى المساجد

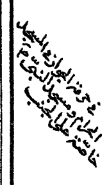
فروع

فروع **الاوّل** المدار في الاجتياز على العرف كما مرّ في سائر الالفاظ التي لم يرد من الشارع
بيانها وهل يدخل في الاجتياز على ما يليه او ان المحرم انما هو اللبث لا غير الاجتياز او خبر
جميل عن الصادق عم قال للجنب ان يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام
ومسجد الرسول صلعم وفي الجميع نظر اما الاول فلوضوح عدم صدق الاجتياز عليه عرفا
اذ لا يراد منه الحركة وعدم السكون بل يمنع عدم صدق اللبث والمكث عليه واما الثاني
فلان المستفاد من الاخبار انما هو عدم جواز الدخول في المساجد الا اجتيازا فيحرم
عليه ما عدا الاجتياز واما الثالث فلضعفه بما فيه من الطعن في السند ولعدم
صلاحيته للمعارضة مع الادلة المتقدمة ولانه من قبيل المطلق فيجب تقييده بما مرّ
وهل يشترط في الاجتياز الدخول من باب والخروج من اخرى ولا يجوز الدخول والخروج
من باب واحدة قولان للقول الاول عدم صدق الاجتياز بغير ذلك **الثاني**
لو شك في الاجتياز فان كانت الشبهة مفهومية فالظاهر التحريم لان مقتضى عموم
الادلة انما هو منع ما عدا الاجتياز فيدخل المشكوك تحت العموم ويشكل بان عموم
المنع مخصصة بما دل على جواز الاجتياز فكما ان الاصل يقضي بعدم اندراج المشكوك
فيه في المخصص كذلك الاصل يقضي بعدم اندراجه في العموم لان العلم الاجمالي باندراجه
في احد العنوانين من غير تعيين مانع من جريان اصالة العدم لتعارض الاصلين و
انتفاء المرجح ويجاب عنه تارة بان المقتضي لشمول العموم للمشكوك فيه ثابت في محل البحث
لدلالة لفظ العام عليه عرفا والتخصيص مانع فاصالة عدم المانع قاضية بلزوم الاقتصار
في التخصيص على القدر المتيقن واخرى بان استصحاب العموم حتى يثبت التخصيص من
الامور المسلمة والتخصيص في المورد المشكوك فيه غير ثابت فمقتضى الاصل عدمه و
اما لو كانت الشبهة مصداقية فالمتجه الاصالة الاباحة والاستصحاب مع عدم جواز
التمسك بالعمومات في الشبهات المصداقية لان التمسك بالعموم يتوقف على احراز
الموضوع فلا يستقيم مع الشك فيه **الثالث** هل يلحق بالمساجد المشاهد المشرفة
او لا فيه قولان للقول الاول المستفيضة الواردة في انكاره عم على ابي بصير حين دخل
عليه جنبا الظاهر في كونه محرما وفي بعضها انا نعلم انه لا ينبغي لجنب ان يدخل بيوت
الانبياء وعن جابر عن علي بن الحسين ان اعرابيا دخل على الحسين ع فقال اما تستحيي
يا اعرابي تدخل على امامك وانت جنب وهذه الاخبار وان دلت على حرمة الدخول
عليهم وهم احياء الا ان ما دل على حرمتهم امواتا كحرمتهم احياء وانهم احياء يشهدون

٢ التردد في جوازهما والشيء من غير مكث ام لا فيه قولان قيل بالاول والمستند فيما ما صدق اسم الاجتياز

في انه هل يلحق المشاهد بالمساجد

زوّارهم ويردون السلم عليهم ونحو ذلك يدلّ على عموم الحكم لما بعد وفاتهم ولا مانع
من ضعف الروايات المذكورة لاعتضاد بعضها ببعض مضافا الى تايّد الحكم بما دلّ
على لزوم تعظيم الشعائر وللقول الثانى الاصل مع انتفاء ما يصلح سندا للمنع والاقوى
اختصاص الحكم بنفس الروضة المقدّسة فلا يلحق بها الرواق وغيرها وهل يعمّ المنع
بالنسبة الى دخول مشاهد سائر الانبياء عم والاوصيا عم او لا فيه وجهان او
قولان قيل بالاوّل تمسّكا باستفادة المنع من الاخبار المذكورة وتوضيحه ان المستفاد
من الخبر المذكور انما هو كون المنع ثابتا لاجل التعظيم فيثبت الحكم المذكور بالنسبة
للجميع بل لا يبعد التمسك بتنقيح المناط فى هذا المقام ولا يلحق بذلك مشاهد اولاد
الانبياء واولاد الائمة من الاتقياء الاجلاء كحرم العباس وغيره ولا يبعد القول
بالكراهة لفهمها من الفحوى ويحتمل ضعيفا القول بالمنع لما ورد فى بعض الاخبار
المذكورة من ذكر اولاد الانبياء وهو بعيد لعدم كون الرواية صالحة للتمسّك
بها بعد ملاحظة اختلاف لفظها سيما بعد ملاحظة انتفاء الجابر مع احتمال حملها
على خصوصهم ع كما هو قضيّة المقام وهل يلحق بالجنب الحائض والنفساء او لا فيه
وجهان للوجه الاوّل اية التعظيم واشتراكهما مع الجنب فى اغلب الاحكام وللوجه
الثانى الاصل واستصحاب العدم مع عدم دلالة اية التعظيم على الوجوب لما مرّ
ومنع حجّيّة الغلبة وحرمة القياس مع ما صرّح به بعض الاصحاب من انه قد ورد
فى جملة من الاخبار من ان الحائض والنفساء ربما كن يدخلن بيوتهم للسؤال عن المشكلات
التى تورد عليهن **الرابع** الظاهر شمول الحكم فى المساجد لسطحها وسردابها وسائر المواضع
المحفورة فيها حتى الابار ونحوها كما يستفاد من كلام الاصحاب نصا وظاهرا ويقتضيه
اطلاق الادلة **مسئله** ويحرم عليه ايضا الجواز فى المسجد الحرام ومسجد النبى ص
خاصة على المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة بل لا يبعد دعوى الاجماع عليه لان
الخلاف على فرض تحققه ضعيف وفى المدارك والغنية الاجماع عليه ونسبه فى كرة
الى علمائنا ويدلّ عليه مضافا الى ذلك المعتبرة المستفيضة المشتملة على الرخصة
فى الاجتياز فيما عدى المسجدين كقول الصّادق ع فى الحسن للجنب ان يمشى فى المساجد
كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول ص مضافا الى اطلاق النهى عن المرور
فيها الواردة الاخبار كقول الباقر ع فى خبر ابى حمزة الثّمالى فى حديث ان الله اوحى الى
نبيه ان طهر مسجدك الى ان قال ولا يمرّ فيه جنب وربما يظهر من كلام جماعة من الاصحاب



القول بالكراهة وقد يستدلّ بالاصول كاصالة البرائة واستصحاب عدم تعلق التكليف عليه واستصحاب جواز الاجتياز فيهما وباطلاق الآية الشريفة فانه شامل لهما وبحمل النهي على الكراهة بناء على القول بشيوع استعماله في الكراهة والجواب عن الاول بعدم مقاومة الاصول المذكورة لما قدّمنا من الادلة وبان العلم الاجمالي قائم على تعلق التكليف عليه وهذا التكليف مردّد بين الحرمة والكراهة وهذا العلم الاجمالي مانع من جريان الاصل نظرا الى تعارض الاصلين في المقام وانتفاء المرجّح ضرورة ان ما دلّ على حجّية الاصول يقضي بجريانها في جميع التكاليف المشكوكة ولا يختصّ بالشبهات التحريمية فتمّ الآن يقال بان القدر المتيقّن في المقام انما هو المرجوحيّة وهي متحقّقة في ضمن كلّ من الحرمة والكراهة والحرمة مشتملة على امر زايد على الكراهة وهو ترتب الذم والعقاب على ارتكابه فالاصل عدمه ويرد عليه بان الحرمة والكراهة امرين متباينين فلا يمكن تعيين شئ منهما بالاصل ويجاب عنه بان القدر الجامع بينهما هو المرجوحية المطلقة فانها تتحقق في ضمن الحرمة مقيدة باستحقاق الذم على الفعل وتتحقق في ضمن الكراهة مع عدمه فمقتضى الاصل والقاعدة انما هو الاقتصار على موضع اليقين ويرجع في القدر الزايد الى اصالة العدم والاستصحاب وعن الثاني بان اطلاق الاية مقيّد بالنصوص المتقدمة والاجماعات المحكية المعتضدة بالشهرة العظيمة وعن الثالث بوجوه **الاول** ان صيغة النهي تدل على الحرمة اما لكونها موضوعة بازائها او لانصرافها اليها بعد ملاحظة شهادة العرف وقضائها العقلاء على قبح ارتكاب المنهي عنه واستحقاقه الذم والعقاب وصدق العصيان والمخالفة عليه وشيوع استعمال النهي في الكراهة غير ثابت وانما القدر الثابت هو استعماله فيها في جملة من الموارد مع القرينة والاصل عدمها في المقام سلّمنا ذلك ولكن لا نسلّم كون مجرد الشيوع موجبا للانصراف وانما يسلّم ذلك فيما لو كان قرينة على ارادة الكراهة من اللفظ والحاصل ان لفظ النهي اما ان يكون موضوعا للحرمة واما ان يكون موضوعا للقدر المشترك بينها وبين الكراهة ويكون ظاهرا في الحرمة عند الاطلاق فحمله على الكراهة من غير قرينة غير مستقيم والثاني ان فهم الاصحاب قرينة على ارادة خصوص التحريم من النهي المذكور وهذا معتبر في المقام وامثاله والثالث ان ذلك انما يجعل بالنسبة الى النهي المتعلّق بذلك ولا يستقيم بالنسبة الى الاخبار المشتملة على الرخصة في الاجتياز فيما عدى المسجدين فان فيه دلالة واضحة على التحريم في خصوص المسجدين وكيف كان فلو اجنب

فيهما لم يقطعهما الا بالتيمّم على المشهور بين اصحابنا بل في ظاهر المعتبر والمنتهى الاجماع عليه
للخبر المروى في المعتبر عن صحيح ابي حمزة قال قال ابو جعفر عم اذا كان الرجل نائما في المسجد
الحرام او مسجد الرسول صم فاحتلم او اصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما
وفي بعض النسخ فاصابته جنابة فروع **الاوّل** ان الذى يظهر من اطلاق النصوص
والفتاوى انما هو عدم جواز الدخول في المسجدين مط سواء كان للاجتياز او للاخذ منهما
او غيره وقد صرّح به جماعة من الاصحاب وهو قوى ويحتمل ضعيفا القول بجواز الدخول
للاخذ لاطلاق الاخبار الآتية الدالة على جواز الاخذ من المساجد فانها شاملة لمحلّ
البحث والنّسبة بينها وبين ما دلّ على حرمة المكث اعم من وجه مع ترجيح الاول باصالة
البراءة ونحوها ويرد عليه اما اوّلا فلانه لو سلّم ذلك لكان الترجيح للثانية لصراحتها
وكثرتها واعتضادها باجماع الغنية ومناسبته للتعظيم ويؤيّده اولوية حرمة اللبث
من حرمة الاجتياز فما دلّ على حرمة الاجتياز مشعر بحرمة اللبث واما ثانيا فلان دلالة
الاطلاقات الجواز على ذلك موهونة بعد ملاحظة مخالفتها الفتوى الاصحاب والاجماع
المنقولة في الباب فان كلماتهم كاشفة عن قيام الشهرة على حرمة المكث واللبث مط
سواء كان للاخذ او لغيره فان مرادهم من جواز الاخذ من حيث كونه اخذا انما هو
في مقابلة الوضع والّا فلا يحلّ لاجله ما كان محرما سابقا كاللبث واما ثالثا فلان
ما دلّ على جواز الاخذ انما سيق لبيان جوازه من حيث كونه اخذا ولا دلالة فيه
على اباحة ذلك لو كان مستلزما لارتكاب محرم اخر من اللبث وغيره والا لزم القول
باباحة سائر المحرمات اذا توقف الاخذ عليه وهو مخالف للضرورة ولا يلتزم به
احد فلا منافاة بين جواز الاخذ من المسجد وحرمة المكث فيها **الثانى** هل يعم الحكم
بالنسبة للجنب في المسجد احتلاما او غيره او يعم مطلق الجنب ولو في خارج المسجد او
يختصّ بالاحتلام وجوه واقوال للوجه الاوّل امران احدهما الغاء الفارق بين
الاحتلام في المسجد والجنابة فيه ويرد عليه بان عدم وجدان الفارق لا يقتضى بانتفائه
في الواقع ودعوى حصول العلم في المقام ممنوعة والاولويّة ظنية فلا يلتفت اليه
وثانيهما صحيح ابي جعفر عم على ما رواه المحقق في المعتبر قال قال ابو جعفر عم اذا كان الرجل
نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صم فاحتلم او اصابته جنابة فليتيمّم ولا يمرّ في المسجد
الا متيمّما وقد يورد على هذا الاستدلال بان في جملة من كتب الاخبار بل قيل ان
المعروف من روايته فيها وفي غيرها فاصابته جنابة فلا دلالة فيها على لزوم التيمّم

بالنّسبة الى غير المحتلم اقتضى الامر الشك فى ذلك الموجب لسقوط الاستدلال وقد يجاب
عنه بان المستفاد من قوله عم فاصابته جنابة ولو بمعونة فهم الاصحاب انما هو دوران
الحكم مدار الجنابة وكونها مانعة من جواز المرور فى المسجدين مع ان الحكم المذكور
لو كان مخصوصا بالمحتلم لكان قوله عم فاصابته جنابة لغوا ولا يصلح وقوعه فى كلام الحكيم
وللوجه الثانى امران **الاوّل** ان الضمير فى قوله ولا يمرّ راجع الى الجنب المستفاد من
قوله فاصابته جنابة لا الى المحتلم **والثانى** الادلة الدالة على بدلية التيمّم للتما
كقوله عم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا وقوله عم رب الماء رب الصعيد ونحوهما و
تقرير الاستدلال ان زمان الغسل اطول من زمان التيمّم غالبا سيما فى المسجدين فيكون
الغسل ح متعذرا شرعا بعد ملاحظة توقفه على ارتكاب المكث المحرم فيكون التيمم بدلا
عنه اذ لا فرق فى بدلية التيمّم بين تعذر استعماله عقلا او شرعا ولذا لا يجوز الغسل
فى مقام خوف الضّرر ولو مع وجود الماء وكذا الحال بالنسبة الى سائر المقامات وكذا
يمكن ان يقال ان وجوب التيمّم فى المقام على وفق القاعدة وقد يجاب عن الاول بمخالفته
للظاهر فان الظاهر منها انما هو رجوع الضّمير الى المحتلم نعم لا يبعد الحمل المذكور لو قلنا
بان الرواية مشتملة على لفظ او فان قوله عم او اصابته جنابة يفيد هذا المعنى لكنه غير
ثابت وعن الثانى بان مشروعية التيمّم متوقفة على فقدان الماء كما يستفاد من قوله
تعالى فان لم تجدوا ماء فينتفى المشروط بانتفائه خرج ما خرج فيبقى محل البحث تحت العموم
وربما يؤيده معروفية كون التيمّم طهارة اضطرارية لا يرتكب الا مع فقد الماء حتى
صار ذلك اصلا بالنسبة للتيمّم فيكون الاطلاق منزلا على القيد المعلوم **الثالث**
لو قصر زمان الغسل عن زمان التيمّم ففى لزوم تقديم الغسل على التيمّم وبالعكس
وجهان او قولان للوجه الاول امران احدهما ان مشروعية التيمم مشروطة بفقدان
الماء فينتفى بانتفائه وقد يورد عليه بان الغسل يتوقف على اللّبث والمكث وهو محرّم
فلا يكون واجبا بعد ملاحظة كون مقدّمته محرمة ويجاب عنه بان المكث بمقدار
التيمّم جائز شرعا كما هو قضيّة النّص فيجب الغسل اذ لا يجوز فعل البدل مع امكان المبدل
منه الآن يقال بان هذا التيمّم تيمّما تعبّديا وليس بدلا عن الغسل وتفصيل
الحال ان الواجب لو توقف فعله على مقدمة محرّمة فامّا ان يعلم ببقاء المحرّم على حرمته
فى زمان فعل الواجب او يعلم بعدمه او يشك فى ذلك فعلى الاول كان المتجه سقوط
التكليف الوجوبى لان الظاهر ان فعل المحرم من حيث هو اشدّ محذورا من ترك الواجب

الا اذا كان الواجب اهمّ في نظر الشارع فيجب تقديمه وعلى الثاني لا اشكال في عدم سقوط الواجب وعلى الثالث فان الدليل الدال على وجوب ذلك اطلاقا لفظيا لزم الرجوع في ذلك الى قواعد التراجيح نظرا الى تعارضهما وان كان لبيا او لفظيا مجملا او واردا في حيّز بيان حكم آخر كان المرجع هو الاصول العملية اذا عرفت ذلك فاعلم انه لا يبعد القول بعدم جواز الغسل في المقام لان اطلاق الدليل القاضي بحرمة المكث في المسجد يقضي ببقاء حرمته في زمان فعل الغسل فيسقط التكليف المتعلق به الا ان يقال بان كلا من المكث والخروج محرم شرعا والمفروض ان هذا المكلف مضطر الى ارتكاب احدهما فيجوز له ارتكاب احد منهما لا على التعيين وهذا التخيير دليل على جواز الغسل في موضع البحث كما مرّ فتأمّل الامر الثاني ان القاعدة تقضي بتعيين التيمم لو قصر زمانه عن زمان الغسل وبتعيين الغسل لو قصر زمانه عن زمان التيمم والسرّ في ذلك ان كلا منهما مستلزم لارتكاب المحرم وقد ثبت تحريمه بالادلة المتقدمة فاذا اضطر المكلف الى ارتكاب احدهما تعين عليه ارتكاب ما يكون اقل محذورا من الآخر ويتخير مع التساوي ولا ريب في ان ما كان مستلزما للمكث الكثير اشد تحريما مما كان مستلزما للمكث القليل وتوضيح ذلك ان الامر في المقام ليس دائرا بين الوجوب والتحريم بل الامر دائر بين امرين محرّمين وهما المكث والجواز فيجب الرجوع الى المرجح مع وجوده ومع انتفائه فالمرجع هو التخيير العقلي فتأمّل وللوجه الثاني اطلاق الامر بالتيمم لخروجه من المسجدين فان مقتضاه وجوبه تعيينا سواء قصر زمانه عن زمان الغسل ام لا وقد يورد عليه تارة بان الاطلاقات محمولة على الغالب من اقصرية زمان التيمم عن زمان الغسل و اخرى بمعارضتها مع ما دلّ على اشتراط مشروعية التيمم بفقد الماء وقد يجاب عن الاول بان الاطلاق انما ينصرف الى الغالب اذا شاع استعماله في بعض افراده و شذ استعماله في البعض الآخر فانه ينصرف الى الفرد الشائع وليس موضع البحث عن ذلك وعن الثاني بان الفهم قاض بتحكيم اخبار التيمم على ذلك كالخاص بالنسبة الى العام كما يظهر لك من ملاحظة قولنا مثلا يجب التيمم عند فقد الماء وقولنا المحتلم في المسجدين يتيمم ويخرج فانه لا ريب في ان الفهم العرفي يحكم الثاني على الاول فيكون المعنى الّا الجنب في المسجد سيّما بعد ملاحظة ما قيل من ان اشتراط فقدان الماء في التيمم صار من قبيل الاصول والقواعد الذي يكفي في الخروج عنها رائحة الدليل كما في التيمم للنوم ونحوه واعترض عليه بان الحكومة انما يتحقق لو كان احد الدليلين ناظرا الى الآخر

فيكون بمنزلة التفسير وهو ممنوع في المقام ومع الغض عن ذلك فنقول بان التعارض
بين المقامين اعم من وجه والترجيح مع الاخبار الدالة على وجوب التيمم للخروج لمكان
اعتضادها بفتوى الاصحاب ونحوه واعترض عليه بان اطلاق فتوى الاصحاب في
هذا الباب على لزوم التيمم للخروج مبني على الغالب من فقدان الماء للمكلف المذكور
اقصى الامر الشك في ذلك فلا يصلح ح جعله مرجحا لذلك وقد يفصل في هذا المقام
بين ما لو كان متمكنا من التيمم في حال الخروج فيجب عليه التيمم تعيينا والا فلا و
يشكل بان قوله ع في صحيح ابي حمزة المتقدم فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما يقضي
بوجوب التيمم قبل المرور فلا يجوز فعله في حال المرور ويمكن دفعه بحمل الاطلاق
على الغالب من عدم القدرة على التيمم في حال المرور مع ان جواز التيمم في حال
المكث مع كونه مستلزما لزيادة البقاء في المسجدين يستلزم جوازه في حال المرور
والمشي بطريق اولى والمسئلة لا تخلوا عن اشكال بقي الكلام فيما لو قصر زمان
الخروج عن زمان الغسل والتيمم ففي لزوم تقديم الخروج وعدمه وجهان الاول
ان المكث بمقدار التيمم ماذون فيه شرعا فيجوز له الخروج لان جواز المكث يستلزم
جواز الخروج بطريق اولى ويرد عليه بان المكث المزبور انما يجوز لو كان المكلف
المذكور مشغولا بالتيمم في حال المكث لانه القدر المستفاد من الاخبار و
فتوى الاصحاب فلا يشمل ما لو كان مشغولا بغيره غسلا كان او غيره والثاني انه مضطر
في ارتكاب احد الامرين المحرمين وهما اللبث والخروج فيجوز له ارتكاب احدهما بالتيمم
كما هو قضية قاعدة التخيير العقلي فيجوز له الخروج بل لا يبعد القول بتعين الخروج عليه
لكونه اقل محذورا من التيمم في حال المكث اما لاقصرية زمانه عنه او لان المكث
في سائر المساجد محرم والاجتياز فيها جائز فيعلم كون اللبث اشد حكما من الاجتياز
وللوجه الثاني الادلة المتقدمة الدالة على وجوب التيمم للخروج عن المسجدين فان
المستفاد من الاخبار وفتوى الاصحاب انما هو وجوب التيمم للمرور وهو يقضي بحرمة
المرور قبله ومقتضى الاطلاقات انما هو وجوب التيمم ولو مع اقصرية زمان الخروج
عنه لان الظاهر من الامر انما هو الوجوب التعييني وهذا غير بعيد ولو شك في اقصرية
احدهما عن الاخر فقيل بلزوم تقديم الخروج مع اقصرية زمانه عن ذلك فيحتمل التخيير
لعدم قيام دليل على التعيين ويحتمل القول بتقديم التيمم لاطلاق الدليل ويحتمل
البناء على الظن لان ترجيح المرجوح على الراجح غير جائز وهذا الوجه غير بعيد **الرابع**

لو كان التيمم المذكور عالما بعدم التمكن من الغسل لمرض ونحوه فهل يتعين عليه التيمم
للخروج ثم انه يتيمم للدخول او انه يكتفى بتيمم واحد ولا يحتاج الى الخروج بل يستبيح
المكث والصلوة وغيرهما بذلك وجهان او قولان للوجه الاول ان اقصى ما يستفاد
من الادلة انما هو جواز المكث بالتيمم الخروجي دون غيره وللوجه الثاني ان الخروج
من جملة الغايات المشروطة بالطهارة وان التيمم له لذلك وهذا هو الاقوى **الخامس**
لو اتفق انحصار التمكن من الغسل في المسجد فاستظهر بعض الفقهاء جواز استباحة
المكث بالتيمم ويشكل بانه مما يقتضى وجوده عدمه فلا يجوز فانه متى استبيح بالتيمم المكث
للغسل انتقض التيمم للتمكن من الماء ومتى انتقض التيمم حرم الكون للغسل ويمكن دفعه
بان انتقاض التيمم المذكور في محل البحث محال لان انتقاضه يستلزم عدم انتقاضه
اذ السبب في انتقاضه انما هو التمكن من الغسل وهو به متعذر بعد انتقاضه فيكون
انتقاضه مما يستلزم من وجوده عدمه وهو محال وظاهر ان الامر بالغسل معلق على
انتقاض التيمم الذى عرفت كونه محالا فالمعلق على المحال محال فلا يكون مامورا
بالغسل بل مقتضى ذلك عدم صحة الغسل منه في هذا الحال **السادس** لو صادف
هذا التيمم عدم الماء في الخارج او عدم التمكن من الاغتسال فهل يبيح به غير الخروج
من الامور المشروطة بالطهارة او لا فيه قولان قد يستدل للقول الاول بان التيمم
المذكور بدل عن الغسل فيجرى عليه جميع احكام المبدل منه ومنها جواز الدخول في غير
ذلك من الغايات واقصى ما يستدل به للقول الثاني امور **منها** ان المستفاد من
اخبار النية كقوله ص انما الاعمال بالنيات وقوله ع انما لكل امرئ ما نوى انما هو عدم
اباحة الغايات الغير المنوية بهذا التيمم وفيه ما لا يخفى اذ لا دلالة على ذلك و
انما المستفاد منها هو لزوم قصد القربة والاخلاص كما فهمه الاصحاب منها وقد
قدمنا الكلام في ذلك في مبحث الوضوء مفصلا **ومنها** كون هذا التيمم تيمما
تعبديا ليس بدلا عن الماء فلا يجرى عليه هذه الاحكام وتوضيح الحال ان في المقام
احتمالات احدها ان يكون التيمم المذكور كسائر الاحكام الشرعية التعبدية
او التوصلية فيكون ح مقدمة لجواز الخروج عن المسجدين ثانيها ان يكون بدلا
شرعيا عن الغسل الذى تعذر عليه شرعا من جهة صيرورته مستلزما للمكث المحرم
ثالثها ان يكون حكما تعبديا شرع بدلا عن الغسل ولا يكون مشروعيته متوقفة
على فقدان الماء كتيمم مريد النوم فانه مستحب ولو مع وجود الماء وهذا من قبيل

الاول فلا يستباح به غير الخروج من المسجدين اقصى الامر الشك فى ذلك فقضية اصالة
الاشتغال واستصحاب بقاء التكليف بالتيمم وغاياته قاضية بالعدم واجيب عنه
اولا بان هذا التيمم انما هو على حسب سائر التيممات حيث يفقد الماء وثانيا بانه مع فرض
كونه صوريا ولكن صادفا المحل وانما يكون من قبيل وضوء الجنب والحائض ثم بان
عدم الجنابة والحيض فان الاقوى فيهما صحة الوضوء لعدم اشتراط نية الرفع والاستباحة
بل ولا يقدح نية عدمهما وقد يورد على الاول بان التيمم المذكور مما فكورد الامر
به فى الاخبار والاصل فى كل ما امور به ان يكون واجبا نفسيا تعيينيا والبدلية على
خلاف الاصل ويدفعه ما فى كلام بعض الاساطين من دعوى الاجماع على عدم كون
التيمم مطلوبا فى نفسه وانما هو بدل عن الطهارة المائية من غير فرق فى ذلك بين
موارده وعلى الثانى بان هناك فرقا بين الوضوء والتيمم فان الاول رافع فيستبيح
به كلما كان مشروطا بالطهارة لحصول المطلوب بذلك بخلاف الثانى فتدبر **ومنها** ان
استباحة الامور الاخر به مبنى على التداخل والفرض عدم نية الخروج اللهم الا ان نقول
به من غير نية واعترض عليه بان مسئلة التداخل خارجة عما نحن فيه اذ تلك مسببات
لاسباب متعددة بخلاف ما هنا فانه من باب تداخل الغايات فيكون كالوضوء المنوى
به استباحة الصلوة مثلا فانه يستبيح به غيرها من الامور الاخر وان لم ينوها وقد
يستشكل فى المقام بان الوضوء المفروض بعد ملاحظة كونه رافعا يستبيح به جميع الغايات
المشروطة بالطهارة بخلاف التيمم فكل واحد من الاوامر الواردة فى التيمم يقتضى الامتثال
فيجب الاتيان بالتيمم لكل واحد منها فتداخل الغايات ايضا فى التيمم على خلاف الاصل
ويدفعه ان ما دل على بدليته عن الغسل على سبيل العموم يقتضى جريان جميع احكام
الغسل عليه كما هو قضية عموم البدلية فيترتب عليه اباحة جميع غاياته المشروطة
بالطهارة **السابع** هل يجب التيمم على الجنب فى سائر المساجد والدخول ثم الخروج
من باب واحد بناء على عدم دخولهما تحت مستثنى الاجتياز كما نص عليه بعض الفقهاء كما
هو الظاهر بالنسبة الى الثانى حسب ما مرت الاشارة اليه او لا يجب وجهان يحتمل
القول بالوجوب لان قطعه ح يكون محرما على الجنب فيجب التيمم عليه بدلا عن الغسل
الذى يكون متعذرا عليه شرعا ويحتمل القول بالتحريم لان التيمم يتوقف على المكث
فى المسجد وهو محرم فلا يبقى الوجوب على وجوبه ويحتمل القول بلزوم تقديم ما كان زمانه
اقصر من الباقى والتخيير مع التساوى لان المكث فيهما محرم عليه فالتخلص عنه لازم وهو

يحصل بكل واحد من الامرين المزبورين فيتعين عليه ارتكاب ما هو اقصر زمانا من الاخر
لان العقل يحكم بتعيين ارتكاب اقل المحذورين عند دوران الامر بينهما او بالتخيير مع
التساوى ويحتمل القول بتقديم الغسل مطلقا لانه واجد للماء شرعا ولو قيل بانه ليس
متمكنا من الغسل شرعا نظرا الى كونه متوقفا على المكث المحرم فلا يتعلق الامر الشرعى به
فيرد عليه بانه مضطر فى المكث فلا بد له من ارتكاب احد الامرين اما الابتدار بالخروج
على الوجه المذكور المستلزم للمكث فيجوز له احد الامرين عقلا ومع ثبوت الجواز يكون
واجدا للماء عرفا وشرعا فيجب عليه الغسل والمسئلة لا تخلو من اشكال **الثامن** قد
يقال بالحاق المشاهد المشرفة بالمسجدين اذا كان الدخول والخروج فيها من باب واحد
من الغفول عن انها اشرف واعظم منهما فيجب التيمم ولان تحصيل الطهارة للخروج تعظيم
فيكون واجبا لاطلاق الامر المتعلق به ولان المكث واللبث فيها محرم شرعا لان تحريم
الدخول يستلزم تحريم ذلك بطريق اولى فيجب التيمم تخلصا منه عند تعذر الطهارة
المائية نظرا الى عموم البدلية الثابتة له فى الشريعة بالاطلاقات والاجماعات المنقولة و
يرد على الاول بان ثبوت الاشرفية يتوقف على قيام دليل قاطع عليه وليس فليس سلمنا
الاشرفية لكنها لا تقتضى بوجوب الطهارة سلمنا ولكن لا دليل على مشروعية التيمم فى هذا
المقام حتى يكون واجبا شرعيا سيما مع وجود الماء ضرورة ان القول بمشروعيته ح
مخالف للكتاب والسنة والاجماعات وعلى الثانى بالمنع من كون التيمم المذكور تعظيما
اولا وبالمنع من وجوب التعظيم مطلقا كما مر ثانيا وعلى الثالث بما نص عليه بعض الفقهاء
من عدم ثبوت كونه بدلا عن الطهارة المائية فى هذا المقام لا مثاله اذ القدر الثابت
من ذلك انما هو بالنسبة الى الامور المشروطة بالطهارة شرعا وح فالاقرب عدم
وجوب التيمم عليه **التاسع** يجب عليه التيمم فورا لان كلا من اللبث والخروج من
دونه محرم فالتخلص عنه بالتيمم واجب وتوضيحه ان ما دل على وجوب التيمم انما يقتضى
بجواز المكث بمقداره فيقتصر فى تخصيص ادلة التحريم على ذلك لانه المتيقن فيرجع
فى القدر الزائد الى الاطلاقات سيما بناء على القول بكون الامر دالا على الفور فيكون الامر
المتعلق بالتيمم ايضا كذلك **العاشر** لو كان فاقدا للطهورين وجب عليه الخروج فورا
حذرا من اللبث والمكث المحرم وانما يجب عليه الخروج على النحو المتعارف بين الناس
فلا يجب عليه المشى فى غاية السرعة لان الاطلاقات باسرها منصرفة الى ذلك
كما يظهر من ملاحظة العرف والظاهر ان المدار فى ذلك ونظائره انما هو على ما كان

لما يظهر من كلام غير واحد منهم

متعارفا بحسب حال النوع فلا عبرة بالمتعارف الشخصي فلو اعتاد شخص مثلا الى المشي في غاية البطؤ وجب عليه الرجوع الى ما هو المتعارف عند الناس ولو شك في المتعارف فان كانت الشبهة مفهومية فوجه القول بالمنع لان الامر دائر في المخصص بين الاقل والاكثر فيجب الاقتصار على القدر المتيقن في الخروج عن اصالة العموم وان كانت الشبهة مصداقية فالاقوى هو القول بالجواز لاصالة الاباحة واستصحاب عدم ثبوت التكليف لان ادلة المنع مخصصة بما دل على جواز الخروج فاصالة عدم دخول الفرد المشكوك فيه في الاول معارض باصالة عدم دخوله في الثاني فيسقطان عن الحجية واما المتيمم في المسجدين ففي وجوب خروجه عنهما فورا وجوه والاقرب انه لو كان واجدا للماء في المسجدين او في خارجهما وجب عليه الخروج فورا سواء قلنا بكون التيمم المذكور بدلا عن الغسل او قلنا بكونه من الاحكام التعبدية وانما شرع للخروج عنهما كالتيمم الذي شرع للنوم اما على الاول فواضح واما على الثاني فلان الامر بالتيمم لا يقتضي بكونه مقتضيا لجواز المكث فيرجع الى اطلاق الاخبار المتقدمة الدالة على حرمة المكث في المسجد واما لو لم يكن واجدا للماء في المسجد ولا في خارجه ففيه وجهان والظاهر ابتناؤهما على كون التيمم المذكور بدلا شرعيا عن الغسل او حكما تعبديا شرعيا ثابتا في محل مخصوص فان قلنا بالاول فالظاهر انه يستباح له بالتيمم الكون في المسجد مطلقا كما هو قضية قاعدة عموم البدلية وان قلنا بالثاني فالظاهر المنع لان القدر المستفاد من النص في هذا المقام انما هو استباحة الخروج عنهما بالتيمم ولا دلالة فيه على استباحة ما عداه به **الحادي عشر** لو تعذر على الجنب الخروج عن المسجدين او تعسر عليه ذلك او خاف من وقوع الضرر على نفسه او ماله او على غيره ممن ثبت احترام له شرعا لم يجب عليه الخروج ولو كان واجدا للماء في هذا الحال فلا يبعد القول بوجوب الغسل تعيينا لان المكث جائز له في هذا الحال فلا مانع من وجوب الغسل عليه ولو لم يجد ماء فالاقرب وجوب التيمم بناء على عموم بدلية التيمم عن الماء وقد يفصل في المقام بين صورة اطولية زمان الغسل عن زمان التيمم وبين اقصريته ومساواته فيحكم بوجوب التيمم في الاول لان الغسل يتوقف على المكث الزائد وهو محرم شرعا فلا يجب الغسل عليه وبوجوب الغسل في الصورتين الثانيتين وفيه نظر اما اولا فلان مشروعية التيمم في هذا الحال غير ثابتة شرعا والاطلاقات غير كافية ببيانه فلا يكون موجبا لجواز المكث فتم واما ثانيا فلعدم كون المكث محرما عليه شرعا لان الضرورات تبيح

فيما اذا تعسر على الجنب الخروج عن المسجدين لو تعذر او تعسر او خاف لو خرج عليه الخروج او من وقوع الضرر

المحظورات فلامانع من صحة الغسل المفروض فيه **الثاني عشر** لو اضطر الى الدخول في المسجدين فان كان متمكنا من الغسل في الخارج قبل الدخول فلا اشكال في وجوبه والا فان كان متمكنا من الغسل في المسجدين في حال الدخول وجب عليه ذلك على الاظهر وان كان فاقدا لهما ففي وجوب التيمم عليه وعدمه وجهان مبنيان على ان مشروعية التيمم في هذا البحث هل هي ثابتة من حيث القاعدة او تختص بمورد النص فعلى الاول لا اشكال ظاهرا في تعميمه لموضع البحث وعلى الثاني لا اشكال في اختصاصها بمورد النص **الثالث عشر** لو كان عنده ما يجوز التيمم عليه وما لا يجوز التيمم عليه الا اضطرارا وكان التيمم على الاول متوقفا على مكث زائد على القدر المتعارف ولم يكن التيمم على الثاني متوقفا عليه فالظاهر وجوب التيمم على الاول تعيينا لان الامر الشرعي بالتيمم ينصرف الى ذلك ويحتمل ضعيفا القول بوجوب التيمم على الثاني لان التيمم على الاول متعذر شرعا بسبب ملاحظة حرمة اللبث الزائد عليه ولا فرق بين تعذر الشرعي والعقلي وهو ضعيف لان اطلاق النص المتقدم يقضي بوجوب التيمم على الاول ولو كان متوقفا على ذلك فيرتفع حرمة المنع بذلك **الرابع عشر** هل يجب تيمم الميت الجنب لاخراجه من المسجدين او لا فيه وجهان يحتمل الاول واثباته يتوقف على مقدمتين الاولى حرمة ابقائه في المسجد جنبا وفيه اشكال لعدم قيام دليل عليه مع اختصاص النصوص المتقدمة بالاحياء والمناط ظني فلا يعتمد عليه نعم لو قلنا بحرمة ابقاء النجاسة الغير المسرية في المسجد كان ابقائه فيهما محرما من حيث كونه نجسا ولا ربط له بمحل البحث لعدم الحرمة المذكورة مستلزمة لوجوب تيممه عليه نعم يمكن التمسك في هذا المقام باستصحاب حرمة ادخاله جنبا في المسجدين في حال الحيوة فانه يثبت بقاء الحرمة المزبورة بعد مماته وقد يورد على هذا الاستصحاب اولا بان حجيته مشروطة ببقاء الموضوع الذي هو الجنب الحي وقد تغير هنا بسبب موته فلا مسرح للاستصحاب المزبور وثانيا بانه من الشك في المقتضي اذ لم يثبت صلاحية بقاء حكم التحريم الى الزمان الثاني فليس بحجة وثالثا بان هذا الاستصحاب انما يجري اذا كان الميت المذكور مكلفا قبل موته اما لو كان صبيا او مجنونا او مكرها فلا يحرم ادخاله في المسجد لا تبتنا التحريم على كون تحريم المكث فيهما من المحرمات التي لا يرضى الشارع بوقوعها في الخارج مع قطع النظر عن حيثية التكليف وهو غير ثابت والحاصل ان تحريم دخوله فيه في زمان حيوته انما ثبت من حيث كونه اعانة على الاثم والعدوان وقبح الاتيان بما هو مبغوض عند الله تعالى والاول منتف في محل البحث

كون
صح

والثاني غير ثابت في محل البحث والجواب عن الاول بان موضوع هذا الاستصحاب انما هو الشخص المحكوم بالجنابة شرعا وهو باق في الزمان الثاني وهذا ظاهر بعد ملاحظة العرف وعن الثاني بان الحرمة الثابتة في الزمان الثاني ليست مماثلة للحرمة الثابتة في الزمان الاول وانما هي بعينها فيكون من قبيل الشك في عروض الفادح عن الثالث بالمنع من كون الحرمة المزبورة معلقة على موضوع الامانة وانما هي حكم ثابت بدليل اية التعاون والفرق بين المقامين ظاهر فالشك انما تعلق بكون الموت مانعا من الحرمة المذكورة والاصل عدمها كما لا يخفى والثانية كون بدلية تيمم الميت الجنب ثابتة بحسب القاعدة والا كانت مخصوصة بمورد النص فلا يشمل موضع البحث **الخامس عشر** لو صلى في المسجدين بعد التيمم فان كان واجدا للماء وكان متمكنا من استعماله كانت صلوته باطلة لان صحتها مشروطة بالغسل فلا يصح بدونه ولان المكث فيهما محرم عليه شرعا والقيام في الصلوة متحد هنا مع المكث فلا يجتمع الطاعة والمعصية في محل واحد شخصي لان القيام جزء للصلوة فالنهي المتعلق به يقتضي بطلانها وان كان فاقدا للماء فان قلنا بكون التيمم الذي شرع للخروج بدلا شرعيا عن الغسل فلا يبعد القول بالصحة لان مقتضى ذلك جريان جميع احكام الغسل ومن جملتها جواز المكث في المسجدين بالتيمم واستباحة الدخول في الصلوة كما انه يجب عليه الخروج مصليا اذا ضاق وقت الصلوة وان قلنا بكونه تيمما تعبديا ففيه وجهان مبنيان على حصول استباحة المكث بهذا التيمم وعدمه والظاهر العدم كما مر لان اقصى ما يستفاد من الادلة انما هو وجوب التيمم في هذا المقام واستباحة المرور به وهذا لا يقتضي بجواز المكث فيرجع فيه الى اطلاق الادلة القاضية بحرمة المكث في المساجد كلها ولو صلى في هذا الحال سهوا او نسيانا او جهلا بالموضوع فالظاهر الصحة اذ لا مانع من صحتها في حال المكث الا النهي وهو منتف في الفروض المزبورة فتكون صحيحة ولو صلى في هذا الحال جهلا بالحكم فان كان مقصرا فالاظهر البطلان لتعلق الاوامر والنواهي الشرعية بالنسبة اليه وان كان قاصرا ففيه وجهان فان قلنا بعدم تعلق النهي عليه في الواقع فالظاهر الحاقه بالناسي وان قلنا بتعلق النهي عليه بحسب الواقع مع كونه معذورا بحسب الظاهر ففيه وجهان والظاهر ابتناؤهما على كون مجرد النهي الواقعي موجبا للبطلان وعدمه وفيه قولان والاول غير بعيد **السادس عشر** لو اغتسل في المسجدين قبل التيمم وكان زمان الغسل اطول من زمان التيمم فهو على قسمين احدهما

لا يكون متمكناً من الغسل في خارجها كما اذا انحصر الماء فيها ولم يتمكن من نقله الى الخارج فالاقرب بطلان غسله لعدم كونه مأموراً بالغسل في الواقع بعد ملاحظة توقفه على اللبث المحرم ضرورة امتناع تعلّق الامر بالغسل في هذا الحال والنهى عن اللبث بعد ملاحظة ان المفروض انما هو عدم كون الغسل مقدوراً له من غير مكث ضرورة ان الواجب اذا توقف على ارتكاب المحرم مع بقائه على حرمته لم يكن واجباً وما يتوهّم من ان هذا المقام من قبيل تزاحم الواجب والحرام ولم يثبت ترجيح احدهما على الآخر فيرجع فيهما الى قاعدة التخيير العقلى ففيه مع مخالفته لطريقة الاصحاب المستفادة من الاستقراء ان الظ لزوم تقديم جانب الحرمة في المقام وهذا الظن معتبر في المقام لانسداد سبيل العلم بالترجيح مضافاً الى ان الامر بالغسل موقوف على التمكن الشرعى منه وهو منتف في المقام فينتفى بانتفائه وما يتوهم ايضاً من ان هذا المقام ليس من قبيل تزاحم الحقوق حتى يجب تقديم الاهم منهما بل هو من قبيل تعارض الدليلين فالنسبة بين اطلاق ما دلّ على وجوب الغسل عليه وما دلّ على حرمة المكث فيها عليه اعمّ من وجه فيرجع فيهما الى قواعد التراجيح ففيه ما لا يخفى القسم الثانى ان يكون متمكناً من الغسل في الخارج لكنه اغتسل في المسجد ولا ريب في عصيانه وفي صحة الغسل المزبور ح اشكال و توضيحه انه اما ان يكون على سبيل العمد والعلم او لا يكون كذلك اما على الاول فالذى يقتضيه القواعد انما هو بطلان الغسل اذا كان متحداً مع اللبث المحرم و صحته مع التقارن فلا يبعد القول بصحة الغسل الترتيبى الا اذا حصل بالمرور تحت الماء لان المرور ايضاً محرّم فلا يجتمع مع الامر كما انه لا يبعد القول ببطلان الغسل الارتماسى لعدم صدق الاجتياز عليه وصدق كونه متحداً مع المكث واذا كان على سبيل السّهو فالاقوى الصحة وكذا اذا كان جاهلاً بالموضوع وفي الجاهل بالحكم اذا كان مقصراً اما البطلان فوجه في القاصى وجهان **السّابع عشر** ليست القطعة المبانة من الجنب بمنزلته لا بالنسبة الى المسجدين ولا بالنسبة الى سائر المساجد لاختصاص النصوص والفتاوى بالجنب الظ في كونه بحيث يصدق عليه الانسان عرفاً والظ انه انما يتحقق مع كونه مشتملاً على معظم الاعضاء فمجرد قطع يده اورجله اونحوهما لا يقتضى بخروجه عن اسمه فيجرى عليه احكامه والمناط غير منقح في خصوص المقام وانما هو ظنى فلا يلتفت اليه **الثامن عشر** الظاهر ان سطح

المسجد واعلى منارته وقعر بئره ومحاريبه المتخذة من جدرانه ومحل جيد دائم داخل فيه من غير فرق فى ذلك بين المساجد كلها الا ان يصرح الواقف باستثنائها حال الوقف ومع الاحتمال يحكم بالالحاق **التاسع عشر** صرح فى كشف الغطاء بانه يكفى فى ثبوت حكم المسجدية الشياع واستعمال المسلمين والوضع على هيئة المساجد **اقول** اما ثبوته بالشياع فللاخبار المعتضدة بفتوى الاصحاب القاضية بثبوت الاوقاف المذكورة فى محلها ويؤيده ماذكره بعض الفقهاء من انسداد سبيل العلم فى الاوقاف غالبا فينتقل الحكم الى الظن سيما لو قلنا باشتراط الصيغة فى تحقق الوقفية وعدم حصوله بدونها وان كان هذا الاحتمال بعيدا بالنسبة الى المساجد نظرا الى جريان السيرة المستمرة والطريقة المالوفة على الاكتفاء بالتعيين بعنوان المسجدية عن الصيغة سيما بالنسبة الى التعميرات الجزئية ولو لم يتحقق الوقفية بالمعاطاة لزم انتقال العين الذى عمر به المسجد بعد وفات المالك الاول الى وارثه واما ثبوته باستعمال المسلمين فقد احتج له بعض الفقهاء بوجهين احدهما ما دل على كون فعل المسلم محمولا على الصحة الواقعية وتوضيحه ان استعمالهم اياها المكان بعنوان المسجدية تعين حمله على كونه مطابقا للواقع لا على الخطاء الا ان يقال بعدم ثبوت العناوين الخاصة والاوصاف الخارجة بذلك لتحقق الصحة بالنسبة الى ما كان مشتملا عليها وغيرها وثانيهما انها بعد ثبوت كونها فى يد المسلمين بعنوان الوقفية فلابد من حمل ما فى ايديهم على الصحة الواقعية فيترتب عليه جميع اثار المسجدية ويشير الى ذلك التتبع فى كلمات الفقهاء بالنسبة الى موارد اليد سيما مع اخبارهم بالمسجدية ويدل على ذلك ايضا السيرة المستمرة على جريان احكام المسجدية على ما كان كذلك وان لم يثبت وقفيته واما ثبوته بوضع المساجد فمبنى على جواز الاكتفاء بالمعاطاة وعدم توقف ثبوت المسجدية بالصيغة والاقرب جواز الاكتفاء به **العشرون** لو نذر اللبث فى المسجد اوقاتا متصلة فاتفقت له جنابة احتمل الانحلال ووجوب الخروج للغسل ثم الاكمال وهو قوى ولو لم يجد الماء تيمم لعموم بدلية التيمم للغسل كما يستفاد من النصوص والفتاوى والاجماعات كما انه يحتمل القول بوجوب التيمم عليه فى حال الخروج ولو فى سائر المساجد بناء على عدم صدق الاجتياز عليه عرفا الا ان امتثال النذر بالقدر الميسور **الحادى والعشرون** يستثنى من حكم المنع النبى والائمة عليهم السلام

كما نطقت به الاخبار وصرّح به جمع من الاصحاب **الثاني والعشرون** الظاهر انه لا اشكال في تحريم ادخال الجنب في المسجد في الجملة لاستقرار بناء العقلاء على قبح الفعل الذي يكون علة للحرام ولانه اعانة على الاثم والعدوان ولان ما دل على وجوب النهي عن المنكر يدل على تحريم ذلك بطريق اولى فتدبّر **الثالث والعشرون** فان تحريم دخوله في المسجدين والخروج والمكث فيهما في حال الجنابة هل هو من المحرّمات التي لا يرضى الشارع بوقوعها في الخارج مع قطع النظر عن حيثية تعلق التكليف به فيكون مبغوضا عند الشارع ولو كان صادرا عن غير المكلف فيجب نهي غير المكلف عنهما امكن ولا يجوز للمكلف ادخاله فيهما او ان العصيان انما نشاء من حيثية تعلق التكليف الشرعي به من حيثية كون ارتكابه مستلزما المخالفة التكليف التحريمي الشرعي المتعلق به المختص بالمكلفين دون غيرهم وجهان والمتجه هو الثاني لان المستفاد من الاخبار المتقدمة كقوله ع للجنب ان المشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول ص واطلاق النهي عن المرور فيهما والاجماعات المنقولة انما هو النهي المفيد للتحريم الغير المتعلق بالنسبة الى المكلف فقوله ع ولا يمرّ نفي في حيّز بيان النهي وقد يقال بان النفي المزبور انما ورد مبالغة في التحريم كما مر نظيره في قوله تع لا يمسه الا المطهرون فيكون موضع البحث ايضا من الاول وفيه ان الفرق بين المقامين ظاهر فان المنساق من قوله تع انه لقرآن كريم الآية انما هو بيان تعظيم القرآن فيمكن جعل المس من قبيل القسم الاول بخلاف ما نحن فيه فان الظاهر ان المنساق من الاخبار انما هو بيان الحكم التكليفي المتعلق بالجنب وهذا ظاهر في اختصاصه بالمكلف اقصى الامر الشك في دلالة هذه الاخبار على ذلك فيرجع الى اصالة البرائة عن وجوب نهي غير المكلف والى ما دل على اشتراط الشرائط في تعلق التكاليف الشرعية من البلوغ والعقل وغيرهما الظاهر جواز ادخال المضطر في المسجد كما اذا كان في ترك دخوله ضررا عليه ولو لم يتوقف دفع الضرر عنه على ادخاله في المسجد لم يجز كما انه لو كان ممن لا يجب دفع الضرر عنه كالكافر الحربي ونحوه فانه لا يجوز ادخاله فيه ولو شك في الاضطرار وعدمه فيحتمل القول بالجواز للاصل سواء كانت الشبهة مفهومية او مصداقية ويحتمل القول بالمنع لان الاضطرار مانع فالاصل عدمه نعم لو كان مسبوقا باحد الامرين بني عليه للاستصحاب ويحتمل التفصيل بين الشبهة المصداقية والمفهومية في الجواز وعدمه واما الناسي والساهي والجاهل بالموضوع فالظاهر ايضا عدم الجواز واما الجاهل بالحكم فان كان

مقتضى اذا المتجه المنع والا ففيه وجهان اقربهما المنع مع احتمال الجواز بناء على كون تحريم الدخول
ثابتا لا من جهة ذاته بل من حيث التكليف لكنه مبنى على عدم تعلق النهى الواقعى عليه فى
هذا الحال هذا كله فى صورة اكراه للجنب بالدخول فى المسجد اما امره من غير اكراه فتحريمه مبنى
على كونه اعانة على الاثم فالحكم بتحريمه بمجرد ذلك مع عدم صدق الاعانة عليه اشكال
الرابع والعشرون الذى يستفاد من الاخبار وفتوى الاصحاب انما دوران
الحكم المذكور مدار صدق الدخول والمكث والمرور فما لم يصدق شئ من هذه الامور
لا يحكم عليه بالتحريم اذ لم يثبت التحريم على غير تلك العناوين كما انه يتحقق التحريم مع اندراجه
فى شئ منها والظ صدق الدخول مع دخول معظم اجزاء البدن ولا يتحقق مع دخول البعض
كاليد والرجل ونحوهما والمدار فى تشخيص هذه الامور الثلثة انما هو على العرف كما فى
سائر الموضوعات التى لم يرد بيانها من الشارع والمدار فيها على العرف الحقيقى فلا عبرة
بالتسامحات ولو شك فى شئ من ذلك فان علم حالته السابقة بنى عليه للاستصحاب
والا بنى على الجواز لاصالة الاباحة واستصحاب عدم ثبوت التكليف سواء كانت
الشبهة مفهومية او مصداقية والله العالم **مسئلة** ويحرم على الجنب ايضا
وضع شئ فى المساجد ويجوز له الاخذ منها على المعروف بين الاصحاب بل لعل عليه
اجماع المتاخرين اذ لم يعرف الخلاف الا ما حكى عن سلار وهو ضعيف بل فى المنتهى
انه مذهب علماء الاسلام وعن الغنية وجماعة الاجماع عليه ويدل على هذا الحكم
مضافا الى ذلك الاخبار المعتبرة **منها** ما عن العلل من صحيح زرارة ومحمد بن مسلم
من قوله عم فى الجنب والحائض ياخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئا قال زرارة
فما بالهما ياخذان منه ولا يضعان فيه قال لانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه
ويقدران على وضع ما بيدهما فى غيره **ومنها** صحيح عبد الله بن سنان قال سالت ابا
عبد الله عم عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن
لا يضعان فى المسجد شيئا فروع **الاول** هل يجوز له الاخذ وان استلزم لبثا
طويلا فيباح لاجله اللبث فيه قولان اقويهما المنع لان الاخبار انما سيق لبيان
جواز الاخذ فى مقابلة الوضع فلا يباح به ما كان محرما والا لزم القول باباحة
غيره من المحرمات التى يتوقف الاخذ على ارتكابها وهو مخالف للضرورة
ويظهر من بعض الفقهاء القول بالجواز تمسكا باطلاق النص والفتوى
وهو ضعيف **الثانى** ربما يظهر من كلام بعض الفقهاء القول بان

نعم دوران التحريم مدار صدق الدخول والمكث والمرور عرفا ١٢

لحرمة الوضع ليست لكونه وضعا بل المراد حرمة الدخول للوضع كما يشعر به ذكره في مقابلة
الجواز الاخذ منها اذ من المعلوم ان المراد الدخول اليه لا للاخذ منه و يشعر به ايضا التعليل
المتقدم في الرواية والاقوى ان حرمته انما هي لكونه وضعا كما يستفاد من النص والفتوى
فان الاطلاقات قاضية بحرمة الوضع ولو مع عدم الدخول والتعليل المتقدم مما لا دلالة فيه
على غرض المستدل كما لا يخفى **الثالث** التحريم في محل البحث انما يدور مدار صدق الوضع
عرفا كما هو الحال بالنسبة الى سائر الموضوعات الراجعة الى العرف والظاهر انه انما يصدق
ذلك اذا وضعه على المسجد وجداره فلو وضعه على البناء الفوقاني الواقع على المسجد لا باس
به اذا لم يكن البناء المذكور مسجدا وعلى القول بحصر التحريم في الدخول كان المدار على صدقه
والظاهر انه يتحقق بمجرد وضعه في ذلك البناء والفرق بينهما ظاهر بحسب العرف **الرابع**
هل الوضع من المحرمات التي لا يرضى الشارع بوقوعها في الخارج فلا يجوز للمكلف ان يامر
غير المكلف بوضع شيء في المسجد بل يجب عليه نهيه عنه اولا فيكون من المحرمات التي
تكون ايجادها مبغوضا عند الشارع لاجل كون فعلها مخالفا للتكليف التحريمي المتعلق بها
فيجوز له امر الصبي ونحوه بذلك ولا يجب عليه نهيه عنه وجهان فان قلنا بان قوله ع ولا يضعان
فيه شيئا مستعملا في النهي ومبالغة في التحريم حسب ما ذكرناه في قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
كان ذلك ايضا من الاول وان قلنا بانه نفي وارد في مقام النهي كان ذلك من الثاني فيختص
بالمكلف **الخامس** لا يجب اخراج الموضوع لا على الواضع ولا على غيره على الاقوى **مسئله**
ويكره على الجنب امور **منها** الاكل والشرب على المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة وفي
الغنية والتذكرة الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى النصوص المعتبرة الناهية عنهما **ومنها**
خبر السكوني عن الصادق ع فان فيه لا يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف
عليه من الوضح **ومنها** صحيح الحلبي عن قال قال ابو جعفر ع اذا كان الرجل جنبا لم يأكل
ولم يشرب حتى يتوضأ **ومنها** ما عن الفقيه في باب ذكر جملة من مناهي النبي ص عن امير
المؤمنين ع قال نهى رسول الله ص عن الاكل على الجنابة وهذه الرواية وان كان مقتضاها
الحرمة كما هو قضية ظاهر النهي الا انها محمولة على الكراهة لفتوى الاصحاب مع شذوذ
القول بالحرمة والاجماعين المنقولين مع اشعار التعليل في الصحيح الاول بها فان التتبع
في الاخبار الواردة في بيان المكروهات المشتملة على التعليلات يشهد بكون التعليل
المذكور قرينة لحملها على الكراهة مع ما في الموثق قال سئلت الصادق ع الجنب ياكل ويشرب
ويقرأ القرآن قال نعم ياكل ويشرب ويقرأ ويذكر ما شاء فان هذه الرواية نص في الجواز

فيما يكره على الجنب وهو بعده امور

والنهى المذكور ظاهر في المنع فيحمل الظاهر على النص وضعف بعض الاخبار الواردة في المقام منجبر بفتوى الاصحاب ونحوه والظاهر انه يرتفع الكراهة بالمضمضة والاستنشاق كما نص عليه جمع من الاصحاب رة ونسبه جماعة الى المشهور وعن ظ الغنية والتذكرة الاجماع عليه وذهب بعض الفقهاء الى انه تخفف الكراهة بها **ومنها** قراءة ما زاد على سبع ايات من غير العزائم ثم صرح به كثير من الاصحاب اما جواز قراءة الجنب ما شاء من القرآن فان الظم انه موضع وفاق كما نص عليه جماعة من الاصحاب نعم حكى عن سلار القول بتحريم القراءة مطم وهو ضعيف والمستند في ذلك الاصول والعمومات الواردة في استحباب قراءة القرآن والاخبار المستفيضة او المتواترة الدالة على جواز قراءة الجنب والنفساء والحائض ما شاء من القرآن الا السجدة فما يستفاد من بعض الاخبار من المنع من ذلك مطم او في خصوص بعض الموارد مطروح او مؤول مع ضعفها بعد ملاحظة مخالفتها الفتوى الاصحاب والاجماعات المنقولة في الباب مع عدم مقاومتها لما قدمنا من الادلة المتعضدة بما مر واما كراهة ما زاد على السبع فلما رواه في التهذيب في الموثق عن سماعة قال سئلته عن الجنب هل يقرء القرآن قال ما بينه وبين سبع ايات **ومنها** مس المصحف عدى الكتابة على المشهور بين الاصحاب وعن المرتضى القول بالتحريم والظاهر الاول اما الجواز فللاصل مع عدم قيام دليل عليه واما الكراهة فللشهرة بين الاصحاب مضافة الى التعظيم ولما رواه في التهذيب عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عم قال المصحف لا يمسه على غير طهر ولا جنبا ولا يمسه خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون واحتج السيد بقوله عم لا يمسه فان النهى يفيد التحريم والجواب عنه بانها بعد القدح في سندها لا ظهور لها في التحريم اما على القول بظهور النهى في الكراهة فظم وكذا على القول بوضعها للقدر الجامع بينها وبين التحريم فانه يقتضى البناء على ما هو القدر المتيقن من الدلالة وهو مجرد المرجوحية مع عدم المنع والذم على الترك اقصى الامر الاجمال المستلزم لسقوطها عن الاستدلال واما على القول بوضعه لخصوص التحريم او ظهوره فيه فلا بد من حمله في محل البحث على الكراهة للشهرة المحققة والمنقولة وفهم الاصحاب وقد يناقش في الرواية المذكورة بضعف السند ويدفعها انه مجبور بالشهرة وعمل الاصحاب بها فانها يكشف عن كونها معتبرة مضافا الى ان الظم جواز التسامح في ادلة المكروهات ويجوز مس الكتب المنسوخة للاصل وعدم المعارض وما نسخ تلاوته من القرآن للاصل ايضم وعدم صدق القرآن عليه عرفا **ومنها** النوم وهو جائز للجنب ويكره عليه فعله قبل الوضوء

ويرتفع الكراهة به اما جوازه فيدل عليه بعد الاجماع محصّلا ومنقولا ما رواه الشيخ
في التهذيب في زيادات باب الاغسال في الصحيح عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله
ع يقول ينام الرجل وهو جنب وتنام المراة وهي جنب واما الكراهة قبل الوضوء فهي المصرّحة
بها في كلام جمع من الاصحاب بل الظ انها المشهور بينهم ويدل على هذا الحكم ما رواه الفقيه
في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي قال وسئل ابو عبد الله ع عن الرجل ينبغي له ان ينام
وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ ويستفاد من بعض الاخبار استحباب الوضوء
له كما رواه الشيخ في التهذيب في الموثق عن سماعة قال سئلته عن الجنب يجنب ثم يريد
النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل افضل من ذلك الحديث **ومنها**
الخضاب صرّح به جمع من الاصحاب والظاهر انه المش بينهم وربما نسب القول بعدم الكراهة
الى الصدوق والمتجه الاول لما رواه في التهذيب في باب حكم الحيض عن ابي سعيد قال
قلت لابي ابرهيم ع ايختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال
لا الحديث ولما رواه في هذا الباب عن كردين المسمع قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يجنب وهو مختضب ولما رواه ايضا
في هذا الباب عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن ع يسئله عن الجنب
يختضب ويجنب وهو مختضب فكتب لا احب له ذلك ولما رواه ايضا في هذا الباب عن
عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا
تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب هو وجنب وقد يناقش
في هذا المقام بحمل هذه الاخبار على الحرمة كما هو قضية ظاهر النهي ويجاب عنه تارة بدعوى
ظهور النهي في الكراهة كما نبّه اليه جماعة لشيوع استعماله ولا استعماله فيها بلا قرينة
وفيه نظر واخرى بما في المشارق من عدم صحتها وثالثا بان فهم الاصحاب ره في هذا
الكتاب قرينة على ارادة الكراهة منها مع ضعف دلالتها على الحرمة بعد ملاحظة
مخالفتها لفهم الاصحاب وفتاويهم ورابعا بان بعض من الاخبار المذكورة انما
سيق لبيان الكراهة وخامسا بوجود ما يعارضها من الاخبار الكثيرة مع ان السند
في بعضها صحيح كقول ابي عبد الله ع لا باس ان يختضب الرجل وهو جنب في الصحيح
ظاهرا عن علي عن العبد الصالح ع قال قلت الرجل يختضب وهو جنب قال لا باس
وعن المرءة تختضب وهي حائض قال ليس به باس وفي الموثق عن سماعة قال سئلت
العبد الصالح ع عن الجنب والحائض يختضبان قال لا بأس وعن ابي الحسن الاوّل

قال لا باس بان يختضب الجنب ويجنب المختضب ويطلي بالنورة واعلم انه حكي عن المفيد ره انه علل الكراهة بان الخضاب انما يمنع وصول الماء الى تلك الجوارح واعترض عليه بانه لو كان مانعا لكان يجب ان يكون حراما ووجهه المحقق في المعتبر بان اللون عرض لا ينتقل فيلزم حصول اجزاء من الخضاب في محل اللون ليكون وجود اللون بوجودها لكنها حقيقة لا يمنع الماء منعا تاما فكرهت لذلك واورد عليه بان مجرد هذا لا يكفي في الحكم بالكراهة اذ يمكن الايراد عليه اما اولا فبمنع حصول الاجزاء اذ لعله كان حصول اللون بالمجاورة واما ثانيا فبمنع الكراهة على تقدير حصول الاجزاء الخفيفة التي لا يمنع الوصول **ومنها** الادهان ويدل عليه ما رواه في التهذيب والكافي عن حريز قال قلت لابي عبد الله ع الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا **المبحث الخامس** في كيفية الغسل وهو يشتمل على واجبات ومحرمات ومكروهات **مسئلة** يجب في الغسل النية كتابا وسنة واجماعا كما في كل عبادة فانها شرط في صحتها واجبة كانت او مندوبة ويشترط في النية امور يدل على اعتبارها كلما دل على اشتراط اصل النية **الاول** قصد الفعل وايقاعه على وجه التقرب والاخلاص ولو جعله لله تعالى كفى ولا يجب نية الوجه والقضاء والاداء والاصالة والتحمل ونحو ذلك مما تقدم في مبحث الوضوء **الثاني** الجزم فلا يتحقق نية عبادة الا مع الجزم بمطلوبيتها شرعا جزما حقيقيا او جزما صوريا على تقدير عدم المانع لمن تخيل طرو المانع او فقد الشرط او ظن بهما من حيض او مرض او نحوهما **الثالث** التعيين وهو القصد الى العمل المخصوص فلو اقتصر على نية القربة وذهل عن تعيينه لم يصح وتفصيل الحال ان الاعمال على قسمين احدهما ما كان مرددا بين انواع متعددة كصلوة الصبح ونافلتها والظاهر وجوب التعيين فيها بنية شئ من اوصافها كما نص عليه الاصحاب بل يستفاد من مجامع كلماتهم في مباحث النية في العبادات والمعاملات وغيرها من الافعال المشتركة ان وقوع ذلك وامثاله في الخارج مشروط بالتعيين والا لزم الترجيح من غير مرجح ومرجعه على ما قيل الى الترجيح بلا مرجح وهو محال قطعا نعم لا يجب التعيين اذا اختص الوقت باحدهما او كان الترتيب شرعا في صحتهما كالظهر والعصر او لم يكن قاصدا للاتيان بالاخر واعتاد نفسه على تقديم احدهما على الاخر على الاظهر لان المرجح في الفروض المزبورة متحقق فينصرف النية الى المعتاد ولو كان بنائه حينئذ تقديم ما لم يكن معتادا بتقديمه فالاقرب وجوب التعيين بالنسبة اليه واذا كان مما

المبحث الخامس في كيفية الغسل

في وجوب النية في الغسل

تحقق بمجرد الاتيان به صدق الامتثال عرفا ولو مع عدم التعيين كما في البسملة بالنسبة
الى السورة فان الظاهر ان تعيين السورة لقرائة البسملة ليس شرطا وثانيهما الاعمال
المختلفة بحسب الغايات الخاصة كالسجدية والحامية ونحوها ولا يجب التعيين فيها
وعليه بناء الاصحاب كما يظهر من فتاوى كلماتهم ويكفي في ذلك مجرد التعيين الواقعي
لكن فاتته فريضة مرددة بين رباعيات فانه يجوز له الاكتفاء بنية امتثال الامر
المتعلق بها المعينة بحسب الواقع وان كانت مرددة بينها بحسب الظ ولو ترك التعيين
بطل عمدا كان او سهوا او نسيانا عالما كان او جاهلا قاصرا كان او مقصرا لان حصول
النية موقوف عليه **الرابع** مقارنتها للمنوى مقارنة حكمية اما الاجزاء الواجبة
او الاجزاء المندوبة على الاقوى فلا يجوز تقديمها عليه ولا تاخيرها عنه لانه لو لم
يقارنه لم يستند العمل اليها فيخلو عن النية ولعدم صدق الاطاعة والامتثال من دون
ذلك نعم خرج من هذه القاعدة الصوم لمكان الدليل الدال عليه **الخامس** استدامة
النية الى اخر الغسل بحيث يصدق عرفا انها الداعي للفعل والمحرك والباعث عليه كما
يظهر من اشترط استدامتها بمعنى بقائها متذكرا لها عازما عليها لعدم منافات
بقائها بهذا المعنى لحالة عدم التذكر والسهو والنسيان وذهب جمع من الاصحاب الى
الاكتفاء بالاستدامة الحكمية ولعله مختار عند كل من قال بالاخطار **مسئله**
ويجب عليه غسل البشرة بما يسمى غسلا عرفا وان كان من الافراد الخفية كما اذا كان
مثل الدهن وعليه يحمل خبر اسحق بن عمار عن ابي جعفر عن ابيه ان عليا عم قال الغسل
من الجنابة والوضوء يجزى منه ما اجزاه من الدهن الذى يبل الجسد ويستفاد من بعض
الاخبار اعتبار جريان الماء على جسده كخبر زرارة عن الباقر عم قال الجنب ما جرى عليه
الماء من جسده قليلة وكثيرة فقد اجزاه وصحيح ابن مسلم في اغتسال الجنب فما جرى
عليه الماء فقد طهر وربما يتوهم جواز الاجتزاء بمجرد الدهن وان لم يتحقق مسمى الغسل
نظرا الى اطلاق الرواية المتقدمة وفيه انه مخالف للكتاب والسنة والاجماع محصلا
ومنقولا مستفيضا او متواترا فان الاجماعات المحكية على وجوب الغسل والنصوص
الكثيرة الامر بالغسل بالضم وبالغسل بالفتح قاضية باعتبار ما يسمى غسلا في الغسل
كما يشهد به ايضا كثير من الاخبار الواردة في كيفية الغسل ويؤيده قاعدة التاسي
فان كيفية غسله عم مستفادة من بعض الاخبار وذهب بعض الفقهاء ره الى اعتبار
الاجزاء في الغسل الترتيبي وعدم الاكتفاء بمسمى الغسل اذا لم يحصل معه الجريان تمسكا

ومن واجبات الغسل غسل البشرة بما يسمى غسلا عرفا

الروايتين

بالروايتين الاخيرتين وحمل الجريان فيهما على ما هو اعم منه ومن الاجراء مخالف للظ كما يشهد به العرف وقد يورد عليه اما اولا فلا امكان حملها على ارادة بيان احد اقسام الغسل اذ لا دلالة فيهما على حصر كيفية الغسل في ذلك واما ثانيا فلان اقصى ما في الباب هو ظهورهما في التعيين لكن الظ ان خبر الدهن نص في المط فيجب حمل ظاهرهما على النص وثالثا سلمنا التعارض لكنه يوجب الرجوع الى المرجح وهو في جانب خبر الدهن لاشتماله على قوة الدلالة واعتضاده باطلاق الكتاب والاصول واطلاق الفتاوى بل الشهرة المحققة والمنقولة بل لا يبعد دعوى الاجماع على الاجتزاء بما يسمى غسلا في الغسل ورابعا بان هاتين الروايتين موهونتان بمخالفتهما لاطلاق الفتاوى وعدم القائل ممن يعتد به بذلك ولو تعذر الغسل بسبب فقدان الماء او تعسر عليه ذلك فهل ينتقل الحكم الى التيمم او يجب المسح او يجب الجمع بينهما وجوه يحتمل الاول لاطلاق ادلة التيمم فانه يقتضي انتقال الحكم اليه بعد فقدان الماء مضافا الى اطلاق الاجماعات المحكية على وجوب التيمم عند فقد الماء ويحتمل الثاني لانه القدر الميسور من الغسل الواجب عليه فيجب الاتيان به وقد يورد عليه تارة بان الخبر الدال على ذلك ضعيف سندا ولا جابر له في خصوص المقام ويدفعه انه مجبور باعتماد الاصحاب عليه في كثير من المقامات فانه يكشف عن اعتباره واخرى بان النسبة بين حقيقتي الغسل والمسح انما هو التباين وليس من قبيل الاقل والاكثر ولا الجزء والكل فلا يستقيم التمسك بقاعدة الميسور في المقام وقد يستدل لذلك ايضا باستصحاب وجوب المسح الذي كان حاصلا في ضمن الغسل وهو غير مستقيم و للوجه الثالث استصحاب بقاء التكليف وقاعدة الاحتياط وضعفهما ظاهر بعد قيام الدليل على خلافه ولو تعذر عليه غسل جميع الاعضاء ويمكن من غسل بعضها فالظاهر عدم الوجوب لان المط انما هو غسل الجميع فهو في الحقيقة غير واجد لماء الغسل ويحتمل ضعيفا القول بالوجوب لقاعدة الميسور وما لا يدرك وفيه ان المطلوب من المكلف انما هو تحصيل الطهارة والغسل مقدمة لها وقاعدة الميسور لا يجري في المقدمات و احتمال دلالتها على بقاء الامر الاول وبدلية البعض عن الكل شرعا المقتضية لحصول الطهارة بالبعض كما هو قضية قاعدة البدلية بعيد **مسئلة** يجب في الغسل الترتيب على غير المرتمس بتقديم الراس على البدن والجانب الايمن على الايسر على المش بين الاصحاب شهرة عظيمة وفي ف وكرة والجواهر والمصابيح والمحكي عن الغنية والانتصار والذكرى

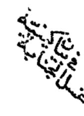
وفي المتشابه والف وهي وغيرها حكاية الاجماع عليه بجماعة من الفقهاء في المشهور بل يمكن تحصيل الاجماع عليه نظرا الى شذوذ المخالف وانقراض الخلاف فما نسب الى الصدوق من الخلاف في ذلك ضعيف وقد صرح بعض الفقهاء بان التدبر في كلامه يقضي بخلافه والمستند في هذا الحكم امور **الاول** ما مر من الاجماعات المنقولة **الثاني** الشهرة العظيمة ان لم يكن اجماعيا **الثالث** الاصول المقررة كاصالة الاشتغال واستصحاب بقاء التكليف واصالة عدم الاتيان بالغسل الصحيح وغاياته المشروطة بها فان العلم بالخروج عنها يتوقف على مراعات الترتيب بعد ملاحظة عدم امكان التمسك باطلاقات العبادات بعد ملاحظة اجمال ماهياتها **الرابع** ان النبي ص اغتسل كذلك والا لكان خلافه واجبا او مستحبا وهو باطل وقد روي انه كان يقدم الراس على البدن ويبدء في الغسل باليامن مع ما صرح به في المصابيح من ان المعلوم من حاله ذلك لوجوب الترتيب فيكون واجبا وقد يستدل على وجوب التاسي به امور **ومنها** عموم الامر باتباعه وقوله ص خذوا عني مناسككم والمنسك كالنسك مطلق العبادة لا خصوص الحج واحتمال الفعل المخالف مدفوع بالاصل وقد يناقش في ذلك باشتمال غسله ص على المستحب فلا يمكن حمل فعله على الوجوب بعد وقوعه على وجوه متعددة وبان مجموع غسله ص انما وقع بيانا للواجب فيجب المجموع من حيث المجموعية وهو لا يستلزم وجوب جميع الاجزاء مع ان الاحتجاج بذلك يستلزم ارتكاب تخصيص الاكثر لان المستحبات والمكروهات خارجة عن ذلك فلا يبعد حملها على ارادة وجوب التاسي ان كان الفعل واجبا واستحبابه ان كان مستحبا اقصى الامر تكافؤ الاحتمالين الموجب لسقوط الاستدلال **ومنها** ما صرح به في المصابيح من ان فعله بيان للواجب ويمكن المناقشة فيه بانه ان اريد به ان فعله اذا كان بيانا للواجب يكون واجبا فهو مسلم لكن لا ربط له بموضع اذ لم يثبت بشيء من الادلة وان اريد به ان فعله مط بيان للواجب فممنوع لعدم قيام دليل عليه **ومنها** ان التكليف بالغسل ثابت فيجب تحصيل اليقين بالبرائة وهي لا يحصل الا مع مراعات الترتيب والتمسك باصالة البرائة في هذا المقام في غير محله وقد يورد عليه بان اطلاقات الغسل بالضم واطلاقات الغسل بالفتح قاضية بالاجتزاء بما يتحقق به مسمى الغسل عرفا فيجب لعدول عن قاعدة الاشتغال بذلك ويدفعه انها مقيدة بما دل على اشتراط الترتيب فلا معارض للقاعدة المذكورة في خصوص المقام **ومنها** ان الامام ع في وضوئه البياني انما تمسك بوضوء رسول الله ص حيث قال الا احكي لكم وضوء

رسول الله ع فلو لم يكن الفصل مفيد الوجوب ولم يجب لتاسيه به لم يصح التمسك به فلا
بدّ ح من القول بحجيته الا ان يقال بالمنع من كون وضوئه البياني المنقول عن الامام ع بيانا
للواجب وفيه ما لا يخفى لان المنساق منها انما هو كون فعله واقعا في حيز بيان الفعل الواجب
فيجب التاسي به ايضا ولان قوله ع في ذيل الرواية هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به
دليل على ما ذكرناه **الخامس** ان شيئا من الطهارة واجب وغير المرتب منها ليس بواجب للزوم شمول
عدم الوجوب المنفي بالاتفاق وايضا الطهارة واجبة وغير المرتب ليس بواجب فغير المرتب
ليس طهارة هكذا استدل بعضهم واعترض عليه في المشارق بان قولهم غير المرتب
ليس بواجب ان اريد به عدم وجوبه بخصوصه فمسلم لكن لا ينتج ح القياسان كما لا يخفى
وان اريد به عدم الوجوب مط فممنوع لجواز ان يكون واجبا لكونه احد الفردين المخيرين
السادس ما تمسك به في المصابيح من عدم القول بالفصل بين الوضوء والغسل
كما قاله السيد الشهيدين بناء على ان كل من اثبت في الوضوء الترتيب على ما هو عندنا
اثبت هذا الترتيب هنا ومن نفى فقد نفى ولا بين ترتيبي الغسل كما نص عليه في الروض
وكرى وكرة وئة وهي نظرا الى ان من قال بالاول من المسلمين قال بالثاني ومن نفى
الثاني نفى الاول فالاجماع في هذا وسابقه مركب بدخول اهل الخلاف بسيط بخروجهم
وهو بالاعتبارين دليل المطلوب وفي المعتبر ان فقهائنا اليوم باجمعهم يفتون بتقديم
اليمين على الشمال ويجعلونه شرطا في صحة الغسل وهو تنصيص على الاجماع في الترتيب
مع التنبيه على ثبوته في الاول **السابع** ما احتج به ايضا من ان الترتيب قد ثبت
في غسل الميت بالاجماع والنصوص فيثبت في الحي للاجماع المركب المستفاد من الانتصار
والمعتبر غسل الميت مثل غسل الجنب لا لعموم العكس فانه ليس من لوازم الاصل وان تم
لتبادر الكيفية وامتناع الكمية وخروج الوضوء عن الغسل وظهور الاستيعاب من
كونه غسلا فانحصر الوجه في الترتيب اوما يعمه والارتماس والنقل المستفيض في
تعليل غسل الميت وتنسيله غسل الجنابة بخروج النطفة منه عند الموت وصيرورته
به جنبا فلا يكون غسله مغايرا لغسله لدخوله فيه حقيقة على ظاهر النقل وحكما
لفقد السبب الحقيقي وظاهر المغايرة من التشبيه به في المعتبر وما ورد من تعدد
الغسل او تداخله اذا مات الجنب وهذا اوجه **الثامن** النصوص المعتبرة المذكورة
في كتب الاصحاب الواردة في ترتيب غسل الجنابة كالصحاح الدالة على تقديم الراس
بعطف البدن عليه بحرف الترتيب او الامر بالبداءة به والحكم بلزوم الاعادة لو بدأ

ليس بواجب فيجب المرتب صح

بغيره والمعتبرين فيه وفي الترتيب بين الجانبين **منها** الصحيح كيف يغتسل الجنب قال ان
لم يكن اصاب كفه شئ غمسها في الماء ثم بدا بفرجه فقد اجزأه وفي الموثق افض على راسك
ثلث اكف وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن ويمكن تقرير الاستدلال به
من وجهين احدهما ان الواو تفيد الترتيب كما ذهب اليه كثير من ائمة اللغة وجماعة من
الاصوليين والفقهاء واعترض عليه بان الواو لا يفيد الترتيب وضعا لعدم التزام القرينة
في الاستعمالات الجارية على خلافه وخفاء العلاقة فيها وعدم ظهور ملاحظتها حال
الاستعمال ووقوعه كثيرا مع الجهل بالحال ولمبالغة سيبويه في النفي حتى كرره في خمسة
عشر موضعا من كتابه واطباق جماهير اهل الادب على ذلك كما قاله الامدي ودعوى السيرافي
او الفارسي في الرضي والمحقق في الاصول الاجماع عليه ونقل ابن الحاجب عن بعض منهم على انه قول جميع
اللغويين والنحويين من البصريين والكوفيين انتهى وتوضيح الحال ان الوجوه المحتملة في
هذا المقام خمسة لان الواو اما ان لا تدل على الترتيب اصلا او تدل عليه بالوضع
او الاستعمال اما مطلقا او اذا استحال الجميع والظاهر ان الواو لمطلق الجمع ولا يفيد الترتيب
وضعا الا اذا قامت قرينة على ارادة الترتيب منها وثانيهما ان الترتيب هو الاصل
في الخطابات الشرعية المترتبة في الذكر كما يستفاد من الاخبار الامرة بالبدء بما بدء الله به
بناء على الغاء خصوصية مواردها كالوضوء والسعي فهم العموم من اللفظ مع تسرية
الحكم الى الخطابات النبوية وكلام الائمة عم ويمكن اثبات الاول بان المناط وان لم يكن
منقحا في المقام حيث يفيد الغاء الخصوصية في الواقع الا ان العبرة بعموم اللفظ لا
بخصوص المورد والثاني بان الموصولة يفيد العموم اما لكونه موضوعا بازائه او الظهور
فيه بمعونة القرآن كفهم الاصحاب في شيوع استدلاله فيه ونحوهما وقد بينا فيما مر بان
الموصولة انما يفيد العموم مع عدم العهد وهو هنا موجود فينصرف الى ما هو المعهود
ويجاب عنه بانها موضوعة للعموم فلا يمكن حمله على غيره الا مع قيام قرينة صارفة او
عند تعذر حمله على العموم فيتعين ح حمله على العهد اما لو دار الامر بين حمله على العهد
وعلى العموم فاصالة الحقيقة قاضية بالثاني نعم ربما يقال بلزوم حمله على العهد في
هذا المقام لو قلنا بانه مطلق وقلنا بان المطلق انما يفيد العموم اذا لم يكن مرجح لاحد
افراده على الباقي كما هو قضية قاعدة الحكمة اما مع وجود العهد كما في هذا المقام فلا
عموم له من هذه الحيثية لان العهد مرجح لذلك الا ان يقال بان عموم المطلق انما
نشاء من قاعدة السريان فلا فرق ح بين سبق العهد وعدمه ولكن الانصاف ان اقتضى

ما يستفاد من الموصولة في المقام انما هو عمومية الحكم بحسب افراد الوضوء وكيفياته
فلا يعم غيره والثالث بان الظاهر جريان استعمالهم على قانون الكتاب بانهم ناطقون
عن الله تع ومعبرون عنه فيعتبر في كلامهم ما يعتبر في كلامه ويؤيد هذا الاصل
الاكتفاء بالترتيب الذكري فيما يراد به ترتيب الحكم كما يظهر من تتبع النصوص وقوله
تع فاستقم كما امرت اذ لا يبعد فهم الترتيب منه كما في قوله فاداها كما سمعها وقوله
فليقضها كما فاتته وانكار الصحابة على ابن عباس تقديم العمرة على الحج مع تاخرها
في الكتاب واعتذاره بانه كتقديم الوصية على الدين ويشهد بذلك ايضا شيوع
الترتيب في العرف فينصرف اللفظ الى الفرد الشايع وقد يناقش في ذلك بعدم ثبوت
جريان استعمالهم على قانون الكتاب لعدم قيام دليل عليه ومجرد كونهم ناطقين عن الله
سبحانه لا يقضي بذلك كما ان مجرد الاكتفاء بالترتيب الذكري في جملة من النصوص
وارادة الترتيب الحكمي منها لا يقضي بتعميم ذلك بالنسبة الى ساير المقامات لان
فهم الاصحاب الترتيب منها انما كان بسبب القرائن الداخلية كما في المثالين المذكورين
او الخارجية كالشهرة وفهم الاصحاب ونحوهما لا من اللفظ وما ذكر من شيوع الترتيب
في العرف غير ثابت عندنا ولو سلم فليس لشيوع المذكور بالغا الى حد يوجب



انفهام اشتراط الترتيب من اللفظ عند الاطلاق في كل مقام سيما بناء على ما ذهب
اليه جماعة من عدم وجود المجاز المش فتدبر جدا **ومنها** ما رواه في التهذيب من
باب حكم الجنابة في الحسن عن زرارة قال قلت له كيف يغتسل الجنب فقال ان لم
يكن اصاب كفه شئ غمسها في الماء ثم بدء بفرجه فانقاه ثم صب على راسه ثلث اكف
ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد
اجزاه وهذا الخبر مروي عن الكافي ايضا في باب صفة الغسل وقد رواه في المعتبر
عن زرارة عن ابي عبد الله ع فيخرج عن الاضمار وقد يورد على هذا الاستدلال بوجهين
احدهما المنع من دلالته على وجوب الترتيب لان الجملة الخبرية لا ظهور لها في الوجوب
وقد يجاب عنه بانه خبر واقع في حيز الانشا واستعماله فيه اما ان يكون على
سبيل الحقيقة او على سبيل المجاز وعلى التقديرين يجب الحمل عليه اما على الاول
فظ لانه مقتضى الاصل واما على التقدير الثاني فلان شيوع استعمال الخبر
في الانشا وفي الاخبار قرينة على ارادته من اللفظ المذكور بل الظ ان دلالة
الجملة الخبرية على الوجوب اصرح من الامر كما يشهد به التتبع في الاستعمالات العرفية

او الاخبار المأثورة فان كثيرا من الاحكام الوجوبيّة والتحريميّة انما وردبيانهما بطريق الاخبار وفهم الاصحاب من اقوى القرائن في هذا المرام فلا تغفل سيما بعد ملاحظة ورود الخبر المذكور في حيز بيان كيفية الغسل الواجب فانه شاهد على كون المراد بيان الكيفية الواجبة وقد نوقش في المقام بانه لو كان بيانا لكيفية الغسل الواجب فلا يصح اشتماله على ما ليس بواجب الا ترى انه ورد فيه ثلث اكف ومرتين مع انه غير واجب بالاجماع ظاهرا ويدفعها ان هذه الرواية من نظائر العام المخصّص فما دل على حجيته يدل على حجية القدر الغير المخرج من هذه الرواية على انا نقول بالمنع من اشتمال الرواية المذكورة على ما ليس بواجب واشتمالها على ثلث اكف ونحوه انما هو من جهة بيان بعض الافراد التي يتحقق معها الغسل الواجب لا الوجوب التعييني اقصى الامر دوران الامر في هذا المقام على حمل ذلك على الندب او بيان بعض افراد الواجب ولا وجه لترجيح الاول على الثاني فتم وثانيهما انه يجوز ان يكون وجوبه لكونه فردا للواجب المخيّر لا لخصوصه ولو سلّم فانما يدلّ على وجوب الصب ابتداء على الراس ثم الجسد ولا يدلّ على وجوب غسل الراس بتمامه اوّلا ثم الجسد ولو سلم فانما يدل على وجوب الترتيب بين الراس والجسد لا يدلّ على الترتيب بين الجسد لانّ كلمة ثم الدالة على الترتيب انما هي في الراس والجسد دون الايمن والايسر ويرد عليه اما اوّلا فلان ما ذكر من كون وجوبه فردا للواجب المخير يخالف لظاهر اللفظ وفهم الاصحاب فان طريقتهم جارية على حمل الجمل الخبرية الواردة في الاخبار على الوجوب ما لم يقم قرينة صارفة على الخلاف وانما المنساق من الرواية المذكورة هو الوجوب التعييني لان الجملة الخبرية خبر واقع في حيز الانشاء فتكون بمنزلة الامر وهو ظاهر في الوجوب التعييني بناء على فهم الفقهاء وطريقة العقلاء وشهادة العرف المعتبر في المحاورات واما ثانيا فلان الظاهر ان الامر بصب الماء على الراس ظاهر في وجوب غسل الراس بتمامه اوّلا مع انه لو ثبت وجوب غسل بعض الراس ابتداء يثبت وجوب غسل تمامه كذلك بضميمة عدم القول بالفصل **ومنها** الحسن كالصحيح عن الصادق عليه السلام من اغتسل من جنابة فلم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل لم يجد بدا من اعادة الغسل قال بعض الفقهاء وهو وان لم يكن فيه دلالة على فساد ما نافى الترتيب من غسل الراس مع البدن الا انه بضميمة عدم القول بالفصل سوى ما عساه يظهر من المنقول عن علي بن بابويه وهو مع تسليم ظهوره غير قادح وبالاجماع المتقدم على الترتيب المقتضي

لفساد كل ما ينافيه من تقديم غيره عليه او غسله معه ريتم المطلوب ذهب جماعة من الاصحاب
الى القول بعدم اشتراط الترتيب بين الميامن والمياسر ونقل عنه البعض فى المشارق واحتج
له بالاصل واطلاق الاية والروايات الكثيرة المشعرة به **منها** ما رواه فى التهذيب
فى باب حكم الجنابة فى الصحيح عن احمد بن محمد قال سئلت ابا الحسن ع عن غسل الجنابة
فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل
يدك فى الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه وجه
الدلالة ان قوله ع وجسدك مطلق فيعم الغسل المرتب وغيره **ومنها** ما رواه ايضا
فى هذا الباب عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال تصب على
يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك وترجلك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق
وتصب الماء على راسك ثلث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء **ومنها**
ما رواه ايضا فى هذا الباب فى الموثق عن سماعة عن ابيعبد الله ع قال اذا اصاب الرجل
الجنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده فى انائه ثم
يغسل فرجه ثم يصب على راسه ثلث مرات ملاء كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره
وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه فى انائه بعد ما صنع ما
وصفت فلا باس الى غير ذلك من الروايات الواردة بهذا الطريق والجواب عن هذه الاخبار
اوّلا بانها مقيدة بما مرّ من الادلّة الدالة على اشتراط الترتيب وثانيا بعدم مقاومتها
مع ما قدمنا من الادلة المعتضدة بالاصول المقرّرة والاجماعات المحكية على وجوب
الترتيب وفتوى الاصحاب بل الشهرة المحققة والمنقولة فان الخاص مقدّم على العام اما
مطلقا او اذا كان منه كما فى هذا المقام فان الاقوى ح هو القول باشتراط الترتيب مطلقا
من غير فرق بين الجانبين فروع **الاوّل** فى انه هل يجب غسل العورتين مع الجانب الايمن
او الايسر او على التوزيع او على الاستقلال فتكون العورة عضوا مستقلا لا مدخلية له
فى احدهما وجوه اربعة اضعفها الاخير ووجه الضعف خلو الاخبار البيانية عن كيفية
غسله واقويها الثالث والاحوط غسلهما مع كل من الجانبين ثم الاحوط غسل نصف من كل
منهما بعد الفراغ من غسل الجانب الايمن والباقى قبل غسل الجانب الايسر **الثانى** الظاهر
عدم وجوب الترتيب فى نفس الاعضاء فلا يجب الابتداء فى شيئ منها لاطلاق الاجماعات
المنقولة والاخبار الواردة فى كيفية غسل الجنابة كما تقدّم جملة منها فان اطلاقها
قاضية بحصول الامتثال بمجرّد غسل الاعضاء مرتّبا ويؤيّده مضافا الى الاصل قول الصادق



عليه السلام في صحيح ابن سنان اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد بقيت لمعة في ظهرك
لم يصبها الماء فقال ع ما كان ضرك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده قيل وبنحوه روى عن
النبي ع ولا ينافي العصمة اذ ليس فيه انه نسيه او ان القائل صاب نعم ربما يظهر من كلام بعض
اصحابنا ندرة القول باستحباب الابتداء بالاعلى فالاعلى واستظهره الشهيد في الذكرى وربما
يشعر به حسنة زرارة المتقدمة ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر
مرتين بل يمكن استفادة ذلك من ملاحظة الادلة مع انه المتعارف من الغسل وفي استحباب
التدقيق في ذلك اشكال **الثالث** لو بقيت لمعة اغفلها المغتسل وجب الاعادة عليها و
على ما بعدها الا اذا كانت في الجانب الايسر او في الجانب الايمن ولما يشرع في الجانب الايسر كما
نص عليه جماعة من الاصحاب بل قد يظهر من بعضهم دعوى الاجماع عليه بل هو المستفاد
من كلام كل من قال باشتراط الترتيب في الغسل ويدل على هذا الحكم الخبر المروي عن نوادر
الراوندي مسندا عن الكاظم ع عن ابائه قال قال علي ع اغتسل رسول الله ص من جنابة
فاذا لمعة من جسده لم يصبها ماء فاخذ من بلل شعره فمسح ذلك الموضع ثم صلى بالناس وعلى
ذلك يحمل قول الصادق ع في صحيح ابي بصير اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد بقيت لمعة من
ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده وقد يستشكل
في هذا الحكم بما رواه في الصحيح عن الباقر ع قال قلت له رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده
من غسل الجنابة فقال اذا شك وكان به بلة وهو في صلوته مسح بها عليه ان كان استيقن
رجع فاعاد عليهما الماء ما لم يصب به بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلوته فليمض في
صلوته ولا شيء عليه فاما اذا استيقن رجع فاعاد عليه الماء وان راه وبه بلة مسح عليه
واعاد الصلوة باستيقان وان كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلوته واجيب
عنه بانه مع ما تراه في متنه قابل للحمل على ادلة الترتيب ايضا اذ اقصى ما فيه ترك
الاستفصال وهو وان كان عقيب السؤال يفيد العموم الا انه غير صالح لمعارضة تلك
الادلة كما هو واضح وما عساه يقال انه يمكن استثناء ذلك من الترتيب سيما مع عدم
صراحة ادلته في شمول مثل هذه الصورة فيه ما لا يخفى ومثله ما احتمله بعضهم من
الاكتفاء بالمسح مثل اللمعة اخذا بظاهر ما تقدم من قوله ومسح ونحوه وفيه انه لا وجه
للخروج عن اخبار الباب وفتاوى الاصحاب بمجرد ذلك وقد عرفت صحة اطلاق اسم لفظ
المسح مع تحقق اقل مسمى الغسل الحاصل بامرار اليد الذي هو كالدهن **الرابع** قال
في المشارق ثم اعلم ان ما ذكره المصنف رحمه من ضم العنق الى الراس قد نص عليه المفيد في المقنعة

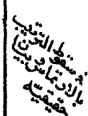
في وجوب اعادة ما غفل منه المغتسل وما بعده



ونسب في الذكرى الى الجماعة ايضاً وما وجدنا في الروايات ما يدل عليه سوى مضمرة زرارة وموثقة سماعة المتقدمتين انفا فان لهما ادنى اشعار به ومقتضى الاخبار طرّاً ان يغسل الراس بتمامه اولاً ويتبعه العنق بتمامه ثم يدخل نصفه في غسل الميامن ونصفه الاخر في المياسر انتهى والاقوى ضم العنق الى الراس فيجب غسله معه ويرشد اليه امران احدهما ما يظهر من بعضهم من ان استعمال لفظ الراس على ما يعم العنق شايع بحسب الاستعمال في المحاورات العرفية وهذا دليل على كون الراس اسما لما يعم ذلك سيما بناء على القول بكون الاستعمال دليلا على الحقيقة ويرد عليه بان ذلك ليس استعمالا شايعا حتى يكون بحيث يوجب انفهام المعنى منه عند الاطلاق لعدم كون الاستعمال المذكور حقيقة عرفية ولا مجازا مشهورا والاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز وثانيهما قوله عم في رواية زرارة المتقدمة ان لم يكن اصاب كفه شئ غمسها في الماء ثم بدا بفرجه فانقاه بثلث غرف ثم صب على رأسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين الحديث فان عدم التعريض لبيان غسل العنق والامر بصب الماء على المنكب بعد الفراغ من غسل الراس قرينة على ارادة ما يعم العنق من لفظ الراس يؤيده كثير من الاصحاب بذلك وبهذا الوجه يمكن الاستدلال على المط بكثير من الاخبار الواردة في كيفية الغسل والاقرب عدم الابتداء بغسل العنق **الخامس** يحصل الترتيب في الغسل بترتيب الصب او الاجرار او الغمس او الاخراج وتلقي المجرى وتعاقب الجريان وتحريك الاعضاء في الماء وتكرير الغوص او العكس او التلفيق كما ذكر كما نص عليه في المصابيح ويستفاد من اطلاق كلام الاصحاب ويدل على الاكتفاء بذلك مضافا الى الاجماع المحصل والمنقول صدق الامتثال نظرا الى حصول الغسل بذلك كله مع مراعات الترتيب واطلاق الاخبار الواردة في الترتيب فانها قاضية بتحقق الامتثال بما يتحقق معه الغسل مرتبا واطلاق الاخبار الواردة في كيفية الغسل وغيرها مضافا الى صحيح في الجنب هل يجزيه ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك ولا ينافي ذلك اختصاص مورد الرواية بماء المطر لامكان تعميم الحكم للنافي اما لتنقيح المناط او لعدم القول بالفصل بين المقامين او لان المستفاد من الرواية ولو بمعونة فتوى الاصحاب والاجماعات المنقولة في الباب انما هو دوران الامر مدار صدق الغسل وعدمه ومما يؤيد هذا الحكم ملاحظة عدم ورود البيان في الاخبار الواردة في بيان كيفية الغسل فانه شاهد على الاطلاق ولو كان لبان

لتوافر الدواعي لنقله والوجه في ذلك ان ارادة بعض الافراد من المطلق في مقام الحاجة
يستلزم الاغراء بالجهل والتكليف بما لا يطاق وانتفاء فائدة الخطاب فلا يصلح وقوعه
في كلام الحكيم وقد يستشكل في المقام بان الامر بالصب مطلقا الوارد في جملة من الاخبار
او مقيدا بثلث اكف كما ورد في بعض اخر من الصحاح يدل على وجوبه على سبيل التعيين
لانه الظاهر من الامر عند الاطلاق فلا يجوز الاكتفاء بغيره واجيب عنه بانه تمثيل
بالفرد الشايع المعروف كما ظهر من تعقيب الحكم في بعضها بما يفيد العموم كقوله فما جرى
عليه الماء فقد طهر ومما يوضح ذلك ان المستفاد من هذه الاخبار ولو بمعونة فتوى
الاصحاب انما هو كون هذا الفرد من افراد الغسل الصحيح الذي يحصل به الامتثال
والخروج من عهدة التكليف لا الوجوب التعييني ويجاب عن ذلك ايضا بانه بعد
تسليم ظهوره في ارادة الوجوب التعييني لا يقاوم ما قدمنا من الادلة المعتضدة بما
مر مع ان الخبر المتقدم اخص من ذلك فيجب ارتكاب التقييد في محل البحث مضافا الى
ان الرواية المتقدمة نص في المطلوب وهذه الاخبار بعد تسليم دلالتها ظاهرة في
وجوب الصب على سبيل التعيين فاللازم حمل الظاهر على النص **السادس** الترتيب
ركن في الغسل فمن اخل به بالعكس والجمع بغير الارتماس تقدم عضوا على محله عمدا
او سهوا اعاد على ما يحصل به الترتيب لان المستفاد من النصوص والاجماعات المنقولة
على اشتراط الترتيب وعلى وجوبه الراجع اليه وفتوى الاصحاب انما هو كونه من الشرائط
الواقعية فيكون معتبرا في الواقع فيبطل بالاخلال به مطلقا وان اختص التحريم بالعامد
والاصل بجميع وجوهه يقتضي قصر الغسل الصحيح على ما علم صحته وهو مخصوص في الترتيب
فيسقط ما عداه وفي الصحيح على الاصح من اغتسل من جنابته فلم يغسل راسه ثم بدا له
ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل ويقرب منه الخبر فان بدات بغسل
جسدك قبل الراس فاعد الغسل على جسدك بعد غسل الراس والحكم فيه يعم الناسي
والعامد والجاهل والعالم بخلاف الصحيح فان الظاهر اختصاصه بالناسي **مسئله**
ويسقط الترتيب بالارتماس وهو ان يغسل نفسه بالماء دفعة واحدة على وجه
الانغماس فيه لا على وجه الاصابة كيفما اتفقت كالوقوف تحت الميزاب ونحوه وهذا
الحكم متفق بين الاصحاب بل الظاهر قيام الاجماع عليه كما نص عليه في جملة من الكتب و
يدل عليه ايضا اطلاقات الغسل بالفتح كتابا وسنة واطلاقات الغسل بالفتح في الاجماعات
المنقولة وفتوى الاصحاب والرواية الخاصة المعتبرة **منها** ما رواه في التهذيب في باب

في ان الترتيب ركن في الغسل الترتيبي





حكم الجنابة وفي الزيادات ايضا في الصحيح عن زرارة قال سئلت اباعبدالله عم عن غسل الجنابة فقال يبدأ الى ان قال ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده **ومنها** ما رواه ايضا في هذا الباب في الحسن عن الحلبي قال سمعت اباعبدالله عم يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله **ومنها** ما رواه في الكافي عن السكوني عن ابيعبدالله عم قال قلنا الرجل يجنب فيرتمس في الماء ارتماسة واحدة ويخرج يجزيه ذلك من غسله قال نعم الى غير ذلك من الاخبار **مسئلة** ويجب عليه تخليل ما يمنع من وصول الماء الى البشرة مقدمة لحصول غسل البشرة للاجماع محصلا منقولا مستفيضا على وجوب غسل البشرة وللاخبار الدالة على وجوب غسل جميع ظواهر البدن والمراد من ذلك جميع اجزاء البشرة على التحقيق لا التسامح العرفي كما يشعر به مضافا الى الاجماعات المنقولة جملة من الاخبار المعتبرة **منها** قول الصم عم في صحيح حجر بن دائده من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار فان المتبادر منه ارادة مقدار شعرة من الجسد **ومنها** قول النبي ص ان تحت كل شعرة جنابة فبلغ الماء تحتها في اصول الشعر كلها وخلل ذنيك باصبعك وانظر الى ان لا يبقى شعرة من رأسك ولحيتك الا و تدخل تحتها الماء **ومنها** صحيح علي بن جعفر عن اخيه قال سئلته عن المرأة عليها السواد والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتها ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى تدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ وقد يستشكل في هذه الرواية بان قضية مفهوم ذيلها تقتضي بعدم وجوب اخراج الخاتم مع الشك في دخول الماء تحته المقتضي لتحقق الامتثال بمجرد ذلك وهو مخالف للاجماع واطلاق الاخبار القاضية بوجوب غسل البشرة وخصوص الاخبار المتقدمة فان المستفاد منها انما هو وجوب تحصيل العلم بوصول الماء الى جميع البشرة الا ان يقال بالغاء المفهوم في حصول المقام او يقال بانه من قبيل العام المخصص وهو حجة في الباقي **ومنها** ما رواه في الكافي في الصحيح عن الحسين بن ابي العلاء قال سئلت اباعبدالله عم عن الخاتم اذا اغتسل قال حوله من مكانه وقال في الوضوء تديره قال نسيت حتى تقوم في الصلوة فلا امرك ان تعيد الصلوة وجه الدلالة ان قوله عم حوله من مكانه يدل على وجوب ايصال الماء تحته والمناط منقح بين مورد الرواية وغيره سيما فلا ريب في التعميم سيما بعد ملاحظة عدم القول بالفصل بين المقامين واما ذيلها فيمكن ان يحمل على الخاتم الذي لا يمنع

في وجوب تخليل ما يمنع وصول الماء الى البشرة

الوصول ويكون الامر بالتحويل بالادارة محمولا على الاستحباب ولا يبعد ايضا القول بمضمونه الظاهر لو لم يكن اجماع على خلافه واما ما رواه في التهذيب والكافي في الصحيح قال قلت للرضا ع الرجل يجنب فيصيب جسده وراسه الخلوق والطيب والشيء اللزق مثل علك الروم والطرب وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره فقال لا باس فمحمول على ارادة الصبغ او اثر غير مانع او حصول الشك بعد الفراغ كخبر اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال كن نساء النبي ص اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك لان النبي ص امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن وذلك لان النبي ص والا فمطروح لعدم مقاومتهما مع ما قدمنا من الادلة سيما مع ملاحظة ضعفهما بمخالفتهما الفتوى الاصحاب والاجماعات المنقولة في الباب وعدم الاظهورهما في المطلوب فيلزم حملهما على الاخبار المتقدمة لكونها نصا واظهر دلالة منهما وما في المشارق من انه لا يبعد القول بعدم الاعتداد ببقاء شيء يسير لا يخل عرفا بغسل جميع البدن اما مطلقا او مع النسيان ويجعل صحيح ابرهيم دليلا عليه **اقول** وفيه نظر لان الصدق المذكور مبني على التسامح نعم لو كان الحائل خفيفا جدا بحيث يصدق عليه البشرة عرفا لا يمنع من صدق غسل البشرة عليه حقيقة لا تسامحا فلا يبعد القول بالاكتفاء بغسله ان لم يكن منافيا لاطلاق الفتاوى والاخبار المتقدمة فتدبر ولو شك في عروض المانع بني على العدم للسيرة المستمرة ولا بد هنا من بيان فروع متعلقة بنفس الغسل تعم الترتيب والارتماس وتختص احدهما **الاول** يجب تخليل الشعر مقدمة لغسل البشرة فلا يجزي غسله عن غسلها للاحتياط واستصحاب بقاء التكليف بالغسل في غاياته ولظهور تعلق الاوامر بالبشرة وللاجماعات المنقولة على وجوب غسلها وعلى وجوب تخليل ما يمنع من وصول الماء اليها سيما مع ما ورد من الامر للنساء بالمبالغة في غسل رؤسهن كما في خبر جميل وصحيح ابن مسلم وربما يظهر من كلام المحقق الاردبيلي تقوية القول بعدم الوجوب ويمكن الاحتجاج له بوجوه **الاول** اصالة البرائة واستصحاب عدم وجوب التخليل و يورد عليه تارة بمعارضتهما مع قاعدة الاشتغال واستصحاب بقاء التكليف بالغسل الواقعي واستصحاب بقاء الحدث وهذه الاصول مقدمة عليها واخرى بان الاحتجاج بها غير مستقيم في محل البحث بعد دلالة الاخبار المتقدمة على وجوب التخليل **الثاني** اطلاقات الغسل بالضم بناء على كون الغسل اسما للاعم من الصحيح والفاسد وبناء على كون عدم التخليل منافيا لصدق الغسل عرفا او شرعا ويرد عليه بان التمسك بالاطلاقات



في محل البحث وامثاله غير مستقيم بعد ملاحظة اجمال ماهية الغسل سيما بعد ملاحظة ثبوت الحقيقة الشرعية فيه خصوصا على مذهب الصحيح **الثالث** ما دل على اجزاء غرفتين للراس والثلثة للاستبعاد وصول هذا المقدار من الماء الى تحت كل شعرة سيما اذا كان كثيرا كثيفا كما في النساء والاعراب فيمكن العفو عما تحت هذه الشعور والاكتفاء بالظاهر ويرد عليه اما اولا فلان هذه الاخبار واردة في حيز بيان حكم اخر وهو اجزاء غرفتين في الغسل وليس واردا في حيز بيان عدم وجوب تخليل الشعر مطلقا واما ثانيا فلعدم مقاومته لما قدمنا من الادلة المعتضدة باطلاق الفتاوى والاجماعات المنقولة والشهرة وغيرها واما ثالثا فبالنقض بسائر الاشياء المانعة من وصول الماء الى البشرة لقيام الاجماع على وجوب ايصال الماء اليها تحته ولو توقف ذلك على صب غرفات كثيرة عليه والتفرقة بينها وبين الشعر المانع من وصول الماء الى البشرة في غير محله واما رابعا فلان ما دل على اجزاء غرفتين للراس والثلثة محمولة على الغالب من امكان ايصال الماء الى البشرة معها وعدم الاحتياج الى غيرها فلا يعم موضع البحث الا ان يقال بانه نادر وجودي فلا يوجب الانصراف فتدبر **الرابع** ما دل على عدم وجوب حل الشعر على النساء واستدل به بعضهم وهو ضعيف **الخامس** انه مع غسل ظاهر الشعر يتحقق صدق غسل البشرة عرفا فيدل على الاجتزاء به الاوامر الواردة في كيفية الغسل الدالة على الاجتزاء بغسل الجسد والبدن والجلد ويورد عليه بان المستفاد منها ولو بمعونة فهم الاصحاب انما هو وجوب غسل البشرة على سبيل التحقيق دون التسامح العرفي مع ان اطلاق البشرة على ظاهر الشعر مجاز لا يصار اليه الا بقرينة صارفة مفقودة في المقام **السادس** جملة من الاخبار المعتبرة **منها** قوله ع انما عليك ان تغسل ما ظهر واورد عليه تارة بان المراد بقوله ع ما ظهر انما هو ما يقابل الباطن ولا ريب في ان باطن الشعر من الظاهر فيجب غسله وفيه انه مخالف للمنساق من الرواية فان المتبادر منها انما هو وجوب غسل ما يترائى من البشرة واخرى بانه وارد في الوضوء فلا يعم الغسل **ومنها** قوله كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء ان قلنا بشموله لنحو المقام ويرد عليه ان هذه الاخبار مخصصة بما قدمنا من الادلة المعتضدة بوجوه من المرجحات سيما بعد ملاحظة موهونية هذه الاخبار باعراض الاصحاب عنها واجيب عن الرواية الثانية بانها وان كانت مفيدة للعموم بالنسبة الى الاعضاء التي يجب غسلها كما هو قضية حذف المتعلق لكنها لا تفيد العموم من سائر الجهات حتى تكون شاملة للغسل بل انما

[illegible] بمورد السؤال وهو الوضوء والوجه في شموله لمورد السؤال الظاهر بشهادة [illegible] اهل العرف في محاوراتهم على ذلك ولان تخصيص المورد غير جائز ولا يجب غسل [illegible] الا اذا توقف عليه غسل البشرة لفتوى الاصحاب وظاهر الاتفاق وللاصل والاجماع المنقول في كلام بعض الفحول وما دلّ على الاجتزاء بغسل الجسد والبدن والجلد والرأس والجانبين ولا يدخل الشعر في شيء منها وخبر غياث عن الصادق عم عن ابيه عن علي عم قال لا ينقض المرأة شعرها اذا اغتسلت نعم يجب ايصال الماء الى اصوله بحيث يستدير الماء حول كل شعرة لقيام الشعرة مقام منبتها وذهب بعض اصحابنا ره الى وجوب غسل الشعر مع البشرة استنادا الى ظاهر روايات دالة على ذلك كقوله عم في الظم من ترك شعرة من الجنابة متعمدا في النار وقوله عم تحت كل شعرة جنابة وقوله عم في الصحيح الحائض ما يبلغ بلل من شعرها اجزاها وما ورد في علة غسل الجنابة انه في كل عرق وشعرة جنابة والى ان الشعر من الجسد فيجب غسله لوجوب غسله ويدل على ذلك ايضا قوله عليه السلام في الخبر المتقدم ولكن يجري عليه الماء وقوله عم انما عليك ان تغسل ما ظهر بناء على جعل انما تاكيدا لا للحصر اقصى الامر التعارض بين هذه الاخبار وبين الادلة المتقدمة فيرجع في المقام الى اصالة الاشتغال واستصحاب بقاء التكليف الوجوبي والحكم الوضعي الذي هو الحدث والجواب اما اجمالا فلعدم مقاومتها مع ما قدمنا من الادلة المعتضدة بالشهرة والاجماع المنقول وبقوة الدلالة ونحوها من المرجحات والمؤيدات سيما بعد ملاحظة شذوذ القول المذكور واما تفصيلا فعن الرواية الاولى بالمستفاد منها ولو بمعونة فهم الاصحاب انما هو التهديد على من ترك مقدار شعرة من البدن كما يشهد ملاحظة استعمال نظائر هذا اللفظ في العرف مع عدم ثبوت صحة سندها وعن الثانية بامكان حملها بارادة موضع كل شعرة والا فالمني لا يخرج من الشعرة قطعا اقصى الامر تكافؤ الاحتمالين الموجب لسقوط الاستدلال وما ذكر من دخول الشعر في الجسد ثم واطلاق الجسد عليه في بعض المقامات تسامحا مجاز واعلم ان مقتضى اطلاق كلام الاصحاب ومعاقد الاجماعات المنقولة في الباب انما هو عدم الفرق في ذلك بين شعر الرأس واللحية والجسد المستطيل وغيره فلا يجب غسل مسمى الشعر مط وقد يستشكل في هذا المقام بان ما يدخل من الشعر في الجسد مشمول للامر بغسله عرفا والامر يقضي بوجوب غسله كما يقضي بوجوب غسل الجسد ويشهد له ما ذكروه في باب الوضوء من ايجاب غسل الشعر النابت في اليدين معللين ذلك بدخوله تحت مسمى اليد عرفا وكونه في محل الفرض بل صرح بعضهم بوجوب

مهموم

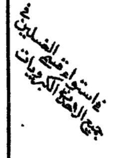
غسله

غسله حتى لو كان مستطيلا جدّا والتفرقة بين المقامين من حيث الصدق العرفى لا يخلوا من اشكال اللّهمّ الّا ان يكون اجماعا كما صرّح به عليه جماعة من الاصحاب كالشهيد فى كاشف اللثام وغيرهما الفرع الثانى المراد بوجوب غسل البشرة انما هو غسل الظاهر منها دون الباطن كما صرّح به جماعة من الاصحاب ره بل هو المستفاد من كلماتهم فانها منصرفة بشهادة العرف والقرائن الى ذلك حسب ما لا يخفى على المتتبّع بل نفى الخلاف عنه فى المنتهى والحدائق ويدل عليه مضافا الى ذلك قول الصادق عم فى مرسل ابى يحيى الواسطى اذ سئل عن الجنب يتمضمض فقال لا انما يجب الظاهر وعن الصّدوق روايته فى العلل مع زيادة ولا يجنب الباطن والفم من الباطن وانه روى فى حديث اخوان الص عم قال فى غسل الجنابة ان شئت ان تتمضمض وتستنشق فافعل فليس بواجب لان الغسل على ما ظهر دون ما بطن انتهى وفى خبر زرارة انما عليك ان تغتسل ما ظهر وفى خبر اخر انما يجب الغسل على ما ظهر ويدل على ذلك ايض انصراف جميع الاخبار الواردة فى كيفية الغسل الترتيبى والارتماسى الى الظ فالاصل براءة الذمّة عن وجوب غسل الباطن مع انه من الامور التى تعم بها البلية وتشتد اليها الحاجة فعدم الدليل دليل العدم على ان سيرة المسلمين خلفا عن سلف مستمرة على عدم الالتزام بغسل الباطن فى الغسل والباطن والظاهر عرفيان كسائر الموضوعات التى بيانها من الشارع نعم يجب اخذ شئ من الباطن مقدمة لتحصيل الظاهر ثم ان الحكم فى هذا المقام انما يدور مدار صدق الظاهر وعدمه فى حال الغسل فلو صار الباطن ظاهرا او بالعكس لا يجب عليه غسل ما يكون باطنا فى حال اشتغاله بالغسل ولو شك فى صيرورة الباطن ظاهرا او بالعكس فان علم حالته السابقة بنى عليه فض الحق الاستصحاب والا فالظاهر وجوب غسله احتياطا واحتمال الرجوع فى ذلك الى اصالة البرائة ضعيف لمعارضتها مع اصالة عدم ارتفاع الحدث به واستصحاب الاشتغال بالغسل وغاياته ولعدم دلالة اخبار البرائة على حصول الطهارة مع عدم الاحتياط فى المقام بشئ من الدلالات كما ان الظ ايض انه لا عبرة بالظن فى هذا المقام لعدم قيام دليل شرعى على حجيته فى خصوص المقام ولاستقراء كلمات فى امثال هذه المقامات فان ظاهرهم الاتفاق على عدم حجيّة الظن فى الموضوعات الا فى مقامات خاصة دل الدليل الشرعى على حجيّته ولورود النهى فى الكتاب والسنّة عن اتباعه والظ ان ما يرى من الاذنين من الظ فيجب غسله وعليه يحمل ما فى المقنعة والتذكرة من الامر بغسل باطن الاذنين وفى وجوب غسل الثقب الذى يكون فى الاذن كما عن المحقق الثانى وعدمه

فان المراد بوجوب غسل البشرة انما هو غسل الظاهر منها دون الباطن

في جواز الاكتفاء بالظن في وصول الماء الى البشرة وعدم جوازه والاقوى الثاني

كما عن صاحب المدارك وشيخه قولان ولا يبعد القول بالثاني وما كان باطن جرح او شق
اوغيرهما فان كان مرئيا فالظ انه من الظاهر والا كان من الباطن وما كان تحت وسخ الاظفار
ولم يعلو على الانملة فالظاهر انه من الباطن الفرع الثالث قال بعض الفقهاء ره بانه يكفى
الظن في وصول الماء الى البشرة في قسمي الغسل ولا يجب القطع واليقين بوصول الماء للزوم
العسر والحرج بالنسبة الى الاماكن الغير المرئية والاغتسال في الليل وشبه ذلك
وللسيرة القاطعة الدالة على عدم التجسس عن ذلك انتهى والاقوى عدم جواز الاكتفاء
بالظن في هذا المقام لعدم قيام دليل على حجيته في مثل المقام يظهر من طريقة الاصحاب
عدم حجية الظن في الموضوعات الصرفة الا ما اخرج وقد حكى الاجماع عليه جماعة من
الاجلة وورود النهى عن العمل به في الكتاب والسنة بل يجب على المكلف غسل ظاهر
البشرة كما نطقت به الاخبار وقضت به الاجماعات المنقولة ودعوى كونه مستلزما
للحرج ممنوعة جدا لان ازالة الموانع القطعية والظنية العارضة على الاعضاء متيسر
بحسب الغالب وقيام السيرة على عدم التجسس عن ذلك مسلم لكنها ليست لاجل الاكتفاء
بالظن بل انما هو لعدم توقف صدق الغسل على التجسس بل يتحقق بمجرد اجراء الماء على
ما يسمى بشرة عرفية ولاكتفائهم في دفع المانع بالاصل المقرر الرابع الظاهر ان جميع
الاحداث الكبروية مستوية في جواز قسمي الغسلين من الارتماس والترتيب لان
الغسل طبيعة واحدة لا يفترق الحال بين اسبابه وذلك مفهوم من الاخبار وكلام



الاصحاب الخامس الذى يظهر من اطلاق النصوص والفتاوى انه لا يجب تنظيف البدن
من النجس قبل غسل الجنابة بقسميها واحتج لذلك بعض الفقهاء بالاصل وفتوى الاصحاب
واطلاق النصوص والاجماعات المنقولة على وجوب الغسل وعلى الاجتزاء بما يسمى
غسلا عرفا كاف في هذا المقام فان الظاهر منها ولو بمعونة فهم الاصحاب انما هو
ورودها في مقام بيان كيفية الغسل وليست واردة في حيز بيان حكم اخر حتى
تنصرف اليها فما ورد في بعض الاخبار من الامر بغسل الفرج قبل الغسل وغسل اليدين
محمول على الندب او الارشاد على عدم تلويث الجنب بدنه بالنجاسة فيجوز غسل كل جزء
بعد تطهيره ولو في اثناء الغسل وهل يجوز ان يغسل العضو النجس عن الخبث والحدث
دفعة واحدة ما لم يؤدى الى تنجيس الماء كالغسل في الكثير او قلنا بعدم نجاسة
الغسالة اولا بل يشترط في صحة الغسل طهارة البدن وجهان لا يبعد القول بالاول
لان الاجماع انما قام على اشتراط طهارة الماء ولم يثبت لزوم طهارة اعضاء الغسل

وعموم الادلة تنفيه واحتمال انهما سببان فيلزم تعدد مسببيهما فيجب غسلان

ثم لان ارتفاع الخبث امر قهري يراد به مجرد وجوده فيجامع غيره ولا يحتاج الى

سبب مستقل السادس صرح غير واحد من الاصحاب ره بانه لا موالاة في الغسل الترتيبي

فلو غسل جزء بكرة وجزء غدوة لم يضر بل هو المستفاد من كلام الجميع فان ظاهرهم

حصر واجبات الغسل وشرائطها في امور معينة وليست الموالاة منها ويدل عليه

مضافا الى الاصل بناء على القول بجريانه فيما هيئة العبادة الاطلاقات المعتضدة

بظاهر الفتاوى والاخبار وفيها الصحيح ان عليا ع لم ير باسا ان يغسل الجنب رأسه

غدوة وسائر جسده عند الصلوة وكذا الصحيح في حكاية ام اسماعيل وغيرهما السابع

لو شك في اتمام السابق بعد تلبسه باللاحق او بالاخير بعد فراغه منه او اعراضه عنه

او دخوله في عمل آخر فقد صرح بعض الفقهاء بانه لم يلتفت اليه لعمومات الادلة الدالة

على ان من شك في الشيء وقد فرغ منه لم يلتفت اليه وذهب بعض المحققين الى وجوب

اعادة الجزء اذا شك فيه بعد دخوله في الجزء اللاحق عليه كما في الوضوء ونسبه الى

المشهور متمسكا بكون الغسل امرا واحدا يطلب منه امر واحد غير قابل للتبعيض اعني الطهارة

وقد يورد عليه بانه ان اراد بذلك كونه امرا واحدا عرفا فمع ضرورة ان كل جزء منه

مما يصدق عليه انه شيء بل عمل عرفا فتشمله الادلة كما هو الحال بالنسبة الى

سائر اجزاء الاعمال من العبادات وغيرها وان اراد انه بحكم عمل واحد شرعا كما

في الوضوء بناء على احد القولين فيه ففيه انه يتوقف على قيام دليل شرعي عليه و

هو مفقود في محل البحث وحمله على الوضوء قياس لا نقول به ومجرد كون المجموع

مقدمة لحصول الطهارة الشرعية لا يقتضي بكون ذلك عملا واحدا هذا كله فيما لو

شك في صحة غسل بعض الاعضاء بعد دخوله في العضو الآخر اما لو شك في انه هل

غسل العضو المتقدم من اصله ام لا فان شك في غسل الراس وهو في حال غسل

الجانب الايسر او بعد الفراغ منه فالظاهر صحة غسله ولو شك في غسل الراس وهو

في حال غسل الجانب الايمن او بعد الفراغ منه فالظاهر صحة غسل الجانب الايمن لقوله

ع اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وقوله ع كلما شككت فيه

مما قد مضى فامضه وقوله ع كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه

فان قوله فشكك ليس بشيء نكرة في سياق النفي فيدل على عدم وجوب الاعادة على المشكوك

فيه وهذا يقتضي الحكم بصحة العمل المذكور وكذا الامر بالمضي في الخبر الآخر فانه يدل على

عدم وجوب الاعادة والحكم بصحة العمل المذكور وهل يجب في الفرض الثاني العود الى غسل
الراس ام لا فيه وجهان مبنيان على ان المستفاد من الاخبار هل هو البناء على ان المشكوك
فيه بحكم الوقوع واقعا فيجري عليه جميع اثار الواقع وعدمه وفيه وجهان بل قولان للوجه
الاول اطلاق الاخبار المتقدمة فان الامر بالمضي والحكم بان الشك ليس بشيء ظاهر
في انه لا عبرة بالشك المذكور اصلا فلا يجري عليه شيء من احكام الشك في اثاره وللوجه
الثاني ان اقصى ما يستفاد من الرواية انما هو عدم وجوب شيء عليه لاجل الشك وان
مجرد الشك لا يوجب العود من حيث حصول الشك وهو مسلم لكن نقول انه لما كانت
صحة الجزء الاخير من الغسل موقوفا على الاتيان بالجزء الاول وكان الواجب على المكلف
تحصيل القطع بالاتيان بالجزء الاخير على الوجه الصحيح فيجب ايضا الاتيان بالجزء الاول
مقدمة والحاصل ان الرواية انما تقتضي بعدم وجوب شيء عليه لاجل الشك فلا دلالة
فيها على عدم وجوب الجزء الاول الناشي من الدليل الدال على وجوب امتثال الجزء الثالث
وفيه نظر بل اقوى هو الوجه الاول الثامن الحق جمع بالارتماس بالماء اشتمال الماء على
البدن بطرا وانادفعة واحدة كما في الدروس والمبسوط وغيرهما واليه ذهب العلامة ره
في جملة من كتبه واخرون الى المنع ونسبه بعضهم الى الاكثر حجة القول الاول الروايتان
احدهما ما رواه في التهذيب في باب حكم الجنابة في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر ع قال سئلته عن الرجل يجنب هل يجزيه عن غسل الجنابة ان يقوم في المطر
حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك فقال ان كان يغسله اغتساله
بالماء واجزاه ذلك **والثانية** ما رواه في الكافي في باب صفة الغسل عن محمد بن ابي
حمزة عن رجل عن ابي عبد الله ع في رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتى سال من جسده
ايجزيه ذلك من الغسل قال نعم وقد يستدل لذلك ايضا بالاطلاقات الواردة في بيان كيفية
غسل الجنابة فانها قاضية بكون مسمى غسل البدن كافيا في الغسل وقد يورد على الرواية
الاولى بوجوه **منها** ان الرواية المذكورة مطلقة فينبغي تقييدها بما دل على وجوب
الترتيب في الغسل واجيب عنه بمنع كونها مع الروايات السابقة من قبيل المطلق والمقيد
بل الروايات السابقة بيان احد انحاء الغسل وهذا ان لنحو مباين له وليس في الروايات
تعميم حتى تكون هذين مخالفين لها ولو سلم التعميم فانما يخصص بهما كما هو المعمول اقول
الظاهر انه لا عموم في الاخبار المتقدمة وانما هي واردة في خصوص الغسل الترتيبي فتدل على
اشتراط الترتيب فيه بخصوصه نعم جملة من الادلة المتقدمة على اشتراط الترتيب كقاعدة

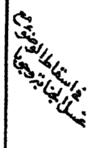
التاسع من الاجماع المركب وغيرهما يدلّ على اشتراط الترتيب في الغسل مطلقاً خرج الارتماسي
بقي الباقي **ومنها** انه ع قال بالاجزاء عند كونه مثل الاغتسال بالماء وهو انما يكون
مع الترتيب فلا بدّ فيه ايضا منه واجيب عنه بوجهين **احدهما** ان المراد مماثلتهما في الجريان
وشمول البدن كلّه لتاييد الرواية الثانية وظهور رجوع الضمير المستتر في يغسله الى
القطر مع ان المماثلة التي تتصور في حقه انما هو الغسل بطريق الجريان لا الترتيب لعدم
امكانه في حقه الا بالمجاز ولو سلم فلا اقلّ من عدم ظهوره في خلافه فيؤول الامر الى الشك
في التكليف ويرد عليه بان التشبيه المستفاد من الرواية انما يقضي بمماثلتهما من جميع الجهات
فلا ينبغي تقييدها بذلك الجهة سيما لو قلنا بكون لفظ الغسل موضوعا بازاء الصحيح المستجمع للاجزاء
والشرائط لان الترتيب كسائر شرائطه داخلة في ماهيته نعم لو قلنا بان المراد من لفظ الاغتسال
هو الاعم من الغسل الصحيح والفاسد كما هو لازم مذهب الاعمي لا يبعد القول بكون المراد من
الرواية المذكورة هو المماثلة من حيث الجريان فلا تدل على اعتبار سائر الشرائط الجارية
في الغسل بالمطر وما ذكره المجيب من رجوع الضمير المستتر في يغسله الى القطر مدفوع بمخالفته
كما صرّح به بعض الفقهاء اقصى الامر الاجمال الموجب لسقوط الاستدلال فيرجع الى اصالة
الاشتغال وما ذكره ايضا من عدم امكان الترتيب في حقه الا بالمجاز مخالف للوجدان
اقصى الامر يكون جريان المطر موجبا لغسله غير الراس من اعضائه مع الراس وهذا لا يمنع
من حصول الترتيب لان الترتيب يتحقق هنا بالنية **وثانيهما** ان الاغتسال بالماء اعم
من الاغتسال المرتب وغير المرتب وقد علّق الاجزاء بالمساوات المطلق الاغتسال وهو
انما يتحقق بدون الترتيب واعترض عليه بان المنساق من الرواية انما هو بيان صحة
الغسل الترتيبي بذلك لان الظاهر ان السؤال عن صحة الغسل الترتيبي في المطر وعدمه
ذلك لضعف ماء المطر غالبا عن الاغتسال به وقرينة ذلك قوله يغسل راسه وجسده
وقوله وهو يقدر على سوى ذلك فيكون جوابا لامام ع ان المطر اذا كان يغسله بحيث
يتحقق له اغتسالة يجري فيها الماء على الجسد فلا باس **ومنها** ان الرواية المذكورة
انما تقضي بجريان الحكم المذكور بالنسبة الى ماء المطر والمقصود تعميم الحكم للاناء و
غيره مما يتحقق معه مسمّى الغسل والاغتسال فالدليل اخصّ من المدّعى اذ يستنبط من
قوله ع ان كان يغسله اغتسالة بالماء اجزاه ان المماثلة للاغتسال بالماء في الجريان
وشمول البدن علة للاجزاء فيطرد في غير المطر **ومنها** ان المعهود في غير الغسل
الترتيبي هو الارتماس المتحقق بالانغماس في الماء وغيره لا يدخل تحته فيحتاج في اجزائه

الى دليل قوى يقوم به وليس فليس فيما ثبت به بان جميع ما جاء من الاوامر بالغسل ومن
قوله ما جرى عليه الماء فقد طهر دليل على الاجتزاء بذلك فى هذا المقام والقول بان جميع
ذلك خاص بالغسل الترتيبى لانه هو المعهود شرعا والظاهر ارادته من الاخبار مدفوع
بانها مطلقة ومجرد معهودية الترتيبى لا يقتضى بلزوم تقييدها بما مر من الادلة الدالة
على اشتراط الترتيب واعترض على الرواية الثانية بوجهين **احدهما** ان هذا الخبر
مطلق وينبغى ان يقيد بما دل على اشتراط الترتيب و**ثانيهما** انه ضعيف بالارسال
ومايقال من اعتماد جماعة من الاصحاب بالخبر المذكور شهادة فعلية علمية باعتباره و
جواز التمسك به وكل شهادة حجة مدفوع بعدم ثبوت ذلك ومجرد ذكره فى الكتب ليس
دليلا على ذلك اولا وبعدم حجية الشهادة المستندة الى الاجتهاد كما فى هذا المقام ثانيا
وبمعارضة الشهادة المذكورة مع اعراض جماعة من الاصحاب عنه فانه شهادة فعلية على
عدم اعتباره ثالثا وبان القدر المستفاد من الادلة انما هو حجية الاخبار الموثوق بها
وهو خال عن الوثوق رابعا وقد يجاب عن الخبر المذكور ايضا بعدم مقاومته مع ما قدمنا
من الادلة المعتبرة المعتضدة بظاهر الفتاوى والاصول والاجماعات المنقولة على اشتراط
الترتيب وهى اولى بالترجيح قطعا بل لا يبعد دعوى ان الخبر المذكور موهون بمخالفته
بظاهر الفتاوى وضعف القائل بمضمونه كما ادعاه بعض اصحابنا فتامل **التاسع** لو غفل
لمعة من الغسل الارتماسى ففيه وجهان قوى بعض الفقهاء بطلانه والاعادة متمسكا بان
المتيقن والمقطوع به من اجزاء الارتماس هو استعمال الماء على جميع البدن دفعة واحدة
وبقاء جزء لا يمسه مناف لذلك لان هذا الجزء اما ان يسقط وجوب غسله فينافى
ما دل على وجوب غسل البدن اجمع وان كل شعرة تحتها جنابة واما ان يغسل بعد ذلك
بفاصل يعتد به اولا بفاصل فينافى ما دل على ان الارتماس هو الارتماسة بالماء دفعة
واحدة وكلاهما لا نقول به اقول الوجه فى دلالة اخبار الارتماس على ذلك ظاهر فان قوله
ع فى الخبر المتقدم ولو ان رجلا ارتمس فى الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك يدل على
ذلك لان القيد المذكور فيه وارد فى حيز البيان فيدل بالمفهوم على انتفاء الاجزاء عند
الانتفاء مع انه لو لم يكن لذلك مفهوم لزم كون قوله ع ارتماسة واحدة لغوا لا يصلح
وقوعه فى كلامهم عليهم السلام ويدل على هذا الحكم ايضا الاصول المقررة كاصالة
الاشتغال بالغسل وغاياته واستصحاب بقاء الحدث ونحوهما وما يتوهم من ان الامر
دائر فى هذا المقام بين التعيين والتخيير فاصالة البرائة قاضية بتعيين الثانى نظرا

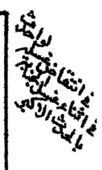
الى ان التعيين المذكور يشتمل على تكليف زايد على اصل التكليف بالغسل ففيه ما لا يخفى
واحتمل بعضهم صحة الغسل وغسل اللمعة بعد ذلك لحصول الغسل الاكثر بدنه ولصدق
انه ارتمس ولقوله عليه السلام ما جرى عليه الماء فقد اجزأه بل يدل عليه ايضا الاطلاقات الواردة
كقوله تعالى حتى تغتسلوا وما ورد من الامر بالغسل في غسل الجنابة ونحو ذلك والكل
ضعيف والاقوى هو القول الاول واحتمل بعضهم الفرق بين طول الزمان فيبطل وبين
قصره فيصح لصدق الارتماسة الواحدة ح وهو حسن لو لم يكن محلا لصدق الارتماس
عرفا حقيقة لا تسامحا اذ لا عبرة بالتسامحات العرفية واحتمل بعضهم القول بوجوب
غسلها وغسل ما بعدها مرتبا فيعود الارتماسي ترتيبيا لان الارتماس مرتب ايضا حكما او نية
الثامن تجب المباشرة في كلا الغسلين فلا تكفي مباشرة غيره الا مع العجز والاضطرار وما
يجري مجريها **الحادي عشر** ان حكم الجبائر في الغسل حكمها في الوضوء في وجوب المسح على
الجبيرة المتقدم في مبحث الوضوء فان جملة من الاخبار الواردة فيه باطلاقها قاضية بتعميم
الحكم بالنسبة الى الغسل ايضا كما ورد في الخبر المتقدم قلت له انقطع ظفري فجعلت على
اصبعي مرارة الى ان اجاز الامام عم امسح عليه يعرف هذا واشباهه من كتاب الله ما جعل الله
عليكم في الدين من حرج **الثاني عشر** يشترط في الغسل شرائط الوضوء من طهارة
ماء وحلية واسلام وايمان وعقل وغير ذلك مما تقدم في مبحث الوضوء الا ما اخرجه
الدليل **الثالث عشر** المدار في الغسل الترتيبي انما هو على حصول مسمى صدق غسل
الاعضاء مرتبا عرفا كما ان المدار في الغسل الارتماسي على حصول مسمى صدق غسل
الاعضاء مرتمسا والارتماس في الماء عرفا سواء قلنا بانه هو الحاصل عند اشتمال الماء
على البدن او قلنا بحصوله عند ابتداء دخول الاجزاء المتلاحقة عرفا وهل يجب عليه
اخراج نفسه عن الماء قبله فلو بقي في الماء بعد نية الغسل لم يجتزيه او لا يجب فيه
قولان اقربهما الاول لان الظاهر ان الارتماس هو الانغماس في الماء وهو لا يتحقق بدون
الاخراج وذهب جمع من الفقهاء ره الى الثاني ولعله لان الغمس مقدمة لاحاطة الماء
على البدن فلا يجب عند حصوله ويرد عليه بان الظاهر من الاخبار الواردة في الغسل
الارتماسي انما هو وجوب الغمس تعبدا كما هو قضية ظاهر الامر بل هو الاصل في كل
تكليف وجوبي ثابت بالاطلاق اللفظي فحمله على التوصلية في هذا المقام يحتاج الى قرينة
صارفة وهي مفقودة في المقام والظاهر انه يكفي في ذلك اخراج معظم الاجزاء عن الماء
فلا يجب عليه اخراج كلها **الرابع عشر** قال في انوار الفقاهة لا يشترط تعيين

في عدم شرطية تعيين نوع الغسل

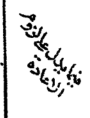
نوع الغسل من كونه ارتماسيا او ترتيبيا على الوجه القوى فلو ادخل راسه ناويا الارتماس وقلنا ان ادخال الراس من اجزائه لا من مقدماته فعدل الى الترتيب صح وكذا الغسل ثم يشكل ذلك مالو قلنا ان ادخال الاجزاء من مقدمات الارتماس في النية على كل التقديرين ولا يبعد ان للمغتسل ترتيبا العدول عنه بعد ابطاله الى الارتماس كذا العكس لو اشكر بجواز العدول عن احد فردى الواجب قبل اتمامه الى الآخر ويكون هذا طريقا للاحتياط لمن احدث في اثناء الغسل ولكنه لا يخلو ايضا من احتياط انتهى وتفصيل الحال انه لو ادخل راسه في الماء فاما ان ينوى به الارتماس والترتيب اولا ينوى شيئا منهما وعلى التقادير اما ان يكون العدول من الواجب الى الواجب او من المندوب الى المندوب او من الواجب الى المندوب او بالعكس وعلى التقادير اما ان يكون العدول المذكور على سبيل العمد او على سبيل السهو والنسيان فللمسئلة صور **الاولى** ان ينوى به الارتماس او الترتيب وكان العدول من الواجب الى مثله او من المندوب الى مثله وفيه وجهان اوجههما الصحة لانه انما يكون مكلفا بما يتحقق غسله فيحصل الامتثال بحصوله والظاهر انه لا فرق في ذلك بين حالتى العمد والسهو والنسيان **والثانية** ان يكون العدول من الواجب الى المندوب او بالعكس فيه وجهان يحتمل الصحة للاطلاقات وصدق الغسل عليه عرفا ويحتمل البطلان منشأية اشتراط نية الوجه في صحة الوضوء الاول اقوى عمدا كان في الثاني او سهوا **والثالثة** ان يكون ناويا لشئ من الوجوب والندب فيه وجهان مبنيان على اشتراط التعيين في هذا المقام وعدمه وقد مر في مبحث نية الغسل ان نية التعيين على هذا الوجه ليست بواجبة فالاقرب ايضا الصحة ويحتمل القول بالصحة في خصوص الناسى لعموم قوله ع رفع عن امتى السهو والنسيان وهو ضعيف والتفرقة بين الحالين في غير محله **مسئلة** يسقط الوضوء مع غسل الجنابة وجوبا للاجماع والاخبار ولما استدل به بعض المحققين من قوله تع وان كنتم جنبا فاطهروا وجه الدلالة ان المراد بقوله تع فاطهروا انما هو الغسل لانه لو كان المراد ان المراد منه الوضوء لزم كونه تكرارا واعادة لمسبوقية الامر بالوضوء في صدر الآية الشريفة وليس المراد منه وجوب الوضوء والغسل معا قطعا فمقتضى الآية ح انما هو كون تكليف الجنب هو الغسل وتكليف غيره الوضوء وهذا ظ في عدم وجوب الوضوء عليه مع ان الآية الشريفة واردة في حيز بيان ما يجب على الجنب من الطهارة فالامر يقتضى بجواز الاجتزاء به وقد ينا قش في هذا الاستدلال بان صدر الآية الشريفة ظاهر في وجوب الوضوء لكل من اراد القيام الى الصلوة سواء كان محدثا بالحدث الاصغر



او الاكبر وقوله تعالى وان كنتم جنبا يدل على وجوب الغسل على الجنب فانه تصريح زيادة في
تكليف خصوص الجنب وقد يناقش في ذلك ايضا باجمال لفظ الطهارة سيما بناء على القول
ببقائها على معناها اللغوى وفيه ان لفظ الطهارة ليس مجملا من هذه الحيثية
ان الظاهر ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ الطهارة والاقرب استحبابه وانكره
بعضهم ولا يسقط الوضوء مع غير غسل الجنابة من الاغسال واجبا كان ام نفلا
رافعا كان ام لا ويدل عليه امور **الاول** الشهرة المحققة والمنقولة **الثاني**
الاجماع المنقول في كلام بعض الفحول **الثالث** استصحاب بقاء التكليف بالوضوء و
اصالة عدم المزيل للحدث الاصغر وقاعدة الاحتياط اللازم بعد شغل الذمة **الرابع**
عموم الآية الآمرة بالوضوء للصلوة خرج غسل الجنابة وبقي الباقي **الخامس**
عموم ما دل على وجوبه بعروض اسبابه **السادس** في المرسل المعتضد كالصحيح
كل غسل وضوء الا غسل الجنابة والصحيح الآمر بالوضوء قبل غسل الجمعة ولا قائل بالفرق
السابع توفر الدواعي على اشتهار عدم وجوبه لو كان مع ان الامر بالعكس فتأمل
وحكي عن المرتضى ره وغيره القول بعدم الوجوب مع كل غسل نفلا او فرضا واحتج له
بوجهين **احدهما** اطلاق الاخبار بايجاب الغسل على الحائض والمستحاضة ونحوها
في مقام البيان مع عدم ذكر الوضوء **وثانيهما** الصحيح الغسل يجزي عن الوضوء و
اى وضوء اطهر من الغسل والصحيح الاخير مثله ولكنه بعد السؤال عن غسل الجنابة
وما ورد في الصحيح وغيره ان الوضوء بعد الغسل بدعة ومكاتبة الهمداني لا وضوء للصلوة
في غسل الجنابة ولا غيره ورواية حماد عمن يغتسل للجمعة او غير ذلك يجزيه عن الوضوء
واى وضوء اطهر من الغسل الى غير ذلك من الاخبار ويستدل لذلك ايضا باصالة البراءة
واستصحاب عدم ثبوت التكليف بالوضوء واطلاقات الصلوة فانها قاضية بحصول
الامتثال ولو مع عدم الوضوء خرج ما لو علم بعدم كونه مطهرا بالاجماع فيبقى الباقي
تحت العموم والجواب عن الاول بان تلك الاخبار انما وردت في حيز بيان وجوب الغسل
على الحائض والمستحاضة وليست في مقام بيان جميع ما يجب عليه فلا تدل على نفي
وجوب الوضوء بشيء من الدلالات الثلث وعن الثاني اولا بان الاخبار المذكورة
معارضة مع ما قدمنا من الادلة وهي اولى بالترجيح قطعا فان النسبة بين هذه
الاخبار وبين الصحيح الآمر بالوضوء قبل غسل الجمعة الدال على تعميم الحكم لغيره من الاغسال
بضميمة عدم القول بالفصل انما هو التعارض الصحيح وليس بينهما عموم مطلق ولا من وجه



كما قد يتوهم فى بادى الرأى فيرجع الى المرجحات الخارجية سلمنا اخصية هذه الاخبار
منها لكنا نمنع من تقدم الخاص اذا كان العام اقوى منه بالشهرة وغيرها **م**
لو احدث فى اثناء الغسل من جنابة فان كان بالحدث الاكبر انتقض غسله قطعا
وان كان بالحدث الاصغر فيحتمل القول بصحة الغسل واتمامه وعدم وجوب الوضوء عليه
بعد ذلك ويمكن الاستدلال بامور **الاول** اصالة البرائة فان التكليف بالوضوء
ح مشكوك فيه فالاصل عدمه **الثانى** استصحاب الصحة **الثالث** باجماع جواز
التراخى فى الغسل من دون تفصيل بين وقوع الحدث وعدمه **الرابع** الاطلاقات الواردة
فى كيفية الغسل فانها قاضية بحصول الامتثال بما يتحقق معه مسمى الغسل مط وعموم
الادلة الدالة على ان ماجرى عليه الماء فقد طهر وغير ذلك فلا يجب عليه اعادة الغسل
ويثبت عدم وجوب اعادة الوضوء بما دل على انه لا وضوء مع غسل الجنابة **الخامس** اطلاقات
الصلوة بناء على مذهب الاعمى وقد يورد على الاول والثانى بعدم مقاومتهما لعموم الادلة
الدالة على وجوب الوضوء بعروض شيئ من اسبابه وعلى الثالث بان مادل على جواز التراخى
انما هو وارد فى حيز بيان جواز ذلك من حيث هو ولا دلالة فيه على عدم وجوب الوضوء عند
عروض احد اسبابه الشيئ من الدلالات اللفظية والعقلية وعلى الرابع بان عدم وجوب
اعادة الغسل عليه فى هذا الحال مسلم لكنا نمنع من عدم وجوب الوضوء عليه والتمسك بما دل
على انه لا وضوء مع غسل الجنابة كما يظهر من كلام بعضهم فى غير محله وقد اعترض عليه اولا
بان هذه الرواية موهونة بمخالفتها لفتوى الاصحاب وثانيا بعدم مقاومته لما دل على
وجوب الوضوء بعروض شيئ من اسبابه وقد يجاب عنه باخصيتها عن ذلك فيكون
مقيدة لذلك الا ان يقال بان تقديم الخاص على العام فى سائر المقامات انما نشأ من
كون الخاص اقوى من العام وهو فى المقام اضعف من العام فالتعارض بينهما ح يقضى
بالرجوع الى المرجح وهو فى جانب العام وثالثا بالنقض بما اذا كان الحدث مقارنا للاخر اجزاء
الغسل فانه يجب عليه الوضوء قطعا والتفرقة بينه وبين ما نحن فيه فى غير محله ويحتمل
القول بلزوم الاعادة من راس وربما استدل له بوجوه **الاول** ان المفهوم من اخبار
غسل الجنابة ان الصحيح من الغسل ما ترتفع معه الاحداث الصغار بالمرة ومثل هذا لا يرتفع
ما تخلله قطعا **والثانى** ان المتخلل حدث فلا بد له من اثر وهو اما الغسل وهو المطلوب
او الوضوء وهو مناف لما دل على ان كل غسل معه وضوء الا الجنابة **والثالث** ان الحدث
ناقض لتمام الغسل فينتقض به بعضه بطريق اولى وح فارتفاعه اما ببعض الغسل



ولا دليل عليه او بالوضوء وهو منهي عنه او بالغسل وهو المطلوب **والرابع** الاحتياط فان الشك في مانعيته مانع **والخامس** الرواية المروية في الفقه الرضوي الدالة على الامر بالاعادة وقد يناقش في الاول بالمنع من استفادة ذلك من الاخبار وانما المستفاد منها هو كونه رافعا للحدث الاكبر وما دل على عدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابة لا دلالة فيه على ذلك اصلا نعم يمكن تقرير الاستدلال المذكور بوجه آخر وهو ان غسل الجنابة لا وضوء معه كما يستفاد من النصوص والاجماعات فما يجب معه الوضوء لا يكون مندرجا في غسل الجنابة حكما شرعا كما هو قضية عكس النقيض هذا كله فيما لو احدث في اثناء غسل الجنابة اما لو احدث في اثناء غير غسل الجنابة ففيه اقوال **احدها** القول بوجوب اعادة الغسل من رأس صرح به جماعة من الاصحاب كالشيخ والعلامة والشهيد وغيرهم وعن المحقق الثاني في حاشية الالفية نسبته الى الاكثر ونسبه في الجواهر الى جماعة من متاخري المتاخرين ويمكن الاستدلال لهم بوجوه **الاول** استصحاب بقاء الحدث واستصحاب وجوب الغسل واصالة عدم كون غسل البعض مطهرا له وقاعدة الشغل في العبادة بناء على اجمالها واستصحاب بقاء التكليف بالغايات المشروطة بالغسل مع توقيفية العبادة **الثاني** انه لو تاخر عن تمام الطهارة لابطل اباحتها للصلوة فللبعض بطريق اولى ويرد عليه بان الاولوية المزبورة ظنية فليست بحجة وتوضيح ذلك انه يشترط في حجية الاولوية ان يكون قطعية او ظنية مستفادة من اللفظ وهذه خارجة عنهما **الثالث** ضعف القول بالاتمام من الاجتزاء لما فيه من منافاة ما دل على ايجاب الاصغر للطهارة والقول بالاتمام ثم الوضوء لمنافاته لما دل ان غسل الجنابة يجزي عن الوضوء لظهور انه متى تحقق غسل الجنابة اجزاء عن الوضوء فتعين الثالث لعدم القول بالفصل **الرابع** استبعاد الاجتزاء بالغسل مع وقوع الاحداث الكثيرة في اثنائه ولو ببقاء جزء يسير من البدن **الخامس** ما روي عن الفقه الرضوي فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح بعد ما غسلت راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله وقد يجاب عنه اولا بضعف الاسناد وانتفاء الجابر وثانيا بمعارضته لما في الذكرى والمدارك فعن الاول قيل انه مروي عن الصادق ع في كتاب عرض المجالس للصدوق وعن الثاني انه روى الصدوق في كتاب عرض المجالس عن الصادق ع قال لا باس بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك وراسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا الى آخر ما تقدم عن الفقه الرضوي

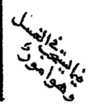
فيما لو احدث في اثناء غير غسل الجنابة

فيما يدل على انه ينقضه على اتمام الغسل

وفي الوسائل انه رواه الشهيدان وغيرهما من الاصحاب ثانيهما انه يقتصر على اتمام الغسل
وهو مذهب جماعة منهم المحقق الثاني ونفاه بعضهم الى ابن ادريس وتوقّاج واحتج له بوجوه
الاوّل استصحاب صحة الغسل وعدم قابلية تاثير الحدث **الثاني** الاجماع على ان
ناقض الصغرى لا يوجب الكبرى **الثالث** قوله تعم وان كنتم جنبا الاية **الرابع**
اطلاق ما دلّ على الغسل كقوله كل شيء امسسته الماء فقد انقيته ونحوه [illegible]
القول بانه تيمم ويتوضأ للصلوة ذهب اليه في المدارك والنافع والمعتبر والمسالك
وغيرها واستدل له بالجمع بين ما دل على صحة مثل هذا الغسل من الاستصحاب والاطلاقات
وغيرهما وبين ما دلّت على ايجاب الاصغر الوضوء ولم يثبت اخذ الاجزاء في طبيعة الصحيح منه
كما لم يثبت اجزاء حتى عن التخلل في اثنائه وملاحظة الاخبار لا يستفاد منها ذلك ولا
هي مساقة في بيان ما هنالك وهذا القول اظهر عند الاحقر **مسئلة** اذا رأى المغتسل
عن الجنابة بالانزال بللا مشتبها بعد الغسل ففيه صور **الاولى** ان يعلم بكون الخارج
منيّا ولا اشكال ولا خلاف في وجوب الغسل عليه **الثانية** ان يعلم بانه بول خالص
ولا اشكال ايضا في وجوب الوضوء عليه خاصّة بل عليه الاتفاق محصّلا ومنقولا **الثالثة**
ان يعلم اجمالا بانه اما بول او مني فالظاهر وجوبا لغسل عليه **الرابعة** ان لم يعلم شيئا
من ذلك وكان المغتسل قد بال بعد انزاله واستبرء بالاجتهاد فلا اشكال في عدم وجوب
شيء عليه من الغسل والوضوء ويدل عليه مضافا الى الاصول المقررة والاجماعات المنقولة
بل الاجماع المحصّل كما يستفاد من التتبّع في كلمات الاصحاب وقاعدة عدم الدليل دليل
العدم الاخبار المستفيضة المتكثرة من الصّحاح وغيرها **منها** الاخبار الدالة على عدم
نقض اليقين بالشك كقوله عم في صحيحة زرارة لا تنقض اليقين بالشك ابدا وقوله ع
من كان على يقين فشك فليمض على يقينه وقوله عم ان اليقين لا يدفع بالشك الى
غير ذلك من الاخبار الواردة بهذا المضمون **ومنها** الصّحاح المستفيضة الدالة على
سقوط الغسل على من استبرء بالبول **ومنها** الاخبار المعتبرة الدالة على عدم الالتفات
لما يخرج من الذكر بعد الاستبراء والاجتهاد وان بلغ السّاق وربما يحتمل القول بوجوب
الوضوء عليه لصحيح ابن عيسى انه كتب اليه رجل هل يجب الوضوء ممّا يخرج من الذكر بعد
الاستبراء فكتب نعم ولاطلاق الاخبار الدالة على الامر بالوضوء من البلل الخارج بعد
البول للاستبراء من المني والجواب عن الرواية الاولى **اوّلا** بانها موهونة بمخالفتها
لفتوى الاصحاب والاجماعات والنصوص المتقدمة فلا يعتمد عليها **وثانيا** بمعارضتها

لما قدمناه من الادلة **وثالثا** فلما مكاتبة ومضمرة فليست بحجة فهي محمولة على العلم بكونه بولا
او على الاستحباب وعلى التقية او غير ذلك وعن الاطلاقات بعدم مقاومتها لما قدمنا من الادلة
فيجب تنزيلها على صورة عدم حصول الاستبراء من البول بالاجتهاد كما لعله الظاهر منها جمعا
بينها وبين ما دل على عدم المبالاة مع ذلك وان بلغ الساق من غيره الصورة الخامسة ان يكون
ذلك بعد البول وقبل الاستبراء والمتجه في هذا المقام عدم وجوب الغسل عليه وان وجب عليه
الوضوء واما عدم وجوب اعادة الغسل فللاصل المنحل الى الاصول والاجماعات المنقولة في كلمات
الفحول والظهور قيام الاجماع عليه ولان المستفاد من الاخبار وفتوى الاصحاب انما هو
حصر مبطلات الغسل في امور معينة وليس ذلك منها ولما تسمعه من الاخبار المستفيضة
الدالة على سقوط الاعادة مع البول واما وجوب الوضوء عليه فهو المعروف بين الاصحاب في
يظهر من كلام غير واحد من الفقهاء انه المشهور بينهم وصرح بعضهم بقيام الاجماع عليه كما
هو ظاهر بعضهم ويظهر من السرائر وغيره نفي الخلاف فيه في باب الاستنجاء وحكى عن الشيخ
في الاستبصار والتهذيب وظاهر الصدوق القول بالعدم حجة القول الاول مضافا الى ما
مر من الاجماع المنقول صحيح الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد
ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال يتوضأ وان لم يكن بال قبل ان يغتسل فليعد
الغسل ونحو ذلك صحيح محمد بن مسلم وموثقة سماعة وخبر معوية بن ميسر كل ذلك مضافا الى
ما يستفاد من الروايات المستفيضة المذكورة في باب الاستنجاء ولعل مستند القول الثاني
مضافا الى الاصل وقاعدة عدم نقض اليقين بالشك صحيح ابن يعفور سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل بال ثم توضأ وقام الى الصلوة فوجد بللا قال لا يتوضأ انما ذلك من الحبائل
والجواب عن الاصلين بوجوب العدول عنهما بما قدمنا من الادلة وعن الصحيحة بانها موهونة
بمخالفتها الفتوى المشهور واعراض الاصحاب عنها في هذا المقام سلمنا ولكنها لا تقاوم ما قدمنا
من الادلة مع انها مطلقة وصحيح الحلبي المتقدم اخص منها فيجب تقييدها به ولو شك في
تقدم البول على الجنابة وتاخره عنه بعد العلم بوجودهما اجمالا الصورة السادسة ان يكون
ذلك بعد الاستبراء بالاجتهاد من دون البول مع امكانه والظاهر ان المعروف فيه
ايضا وجوب الغسل لاطلاق الاخبار الاتية ويحتمل القول بالعدم للاصل وخبر عبد الله بن
هلال قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج
منه شيء بعد الغسل قال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه وخبر زيد الشحام
عن الصادق ع قال سئلته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم راى شيئا قال لا يعيد الغسل

ليس في ذلك الذي راى شيئا ونوقش في هاتين الروايتين بالقدح في سنديهما بعبد الله بن هلال في الاولى وابن جبلة في الثانية ويناقش فيهما ايضا بعدم مقاومتهما للاخبار الاتية الصورة السابعة ان يكون ذلك مع عدم امكان البول وفيه وجهان بل قولان قيل بعدم وجوب الغسل ونسبه للاكثر وعن جماعة من المتاخرين القول [illegible] الاعادة ولعل مستند الاول اطلاق الاخبار الاتية ولعل مستند الثاني [illegible] والاصل [illegible] واطلاق الروايتين المتقدمتين ومما قيل من خلو اخبار الاستبراء عن ذلك بل لم [illegible] شيء من الاخبار ذكر الاجتهاد في الاستبراء عن المني وانما ورد ذلك في البول وقياس المني عليه مما لا وجه له والاول غير بعيد الصورة الثامنة ان ينتفي الامران والمعروف من المذهب فيه وجوب الغسل وعن جماعة من المتاخرين عدم انتقاض الغسل وانما تجب له الاعادة وعن ظ الصدوق الاكتفاء فيه بالوضوء وعن ظاهر الشيخ التفصيل بين نسيان البول وتعمد تركه فاوجب الغسل في الاخير خاصة والاقوى الاول ويدل عليه بعد الاجماع المحكى عليه في السرائر وغيره المعتبرة المستفيضة كصحيحة الاقطع عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل وصحيحة محمد بن مسلم من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وموثقة سماعة عن الرجل يجنب ويغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل الى غير ذلك من الاخبار ولعل مستند القول الثاني الاخبار المستفيضة الدالة على عدم انتقاض الغسل بذلك وهي لا تقاوم الاخبار المذكورة سيما بعد ملاحظة عدم سلامة اسنادها ولعل مستند القول الثالث ما دل على ان وجدان البلل قبل الاستبراء من البول ناقض للوضوء ولعل مستند القول الرابع حسنة جميل عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا الحديث ورواية احمد بن هلال سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد مضافا الى كونه وجه جمع بين الاخبار والجواب اولا بان هاتين الروايتين موهونتان باعراض جمهور الاصحاب عن العمل بهما وثانيا بان الحكم المذكور من الاحكام الوضعية التي لا تختلف الحال فيها بالنسبة الى الناسي وغيره وثالثا بعدم مقاومتها لما قدمنا من الادلة المتقدمة المعتضدة بما مر **مسئلة** يستحب في الغسل امور **منها** تقديم النية عند غسل اليدين كما صرح به جمع من الاصحاب بل يكره بعضهم حيث يظهر من كلامه التردد في الجواز فضلا عن الاستحباب لعدم ثبوت الجزئية وهو



ضعيف بل المتجه ثبوت الجزئية لان المستفاد من الاخبار الدالة على استحبابه في غسلها انما
هو الجزئية وما يقال من ان الامر الوارد فيها ظاهر وضعا في الوجوب النفسي فلا يمكن استفادة
ذلك منها بمعونة القرائن كشيوع استعمال الاوامر الواردة في بيان كيفية العبادات على
بيان الجزئية والشرطية فان اكثر الاجزاء والشرائط انما ثبت بالامر وقد استقرت
طريقة الاصحاب خلفا عن سلف على حملها على بيان ذلك فحمله في هذا المقام على الوجوب
النفسي بعيد جدا مع ان فهم الاصحاب الجزئية من هذه الاخبار قرينة على المطلوب ويدل
على ذلك ايضا الخبر المروي عن مجالس الصدوق حيث روي عن الصادق عم انه قال لا بأس
بتبعيض الغسل بغسل يدك وفرجك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة اللهم الا ان
يقرء بفتح الغين فيخرج عن الاستدلال والاحوط تجديد النية عند غسل الرأس في الترتيبي
وعند غسل الاعضاء في الارتماسي ثم ان ثبوت الاستحباب في هذا المقام مبني على ثبوت
الجزئية لان الاصل عدم جواز تقديم النية على الاجزاء كما في كل عبادة ولم يتم دليل على الجواز
في خصوص المقام واثباته بقاعدة التسامح بملاحظة احتمال مطلوبيته وتصريح جمع منهم
باستحبابه غير ممكن لانه مع عدم تجديد النية عند غسل الاعضاء مخالف للاحتياط نعم
لو جدد النية عند ذلك لم يكن اثبات استحبابه موقوفا على ثبوت الجزئية ويمكن اثبات
استحبابه ح بقاعدة التسامح وبانه عبادة فيكون مشروطا بقصد القربة **ومنها**
المضمضة والاستنشاق بلا خلاف اجده فيهما بل الظاهر قيام الاجماع عليه كما نص عليه
جماعة من الاجلة ويدل عليه مضافا الى ذلك الاخبار الكثيرة ولا يكون شيئا منهما واجبا
للاجماع المحصل والمنقول في جملة من الكتب والاصول المقررة ولقيام السيرة على عدم الالتزام
بفعله ولانه لو وجب لوصل الينا لتوفر الدواعي لنقله لو كان ولخلو الاخبار البيانية عن
بيانه ولو وجب لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو غير جائز عندنا ولاطلاقات الغسل
بالضم كتابا وسنة بناء على عدم اجمال ماهيته سيما على مذهب الاعم وللاطلاقات
الواردة في بيان كيفية الغسل فانها قاضية لتحقق الامتثال بمجرد الاتيان بهذه الكيفية
ولعموم ما دل على طهورية الماء بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ الطهارة وما
يشتق منها ودلالة الادلة على طهوريته للحدث والخبث ويدل عليه ايضا روايات
منها ما رواه في التهذيب في باب حكم الجنابة عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال
قلت لابي عبد الله عم الجنب يتمضمض قال لا انما يجنب الظاهر **ومنها** ما رواه ايضا
في هذا الباب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم لا يجنب الانف والفم لانهما

٧ الجزئية منها فدفوع بامكان استفادة صح

٧ بعض صح

سائلاً ومنها امرار اليد على الجسد فيما يتوقف حصول الغسل به وايصال الماء الى البشرة والاكثار واجبا ويدل على استحباب الامرار الاجماع المحصل والمنقول في جملة من الكتب وللاستظهار والاحتياط ومع الغض عن ذلك فقاعدة التسامح كافية في اثباته ولا يجب ذلك لاصالة البراءة واستصحاب عدم ثبوت التكليف ولانه من الامور التي تعم بها البلية وتشتد اليها الحاجة فعدم الدليل دليل العدم ولاستمرار السيرة [illegible] الالتزام بفعله وللاجماع المحصل والمحكي في جملة من الكتب ولخلو الاخبار البيانية [illegible] والصدوق الغسل بدونه ولما دل على الاجتزاء بجريان الماء كما في صحيح زرارة وغيره وفي خبر اسماعيل بن زياد كن نساء النبي ص اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك لان النبي ص امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن ويدل على هذا الحكم ايضا ما ورد في اخبار الارتماس من التصريح بالاجتزاء بارتماسة واحدة وان لم يدلك جسده ومنها تخليل ما يصل اليه الماء بدون التخليل كالشعر الخفيف ومعاطف الاذن وما تحت ثدي المرأة كما نص عليه جماعة من الاصحاب ولعله المشهور بينهم بل لا خلاف اجده فيه للاستظهار والاحتياط وقاعدة التسامح واما صحيحة ابرهيم بن ابي محمود ورواية اسماعيل بن ابي زيادة المتقدمتان في بحث التخليل فلا ينافيان ما ذكر لان اقتضى ما يستفاد منهما انما هو عدم وجوب تخليله وصحة الغسل بدونه ولا دلالة فيهما على عدم استحبابه وكذا الحال في توهم منافاتهما لاستحباب الامرار على الجسد ومنها الدعاء بالمأثور لفتوى الاصحاب والنصوص ومنها الموالاة نص عليه جماعة من الاصحاب لما فيه من المسارعة والاستباق الى الخير وحصول الطهارة المطلوبة عند الشارع كما يظهر من الكتاب والسنة وللتحفظ من طريان المفسد في الغسل ولفتوى جمع من الاصحاب باستحبابه قال في الذكرى لان المعلوم من صاحب الشرع وورثته المعصومين فعل ذلك انتهى ولانه المعهود بين المسلمين وللاحتياط ومنها الغسل بصاع ويدل عليه مضافا الى الاجماع الروايات الكثيرة كقول ابي عبد الله كان رسول الله ص يغتسل بصاع والروايات المذكورة في باب الوضوء ولا يجب ذلك للاصل والاجماع المحصل والمنقول والنصوص المستفيضة المعتبرة كاطلاق الروايات المذكورة في الابواب السابقة وما ورد في جملة من الاخبار من الامر به فمحمول على الاستحباب لفهم الاصحاب ومعارضة مع غيره من الاخبار التي هي اقوى دلالة بل هي ارجح منها من وجوه عديدة ومنها غسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما الاناء لفتوى جماعة من الاصحاب ولقول الصادق ع واحدة من حديث البول وثنتان من الغائط وثلث من الجنابة

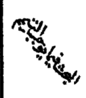
الفصل الرابع



في التيمم وهو في اللغة كما في كشف الغطاء وغيره القصد وفي الشرع بناء على ثبوت الحقيقة
الشرعية كما هو الاقوى افعال خاصة بشرائط مخصوصة يستباح به الغايات المترتبة على
الطهارة المائية كالتيمم للصلوة والطواف ونحوها او الاعم منه ومن غيره فعلى الاول
يختص بالتيمم الواقع لا عن الوافع وعلى الثاني يعم الواقع وغيره فيدخل فيه التيمم الذي
شرع للنوم ونحوه والظ كونه موضوعا للاعم من الامرين لكثرة استعماله فيه في الاخبار
حتى بلغ الى حد يوجب انفهام المعنى المخصوص منه عند الاطلاق فيكون لفظ التيمم حقيقة
فيهما بالوضع التعيني ولان ذلك هو المتبادر عند المتشرعة وهذا يكشف كشفا قطعيا
او ظنيا عن الوضع الشرعي نعم الظاهر كونه موضوعا بازاء الصحيح المستجمع للاجزاء والشرائط
المعتبرتين شرعا في ذلك فلا يستقيم التمسك باطلاقات التيمم عند الشك في الشرطية
والجزئية لان الشك في الشرط ح يستلزم الشك في المشروط والشك في الجزء يستلزم
الشك في حصول الكل فالاصل عدم حصوله وهو الذي يسمى بالطهارة الاضطرارية الحاصلة
بمباشرة التراب في مقابلة المائية الحاصلة بمباشرة الماء وكذا تسمى اضطرارية من حيث
انها لا تشرع الا عند تعذر المائية عقلا او شرعا كما يستفاد من النصوص والفتاوى وقد يقال
بان التيمم على قسمين احدهما ما كان بدلا عن الطهارة المائية كما كان بدلا عن الوضوء
والغسل الواجبين للصلوة والطواف ونحوهما وثانيهما ما كان حكما تعبديا كالتيمم للنوم
ونحوه مما لا يتوقف مشروعيته على فقدان الماء بناء على احتمال عدم احتمال كونه بدلا عن
المائية واطلاق الاضطرارية على القسم الاول مما لا باس به لانه ح بدل عن المائية فلا
يجتمع مع تنجز التكليف بها بخلاف القسم الثاني فانه لا يسمى اضطرارية بعد ملاحظة
ثبوت مشروعيته ولو مع وجود الماء الا ان يقال بان القسم الثاني منهما ايضا بدل
عن الطهارة المائية اقصى الامر حكم الشارع بالتخيير بينهما ولو مع وجود الما فيكون
التخيير ح بين فعل البدل والمبدل منه ولذا صرح بعض المحققين بان الطهارة المائية
ثابتة بحسب الاصل في حال الضرورة وهل الاصل في التيمم ان يكون بدلا عن الطهارة
المائية او ان الاصل فيه ان يكون من الاحكام التعبدية وجهان وتوضيح المقام
ان كلا منهما من الامور الوجودية المسبوقة بالعدم فلا يمكن تعيين شيء منهما
بالاصل في موضع البحث بعد ملاحظة العلم الاجمالي بثبوت احدهما في الشرع لتعارض
الاصلين وانتفاء المرجح نعم يستفاد من قوله تعـ فان لم تجدوا ماء كون التيمم بدلا
عن الوضوء والغسل لكن مورد الاية الشريفة هو الوضوء والغسل الواجبين للصلوة

٧ عقلا مع

فلا دلالة فى الآية الشريفة على بدليته عنهما فى سائر المقامات فيرجع فيها الى الاصول العملية عند فقد الدليل الاجتهادى المقتضى للتعيين فلا يجرى عليه عند الشك جميع الآثار البدلية ولا جميع آثار التعبدية بل يحكم فى الجميع بمقتضى الاصول الاربعة الجارية فى سائر المقامات



فتدبّر والكلام فيه يقع فى مباحث **الاوّل** فيما يوجب التيمم وهو كلما كان موجبا للوضوء والغسل من الاحداث الصغرى والكبرى كما قضت به النصوص والفتاوى الثانى فى غايات التيمّم وما يشرع له وفى ثبوته ببعض الاسباب الموجبة لاستحبابهما كخروج المذى والتوبة او قتل الوزغ او نحوها وجهان او قولان استظهر بعض الفقهاء العدم والكلام هنا يقع فى مقامين احدهما مشروعيته للوضوء والغسل الرافعين كالصلوة ومسّ كتابة القرآن والطواف والحق ثبوته على المعروف بين اصحابنا قديما وحديثا بل عليه الاجماع محصّلا ومنقولا كما يقضى بها التتبّع وقد نفى عنه الاشكال فى الروض ويدل عليه الخصوص المستفيضة الحاكمة لعموم بدليّة التراب عن الماء كالصّحيح ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وان التيمّم احد الطهورين وانه بمنزلة الماء وان ربّ الماء ربّ الصّعيد وانه احد الطهورين ونحو ذلك وقوله عم يكفيك الصعيد عشر سنين فان ظاهره قيام الصّعيد مقام الماء فى الاستباحة وثانيهما فى مشروعيته بدلا عن غير الرافع وفيه وجهان بل قولان قيل بالعدم واحتج له بالاصل مع الشك فى شمول الاطلاقات لمثله وبعده عن طريقة المتشرعة وظ السيرة الجارية به والآية الشريفة انما تقضى بمشروعيته عند فقدان الماء لاجل الصلوة كما هو مقتضى صدر الآية فلا يعمّ غيرها والمناط فى غيرها غير منقح ولا دلالة فى الآية الشريفة على ثبوت المناط والتعميم خلاف الاصل فيقتصر فى الحكم المذكور على المتيقن ثم انما قام الاجماع المركّب على عدم الفرق بين التيمّم الذى شرع لاجل الصلوة وبين التيمّم الذى شرع لغيرها اذا كان التيمّم بدلا عن الرافع فلا تشمل الآية الشريفة التيمّم الواقع بدلا عن غير الرافع وقد يستدلّ للقول بالمشروعية بالاطلاقات الواردة فى التيمّم وما دلّ على انه بمنزلة الماء فان قضية عموم المنزلة قاضية بجريان ما يجرى على الماء عليه ومنه استعماله فى الغايات التى شرع له الوضوء والغسل وهذا هو الاقوى فى النظر وتوضيح المقام ان قضية الاطلاقات المذكورة انما هو مشروعية التيمّم فى كل مورد شرع فيه الوضوء والغسل ولا خصوصيّة له دونهما بحسب الازمان والاحوال والامكنة الا ما اخرجه الدليل وما ذكره المستدل من الشك فى شمول الاطلاقات لمثل المقام فى غير محله لان المطلق عند عدم القيد وروده فى حيّز البيان محمول على العموم كما عليه بناء الاصحاب خلفا عن سلف

كما لا يخفى على المتتبع في سائر المقامات اما لان المطلق موضوع للعموم كما يستفاد من كلام
بعضهم او لانه مفيد للعموم بقاعدة الحكمة او السريان او لان شيوع استعماله عند الاطلاق
في العموم الافرادي قرينة على حمله عليه في محل الشك هذا وقد ورد النص به لامور **منها**
استحبابه للنوم فقد ورد في مرسلة الشيخ والصدوق عن الصادق عم من تطهر ثم اوى
الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه على غير وضوء فليتيمم من دثاره كائنا ما
كان فان فعل ذلك لم يزل في صلوة ما ذكر الله تع وفي رواية اخرى لا ينام المسلم وهو جنب
ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد وكذا غير الاخبار المعتضدة بفتوى
الاصحاب في اعتمادهم عليها في الباب **ومنها** الخروج من احد المسجدين كما مر تفصيل القول فيه
ومنها صلوة الجنازة ولو مع التمكن من الماء على المعروف بين الاصحاب وفي الخلاف
اجماع الفرقة عليه ويدل عليه موثقة سماعة سالته عن رجل مرت به جنازة وهو
على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط اللبن فليتيمم به وذهب بعض اصحابنا الى عدم
جوازه مع التمكن من الماء لمنع الاجماع لعدم الدليل به من فتاوى الاصحاب وضعف الاضماره
فلا تنهض حجة في الخروج عن الاصل الثابت والجواب ان الظ ان الاجماع المنقول حجة و
ان لم يكن مفيدا للعلم كما ان خبر الموثق حجة والاضمار غير مانع منها سيما من سماعة مع
اعتضاده بعمل الطائفة ويدل على جوازه مع خوف فوات الصلوة مضافا الى ذلك الاصل
الثابت بالعمومات وخصوص الصحيح عن الرجل يدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب
يتوضأ فاتته الصلوة قال يتيمم ويصلي والظ انه ان الحكم المذكور يعم ما لو كان محدثا
بالحدث الاكبر والاصغر فيجوز التيمم كك بدلا عن كل من الامرين مع التمكن من الماء في وجه
قوي **البحث الثالث** فيما يسوغ معه التيمم ويصح معه ويوجب انتقال الحكم من الوضوء
والغسل اليه وهو امور وعدها في المنتهى الى ثمانية والضابط فيها العجز عن استعمال
الماء **مسئلة** من اسباب العجز عدم وجود الماء ويدل عليه بعد الاية الشريفة
النصوص المستفيضة واجماع الطائفة المعلوم والمنقول في لسان جماعة من غير ثبوت
خلاف فيه عندنا بين السفر والحضر وفي الخلاف والمنتهى الاجماع عليه بالخصوص
كما انه في الاخير الاجماع على عدم الفرق بين السفر الطويل والقصير وحكى عن بعض
فضلاء المتاخرين القول باختصاص الحكم بالسفر فيسقط التيمم ايضا لو كان ذلك
في الحضر وربما حكى القول المذكور عن بعض العامة اخذا بما يتراءى من الاية والحق
هو الاول ويدل عليه بعد الاجماع عدم صدق الوجدان الا معه مضافا الى غير

فيما يوجب انتقال الحكم من الغسل والوضوء الى التيمم

ما يوجب التيمم عند وجود الماء

واحد من النصوص ولعلّ مستند القول المذكور ما يستفاد من بعض الاخبار من عدم وجوب
الطلب وهو مدفوع بمعارضته مع غيره من الاخبار القاضية بوجوبه مضافا الى ضعفه
باعراض الاصحاب عنه سيما بعد ملاحظة عدم مقاومته للاجماعات المنقولة المتقدمة ولو
وجد من الماء ما لا يكفيه الا لبعض اعضائه انتقل الحكم الى التيمم بلا خلاف اجده فيه في
ظ الذكرى والمنتهى نفي الخلاف عنه حيث نسباه الى علمائنا بل ظ حكاية الاجماع على
سقوط غسل البعض ايضا حيث جعلاه بحكم العدم ويدل عليه مضافا الى ما مرّ ان الطهارة
لا تتبعّض مضافا الى عدم الامر به في مقام البيان والروايتان احدهما الصحيح من اجنب في
سفره ولم يكن عنده ما يكفيه الا للوضوء قال يتيمم ولا يتوضأ ونحوه غيره ووجه الدلالة
ان التبعيض لو كان جائزا لوجب ان يكون الحكم في هذا المقام الاتيان بغسل بعض الاعضاء
في الوضوء وبعضها في الغسل وفي دلالتها على المطلوب نظر لانّ اقصى ما في الباب لزوم
الاتيان بالغسل في الصورة المفروضة ولا تقتضي بوجوب تبعيض الطهارة عند عدم
كفاية الماء لجميعها واجيب عنه بان ضعف دلالتها مجبور بفتوى الاصحاب والثانية
فيمن ترى الطهر وليس عندها ماء يكفيها بغسلها قال اذا كان معها بقدر ما تغسل فرجها
فتغسله ثم تتيمم وقد يناقش فيها بانّها تدلّ على تقديم غسل الفرج على غسل بعض الاعضاء
واجيب عنها بانجبار دلالة هذه الرواية بفتوى الاصحاب ره وقد يحكى عن الشيخ في بعض
اقواله التبعيض وحكى القول به من العامة ويمكن الاستدلال له بامور الاول استصحاب
وجوب غسل هذا البعض فانه قد كان ثابتا ولو في ضمن المجموع في حال التمكن من الماء
فيحكم ببقائه وعدم كون مجرّد تعذر البعض رافعا ومزيلا له وقد يورد عليه بوجوه منها
ان الاستصحاب المذكور انما يجري في محل البحث اذا كان المكلّف المذكور واجدا للماء الذي
يكون كافيا لجميع الطهارة قبل تعذر البعض اما لو كان فاقدا للماء قبل ذلك فمقتضى الاستصحاب
عدم وجوب ذلك **ومنها** النقض بما اذا لم يكن واجدا للماء بعد دخول الوقت وان كان
واجدا له قبل دخوله نظرا الى عدم تعلق التكليف بالطهارة عليه قبل دخوله حتى يستصحب
بقائه في الزمان الثاني بناء على كون ذلك من الواجبات المشروطة الا ان يقال ان الطهارة
من الواجبات المطلقة والوقت ظرف للمامور به وليس شرطا في تعلق التكليف على المكلّف
وانما هو ثابت على ذمته بمجرّد صيرورته مستجمعا للشرائط العامة **ومنها** النقض بما اذا
كان المكلّف المذكور فاقدا للماء قبل تكليفه فانه يستصحب عدمه في الزمان الثاني ولو كان
واجدا للماء يكفيه لبعض الطهارة فالدليل اخصّ من المدّعى الا ان يقال بحجية الاستصحاب

التدقيق **ومنها** ان المطلوب من المكلف انما هو تحصيل الطهارة وهي انما تحصل بتمام الطهارة المائية ولا دليل على حصولها ببعضها والاستصحاب لا تقتضي بذلك وفيه ان المقصد في هذا المقام انما هو اثبات وجوب الاتيان بالبعض عند تعذر الاتيان بالكل وان لم يثبت به حصول الطهارة بفعل البعض فعلى هذا كان مقتضى الاحتياط هو الجمع بين الاتيان به والتيمم **ومنها** ان التكليف المفروض في الزمان الاول انما تعلق بغسل جميع الاعضاء من حيث المجموع فلا يمكن اثبات بقاء بعضه في الزمان الثاني بعد ملاحظة انتفاء قيد الحيثية فيه فيرجع في هذا المقام الى اصالة البرائة اقصى الامر تعارض الاصلين مع انتفاء المرجح فينساقطان وقد يجاب عنه بان القدر الثابت من ثبوت الحيثية المفروضة انما هو فيما لو كان متمكنا من تحصيل تمام الوضوء فالاصل عدم ثبوت القيد المذكور عند تعذر البعض الا ان يقال بان قيد الحيثية ايضا مستصحبة حتى يحصل العلم بالمزيل فيحكم ببقائه عند عدم التمكن من البعض ويقال بان القدر الثابت من وجوب الغسل انما هو فيما لو كان متمكنا من الاتيان بالكل ووجوبه في الزمان الثاني مشكوك فيه فاستصحاب العدم الاولى يقضي بعدم وجوبه فتم **ومنها** انه معارض مع استصحاب عدم ثبوت التكليف فان القدر المتيقن من ثبوت التكليف بالطهارة انما هو مع التمكن من غسل مجموع الاعضاء ولا دليل على حصولها بغسل البعض فالاستصحاب المذكور يقضي بعدم وجوبه وفيه ما لا يخفى **ومنها** ان التكليف انما تعلق في الزمان الاول بماهية الوضوء والغسل ولا يمكن اثبات حصولها بالاستصحاب المذكور لان التمسك به لذلك يستلزم الاصل المثبت وهو ليس بحجة وفيه ان المقصد في المقام انما هو اثبات وجوب الاتيان بالبعض في الزمن الثاني وهذا مما يمكن اثباته بالاستصحاب **ومنها** وجوب العدول عن الاستصحاب المذكور بما قدمنا من الادلة الدالة على عدم وجوب الاتيان بالبعض الوجه الثاني قاعدة الاحتياط فان الاشتغال اليقيني بالغايات المشروطة بالطهارة يستدعي البرائة اليقينية وحصولها في موضع البحث موقوف على غسل بعض الاعضاء فيجب مقدمة لحصولها سيما بناء على القول بوجوب الامتثال الاحتمالي عند تعذر تحصيل الامتثال اليقيني مضافا الى استصحاب بقاء التكليف بالغايات المشروطة بالطهارة الثابتة على ذمة المكلف الوجه الثالث القاعدة المستفادة من حديث الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله واذا امرتكم بشئ فاتوا منه ما استطعتم فان هذه الاخبار تدل على وجوب فعل البعض عند تعذر الكل وعدم سقوطه بتعذره وقد يجاب عنه اولا بضعف السند

ويمكن دفعه بانجباره باعتماد الاصحاب عليها في كثير من المقامات كما لا يخفى على المتتبع في ابواب
الفقه وثانيا بان هذه الاخبار مطلقة وينبغي تقييدها بالاجماعين المنقولين المتقدمين
الدالين بظاهرها على سقوط التكليف بالبعض عند تعذر الاتيان بالكل وثالثا بعدم
دلالة الاخبار المذكورة على حصول الطهارة المطلوبة شرعا بذلك لان دلالتها على ذلك
يتوقف على ثبوت كونه مندرجا في حقيقة الغسل شرعا والاخبار غير دالة على ذلك
والجواب عنه من وجهين احدهما ان الايراد المذكور انما يستقيم فيما لو احتمل في المقام في
وجوب غسل البعض لنفسه على وجه التعبد وهو مما يقطع الفقيه بخلافه فتعلق الامر
بذلك ح يكشف عن كونه واجبا توصليا فيثبت المطلوب وثانيهما ان المستفاد من قوله ع
الميسور لا يسقط بالمعسور انما هو الحكم ببقاء التكليف الثابت بالامر الاول في الزمان
الثاني وعدم سقوطه بمجرد تعذر بعضه فيستفاد من ملاحظة مجموع الادلة ان الغسل
عند التمكن من مجموع اجزائه عبارة عن المجموع وعند التمكن من بعض اجزائه عبارة عن
البعض فيكون البعض الميسور ح مندرجا في ماهية الواجب الثابت بالامر الاول ثم انه لو كان
عنده ما وشك في كونه كافيا لغسل جميع اعضائه فان علمت حالته السابقة بني عليها
قضاء لحق الاستصحاب الحكمي والموضوعي ولو توارد عليه الحالان ولم يعلم السبق واللحوق
ففيه وجوه اربعة ومع الجهل بالحالة السابقة مط ففيه وجهان يحتمل القول بوجوب
الفحص اذا كان متمكنا منه شرعا لان مشروعية التيمم مشروطة بفقدان الماء فالشك
في الشرط يستلزم الشك في المشروط ويحتمل القول بجواز التيمم لان مشروعية التيمم
في الآية الشريفة معلقة على الامر العدمي وهو عدم وجدان الماء فيجوز الاكتفاء في دفعه
بالاصل ولو ظن في خصوص الغسل نظرا الى عدم اشتراطها بالموالاة حصول الماء بالتدريج
بحيث يدرك اخر الوقت متطهرا تعين عليه غسل البعض والانتظار وان كان بحيث يلحقه
الباقي بعد خروج الوقت لم يجب عليه ذلك على الاقوى وان ادرك به الصلوة اللاحقة اذ لا
يجب الطهارة لها قبل دخول وقتها ولو حصل له الياس بعدم لحوق الباقي اليه قبل خروج
الوقت فلا يبعد القول بعدم وجوب الانتظار وجواز الاكتفاء بالتيمم في هذا الحال
لصدق عدم الوجدان عليه في هذا الحال ولو شك في اللحوق في الوقت فان كان ذلك
قبل دخول الوقت لم يجب بناء على كون تعلق التكليف عليه مشروطا بدخول الوقت لا ظرفا
للفعل وان كان ذلك بعد دخوله ففي وجوب استعماله مع عدم امكان حفظه وانتظار
اخر الوقت وجهان احتمله العلامة وغيره ويجري الوجهان في وجوب حفظ ذلك

الماء لو امكن مع احتمال حصول ما يكفيه خاصة للوضوء او الغسل والاقوى في المقام عدم
الوجوب ويرشد اليه امور **ومنها** ما سياتى انشاء من عدم وجوب الانتظار عليه جواز
البدل بالتيمم في اول الوقت **ومنها** اطلاق قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا والآية
وجه الدلالة انه يصدق عليه ح انه غير واجد الماء في اول الوقت فالامر بالتيمم دليل
على عدم وجوب الحفظ لانه على تقدير وجوبه مقدمة للوضوء والغسل فلا يجب عند
ثبوت البدل الشرعى لهما الا ان يقال بان المراد من الآية الشريفة انما هو وجوب التيمم
اذا لم يجد ماء في جميع الوقت لان وجوب ذا المقدمة موسع **ومنها** اخبار التيمم فان
اطلاقها قاضية بسقوط الطلب المتعلق بالطهارة المائية عند عدم الوجدان ولو في
اول الوقت فيسقط وجوب المقدمة التى هى حفظ الماء بسقوط ذلك **ومنها** ان
قضية الاستصحاب يقضى بعدم التمكن من الماء للباقى في اخر الوقت فيترتب عليه ح
عدم وجوب استعمال البعض المذكور في اول الوقت كما ان مقتضاه عدم وجوب حفظه
وانتظار اخر الوقت لان الحكم متعلق على امر عدمى وهو عدم الوجدان فيمكن دفع
احتمال وقوعه بالاصل ثم انه لو شك في اللحوق في الوقت وكان واجدا الماء يتيمم عليه
فهل يجب عليه حفظ احدهما ام لا وجهان يحتمل الاول لان العلم الاجمالى باشتغال الذمة
باحد التكليفين حاصل ومقتضاه وجوب الاحتياط لان المقدمة العلمية واجبة ويترتب
عليه وجوب مقدمات المقدمة العلمية **ومنها** وجوب حفظ الماء المذكور في هذا
المقام ثم لو كان ذلك قبل دخول الوقت لم يجب عليه حفظه لعدم تعلق التكليف عليه
في هذا الحال ويحتمل قويا الثانى لان احتمال وجدان الماء في اخر الوقت مندفع
بالاستصحاب فيترتب عليه التكليف التخييرى بالتيمم فلا يؤثر العلم الاجمالى المفروض
في خصوص المقام بعد ملاحظة كون احد الاحتمالين مندفعا بالاصل فروع **الاول**
لو كان الماء موجودا عنده فاخل باستعماله حتى ضاق الوقت عن الطهارة المائية
ففيه قولان احدهما الانتقال الى التيمم وادراك الاداء وهذا هو الاظهر بل الاشهر بين
الاصحاب بل في المدارك نسبته الى المشهور وفي الروض نسبته الى فتوى الاصحاب سقوطه
عند الضيق ويدل عليه مضافا الى الاستصحاب والعمومات الدالة على عدم سقوط
الصلوة بحال الاطلاقات الدالة على تعيين التيمم عند عدم التمكن من الماء والمفروض
عدم حصول التمكن لفوت الصلوة بفعل المائية كيف ولولا ذلك لوجب القول بسقوط
الصلوة اذن او تكليفه بها من دون طهارة او معها والاخيران واضح الفساد والاول

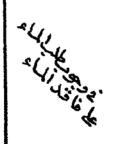


مخالف للاخبار ولما هو معلوم من ان مشروعية التيمم انما هو لاجل عدم فوت الاداء والا لجاز ترك الصلوة وانتظار حصول الماء للتمكن غالبا منه بعد خروج الوقت وكون نفسه سببا لفوت المائية اختيارا لا يوجب الفرق اذ غاية الامر حصول الاثم والقول بعدم جواز التيمم في مثله ولو كان من غير اختياره كما لو استيقظ في اخر الوقت بحيث لم يمكنه ادراك الصلوة الا متيمما ضعيف جدا سيما اذا كان من جهة بعض المقدمات لتحصيل الماء كاستقائه من البئر وغيره وثانيهما ما حكي عن المحقق الاردبيلي ره من التفصيل بين ما اذا كان الماء حاضرا عنده ولم يتمكن من المائية من جهة ضيق الوقت وما اذا لم يكن الماء عنده بحيث لو سعى اليه فات الوقت واعترض عليه بانه اذا كان المناط في الوجدان هو التمكن من الاستعمال وادراك الوقت فهو غير حاصل في المقامين الا ان تكون عنه جدا بحيث لا يسمى في العرف واجدا وهو لا يلتزم به ويحتمل التفصيل في المسئلة بين ما لو كان بحيث يدرك ركعة من الوقت بعد حصول الطهارة المائية وبين عدمه فيجب الطهارة المائية في الاول وينتقل الى التيمم في الثاني اما الثاني فلما مر واما الاول فلاطلاق قوله عم من ادرك ركعة من الوقت فكمن ادرك كله وجه الدلالة ان قضية عموم التشبيه في الرواية يقضي بالتوقيت فتدل الرواية ح على انه لو اتى بركعة من الصلوة في الوقت والباقية في غيره كان ممن اتى بالصلوة في وقتها وما يقال من ان المشابهة انما هي في جهة الفضيلة لا في جميع الجهات مدفوع بمخالفته لمقتضى الاطلاق نعم هذا الاستدلال انما يستقيم لو لم يكن للرواية معارض وهو متحقق في المقام فان الاجماعات والنصوص القاضية بالتوقيت تقضي بكون الصلوة التي تقع جزء منها في غير الوقت قضاء فلا بد ح من ارتكاب المجاز سلمنا حكومة هذه الرواية على تلك الاخبار واستفادة التوقيت من هذه الرواية على وجه الحقيقة لكن نقول ان الاحتجاج بها في موضع البحث انما يستقيم اذا قلنا بدلالتها على كون ذلك وقتا حالة الاختيار حتى يترتب عليه جواز تاخير الصلوة اليه لتحصيل الطهارة المائية اما لو قلنا بكون الرواية المزبورة قاضية بكون ذلك في مقام الاضطرار فلا يترتب عليه ذلك لانه ح غير متمكن شرعا من استعمال الماء في الوقت فينتقل الى التيمم الا ان يقال بان قضية اطلاق الرواية بمعونة اصالة عدم التقييد تقضي بتعيين الاحتمال الاول فتم ثم انه يجري الكلام المذكور في سائر شرائط الصلوة الساقطة حال الاضطرار كطهارة الثوب او البدن والساتر وتعلم القراءة والظاهر في الجميع ما ذكرناه **الثاني**

او توقف الاكتفاء بما يجده من الماء على مزجه بالمضاف على وجه لا يسلبه الاطلاق ففي
وجوب ذلك والانتقال الى التيمم قولان والثاني يحكى عن الصدوق ره لصدق عدم
وجدان الماء المعتبر في مشروعية التيمم والتمكن من ايجاد الماء ليس وجدانا له ورد
عليه بان الظاهر من الوجدان في المقام انما هو التمكن من الماء كيف كان كما يؤمي اليه
اطلاق الامر بالوضوء والغسل مضافا الى ما عليه القاضي بوجوب تحصيل مقدماته حسب
الامكان كما هو ايضا معلوم في المقام من فتاوى الاصحاب وكان ذلك هو الوجه
في حمل الاية على ذلك كما حكي عن اساطين المفسرين كالطبرسي والزمخشري ولولا
ذلك لما وجب اذابة الثلج ونحوه لعدم وجود الماء عنده قبلها ولما وجب الوصول
اليه من الاماكن البعيدة او حفر البئر لاخراجه مع عدم صدق الوجدان قبله
وما يورد على ذلك من بيان الفارق بين الوصول الى الماء الموجود بحفر ونحوه و
بين ايجاده بعد عدمه بين الوهن لعدم تعليق التيمم في الاية الوجود الماء ليتم
الفرق المذكور وانما المعلق عليه هو الوجدان وهو غير متحقق قبل الوصول اليه
بالاسباب المذكورة نعم لو كان الماء قريبا منه امكن القول بصدقه وهو غير مورد
النقض على انه لا يتم فيما ذكرناه من اذابة الثلج لعدم وجود مسمى الماء قطعا وقد
يقال بوجوب تحصيل الماء على الوجه المذكور في خصوص ما لو كان عنده ماء مطلق
نفيه اختيارا لانه في هذا الحال مكلف بالطهارة المائية للاستصحاب وقاعدة
الاحتياط ولان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار وهو ضعيف لان الاصل
والقاعدة مدفوعان لعموم قوله تع فان لم تجدوا واما الاية وتوضيحه انه لو قلنا
بعدم صدق الوجدان عليه في هذا الحال فلا ريب في وجوب تحصيل الماء عليه
مط وان قلنا بصدق عدم الوجدان عليه فلا ريب ايضا في جواز التيمم له كك
فالتفصيل بين المقامين غير سديد وتمامية قاعدة الاختيار في هذا المرام مبنية
على جوازه عقلا ووقوعه شرعا وجريانها في المقام مع وجود البدل الشرعي الذي هو
التيمم وللمناقشة في الجميع مجال **الثالث** لو كان في بدنه نجاسة وكان محدثا ولم
يكن من الماء ما يكفيه للامرين فاما ان تكون النجاسة في محل الغسل او في غيره وعلى
التقديرين اما ان تكون متمكنا من التيمم ولو في اخر مراتبه اولا فهنا صور **الاولى**
ان تكون النجاسة في محل الطهارة مع التمكن من التيمم وقد صرح بعض الفقهاء بانه
لا تامل في تقديم الازالة وهذا الحكم انما يستقيم اذا قلنا بعدم امكان ازالة الخبث

والحدث عن البدن دفعة واحدة بماء واحد والا فلا اشكال في لزوم تقديم الرفع واستعمال الماء بقصده لحصول الازالة في ضمنه قهرا بخلاف الرفع فانه لا يتحقق الا مع قصده ويدل على وجوب تقديم الازالة في التقدير الاول وجهان احدهما ان صحة الرفع ح متوقفة على الازالة ويمتنع حصوله من دونها لان المفروض كونها مشروطة بطهارة المحل فينتفي بانتفائه فمع تعذر الرفع بسبب ذلك كانت الازالة متعينة عليه في هذا الحال وثانيهما الرواية الدالة على الامر بتقديم الازالة معللا بان الرفع له بدل وهو التيمم والازالة ليس له بدل فيجب تقديمها عليه **الثانية** الصورة بحالها الا انه مع عدم التمكن من التيمم وح فلا اشكال في لزوم الجمع بينهما لو قلنا بامكان تحصيلهما بماء واحد دفعة واحدة وان قلنا بعدم امكان ذلك فلا يبعد القول بالتخيير لان الامر دائر بين واجبين متزاحمين ولم يثبت ترجيح لاحدهما على الآخر **الثالثة** ان تكون النجاسة في غير محل الطهارة مع التمكن من التيمم والمعروف بين الاصحاب تقديم ازالة الخبث والمستند فيه امران احدهما الاجماع المحكي في التذكرة والمعتبر والمنتهى وغيرها المعتضد بالشهرة العظيمة بل ظهور عدم الخلاف وثانيهما وجود بدل للطهارة المائية الحدثية بخلاف ازالة الخبث وفي الرواية المتقدمة دلالة عليه وقد بينا فيه بان الانتقال الى بدل المائية مشروط بعدم وجدان الماء والمفروض حصوله في المقام والحاصل ان كلا من رفع الحدث والازالة مشروط بالتمكن من الماء والمفروض حصوله لاحدهما فالترجيح متوقف على الدليل وليس فليس فقضية الاصل التخيير بين الامرين الا ان يقال بان وجود البدل عن المائية وعدم وجود البدل للثاني قد يعطي بتقديمه على الاول **الرابعة** ان لا يكون متمكنا عن التيمم وقد صرح بعض الفقهاء بانه لا شبهة في تقديم الرفع والظ انه مبني على سقوط الصلوة عمن كان فاقدا للطهورين اما لو قلنا بوجوب الصلوة عليه في هذا الحال فالحكم التخيير قوى **مسئلة** ويجب عنده الطلب فلا يجوز التمسك باصالة العدم واصالة البرائة لان التكليف به مردد في هذا المقام بين امرين متباينين وهما الوضوء والغسل فلا يستقيم تعيين شيء منها بالاصل ولان اصالة البرائة هنا معارضة بقاعدة الاحتياط الجارية في العبادات المجملة وباستصحاب بقاء التكليف المتعلق بالغسل وغاياته واصالة عدم وجود الماء معارض باصالة عدم ثبوت مشروعية التيمم في هذا الحال الا ان يقال بان الاولى من الاصول الموضوعية والثانية من الاصول الحكمية والاولى مقدمة عليها وتوضيحه ان مشروعية التيمم انما علق شرعا على عدم وجدان الماء والعدم موافق لمقتضى الاصل والاستصحاب فيمكن

ولو وجد ما لا يكفيه لتمام احدى الطهارتين فالظاهر تقديم ازالة الخبث لان رفع الحدث غير قابل للتبعيض بخلاف الخبث ولو شك



نفيه بالاصلين المذكورين بخلاف وجدان الماء والحاصل ان مقتضى الاصل في هذا المقام
عدم وجوب الطلب حتى يثبت خلافه فتم وكيف كان فيدل على وجوب الطلب في محل البحث مضافا
الى الشهرة العظيمة بل اجماع متاخري المتاخرين الاجماعات المنقولة في كلام الفحول وقوله تعالى
فان لم تجدوا ماء فتيمموا الاية وجه الدلالة ان المراد بالاية الشريفة هو عدم التمكن
من استعماله كما صرح به جمع من الفقهاء وجماعة من ائمة التفسير بل لعله المستفاد من مجموع
الاخبار الواردة في التيمم حيث علق الامر فيها على عدم التمكن من استعمال الماء والمراد بعدم
التمكن انما هو العجز عنه وهو من الامور الوجودية فلا يمكن دفعه بالاصل فالظاهر ان الاية
الشريفة قاضية بوجوب الطلب كما صرح به بعض المحققين وتوضيح الحال ان الامر العدمي
يتصور على قسمين احدهما ان يكون معلقا على الموضوع الواقعي والثاني ان يكون معلقا على
الامر المتعلق بفعل المكلف فعلى الاول لا اشكال ظاهرا في الاكتفاء في دفعه باصالة العدم
اي عدم تعلق الحكم عليه حينئذ من اللوازم الشرعية فيترتب على اصالة العدم شرعا وعلى الثاني
لا اشكال ظاهرا في عدم اندفاعه بالاصل اذ لا يثبت به الموضوع الخارجي المتعلق بفعل
المكلف بعد ملاحظة وجود الواسطة العادية وصيرورة الاصل المزبور من الاصول المثبتة
والمسئلة من هذا القبيل ومن هذا القبيل ايضا قوله تعالى فمن لم يجد فصيام الاية فان الظاهر
وجوب الفحص ايضا ومنه ايضا قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا وقوله عليه السلام فاتوا
منه ما استطعتم فان الفحص في الجميع واجب ولا يمكن اثبات العجز في شيء منها بالاصل
الا مع كونه مسبوقا بالعجز فيحكم ببقائه للاستصحاب والحاصل انه يجب على المكلف حينئذ
تحصيل شرط الواجب المطلق وعدم احراز القدرة عليه لا يسقطه انما الذي يسقطه العجز
بل في الخلاف والمنتهى وعن المعتبر الاجماع على ما يقتضي الشرطية وما يتوهم من ان الطلب
من الواجبات التوصلية فلا يجب مع عدم العلم بكونه موصلا ففيه ما لا يخفى ويدل على
الحكم المذكور ايضا الاخبار ففي الحسن كالصحيح اذا لم يجد المسافر فليطلب ما دام في الوقت بناء
على احدى النسختين واحد الوجهين فيها وفي خبر السكوني بطلب الماء في السفر ان كان حزونة
فغلوة الحديث وربما يحكى عن المحقق الاردبيلي الحكم باستحباب الطلب ولعله لاطلاق
طهورية التراب وبدليته عن الماء والمنع من دلالة الامر في الاخبار الامرة بالطلب على الوجوب
سيما على القول بشيوع استعمال الامر في كلامهم عليهم السلام في الندب وانصرافه اليه عند الاطلاق
والقول باجماله المستلزم سقوط ذلك عن الاستدلال وعدم دلالته عليه وصفا فهو
مردد بين الوجوب والاستحباب فالاصل يقضي بالثاني لان المنع عن الترك تكليف زايد

ان تعليق الحكم
صح

ح على اصل الرجحان فاصالة البرائة يقضى بالثانى وربما يتشبث لذلك ايضا بقول الصّادق ع في خبر داود الرقى بعد ان سئله اكون في السفر وتحضر الصلوٰة وليس معى ماء ويقال ان الماء قريب منّا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا لا تطلب ولكن تيمّم فانّى اخاف عليك التخلّف من اصحابك فتضلّ ويأكلك السبع وقوله عليه السلام في خبر يعقوب بن سالم عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق غلوتين او نحو ذلك لا آمره ان يغرّر بنفسه فيعرض له لصّ او سبع وقوله ايضا في خبر على بن سالم لداود الرقى لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضّأ منه وان لم تجده فامض والجواب عن الاطلاق بانّه مقيّد بما مرّ من الادلّة الدالّة على وجوب الطلب واما ما ذكر من عدم دلالة صيغة الامر على الوجوب ففيه ما لا يخفى اما لكونه موضوعا له او لشيوع استعماله مجرّدا عن القرينة فيه حتى صار من المجازات المشهورة او لدلالته عليه في خصوص الاوامر المتعلّقة بالاحكام الشرعيّة نظرا الى صدق العصيان عليه مع مجرّد ترك الامتثال وعدم صدق الاطاعة عليه ح والى ان بناء الاصحاب خلفا عن سلف مستمرة على حمله على الوجوب فيكون هذه امارة على تعيّن حمله عليه عند الاطلاق واما ما ذكر من كون المنع تكليفا زائدا فيرد عليه بان التكليف الوجوبي مغائر للتكليف الندبي لان تبائن فصلها دليل على تبائن جنسها فلا تبقى الاستحباب بعد رفع الوجوب ويمكن دفعه بوجود الجامع بينهما وهو حيثية الرجحان فالامر دائر هنا بين الاقل والاكثر فالاصل يقضى بالاول وعن الاخبار اما اجمالا فبعدم مقاومتها مع ما قدّمنا من الادلّة المعتضدة بما مرّ واما تفصيلا فبظهور الاولى والثانية فيما لا يقول به القائل المذكور من حصول الماء قريبا منه وسيّما بعد الطعن في سند الاولى بداود الرقى فانه ضعيفٌ جدا وفى سند الثانية بمعلى بن محمد بانه مضطرب الحديث والمذهب وبانه يعرف حديثه وينكر والثالثة بعلى بن سالم باشتراكه بين المجهول والضعيف على انها مطلقة لا تعارض المقيّد مضافا الى ان ظاهر الخبرين الاولين يقضى بحملهما على الخوف فيكون قرينة على الخبر الثالث والسرّ في ذلك ان المستفاد من الخبرين انما هو كون عدم وجوب الطلب معلّلا بالخوف فقضية مفهوم العلة قاضية بدوران الحكم مداره وانتفائه عند الانتفاء كما قال بعض المحققين ويشكل بان اقصى ما يستفاد من قضيّة العلة انما هو وجود الحكم عند وجوده وكونه سببا لثبوت الحكم ولا دلالة له على الانتفاء عند الانتفاء بشيء من الدلالات الثلث من غير فرق في ذلك بين العلة التامّة والناقصة نعم يمكن ان يقال بان المنساق من الروايتين المذكورتين ولو بمعونة فتوى

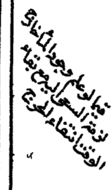
الاصحاب والاخبار القاضية بوجوب الطلب انما هو دوران الحكم المذكور مدار الخوف وجودا وعدما خصوصا خبر داود الرقى اذ لا ريب فى سقوطه فى هذا الحال لكن مع عدم التمكن من الاستبانة بناء على اعتبارها وكيف كان فالمراد بالطلب الذى قد ذكرنا وجوبه هو التفتيش عن الماء فى رحله وعند رفقائه ونحوهما وان يضرب فى الارض لو كان فى فلوات غلوة سهمين فى كل جهة من الجهات الاربع ان كانت الارض سهلة على المشهور نقلا وتحصيلا وعن الغنية الاجماع عليه وفى التذكرة نسبته الى علمائنا بل قيل انه قد ينطبق عليه الاجماع او شاد الجعفرية وغلوة سهم ان كانت الارض حزونة وهو خلاف السهلة وهى المشتملة على نحو الاشجار والعلو والهبوط وهذا القول هو المشهور بين الاصحاب بل عن الغنية و ارشاد الجعفرية الاجماع عليه وعن التذكرة نسبته الى علمائنا وفى السرائر انه قد تواتر به النقل وهو الحجة مضافا الى خبر السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على عليه السلام قال يطلب الماء فى السفر اذا كانت حزونة فغلوة وان كانت سهلة فغلوتين لا يطلب الاكثر من ذلك وقد يعترض على هذه الرواية لوجوه **منها** انها قاصرة الدلالة على وجوب الطلب فى الجهات الاربع بل ظاهر اطلاقها الاكتفاء بالطلب فى الجهة الواحدة ويجاب عنه بوجوه احدها ان الاطلاق مقيد بالشهرة العظيمة بل الاجماع كما عن الغنية وغيره على وجوب الطلب فى الجهات الاربع الثانى ان فهم الاصحاب والشهرة العظيمة والاجماعات المنقولة فى الباب قرينة على ارادة ذلك من الرواية الثالث انه ربما وجه استنباطها من الرواية بعدم المرجح لبعضها على بعض فى عدم معلومية حصول الشرط وبراءة الذمة بدون الطلب فيها ويمكن الايراد عليه بان لفظ الطلب ليس مجملا حتى يترتب عليه جريان الاصل فى هذا المقام بل هو مطلق او عام فان حذف المتعلق يفيد العموم فتدل الرواية ح على الاكتفاء بمسمى الطلب الرابع ما يستفاد من كلام بعض المحققين من ان قضية حذف المتعلق يقضى بدلالة الامر بالطلب على وجوبه من جميع الجهات لعدم صدق الطلب بدونه الا ان يقال بان حذف المتعلق لا يدل على العموم الاستغراقى وانما هو دليل على العموم البدلى فتدل ح الرواية على الاجتزاء بما يسمى طلبا عرفا **ومنها** انها قاصرة السند قال فى المعتبر التقدير بالغلوة والغلوتين رواية السكونى وهو ضعيف غير ان الجماعة عملوا بها وقد يجاب عنه بوجهين احدهما ان حكمه هنا بضعف السكونى لكونه عاميا غير موثق ينافى ما يميل اليه فى الرسالة الغرية على ما حكى عنه حيث قال انه وان كان عاميا فهو من ثقات الرواة وعن ابى جعفر فى مواضع من كتبه ان الامامية

حجة على العمل بما يرويه السكوني وما يقال من ان تصحيح جماعة منهم للسكوني معارض بتضعيف
آخرين اياه وهو مثبت فيجب تقديمه على النافي مدفوع بان الامر في هذا المقام انما يدور
مدار حصول الوثوق وعدمه ولا ريب في انه في جانب القائلين بصحة رواياته ووثاقته
من حيث النقل فلا عبرة بتضعيف الباقين وثانيهما ان حجية الخبر لا تنحصر في الصحة
الذاتية بل لو حصلت عرضا بالاعتضاد كما في موضع البحث كفى فان هذه الرواية معتضدة
بالشهرة المحققة فتوى ورواية وعملا فان اعتماد الاصحاب عليها في موضع البحث من
اقوى الامور الموجبة للانجبار **ومنها** انها معارضة بروايات اخر منها حسنة
زرارة بابرهيم عن احدهما ع قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا
خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه و
ليتوضأ لما يستقبل **ومنها** رواية علي بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت له اتيمم
واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة فان رب الماء هو رب الصعيد
فقال له داود بن كثير فاطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا
ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ وان لم تجد فامض **ومنها** رواية داود
الرقي قال قلت لابي عبد الله ع اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال
ان الماء قريب منا فاطلب الماء يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف
عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع ورواية يعقوب بن سالم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق
ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا آمره ان يُؤذ بنفسه فيعرض له لص او سبع ولا يخفى
عليك ضعف المناقشة المذكورة اما اولا فلان هذه الروايات غير حسنة زرارة
ضعيفة الاسناد ولا جابر لها واما رواية داود فان قلنا بضعفه كما عن النجاشي و
غيره فالامر ظاهر وان قلنا بتوثيقه كما عن الشيخين وابن بابويه فروايته صحيحة واما
ثانيا فلعدم مقاومتها مع الرواية المتقدمة المعتضدة بما مر واما ثالثا فلانها
ضعيفة بملاحظة اعراض الاصحاب عنها واما رابعا فلان الروايتين الاخيرتين
ظاهرتان في صورة الخوف والضرر وهو غير موضع البحث اذ عدم الخوف من الضرر
فيه معتبر فيحمل عليه اطلاق رواية علي بن سالم المتقدمة مع قصور سندها ومخالفتها
للاجماع واما حسنة زرارة فهي وان كانت واضحة السند لكنها منافية لما مر من
رواية السكوني الا على تقدير فهم استيعاب الوقت بالطلب وليس نصا في هذا المعنى

كيف كان فان حملها عليه يوجب العسر والحرج في كثير من الموارد فليحمل قوله ع فليطلب
اه على ان الطلب في سعة الوقت والتيمّم عند ضيقه يعني فلينتظر ما وسع الوقت عسى ان
يوجد الماء فعبّر عن الانتظار لرجاء وجدان الماء بطلبه او على ان الطلب الثابت عليه
شرعا انما هو ما دام في الوقت فاذا خاف فوته فليتيمّم ولا يجوز له الطلب وعلى صورة
العلم بوجود الماء على القول بالوجوب معه مطلقا او على غير ذلك من المحامل مضافا الى
شذوذها وعدم مائل اليها سوى بعضهم ممن تاخر **فروع الاوّل** الظاهر انه لا فرق
في اعتبار الطلب على الوجه المذكور بين التيمّم الرافع الواقع بدلا عن الوضوء او الغسل
الواجبين او التيمّم الغير الرافع الواقع بدلا عن الوضوء والغسل المندوبين اذا كانت صحته
مشروطة بفقدان الماء لاطلاق خبر السكوني المتقدّم وغيره من الاخبار الآمرة بالطلب
ولظهور عدم القول بالفصل بين المقامين كما يظهر من اطلاق الفتاوى ولما تقرر من
ان الاصل في المندوبات ان تكون مشاركة مع الواجبات في احكامها **الثاني** الظاهر
اعتبار الطلب بالمقدار المذكور من سائر الجوانب لظاهر الاطلاق المؤيد بفهم الجماعة
والاحتياط اذ بعد ثبوت اشتراط صحة التيمّم بالطلب لا يحصل للمكلف العلم بفراغ
الذمة الا بذلك والظاهر عدم وجوب الطلب من سائر الجوانب غير الجوانب الاربع
كما تقتضيه النصوص والفتاوى **الثالث** لو علم عدم الماء هناك لم يجب الطلب
كما نصّ عليه جمع من الاصحاب وفي الحدائق انه لا خلاف فيه حتى من القائلين
بوجوبه للتاخير وكذا لو علم بعدمه في بعض الجوانب فيسقط الطلب وما يتوهم
من وجوبه للطلب ح تمسكا باطلاق النصوص والفتاوى ففساده بيّن اذ كونه واجبا
غيريا مستفاد من لفظ الطلب عرفا فمع القطع بعدم كونه موصلا الى الماء ليسقط
الطلب لان وقوعه ح يقع لغوا محضا ولو ظن بعدمه ففي قيامه مقام العلم وعدمه
وجهان صحّح جماعة بالاول لان الظن يقوم مقام العلم في الشرعيّات والاظهر
الثاني كما هو مختار الفاضل وغيره لعدم قيام دليل على حجيته في حصول المقام كما انه
لم يقم دليل عقلا ولا شرعي على اعتباره في الموضوعات عموما فيبقى على حكم الاصل
اقصى الامر كان المقام من قبيل وقوع التعارض بين الاصل الظاهر والاصل مقدّم
على الظاهر الذي لم يقم دليل على اعتباره وجواز الاعتماد عليه سيّما في هذا المقام
لاعتضاد الاصل في هذا المقام بما دلّ على وجوب الطلب على سبيل الاطلاق نعم لا
يبعد القول بحجيته في المقام اذا كان قويّا بحيث يطمئن النفس بعدمه فان الاقرب

في انه لو علم عدم الماء لم يجب الطلب

المباشرة في العلم كما نص عليه غير واحد من العلماء رة بل الظاهر انه يحصل علما في العادة
الرابع هل يجب ملاحظة الخارج عن الغلوات عند الطلب ايضا فيه وجهان
مبنيان على ان الواجب هل هو طلب الماء في خصوص الغلوات او ان الغلوات هو
صرف الطلب دون المطلوب فيجب ملاحظة الخارج عن الغلوات وهذا غير بعيد
لظهور لفظ الطلب في ذلك عرفا بعد ملاحظة انه المتعارف بين اهل العرف عند
الطلب اقصى الشك في دلالته على ذلك فقاعدة الاحتياط واستصحاب بقاء التكليف
بالغايات المشروطة بالطهارة سالمين عن المعارض على ان الطهارة المائية هي
الاصل فالتكليف بالبدل هنا يحتاج الى دليل وليس فليس مضافا الى ان الشك
في الشرط يستلزم الشك في المشروط فالاصل عدم حصوله بدون ذلك فان
مشروعية التيمم كما يستفاد من الاية الشريفة مشروطة بفقد الماء فيجب
تحصيل العلم به كما مر بيانه ولا يبعد القول بعدم الوجوب لصدق الطلب بالمقدار
المعين على ذلك عرفا ولو مع عدم ملاحظة الخارج عنهما فقضية الاطلاق اللفظي
تقضي بحصول الامتثال والانتقال الى التيمم في هذا الحال ثم انه لو قلنا بوجوب ملاحظة
الخارج عنهما عليه فالظاهر سقوطه عند عروض المانع منها كالظلمة ونحوها سواء كان
متمكنا من رفعه ام لا كما ان الظاهر ايض سقوط الملاحظة المذكورة اذا كانت الارض
حزونة جدا بحيث يتوقف ملاحظة الخارج فيها على الخروج عن مقدار الصلوة والوجه
في المقامين ظاهر من ملاحظة صدق الطلب عرفا بالمقدار المعين الشرعي ولو شك
في شيء من ذلك وجب عليه الاحتياط **الخامس** لو علم وجود الماء خارج الغلوات
لزمه السعي اليه مع بقاء الوقت وانتفاء الحرج كما نص عليه كثير من الاصحاب لان الاصل
تقدم الطهارة المائية على الترابية والمفروض تمكنه من الاول فلا يتعين من الاخيرة
وما دل على الطلب في الغلوات محمول على صورة الجهل ولعدم صدق عدم الوجدان
الا معه سيما لو قلنا بان المراد عدم التمكن من الماء نظرا الى ان المقدور مع الواسطة
مقدور ولما في صحيحة زرارة المتقدمة من الامر بطلب المسافر الماء ما دام في الوقت
فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل فان فيه دلالة على المطلوب ويحتمل
ضعيفا القول بالعدم لان ما دل على وجوب الطلب باطلاقه ظاهر في الاكتفاء به و
مشروعية التيمم بمجرد الطلب ويحتمل التفصيل بين ما لو كان الماء قريبا فيجب
تحصيله وبين ما لو كان بعيدا فلا يجب وهذا انما يستقيم لو قلنا بان المراد بالاية



الشريفة هو عدم الوجدان وقلنا بصدق عدم الوجدان اذا كان الماء بعيدا وهو ضعيف لما مرّ من ان المراد بها انما هو الانتقال الى التيمّم عند عدم التمكّن من الماء وهو لا يصدق اذا كان الماء بعيدا لم يخرج عن قدرته فالتفصيل بينهما غير سديد **السادس** لو خاف على نفسه من الطلب من لصّ او سبع في الطريق او على ماله المتخلّف في رحله او في غيره او على مال غيره ممن ثبت احترامه شرعا او من غيره اذا خاف من مؤاخذته الموجبة للضرر على نفسه او على ماله او نحو ذلك سقط عنه الطلب ويدلّ عليه وجوه **الاوّل** ظهور قيام الاجماع عليه ويمكن تحصيله من التتبّع في كلمات الاصحاب بالنسبة الى مقامات الضرر فان طريقتهم مستقرة على الحكم بانتفاء التكاليف المستلزمة للضرر وهذا يكشف عن قيام الاجماع من الكل على ذلك **الثاني** حكم العقل والنقل على انتفاء التكاليف الضررية في الدين اما العقل فلانه يحكم بقبح ارتكاب الضرر المخوف فلا يصلح وقوع التكليف بارتكابه في كلام الحكيم واما النقل فلما ورد في جملة من الاخبار من انه لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ونحو ذلك ويمكن الايراد على الكل اما على الاجماع فبان حجيته منوطة باستكشافه عن رأي المعصوم عليه السلام وهو يتوقف على العلم بحصول الاتفاق بالنسبة الى كل واقعة شخصية وحصوله في المقام غير معلوم فمع عدم القطع بحصول الاتفاق في محل البحث لا يحصل العلم باستكشافه عن ذلك فليس بحجة ويجاب عنه بانه ليس المقصود من الاجماع المدّعى في خصوص المقام ما كان كاشفا عن قول الحجة حتى يكون الامر دائرا مدار الاستكشاف القطعي وعدمه بل المقصود انما هو دعوى الاجماع على حجية قاعدة نفي الضرر فانه يستكشف منه القطع بقيام دليل معتبر عليه وتقديمه على سائر الادلة الدالة على ثبوت التكاليف الشرعية بل نقول بان الظاهر قيام الاجماع القطعي على عدم وجوب الطلب في هذا المقام كما لا يخفى على المتتبّع في كلماتهم واما على حكم العقل فبالنقض بالتكاليف الضررية الثابتة في الشريعة كالجهاد ونحوه ضرورة ان الاحكام العقلية غير قابلة للتخصيص قطعا فورود التخصيص على هذه القاعدة يكشف عن عدم استقلال العقل بذلك ويمكن دفعه بوجوه **الاوّل** المنع من صدق الضرر على الجهاد ونحوه بعد ملاحظة وجود العوض الاخروي في مقابله الا ترى ان جمعا من الفقهاء صرّحوا بوجوب شراء الماء للوضوء والغسل والساتر للصلوة ونحوها ولو زاد عن اجرة اضعافا مضاعفة ما لم يضرّه بحاله تمسّكا بان وجود العوض الاخروي في مقابل الضرر المذكور موجب لعدم صدق الضرر عليه **الثاني** انه لو سلّمنا صدق الضرر عليه فلا نسلّم قبح ارتكابه فان ارتكابه تحصيلا

للضرر الاخروي مع عظمه ودوامه مستحسن عند كافة العقلاء **الثالث** ان يقال
بقبح الضرر مطلقا لكنه ما يجب ارتكابه دفعا للضرر الشديد الاخروي المترتب على المخالفة
ضرورة ان العقل مستقل بوجوب ارتكاب اقل الضررين عند اضطرار المكلف بارتكاب
احدهما **الرابع** ان يقال بانه لا يقبح على الله سبحانه التكليف بما كان مستلزما للضرر
على المكلف وتوضيح المقام ان الضرر اما ان يكون متعلقا بالبدن او بالمال او بغيرهما وعلى
التقديرين اما ان يكون متعلقا بالفاعل او بغيره اما الاضرار على الغير فهو قبيح مطلقا من
غير فرق بين المالي وغيره واما اضرار الفاعل على نفسه فان كان ماليا فلا نسلم قبحه
على سبيل الاطلاق وان كان بدنيا فهو قبيح عقلا واما على الاخبار فبانها معارضة مع الاطلاقات
الدالة على ثبوت التكاليف الشرعية فان نسبة كل من هذه الاخبار مع اخبار الضرر تعارض
العموم من وجه فيتساقطان ويرجع في كل موضع الى الاصل الجاري بالنسبة اليه ويمكن دفع
هذه المناقشة اولا بحكومة اخبار الضرر على ذلك فان مقتضاها انما هو نفي التكاليف الضررية
الثابتة في غير موارد الضرر وثانيا بان اقصى الامر التعارض فيرجع الى المرجح وهو في جانب
اخبار الضرر لاعتضادها بمرجحات عديدة بل الاجماع قائم على تقديمه على سائر الادلة
الدالة على ثبوت التكاليف الشرعية بل الظاهر قيام الاجماع في خصوص المقام **الوجه الثالث**
الروايتان احدهما ما رواه داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر
وتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء يمينا وشمالا قال
لا تطلب الماء فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع والثانية
رواية يعقوب بن سالم قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل لا يكون معه ماء
والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض
له لص او سبع فان هاتين الروايتين ظاهرتان في عدم وجوب الطلب في صورة الخوف
والضرر فيقيد بهما الاطلاقات القاضية بوجوب الطلب وضعف سندهما منجبر هنا بفتوى
الاصحاب المؤيد بالاجماع المنقول في الباب وقاعدة الضرر والاصول والعمومات ونحو ذلك
وهنا امور **منها** ان المدار في الضرر على ما يعد ضررا عرفا كما هو الحال بالنسبة الى
سائر الموضوعات التي لم يرد بيانها من الشارع فلا عبرة بما كان يسيرا جدا بحيث ينصرف
لفظ الضرر عنه عرفا **ومنها** ان المدار في مواضع الضرر ليس على الواقع لانسداد
سبيل العلم بالضرر الواقع غالبا ولان الالتزام بارتكاب جميع ما احتمل فيه يستلزم العسر
والحرج وهو منفي شرعا ولاستقراء فتاوى الاصحاب في موارد جريان قاعدة الضرر فانه

يكشف عن قيام الاجماع على ذلك وح فيحتمل القول بدوران الامر مدار حصول الضرر بالقطع وعدمه فيكون ح ماخوذا في موضوع هذا الحكم بل لان القدر المتيقن من الاجماع المزبور وغيره من الادلة نعم الظاهر دوران الامر في خصوص المقام مدار حصول الخوف وعدمه كما يستفاد من كلام جمع من الاصحاب ويدل عليه هاتان الروايتان ويحتمل القول بدوران الامر مدار الخوف بالنسبة الى سائر المقامات ايضا كما يستفاد من كلام جمع من الاصحاب في كثير من الموارد وللتعليل المستفاد من هاتين الروايتين فان مقتضاه سريان الحكم بالنسبة الى سائر التكاليف الشرعية لان العلة المنصوصة حجة كما تقرر في الاصول ويرد عليه اما اولا فلان القدر المستفاد من العلة المزبورة انما هو سريان الحكم بالنسبة الى خصوص المورد ولا دلالة له على العموم عرفا واما ثانيا فلعدم ثبوت انجبار سنديهما مطلقا حتى توجب سريان الحكم بالنسبة الى سائر المقامات لان الشهرة الفتوائية انما توجب انجبار الخبر في خصوص الموضع الذي افتى المشهور به ولا توجب حصول الوثوق بالنسبة الى اصل الخبر اللهم الا ان يتمسك في هذا المقام بحكم العقل القاطع بقبح ارتكاب الضرر المخوف ودوران الامر مدار الخوف فتم وعلى كل حال فلو خاف من الضرر وتيمم وصلى ثم انكشف خلافه لم يعد صلوته لان الامر الشرعي يقتضي الاجزاء بعد ملاحظة صدق الامتثال عليه عرفا ومجرد احتمال كون التيمم من الاحكام العذرية لا يمنع من ذلك بعد ما تقرر من ان الاصل في المامور به ان يكون من الاحكام الواقعية الاولية او الثانوية ولو انكشف الخلاف بعد التيمم وقبل الصلوة وجب عليه الطلب فانه كمن وجد الماء قبل الصلوة لان الامر بالطلب يقضي بعدم جواز الاكتفاء بالتيمم المذكور في هذا المقام ولو انكشف الخلاف في اثناء الصلوة فهو كمن وجد الماء في اثنائها وسيجيء حكم هاتين المسئلتين انشاء الله تع

ومنها انه لو شك في الضرر وعدمه فان علم حالته السابقة بان يعلم او حصل له الخوف من الطريق في طريق خاص وفي واقعة مخصوصة ثم شك في عروض المانع منه او في مانعية العارض بني على البقاء للاستصحاب الحكمي والموضوعي وان علم بعدمهما بنى على العدم للاستصحاب وان كانت الشبهة بدوية فان كانت الشبهة مفهومية وجب الرجوع فيه الى العمومات في هذا المقام وغيره من المقامات ففي هذا المقام يرجع الى الادلة القاضية بوجوب الطلب ولو كانت الشبهة مصداقية كان المرجع هو الاصول العملية الاربعة ففي هذا المقام يرجع الى قاعدة الشغل الجارية في العبادة ولو توارد عليه الحالان ففيه وجوه اربعة ولو شك في الخوف وعدمه فان علم حالته السابقة ثم شك في عروض المانع عليها بنى

ـعليها صح

والاكان المرجع هو العمومات ثم الاصول العملية **ومنها** انه لو اضطر الى ارتكاب احد الضررين متساويين من حيث الاهمية الشرعية وكان احدهما موافقا لطلب الماء تعيّن تقديمه ولو كان احدهما اهمّ من الآخر في نظر الشارع فان كان الضرر الاهم في تجانب طلب الماء لزم تقديم مراعاته على الرخص والأفلا ولو دار الامر بين ارتكاب الضرر او القتل فقدم ارتكاب الاول منهما الان مراعاة الثاني اهم شرعا وعقلا **ومنها** انه لو ارتفع الخوف باستصحاب معين وجب من باب المقدمة ولو بالاجرة ولو كانت زايدة على المعتاد ففيه وجوه يحتمل الوجوب لاطلاق الدليل الدال على وجوب الطهارة المائية وما دل على وجوب الطلب ويحتمل العدم لقاعدة الضرر ويحتمل القول بالوجوب مالم يضرّ بحاله وان حصل الاجحاف وهذا هو الاظهر اما وجوبه اذا لم يضر بحاله فلاطلاق الاجماعات والنصوص المتقدّمة واما عدم وجوبه مع كونه مضرّا بحاله فلانه يستلزم العسر والحرج وهو منفي شرعا وما يقال من ان قاعدة الضرر تقتضي بعدم وجوبه لو زاد عن اجرة المثل مطلقا ففيه مالا يخفى لعدم صدق الضرر عليه ح بعد ملاحظة مقابلته بالعوض الاخروي النافع له دائما ودفع المضار الاخروية فان ارتكاب مثل ذلك مع تعسّره لتحصيل تلك المنافع ودفع تلك المضار لا يعد ضررا عرفا ويجري الكلام المذكور فيما لو توقف الطلب على شيء من عصا او حيوان او نحوهما فانه يجب عليه شراؤهما ولو زادت القيمة عن اجرة المثل مالم تضر بحاله ولو بذل الاجرة زايدة على المعتاده وكانت تما لا تضر بحاله ثم صار فقيرا بحيث صار مضرّا بحاله جاز له الاسترداد وفسخ المعاملة لان ابقاءها مجحف حرج عليه عرفا **ومنها** انه لو ترك الطلب اختيارا حتى حصل له الخوف من ترتب الضرر عليه سقط عنه لما مرّ وقد يتوهّم وجوبه ح لان ترك بالاختيار لا ينافي الاختيار وفيه نظر للمنع من ثبوت جواز ذلك مع منافاته للاختيار والقدرة والثابت اشتراطها عقلا وشرعا اوّلا والمنع من وقوعه شرعا على فرض تسليم امكان وقوعه ثانيا وحكومة قاعدة الضرر عليها ثالثا وعدم قيام دليل على اعتبار هذه القاعدة رابعا **ومنها** انه لو اختصّ الخوف من الضرر في بعض الجهات او ببعض المقدار سقط ذلك ووجب المقدور الميسور لعدم سقوط الميسور بالمعسور ولحصول بعض الفائدة فيه وللاحتياط واستصحاب بقاء التكليف بالغايات المشروطة بالطهارة واستصحاب وجوب البعض الثابت عليه ولو في ضمن الكل والاطلاقات القاضية بوجوب الطلب فانها قاضية بوجوب ابعاضها ايضا فتصير ح بمنزلة الاوامر المتعددة المتعلقة بابعاضه وقد يقال بالسقوط نظرا الى عدم التمكن

لو توقف الطلب على مقدمة محرمة

من تمام الواجب ووجوبها ليس في ضمن الكل تابع فيسقط بسقوطه والى ان الطلب مقدمة
لتحصيل الماء وقد تقرر ان قاعدة ما يد ولك لا يجري في المقدمات وفي كليهما نظر **السابع**
لو توقف الطلب على مقدمة محرمة كما لو كان مستلزما للتصرف في مال الغير من ارض مغصوبة
او غيرها فالمرجع فيه اما قاعدة تزاحم الواجب والمحرم والمدار فيها انما هو على لزوم
مراعات ما كان منهما اهمّ من الاخر في نظر الشارع ومع التساوي فالتخيير ومع الظن
يتعين البناء عليه وتقديم مراعات المظنون على الموهوم ومع الشك تعذر الفحص
يتخير في تقديم ايّهما شاء وقيل بلزوم تقديم جانب الحرمة مطلقا لان دفع المفسدة
اولى من جلب المنفعة عقلا واعترض عليه بان ترك الطلب ايضا مشتمل على المفسدة
فيكون محرّما ايضا فيكون الامر دائرا بين موضوعين محرمين فيجب تقديم الاهمّ
منهما على الاخر وهذا جيد ومن ذلك يعرف حكم ما لو زاحم الطلب واجب اخر فانه
يجب فيه ايضا تقديم الاهم منهما على الاخر على حسب ما ذكرناه **الثامن** لو عجز عن
الطلب ويمكن من الاستنابة وجب لحصول الغرض به وعدم مدخلية المباشرة
فيه ومنه يعلم جواز الاستنابة مع الاختيار اذ هو مما اجتمع فيه شرائط متعلق الوكالة
فلا فرق بين صورتي الاختيار والاضطرار واستشكل فيه في الحدائق على الثاني بان
ظاهر الاخبار توجه الخطاب الى فاقد الماء نفسه فقيام الغير مقامه يتوقف على
الدليل وفيه ما عرفت مضافا الى جريان ذلك في صورة الاضطرار ايضا فقضية
الاصل فيه سقوط الطلب مطلقا ضعفه ظاهر ووجه الضعف امران **احدهما**
ما ذكره بعضهم من صدق الطلب عرفا مع الاستنابة فيدل على وجوبها ما دل على
وجوب اصل الطلب وثانيهما ان المستفاد من ادلة الطلب انما هو وجوب تحصيل العلم
بعدم الماء بمقدار الغلوة والغلوتين فيجب باي اتفق فتم وتوضيح المقام ان قضية
اطلاق الدليل القاضي بوجوب الطلب انما تقضي بوجوب مقدماته الموصلة اليه
بالدلالة الالتزامية العرفية بل العقل ايضا قاض بذلك كما هو الحال بالنسبة
الى سائر المقدمات الموصلة الى الواجبات المطلقة ويشهد بذلك ايضا استقراء
كلمات الاصحاب في نظائر المسئلة فانه يكشف عن قيام الاجماع عن الكل على ذلك
ولو شك في العجز وعدمه فان علم حالته السابقة بني عليه قضاء لحق الاستصحاب
والا فان كانت الشبهة مفهومية فالظاهر لزوم الاحتياط للاطلاقات الدالة
على وجوب الطلب على المختار من جواز التمسك بالعمومات في الشبهات المفهومية

وان كانت الشبهة مصداقية ففيه وجهان اظهرهما ايضا وجوب الاحتياط ويدلّ عليه وجوه **منها** قاعدة الاحتياط في العبادة فان الاشتغال اليقيني بالطهارة يستدعي البراءة اليقينية وحصولها في المقام يتوقف على الفحص الاحتياط مضافا الى استصحاب بقاء التكليف بالطهارة والغايات المشروطة بها وما يقال من ان المستفاد من الاخبار وفتوى الاصحاب والآية الشريفة انما كون صحة التيمم مشروطة بعدم التمكّن من الماء وهو امر عدمي فيمكن دفعه بالاصل مدفوع بان المستفاد منها انما هو كون العجز مانعا من تعلّق التكليف بالطهارة المائية فالاصل عدم المانع فيترتّب عليه التكليف بالطهارة المائية المقتضية لوجوب الطلب في محلّ البحث **ومنها** ان الطهارة المائية هي الاصل لثبوته على المكلّف اوّلا وبالذات والتيمّم بدل عنه فلا ينتقل من المبدل الى البدل الا بعد العلم بتعذر المبدل فيجب الاحتياط في موضع البحث **ومنها** ان شمول اطلاقات الطلب لموضع البحث ثابت وشمول ما دلّ على مانعيّة العجز مشكوك فيرجع فيه الى الاطلاقات المزبورة ما لم يثبت العجز وفيه ان جواز التمسك بالعمومات في الشبهات المصداقية يتوقف على احراز الموضوع فينتفي بانتفائه **ومنها** الاستقراء فان التتبّع في كلمات الاصحاب في مقامات متكثّرة يقضي بلزوم الحكم ببقاء التكاليف الشرعيّة ما لم يثبت العذر فان الظاهر من طريقتهم انما هو عدم سقوط شيء من الحقوق الالهية والخلقيّة بمجرّد احتمال العذر وفيه ان القدر المتيقّن من الاجماع المذكور انما هو الحكم ببقاء التكليف اذا كان ثابتا في السّابق او كان المكلّف مسبوقا بحالة القدرة ثم حصل الشك في بقائها فيحكم بالبقاء فلا يجري الكلام المذكور مع الجهل بالحالة السّابقة وهل يشترط فيه عدالة النائب والتعدّد فيه وجهان **التاسع** لو شك في الطلب وعدمه فان كان في المحل وجب عليه التلافي لاصالة وجوب فعله واطلاق الدال على وجوبه وان كان بعد التجاوز عنه كما لو شك في الطلب بعد الشروع في التيمّم او شك في اتمام جهة من الجهات بعد الدخول في جهة اخرى مضى ولا شيء عليه لعمومات المعتبرة المستفيضة **العاشر** لو اخلّ بالطلب الواجب حتى ضاق الوقت فان اتسع بمقدار الطلب في البعض وجب الاتيان به وسقط بالنسبة الى الباقي وان لم يتمكن منه اصلا سقط وصحّ تيمّمه وصلوته من غير لزوم اعادة عليه على الاقوى وان اثم بالتاخير **الحاديعشر** لو شك في كون الارض

سهلة او حرج ونتر وجب الاحتياط تحصيلا للبرائة اليقينية بعد ثبوت شغل الذمة بيقين سواء كانت الشبهة مفهومية او مصداقية سيما بالنسبة الى القسم الاول الذي بني عليه بعض الاحتياط الاطلاقات القاضية بوجوب الطلب القاضية بوجوبه عند الشك في تقييدها فيقتصر في تقييدها على ما يقطع بانه داخل في الغلوة والغلوتين **الثاني** لو تيمم وصلى ثم تبين وجود الماء في رحله او اصحابه او قريبا منه او في الغلوات او خارجا عنها بحيث لو سعى اليه في الوقت تمكن منه دون حرج فاما ان يكون قد اجتهد في طلب الماء في الغلوات اولا او على التقادير فاما ان يكون عالما قبل ذلك بوجود الماء فنسيه او كان جاهلا من الاصل ثم انه اما ان ياتي بالتيمم في سعة الوقت او ضيقه فللمسئلة صور **الاولى** ان يصلي مع الطلب ثم تبين بعد خروج الوقت وجود الماء خارج الغلوات وقد صرح بعض الفقهاء بانه لا تامل في صحة صلوته سواء كان ناسيا به او جاهلا قد صلى في سعة الوقت او في ضيقه وكذا لو علم بالحال في الوقت بناء على ما هو المعروف من عدم لزوم الاعادة مع وجود الماء في الوقت ويمكن الاستدلال له بوجهين احدهما الاصول المقررة كاصالة البرائة واستصحاب عدم وجوب الاعادة قبل انكشاف الخلاف ونحوها وثانيهما ان المستفاد من الاخبار انما هو كون التيمم بعد الطلب بدلا شرعيا واقعيا عن الطهارة المائية فيكون التيمم المذكور ح ماموراً به في الواقع وقد تقرر في محله ان الامر الواقعي يقتضي الاجزاء والسر في ذلك يظهر من ملاحظة الفرق بين وجود الماء ووجدانه والتمكن من استعماله فان الاول ظاهر في كون فقدان الماء من الشرائط الواقعية بخلاف الاخيرين فان الظاهر منهما انما هو دوران الحكم مدار اطلاع المكلف بعد الطلب وعدمه فتكون اطلاعه عليه ح ماخوذا في موضوع الادلة واضافيدورالامر مداره وجودا وعدما كما يستظهر ذلك من ملاحظة الاخبار واطلاقات فتاوى الاصحاب **الثانية** الصورة بحالها الا انه مع تبين وجوده في الغلوات كما اذا كان في رحله او عند اصحابه الباذلين ح فان اوقعه في ضيق الوقت فلا تامل في الصحة عند اصحابنا من غير فرق بين الناسي وغيره على الاقوى واما لو فعله في السعة ففيه قولان او اقوال والذي يظهر من كلام الاصحاب هو الصحة للاستصحاب في حصول الامتثال والاطلاقات وقيل بوجوب الاعادة في صورة النسيان اخذا بموثقة ابي بصير عن الصادق عليه السلام عن الرجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه وتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة ويمكن الاستدلال ايضا باستصحاب بقاء التكليف الثابت في الزمان

الاول بما دلّ على عدم جواز التيمّم مع وجدان الماء ويورد على الاوّل بان الرواية ضعيفة
ولا جابر لها بل هي موهونة بمخالفتها الفتوى الاصحاب في شذوذ القائل به والعامل بمقتضاه
مع امكان الانقاوم تلك الاطلاقات المجبرة بظاهر كلام الاصحاب فقد يحمل على الاستحباب او على
صورة ترك الطلب واسا او المسامحة فيه ومع التنزّل فالمعارضة بينها وبين تلك
الاطلاقات من قبيل العموم من وجه والشهرة وصدق الامتثال مرجحة لها وعلى الثاني تارة
بمعارضته مع استصحاب الصحة وعدم لزوم الاعادة واخرى بان الامر الشرعي يقتضي الاجزاء
وعلى الثالث بالمنع من صدق الوجدان عليه لان الظاهر فيه اعتبار العلم بالماء او التمكن
من الاستعلام بحسب المعتاد والمفروض انتفاؤهما وعن السيّد والمحقق البناء على الصحة في
صورة نسيان الماء واستدل له بعموم رفع عن امتي الخطاء والنسيان **الثالثة** ان يكون
تاركا للطلب عمدا وكان التيمم واقعا منه في السعة والظاهر فساده لقاعدة الاحتياط
والاستصحاب وما دلّ على كون مشروعية التيمّم متوقفة على الطلب وما دلّ على عدم
مشروعية التيمم مع وجدان الماء والظاهر انه لا فرق في ذلك بين كون الماء موجودا
في الغلوات او خارجا عنها ولو كان حالا يمكنه الوصول اليه ففيه وجهان او قولان
قيل بالبطلان تمسّكا بظهور توقّف التيمّم على الطلب وسياتي الكلام فيه انشاء الله
الرابعة ان يكون ناسيا في تركه او ساهيا وح ففي صحة تيمّمه وعدمها وجهان
يحتمل الاوّل لسقوط التكليف بالطلب ويحتمل الثاني لان ذلك عذر يسقط به العقاب
والمؤاخذة فلا يترتّب عليه الصحة ولان الظاهر من الرواية وكلام الطائفة ثبوت
الشرطية فسقوطها بسبب العذر المذكور يحتاج الى الدليل والحاق بعدم المكنة من جهة
الخوف من اللص وغيره قياس محضا فالى موثقة ابي بصير المتقدمة **الخامسة** ان
يكون التيمم واقعا منه في ضيق الوقت وفيه قولان فاستظهر بعض الفقهاء الصحة وعدم
لزوم الاعادة لسقوط الطلب ح وان كان الماء بحيث لو علم به تمكن من استعماله لتحقق
عدم الوجدان في تلك الحال من غير فرق بين تركه متعمدا او ساهيا و بين كونه ناسيا
للماء او جاهلا واطلق الشيخ ره الحكم بلزوم الاعادة فيمن ترك الطلب كان ناسيا وهو
ضعيف **الثالث عشر** لو طلب الماء قبل الوقت فان علم بعدم تجدد شيء بعد الوقت
فالظاهر الاكتفاء به اذ ليس الطلب من الواجبات النفسية حتى يكون واجبا عند العلم
بعدم الماء ولو احتمل تجدّده فيحتمل الاكتفاء به لاصالة عدم تجدّده ولان مقتضى الاستصحاب
التعليق انما هو عدم وجوبه ولانه يجوز له الاكتفاء بالطلب المذكور لصلوة النافلة قبل

دخول وقت الفريضة فالتفرقة بين النافلة المزبورة والفريضة في غير محله بل لا يبعد دعوى ظهور عدم القول بالفصل بينهما ويحتمل القول بلزوم تجديد الطلب كما عن بعض الفقهاء تمسكا بان الامر بالطلب انما هو بعد دخول الوقت والاكتفاء بما قبله مع غير معلوم فيبنى على عدمه ويضعفه ما مرّ مضافا الى ان لا نسلم كون الامر بالطلب مقيّدا بالوقت فان اطلاق رواية السكوني المتقدمة قاضية بتحقق الامتثال مع الاتيان بمسمى الطلب بمقدار الغلوة والغلوتين وان كان الطلب قبل دخول الوقت ثم ربما يستفاد القيد المذكور من قوله عليه السلام فليطلب ما دام في الوقت فلا مجرى لاصالة البرائة والاستصحاب في هذا المقام لان حجيتها منوطة بانتفاء الدليل المعارض فينتفي بوجوده ولو طلب الماء بعد دخول الوقت فلم يجده ثم احتمل تجدده بعد الطلب فالظاهر عدم وجوب التجديد لان الامر بالطلب يقتضي الاجزاء وما يقال من ان الاطلاق محمول على الغالب من عدم حصول احتمال التجدد بعد حصول الطلب فلا يشمل هذا الفرد النادر ففيه ما لا يخفى ولو طلب لصلوة واحدة ففي الاكتفاء به لما ياتي من الصلوات وعدمه وجهان بل قولان قيل بالاول لان لزوم الطلب انما هو لاجل التيمم من غير مدخلية فيه للصلوة فاذا صح تيممه اتى به ما شاء من الصلوات ما لم يجد ماء كما هو قضية الاطلاقات وقيل بالثاني وهو المحكي عن الفاضل في عدة من كتبه حيث حكم بلزوم اعادة الطلب لما دخل وقتها ما لم يعلم عدم تجدد شيء وكان الوجه فيه لزوم الطلب له ايضا فلا يسقط بالطلب لغيره الا مع العلم بعدم التجدد ويحتمل الاكتفاء به ايضا لو تيمم قبل الوقت لغير الصلوة فدخل وقتها وهو قوي **الرابع عشر** الذي يظهر من ملاحظة العرف وكلمات الاصحاب ان المراد بالغلوة قدر الرمية المتعارفة من الرامي المعتدل والجذب المعتدل بالآلة المعتدلة في الهواء المعتدل ومعرفته موكولة للعرف وتقديره بشيء معلوم كما قدره بعضهم غير معلوم ومع الشك ياخذ باليقين **الخامس عشر** لو كان عند المكلف ماء او مر بماء فاراق الاول ولم يستعمل الثاني فان فعل ذلك قبل الوقت تيمم عند عدم الوجدان ولا اثم عليه وصح تيممه ان لم يعلم بعدم الماء بعد دخول الوقت اما وجه صحة التيمم في هذا الحال فظاهر لانه غير واجد للماء فيشمله النصوص والاجماعات واما الجواز فلاصالة الاباحة الشرعية والعقلية واستصحاب البرائة الاصلية ولان وجوب المقدمة مشروط بوجوب ذيها والمختار عدم تعلق التكليف بالصلوة قبل دخول وقتها لان الوقت شرط في تعلق التكليف بالصلوة واشتغال ذمة المكلف بها كما هو المستفاد من قوله ع اذا دخل الوقت

ع ان المراد بالغلوة قدر الرمية المتعارفة

الحديث ونحوه وقد يقال بالوجوب ويستدلّ له تارة بما صرّح به جماعة من المحققين
من ان الوقت ظرف للاتيان بالمامور به وليس شرطا في تعلق التكليف به على المكلّف
اقصى الامر يكون الوقت شرطا في صحته واخرى باستناد الى العقل على قبح تفويت مقدّمة
الواجب قبل الوقت ايضا وصدق العصيان عليه حرفا وفي كليهما نظر واما لم علم بعدم وجدان
الماء بعد دخول الوقت ففيه وجهان او قولان يحتمل القول بالجواز وصحة التيمم للاصل
وعمومات ادلة التيمم ولان التكليف بالغايات المشروطة بالتيمّم مشروط بدخول الوقت
فينتفي بانتفائه فلا تجب مقدّمته قبل الوقت ويحتمل القول بحرمة الاراقة مطلقا و
صحة التيمّم لما مرّ ولاهتمام الشارع في الصلوٰة وكونها اعظم الفرائض فيجب مقدّمتها
في الوقت وقبله ويؤيده ما ورد من المنع من السفر الى الارض التى لاماء فيها وانه
هلاك للدّين واطلاقها شامل لذلك ويحتمل القول بالجواز فيمن كان صنعته في ذلك
المكان كالحطاب ونحوه بعضهم دفعا للضرر واما لو فعل ذلك بعد دخول الوقت فان كان
راجيا للماء فلا يبعد القول بالجواز مع احتمال المنع نظرا الى انّ حفظ الماء المفروض مقدّمة
لتحصيل الواجب بعد ملاحظة وجود العلم الاجمالي فانه يعلم اجمالا بوجوب تحصيل الطهارة
المائية عليه في هذا الحال اقصى الامر دوران امره بين وجوب استعمال هذا الماء الموجود تعيينا
كما لو انحصر به في الواقع والتخيير بينه وبين غيره لو لم ينحصر الماء به فيجب عليه الاحتياط بحفظ
الماء وان علم بعدم تمكنه من تحصيل الماء في الوقت فيحتمل القول بالجواز لان الواجب
موسّع فلا تجب عليه الصلوٰة في اول وقتها فورا حتى تجب مقدّمتها والاقوى المنع و
ترتّب الاثم عليه لتفويته الواجب بعد تعلّقه به ولخطابه بحفظه من باب المقدّمة
ويحتمل ضعيفا القول بالجواز لان الواجب موسّع فلا يتعيّن عليه وجوب استعماله في
اول الوقت ولانه انتقال من موضوع الى موضوع ومن الوضوء الى التيمّم وليس في ذلك تفويتا
للواجب فانه كالحاضر فيجوز له السّفر بعد دخول الوقت وفي كليهما نظر نعم الظاهر صحة
تيممه عند فقدان الماء لعموم الادلة والامتثال يقضي بالاجزاء وقيل بوجوب الاعادة
لتعلّق الخطاب بذمّته بالطهارة المائيّة والشك في حصول الانتقال الى الترابيّة مع
تفويت الواجب بنفسه فلا يكون فعلا عذره مسوغا لذلك وفيه ان العذر المسوغ
هو نفس عدم الوجدان ويمكن الفرق هٰهنا بين التيمّم حال الضيق عن الاستعمال
فلا اعادة وبين التيمّم في السعة ثم يجد الماء في الوقت بعد ذلك فيعيد استصحابا للامر
الاول وانكشافا لبقائه وهو احوط **السّادس عشر** لو ترك الطلب باعتقاد عدم

وجوبه ثم انكشف وجوبه فان انكشف ذلك عليه في اثناء التيمم او بعده وقبل الشروع في الصلوة فلا اشكال ظاهرا في وجوب الاعادة عليه وبطلان تيممه ان انكشف الخلاف في اثناء الصلوة او بعد الفراغ منها ففيه وجهان والظاهر ابتنائهما على ان المرخ هل هو كواجد الماء ام لا وتفصيل الحال ان للمسئلة صورا الاولى ان يكون اعتقاده بعدم وجوب الطلب ناشئا من اجتهاده الصحيح ثم تجدد رايه فعدل الى القول بوجوبه او كان مقلدا لمجتهد كان رايه عدم وجوب الطلب ثم عدل ذلك المجتهد الى القول بوجوبه او عدل ذلك المقلد الى تقليد غيره بناء على جوازه والظاهر عدم وجوب الاعادة للاستصحاب في وجه ولانه اتى بالمامور به على الوجه الشرعي فلا تجب الاعادة عليه ولما قيل من تعسر وجوب الاعادة ح عليه ولاصالة البرائة ولانه لو وجبت الاعادة بمجرد العدول لبان لتوفر الدواعي لنقله لو كان ولما قيل من قيام السيرة المستمرة على عدم وجوب الاعادة في جميع المقامات المشابهة للمقام فيلحق به موضع البحث الثانية ان يكون ذلك ناشئا من التقصير في اجتهاده ولا يبعد القول ح بوجوب الاعادة الثالثة ان يكون ذلك ناشئا من قيام الطريق الشرعي على فقدان الماء كالبينة وخبر العدل الواحد بناء على القول بحجيته في المقام وفيه وجهان او قولان قيل بعدم وجوب الاعادة تمسكا بان ما دل وجوب الطلب مقيد بعدم قيام طريق شرعي على عدم وجود الماء ضرورة عدم وجوب الطلب لنفسه فلا يجب الطلب عند ذلك ويحتمل القول بابتناء هذه المسئلة على ان الحكم المستفاد من الطرق الشرعية هل هو من الاحكام الواقعية الثانوية او من الاحكام العذرية المحضة فان قلنا بالاول فالمتجه عدم لزوم الاعادة لان الامر الواقعي يقتضي الاجزاء وان قلنا بالثاني فلا يبعد القول بعدم لزوم الاعادة لان الامر الظاهري لا يقتضي الاجزاء ويحتمل القول بعدم ابتناء هذه المسئلة على ذلك لان التيمم من الاحكام الثابتة في الواقع بمقتضي سقوط الطلب في موضع البحث بملاحظة قيام البينة يكون المكلف المذكور مكلفا بالتيمم في الواقع فيتحقق به الامتثال الرابعة ان يكون ذلك ناشئا من الخطأ في قطعه كما لو قطع بعدم الماء ثم تبين له خطائه وفيه وجوه لا يبعد القول بالفساد لانه غير آت بالمامور به واقعا ويحتمل الصحة لان شرطية الطلب انما تثبت بالخطاب التكليفي وهو منتف في محل فتنتفي بانتفائه ويحتمل التفصيل بين القطع الحاصل من الامور المتعارفة وبين الحاصل من غيرها كقطع انقطاع ومنشأ هذا التفصيل مبني على حجية الثاني وعدمها واما الاصول العملية فما كان منها من المجعولات الشرعية

بالفساد صح

من اسباب العجز عن الماء عدم الوصول الى الماء الا بمشقة شديدة

كانت منذ ربيع في الصورة الثالثة ومما كان منها من الامور المجملة المتعلقة كانت من الواجبة مسئلة من اسباب العجز عن الماء عدم الوصلة اليه كما صرح به الفقهاء بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وتنقيح المسئلة يتم برسم امور منها انه لو كان المكلف بئر ولا آلة لم يتمكن منها من الاغتراف ولم يتمكن من الوصول الى الماء الا بمشقة شديدة لا يتحمل عادة او مطلقا بما يتحقق حرجا وعسرا عرفا تيمم اجماعا محصلا ومنقولا وصرح جدي العلامة ره بانه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب وفي المنتهى انه قول علمائنا اجمع بل في المعتبر ان عليه اجماع اهل العلم كما هو الظاهر من كتاب انوار الفقاهة وفي الجواهر انه مما لا اجد خلافا فيه ويدل عليه مضافا الى ذلك عموم قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا الآية بناء على كون المراد عدم التمكن منه وما دل على نفي العسر والحرج والاخبار المعتبرة المستفيضة كالصحيح عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم ونحوه ما في الصحيحة الاخرى وحسنة الحسين بن العلا ولو لم يتعسر عليه النزول عليه وجب لتوقف الواجب عليه ويحتمل القول بعدم الوجوب مطلقا لاطلاق هذه الاخبار وفيه انها محمولة على صورة التعسر اما لان فهم الاصحاب وفتويهم في الباب قرينة على ذلك او لان اطلاقها محمول على ما هو الغالب من تعسر النزول الى البئر او لعدم مقاومتها لما دل على اشتراط التيمم بعدم وجدان الماء المعتضدة بمرجحات عديدة نعم لو كان جنبا ولم يكن عنده انية يغترف منها فظاهر الصحيحة الثانية المنع عن النزول في الماء لقوله ع ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم قال جدي العلامة ره وكانه مبني على نجاسة البئر او على استكراه منه فيوجب الضرر على الناس او كان في وقوعه افسادا للماء بوجه اخر كافساده بالتغيير مع كون الماء ملكا للغير او كونه في تصرفهم او وقفا يوجب ذلك الاضرار بالموقوف عليهم فلو خلي عن جميع ما ذكره فالظاهر وجوب النزول اخذا باطلاق الوجدان وهذا هو الاقوى وهنا فروع **الاول** انه لو كان البئر ملكا له وكان النزول فيه موجبا لعروض النقص عليه من جهة المالية فان كان الضرر يسيرا وجب لتوقف الواجب عليه ولصدق الوجدان عليه ح ولو كان ذلك مستلزما للضرر الشديد فان كان مضرا بحاله لم يجب وهل يجوز ذلك فيه وجهان وان لم يكن مضرا بحاله فلا يبعد القول بالوجوب لما مر وربما يظهر من كلام بعضهم القول بالمنع لان مثل هذا الاضرار مما لا يجوز ايقاعه على المال فلا يجب التيمم المتوقف عليه في هذا الحال **الثاني** انه لا امكنه

تكليف الغير بالنزول من دون تحمل منة منه وجب ولو كان باجرة مالم تضر بحاله وان اجحف
فيه ولو شك في انه من يتحمل منه المنة وعدمه لزم الاقتصار على موضع اليقين والاحتياط
سواء كانت الشبهة مفهومية او مصداقية والظاهر انه يجب عليه تحصيل الالة الموصلة
اليه شراء او استيجارا او نحو ذلك ولو زاد عوضه عن اجرة المثل مالم تضره بحاله لما مر
الثالث انه لو تمكن من امر مملوكه به فان لم يكن ذلك مستلزما للحرج على المملوك وجب
لاطلاق الادلة ولتوقف الواجب عليه والظهور قيام الاجماع عليه كما يستفاد من اطلاق
الاجماعات المنقولة المتقدمة ولو كان مستلزما للحرج والمشقة على المملوك فاستظهر
بعضهم عدم الوجوب اذ لا يجب تكليفه بما يوجب الحرج عليه ويحتمل القول بالوجوب
لانه متى جاز وجب وهو قوي نعم الاظهر اذا لم يكن تكليفه على سبيل الاجبار اما لو
كان كك ففي جواز اجباره اشكال بل الاظهر المنع لعموم الناس مسلطون على اموالهم
مع ان الظاهر عدم قيام دليل على ذلك والاطلاقات الدالة على وجوب اطاعة
المولى مقيدة بما دل على نفي العسر والحرج في الدين مع انه لو وجب عليه ذلك لتوفر
الدواعي لنقله لو كان وفي بالي انه يستفاد من جملة من الاخبار المنع من ذلك و
يؤيده ما حكي عن فعل المعصومين ع والتزامهم بترك تكليف مماليكهم بالامور الشاقة
فيجب التاسي بهم فتد **الرابع** انه لو تمكن من حفر طريق الى الماء بنفسه او بمعاونة غيره بما
لا يضر عليه وجب ان لم يكن مانع من جواز ذلك فيه من غصب او غيره كما لو كان ملكا له او
مباحا عليه او تمكن من استيذان المالك ولو بعوض مالم يضر بحاله ولو كان مستلزما
للضرر على الملك المذكور فان كان مضرا بحاله لم يجب قطعا والا ففيه وجهان من انه
مقدمة للواجب ومن انه تفريط للمال فلا يجب ويحتمل القول بالتخيير نظرا الى دوران
الامر في هذا المقام بين الوجوب والحرمة وانتفاء المرجح ولو توقف ذلك على اجتماع الجماعة
الفاقدين للماء على الحفر من دون تمكن كل منهم بذلك فان اقدم بذلك من يكتفي بمعونتهم
فلا يبعد القول بالوجوب لصدق وجدان الماء عليه فيجب ذلك مقدمة وهل يجب عليهم
الاجتماع من اول الامر اولا فيه وجهان يحتمل الاول لعدم حصول المكنة بالنسبة الى
كل واحد وحصولها مع الاجتماع فيجب من باب المقدمة ولعله الاظهر فعلى هذا يجب اخبار
الباقين مع التخلف ان تمكن منه ولو شك في حصول المكنة من الاجتماع وعدمه ففي
وجوبه عليهم وعدمه وجهان اظهرهما الاول ويجري الكلام المذكور بالنسبة الى سائر
الاسباب الموصلة الى الماء او الالة ونحوهما ومنه ما لو كان عند كل منهم قطعة حبل و

الى الماء مع

نحوه يتمكن بوصال الجميع من الوصول الخامس انه لو تمكن من الوصول الى الماء بشق الثياب بعضها الى البعض وجب ولو توقف على شق بعضها وجب مع انتفاء النقص المتفاحش والا ففيه وجوه ثلثة الوجوب مطلقا لاطلاق الادلة وعدمه مطلقا لما دل على نفي الضرر ولكونه تضييعا للمال ويحتمل عدم الوجوب اذا كان مضرا بحاله لادلة نفي الضرر والحرج ويجري الوجوه الثلثة فيما اذا توقف سعيه الى الماء على اتلاف بعض امواله ومنها انه لو كان الماء موجودا ولم يكن ملكا له ولا محللا بملك او اباحة او اذن فحوائية علمية او ظنية جرت السيرة على العمل بها او باذن الحبة كاستعمال الانهار والعيون الواقعة في الطرق فان المعلوم من سيرة المسلمين استعمالها مع القطع بالاذن الفحوائية ومع عدمه بل يجوز مع القطع بعدم الرضا لاذن المالك الحقيقي بها كما يشهد بذلك في الجملة نقل الائمة وشيعتهم والاخبار الواردة في ان الناس او المسلمين شركاء في الماء وربما نقل عليه الاجماع فانه لو لم يجد ماء مباحا ولم يكن عنده ما يرضى به صاحبه بنقله به فهو كفاقد الماء بلا خلاف فيه ولا اشكال وقد صرح جماعة بقيام الاجماع عليه وبنفي الخلاف عنه ويمكن استعلام الاجماع في هذا المقام ايضا من ملاحظة فتاويهم حيث يحكمون بالانتقال الى التيمم بمجرد العذر الشرعي منه ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى فان لم تجدوا ماء الاية فانه يصدق عليه انه غير متمكن من استعمال الماء شرعا مضافا الى ان الامر دائر في هذا المقام بين ترك الواجب وفعل الحرام فيتعين الاول اما لوجوب مراعات جانب الحرام مطلقا كما صرح به بعضهم او في خصوص المقام نظرا الى ما يستفاد من الاخبار بل من طريقة الشارع في نظائر المقام من اهمية الحقوق المخلوقية على الحقوق الخالقية والى ان حق المخلوق مشتمل على حق الله سبحانه وليس حق الله تعالى كذلك فيكون مراعات حقوق المخلوق اقوى منها اقضى الامر ملتزم بدوران الامر في هذا المقام بين التعيين والتخيير والاصل يقضي بالاول ولو تمكن من تحصيل الماء بثمن يضر به في الحال فهو كفاقد الماء في الانتقال الى التيمم على المشهور بين الاصحاب وفي المعتبر انه فتوى فضلائنا وفي شرح المفاتيح الظاهر اتفاق الاصحاب عليه من غير فرق في ذلك بين الحال والمؤجل ويظهر من بعضهم وجوب ذلك مطلقا ويمكن الاستدلال له باطلاق الاخبار الاتية الدالة على وجوب شرائه مطلقا الشامل لموضع البحث والجواب عنه بوجوه الاول ان الاخبار الدالة على نفي الحرج كافية في هذا المقام فانها قاضية على عدم وجوب ارتكاب الضرر المذكور في موضع البحث وحاكمة على الاخبار الاتية كما يظهر ذلك من ملاحظة العرف فيجب تقديمها عليها الثاني سلمنا

التعارض بينهما لكنه بمقتضى الرجوع الى المرجحات وهى فى جانب ادلة الحرج لقيام الاجماع
البسيط على تقديمها على الادلة المثبتة للتكاليف **الثالث** انه يكفى فى ذلك ما يدل من العقل
والنقل على انتفاء الضرر وادلة نفى الضرر حاكمة على تلك الاخبار واقصى الامر التعارض
بينهما المقتضى للرجوع الى المرجحات وهى فى جانب اخبار الضرر لاعتضادها بفتوى الاصحاب
وبالشهرة المنقولة بل المحصلة ظاهرا فى الباب **الرابع** ان الحكم بوجوب الشراء فى الاخبار
الآتية مقيد بالقدرة والوجدان والظاهر عدم صدقهما مع تعسر الشراء كما فى هذا
المقام **الخامس** قولهم فى بعض الاخبار الآتية وكم بالغ على قد رجدته فان الظاهر
ان المستفاد منه وجوب الشراء ولو زادت قيمته على حسب حاله وعلى قدر غناه ثم كما
يظهر من ملاحظة العرف **السادس** ما ذكره بعض المحققين من الفقهاء من ان جعل
مثل هذه المشقة مخالف لقاعدة اللطف لان اللطف ما يقرب العبد الى الطاعة ويبعده
عن المعصية وذلك مخالف لكلا الامرين وفيه ان تمامية الاستدلال المذكور
مبنية على وجوب كل ما يقرب العبد الى الطاعة ويبعده عن المعصية وهو غير
ثابت بل قام الدليل على عدمه **السابع** الاستقراء فان التتبع فى النصوص والفتاوى
يشهد بانتفاء التكاليف الحرجية والضررية فى غالب المقامات ان لم يثبت فى الجميع
فالظن يلحق المشكوك فيه بالاعم الاغلب وهذا الاستقراء قطعى **الثامن** ما ذكره بعض
الفقهاء من ان قاعدة الحرج غير قابلة للتخصيص لانها تدل على عدم مجعولية التكاليف
الشاقة **التاسع** ان الاخبار الآتية من المطلقات الموضوعة للمهية المهملة فيقتصر
فى هذا الحكم على المتيقن فيثبت الوجوب هنا ما لم يضر بحاله وفيه اولا بان ترك الاستفصال
يفيد العموم وثانيا بان قاعدة الحكمة والسريان تقضى بارادة العموم منها وان لم يكن
مضرا بالحال ولو من حيث الاجحاف كما اذا كان بثمن المثل لزمه الشراء اجماعا محصلا
ومنقولا لصدق الوجدان وللمقدمة والاخبار الآتية ولما ورد فى الكتاب والسنة
من الامر بالوضوء والغسل ولصدق التمكن عليه وكذا لو لم يكن مضرا بالحال ولو كان
ثمنه باضعاف المعتاد كما صرح به جمع من الاصحاب وفى الخلاف الاجماع عليه وعن المهذب
البارع نسبته الى فتوى فقهائنا بل لعله مندرج ايضا فى معقد اجماع الغنية وهو
الحجة ويدل عليه مضافا الى صدق الوجدان معه والمقدمة الصحيح قال سئلت ابا
الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء يوجد
قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها ايشترى ويتوضأ او يتيمم

قال بل لا يشترى قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضّأت وما يشترى بذلك كثير وخبر الحسين ابن طلحة المروى عن تفسير العياشي قال سألت عبدا صالحا عن قول الله عز وجل او لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمّموا صعيدا طيبا ما حد ذلك قال فان لم تجدوا بشراء او بغير شراء ان وجد قدر وضوئه بمائة الف او كم بالغ ذلك على قدر جدته وعن فخر الاسلام في شرح الارشاد ان الصادق ع اشترى وضوئه بمائة دينار وعن دعائم الاسلام انه قال وقالوا في المسافر يجد الماء بثمن قال ان يشتريه اذا كان واجدا الثمن فقد وجده الا ان يكون في دفعه للثمن ما يخاف منه على نفسه التلف ان عدم العطب فلا يشترى ويتيمم بالصعيد ويصلى وهنا فروع **الاوّل** لو تمكن من اكتساب الثمن وجب عليه من باب المقدمة ان وفى الوقت به والا فلا وجوب كما مرّ وتوضيح المقام ان مقتضى الاصل عدم وجوب الاكتساب عليه ح لحصول العجز عن شراء الماء قبل الاكتساب فيستصحب بقائه ويحكم بعدم انتقاضه بالاكتساب الذى لا يقطع معه بحصول المنفعة فالعجز ثابت في الوقت مطلقا والتمسك باصالة عدم العجز في هذا المقام في غير محله نعم الظاهر انه لو لم يتعسر عليه التكسب وتيسّر له ارتكاب التكسبات المتعارفة وجب ذلك عليه لصدق القدرة عليه ح نعم لو كان الواجب معلّقا بالاستطاعة الفعلية كالحج لم يجب عليه التكسب **الثانى** لو تمكن من الشراء نسية او الاقتراض فان كان له بعد ذلك ما يفى به من دون اضراره بحاله وجب لصدق القدرة عليه ح فيجب ذلك عليه من باب المقدمة وان لم يكن له ذلك فان كان له مظنة بحصوله ولو من الزكوة ونحوها فقد قال بعض الفقهاء بوجوبه وبعدم وجوبه مع عدم الظن بحصوله اقول الاولى ان يقال بوجوب الاقتراض متى جاز له ذلك لما مرّ وعدم وجوبه متى لم يجز عليه الاقتراض لان حرمة تضييع حق الناس ومراعاته اهم شرعا من الوضوء **الثالث** لو قلنا بوجوب ارتكاب الضرر في المسائل المتقدمة وكان متمكنا من تحصيل الماء بالشراء الضررى وجب عليه وان قلنا بعدم وجوب التحصيل عليه ح فالمتجه التخيير بين الوضوء والتيمم **الرابع** قد بينا انه لا يجب عليه شراء ما يتوقف عليه الطهارة المائية لو كان مما يضرّ بحاله وهل يجوز ذلك فيتخير بينه وبين التيمم او لا فيه وجهان **الخامس** لو اشترى الماء حال كونه مضرّا بحاله فان لم يتمكن من استرداد ثمنه بفسخ او نحوه وجب عليه الوضوء لانه واجد للماء وان تمكن منه لم يجب لان ابقاء المعاملة المزبورة عسر وحرج عليه فلا يجب

السادس لو شك في كون ذلك مضرا له بالحال فان علم حالته السابقة بنى عليها
والا وجب عليه الاحتياط **ومنها** انه نصّ جماعة من الاصحاب بانه لو بذل له الماء
هبة وجب عليه القبول بخلاف ما لو بذل له ثمنه او الالة الموصلة اليه نعم لو اعار
الالة وجب القبول قالوا والفارق في الجميع حصول المنة وعدمه وقد يستشكل عليهم
في المقام بامرين احدهما ان الامر انما يدور مدار المنة وعدمها فانه الميزان عندهم
في هذا المقام وبذل الماء هبة قد يكون مع المنة كما ان بذل الثمن له قد يكون من
دون منة فما ذكروه باطلاقه غير مستقيم وثانيهما المنع من سقوط المائية اذا توقفت
على ارتكاب المنة ما لم يكن ارتكابه مستلزما للحرج الا ان يتمسك في المقام بالاخبار
الدالة على ارتكاب كراهة المنة من الناس وانها ناشئة من النفوس الابية ويشكل
بان النسبة بينها وبين ما دلّ على وجوب تحصيل الماء تعارض العموم من وجه فيحتاج
الى المرجح ومع انتفائه فالى قاعدة الاحتياط بل الظاهر ان الترجيح في جانب دليل
الوجوب لاعتضاده بما مرّ وبما يستفاد من طريقة الاصحاب من تقديم ادلة الواجبات
على ادلة المكروهات والمستحبات بل لا يبعد القول بانه لا معارضة بينهما بحسب العرف
لانه لا معارضة بين ادلة المحرّمات والمندوبات الا ان يقال بان الاحكام الخمسة
متضادة فما دل على ثبوت كل منها على الاطلاق معارض لما دلّ على ثبوت الاخر
كذلك كما هو الحال بالنسبة الى التعارض الشخصي فتدبّر **ومنها** انه لو عارض بذل الثمن
واجبا فان كان الوقت موسّعا لهما مع العلم بحصول القدرة عليهما حال ضيق الوقت
تخيّر في تقديم ايّهما شاء وثبوت التخيير المذكور مع رجاء حصولهما قوىّ ومع العلم
بحصول احدهما في ضيق الوقت دون الاخر او رجاء حصوله لزم تقديمه على الاخر
ومع انتفائهما وان كان الوقت مضيقا لهما قدّم الاهم منهما عند الشرع فلو عارضه
اداء الدين مثلا قدّم اداء الدّين لتقدم حق الناس عند انحصار الطهور في الماء
المقروض ودوران الامر بين الشراء وترك الصلوة قيل يتقوى لاهتمامه فيقدم
على كثير من الواجبات ويقوى القول بتقدّم اداء الدين لان المستفاد من الادلة
على وجوبه وعدم جواز تاخيره وشدة اهتمام الشارع به انما هو اهميته من الصلوة
مطلقا **ومنها** انه قد ذكر الفقهاء ره ان من صنعه الزحام يوم الجمعة وعرفة من
الخروج من المسجد تيمم وصلى وتوضيح المقام ان مقتضى الاصل الاولى انما هو عدم
مشروعية التيمّم في هذا المقام مع وجود الماء فيتوقف الحكم بمشروعيته في المقامين

المزبورين من قيام دليل عليه ضرورة عدم شمول اطلاقات التيمم لمثلها نعم الزحام
اذا كان في يوم الجمعة وخاف فوت الصلوة بالتاخير نظرا الى ضيق وقتها فالتيمم جار
على القاعدة بعد حمل الصلوة في الاخبار على صلوة الجمعة كما هو الظاهر نعم لا تجري ذلك
في سعة وقتها واما يوم عرفة فلا يجري فيه الكلام المذكور اذ غاية الامر عدم التمكن
من الماء في تلك الحال وهو لا يقضي بانتقال الحكم الى التيمم الا ان يقال بان قوله تعالى
فان لم تجدوا ماء الاية يقضي بمشروعية التيمم وبدليته عن الوضوء مع عدم التمكن
من الماء ولو في اول الوقت بناء على حملها على عدم التمكن وفيه انه واجد للماء حقيقة
والتعبير بعدم التمكن مما لم يثبت وروده في الكتاب والسنة اقصى الامر ثبت الانتقال
بالتيمم في جملة من المقامات ولو مع وجود الماء ومجرد هذا ليس دليلا على التعميم كيف
كان فيدل على الحكم المذكور مضافا الى الاجماع المنقول المعتضد بالشهرة العظيمة بل
ظهور عدم الخلاف الاخبار المعتبرة كموثقة سماعة عن الصادق عليه السلام عن ابيه
عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة
فاحدث او ذكر انه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال يتيمم ويصلي
معهم ويعيد اذا انصرف وقوية السكوني عنه ع عن ابيه عن علي عليه السلام انه
سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة ويوم عرفة لا يستطيع الخروج من
المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف وعن الراوندي
باسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام عن ابيه عن ابائه ع قال سئل علي عليه السلام
عن رجل يكون في زحام في صلوة جمعة احدث ولا يقدر على الخروج فقال يتيمم ويصلي معهم
ويعيد والظاهر انه يلحق بذلك التعسر والحرج اذا كان مما لا يتحمل عادة لصدق عدم الاستطاعة
عليه ح بل الظاهر انه موضوع للقدر المشترك منهما بالوضع التعيني او التعييني على سبيل
الاشتراك المعنوي ويحتمل القول بكونه مجازا مشهورا في التعسر المذكور والظاهر لزوم
الاعادة عليه بعد ذلك لدلالة النص عليها وان كان وجوبها مخالفا للقاعدة لان ظاهر
الروايات انما هو صحة الصلوة الواقعة في الحالة المزبورة اما لان الامر يقتضي الاجزاء
او لان اطلاق الصلوة عليها يقضي بكونها مندرجة في اسم الصلوة حقيقة كما هو
الظاهر منها او لان الاستعمال دليل على الحقيقة والظاهر ان المراد بالجمعة انما هو
صلوة الجمعة لان الظاهر شيوع استعماله في صلوتها ولانه المتيقن ويحتمل التعميم لها
مطلقا لاطلاق الاخبار ثم ان الظاهر انه لا اشكال في الحكم المذكور اذا ضاق وقت

الجمعة واما مع سعته وقتها فان علم بعدم التمكن من الماء في ضيق الوقت فلا اشكال في الحكم
المذكور كما انه يقوى ذلك في صورة الياس ولو شك في الاستطاعة وعدمها بنى على بقاء
الوقت للاستصحاب ولو خاف فوات الوقت فالاظهر ان حكمه حكم العلم به لانسداد سبيل
العلم بالفوت غالبا فيقوم مقامه الخوف او الظن ولو خاف فوات صلوة الامام فالظاهر انه
لا عبرة به للاستصحاب مع عدم قيام دليل عليه ولو استطاع الوضوء في اثناء الصلوة المزبورة
فان لم يسعه الوقت لادراك ركعة من الجمعة مضى في صلوته وان وسعه الوقت ففيه وجهان
والظاهر انه كالمتيمم الواجد للماء في اثناء صلوته والظاهر جريان الحكم المذكور بالنسبة
الى الجمعة الواقعة في حال الغيبة لاطلاق الاخبار مع ان موردها انما كان في زمان غيبتهم
ع وهل يختص الحكم المذكور بالجمعة الواقعة مع المخالفين فيكون الحكم المذكور واردا في مقام
التقية لانه المتيقن ولورودها في ازمنة المخالفين ولانه المعهود من الجمعة ام لا لاطلاق
الاخبار وفتوى الاصحاب مع عدم ثبوت تقييدها وجهان بل قولان ولا يجوز له فعل الحدث
في ذلك الحال اختيارا لاستلزامه فوات الطهارة المائية الثابتة عليه ولو شك في التمكن و
عدمه ففيه وجهان لا يبعد القول بالمنع والله العالم **مسئله** ذكر الفقهاء انه من اسباب
العجز عن الماء ان يكون في استعماله او في السعي اليه خوف ضرر من مرض او زيادته او بطوء
برئه او عطش شديد لا يتحمل في العادة او خوف الهلكة ونحو ذلك وهذا الحكم في الجملة مما لا
اشكال ولا خلاف فيه بين الاصحاب وفي كلام جمع منهم دعوى الاجماع عليه وتنقيح المسئلة
يستدعي بيان امور **منها** انه لو كان في سعيه خوف الهلاك من سبع او عدو يخاف
منه على نفسه فلا ريب في سقوطه والرجوع الى التيمم وكذا لو خاف على عرضه او من اذاه
بما يعد حرجا عرفا كالاسر والضرب ونحوهما وان امن القتل او خاف على ماله كلص بصادفه
او عدو يعرضه لا يخاف منه على غير المال سواء كان في ذهاب ماله ضرر عليه من جهات اخر
اولا وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب وقد صرح جماعة بقيام الاجماع عليه واستشكل
في الحدائق في خصوص الخوف على المال مع اعترافه بكونه مما اتفق عليه الاصحاب نظرا الى
عدم وروده بالخصوص في شيء من الاخبار وان قضية الاطلاقات فيه وجوب السعي
لتوقف الواجب المطلق عليه وذكر ان الاستناد الى ما دل على وجوب حفظ المال وصيانته
معارض بما دل على وجوب الوضوء والغسل من الاية والرواية مع صراحتها ووضوحها
فيجب تقديم العمل بها وارجاع ما خالفها على غير تلك الصورة ثم منع من وجوب حفظ المال
في تلك الحال اقول وفيه نظر من وجوه اما اولا فلان ما ذكره من معارضتها بما دل على

ومن اسباب العجز عن الماء
ان يكون في استعمالها
خوف ضرر

وجوب الوضوء والغسل مدفوع بان اقصى مراتب المعارضة الرجوع من المرجحات ولا ريب في ترجيحها واعتقادها بالشهرة والاجماع واما ثانيا فلان الظاهر الاكتفاء فيه بما دل على نفي العسر والحرج سيما اذا كان المأخوذ منه مضرا بحاله وما يقال من ان التعارض بين ادلة الحرج وما دل على وجوب الوضوء والغسل من قبيل تعارض العمومين من وجه فمدفوع بحكومة ادلة الحرج عليها لحكومتها على سائر الادلة اقصى الامر الرجوع الى المرجحات وظاهر ان ادلة الحرج معتضدة بمرجحات عديدة واجيب عنه ايضا بان ادلة العسر والحرج غير قابلة للتخصيص لظهورها ان ليس في الدين ما فيه حرج فليست هي من قبيل الاصل وقد يستشكل فيه تارة بالنقض بالتكاليف الحرجية الثابتة في الشريعة كالجهاد ونحوه واخرى بانها كسائر العمومات القابلة للتخصيص اذ لا خصوصية لها دونها واما ثالثا فلما رواه في الدعائم عنهم صلوات الله عليهم في المسافر اذا لم يجد الماء الا بموضع يخاف فيه على نفسه ان مضى في طلبه من لصوص وسباع او ما يخاف منه التلف والهلاك يتيمم ويصلي فان ذكر الخوف من اللصوص فيه يشهد بان المراد من الخوف فيه اعم من الخوف على المال والهلاك والخوف على النفس على ما يعمه شايع في العرف لرجوع الضرر الى نفسه ولما رواه يعقوب بن سالم عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع وقد يستشكل في الاستدلال بهذه الرواية بان التغرير بالنفس تعريضها للهلاك الا ان يقال بان المفهوم منها عرفا في المقام ما يعم ذلك سيما بملاحظة فهمهم منها وبان وجود لفظ اللص فيه ظاهر في الخوف منه على المال ولا ينافيه لفظ النفس له واما رابعا فلان الظاهر الاكتفاء في ثبوت الحكم المذكور بما دل على نفي الضرر والضرار ويرشد اليه ايضا اجماع الاصحاب على سقوط التكاليف الضررية في كل مقام كما يشهد به ايضا ما اشتهر بينهم من ان الضرورات تبيح المحظورات واما خامسا فلظهور استقراء اخبار التيمم في سقوط المائية بما قل من ذلك بل وغيرها من الواجبات الاصلية فضلا عنها وفيه نظر واما سادسا فلما قيل من ان اصل مشروعية التيمم للتيسر وفيه نظر واما سابعا فلان الظاهر الاكتفاء في ثبوت الحكم المذكور بما دل على وجوب حفظ المال اقصى الامر التعارض بينها وبين ما دل على وجوب الوضوء والغسل والنسبة بينهما اعم من وجه والترجيح في جانب اخبار حفظ المال لاعتضادها بالشهرة بل الاجماع واما ثامنا فلان لزوم دفع الضرر المخوف من الامور المقررة الثابتة عند كافة العقلاء وقد استقرت طريقتهم على الحكم بقبح ارتكابه فلا يصلح وقوع التكليف به في كلام الحكيم وفيه

اولا بالنقض بالتكاليف الضررية الثابتة في الشريعة وثانيا بعدم قبح التكليف الضررى على الله سبحانه فانه المالك الحقيقى وثالثا بالمنع من صدق الضرر عليه بعد ملاحظة مقابلته بالاعواض الاخروية ودفع مضارها العظيمة اقصى الامر تلتزم بدوران الامر في هذا المقام بين الوجوب والتحريم فيجب مراعاة جانب التحريم اما مطلقا او في خصوص المقام نظرا الى الظن بل القطع بثبوت التكليف التحريمى المفروض في هذا المقام واما تاسعا فلما ورد في جملة من الاخبار الواردة في سقوط الحج في مقام الخوف من كون الخوف علة لسقوط الحج استدل به بعض اصحابنا في خصوص المقام وجه الدلالة ان الحكم بسقوطه في المقام بالضرر بعد ملاحظة سقوط الحج به اولى مضافا الى ان مفهوم العلة يوجب تعميم الحكم المذكور لخصوص المقام فتأمل والكلام هنا يقع في مقامين احدهما انه لو كان المال الماخوذ منه مضرا بحاله او كان عليه في التعرض لذلك حرج لا يتحمل في المعتاد كما هو الغالب في التعرض للسراق وقطاع الطريق فلا اشكال ولا خلاف في الانتقال الى التيمم وثانيهما ان لا يكون سعيه ملتزما بشيء من ذلك كما اذا امنع الجائر الخروج الى الماء الا لمن بذل مبلغا من المال وكان غير مضر بحاله ونحو ذلك وقد صرح جد بعض العلامة طاب ثراه بان قضية الاصل فيه وجوب تحصيل الماء وربما فصل بعض اصحابنا بين لو كان سعيه مستلزما لاخذ الظالم ماله منه قهرا كالاعراب اللذين ياخذون من الحاج في طريق المكة المعظمة وبين ما لو كان مقارنا لتلف بعض امواله بالسرقة ونحوها فيجب ارتكاب المنع في الاول ما لم يضر بحاله ويسقط التكليف في الثاني واحتج له بعدم تحريم ارتكاب الضرر في الاول فان ذلك تصير بمنزلة المال الذى ياخذونه العشار بازاء اموال التجارة من التجار بخلاف الثاني فانه محرم شرعا وما دل على وجوب حفظ المال محمول عليه وهذا القول غير بعيد **ومنها** انه لو خاف الوقوع في التهلكة من استعمال الماء او خاف من ازدياد المرض او بطوء برئه جاز له التيمم اجماعا محصلا ومنقولا في جملة من الكتب ويدل عليه مضافا الى ذلك الاخبار المستفيضة الدالة على انتقال حكم المجذور والذى به القروح والجروح وغيرهما الى التيمم مضافا الى ما دل على انتفاء الحرج والضرر والنهى عن القاء النفس في التهلكة وقد وقع الخلاف بين الاصحاب في ان الانتقال الى التيمم في هذا الباب هل يختص بمن لم يتعمد في الجنابة على الحال المذكور او يعم من تعمده على اقوال احدها

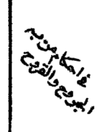
عدم الفرق بينهما والظاهر انه المعروف بين الاصحاب كما نص عليه بعضهم اليه ذهب
جدّى العلامة ره ثانيها القول بان من اجنب مختارا وجب عليه الغسل وان خاف
به على نفسه وهو المحكى عن الشيخين فى المقنعة والخلاف ثالثها القول بان خائف
التلف على نفسه يتيمّم ويصلّى ويعيد الصلوة اذا وجد الماء واغتسل وهو المحكى
عن الشيخ فى النهاية والمبسوط رابعها القول بوجوب الغسل ولو مع تحمل الضرر
الشديد الّا اذا خاف التلف فيتيمّم والاقوى الاول لما دلّ على انتقال الحكم الى
التيمّم والاخبار المعتبرة المستفيضة المشتملة على الصّحاح وغيرها الامرة بالتيمّم لمن
اصابته جنابة وهو مجدور او به القروح والجروح او يخاف البرد على اختلاف مورد تلك
الاخبار مضافا الى ما دل على المنع من القاء النفس الى التهلكة وعدم تعلّق التكليف
بما يوجب الحرج والضرر مع تاييدها بالشهرة العظيمة بين الطّائفة وموافقة الكتاب
والسنة والعقل من الامر بحفظ النفس بل ينبغى القطع بالمنع فى صورة الخوف من تلف
النفس حجة القول الثانى جملة من الروايات الدالة على وجوب الغسل لو اجنب متعمّدا
والتيمّم ان كان احتلم ويجاب عنه بعدم مقاومتها لما ذكرنا من الادلة واحتج الشيخ
على لزوم الاعادة بما ورد فى بعض الاخبار من الامر باعادة الصلوة عند الامن من البرد
وهو ضعيف لعدم مقاومته لما مر من الادلة فلا بدّ من حمله على الاستحباب لخلو غيرها
عنه ولانّ امتثال الامر يقتضى الاجزاء **ومنها** انه لو خاف حدوث المرض اليسير
فقد نص جماعة من الاصحاب بوجوب الطهارة المائية ح وذهب جماعة منهم الى العدم
ولعلّ مستند الاول صدق الوجدان معه لعدم عدّ مثله فى الضرر فيبقى التكليف بالمائية
بحاله وادلة نفى العسر للقول الثانى اطلاق قوله تعالى وان كنتم مرضى الاية وقوله ع
لا ضرر ولا ضرار فعلى هذا لو اصابه برد شديد او حرّ شديد فى الحمامات او حركة عنيفة
فى المسير الى محل الماء او نحو ذلك ينتقل الحكم له الى التيمّم وقيل بلزوم المائية للعمومات
وصحيح ابن مسلم فيمن تصيبه الجنابة فى ارض باردة ولا يجد الماء عسى ان يكون جامدا
قال يغتسل على ما كان وفيه ان العمومات مخصّصة والرواية معارضة بصحيحة الاخرى
عمن يجنب ولا يجد الّا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمّم فلتحمل الرواية
على القدرة لذلك لبعض الامزجة او على غيره او تطرح والوجه فى ذلك يظهر من ملاحظة
اعتضاد هذه الرواية بالكتاب وظاهر الاصحاب وفتوى الاكثر والاجماع المنقول وما
دلّ على نفى العسر والضرر وما دلّ من الكتاب والسنة والاجماع على مطلوبية اليسر

بسقوط مع

ومنها اسباب العجز ان يكون استعمال الماء موجبا للتالم

والسهولة وغير ذلك من وجوه الترجيح وانه اشد محذورا من الشين الذى هو نحو التيمم لو عدم الوثوق بيسر المرض عن يسير شديد وقد يعترض على ذلك بان اطلاق الآية الشريفة انما ينصرف الى الضرر المعتد به المعتنى به عند العقلاء سلمنا ولكنه مقيد بالخبر الآتى ويمنع صدق الحرج عليه عرفا سلمنا ولكن القول به يستلزم القول بسقوط كثير من التكاليف الثابتة كالحج والصوم فى الصيف ونحوها فلا بد من حمله الى ما ذكره فى الجواهر حيث قال نمنع الحرج فى ذلك اذ المراد بالمشقة التى لا تتحمل عادة وهو الذى يسقط عنده التكليف بالصوم والصلوة من قيام او من جلوس وغير ذلك لا مجرد المرض الذى لا يعتد به فى العادة وفى موثقة زرارة قال سئلت الصادق عليه ما حد المرض يفطر به الرجل ويدع الصلوة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وهو اعلم بما يطيقه والمتجه ان يقال بان الضرر المذكور ان كان ما يصدق عليه الحرج او الضرر او المرض فمقتضى الاطلاقات القاضية بانتفاء التكليف فى مواردها انما هو الانتقال الى التيمم وهذه الرواية مخصوصة بالصوم والصلوة فلا تعم غيرها والمناط غير منقح والاجماع المركب غير ثابت فيقتصر فيه على المتيقن بل لا يبعد التزام سقوط التكاليف الشرعية المشتملة على العسر بل ادنى مشقة للاطلاقات الا ما خرج بالدليل ان لم يكن ذلك مخالفا لفتوى الاصحاب بل الاجماع فى كثير من المقامات وهذه القاعدة جارية فى جميع التكاليف الشرعية فتامل **مسئلة** من اسباب العجز من الماء ان يكون استعمال الماء عليه موجبا للتالم الذى لا يتحمل عادة لمرض او شدة برد ونحوهما وان لم يخش التلف ولا الزيادة ولا غيرهما وفاقا للمحكى عن الاكثر بل فى ظاهر الغنية الاجماع عليه واستدل له بعض الفقهاء بالحرج واطلاق وان كنتم مرضى وترك الاستفصال فى اخبار المجروح والقروح ونحوها التيمم للشين واحتمال اندراجه فيمن يخاف على نفسه البرد وما دل على وجوب حفظ النفس بناء على ما ذكره بعض الاصحاب من دلالته على لزوم حفظها مطلقا وعدم اختصاصه بصورة خوف التلف اشكال وما يقال من انها معارضة مع ما دل على وجوب الغسل والوضوء والنسبة بينهما عموم من وجه والترجيح فى جانب اخبار الطهارة المائية لموافقتها لاطلاق الكتاب والاصول المعتمدة مع ان الطهارة المائية هى الاصل فالانتقال الى غيرها يحتاج الى دليل وليس فليس بمدفوع اولا بان الترجيح فى جانب الادلة الدالة على عدم وجوب ذلك المقتضية للانتقال الى التيمم كما هو واضح و ثانيا بان التعارض بين اخبار الطهارة المائية وبعض الادلة المتقدمة فى الباب اعم مطلق فيجب حمل المطلق على المقيد وثالثا بان فى بعض ادلة الباب دلالة على سقوط الطهارة

المائية فى موضع البحث وهذا دليل على حكومتها على ادلة الوجوب ثم ان الذى يظهر من
النصوص والفتاوى انما هو الانتقال الى التيمّم على سبيل الوجوب التعيينى لا التخيير بينه
وبين الطهارة المائية مضافا الى ان التخيير مخالف للاصل مع ان الاصل عدم مشروعية
المائية فى هذا الحال **مسئلة** اختلف الاخبار فى حكم من به القروح والجروح فالمستفاد
من جملة منها وجوب الطهارة المائية غير انه يبنى على عمل الجبيرة وفى عدة منها الحكم
بالانتقال الى التيمّم وربما يرى التدافع فى ذلك بين كلام الاصحاب حيث اوجبوا عمل
الجبيرة فى بحث الجبائر وجعلوا القروح والجروح من الاسباب الباعثة للتيمّم وذكر بعض
الفقهاء فى دفع التدافع المذكور بان من الظاهر ان عدّ ذلك من الامور الباعثة للانتقال
الى التيمّم انما هو بعد تعذر المائية لا مع التمكن من الطهارة المائية فاحتمال ارادة التخيير
بين الامرين فى الجمع من كلامهم كما زعمه بعض الافاضل ليس فى محله وهذا هو الوجه فى الجمع
بين الاخبار فالمفروض فى اخبار الجبيرة عدم التضرر بمجرّد استعمال الماء ولو فى غير محلّ
الجبيرة وفى اخبار العدول الى التيمّم ما لو كان مجرّد استعمال الماء مضرّا له وفى بعض الاخبار
شهادة عليه كرواية العياشى والكلام فى ذلك فى امور **منها** ما لو تضرر باستعمال
الماء فى غير محل القروح من الاعضاء المتصلة به مع التمكن من استعماله فى الاعضاء
المتباعدة عنه **ومنها** ما لو عمت الجبيرة كل العضو او الغالب الاعضاء والظاهر الرجوع
الى الاصل فى كل ما يقع الشك فيه فى الاخبار والظاهر ان مقتضى الاصل فى ذلك هو
الرجوع الى التيمّم عند تعذر استعمال الماء فى اتمام جميع الاعضاء فالعجز عن استعماله
فى البعض كالعجز عن استعماله فى الكل بلا تفاوت اذ الاجزاء انما تكون مطلوبة تبعا
للكل ومع سقوط الطلب المعلّق على الكل لا يبقى طلب بالابعاض ويحتمل القول بوجوب
غسل البعض لقاعدة الشغل فى العبادة واستصحاب وجوب غسل البعض الثابت وجوبه
قبل عروض القروح والجروح واصالة عدم كون التيمّم فى هذا الحال مما تستبيح به العبادة
المشروطة بالطهارة المائية اوّلا وبالذات ولقاعدة الميسور وما لا يدرك وضعف
الجميع ظاهر بعد ملاحظة ما مرّ فيما لو قصر الماء عن شئ من اعضائه وقد ذكرنا انه
لا يجب عليه ح الاتيان بالباقى وان كان ذلك يسيرا جدّا وقد يقال بالتفرقة بين المقامين
نظرا الى صدق عدم وجدان الماء فى ذلك المقام اذ الظاهر ان المراد من الآية الشريفة
انما هو عدم وجدان الماء لتمام اعضائه بخلاف ما نحن فيه فانه واجد للماء غير انه
غير متمكن شرعا من استعماله فى بعض اعضائه فتدبّر **مسئلة** من اسباب العجز عن استعمال



الماء خوف العطش باستعماله في الطهارة بان لم يكن عنده الا ما يضطر اليه لشربه فانه ينتقل الحكم الى التيمم اجماعا محصلا ومنقولا عن علمائنا بل في الجواهر عن كل من يحفظ منه العلم مستفيضا بل قال جدي العلامة قدّه بنفي الخلاف عنه من اصحابنا وفي المعتبر انه مذهب اهل العلم كافة ويدل عليه بعد ذلك المعتبرة المستفيضة المشتملة على غير واحد من الصحاح **منها** الصحيح قلت للصّ عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل خائفا لعطش يغتسل به او يتيمم قال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء **ومنها** الموثق سئلت الصادق عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد **ومنها** قول الصادق عليه السلام في خبر ابن سنان او صحيحه ان خاف عطشا فلا يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الى غير ذلك من الاخبار **فروع الاول** صرّح جماعة من الاصحاب بانه لا بد ان يكون العطش المخوف منه شديدا بحيث لا يتحمل عادة لا مجرّد عطش في الجملة ونصّ بعضهم بان الظاهر تنزيل اطلاق الاخبار عليه اذ هو المتيقن من وقوعه في المقام المذكور وقد يستشكل في هذا المقام بان مقتضى الاخبار المتقدّمة انما هو شمول الحكم المذكور لما يعم ذلك والاطلاقات المزبورة واردة في مقام البيان فهي حـ مفيدة للعموم بحسب الافراد والامكنة والازمان والاحوال والكيفيات فالاصل عدم تقييدها بذلك كما هو الشاذ بالنسبة الى سائر الاطلاقات الواردة في حيّز البيان ولذا صرّح بعض اصحابنا بانه يكفي في ذلك مجرد التالّم منه تمسّكا باطلاق الفتوى وصحيح ابن سنان وهذا هو الاقوى **الثاني** الظاهر انه لا فرق في الحكم المذكور بين كون العطش معلوما او مظنونا بل الظاهر الاكتفاء في ذلك بمجرد الخوف كما هو المنصوص في عدة من النصوص والفتاوى ويحصل بشهادة الحال واخبار العارف الواحد ولو كان صبيّا او فاسقا اذا كان ذلك موجبا لحصول الخوف **الثالث** في ان الحكم المذكور هل هو ثابت على سبيل الرخصة او العزيمة فيه تفصيل وتوضيحه انه لو كان ذلك بحيث يكون مستلزما للحرج او مما يخاف معه الضرر والمرض ونحوه مما هو محرّم شرعا فالظاهر ان الانتقال الى التيمّم وعدم استعمال الماء في المائية عزيمة لا رخصة وان لم يكن كذلك بل كان بحيث يوجب مجرّد حصول التالّم فيحتمل كونه رخصة للاطلاقات ويحتمل كونه عزيمة لاطلاق قوله عم بل يتيمّم فان الامر بالتيمّم ظاهر في كونه واجبا تعيينيا ويحتمل العدم لوروده عقيب توهم الحظر اعني توهم حرمة ترك المائية فيفيد

الاباحة فيكون مقتضاه ح التخيير بينهما واليه يحمل اطلاق كلام الاصحاب والاجماعات
المنقولة في الباب وهذا الوجه قوي **الرابع** هل يجب عليه التجسس ح على حسب المعهود
بعد حصول الخوف اولا فيه وجهان يحتمل الاول لانه المتيقن فيقتصر عليه في الخروج
عن الاصول والقواعد ويحتمل قويا الثاني لاطلاق النصوص والفتاوى لان الانتقال
الى التيمم فيهما معلق على حصول مجرد الخوف فيتحقق بتحققه كما انه ينتفي بانتفائه وما
دل على طلب الماء خاص بالمورد فيختص الحكم به فلا يقضي بوجوب الفحص مط **الخامس**
لو امكنه دفع العطش بشيء تعين للطهارة وان كان ذلك بقلة الاكل الغير الواصل
الى حد المشقة المجوزة او بعد السير في الشمس ان لم يتضرر بها التخلف عن الرفقة
السادس وكذا ذكروا الفقهاء لو كان عنده نجس وطاهر شرب الطاهر وتيمم ولا
يجوز له شرب النجس المنهي عنه والنهي عنه مسوغ للتيمم كما يستفاد من الاخبار وكلام
الاصحاب وقد يستشكل في هذا المقام تارة بان هذا انما يستقيم لو اضطر الى شرب
احدهما فعلا اما في مقام الخوف عن عروض العطش له بعد ذلك الزمان فالانتقال
الى التيمم غير مستقيم لان الضرورة مسوغة لشرب النجس بعد حصولها ويمكن دفعه
بان الجاء النفس الى المحرم محرم وان خرج عن عنوان المحرم بعد حصول الضرورة و
اخرى بان الامر دائر في هذا المقام بين الوجوب والتحريم ومقتضاه التخيير في هذا
المقام نظرا الى تزاحم الحقين وانتفاء المرجح وضعفهما ظاهر لان ما دل من الاجماعات
والنصوص على الانتقال الى التيمم في صورة الخوف من العطش شامل لما نحن فيه ووجود
الماء النجس منزل شرعا منزلة عدمه **السابع** قال بعض الفقهاء ان ما ذكرناه من
استبقاء الماء انما هو في صورة التمكن من التيمم ومع عدمه انما يعتبر خوف العطش
الشديد الباعث على الموت ونحوه او ما لا يمكن تحمله في المعتاد لخروجه عن موثق
النصوص فيرجع فيه الى الاصل مع ما علم من اهتمام الشرع في خصوص الصلوة
فهناك فرق في المسائل المفروضة في هذا الباب بين امكان التيمم مع ترك
المائية وعدمه مع ان الظاهر ان الاخبار المفيدة للامر بالتيمم انما تشمل صورة
العجز عنه فالعمومات المتقدمة سالمة عن المعارض **الثامن** لو احتاج الى
الماء لغير الشرب كالطبخ ونحوه دار صحة التيمم مدار الضرورة في الموثقة المذكورة دلالة
عليه **التاسع** لو احتاج اليه لازالة النجاسة فان كان مع حصولهما ودخول الوقت
قدمها كما مر ولو كان قبل الوقت فالاظهر انه يجوز له الاتيان بكل منهما وان

ن المكلف
ر فلا تشمل
صورة صح

كان بعده قبل حصول النجاسة فان لم يعلم بطرو النجاسة قبل فعل الصلوة جاز له استعماله في ذلك وان علم بطروها قبله ففيه اشكال يحتمل المنع فينتقل الى التيمم نظرا الى حصول العلم بوجوب الصلوة عليه في حال الطهارة عن الخبث فالعلم بانه يعرضه بعد ذلك بمنزلة العلم بحصوله في حال الاستعمال فيجب حفظ الماء والتيمم ويحتمل القول بوجوب استعماله في الوضوء والغسل للعمومات والاستصحاب المقرر بوجوه عديدة ولان التكليف بازالة النجاسة مشروطة بحصولها فينتفي بانتفائها فيجب عليه ح استعماله فيهما والاقوى الاول **العاشر** لا فرق في الحكم المذكور بين عطش نفسه او عياله او نفس مؤمنة وهذا ان يلغ الخوف الى حد الخوف على النفس ما هو بمنزلتها فلا اشكال بل لا خلاف ظاهرا في ذلك بل الاجماع بقسميه عليه واما مع عدمها فان كان الغير من جملة عياله جرى فيه الحكم المذكور بل الظاهر ثبوت ذلك مع انتفاء المشقة الشديدة ايضا لوجوب الانفاق عليه على النحو المعروف الا ان يسقط عنه اذ من الظاهر تقديم حقوق الناس على حقه تعالى كما ان الظ ايضا جريان ذلك بالنسبة الى من يجب عليه الانفاق من غير تعلق به منه كالابوين اذ لو قلنا بانه راجح في حقوق الناس فظاهر والا فهناك واجبان تعارضا ويقدم الثاني لانتفاء ما يقوم مقامه كما مر نظيره في الدوران بينه وبين ازالة النجاسة واما لو لم يكن الغير ممن تجب نفقته عليه فان خاف من عروض الضرر على المؤمن فلا يبعد القول بوجوبه لما دل على وجوب حفظ نفس المؤمن فانه اتم من الضرر الموجب لهلاكه او غيره وما دل على كونه مضمونا وفيه اشكال وان خاف من وقوعه في ضيق او حرج ففي الانتقال الى التيمم اشكال اذ لا دليل على وجوب رفع الحرج عن غيره ولذا لا يجب عليه دفعه عن الغير في سائر المقامات لاصالة عدم وجوبه والاستصحاب مع انه لو وجب عليه دفع مطلق الحرج عن غيره لزم العسر والحرج المنفي شرعا سيما لو كان مضرا بحاله كما هو الحال بالنسبة الى نوع الموارد مع انه لو وجب لبان لتوفر الدواعي لنقله مضافا الى قيام السيرة المستمرة على عدم وجوبه مع ان المستفاد من مجموع الاخبار انما هو استحباب ذلك وهذا دليل على عدم الوجوب بعد ملاحظة امتناع اجتماعهما في محل واحد شخصي ويؤيده ملاحظة الفتاوى حيث يستفاد منها حصر الواجبات الشرعية في غير ذلك بل يمكن استفادة ذلك من الاخبار فاذا جاز له الطهارة

المائية في هذا الحال لزم القول بوجوبه لقاعدة المقدمة الناشئة من اطلاق الدليل الدال على وجوبها وقد يقال بان في تكليفه بابقاء اخيه المؤمن في الشدة من الحرج مع ما قيل من ان وجوب استعمال الماء المفروض في المائية بعد ملاحظة عروض الحرج على المسلم حرج فيكون منفيا مضافا الى ما دل على شدة احترام المؤمن وان حرمته اعظم من الكعبة المعظمة ذلك مع تاييده بظاهر اطلاق الاصحاب مضافا الى قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى فان الامر للوجوب ودفع الحرج عن المؤمن بر لشهادة العقل والشرع بحسنه فاذا كانت الاعانة على البر لازما كما هو قضية ظاهر اطلاق الامر كانت البر واجبا بطريق اولى وفي الجميع نظر اما في الاول فللمنع من كونه مستلزما للحرج عليه واما في الثاني فلان ادلة احترام المؤمن محمولة على الاستحباب لانه الظاهر من سياقها ولفهم الاصحاب منها ذلك ولان حملها على الوجوب يستلزم تخصيص الاكثر فحملها على الندب اولى اقصى الامر تكافؤ الوجهين الموجب لسقوطها عن الاستدلال وظاهر انه لا معارضة بين ادلة المستحبات وادلة الواجبات بل العرف بفهم بعد التامل تحكيمها على ادلة المستحبات كما يظهر ذلك من ملاحظة طريقة الاصحاب سلمنا التعارض لكن الترجيح مع ادلة الوجوب واما في الثالث فلان الاجماع قائم على عدم وجوب الاعانة على البر وعلى عدم وجوب البر في اكثر المقامات فالاستدلال بالاية الشريفة يستلزم تخصيص الاكثر فحملها على الندب اولى ولو شك في كونه ممن يجب نفقته عليه و قلنا باختصاص الحكم بذلك فالاقرب وجوب استعماله في المائية سواء كانت الشبهة حكمية او موضوعية مفهومية كانت او مصداقية ولو كان ايصال الماء اليهم متعسرا عليه فهل تجب عليه المائية نظرا الى سقوط الاتصال ح فيجري اطلاق الدليل الدال على وجوبها او يتخير بينهما نظرا الى ان العسر لا يرفع رجحان ذلك عليه اوجههما الاول ولو شك في التعسر او في الضرر بني على عدمهما لان الاصل عدم المانع الا مع سبق ثبوت شيء منهما فيستصحب بقائه ثم انه لو قلنا بوجوب استعمال الماء في موضع البحث في الطهارة المائية فهل يجوز ذلك ح انتقاله بغيره بشيء من العقود ام لا وتوضيحه ان العقد اما ان يكون لازما او جائزا وعلى التقديرين اما ان يكون متمكنا من الاسترداد او لا يشك في ذلك وعلى التقادير اما ان يعلم بعدم تمكنه من تحصيل ماء اخر او لا وعلى التقادير اما ان يكون ذلك قبل دخول الوقت او بعده فههنا صور عديدة **منها** ان يكون ذلك قبل دخول الوقت والظاهر جواز ذلك له مطلقا **ومنها** ان يكون ذلك بعد دخوله وعلم بكونه متمكنا

من الاسترداد والحق جوازه **ومنها** ان يشك في التمكن وعدمه والاظهر ايضا جوازه
لاصالة الاباحة والاستصحاب **ومنها** ان يعلم بعدم التمكن منه والمتجه التحريم لاستلزامه
تفويت الواجب وهو قبيح عقلا وشرعا مع صدق العصيان عليه وهل يقع معاملته ام لا
وجهان اقربهما الاول للاطلاقات القاضية بصحة العقود وعموم الناس مسلطون على اموالهم
اذ غاية ما يتصور كونه مانعا منها امران احدهما استصحاب وجوب استعمال الماء المفروض
في المائية وهو يقتضي بعدم تسلط المشترى عليه ضرورة عدم اجتماع الامر بالاستعمال و
تسليط الغير عليه في موضع واحد وثانيهما ان الامر بوجوب استعماله يستلزم النهي
عن اضداده الوجودية التي منها المعاملة المزبورة والنهي في المعاملات يقضي بفسادها
وفي كليهما نظر ظاهر فلا تغفل وفي جريان الحكم المذكور بالنسبة الى الذمي والمعاهد
والمخالف للحق وجهان وقد افتى به العلامة في التذكرة ويحتمل المنع وقواه بعض اصحابنا
تمسكا بعدم قيام دليل على وجوب محافظتهم وانقاذهم من الهلكة ونحوها غاية الامر عدم
جواز اتلافهم لاعتصامهم ببعض الاسباب الباعثة عليه ولو شك في انه مسلم او ذمي
وقلنا باختصاص الحكم بالاول فان علم حالته السابقة بني عليها استصحابا والا لم يجب
اعطاؤه فيجب استعماله في المائية نظرا الى ثبوت المقتضي وانتفاء المانع بالاصل سواء
كانت الشبهة حكمية او موضوعية مفهومية كانت او مصداقية **الحادي عشر**
ان جميع ما ذكرناه من الانتقال الى التيمم في موارد الخوف انما هو في صورة حصول الخوف
من معتدل المزاج جبنا وشجاعة فلو كان جبانا كثير الخوف رجع الى عامة الناس فان
حكموا بانه يخوف تركه والا عمله وكذا المتجاوز في الشجاعة مع احتمال دوران الحكم مدار
الخوف مطلقا نظرا الى حكم العقل بوجوب دفع الضرر المخوف من نفسه على الظن بالخوف
جرى عليه الحكم المذكور وكذا الخوف[1] فلا يشترط فيه العلم بحصول الخوف ومع الجهل و
عدم المعرفة بحال نفسه يرجع الى التجربة واهل الخبرة المفيد قولهم الظن او الخوف واحدا
او متعددا مسلما عدلا او فاسقا او كافرا ولو لم يفد قولهم الظن او الخوف فان كان المخبر
عدلان وجب الاخذ بقولهما وان كان عدلا واحدا فقيل بوجوب الجمع بين الوضوء والتيمم و
يحتمل القول بتعين المائية عليه والاكتفاء بها وهو اقوى لاطلاق الدليل المقتضي لوجوب
استعماله في المائية فالاصل عدم المانع اقصى الامر دوران الامر بين الوجوب والحرمة
فلا وجه للتخيير ثم ان الرجوع الى ما ذكرناه من قول الاطباء واهل الخبرة قضت به الاخبار
في كتاب الصوم وكلمات الاصحاب **الثاني عشر** نص جماعة من الاصحاب منهم العلامة

[1] على الخوف صح

والشهيد بجريان الحكم في صورة الخوف على دابته وكل حيوان محترم وتوضيح المقام ان الحيوان اما ان يكون مملوكا له او لغيره وعلى التقديرين اما ان يكون في يده او في يد غيره وعلى التقادير اما ان تكون في موضع يخاف من تلفه او من وقوع ضرر آخر عليه وعلى التقادير اما ان يكون في موضع يتمكن من ذبحه عادة وشرعا اولا وعلى التقادير اما ان يكون مضرا له بالحال ام لا اما في صورة عدم امكان ذبحه وانتقاله لغيره فالظاهر انه لا اشكال في الانتقال الى التيمم ويدل عليه امور الاول ظهور قيام الاجماع عليه الثاني الاطلاقات الدالة او المشتملة على الامر بحفظ المال وعدم اتلافه المعتضدة بالفتاوى الثالث ما دل على نفي الضرر في الاسلام الرابع ما دل على نفي العسر والحرج في الدين فان التكليف بذلك مع انه اذا كان تلفها مضرا بحاله يستلزم العسر والحرج وهو منفي شرعا ولا قائل ظاهرا ممن يعتد به بالفصل بينه وبين ما لو لم يكن تلفه مضرا بحاله الخامس ان الامر دائر في هذا المقام بين الوجوب والتحريم فيجب تقديم الثاني اما لما قيل من ان الظاهر اهمية جانب الحرمة مطلقا او لما قيل من ان دفع المفسدة اولى من جلب المنفعة او لان التحريم ثابت في محل البحث فيجب تقديمه على الوجوب على انا نقول بانه لا معنى لاحتمال بقاء التكليف الوجوبي في هذا المقام بعد ملاحظة ثبوت التكليف التحريمي في موضع البحث بالاجماع ضرورة استلزامه التناقض والتكليف بما لا يطاق ومع الغض عن ذلك فنقول بانهما من قبيل الدليلين المتعارضين فيرجع الى المرجح وهو في جانب ادلة وجوب حفظ المال السادس قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا الآية بناء على ما ذكره جماعة من الادلة من ان المستفاد منها انما هو الانتقال الى التيمم مع عدم التمكن من استعمال الماء ولو شرعا كما هو الحال بالنسبة الى موضع البحث واظهر من ذلك ما لو كان عطش الدابة موجبا للخوف على نفس الراكب او نفس اخرى محترمة او ما هو بمنزلتها او كان موجبا لمضرة شديدة لا يتحمل في العادة او باعثا على بعض امواله وخوف تلفها مع كونه مضرا بحاله او نحو ذلك مما يثبت حرمته شرعا فانه لا اشكال بل لا خلاف ظاهرا في شيء من ذلك والانتقال في الجميع الى التيمم كما يظهر ذلك من ملاحظة النصوص والفتاوى من الاجماعات وغيرها ويجري الحكم المذكور ايضا بالنسبة الى ما لو كان مملوكا له او خاف تلفه من جهة لزوم حفظ المال وعدم وجوب تحمل الضرر وهذا انما يتم اذا كان مضرا بحاله اما مع عدمه ففيه اشكال كما انه يشكل الحال بالنسبة الى غير ذلك من صور المسئلة اذ لم يقم عليه ظاهر فالحكم بالانتقال الى التيمم فيها لا يخلو عن اشكال الثالث عشر

دليل صح

لو زال الخوف فاما ان يكون قبل الشروع في الصلوة او بعدها وعلى التقديرين اما ان
يكون خوفه مستندا الى طريق شرعي من بيّنة او نحوها او طريق عادي من تجربة و
نحوها وعلى كل حال فالظاهر كواجد الماء وسيأتي تفصيل القول فيه انشاء الله تعالى
الرابع عشر انما يسوغ التيمم بما ذكرناه اذا لم يكن ترك الشرب مطلوبا بالنسبة
اليه كما اذا كان شرب الماء مضرا به لحصول حرج في بدنه ونحوه ما لو كان بانيا على
الصوم مع استحبابه في وجه قوي وكذا الحال بالنسبة الى غيره ما اذا كان اعطاء الما
بر لازما عليه ويعتبر فيه ايضا احتمال قبول الآخر وتمكنه من بذله ولو توقف قبوله
على بذل المال اليه فان كان حفظه من التلف موقوفا على ذلك وجب لعموم ما دلّ على
وجوب حفظ المسلم والّا ففيه اشكال ولو علم بانتفاء ذلك تعين الطهارة ومع
الشك فوجهان ولو امكن دفع العطش بالرجوع تعيّن في المحرم دون المحلل ان وجب
او كان تركه مضرا بحاله ومع عدمه فوجهان **مسئله** من اسباب العجز عن استعمال
الماء كما نصّ عليه الاصحاب كونه موجبا لعروض الشين والمراد به على ما صرح به جماعة
من الاصحاب ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة من استعمال الماء في البرد
وقد يصل الى تشقق الجلد وخروج الدم ويختلف شدة وضعفا باختلاف البلدان
والابدان وهذا الحكم مما لا اعرف فيه خلافا بين الاصحاب وعن المنتهى وظاهر المعتبر
نسبته الى علمائنا وعن جامع المقاصد الى اطباقهم والمدارك وغيره الى قطع الاصحاب
فهذا في الجملة مما لا اشكال فيه ويدلّ عليه مضافا الى ذلك ما دلّ على نفي العسر والحرج
وما دلّ على الانتقال الى التيمم عند خوف المرض وما دلّ على الانتقال اليه عند خوف
البرد وصرح جماعة بعدم الفرق بين شديده وضعيفه وربما يظهر من كلام بعض
الفقهاء القول بالاقتصار على الشديد منه الذي يعسر تحمله عادة تمسكا بانه لم نعثر
له على دليل سوى عمومات العسر والحرج واحتمال دخوله في المرض وفي اطلاق ما دلّ
على التيمم عند خوف البرد ومن المعلوم عدم العسر في ضعيفه بل لا يكاد ينفك عنه غالب
الناس في اوقات البرد وعدم صدق اسم المرض عليه بل قد شك ذلك بالنسبة الى
شديده فضلا عنه وظهور ادلة خوف البرد في غيره الى ان قال بل في الكفاية انه
نقل بعضهم الاتفاق على ان الشين اذا لم يغير الخلقة ويشوّهها لم يجز التيمم **مسئله**
من اسباب العجز عن استعمال الماء عدم التمكن من الطهارة الشرعية لتقيّة المخالفين
من يهود او نصارى او ملل اخر فان التوضؤ والغسل على طريقتهم لم تثبت مشروعيته

ومنها اسباب العجز استعمال الماء كونه موجبا لعروض الشين

في الامور التي يصحّ التيمّم بها في الاختيار والاضطرار

فالعدول للتيمّم من الامور اللازمة وقد صرّح بهذا الحكم في انوار الفقاهة **المبحث الرابع**
في بيان الامور التي يصحّ التيمّم بها في الاختيار والاضطرار **مسئلة** ذهب اكثر اصحابنا
الى جواز التيمّم اختيارا بكل ما صدق عليه اسم الارض من تراب وحجر ورمل وما اشبهها
واليه ذهب الاسكافي وكثير من المتاخرين وعن الخلاف حكاية الاجماع عليه وفي مجمع
البيان ان التيمّم بالحجر مذهب اصحابنا وفي كلام جماعة من الاصحاب اسناد جواز التيمّم
بكل ما يقع عليه اسم الارض الى اكثر علمائنا وفي الحدائق انه المشهور بين المتاخرين وذهب
جماعة من الاصحاب الى التخصيص بالتراب والظاهر ان منشأ الخلاف الواقع منهم اختلاف
اهل اللغة في معنى الصعيد لتعلّق التيمّم به في نصّ الكتاب والمتّجه هو القول بجواز التيمّم
اختيارا بكل ما صدق عليه اسم الارض ويدلّ عليه وجوه من الادلة **الاول** ما مرّ
من الاجماعات المنقولة المعتضدة بفتوى الاكثر والشهرة المنقولة في غير واحد من الكتب
الثاني ظاهر اطلاق الآية وتوضيح الاستدلال يتوقف على بيان ما وضع له لفظ
الصّعيد والذى يدل على كونه موضوعا لوجه الارض امور **منها** تصريح كثير من
اللغويين بذلك وما يقال من انه معارض بتصريح جماعة منهم بكونه موضوعا للتراب
مدفوع بان المدار في حجيّة قولهم انما هو على حصول الوثوق وهو في جانب القول الاول
لكثرة نقلته واستشهادة كثير من الشواهد عليها واعترض عليه بالتزام حمل المطلق في كلامهم
على المقيّد وان كان لبسا من متكلّم واحد وفيه نظر **ومنها** تصريح جمع من المفسّرين
بذلك **ومنها** ذهاب اكثر الاصحاب اليه **ومنها** ما ذكره جماعة من الاصوليين من
انه اذا دار الامر بين الاشتراك المعنوى واللفظى والحقيقة والمجاز فالاول اولى
الثالث اطلاق عدة من النصوص المستفيضة المشتملة على الصحاح وغيرها **منها**
الحديث النبوى المشهور جعلت لى الارض مسجدا وطهورا وهى مروية عن عدة من
الكتب المعتبرة كالكافى والفقيه والخصال والمحاسن وبصائر الدرجات واورد عليه
بان التراب هو الظاهر من اطلاق الارض لانه الفرد الظاهر وهو المتيقن من ارادة
العام او الخاص وبعد الشك في المعنى الحقيقى والمجازى وفيه نظر **ومنها** ما في
عدة من الاخبار الواردة في بيان كيفية التيمّم الامرة بضرب اليدين على الارض
كالصّحيح على الاصح تضرب بكفيك على الارض الحديث ومنها صحيحة الحلبي اذا لم
يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض الخبر **ومنها** صحيحة محمد بن مسلم
فان فاتك الماء لم يفتك الارض ونحوه صحيحة زرارة وفي الموثق فان فاته الماء فلن

تقوية الارض مضافا الى ما يؤمى اليه الصحيح من ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم ومما في عدة من الوصفات البيانية المشتملة على الضرب على الارض وهي وان كانت من حكايات الافعال فلا تفيد التعميم الا ان فيه تاييد للمقصود سيما ما اشتمل من ذلك على حكاية الامام عم فعل النبي صلى الله عليه وآله الى غير ذلك من الاخبار حجة القول بالاقتصار على التراب امور **الاول** الاجماع المحكي عنه في الغنية **الثاني** الاية الشريفة بدعوى كون الصعيد هو التراب كما نص عليه جماعة من اهل اللغة ومع الغض عنه فالقول بتعارض كلماتهم فلا اقل من الشك وح فقضية الاصل لزوم الاقتصار على التراب لحصول اليقين بالفراغ ومما يؤيد ذلك ان الامر دائر في موضع البحث بين كون الصعيد موضوعا للخصوص التراب او لمطلق وجه الارض فالاصل يقضي بالاول لانه المتيقن **الثالث** ظواهر عدة من الاخبار **منها** صحيحة رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه وفي هذه الرواية اشارة الى المطلوب من وجوه عديدة **الاول** مقابلة التراب بالماء **الثاني** قوله ليس فيها تراب ولا ماء فان مقتضى المفهوم انما هو لزوم التيمم على التراب مع وجوده تعيينا كما هو قضية الاصل العملي واللفظي بالنسبة الى كل ما مور به اذا كان ثابتا بالاطلاق اللفظي **الثالث** الامر بالتيمم على اجف المواضع الشامل بالاطلاق للحجر بعد انتفاء التراب **الرابع** بيان ان ذلك توسيع من الله لابتنائه بان ذلك من التوسيع الخارج على حد التكليف الاول الامر بالتيمم على الصعيد **ومنها** صحيحة عبد الله بن المغيرة الموقوفة ان كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم به **ومنها** قوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا فان اقحام لفظ التراب مع كون المقام مقام امتنان يعطي بذكر الاعم دليل على اختصاصه به والا لكان ذلك لغوا بل مخلا بالمقصود من المقام واجيب عن ذلك بان الاجماع موهون بمخالفة الاكثر والاية قد عرفت الحال فيها واصالة الشغل مدفوعة بقيام الدليل على الجواز والروايات لا دلالة لها ظاهرة فيها على المقصود اما صحيحة رفاعة ففيه اولا الكلام في الاسناد وان وصفها العلامة

بالضعف من جهة الاشتمال على محمد بن عيسى الاشعري ولم يصرح بتوثيقه اصحاب الرجال
وان امكن الذب عنه بما يظهر من اعتماد ابنه وغيره من المشايخ عليه وجلالة ابنه بين الاصحاب
مضافا الى قرائن اخر تفيد الاعتماد عليه وثانيا بان المستفاد من الرواية انه مع عدم
وجدان المحل الجاف للتيمم يراعى اجف تلك المواضع ولا دلالة فيها على تعيين التراب
او لاثم الانتقال الى غيره من الاحجار بل الظاهر منها مراعات الجفاف اولا ثم الانتقال الى
الاجف فالحيثية المسوق لها الكلام هو فقدان الجفاف دون غيره وكانه السبب في ذكر
التوسعة في المقام نظرا الى ترك ما تيمم به من التراب والماء فلا دلالة فيها على خروج
الحجر من الصعيد كذكر خصوص التراب فيها وفي الاخبار المتاخرة نعم يفيده النبوي
المذكور الا انه لضعف اسناده بل كونه من طرق العامة كما هو الظاهر وخلو المحكي من
طرق الخاصة عنه لا تنهض حجة بل الظاهر من المحكي من طرق الخاصة خلافه ومع الغض
عن ذلك فلا يقاوم ما ذكرناه من الادلة على الاكتفاء بوجه الارض فروع **الاول**
ان قضية ما عرفت من جواز التيمم بوجه الارض كون الحجر ونحوه في مرتبة التراب
فيجوز التيمم في حالتي الاختيار والاضطرار وعلى القول باختصاصه بالتراب فلا يبعد
القول بعدم جواز التيمم به مطلقا سواء كان في حال الاختيار او الاضطرار لعدم ذكر
التيمم بالاحجار في شئ من الاخبار وعن ظاهر المفيد في المقنعة التفصيل بين حالتي
الاختيار والاضطرار وهو المحكي عن النهاية والسرائر وغيره واليه ذهب في انوار
الفقاهة واحتج له اولا بالاجماع المنقول وفتوى الفحول وثانيا بانه مع امتناع المقيد
يقوم مقام المطلق وثالثا بان الامر بالتيمم بالارض مطلقا فيحمل على ارادة التراب مع
الاختيار وغيره مع الاضطرار ورابعا بالاخبار والاظهر الاول لصدق اسم الارض
عليه قطعا ثم انه لو قلنا بعدم جواز التيمم على غير التراب مع وجوده فلو دار الامر
بين التيمم به مسحوقا وبين غير مسحوق قيل قدم المسحوق منه لاقربيته من التراب
وهو لا يخلو عن اشكال **الثاني** نص جمع من الاصحاب بجواز التيمم بارض الجص
والنورة وفي الحدائق انه المشهور وفي شرح الاستبصار انه لا خلاف في جوازه
في ارض الجص والنورة قبل الاحتراق وعن ظاهر المحكي عن الحلي هو المنع مطلقا
واما بعد طبخهما ففي جواز التيمم عليه وعدمه قولان للقول الاول صدق اسم الارض
عليه ولا يخرج بسبب اللون والخاصية عن اسمها كما في بعض اقسام التراب ولو
سلم حصول الشك في التسمية فمقتضى الاستصحاب بقاء الموضوع مضافا الى رواية

المسكو

تقبيل مع

السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم قيل بالرماد فقال لا يخرج من الارض انما يخرج من الشجر واعترض عليه بالمنع من انه واجب في اسم الارض بل الظاهر من العرف خلافه وبه يظهر ضعف الاستناد الى الاستصحاب والرواية ضعيفة مطرحة عند أكثر الاصحاب فلا يمكن التعويل عليهما مع ما فيهما من الاشارة المحض وجهاً عن اسم الارض مضافا الى لزوم مراعاة الاحتياط **الثالث** صرح جمع من الاصحاب بالمنع من التيمم بالرماد والظاهر انه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب وقد صرح جماعة منهم بقيام الاجماع عليه ويدل عليه مضافا الى خروجه عن اسم الارض عرفا ورود المنع عنه في الخبر المتقدم وغيره وقد علل فيه بانه لم يخرج عن اسم الارض واما رماد التراب ففيه وجهان بل قولان مبنيان على صدق الارض والتراب عليه وعدمه **الرابع** الاظهر عدم جواز التيمم بالخزف وفاقا لجماعة من الاصحاب منهم الاسكافي والمحقق وذهب اخرون الى الجواز واحتجوا عليه ببقاء الارضية وان اختلف الصفة وباستصحاب بقاء اسم الارض وفي كليهما نظر للمنع من صدق اسم الارض عليه عرفا لان صدقها انما كان من جهة كونه ترابا وسلب اسمه عنه مما لا ينبغي الريب فيه ويمنع جريان الاستصحاب **الخامس** لا يجوز التيمم بالكحل والزرنيخ ونحوهما من المعادن اجماعا محكيا عن الغنية والمنتهى لخروج عن اسم الارض والتراب قطعا فليس التيمم عليهما مجزيا عنه بعد ملاحظة ظهور الامر بالتيمم على الصعيد كما في الاية الشريفة وعلى الارض والتراب كما في الاخبار في الوجوب التعييني ومفهوم التعليل في خبر السكوني ومروي الراوندي المتقدمين لا جابر لهما في هذا المقام بل معرض عنه بالنسبة الى ذلك بين الاصحاب **السادس** لا يجوز التيمم بالنبات المنسحق كالاشنان والدقيق ونحوهما مما اشبه التراب لكن لا يصدق عليه اسم التراب والارض اجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا ويدل عليه مضافا الى ذلك الاجماعات والنصوص المتقدمة القاضية بعدم جوازه بغير الارض وخبر عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام بعد ان سئل عن الدقيق يتوضأ به فقال لا باس بان يتوضأ به وينتفع به محمول على ما ذكره الشيخ في التهذيب من ارادة التنصف به والتطهر من الامرين كما قد يكشف عنه صحيح ابن الحجاج سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به يتمسح

يريد النوّرة ليقطع زرعها قال لا باس بل هو اولى من ارادة التيمّم من الوضوء حتى يعارض ما تقدّم مع انه على تقديره في غاية القصور ايضا عن مقاومة **السابع** يجوز التيمّم بتراب القبور عندنا وان نبش بل وان تكرر نبشه ما لم يعلم بنجاسته من الدم لصدق الصعيد بل الطيب عليه للطهارة شرعا **الثامن** يجوز التيمّم بالتراب المستعمل في التيمّم بلا خلاف اجده فيه بل في التذكرة والذكرى وجامع المقاصد وغيرها الاجماع عليه كما هو الظاهر من كشف اللثام لصدق الصعيد والتراب بل الطيب عليه عرفا **مسئله** لا يصح التيمّم بالتراب والحجر المغصوب بلا خلاف اجده فيه بل الظاهر قيام الاجماع عليه المستند فيه امور **الاول** الاجماع المحكي في التذكرة والمنتهى وغيرهما **الثاني** النهي المقتضي للفساد عقلا وشرعا وربما اعترض عليه بانه واضح بناء على جزئية الضرب من التيمّم بل وشرطيته مع اعتبار النية فيه كما هو الاصل في كل ما امر به ولو لم يكن شرطا وكان كاغتراف الماء من الاناء او كان شرطا لكن لم نعتبر النية فيه المتجه عدم اقتضاء النهي الفساد ح عقلا بل التيمّم صحيح وان كان الضرب محرما لكن مع مسح الجبهة واليدين بعد الضرب بدون العلوق ومعه على اشكال اللهم الا ان يستفاد ذلك من ظاهر الادلة وقد يقال بالمنع من كون النهي المذكور مقتضيا للفساد بعد ملاحظة جواز اجتماع الامر والنهي في محل واحد الا ترى ان المولى اذا امر عبده بخياطة ثوب ونهاه عن الكون في المكان المغصوب ففعلها في ذلك المكان يعد مطيعا من جهة الخياطة وعاصيا من جهة الغصبية ولذا نقول بكونه مستحقا للاجرة شرعا اذا كان اجيرا والسر في ذلك ان متعلق الاوامر والنواهي انما هي الطبايع دون الافراد فيمكن عقلا ان يكون مطيعا من جهة الاتيان بطبيعة الخياطة وعاصيا من جهة الاتيان بطبيعة الغصب فكذا الحال بالنسبة الى ما نحن فيه ودلالة النهي على الفساد ممنوعة لعدم كونه موضوعا لافادة الفساد وعدم قيام قرينة على ارادة الفساد منه في خصوص المقام ولذا بنت العبادات المكروهة في الشرع وليس ذلك الا بجواز اجتماعهما وفي الجميع نظر اما ما ذكر من التمثيل بخياطة الثوب بان ذلك انما كان من جهة كون فعل الخياطة مقدمة لحصولها وليس من الواجبات التعبدية اما الوامر بفعلها تعبدا فلم نسلم صدق الامتثال عليه ولو من جهة واحدة مع ان تعدد الجهة غير مجز واما ما ذكر من كون متعلقهما الطبايع من حيث هي فمدفوع بانها لا تحصل الا في ضمن الافراد فالتكليف في الحقيقة متعلق بها فيمتنع ح كون الفرد واجبا

من جهة وهو اما من اخرى بل يغلب جانب التحريم عليه قطعا وما يقال من ان الامر والنهى
فى هذا المقام من قبيل الدليلين المتعارضين فيرجع فيهما الى المرجحات الخارجية فالحكم
بتقديم جانب النهى مطلقا غير سديد فمدفوع اولا بان الرجوع الى المرجحات انما يستقيم
لو لم تكن الحرمة ثابتة فلا ربط له بموضع البحث ضرورة قيام الاجماع على حرمة الغصب
المجتمع مع العبادة المفروضة واتحادهما فلا بد من الحكم بانتفاء الوجوب بعد
ملاحظة قيام الاجماع على ثبوت التحريم بالنسبة اليه وثانيا سلمنا جواز الاجتماع عقلا
لكنا نمنع من جوازه عرفا فان طريقة العقلاء مستقرة على الحكم بتقديم جانب النهى على
جانب الامر عند التعارض اذا كان التحريم ثابتا فى الجميع والسر فى ذلك تظهر من ملاحظة
انصراف ادلة الواجب الى ما يكون مباحا شرعيا فلا تشمل المحرمات عرفا كما يظهر من
ذلك من العرف وملاحظة طريقة العقلاء فى مقام المحاورات وقد بينا مترفى ذلك
ايضا بانه لو لم يتمكن المكلف من الاتيان بالواجب الا فى المكان المغصوب يكون حاله
كحال تعارض الواجب والحرام فى محل واحد فيجب مراعات الاهم منهما ومع التساوى
فالتخيير فالحكم بتقديم جانب النهى مطلقا مما لا وجه له ويمكن دفعها بالمنع من كون
المقام من قبيل تزاحم الحقوق حتى يترتب عليه لزوم مراعاة الاهم منهما لعدم ثبوت
التكليف الوجوبى فى هذا المقام وقد عرفت ان اطلاق الدليل الدال على وجوبه منصرف
الى ما كان مباحا لا ما كان متحدا مع الحرام سلمنا ولكن اللازم ح ايضا مراعات جانب
التحريم لارجحية مراعات حقوق الناس على غيرها كما يظهر من ملاحظة الاخبار وطريقة
الاصحاب فان الاجماع قائم على تقديم جانب الحرمة عليها فى جميع المقامات ولقوله ع
ما اجتمع الحلال والحرام الا وغلب الحرام الحلال ولما قيل من ان دفع المفسدة المتحققة
فى الحرام اولى من جلب الثواب المترتب على فعل الواجب فتم ولما صرح به فى انوار الفقاهة
من ان الظاهر تقديم جانب الحرمة مطلقا ولان ثبوت التحريم فى موضع البحث بالاجماع
ولم يقم دليل على ثبوت الوجوب فلا بد ح من تقديم جانب التحريم **الثالث** عدم امكان
التقرب بالمحرم فيفسد لاجله **الرابع** عدم انصراف الاوامر للفرد المنهى عنه فلا
مقتضى فيه وما يقال من ان النسبة بين الامر والنهى فى هذا المقام اعم من وجه فيتعارضان
فى مادة الاجتماع فمدفوع اولا بان فهم الاصحاب وطريقتهم فى امثال هذه المقامات فى الطريقة
المتعارفة فى المحاورات وملاحظة ثبوت التحريم فى هذا المقام قاض بالانصراف المذكور
وثانيا سلمنا التعارض لكنه يوجب الرجوع الى المرجح وهو فى جانب التحريم وثالثا سلمنا

التعارض لكنه يقتضي التساقط الموجب للرجوع الى قاعدة الاحتياط واستصحاب بقاء التكليف وقد يقال بان مقتضى الاصل هو وجوب الطهارة المائية عليه اذا انحصر الوا... له بالفرد المتحد مع الحرام لاطلاق الدليل الدال على وجوبها ولما دلّ على تقديمها على التيمم وعدم مشروعية التيمم مع وجود الماء ولاصالة البراءة عن وجوب التيمم واستصحاب العدم ثم جدًا **الخامس** الاستغراه فان التتبع في معاقد الاجماعات يقتضي ببطلان العبادة المتحدة مع الغصب مطلقا ويظهر من جملة من الكتب دعوى الاجماع عليه كما يكشف عنه الاجماع العملي الذي لا يخفى على المتتبع وهنا امور **منها** انه لو كان مكان التراب مغصوبا كما لو كانت الارض مغصوبة دون ترابها لم يصح لانه تصرف في الهواء المغصوب وللنهي عن الضرب وكذا لو كان التراب في انية مغصوبة للنهي عن الضرب **ومنها** انه لو كان الفضاء الذي تقع فيه المسحات مغصوبا فالظاهر عدم الصحة لسريان المنع الى فعل العبادة القاضي بفسادها ويحتمل الصحة لان الحركات الواقعة في المكان المغصوب مقدمات لحصوله فلا يقتضي اجتماعها مع الحرام كما قيل بمثله في الوضوء ويمكن الجواب عنه بان التكليف بالتيمم ظاهر في افعاله الاختيارية وهو منحصر في اسبابها الموصلة اليها فتكون واجبة على سبيل التعبد فيشترط فيها قصد القربة لان الاصل في كل مامور به ان يكون عبادة مشروطة بقصد القربة كما مر في مبحث الوضوء وظاهر ان قصد التقرب لا يتحقق في موضع تكون الحرمة ثابتا فيه فتنتفي الصحة بانتفائه **ومنها** انه لو كان مكانه سوى ما يقع عليه افعال التيمم مغصوبا لم يمنع من الصحة لان الكون ليس من افعال التيمم بل هو من ضروريات الجسم واورد عليه بان الضرب والمسح حركة وسكون وهما كونان سيما الاولى فلا ريب في حصول التصرف في مال الغير بذلك على ان التيمم فعل وعمل في ملك الغير وهو هوائه ومما يؤيد ما في كشف اللثام حيث علل البطلان في هذا المقام بان الاعتماد جزء التيمم او كاعتماد المصلي على ملكه الموضوع في ارض مغصوبة والجواب عن ذلك بالمنع من كون الحركة المفروضة تصرفا في ملك الغير عرفا وما ذكر من كون ذلك تصرفا في هوائه انما يوجب ذلك البطلان اذا كان التيمم واقعا في الهواء التابع لملك الغير والمفروض خلافه وقياس التيمم على الصلوة باطل سيما بعد ملاحظة وجود الفارق فان القيام في الصلوة جزء لها بخلاف الاكوان في التيمم وانما هي فيه من ضروريات الجسم نعم لو لم يتمكن من التيمم في غير ذلك المكان فتيمم فيه لم يصح لعدم تعلق الامر به **ومنها** ان المراد بالمكان ما لم يكن مملوكا له عينا ولا منفعة ولا مباحا وكلا

ماذونا فيه من المالك ومن بحكمه او من الشرع **ومنها** انه لو حبس في المكان المغصوب فان لم يستلزم تيممه فيه تصرفا زائدا على نفس الكون فوجهان لكون مبنيا على الصحة لارتفاع المنع من الكون بالاجبار ويحتمل القول بالبطلان لان ايقاع الافعال المخصوصة نوع خاص من التصرف لا يقتضي مجرد الحبس جوازه واعترض عليه بانه بعد جبره على الحبس لا يجب عليه السكون فيه بحيث لا يقع منه حركة ولا فعل اصلا حتى يقتضي من التنفس والاكل والشرب على اقل الضرورة لحرمة كل من الحركة والسكون فيه فيتخير بينهما بعد الاجبار وهو بعيد جدا واما لو كان في الحركة تصرف زايد عرفا على مطلق الكون لم يجز ولم يصح التيمم منه ومنه ما اذا تضرر المالك بايقاع الوضوء والغسل فيه فينتقل الى التيمم اذا انحصر المكان به ولم يتمكن من الاستيذان ولو كان التيمم ايضا مستلزما لذلك يصير فاقدا للطهورين وقد يقال بوجوب التيمم عليه في هذا الحال نظرا الى ان جعلها بمنزلة فاقد الطهورين يستلزم القول بسقوط الصلوة عنه وهو بعيد لما ورد من ان الصلوة لا تسقط بحال مع اهتمام الشارع بالصلوة فيقدم على كثير من الواجبات عند التعارض **ومنها** انه يشترط في التيمم اباحة الالات التي يتيمم بها فلا يجوز الاستنابة بيد الغير عند تعذر مباشرة التيمم عليه ولا يقع فعله ح مع نهي مولاه عنه ومع الشك فوجهان وكذا الحال في تيمم الميت اذا فعله العبد فان الاظهر انه لا يصح الا اذا انحصر به ولم يقم على الاتيان به ممن يقوم به الكفاية فانه يصح من العبد لان امر الخالق مقدم على نهي المخلوق ولا يطاع المخلوق في معصية الخالق هذا كله في الكف المغصوبة العين اما الكف المغصوبة المنفعة كما لو كان اجيرا للغير وكان التيمم المذكور منافيا للاتيان بالعمل الماجور عليه مع ضيق الوقت وح فيجب عليه تقديم العمل الماجور عليه على ذلك وهل يصح فعله ح وجهان مبنيان على كون الامر بالشيء مقتضيا للنهي عن الضد الخاص وعدمه وفيه قولان اقواهما العدم ويقوى البطلان فيما لو نهاه والده عن تيممه استيجارا عن الغير قبل وجوبه عليه بالعقد او تيممه الغير نيابة او تيممه للاتيان بالغايات المندوبة او اتى بسائر التيممات المندوبة بناء على وجوب اطاعته وامتثاله في الامور المذكورة ولم التزم على نفسه باحد الامور الملتزمة اطاعة مؤمن فنهاه عن التيمم المندوب او عن الواجب منه في سعة الوقت لم ينعقد لمرجوحية هذا الفرد ولو قلنا بالصحة بالانعقاد نظرا الى كفاية الرجحان النوعي في النذر فالمتجه بطلان التيمم الواقع منه

فى هذا الحال **ومنها** انه لو نهى المالك المحبوس من نحو مخصوص من الكون فيحتمل
القول بحرمته لاصالة حرمة التصرّف فى ملك الغير ويحتمل القول بالجواز لسقوط
الرجوع الى المالك بعد الجبر فلا عبرة بنهيه كما لا يجب عليه تحصيل رضاه مع المكنة
ولا يتعلق بذمته اجرة المكان والاقوى الاول لان التخيير بين اقسام التصرف انما
نشأ من الاضطرار العقلى وانتفاء المرجح فمع انتفاء الضرورة لا يجوز التصرف فى مال
الغير الا بطيب نفسه وعليهما يبتنى صحة التيمّم وعدمها مع تعلّق المنع به وكذا الحال
بالنسبة الى سائر العبادات من الصلوة ونحوها ولو اذن المالك فى الكون ونهى من
نحو خاص ففيه وجهان اظهرهما المنع لان المطلق محمول عرفا على المقيّد الّا اذا قامت
قرينة صارفة فى خصوص بعض المقامات وهو امر آخر لا ربط له بموضع البحث **ومنها**
ان المشتبه بالمغصوب كالمغصوب من غير فرق فى ذلك بين حالتى الاختيار والاضطرار
كما انه لا فرق فى ذلك بين ارضين او ابنية وبين الماء وغيره من سائر الانواع
يدلّ عليه وجوه **الاول** قاعدة الاشتغال فان التكليف بحرمة الغصب ثابت
فيجب الاجتناب عن الجميع مقدمة لتحصيل البراءة عن ذلك مضافا الى الاستصحاب فى وجه
الثانى ان المستفاد من الاخبار انما هو اهميّة حقوق المخلوق على الحقوق الخالقية
ولذا يجب تقديمها على كثير من الواجبات الالهية **الثالث** سلمنا تعارض الادلتين
لكن الترجيح مع اخبار الغصب **الرابع** ان التحريم ثابت فى موضع البحث بالاجماع
فلو ثبت الوجوب ايضا لزم التكليف بما لا يطاق وهو مما يمتنع وقوعه عقلا وشرعا
الخامس قوله ع ما اجتمع الحلال والحرام الا وغلب الحرام الحلال بتقريب ما
ذكرناه فى محله **السادس** ان الاباحة شرط فى صحة التيمّم لما مرّ وظاهر ان
اصالة الاباحة لا تجرى فى محل البحث ضرورة تعارض الاصلين بعد ملاحظة وجود
العلم الاجمالى انتفاء المرجح **السابع** ظهور قيام الاجماع عليه كما يستفاد من التتبع
فى فتاوى الاصحاب بالنسبة الى نظائر المسئلة بل يستفاد منها كون ذلك مندرجا
فى القاعدة الاجماعيّة **الثامن** ان ارتكاب الغصب من المحرمات الذاتية فالاحتياط
لا تقتضى باباحتها فرع **الاوّل** لا يجوز له ارتكاب احدهما لما مرّ **الثانى** انما
يجب الاجتناب عنهما اذا اجتمعت فيها الشرائط التى قدمنا البحث فيها فى الشبهة
المحصورة اذ لا حكم للعلم الاجمالى المفروض مع انتفاء شئ من ذلك **الثالث**
لا يبعد القول باباحة ملاقى احدهما كما مرّ فى الشبهة المحصورة مع احتمال المنع

لقاعدة العلم الاجمالي **ومنها** انه لو كان الهواء مغصوبا مع اباحة التراب والارض كما لو بنى بيتا فوقانيا على ملك غيره مع عدم وقوع شيء من جدرانه على ملك الغير والظاهر ايضا البطلان اذا قلنا يكون افعال التيمم من الضرب والمسح من اجزائه لا من مقدماته لان الهواء تابع للملك شرعا ولظهور قيام الاجماع على ان مالك الارض مالك لهوائه وله السلطنة عليه شرعا **ومنها** انه لو اضطر المحبوس الى البيتوتة على الارض المغصوبة العين او المنفعة فهو على قسمين احدهما ان تكون الاضطرار المذكور موجبا لخروجه عن القصد والاختيار ولا اشكال في فساده لان الامر بالتيمم انما يتعلق بالتيمم الواقع منه مع القصد والاختيار لا ما كان بدونهما كما يظهر من ملاحظة العرف وثانيهما ان لا يكون كذلك كان خاف في تركه من الضرر على نفسه او على ماله او نحو ذلك مما صدق عليه الاستكراه عرفا والظاهر الصحة لانتفاء النهي بذلك **ومنها** ان الذي يظهر من كلمات الاصحاب بما هو كون اباحة المكان شرطا فيجب احرازه وليست الغصبية مانعة بحسب الاصطلاح حتى يكفي في دفعه الاصل وتوضيح ذلك انه على قسمين احدهما ان يجد ما لا شك في كونه مملوكا له او لغيره او شك في استيلاء يد احد عليه ام لا ولم يقم طريق شرعي على تعيين احد الامرين والمتجه جواز التصرف فيه وصحة التيمم الواقع فيه او عليه لامكان اثبات الاباحة في هذا المقام بالاصل اذ لا معارضة له في موضع البحث وثانيهما ان يعلم بكونه ملكا للغير لكنه يشك في رضائه وعدمه والمتجه عدم جواز التصرف فيه فيبطل التيمم الواقع فيه او عليه لان الاجماع قائم على حرمة التصرف في مال الغير عدوانا ما لم يثبت الجواز شرعا باذن الالهي او مالكي كما ان الاجماع قائم على عدم جريان اصالة الاباحة في نفس المسلم وعرضه ودمه وحقوقه **ومنها** انه لو كان التيمم على التراب مستلزما للتصرف في انية محرم استعمالها كانية الذهب والفضة فيتيمم عليه ففي صحته وعدمها وجهان وتوضيحه ان ذلك على قسمين احدهما ان يكون ذلك مستلزما للتصرف في الضرب مع عدم صدق الاستعمال عليه عرفا ولا يبعد القول بالصحة والجواز وثانيهما ان يكون ذلك بحيث يصدق عليه الاستعمال عرفا والمتجه المنع والبطلان بمكان النهي على استعمالهما المقتضي لهما وما يقال من ان الامر دائر في المقام بين الوجوب والحرمة فالحكم التخيير فمدفوع بان الحرمة ثابتة في محل البحث اجماعا فلا امر في المقام حتى يقضي بالصحة

ومنها انه لو ضاق الوقت عن الصلوة فان تمكن من التيمم والصلوة في حال الخروج
وجب عليه والا فان اتسع الوقت له بمقدار ركعة فلا اشكال في عدم جواز الاتيان بهما
في المحل المغصوب والا فلا يبعد القول بسقوط الصلوة ووجوب القضاء عليه لعدم بقاء الامر
بعد ثبوت النهي ويحتمل القول بصحة التيمم ويصلي متشاغلا بالخروج لشدة اهتمام الشارع
بالصلوة كما يشهد به ملاحظة لزوم تقديمها على كثير من الواجبات ويحتمل القول بالبطلان
اذا دخل في المغصوب اختيارا لان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار فيكون تصرفه
محرما دون ما اذا لم يكن كذلك لان انتفاء النهي عنه يقضي بالصحة **ومنها** انه يظهر مما يقدم
انه لو انحصر الطهور له بالماء والتراب المغصوبين فهو فاقد للطهورين وعلى القول بعدم
سقوط الطهارة عنه في هذا الحال نظرا الى اهمية وجوب الصلوة شرعا من حرمة الغصب فلا
يبعد القول بتقديم الطهارة المائية عليه في هذا الحال لانها الاصل عند امكانها **ومنها**
ان الذي يظهر من كلمات اصحابنا اما وليا تصريحا وتلويحا انما هو فساد التيمم في هذا المقام
دائرا مدار النهي عنه شرعا كما هو مقتضى القاعدة المتقدمة والا فلا فساد حين لا نهي ولو
لغفلة يعذر فيها او سهو او نسيان او اضطرار او خوف ضرر مالي او بدني وارد عليه او
على غيره ممن ثبت احترامه شرعا فان الاقوى في الجميع هو الصحة وعدم لزوم الاعادة والقضاء
عليه لان الامر الشرعي يقتضي الاجزاء وهذا الامر واقع بعد ملاحظة كون الغصب من
الموانع العلمية وعدم ثبوت اشتراط الاباحة في الواقع ضرورة ان المانعية في هذا
المقام انما نشأت من النهي فينتفي بانتفائه وكذا الحال بالنسبة الى سائر الاحكام
الوضعية المستفادة من الامر والنهي فانها تابعة للحكم التكليفي فثبوت الحكم الوضعي
في المقام وعدمه انما يدور مدار ثبوت الحكم التكليفي وعدمه مضافا الى قوله ص رفع
عن امتي السهو والنسيان وما استكرهوا عليه ولو كان خروجه منه مستلزما لوقوع
ضرر مالي عليه ولم يكن مضرا بحاله ففيه وجهان ولو تعسر عليه الخروج من المكان
المغصوب لبرد او خوف عدو او نحوهما لم يجب عليه ذلك فيصح العبادة الواقعة منه في
هذا الحال ولو كان في سعة الوقت على الاظهر ولو شك في التعسر وعدمه فان علم حالته
السابقة بنى عليها استصحابا والا فالاقوى لزوم استعمال المائية سيما لو كان الشك
المذكور من الشبهات الحكمية او الموضوعية لان الاقوى جواز التمسك بالعمومات
والاطلاقات فيهما واما لو كانت الشبهة مصداقية فلانه وان لم يجز التمسك بالعمومات
فيها نظرا الى توقفه على احراز الموضوع الغير الثابت في المقام ان الظاهر ان التعسر مانع

فالاصل عدمه لان الحكم في التيمم معلق على عدم التمكن من استعمال الماء شرعا كما يستفاد من كلمات الاصحاب والاية الكريمة في وجه فيكون هو المانع من المائية فالاصل عدمه ولو تواردت عليه الحالان تعسر وتيسر ففيه وجوه اربعة وهل المدار في العسر المذكور على خصوص ما لا يتحمل عادة او على ما يسمى عسرا عرفا وان لم يكن كذلك وجهان او قولان الذى يظهر من اطلاق الفتاوى وادلة الحرج هو الثانى كما هو الحال بالنسبة الى سائر المقامات وذهب جماعة الى ان المدار في العسر على الاول نظرا الى انه لو كان المدار على الثانى لزم القول بعدم وجوب الغسل بالماء البارد في الشتاء مع شدة برودة الهواء وعدم وجوب الصيام في الصيف مع الحر المفرط وكشف الراس في احرام الحج في شدة الحر والبرد ونحو ذلك من التكاليف الشاقة مع انه لا اشكال ولا خلاف بين المسلمين في ثبوت هذه التكاليف مع ان الاصحاب لم يفهموا من ادلة الحرج ارتفاع ذلك فلا بد من تقييدها بذلك ويدفعه ان ثبوت التكاليف المزبورة في الشريعة انما كان لقيام الضرورة عليه وقد قررنا في محله ان ادلة الحرج قابلة للتخصيص فورود ه في الشريعة لا يقتضى باختصاص دلالة الحرج بما لا يتحمله عادة كما لا يخفى ولو دخل في المكان المغصوب اختيارا فتعذر له الخروج منه صح تيممه وصلوته من غير فرق في ذلك بين اتساع الوقت وضيقه وكذا لو تعسر عليه الخروج او خاف من الضرر واحتمال بطلان عبادته في هذا الحال نظرا الى ان ما بالاختيار لا ينافى الاختيار ضعيف جدا كما لا يخفى **ومنها** انه لو كان بانيا على الكون في المكان المغصوب فاتفق غفلته عنه حال الفعل ففيه وجهان لا يبعد القول بالصحة اذ لم يصدق عليه العمد والعلم اما مع صدقهما عليه فالظاهر البطلان ولو كان بانيا على الخروج حال الطهارة فغفل عن الغصبية حال ايقاعها فوجهان احوطهما الاعادة **ومنها** انه ذكر جدى العلامة طاب ثراه بان الجاهل بالحكم كالعامد الا مع الجهل الذى يكون عذرا كالجاهل المطلق الغافل عن المسئلة او المعتقد للاباحة بحيث لا يحتمل الخلاف ليجب عليه السؤال **اقول** اما الجاهل الغير المعذور المعبر عنه بالمقصر فالاظهر بطلان عباداته المتحدة مع الغصب لانه مأمور بالسؤال في هذا الحال ولعدم كون الجهل المذكور عذرا فيتعلق به النهى المقتضى للبطلان بعد ملاحظة اتحاد المنهى عنه مع المامور به كما هو القضية الادلة المتقدمة واما الجاهل القاصر والغافل الساذج الغير المتذكر عن احتمال الوجوب السؤال فالظاهر صحة عباداته الواقعة عنه في المحل المغصوب ويدل عليه وجوه **الاول** ظهور قيام الاجماع عليه كما يستفاد من التتبع في كلمات الاصحاب في نظائر المسئلة **الثانى** اصالة البرائة عن وجوب الاعادة والقضاء

عليه فتأمّل **الثالث** اطلاقات التيمّم فانها تقتضي بالاجتزاء بما يسمّى تيمّما عرفا فيجوز الاجتزاء بالتيمّم المذكور في محلّ البحث وقد يناقش فيه بانه مبني على عدم ثبوت الحقيقة الشرعيّة في لفظ التيمّم اما معه فيكون اللفظ المزبور ملحوقا بالمجملات نظرا الى احتمال ادلتها من حيث بيان الاجزاء والشرائط المعتبرتين فيه الّا ان يقال بانها مطلقة فيفيد جواز التيمّم بكلّ موضع **الرّابع** ما يستفاد من كلام بعض الافاضل من عدم كون الجاهل القاصر مكلّفا في الواقع فان مقتضى ذلك انما هو صحة عبادة المزبورة لان مانعية الغصب انما تتفرع على الحكم التكليفي فينتفي بانتفائه ويرد عليه بانه مستلزم للتصويب فيكون باطلا **الخامس** انه بعد البناء على جواز اجتماع الامر والنهي في محلّ واحد فلا ريب في الحكم بالصّحة نظرا الى كون الفعل المزبور مطلوبا من حيث كونه تيمّما ومبغوضا من حيث كونه تصرّفا في المغصوب وهذا دليل على الصّحة وقد يناقش فيه بان الاحتجاج المزبور انما يستقيم اذا قلنا بان متعلّق الاوامر والنواهي هو الطبايع من حيث هي مع قطع النظر عن وجودها في الخارج وهو خلاف الظاهر فان المتبادر من الاوامر والنواهي انما هو تعلقها بالطبايع من حيث وجودها في الخارج في ضمن الافراد فمع ثبوت كون الفرد منهيّا عنه بحسب الواقع كما هو المفروض في موضع البحث يمتنع تعلّق الامر بالفرد المذكور في الواقع ضرورة استلزامه التكليف بما لا يطاق فانتفاء الامر الواقعي دليل على البطلان وقد يجاب عنه بوجوه احدها التزام كون الامر الظاهري مقتضيا للصحة وهو حاصل في المقام ومن الظاهر جواز اجتماعه مع النهي الواقعي في محلّ واحد وفيه نظر ثانيها ما ذكره بعض الاعلام من انّ فساد العبادة المزبورة انّما من جهة منافاة العصيان للامتثال ومن البيّن انّ العصيان لا يتحقق بالنسبة الى الجاهل القاصر فيكون عمله صحيحا نظرا الى ثبوت المقتضي الذي هو اطلاق الدليل وانتفاء المانع ثالثها النقض بصلوٰة الجاهل القاصر بحكم الغصبيّة فان الاجماع قائم على صحّتها ولو كانت القاعدة المذكورة عقلية امتنع تخصيصها بذلك الّا ان يقال بان الاجماع المذكور دليل على كون الامر الظاهري في المثال المفروض مقتضيا للصّحة فيقتصر على موضع الاجماع فلا ربط له. الى المقامات رابعها ما يظهر من كلام جماعة من الاعلام من ان تعدّد الجهة مجز وفيه نظر فتأمّل **ومنها** انه بناء على مشروعيّة عبادات الصّبي واستحبابه فلا يصح عبادة في الارض المغصوبة اذا كانت مستلزمة للتصرّف فيها ام لا فيه وجهان يحتمل الاول لعدم تعلّق النهي عليها والاقوى البطلان لان المحرمات مكروهات عليه وحينئذ المرجوحيّة منافية

لحيثيّة العبادة المشروطة بقصد القربة ولان الاجماع قائم على كونه من الموانع العمليّة وظاهران المانعيّة كسائر احكام الوضعيّة يعم الصبي وغيره وهل يتحقق الفرق بين مع الغصبيّة فيه وجهان وهل يجب على الولى منعه من التصرّف في المغصوب ام لا فيه وجهان مبنيان على ان حرمة الغصب هل هو من المحرّمات الاصليّة التي لا يرضى الشارع بوقوعها في الخارج ولو من غير المكلّف كالقتل ونحوه او انه من المحرمات التي لا يرضى الشارع بوقوعها من حيث تعلّق التكليف بها فتختص بالمكلّف فعلى الاول يجب المنع مطلقا وعلى الثاني لا يجب منع غير المكلّف عن ارتكابه والظاهر ان الغصب كسائر القبايح العقليّة من قبيل القسم الاوّل اقتضى الامر نقول بان الصّبي غير قابل شرعا لتوجّه الخطاب الشرعى عليه فيكون الولى مكلّفا بذلك ويحتمل الثاني للاصل مع اختصاص النواهى بالمكلّف ولقوله ع رفع القلم عن الصّبي ولعدم صدق الغصب والظلم عليه خ بعد ملاحظة ثبوت الاباحة بالنسبة للصّبي وفي الكل نظر ثم انه لو قلنا بوجوب منع الصّبي عن ذلك فلا فرق بين الولى وغيره لان مقتضى ما مرّ انما هو مبغوضيّة وجود الغصب في الخارج ولو من غير المكلّف فيجب فيه عنه **ومنها** انه هل يجب عليه تنبيه الجاهل بالغصبيّة ام لا فيه تفصيل وتوضيح الحال انه اما ان يكون جاهلا بالحكم او بالموضوع وعلى الاول اما ان يكون قاصرا او مقصرا وعلى الثاني اما ان يكون جاهلا بمفهوم الغصب او بمصداقه فهيهنا صور **الاولى** ان يكون جاهلا بالحكم والظاهر وجوب تنبيهه لما دلّ على حرمة كتمان العلم ووجوب التعليم والتعلّم **الثانية** ان يكون جاهلا بمفهوم الغصب ولم يكن مقصّرا ولا يبعد القول بعدم وجوب تنبيهه لان الاطلاقات حجّة في حقّه بعد الفحص من مفهوم المخصّص **الثالثة** الصورة بحالها الا انّه يكون مقصّرا في ذلك وفيه وجهان **الرابعة** ان يكون جاهلا بمصداق الغصب ولا يبعد القول بعدم وجوب تنبيهه لعدم صدق الغصب عليه عرفا بعد انتفاء صدق العدول عليه في هذا الحال ولعدم كونه قبيحا عقلا ويحتمل القول بالوجوب للادلة القاضية بوجوب النهى عن المنكر ولقوله تع تعاونوا على البرّ والتقوى وقد يناقش في الاوّل بالمنع من كون العمل المذكور منكرا في حقّه بعد ملاحظة كونه معذورا لان التحريم مشروط بالعلم فينتفى بانتفائه وفي الثاني بان حمل الاية الشريفة على الوجوب يستلزم تخصيص الاكثر فحملها على الاستحباب اولى اقتضى الامر تكافؤ الاحتمالين الموجب لسقوط الاستدلال بها على

الوجوب في موضع البحث **ومنها** انه ذهب بعض اعاظم الفقهاء الى انه يشترط في التيمم اباحة جدران البيت والحجرة ونحوها فلو كان كله او جزئه مغصوبا لم يصح لصدق التصرّف عليه عرفا وهو ضعيف ومستنده اضعف **ومنها** انه يظهر من كلام بعضهم اشتراط اباحة محل التيمم في صحّته فلو وضعت على الجرح المخروج الواقع فيه خرقة مغصوبة فمسح عليها لم يصح **ومنها** انه لو اضطر الى الكون في المكان المغصوب وتمكن من بذل ثمن او نحوه فيحتمل القول بوجوبه مقدّمة للتخلّص عن الغصب المحرّم عليه في هذا الحال وتحصيلا للعبادة المشروطة صحّتها على اباحة المكان وربما قيل بعدم الوجوب لانّ الغصب انما هو الاستيلاء على مال الغير عدوانا وصدق العدوان لا يتحقّق مع الاضطرار وفيه منع ظاهر ضرورة انتفاء الضرورة بالتمكن من الخروج ولو ببذل الثمن ونحوه سلّمنا ولكن نقول بان اطلاق الادلة الواردة في الكتاب الدالة على حرمة التصرف في مال الغير الا بطيب نفسه يدل على وجوب التخلص عنه باى نحو تمكن المكلّف منه فان مقتضاها انما هو كون وجوب التخلّص عنه من الواجبات المطلقة فيجب تحصيل مقدّماته الا ان يقال بان قوله ع رفع عن امّتى ما استكرهوا عليه ونحوه ممّا يدلّ على عدم كون المكره مطلقا يدلّ على عدم وجوب التخلّص عنه الا ان يمنع من صدق الاكراه عليه ح عرفا بعد ملاحظة تمكنه من التخلّص عنه ثم انه يجرى الكلام المذكور بالنسبة الى ساير المحرّمات الشرعيّة نعم لا اشكال في وجوب التخلّص عنه اذا كان المحرم مما لا يرضى الشارع بوقوعه في الخارج ولو مع قطع النظر عن تعلق التكليف به نعم لو كان بذل الثمن مضرّا بحاله لم يجب على الاقوى لان تكليفه به يستلزم الحرج وهو منفي واما سائر المحرّمات التى يكون وجودها مبغوضا اذا كانت صادرة من المكلّف ففى وجوب بذل الثمن لتحصيلها اذا لم يكن مضرا بحاله وعدمه وجهان واما في الواجبات فما كان منها مطلقا وكان الاتيان به موقوفا على بذل ثمن لا يضرّ بحاله وجب والّا فلا يجب ولا فرق فى ذلك بين اقسامها ولو اكره على ترك الصلوٰة مثلا وتمكن من رفع الاكراه عن نفسه ببذل الثمن فالظاهر انه يجرى فيه الكلام المتقدّم ولو لم يقدر على الخروج ولو ببذل الثمن ونحوه فهل يجب على مكلّف اخر رفع الاضطرار عنه وتخليصه عن الغصب المحرم ام لا فيه وجهان **ومنها** انه يجرى الحكم المتقدّم بالنسبة الى جلد الميتة اذا كان محلا للضرب اوظرفا اما لو كان محلّا للضرب فلانّ التيمّم عليه انتفاع منه كما يظهر من ملاحظة

العرف وهو منهى عنه واما لوكان ظرفا فظاهر واما لوكان فى محل المغصوب كما لوكان فى بعض مواضع التيمم جبيرة من جلد الميتة فالظاهر انه لايمنع من الصحة الا اذا قلنا بحرمة استعمال الدوان لم يصدق عليه الانتفاع عرفا نعم لوكان قلعه مقدورا وقلنا بحرمة ابقائه عليها وكان ضدا للتيمم فيحتمل القول بالبطلان بناء على كون الامر بالشيئ مقتضيا للنهى عن ضده الخاص فى هو غير معلوم **ومنها** انه لو تردد الجائر بين اينة النقدين وبين المغصوب ترك المغصوب واستعمل ماكان منهما وان اجتمع الغصب مع احد النقدين دون الاخر قدم الخالى من الغصب و فى الدوران بين النقدين يقوى المساوات مع احتمال ترجيح الفضة فى وجه ضعيف كما ان الظاهر المساوات فى الدوران بين النقد الصافى مع غيره والقليل مع الفرض المذكور ولى من الكثير فى وجه والاقوى التساوى ومايخرج عن الاسم او اسم الانية فلا باس به ولا عيب فى اوانى الثمنية وان بلغت قيمتها ما بلغت ولو كانت الانية ممزوجة من الذهب والفضة فلا يبعد القول بالجواز لانتفاء الصدق ولو كانت ممزوجة من المباح والمغصوب فان استهلك احدهما فى الاخر فالمدار على الاسم وان امتزج احدهما بالاخر بحيث يصدق كل منهما عليه وجب عليه الاجتناب ولو شك فى كونها من احد النقدين او من غيرهما او شك فى كونه جلد ميتة او غيرها فالمعتبر الاباحة فيجوز التيمم عليه **ومنها** انه لو انحصر التراب بالموجود فى انية مغصوبة فهو فاقد للطهورين لان التيمم عليه ح واخذ التراب منه محرم شرعا نعم لو جاز له اخذ التراب منها بسبب بعض العوارض وجب عليه مقدمة لاداء الواجب وكذا الحال بالنسبة الى ما لو انحصر التراب له بما كان انية الذهب والفضة لو كان التيمم المذكور مستلزما لاستعمالها او متوقفا على استعمالها وكذا لو كان منحصرا بما كان فى جلد ميتة اذا كان بحيث يصدق عليه الانتفاع منه عرفا او كان اخذه منها متوقفا على الانتفاع به لانه محرم شرعا ولو تيمم عليه ح سهوا او نسيانا او اكراها او جهلا بالموضوع او بالحكم جهلا يعذر فيه فيحتمل القول بالصحة لانتفاء النهى وثبوت المقتضى والامر الشرعى يقتضى الاجزاء ويحتمل القول بالبطلان فى خصوص الجاهل بالحكم نظرا الى تعلق النهى الواقعى عليه وان لم يكن منجزا عليه فى الظاهر فمع تعلق النهى لا يمكن العمل المذكور مامورا به بحسب الواقع ضرورة امتناع اجتماعهما فى محل واحد شخصى فينتفى الصحة بانتفاء الامر الا ان يقال بان تعدد

ان يكون

الجهة مجز في المقام او يقال بان الامر الظاهري يقتضي الاجزاء كما في الصلوة في المكان
المغصوبة مع الجهل بالحكم فان الاجماع قائم على صحتها او يقال بانتفاء النفي الواقعي بالنسبة
اليه كما احتمله بعضهم ويحتمل القول بالصحة في خصوص ما لو كانت الاباحة ثابتة له
باحد من الطرق الشرعية كالبينة ونحوها ثم انكشف خلافه ومبنى على ما ذهب اليه
بعض الاعلام من كون تلك الاحكام المستفادة منها ثابتة في الواقع وكونها من الاحكام
الواقعية الثانوية ومستنده غير واضح **مسئلة** لا يجوز التيمم بالتراب النجس بلا
خلاف اجده فيه بين اصحابنا والمستند فيه امور **الاول** الاصل فان الاشتغال
اليقيني يستدعي البرائة اليقينية المتوقفة على ذلك **الثاني** الاجماعات المنقولة
فقد صرح باشتراط الطهارة فيه في جامع المقاصد وكشف اللثام وعن ظاهر الغنية
والتذكرة وشرح الجعفرية الاجماع عليه وفي المنتهى لا نعرف فيه مخالفا وفي المدارك
وغيرها نسبته الى مذهب الاصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع عليه ويعضده الشهرة
العظيمة المحققة والمنقولة في جملة من الكتب المعتضدة بظهور عدم الخلاف فيه **الثالث**
الوصف بالطيب في الكتاب العزيز ان المراد به كما لعله الظاهر منه وفسره به غير واحد
بل في جامع المقاصد نسبه الى المفسرين الطاهر وعزاه تفسيره بذلك في البحار ومشرق
الشمسين الى مفسري اصحابنا مؤذنا باتفاقهم عليه وجه الدلالة ان قوله تعالى
طيبا حال عن الصعيد فيفيد تقييد الصعيد بالطيب وح فان ثبت كون الطيب هنا بمعنى
الطاهر فيتم المطلوب والا فلا ضرورة عدم صدق الطيب على النجس فمناقشة صاحب
المدارك في ثبوت كون الطيب بمعنى الطاهر الشرعي ليس في محله اذ من البين انه بعد ثبوت
القذارة في الشرع يخرج عن كونه طيبا عند الشارع فالصفة وان كانت شرعية الا ان
الاتصاف عرفا فاهل العرف انما يصفونه مع ذلك بالطيب من جهة عدم اثباتهم للصفة
على ان الاجماع على عدم ارادة الطيبة العرفية قرينة على ارادة الشرعية منه **الرابع**
ما استدل به في الحدائق وهو النبوي المروي في عدة اخبار وفيها الصحيح وغيره جعلت لي
الارض مسجدا وطهورا لما تقدم سابقا ان الطهور هو الطاهر المطهر وقد بينا هناك بانه
لا دلالة فيها على اعتبار الطاهرية حال المطهرية نعم الاصل ثابت خصوصا بمعنى عدم
سبق النجاسة ولا يرد بالغسالة على بعض الاقوال وحجر الاستنجاء لخروجهما بالدليل
ولاعتبار سبق الطهارة فيهما وقد ذكر للطهور في باب المياه معنى اخر ايضا وهو ان
يكون بمعنى ما يتطهر به والمقام محتمل لارادته فلا يفيد اعتبار الطهارة مع ان غاية

مايقتضيه الرواية ان تكون الارض من اجلها طاهرة مطهرة وهو لاتقتضي باشتراط
الثانى من الصفتين بالاول حتى يزول الثانى بزوال الاوّل الاان يقال ان الحكم بطهوريته
حكم واحد فاذا زال بعضه اعنى الطهارة زال الجميع للخروج من مدلول الاية وعدم حجيّة
الاستصحاب فرعان **الاول** لواشتبه التراب النجس بالطاهر قيل يجتنب كالماء ويمكن
الاستدلال بما قيل من كون استعمال النجس من المحرّمات الذاتية لاطلاق الامر بهجره
الوارد فى الكتاب العزيز فقد قال الله تعالى والرّجز فاهجر وقوله تعالى رجس من عمل
الشيطان فاجتنبوه ويورد عليه بانّه بعد تسليم دلالة الايتين على المدعى ان السيرة
وقاعدة الحرج وقاعدة عدم الدليل دليل العدم قاضية بجواز ارتكاب مثل الاستعمال
المزبور مضافا الى ان حملها على الوجوب يستلزم تخصيص الاكثر فحملها على الاستحباب اولى
اقصى الامر تكافؤ الاحتمالين وهو يوجب سقوطهما عن الاستدلال بهما على الوجوب وصرّح
جماعة من الاصحاب بوجوب التيمّم بهما معا ولعلّه للفرق بين المقامين بالامر بالاراقة هناك
دونه وعدم ثبوت غير الحرمة التشريعيّة هنا وهو اقوى **الثانى** لافرق فى ذلك بين
قلة التراب المتنجّس وكثرته مع وقوع الضرب عليه كما صرّح به فى المنتهى نعم لو فسد بعض الضرب
المقتضي لفساده جميعه ولاقتضاء الشرطية السابقة ويحتمل الصحة بناء على عدم اشتراط
استيعاب الضرب لما يتيمّم به والمتجه الصحة اذا استهلك التراب المتنجّس فى الطاهر لانه قليل
لايقدح بالاستيعاب عرفا نعم يعتبر فى ذلك صدق التراب الطاهر عليه فى العرف حقيقة
اذ لاعبرة بالتسامحات العرفية ولا يقدح نجاسته غير المضروب قطعا وان اتّصل
بالمضروب كاحد جانبى الحجر او طرفيه وهل تشترط الطهارة فى مواضع التيمّم فيه وجهان
المتجه العدم للاصل والاستصحاب والاطلاقات الدالة على وجوب التيمّم بناء على عدم
اجمال ماهيته والاخبار الواردة فى كيفيّة التيمّم فانها قاضية بتحقق الامتثال ولو مع عدم
مراعات ذلك وهل الشرط المذكور من الشرائط الواقعيّة او من الشرائط العلمية وجهان
بل قولان اظهرهما الاوّل كما هو الحال بالنسبة الى سائر الاعمال المشروطة بالطهارة
وقد تقدّم البحث فى ذلك فى المياه **مسئلة** من شرائط ما يتيمّم به ان لايكون ممتزجا
بغير ما يصح التيمّم به بحيث يسلبه اطلاق الاسم ولو كان الخليط متميّزا فى الحس فان
كان بحيث يصدق اسمه على المجموع عرفا حقيقة جاز التيمّم به والّا فلا ولو كان من قبيل
التسامح فى التسمية لاعبرة به كما هو الحال بالنسبة الى سائر الامور التى لايعتبر فيها
التسامح العرفى ولافرق فيما ذكرناه بين حالتى العمد والسهو والنسيان والعلم والجهل بل

الشرط المذكور من الشرائط المعتبرة في الموضوع واقعا فلو اتى بالتيمّم مع فقدانه فانكشف
الخلاف لم يجزيه ويجب عليه الاعادة واعادة الصلوٰة في الوقت والقضاء في خارجه و
بالعكس يصحّ اذا صح صدور قصد القربة منه في هذا الحال **مسئلة** اذا لم يجد شيئا
من اقسام الارض تيمّم من غبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته ونحو ذلك ممّا يشتمل
على الغبار وهو في الجملة ممّا لا خلاف فيه بين اصحابنا ولسند في المعتبر والتذكرة الى علمائنا
والنصوص المعتبرة دالّة عليه انما الكلام في المقام في امور **الاوّل** المعروف جواز التيمّم
بكل مغبر من الثياب واللبد وعرف الدابّة ونحوها وعن الشيخ في ظاهر النهاية تقديم
غبار عرف الدابة ولبد السرج على غبار الثوب ومع عدم التمكن منهما تيمّم بغبار الثوب و
عن السرائر الحكم بعكسه والاوّل هو الاقوى لظواهر عديدة من المعتبرة **منها** الصحيح فان
كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمّم من غباره او شئ مغبر **ومنها** الموثق ان اصابك
الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمّم من غبارة او من شيئ معه **ومنها** موثقة عبد الله بن
المغيرة الصحيحة اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجفّ موضع تجده
فتيمّم من غباره او شيئ مغبر ثم ان قضية النصوص المذكورة انما هو عدم الفرق بين
كون المغبر من الثياب او الفرش او نحوهما **الثاني** ربما يظهر من كلام جماعة من الاصحاب
القول باعتبار نفض الثوب ليظهر الغبار على وجهه تمسّكا بان اطلاق الشيئ المغبر
في الصحيحتين المتقدمتين ظاهر فيما اذا كان الغبار ظاهرا وهذا هو الاحوط والاقرب
خلافه لعدم استفادة التقييد المذكور من شيئ من الاطلاقات المزبورة **الثالث**
ظاهر النصوص والفتاوى انما هو عدم صحة التيمّم بالغبار مع التمكن من الصعيد وصرّح
جماعة بقيام الاجماع عليه ويدلّ عليه مضافا الى ذلك صحيح زرارة ان كان اصابك
الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمّم من غباره الحديث وقول الصادق عليه السّلام ايضا في
صحيحة رفاعة كذلك واشعار غيرهما من الاخبار به **الرابع** المعروف بين الاصحاب تقديم
الغبار على الوحل وفي المدارك ان الاصحاب قاطعون به وفي الحدائق ان ظاهر عباراتهم
الاتفاق عليه ويدلّ عليه المعتبرة المستفيضة **منها** الصحيح فان كان في ثلج فلينظر
لبد سرجه فليتيمّم من غباره او شيئ مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان
يتيمّم **الخامس** حكى عن ظاهر الشيخ في الاستبصار القول بجواز التيمّم بالثوب ونحوها
مع عدم حصول الغبار فيها الا انه جعله بعد تعذر الطين وجعله وجه الجمع بين
الاخبار المذكورة الدال بعضها على تقديم الغبار على الطين وبعضها على تاخيره ويناقش

في ذلك

في ذلك بان جواز الجمع يتوقف على الشاهد الشرعي او العرفي فينتفي بانتفائهما فالاظهر ان
صحة التيمم عليهما مشروطة بحصول الغبار فيهما كما هو قضية اخبار الباب فتاوى الاصحاب
السادس هل يجب عليه تجفيف الطين اذا تمكن منه ليمكنه من التصعيد اولا فيه
قولان قيل بالثاني نظرا الى اطلاق الروايات وخلوها عن ذكره وقيل بالاول نظرا
الى ان اطلاق الاخبار منزل على صورة الضرورة كما هو المنساق منها فوضوح الحال
في صورة التمكن من التصعيد قد اغنى عن الاشارة اليه والاول غير بعيد لان المستفاد
من الاخبار انما هو وجوب التيمم على التراب الموجود لا تحصيل التراب المفقود فاطلاقات
الاخبار المتقدمة قاضية بجواز التيمم على الغبار وعدم لزوم ذلك **السابع** يعتبر في الغبار
الذي يتيمم به ان يكون من جنس ما يجوز التيمم به كما نص عليه جماعة من الاصحاب لانه
المتبادر من الاخبار وكلام الاصحاب فقصى الامر الشك في شمول الاخبار المتقدمة
لذلك فالاصل عدمه **الثامن** صرح جماعة من الاصحاب بانه لو كان في التراب
رطوبة لا يوجب لصوقه باليدين لم يمنع من التيمم به حال الاختيار لصدق الارض
والتراب عليه عرفا فيشمله الاطلاقات كتابا وسنة كما انه يشمله اطلاقات الاجماعات
المنقولة المتقدمة وعزاه في التذكرة الى علمائنا وظاهره دعوى الاجماع عليه **مسئله**
لو فقد التراب والارض تيمم بالوحل وهو الطين للاجماعات المنقولة والاخبار المتقدمة
وقد وقع الخلاف بين الاصحاب في كيفية التيمم بالوحل فعن المفيد انه يضع يده
على الوحل ثم يرفعهما فيمسح احدهما بالاخرى حتى لا تبقى فيهما نديه ويمسح بهما وجهه و
ظاهر كفيه وعن الشيخ انه يضع يديه على الوحل ثم يفركهما ويتيمم واستوجهه المحقق
في المعتبر وحكى فيه قول اخر وهو انه يضع يده على الوحل ويتربص فاذا يبس تيمم
به قال جدي العلامة طاب ثراه والوجه في المقام ان يضرب يديه على الوحل ثم يرفعهما
فان لم يكن فيهما ما يمنع من وصول الماسح الى الممسوح مسح بهما وجهه وكفيه والا ازال
المانع ومسح به انتهى وهذا هو الاقوى في النظر **مسئله** من لم يجد شيئا الا الثلج
فان امكنه اذابته ولو على الاعضاء بحيث يحصل مسمى الغسل وجب عليه كما نص عليه
غير واحد من الاصحاب وان لم يتمكن من تحصيل الغسل به او تعسر عليه ذلك او خاف
من عروض الضرر عليه وللاصحاب فيه اقوال احدها ما ذهب اليه كثير من الاصحاب
وهو القول بسقوط الفرض والحاقه بفاقد الطهورين ثانيها ما ذهب اليه جماعة
وهو القول بوجوب الغسل والوضوء به ثالثها القول بوجوب الوضوء والغسل بالثلج

وان حصل منه اثر نداوة على العضو وان لم يحصل به مسمّى الجريان فيقدم على التراب
والاسقاط اعتباره مطلقا رابعها القول بوجوب التيمم به للقول الاوّل الاصل وعدم وضوح
دليل على جواز ايقاع احد الامرين به لخروجه عن اسم الماء وعدم حصول مسمّى الغسل به
وليس ايضا من الصّعيد ليصح التيمّم به فمقتضى ظاهر الكتاب والاخبار لا يصح به شيء
من الامرين مضافا الى ان المستفاد من ظواهر اخبار الباب كصحيحة دفاعة وموثقة زرارة
المتروك فيها ذكر الاغتسال او التيمّم به في مقام البيان ولعل مستند القول الثانى عدة
من الاخبار كصحيحة على بن جعفر عن اخيه ع عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ما
وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايّهما افضل ايتيمّم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه و
جسده افضل وان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمّم وموثقة محمد بن مسلم سئلت عن
الرجل يجنب في السّفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر واجيب عن هذه الاخبار
بانها يشير الى حصول مسمّى الغسل والجريان بامراره على العضو اذ هو مما يمكن حصوله
في كثير من الاحوال الا ان يقال بمنع اخذ الجريان في مسمّى الاغتسال ومع تسليمه فانما
يقضى جريان ما علق به الاغتسال لا خصوص الماء وهو حاصل في المقام فان الثلج يجب
اجرائه على الاعضاء ويمكن دفعه بان قوله ع في الرواية المتقدمة وان لم يقدر على ان يغتسل
به ظاهر في اعتبار مسمّى الغسل في ذلك المقام وقد عرفت توقفه على صدق الجريان او الاجزاء
عرفا والمفروض انتفائه وحمل لفظ الغسل فيها على ارادة المعنى المجازى بعيد جدا بعد
ملاحظة مخالفته لظاهر اللّفظ مع ان صحيحة على بن جعفر مشتملة على ما لا يلتزم به القائل
المذكور من التخيير بينه وبين التيمّم وللقول الثالث اطلاق الاخبار المتقدّمة بعد
تقييد مطلقها بمقيّدها واجيب عنها بانها محمولة على حصول ادنى مسمّى الغسل كى لا يخالف
صريح الكتاب وسائر الروايات المعتضدة بالاصل وفتاوى الاصحاب على ان المستفاد
منها جواز ذلك في حال الاختيار بل هى كالصريحة فيه وهو مما لا يقول به نعم قد يوجه
القول المذكور باستصحاب عدم ارتفاع الحدث بدونه وبقاعدة الاحتياط وبما في المختلف
من انه يجب في الغسل والوضوء مماسة اعضائه والطهارة بالماء واجرائه عليها فاذا تعذّر
الثانى وجب الاوّل انتهى اقول ولعل مستند العلامة ره في هذا المقام استصحاب وجوب
الاتيان بالاوّل وقاعدة الميسور وما لا يدرك واطلاقات الغسل بناء على شمولها
للمكلّفين على جميع الاحوال نظرا الى صدق الغسل على ذلك تجوّزا فيحمل اللفظ اليه عند
تعذر الحقيقة والمنع من اخذ الجريان في مفهوم الغسل عرفا اقصى الامر الشك في ذلك

فالاصل عدمه والاخبار القاضية بالاكتفاء بالدّهن فى تحصيل الغسل ولا يخفى عليك
ما فى الجميع وللقول الرابع صحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام سئلته عن رجل
اجنب فى سفر ولم يجد الا الثلج او ماءً جامدًا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمّم الحديث واجيب
عنه بانه لا دلالة فيها على كون تيمّمه بالثلج وقوله لا يجد الا الثلج لا يدلّ على عدم وجدان
ما يصحّ التيمّم به بل يمكن ان يكون المقصود به عدم وجدانه الماء وكان لسياق المقام
شاهدًا عليه والا لصرّح بالحال ولا اقلّ من الاحتمال الذى يسقط به الاستدلال فالاظهر
فى النظر هو القول الاوّل مسئلة من فقد الطهورين فقد اختلف اصحابنا فى حكمه على
اقوال **منها** القول بسقوط الاداء عنه وهو المعروف بين الاصحاب وحكى فى شرح
الاستبصار اطباق علمائنا عليه قال جدّى العلامة وهو كذلك اذ لا يعرف فيه مخالف من
الاصحاب وقال فى جامع المقاصد ان سقوط الاداء ظاهر مذهب الاصحاب وفى نسبته الى
ظاهر الاصحاب بحيث لا نعلم فيه مخالفًا وفى المدارك انه مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفًا
صريحًا وهم بين قائل بسقوط القضاء عنه وعدم سقوطه **ومنها** بسقوط الاداء والقضاء
عنه **ومنها** القول بوجوب القضاء عليه وسقوط الاداء عنه صرّح به جماعة منهم
ومنها القول بوجوب الاداء عليه دون القضاء **ومنها** القول بالتخيير بين القضاء
والاداء **ومنها** القول بانه يصلّى ويعيد وظاهره وجوب الامرين معًا وهو المحكى عن
الشيخ حجّة القول بسقوط الاداء عنه الاجماع المنقول والاخبار المعتبرة من الصحاح وغيرها
منها اطلاق قوله عم فى الحديث المشهور المروى فى الصحيح وغيره لا صلوة الا بطهور
الدالّ على عدم صحّة الصلوة بدونه سواء حمل العبارة على النفى او على النهى وهو شامل لحال
الاختيار والاضطرار وتفصيل الحال ان فى الرواية احتمالات **الاوّل** ان يكون المراد
نفى ماهيّة الصلوة حقيقة فيكون كلمة لا مستعملة فى نفى الذات وهذا الاحتمال مبنى على
ثبوت الحقيقة الشرعيّة فى لفظ الصلوة وكونها موضوعة بازاء المعنى الصحيح اعنى المستجمع
للشرائط والاجزاء المعتبرتين فى الماهيّة شرعًا اذ مع عدم ثبوت ذلك لا يعقل حملها على
نفى الذات حقيقة بعد ملاحظة وجود الصلوة الفاسدة من غير طهور فى الخارج وانما
يصحّ حملها عليه مجازًا او كناية بسبب بعض العلائق المجوّزة للاستعمال المجازى ووجود
القرينة الصارفة **الثانى** ان يكون المراد منها نفى الصحّة وكان الاستعمال مجازيا
نظرًا الى عدم ثبوت الحقيقة الشرعيّة فى لفظ الصلوة او الى القول بكونها موضوعة فى الشرع
بازاء المعنى الاعمّ منه ومن الفاسد مطلقا او معنى لا ينتفى معه الاسم **الثالث** ان يكون

المراد منها نفي الكمال كما في قوله عم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ونحوه **الرابع** ان يكون المراد منها نفي جميع الامور المذكورة **الخامس** ان يكون المراد منها المبالغة في نفي الصحة وتكون كلمة لا مستعملة في معناه الحقيقي على سبيل الكناية وعلى كل حال فالظاهر ان الاول هو المتعين عند امكان حمل كلمة لا عليه لان استعمالها فيه حقيقي بخلاف غيره والحمل المذكور يمكن في المقام بعد ملاحظة ما بيناه في محله من كون لفظ الصلوة حقيقة شرعية في خصوص الصحيح واما الاحتمال الثاني فيمكن الاستدلال على حمل اللفظ المذكور عليه بوجوه **منها** ان الظاهر من اللفظ المزبور عرفا نفي الصحة فيتعين تقديرها ولا اجمال اما الصغرى فلان نفي الصحة اقرب الى نفي الذات من نفي غيرها فيتعين الحمل عليها لانها اقرب المجازين بالنسبة الى الحقيقة المتعذرة واما الكبرى فلان الظواهر العرفية حجة كنصوصها اجماعا واعترض عليه بانه من اثبات اللغة بالترجيح وهو فاسد واجيب بالمنع من كونه اثباتا لها بمجرد الترجيح بل بمساعدة فهم العرف وهو راجع الى ما قلناه **ومنها** ان الدال على نفي الذات دال على نفي الصفات ايضا فاذا ترك العمل به في نفي الذات لتحققها وجب العمل به في الثاني لعدم الموجب وربما اعترض عليه بان دلالة النفي على نفي الصفات عند تعليقه على الذات باللزوم فاذا انتفى الملزوم اعني الدلالة المطابقية انتفى اللازم ايضا واجيب عنه بان اللفظ بالنسبة الى معانيه المطابقية والالتزامية بمنزلة العام بالنسبة الى افراده فاذا قام الدليل على عدم ارادة المعنى بقي معمولا به في المعاني الالتزامية لعدم المعارض **ومنها** شيوع استعمال لفظ لا في نفي الصحة بحيث يفهم منها ذلك عند التجرد عن القرينة فيكون ذلك من المجازات المشهورة فيجب تقديمه على الحقيقة ويرد عليه بالمنع من بلوغ الاستعمالات المذكورة الى حد يوجب انفهام المعنى المجازي عند الاطلاق فاصالة الحقيقة في الاستعمال جارية في موضع البحث واما الثالث فهو بعيد في المقام لانه موهوم عرفا وابعد الى نفي الذات من نفي الصحة نعم لو تعذر نفي الذات والصحة ولم يعارضه احتمال اخر تعين الحمل عليه حذرا من لزوم اللغو في كلام الحكيم واما الرابع اعني حملها على المعنى المشترك وكونه من المشتركات المعنوية فهو محتمل في المقام ويتم به الاستدلال المذكور واما الخامس فقد يستدل له بانها مجملة لان العرف في مثله يفهم نفي الصحة تارة و نفي الكمال اخرى وذلك يوجب التردد الموجب للاجمال المستلزم لكونه من المشتركات اللفظية وبانها قد استعملت في كل واحد من الامور الثلثة المتقدمة والاستعمال دليل على الحقيقة وفي كليهما نظر اما الاول فلما مر من تعين حملها على نفي الذات بناء على كون لفظ الصلوة

موضوعا شرعيا لخصوص الصحيح وعلى نفى الصحة لو لم نقل بذلك فيتوقف حملها على نفى الكمال
على قيام قرينة صارفة عليه وهى مفقودة فى محل البحث واما الثانى فلما تقرر فى محله من ان
الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز **ومنها** اى من الاخبار ما دل على حرمة الصلوة شرعا
من دون طهور كقوله ع فى رواية مسعدة بن صدقة سبحان الله اما يخاف من يصلى
من غير وضوء ان ياخذه الارض خسفا وقد يورد على هذا الاستدلال اولا بضعف السند
فان مسعدة بن صدقة على ما ذكره جماعة عامى فلا يعتمد على روايته فى اثبات هذا الحكم
وثانيا بان المستفاد من ظاهر الرواية بقرينة السؤال انما هو عدم جواز الدخول معهم
فى الصلوة مع خوف الضرر وعدم التمكن من الوضوء ولا ريب فى مخالفته للتقية المامور
بها فى الشريعة بل الظاهر قيام الاجماع على وجوب ذلك بل لا يبعد دعوى ظهور سياقها
فى التقية من الراوى او من غيره من الحاضرين فى مجلس الخطاب فان تجويزه مثل ذلك
مخالف للتقية **ومنها** الاخبار الدالة على اشتراط الصلوة بالطهور كقوله ع لا تعاد
الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت الحديث فان اعادة الصلوة مع الاخلال بشئ
من الامور الخمسة المزبورة التى منها الطهور دليل على شرطيته فى الواقع اذ لولا ذلك
لم تجب الاعادة وكالصحيح عن الفرض فى الصلوة فقال الوقت والطهور الخ وفى النبوى
افتتاح الصلوة الوضوء ونحوه غيره وعن الصادق عليه السلام الصلوة ثلث ثلاث
ثلث طهور الخبر مع تايدها بما دل من اطلاقات الاصحاب باشتراط الصلوة بالطهور
وظاهر اجماعاتهم المحكية القاضية باطلاق الشرطية سيما على القول بكون اسامى
العبادات بازاء الصحيحة كما هو الاظهر واقصى ما يستدل به للقول بعدم سقوط
الصلوة عنه وجوه **الاول** ما ذكره بعض الاجلة من ان الصلوة من الواجبات
النفسية المطلقة حيث تعلق الاوامر المطلقة فى الكتاب والسنة بها والطهارات
انما كانت واجبة بالغير فعند عدمها لو سقط الواجب لزم كونها مقيدة كالحج
بالنسبة الى الاستطاعة واللازم باطل فالملزوم مثله **الثانى** اطلاقات الصلوة
بناء على شمولها للمكلفين على جميع الاحوال سيما بناء على مذهب الاعمى **الثالث**
ان شرطية الطهارة كساير احكام الوضعية بناء على ما صرح به غير واحد من
الاجلة غير مجعولة وانما هى تابعة للحكم التكليفى الذى هو الوجوب فى هذا المقام
فمع انتفاء الوجوب فى المقام بسبب التعذر ينتفى الشرطية المزبورة ولذا يمكن ان يقال
ان الاصل فى الشرط ان يكون مشروطة بالقدرة والاختيار **الرابع** قوله ع رفع

عن امتثالهما اضطروا اليه وجه الدلالة ان مثل الشرط المذكور متعذر عليه شرعا فتكون
الشرطية مرفوعة عن المكلف المزبور في هذا الحال **الخامس** ان القاعدة المستفادة من
قوله عم اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم قاضٍ بعدم سقوط الصلوة مع تعذر الطهارتين
اذا امرنا بالطهارة والصلوة معا فاذا تعذر الاول لم يسقط الثاني **السادس** ما ورد
من ان الصلوة لا تسقط بحال **السابع** استصحاب وجوب الصلوة عليه اذا لم يكن
فاقدا للطهورين في اول الوقت او قلنا بحجية الاستصحاب التعليقي وجريانه في هذا المقام
بعد ملاحظة ثبوته قبل عروض تلك الحالة له او قلنا بان وجوب الصلوة مطلق وليس
مشروطا بدخول الوقت بناء على كونه من الواجبات المعلقة المطلقة لا المشروطة مضافا
الى قاعدة الاحتياط فانه يرتفع بها موضوع التشريع المدعى تحققه في المقام والجواب
عن الاول بان اشتراط الطهور في الصلوة كسائر الشروط المقررة لها شرعا فكما انها
لا توجب خروجها عن اسم الواجب المطلق كذلك الشرط المذكور لا يستلزم ذلك وعن
الثاني بوجهين احدهما ان اطلاقات الصلوة مقيدة بالادلة المتقدمة الدالة على
اشتراط الصلوة بالطهارة فيجب ح حمل المطلق على المقيد سيما بعد ملاحظة اعتضادها
بوجوه عديدة وثانيهما ان لفظ الصلوة موضوعة للصحيح فالامر انما يتعلق به فالتمسك
بالاطلاقات المزبورة يتوقف على احراز كونه صحيحا اذ مع الشك فيها يكون الاستدلال
المزبور من قبيل التمسك بالاطلاقات في الشبهات المصداقية وهو غير جائز ولا يمكن
اثبات الصحة بالاطلاقات المزبورة لانها مجملة فهو يستلزم الدور وهو باطل والتمسك
في هذا المقام باصالة عدم الشرطية في غير محله لان ما شك في شرطيته شرط مع ان الاطلاقات
المزبورة موهونة بورود تخصيص الاكثر عليها وعن الثالث بالمنع من عدم كون الاحكام
الوضعية في نفسها مجعولة شرعا كما تقرر في محله وتوضيح الحال ان شرطية الطهارة هنا
ثابتة في الواقع فيجب الحكم بانتفاء المشروط بمجرد انتفائه وعن الرابع بان الرواية
المزبورة محمولة على دفع المواخذة والعقاب اقصى الامر تكافؤ الاحتمالين الموجب لسقوط
الاستدلال سلمنا ولكنه لا يقتضي بسقوط الشرط وحده من دون الصلوة بل الظاهر
انها تقتضي بسقوط الصلوة في هذا الحال نظرا الى ان المكلف غير متمكن من الاتيان بها
على الوجه الصحيح شرعا فتدبر وعن الخامس بوجوه **منها** ما ذكره بعض اصحابنا رحمه من انه
بعد دلالة الاخبار المذكورة المؤيدة بسائر الاخبار واطباق الاصحاب على التقييد لا تبقى
تلك الاطلاقات حجة بل لا بد من حملها على المقيد كما هو القاعدة المجمعة عليها بين الاصحاب

الجمعة

واعترض عليه بان قاعدة الميسور حاكمة على الاخبار المذكورة بل مفسّرة لمدلولها لانها
تقضي بعدم سقوط الكل بمجرد سقوط بعضه بسبب تعذّره او تعسّره فيجب تقديمها
عليها مع ان التعارض بينها اعمّ من وجه للتقييد وقد يجاب عنه تارة بان الاجماعات
المنقولة المتقدّمة اخصّ من هذه القاعدة فيجب تخصيصها بها واخرى بالتزام الرجوع
الى المرجحات الخارجيّة في الحاكم والمحكوم وهي في جانب الاخبار المتقدّمة ومنها ما ذكره
ايضا بعض اصحابنا من ان الرواية عاميّة لا ذكر لها في روايات الاصحاب حتى يصح
الاستناد اليها ويؤيّده عدم بنائهم عليها في جل الامور وليس في ذلك قاعدة مطّردة بينهم
بل انما يلحقون الادلة في خصوص كل مقام ومنها عدم وضوح دلالتها في المقام اذ لو
اريد به بقوله ما استطعتم الفرد الذي يستطاع منه دلّ على الاكتفاء باي فرد يستطاع
من افراد المامور به وان اريد به التبعيض في العمل فمع عدم بناء الاصحاب عليه كما عرفت
انما يدلّ على جواز الاكتفاء بما تعلّق به القدرة من بعض الاجزاء لا بمجرّد الفعل من دون
الشرط وعن السادس بان الرواية المذكورة معارضة مع الاخبار المتقدّمة والترجيح
معها مع انها مقيّدة بالاجماعات المنقولة المتقدّمة القاضية بالسقوط مضافا الى ان
التمسّك بها يتوقف على صدق الصلوٰة الصحيح على ذلك شرعا اذ مع عدم ثبوت الموضوع
لا يستقيم التمسّك بالاطلاق فالشك في صدق الصلوٰة عليه ح يستلزم الشك في شمول
الرواية لمثله الا ان يقال بثبوت الصدق ايضا بالاطلاق نظرا الى دلالتها على كون
البعض صلوٰة والا لم يصحّ التمسّك بها في سائر المقامات كما لو تعذر له بعض الاجزاء
الصلوٰة وعن السابع بوجوب العدول عن الاستصحاب المذكور بما قدمنا من الادلة
ومن البيّن ان حجيته متوقفة على عدم قيام دليل شرعي على خلافه فينتفي بتحققه كما
لا يخفى حجة القول بوجوب القضاء عليه اطلاق ما دلّ على وجوب قضاء الفائتة الصحيح
اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوٰة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وفي الصحيح
يقضي ما فاته كما فاته حجة القول بسقوط القضاء عنه ان القضاء ثابت بامر جديد
ليس على وجوبه دليل ظاهر والاستناد فيه الى بعض اطلاقات القضاء الشاملة له
في بادي الراي لا تخلو من اشكال لانصرافها الى غير تلك الصورة مضافا الى ندرة
وقوعها ومما يدلّ على ذلك المعتبرة الحاكمة بعدم وجوب قضاء ما فات بالاغماء
من ان كلما غلب الله عليه من امر فالله اولى بالعذر وفي القوي الا اخبرك بما يجمع لك
هذه الاشياء كلما غلب الله عليه فالله اعذر بعبده قال الراوي وزاد فيه غيره ان

ابا عبد الله عليه السلام قال هذا من الابواب الذى يفتح كل باب منها الف باب وقد
يناقش فى ذلك تارة بالمنع من انصراف الادلة الى غير ذلك الصورة لما قيل من انه يكفى
فى صدق الفوت مجرد حصول الشانية لثبوت التكليف اعنى وجود المصلحة المقتضية
لتعلق التكليف على المكلف المزبور وان لم يتعلق عليه فعلا ولذا حكموا بثبوت القضا
بالنسبة الى من كان نائما فى تمام الوقت مع عدم كونه قادرا على الاتيان بالمأمور به
فى هذا الحال تمسكا بصدق الفوت عليه عرفا ومجرد ندرة وقوع المسئلة المزبورة
لا يوجب الانصراف المزبور واخرى بان الروايات التى استدل بها على معذوريته
معارضة بالادلة القاضية بوجوب القضاء والتعارض بينهما اعم من وجه الا ان يقال
بان مقتضاه التساقط نظرا الى عدم وجود المرجح فى هذا المقام فيرجع ح الى اصالة البرائة
الشرعية واستصحاب البرائة الاصلية واصالة العدم واستصحاب عدم وجوب
الاتيان بالصلوة المزبورة المتحقق فى حال فقدانه للطهورين فتم **المبحث الخامس**
فى كيفية التيمم **مسئلة** يعتبر فى التيمم النية وقد تقدم الكلام فيها وما يتعلق بها
وانها ليست من اجزاء العمل وانما هى من شرائط صحتها والكلام هنا يقع فى امور **الاول**
ان المعروف بين الاصحاب ان التيمم غير رافع للحدث وانما يستباح به العبادة المشروطة به
ولا يجوز ان ينوى به الرفع وحكى عن جماعة من الاصحاب القول بكونه رافعا للحدث
كالمائية غير ان الرفع فيها مطلق وفيه مقيد بعدم وجدان الماء والاقوى الاول و
يدل عليه امور **منها** الاجماعات المحكية فى جملة من الكتب المعتضدة بالشهرة
العظيمة **ومنها** الاصل فان القدر المتيقن من اثر التيمم انما هو استباحة الدخول
فى الصلوة به فالاصل عدم كونه رافعا مضافا الى الاستصحاب **ومنها** ان المتيمم
اذا وجد الماء انتقض تيممه ووجبت الطهارة بالماء لعين ذلك الحدث والا فوجد
ان الماء او رفع المرض ليس بحدث اجماعا حتى يكون بسببه غير الجنب جنبا ومجرد
استباحة الصلوة وغيرها به ما دام كونه مضطرا ولم يتعقبه حدث اخر ليس رفعا
لطبيعة الحدث فى المعنى نعم هو رفع منه فى الجملة **ومنها** ما يومى اليه اطلاق لفظ
الجنب على المتيمم فى بعض الاخبار كقول النبى ص لابن العاص بعد ان صلى باصحابه
متيمما صليت باصحابك وانت جنب وفى خبر ابن بكير قلت للصادق عليه السلام رجل
ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فان مقابلته للطهور كالصريح فى ذلك وقد
يستدل للقول الثانى بوجوه **الاول** ان الحدث يطلق على معنيين احدهما الامر

الخارج او الحاصل الناقض للطهارة وثانيهما الحالة الحاصلة به المانعة من الدخول
في الصلوٰة وغيرها والثاني هو المقصود هنا اذ لا يعقل ارتفاع الاول بعد وقوعه
والمعقول من رفع الحدث بالمعنى الاوّل واستباحة الصّلوٰة سوى رفع تلك الحالة
المانعة التي هي معنى الحدث غاية الامران يكون الفرق بينهما كون الرفع في الطهارة
المائية مطلقا وفيه مقيّدا بعدم وجدان الماء وهو لا يصلح فارقا بحيث يخرج الثاني
عن كونه رفعا وفيه نظر **الثاني** انه لاشك في كون المتيمّم متطهرا اذ التيمّم
احد الطهارات الثلث والطهارة ضدّ الحدث فلابدّ من ارتفاعه به وفيه نظر **الثالث**
عموم التشبيه في قوله عم ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وهما افاد
مفاده كعموم المنزلة في قوله انما هو بمنزلة الماء فيكون اذن طهورية التراب على
حسب طهورية الماء واجيب عنه بانه محمول على ارادة رفع تلك الاثار اي المنع من الصّلوٰة
ونحوها ويجاب عن ذلك ايضا بعدم مقاومتها لما قدمنا من الادلّة مع انها يكشف
عن عدم كون التيمّم طهارة حقيقية **الثاني** الظ انه لا يعتبر في التيمّم قصد البدلية
عن المائية مطلقا من غير ملاحظة خصوصية الوضوء والغسل للاصل المقرر بوجوه
والاطلاقات الواردة في الكتاب والسنة الامرة بالتيمّم فانها قاضية بحصول
الامتثال بمجرّد الاتيان بما يسمى تيمّما عرفيّا ولاطلاق الاخبار الواردة في كيفية
التيمّم مع خلوّها عن اعتبار ذلك ولعموم البلوى لنقله لو كان فعدمه دليل العدم
ويحتمل ضعيفا القول باعتبار ذلك فيه لقاعدة الشغل في العبادة واستصحاب بقاء
المنع من الدخول في الامور المشروطة بالطهارة ولان كون التيمّم بدلا عن المائية
واقعا بعد فرض عدم المكنة عنها يقتضي باعتبار قصد ذلك في تحققه وصحته
وفي الكلّ نظر وهل يعتبر في التيمّم تعيين كل من الخصوصيّتين اولا فيه وجهان بل قولان
يحتمل الاول لان التيمّم الواقع بدلا عن الوضوء مخالف في الحقيقة للواقع بدلا عن
الغسل كالمبدلين فلابدّ من التعيين بالنيّة ليتميّز الفعل في الواقع اذ لا يمكن ذلك
من دون قصده ولو بعنوان الاجمال كان ينوى وقوعه بدلا عما في ذمته مع تعينه
في الواقع ولقوله انما الاعمال بالنيّات وضعف الكل واضح **الثالث** يجوز
التداخل في التيمّم بدلا عن اغسال متعدّدة يصح فيها التداخل لعموم البدلية
الرّابع هل يجب فيه نية الاستباحة قيل نعم والاقوى العدم لان التيمّم عند
عدم التمكن من الماء لا يكون الا مبيحا وعند التمكن منه لا يكون الا صوريّا مع

من افعال التيمّم ضرب اليدين على الارض سواء كانت الارض فوق اليدين او تحتهما او
مساوية لهما ويدلّ عليه وجوه من الادلّة الاوّل الاصل فانّ الاشتغال اليقينى يستدعى
البرائة اليقينيّة وهى لا تحصل بدونه الثانى ظهور قيام الاجماع عليه الثالث
الاجماعات المنقولة فى جملة من الكتب الثلثة مادلّ على وجوب التاسّى عموما الرابع الاخبار
المعتبرة الآتية الدالّة على ذلك وانّما الكلام فى انّ ذلك هل هو من اجزائه او من شروطه
ظاهر المشهور بين الاصحاب هو الاوّل وبه نصّ جماعة منهم وعن بعضهم فى بيّنة اختيار الثانى فيكون
بمنزلة الاغتراف فى الوضوء والاقوى الاوّل ويدلّ عليه امور الاوّل ماذكره بعض
المحقّقين من ان الظاهر ان اسم التيمّم ماخوذ منه فانّ المراد بقصد الارض هو الضرب
عليها كما هو الظاهر من بعض الاخبار الواردة فى كيفية التيمّم الثانى انه لا شك فى وجوب
الضرب على الارض والاصل اعتبار النيّة فى كل الواجبات ويشير اليه هنا بالخصوص اجماعهم
على عدم جواز التيمّم بالمغصوب كما عرفت واعتبار النيّة منفردا مما لا قائل به فلا بدّ من
تقديم نية التيمّم عليه الثالث ظواهر الاخبار الواردة فى بيان كيفية التيمّم لاشتمالها
على ضرب اليدين وما بمعناه وظاهر ذلك انه من جملة الاخبار **منها** الموثق الحاكى لفعل
عمار بعد نقل قوله ثم هكذا يصنع الحمار انما قال الله عزّ وجلّ فتيمّموا صعيدا طيّبا فضرب
بيديه على الارض ثم ضرب احديهما على الاخرى ثم مسح بجبينه اه **ومنها** الصحيح بعد
حكاية فعل عمّار فقلت له كيف التيمّم فوضع يده على المسح ثم رفعها فمسح وجهه الخبر **ومنها**
ما فى رواية اخرى عن الصّادق عليه السلام انه وصف التيمّم فضرب بيديه على الارض
ثم رفعها فنفضها ثم مسح الخبر وقد يناقش فى هذا الاستدلال تارة بمجرّد وصف التيمّم
بذلك لا تقتضى باعتباره فى التيمّم على سبيل الوجوب الشرطى الى قيام احتمال كون الضرب
مستحبّا فى التيمّم فيكون الخبر بيانا للحكم الاستحبابى بالخصوص وبيانا للقدر المشترك
بين الوجوب والاستحباب وهو المطلوبية الشرعيّة فيكون الخبر بيانا للتيمّم الكامل و
اخرى بانه لو سلمنا كونه ظاهرا فى الوجوب فلا نسلم دلالته على الوجوب التعبّدى بعد
ملاحظة قيام احتمال كونه مقدّمة لتحصيل التيمّم الواجب شرعا سلمنا دلالته على وجوب
التعبّدى لكن لا نسلّم كونه واجبا تعيينيا فانّ الوجوب اعمّ منهما والمطلوب اثبات الوجوب
التعيينى وثالثا باشتمال الرّواية المذكورة على بيان بعض المستحبّات ورابعا بان الاحتجاج
المزبور انما يستقيم لو كان التاسّى واجبا اذ لا دلالة فى الافعال من حيث هى على الوجوب
وفى الكل نظر **ومنها** الاخبار الواردة فى بيان عدد الضربات كالصّحيح قلت له كيف التيمّم

قال هو ضرب واحدٌ للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرّتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين وفي اخر التيمّم ضربة للوجه وضربة للكفين فان ظاهر الحمل كونه من الافعال واحتج العلامة بظاهر الاية الشريفة لدلالتها على ان اوّل افعال التيمّم هو مسح الوجه لقطعه بالفاء حيث فعقبنا على قصد الصّعيد من دون توسط الضرب على الارض فيكون خارجا عن ماهيّته واجيب عنه بان قوله تعالى فتيمّموا دال عليه فلا حاجة الى ذكره ثانيا اذ ليس المراد بالتيمّم والله اعلم مطلق القصد بل القصد بالنحو الخاص اعني الضرب عليه اذ قد يكون التوجه اليه حاصلا قبل قصد التيمّم ويشير اليه ظاهر الخبرين المتقدّمين بل انهما مبيّنان لمعنى التيمّم في الاية بانه الضرب دون مطلق التوجّه وهو الوجه في حمله على التيمّم والّا فلا يتجه حمل الجزء على الكل فتكون الاية من جملة الادلة على ما ذكرناه ثم انه تظهر الثمرة بين القولين المذكورين في مواضع **منها** اشتراط قصد القربة فانه مبني على كون ذلك من الواجبات التعبديّة اذ لا يشترط ذلك في الامور التوصليّة والواجبات الغيريّة ضرورة حصول المقصود من دونها **ومنها** ما عرفت من اشتراط اباحة الموضع الذي يتيمّم به **ومنها** اشتراط عدم تخلّل الحدث بين الضرب والمسحات فانه مبني على ثبوت كون الضرب ايضا من اجزاء التيمّم اذ مع عدمه يجوز ذلك كما يجوز ذلك في الوضوء بين الاغتراف وغسل الوجه **مسئلة** يعتبر في الضرب امور **منها** ان يكون وضع اليدين على الارض باعتماد بحيث يصدق معه مسمّى الضرب صرح به جماعة من الاصحاب وهو الظاهر من كلام المعظم حيث يعبّرون بلفظ الضرب المنصرف اليه عرفا وحكي عن جماعة من الاصحاب القول بكفاية الوضع والمعتمد هو الاول لورود الامر بالضرب في جملة من الاخبار ولورود فعله في جملة من الاخبار البيانية فيجب لتاسّيه عليه في موضع البحث لما قدّمناه حجّة القول الاخر امران احدهما ان الغرض قصد الصّعيد وهو حاصل بالوضع وثانيهما ذكر الوضع في عدّة من الاخبار الفعليّة والجواب عن الاول بان اطلاق الامر مقيّد بالادلة المتقدّمة القاضية باعتبار الضرب مضافا الى ما عرفت من تفسير التيمّم في الروايتين المتقدّمتين بالضرب فكانه اشارة الى بيان معنى الاية الشريفة اقصى الامر نقول بانها من قبيل الدليلين المتعارضين فيرجع فيهما الى المرجح وهو في جانب الاخبار القاضية باعتبار الضرب سلّمنا التكافؤ لكنه يوجب التساقط الموجب للرجوع الى قاعدة الاحتياط واستصحاب بقاء التكليف بالتيمّم وغايته وعن الثاني بانها مع عدم مقاومتها مع ما قدّمنا من الادلّة مدفوعة بان حكاية الافعال

لاعموم فيها **ومنها** ان يكون ضربهما على الارض دفعة عرفية فلا يجوز ضرب احدهما مرة
والاخرى الاخرى صرح به جماعة من الاجلة وهو الظاهر من كلام الباقين في المعهود من المسلمين
في كيفية التيمم والمستند فيه امور **الاول** الاصل فان مرجع الشك المزبور الى الشك
في تحقق الماهية بدون ذلك فيكون معتبرا في صحته لان ماشك في شرطيته شرط سيما
على مذهب الصحيحي **الثاني** ظهور قيام الاجماع عليه **الثالث** انه الظاهر من عدة
من اخبار الباب كالصحيح على الصحيح تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح
بهما وجهك الخبر وفي صحيحة اخرى تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما وفي رواية زرارة
تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما الى غير ذلك مما ورد في حكاية الافعال وهل يعتبر ان
تكون اليدان متقاربتين اولا فيه وجهان يحتمل الاول لانه المعهود ولانه الظاهر من
الافعال البيانية ولانه المتيقن فيقتصر عليه في الخروج عن الاصول المقررة ويحتمل الثاني
للاطلاقات الواردة في حيز البيان مع الشك في قيام دليل شرعي مقيد لها **ومنها** ان
يكون الضرب بباطن الكفين لانه المعهود من صاحب الشريعة والذي جرت عليه الطريقة
المالوفة المستمرة الماخوذة عن ارباب العصمة ولانه المتيقن فيقتصر عليه في موضع
الشك ولظهور قيام الاجماع عليه مضافا اليه ينصرف اطلاق الاخبار الماثورة **ومنها** ان لا
يكون هناك حائل بين باطن اليد والارض نص عليه جماعة من الاصحاب وهو المستفاد من
كلام الباقين واحتج له بان المستفاد من عدة من الاخبار حصول الملاصقة بين اليد والارض
ويؤيده عموم المنزلة المستفادة من عدة من الاخبار وهنا فروع **الاول** لا فرق بين ان
يكون المانع في تمام العضو او في بعضه بناء على وجوب ضرب تمام العضو على الارض ولا
بين ان يكون المانع مما يصح التيمم به كالتراب او من غيره لان المستفاد من الاخبار الماثورة
وفتوى الاصحاب انما هو وجوب ضرب اليدين على ما يجوز التيمم به وهو لا يصدق على
ذلك **الثاني** لا يجب ايصال جميع اجزاء باطن الكف الى الارض بحيث يستوعب الاجزاء
المنخفضة منها كالتخاطيط الحاصلة في الكف على الاقوى لظاهر الاطلاقات المتقدمة
المتعضدة هنا باطلاق الفتاوى ولان استيعاب ذلك متعسر في غير التراب مما يتيمم به
وتعين استعماله في التيمم مخالف لظاهر اطلاق الروايات وكلمات الاصحاب **الثالث**
لو كان في المواضع الغير الواصلة الى الارض منها حاجب عن الوصول فان كان التراب بحيث
يصل الى المحل لو كان ذلك قوى المنع والا فالاقرب الجواز **الرابع** لو كان الحائل خفيفا
بحيث لا يمنع من صدق ضرب الباطن على الارض معه فتيمم من دون ازالته فالظاهر الصحة

ثم السيرة في ذلك على العرف الحقيقي فلا عبرة بالتسامحات العرفية **الخامس** لو شك في الحائل فالظاهر وجوب الاحتياط **السادس** لو تعذر له الضرب بالباطن على الارض او تعسر عليه ذلك او خاف من عروض الضرر عليه او شك فيه مما يعد ضررا عرفا فلا يبعد القول بوجوب ضرب الظاهر عليهما ويحتمل القول بسقوط الضرب فيأتي بباقي الافعال فيصير حاله كمن قطعت يده من اصلها **مسئلة** اختلف اصحابنا رض في اشتراط بقاء العلوق للمسح وعدمه على قولين فظاهر المعظم عدمه حيث اطلقوا بيانه من دون ذكر لاشتراطه وصرح جمع من الاصحاب بذلك وذهب جماعة من المتأخرين الى اعتبار العلوق في الجملة والحجة على عدم الاشتراط امور **الاول** الاصل فان اشتراط ذلك في التيمم امر زايد عليه فالاصل عدم تعلق التكليف الشرعي به مضافا الى استصحاب عدم وجوبه و يناقش فيه بان الاصل في العبادات على العكس لوجوب الاخذ بما يحصل معه اليقين بالبراءة بعد تيقن الشغل والاستصحاب المذكور معارض مع استصحاب بقاء التكليف بالتيمم وغاياته واستصحاب عدم ارتفاع حكم الحدث به **الثاني** ما يظهر من كلام بعضهم من قيام الاجماع عليه **الثالث** اطلاق التيمم فانها قاضية بحصول الاجتزاء ولو مع عدم مراعات ذلك اذ لم يثبت قيام دليل شرعي على تقييد اطلاق الكتاب فيحمل قوله تعالى فامسحوا على الاجتزاء بما يسمى مسحا عرفا **الرابع** اطلاق الاخبار المبينة لحقيقة التيمم وقد يناقش فيه بانها منزلة على الغالب من حصول العلوق وانها انما تنهض حجة مع عدم وجود المقيد وهو موجود هنا كما في صحيحة زرارة الاتية **الخامس** الاطلاقات الواردة الامرة بكل واحد من غايات التيمم كالامر بالصلوة والطواف ونحوهما بناء على مذهب الاعمي فانها قاضية بتحقق الامتثال بمجرد الاتيان بالماهية عرفا اقصى الامر قيام الدليل على اشتراط التيمم فيها عند فقدان الماء فالاصل عدم اشتراط بقاء العلوق في صحة الغايات المفروضة وقد يورد على الاحتجاج المزبور بوجوه **منها** ان الظاهر ان الفاظ العبادات موضوعة بازاء المعاني الصحيحة المستجمعة لجميع الاجزاء والشرائط فالاستدلال بالاطلاقات المزبورة يتوقف على احراز الماهية الصحيحة وهي مجملة بناء على القول بثبوت الحقيقة الشرعية فيها كما هو الظاهر فالاستدلال بها في اثبات الصحة دور ظاهر نعم التمسك بالاطلاق انما يجوز اذا كانت الماهية معلومة عرفا كما هو الحال بالنسبة الى الفاظ المعاملات دون الماهيات المجملة سلمنا وضعها للاعم من الصحيح والفاسد لكنها منصرفة الى الصحيح بعد ملاحظة

شيوع استعمالها فيه سلّمنا تساوي المعنى الصحيح والفاسد من حيث الشيوع الاستعمال
لكن القدر المتيقن منها الاول فلا يصح الاستناد المزبور **ومنها** ان الاطلاقات
المزبورة مقيّدة بما دلّ على اشتراط التيمم في غاياته الموجبة له وظاهر ان ادلة الاشتراط
قاضية بوجوب تحصيل اليقين بحصول الطهارة فيجب ح حمل المطلق على المقيد وقد يجاب
عنه بان الامر دائر في مفهوم التيمم بين الاقل والاكثر فيقتصر في تقييد الاطلاقات
المزبورة على الاول لان الظاهر جواز التمسك بالاطلاقات في الشبهات المفهومية
ومنها ان التمسك بالاطلاق انما يجوز مع بقاء صورته وهنا انكسرت صورته
بالتقييدات الكثيرة الواردة عليها مع ان الكلام المذكور يستلزم ورود تخصيص الاكثر
عليها وهو غير جائز كما نص به جماعة او غير واقع في كلام الحكيم او نادر من حيث
الاستعمال فلا يمكن حمل اللفظ عليه الا ان يقال بالتزام جواز تخصيص الاكثر او يقال
بالتزام كون ذلك من قبيل تخصيص الاكثر الافرادي دون الانواعي اذ غاية ما في الباب
كون الفاسد **منها** اكثر من الصحيح وهو جائز بل واقع في كثير من الاستعمالات العرفية
والشرعية **ومنها** ان المطلق موضوع للمهية المهملة وحمله على العموم موقوف على ثبوت
كونه واردا في حيز البيان حسبما تقرر في الاصول فلا تقتضي بانتفاء الشرطية في موضع
البحث بل نقول بان الظاهر ان المنساق منها انما هو ورودها في مقام بيان وجوب
ذلك في الجملة فيكون واردة في مقام بيان حكم اخر فلا تقتضي بالاجتزاء بمجرد الاتيان
بالماهية العرفية **ومنها** ان مجرد وضع الالفاظ المزبور للمعنى الاعم منها لا يقتضي
بكونها مستعملة في ذلك بعد ملاحظة احتمال كون الاستعمال المزبور مسبوقا على
الوضع واصالة الحقيقة في الاستعمال مما لا مسرح لها في محل البحث **ومنها** ان الاطلاقات
المزبورة مقيدة بالفاسد لقيام الاجماع على عدم ارادة الفرد الفاسد **ومنها** فالشك
في الصحة موجب للشك في الموضوع المستلزم للشك في الشمول الموجب لسقوط الاستدلال
واثبات الصحة بالاطلاقات في هذا المقام يستلزم الدور كما مر **ومنها** ان الاطلاقات
المزبورة مقيدة بما اشتمل او دل على الامر بالتاسي عموما وخصوصا وفعله ع مجمل
عند الشك في الشرطية والجزئية كما هو المفروض في المقام فيكون من قبيل المطلق المقيد
بالمجمل **ومنها** انه لا ريب في كون الاطلاقات المزبورة مستعملة في الصحيح ضرورة
عدم كون الفرد الفاسد مطلوبا في الشريعة فتكون مجملة **السادس** استصحاب
الفضل المعلوم بالنص والاجماع واعترض عليه بان استصحاب لنفضل لا يستلزم عدم

بقاء شئ من العلوق من ظاهر يعطى حصول العلوق ففيه اشارة الى انصراف
الاطلاقات المصورة حصوله لاطلاق الامر بالنفض ومن المعلوم ان مجرّد النفض
لا يوجب زواله بالمرّة كما هو المشاهد بالتجربة فهو فى الحقيقة من الشواهد على
الاشتراط كما اشار اليه غير واحد من الاجلّة وكان الامر به من جهة ازالة العلوق
الزائد **السّابع** ما دلّ على انّ الصّعيد وجه الارض فانه شامل لنحو الحجر الصّلد
واعترض عليه بانّ الاكتفاء بمطلق وجه الارض لا يابى عن اعتبار العلوق غاية
الامر تقييده بصورة حصوله كما هو المتعيّن على القول باختصاصه بالتراب ايضاً
الثامن ما دلّ على الاكتفاء بالضّربة الواحدة للوجه واليدين اذ لا يبقى بشئ
من العلوق لاجل اليدين واعترض عليه بانه ممّا لا اشارة فيه الى ما ذكر اذ مجرّد
مسح الوجه لا يوجب زوال الغبار بالكليّة كما هو المعلوم بالامتحان ولو كان ذلك
بعد النفض على انه قد يقال بعدم اشتراط استدامة العلوق بمسح اليدين اذا زال
بسبب مسح الوجه او يقال بوجوب الضربة الثانية مع عدم البقاء حجة القائل بالاشتراط
اصالة الاحتياط وظاهر الاية الشريفة فان الظاهر منها كون من تبعيضة اذ لا يفهم من قول
مستحب براسي من الدهن الا ذلك قد اعترف به الزمخشري مضافا الى الصّحيحة الاتية الواردة
فى تفسيرها وصحيحة زرارة وفيها فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا
لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اى من ذلك التيمّم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر
على الوجه لانه يعلق من ذلك الصّعيد ببعض الكف ولا يعلّق ببعضها مضافا الى ظاهر
صحيحة الحلبي اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتمسّح من الارض وليصل ونحوه صحيحة
ابن سنان عن الصّادق عم وفيها فليمسح من الارض وما ورد فى عدة من الاخبار الواردة
فى التيمّم بالمغبر انه يتيمّم من غبار لبد سرجه او غير ذلك مما هو بمعناه **مسئلة** تجب
المباشرة فى التيمّم كما صرّح به اصحابنا ره والمستند فيه امور **الاوّل** الاصل فان
التكليف بالتيمّم وغاياته ثابت فى الواقع فيجب تحصيل اليقين بالبرائة عنه وهو لا
يحصل بدونه مضافا الى استصحاب بقاء التكليف بذلك **الثانى** ظهور دعوى قيام الاجماع
عليه **الثالث** الاجماعات المنقولة فى كلام جماعة من الاصحاب **الرّابع** قاعدة التاسى
الخامس انه المعهود بين المسلمين خلفا عن سلف **السّادس** ظاهر الخطابات
الامرة بالتيمّم فانه تقتضى بوجوبه على المكلّف على سبيل التعيين مع مراعات المباشرة
وتجوز التولية مع العجز بمعنى ان يرفع اعضائه شخص ثم يمسح بها ثم ان اشتراط التولية

معتبر في الواقع فلا يقع التيمّم شرعا بدونها فلا فرق في ذلك بين حالتي العمد والسهو والنسيان ولا بين كونه عالما او جاهلا ولا في الجاهل بين كونه جاهلا بالحكم او بالموضوع قاصرا كان ام مقصّرا ويلحق بذلك التعسّر فلو كان التيمّم مستلزما الحرج عليه فالمتّجه جواز التولية ويلحق بذلك ايضا ما لو خاف من وقوع الضّرر عليه فانه يجوز له ذلك ولو خاف من ذلك فتولاه غيره ثم انكشف خلافه فقطع بعدم كونه ضرريا فلا يبعد القول بانه كواجد الماء فان انكشف الخلاف بعد الصّلوة لم يعد على الاقوى وان انكشف قبلها وجب عليه الاتيان بالتيمّم وان انكشف الخلاف في الاثناء ففيه وجهان ولو حصل له القطع بعدم كونه ضرريا فتيمّم ثم انكشف له خلافه بعده فيحتمل القول بانه كواجد الماء ويحتمل القول بانّه كواجد الماء ويحتمل القول بالصّحة مطلقا لان الامر في التيمّم انما يدور مدار حصول الخوف وعدمه فالخوف ماخوذ في الموضوع فيكون المكلّف المزبور ممتثلا لان الامر الشرعي يقتضي الاجزاء **مسئلة** تجب الموالات في التيمّم مطلقا سواء كان بدلا عن الغسل او الوضوء والمراد بها الموالاة العرفيّة لا الحكميّة والدليل على وجوب الموالات قاعدة الاحتياط واستصحاب بقاء التكليف بالتيمّم وغاياته وانه المعهود وظاهر الاجماع المنقول المعتضد بفتوى المشهور من الفحول والتاسّي بما فعله الائمّة عليهم السلام في مقام البيان للنقل عنهم انهم تابعوا في تيمّمهم وظاهر الاية الشريفة حيث وقع العطف فيها بالفاء المقتضية للتعقيب لعمل المركّب لا يتم الا بمعاقبة بعضها ببعض وفي هذا لا يخلو من نظر **مسئلة** يجب في التيمّم الترتيب بين الاعضاء كما نصّ عليه الفحول بل الظاهر انه المشهور بيننا بل لم اجد فيه مخالفا ممن يعتدّ بقوله والمستند فيه امور **الاول** قاعدة الاشتغال والاستصحاب بتقريب ما مرّ **الثاني** الاجماع المنقول في كلام بعض الفحول المعتضد بظاهر الفتاوى **الثالث** ظاهر الاية في تقديم الوجه امّا لان الواو للترتيب او لقوله عليه السلام ابدأ بما بدأ الله تعالى **الرابع** الاخبار الظاهرة في الترتيب في الضّرب ثم مسح الوجه ثم مسح اليدين **الخامس** قاعدة التاسّي ففي الخبر المحتوي انه مسح اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى وهو الظاهر في الترتيب في مقام البيان **السادس** ما ذكره بعض الفقهاء من قيام التيمّم مقام ما يجب ترتيبه بل ربما يدعى ان عموم المنزلة يقضي به وهذا الوجه لا يخلو عن اشكال ثم ان الذي يظهر من فتوى الاصحاب والادلة المتقدّمة انما هو كون الشرط المزبور من الشرائط الواقعيّة فالنّسيان ونحوه مما لا يقضي بسقوطه **مسئلة** يجب الابتداء بالاعلى بالنسبة الى اجزاء التيمّم للاحتياط والاستصحاب وعموم المنزلة

والناسي بالمعلوم من فعلهم ثم وفعل التابعين لهم وان لم يثبت تصريحهم بو لفظا بل ربما كان معلوما لديهم في الزمان السابق **مسئلة** صرح جماعة من الاصحاب بانه يشترط في التيمم طهارة الاعضاء الماسحة والممسوحة والمستند فيه امور **الاول** الاحتياط لتوقف اليقين بالفراغ عليه **الثاني** فحوى اشتراط طيب التراب **الثالث** فحوى البدلية فلو كان شئ من ذلك نجسا وجب تطهيره مقدمة للواجب المطلق ولو توقف على شراء الماء وجب ولو زادت القيمة عن اجرة المثل ففي وجوب شرائه ح وجه لا يبعد القول بوجوبه اذا لم يضر بحاله ولو كانت على محال التيمم جبيرة ظاهرة ولم يتمكن من رفعها وجب المسح عليها على الاقرب على حسب ما فصّلناه في الوضوء لعموم المنزلة والبدلية عن الوضوء والغسل وان كانت طاهرة فلا يبعد القول بوجوب وضع طاهرة عليها والمسح عليها ولو لم يكن ازالة النجاسة فالاقرب وجوب المسح على النجس لقاعدة الميسور بناء على جريانها في الشرائط ولقاعدة الاحتياط بناء على القول بعدم كون فعل الصلوة مع ثم من المحرمات الذاتية لان الاحتياط ح يرفع الحرمة التشريعية المحتملة في المقام وعلى القول بكونه من المحرمات الذاتية فمقتضى الاحتياط ترك الصلوة لان مراعاة جانب احتمال التحريم مقدم على جانب احتمال الوجوب ولو كان التيمم مستلزما لسراية النجاسة الى التراب فقد قيل بسقوط حكم التيمم فيه وتوجه المسئلة الحكم فاقد الطهورين وهذا مبني على كون اشتراط طهارة التراب معتبرة في كل من حالتي الاختيار والاضطرار ثم ان الظاهر ان اشتراط الطهارة في موضع من الشرائط الوجودية المعتبرة في الواقع فلا فرق بين العالم والجاهل والعامد والساهي والناسي **مسئلة** لا اشكال ولا خلاف في صحة التيمم مع تضييق الوقت وفي التحرير والتنقيح والروض والمدارك وكشف اللثام ونهاية الاحكام نقل الاجماع عليه بل يدل عليها جميع الادلة الدالة او المشتملة على الامر بالتيمم وانما الكلام في المعنى المراد من الضيق وفيه وجوه يحتمل ان يراد به عدم زيادة الوقت على مقدار الواجب من التيمم والصلوة بل واقله ويحتمل ان يراد به عدم زيادة الوقت على مقدار فعل جميع الواجبات والمندوبات متعارفة كانت كالقنوت وجلسة الاستراحة ونحوها ويحتمل اختصاصه بفعل الواجبات والمندوبات المتعارفة ويحتمل اختصاصه بالواجبات وبما عزم على فعله من المندوبات ويحتمل ان يراد به عدم زيادة الوقت على مقدار الواجبات والمستحبات على ما عزم عليه من فعلهما من نهاية الطول والقصر والوسط لا يبعد جعل المدار على الصلوة المتعارفة على حسب اختلافها باختلاف الاشخاص بطوء

وسعة اذهي التي ينصرف اليها الاطلاق كما في غير المقام من التحديدات وهل المعتبر
في معرفة الضيق العلم او الظن او يكفي فيه خوف الفوات وان لم يصل الى درجة الظن فيه
وجهان او قولان يظهر من كثير من كلماتهم اعتبار الظن حيث علقوا الحكم عليه والظاهر
الاخير ويدل عليه امور **الاول** صحيح زرارة او حسنه فاذا خاف ان يفوته الوقت
فليتيمم **الثاني** في ظهور قيام الاجماع عليه بل انه اجماعي في جميع الواجبات الموسعة
الثالث انه لولا ذلك لزم خروج الواجب عن كونه واجبا اذ مع جواز التاخير ح يلزم
جواز ترك الواجب في الغالب وهو ما ذكر من اللازم واعترض عليه بانه انما يلزم خروج
الواجب عن الوجوب لو جاز تركه مطلقا ومن البين خلافه لعدم جواز تركه على تقدير القطع
بالفوات وفي صورة تضيق الوقت وذلك كاف في حصول معنى الوجوب ويجاب عنه
بانه قد علم من الشرع شدة الاهتمام بالصلوة فلا بد ح من مراعات عدم فوتها
في الغالب **الرابع** انه مع ظن الفوات بالتاخير لا يمكن ان يتحقق منه العزم على الفعل
في الآخر فاذا ترك الفعل ح كان تاركا للفعل والعزم معا فيكون عاصيا فيتعين عليه
الاتيان بالفعل ونوقش فيه بانه بعد تسليم امتناع حصول العزم منه ح انه مبني على
القول ببدلية العزم وهو ضعيف **الخامس** انا نجد حكم العقل ح حكما قطعيا
بعدم جواز التاخير ووجوب المبادرة الى الفعل فيجب الاخذ به كما استدل به جماعة من
اصحابنا ويمكن توجيهه بوجهين احدهما ان ذلك قضية وجوب الامتثال بحسب العرف
فان وجوب الفعل والزام المكلف اياه قاض عرفا بتعين الاتيان به ح والا لعد عاصيا
مخالفا للامر مع التاخير وحصول الترك بل متهاونا في اداء المطلوب وثانيهما انه مع
وجوب الفعل وعدم اذنه في الترك لاشتماله على المصلحة التي لا يجوز للمكلف تفويتها
يحكم العقل بتعين الاتيان به ح احتياطا لتحصيل المطلوب بعد العلم باشتغال الذمة ودفعا
للضرر المظنون بسبب التاخير **السادس** ان العلم الاجمالي حاصل بحصول المخالفة
الاجمالية القطعية الواقعية مع الاقتصار على العلم فيجب الاحتياط في هذا المقام ثم انه
لو شك في تمكنه من الفعل مع التاخير او خروج الوقت ففي جواز التاخير وعدمه وجهان
اولهما الاول للاستصحاب القدرة وبقاء الوقت وثبوت جواز التاخير بحكم الشرع
في الصورة الاولى فلا يدفع بمجرد الاحتمال ويحتمل الثاني لوجوب الفعل وعدم جواز
الاقدام على تركه ومع الشك المفروض يكون في تاخير الفعل اقدام على ترك الامتثال
لعدم اطمينانه اذن باداء الواجب فقد يتامل في شمول ما دل على جواز التاخير لتلك

الصورة وفيه ان ذلك انما يستقيم لو كان الشك مستلزما لحصول الخوف في هذا المقام
امّا مع عدمه فغير مستقيم ثم انه لو صلّى عند ظن ضيق الوقت فانكشف في اثناء الصلوٰة
فساد ظنّه فالظاهر انه كواجد الماء في اثناء الصلوٰة ولو انكشف بعد الصلوٰة فساد
ظنّه فقد صرّح جماعة من الاصحاب بعدم وجوب الاعادة عليه والظاهر انه المشهود
بينهم وصرّح بعضهم بعدم ظهور الخلاف فيه الا ما يحكى عن الشيخ في كتابي الاخبار ففي
المسئلة قولان والاقوى الاول ويدلّ عليه قاعدة الاجزاء فان المستفاد من خبر زرارة
المتقدّم انما هو كون الخوف ماخوذا في الموضوع فتكون الاعتماد وعدمها دائرا مدار
حصوله وعدمه فان المستفاد من ذلك انما هو كون المكلّف المزبور مكلّفا بالصلوٰة
المزبور مع التيمّم وقد اتى به وامتثال الامر الشرعي يقتضي الاجزاء ويؤيّده اطلاق علتها
القاضي بصحتها بحسب الواقع مضافا الى المعتبرة المستفيضة الدالة على عدم الاعادة لمن
وجد الماء بعد صلوته وكان في وقت مع اشتمالها على التعليل بانه فعل احد الطهورين
بل يشهد بذلك ايضا الاخبار الواردة في التيمّم ولعلّ مستند الثاني قول الصادق ع
في صحيح منصور بن حازم في رجل تيمّم فصلّى ثم اصاب الماء اما انا فكنت فاعلا اني كنت
اتوضّأ واعيد وقول ابي الحسن عليه السلام في خبر يعقوب بن يقطين بعد ان سئله
عن رجل تيمّم فصلّى فاصاب بعد صلوته ماءا يتوضّأ ويعيد الصلوٰة ام تجوز صلوته قال
اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضّأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه والجواب
عنهما بعدم مقاومتهما لما قدمنا من الادلة مع ان الاولى حمل الاول على الاستحباب مع
ان قضية المفهوم في الثاني عدم الاعادة ان لم يجد الماء في الوقت كما هو بعض الدعوى
هذا كلّه في صورة تضيق الوقت واما مع سعته فقد اختلف اصحابنا في صحته وعدمها على
قولين او اقوال فذهب جمع منهم الى المنع ونسبه في البحار والمنتهى وكشف اللثام و
غيرها الى الاكثر وفي المختلف والمسالك وغيرهما الى المشهور وذهب جماعة منهم الى الجواز
وعن المهذب البارع انه قول مشهور كالاول وذهب جماعة من الاصحاب الى القول
بوجوب التاخير مع رجاء حصوله وعدم وجوبه مع الياس عنه للقول الاول امور
الاوّل الاحتياط اللازم المراعات هنا **الثاني** الاجماعات المنقولة فعن السرائر
انه مذهب جميع اصحابنا الامن شذ ممن لا يعتدّ بقوله لانه عرف اسمه ونسبه
ويستفاد من الغنية في الحكم والناصريات وشرح الجمل والانتصار واحكام الراوندي
قيام الاجماع عليه **الثالث** انه طهارة اضطرارية ولا اضطرار قبل ضيق الوقت فيه

نظر **الرابع** انه مكلّف بصلوة ذات طهارة مائية في ضمن هذا الوقت ولذا ينتظر الماء لو علم حصوله في اخر الوقت فلا يسقط الا بالعجز ولا يعلم الا عند الضيق ويتضرر لا ريب في ان الطهارة المائية هي الاصل لتعلق التكليف بها على المكلف في اول الامر والترابية بدل عنها فلا ينتقل اليها الا بعد العجز عن الاولى لان الاصل عدمه مع ان الترابية مشروطة بعجز المكلف عن المائية فالاصل عدم العجز **الخامس** المعتبرة كحسن زرارة او صحيحه عن احدهما عليهما السلام اذا لم يجد المسافر ماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوت الوقت فليتيمم وليصلّ في اخر الوقت فان في هذه الرواية دلالة على المطلوب من جهتين وفي رواية اخرى فليمسك بدل فليطلب وخبره الاخر عن احدهما عليهما السلام قال ان خاف على نفسه من سبع اوغيره وخاف فوات الوقت فليتيمم الحديث وموثق ابن بكير عن الصادق عليه السلام اذا تيمم الرجل فليكن ذلك في اخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض كموثقة الاخرى المروى عن قرب الاسناد عن الصادق عليه السلام في الرجل اجنب فلم يجد الماء يتيمم ويصلي قال لا حتى اخر الوقت ان فاته الماء لم تفته الارض وخبر محمد بن حمران عن الصادق عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل بالصلوة قال يمضي بالصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت ونحوه المروى عن الجار عن دعائم الاسلام عن الصادق عن ابائه عليهم السلام عن علي عليه السلام لا ينبغي ان يتيمم من لا يجد الماء الا في اخر الوقت ونحوه المروى عن فقه الرضا عليه السلام ليس للمتيمم ان يتيمم حتى يأتي الى اخر الوقت او الى ان يتخوف خروج وقت الصلوة ومما يدل على ذلك ما تقدم انفا مما دل على الاعادة لو وجد الماء في الوقت حجة القائل بالجواز مطلقا امور **الاول** الاصل يمكن تقريبه بوجوه احدها ان الامر دائر في هذا المقام بين التوسعة والتضييق فمقتضى القاعدة هو البناء على الاول لان وجوب الانتظار تكليف زايد على التكليف المتعلق بالتيمم والصلوة فالاصل براءة الذمة عنه مع ان ما نحن فيه من قبيل الشك في الشرطية لان اشتراط الانتظار مشكوك فيه فالاصل عدمه ويجاب عنه تارة بان اصالة البراءة في هذا المقام معارضة مع قاعدة الاشتغال واستصحاب بقاء التكليف المتعلق بالتيمم وغاياته المشروطة به فيجب تقديمهما عليها لانهما بمنزلة الدليل الشرعي سيما الاستصحاب فانه يقضي ببقاء التكليف المتيقن في موضع الشك

واخرى بان التكليف المقرعى انما تعلق بالصحيحة المستجمعة للشرائط والاجزاء المعتبرتين في ماهيتها والتمسك باصالة البرائة في مقام اثبات الماهية المجعولة الشرعية غير مستقيم لانها من الاصول المثبتة فلا يترتب عليها انتفاء الشرطية في موضع البحث فاصالة عدم حصول الماهية الشرعية واصالة عدم مجعولية التوسعة سالمة عن المعارض والحاصل ان العلم الاجمالي حاصل في المقام بكون المكلف المذكور مكلفا بالطهارة الصحيحة الشرعية وهي مرددة في المقام بين المائية والترابية فيجب الاقتصار على ما يحصل معه القطع بالامتثال وهو يتوقف على التاخير **وثالثا** بان مشروعية التيمم مشروطة بعدم وجدان الماء للصلوة وقد تقرر في محله ان الواجب الموسع كلي فلا يصدق ذلك مع رجاء حصول الماء في اخر الوقت **ورابعا** بان الطهارة المائية هي الاصل لتعلق التكليف به في اول الامر فيستصحب بقائه ما لم يتحقق المزيل **وخامسا** بوجوب العدول عن الاصل المذكور بالادلة المتقدمة القاضية بوجوب الانتظار والتاخير الى اخر الوقت **ثانيها** استصحاب البرائة الاصلية الثابتة بالعقل والشرع فان التكليف بوجوب الانتظار في موضع البحث مشكوك فيه فالاصل يقضي بعدمه وضعفه ظاهر مما مر **ثالثها** ان مشروعية التيمم مشروطة بعدم وجدان الماء كما هو قضية الاية الشريفة فيمكن الحكم بانتفائه باصالة العدم كما هو الحال بالنسبة الى سائر الامور العدمية المشكوكة وفيه ان هناك فرقا بين تعليق الحكم على عدم وجود الماء وافعاو بين عدم وجدانه فيصح التمسك باصالة العدم في نفي الاول لانه من الاثار الشرعية المترتبة عليه بخلاف الثاني فان الحكم فيه معلق على صدق الوجدان وعدمه وهو مما لا يثبت باصالة العدم لانه يستلزم الاصل المثبت **رابعها** ان المفروض كونه فاقد الماء في اول الوقت فيستصحب ذلك الى اخر الوقت فيترتب عليه جواز البدار وعدم الانتظار ويرد عليه بوجوب العدول عنه بالادلة المتقدمة القاضية بوجوب التاخير **الثاني** انه يصدق عليه ح انه غير واجد للماء في اول الوقت كما يظهر من ملاحظة العرف فيجوز له التيمم لاطلاق الاية الشريفة ويرد عليه بان الواجب الموسع كلي فلا يصدق عدم الوجدان مع احتمال حصول الماء في الوقت نعم لا يبعد القول بصدقه مع اليأس عن حصوله **الثالث** اطلاق ما دل على وجوب الصلوة بدخول الوقت كتابا وسنة وفيه نظر لما مر من عدم امكان التمسك باطلاقات العبادات المجملة في نفي الشرطية مضافا الى انها مخصصة بما دل على اشتراط الصلوة بالطهور والطهور مردد في هذا المرام بين المائية والترابية فلا يمكن اثبات الانتقال الى الترابية بالاطلاق

المزبورة **الرابع** بعد التكليف بذلك لما فيه من العسر والمشقة في كثير من الاوقات
لكثير من الناس خصوصا النساء والعوام وخصوصا المرضى ونحوهم وسيما بالنسبة
للعشائين بناء على تعميم المسئلة لجميع اسباب التيمم للاجماع في الروض على عدم الفرق في ذلك
مع سهولة الملة وسماحتها واصل مشروعية التيمم لذلك وارادة اليسر بالعباد وما فيه من
التحديد بترك الصلوة بل العبث فيها لو علم عدم حصول الماء تمام الوقت بل فيه فوات
مصلحة اول الوقت من الاستحباب المؤكد وانه لو كان كذلك لشاع وذاع لتوفر الدواعي الى
نقله وغلبة وقوعه مع ظهور مساواته لغيره من دون الاعذار كالمستحاضة والمسلوس
وذوى الجبيرة وفيه نظر **الخامس** الاخبار المستفيضة الدالة على ذلك وهي على اصناف
منها الاخبار الدالة على استحباب فعل الصلوة في اول الوقت والحث على المحافظة عليه
المقتضى لتمكن المكلف من الامتثال شرعا وليس الا بالتيمم ويورد عليه تارة بانها ليست
واردة في حيز بيان الكيفية فلا يمكن التمسك بها لنفي اشتراط الانتظار مضافا الى ان
الاخبار المزبورة انما يقتضى باستحباب فعل الصلوة الصحيحة في اول الوقت فالتمسك بها
يتوقف على احراز موضوع الصلوة الصحيحة الشرعية فالاستدلال بها لاثبات الصحة
دور ظاهر **ومنها** الاخبار الدالة على ان التيمم بمنزلة الماء وانه احد الطهورين كما
تقدمت جملة منها **ومنها** النبوي المروي عن الخصال فضلت باربع جعلت لى الارض
مسجدا وطهورا وايما رجل من امتى اراد الصلوة فلم يجد ماء ووجد الارض فقد جعلت
له مسجدا وطهورا الحديث **ومنها** الخبر الاخر المروي على لسان غير واحد من الاصحاب ايما
ادركتنى الصلوة تيممت وصليت **ومنها** ما يشعر به ايضا من الامر في الموثق وخبر
السكوني بالتيمم عند خوف الزحام في يوم الجمعة وعرفة كما مر ذكرها **ومنها** خبر داود
الرقي عن الصادق عليه السلام اكون في السفر فتحضر الصلوة وليس معى ماء ويقال ان
الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب ولكن تيمم فانى اخاف
الحديث **ومنها** الاخبار الدالة على الخلوة والخلوتين فان اطلاقها تقضى بالاكتفاء
بذلك في صحته من غير شرط اخر **ومنها** خبر ابي عبيدة سئل الصادق عليه السلام
عن المراة ترى الطهر في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة
قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم يتيمم وتصلى الى اخره **ومنها**
الصحيح في امام قوم اصابه جنابة وليس معه ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلى بهم
قال لا ولكن يتيمم الجنب الامام ويصلى بهم ان الله قد جعل التراب طهورا كما قد جعل الماء

طهورا وقد ينا قش في هذا الاستدلال بعدم كون الاطلاق المزبور واردا في حيّز بيان
هذا الحكم وانما هو وارد في حيّز بيان حكم اخر ويؤيد فيها ملاحظة غلبة وقوع الجماعة في اوّل
الوقت **ومنها** فحوى المعتبرة المستفيضة الدالة على عدم الاعادة لمن صلّى ثم وجد الماء وفي
كثير منها التصريح بوجدانه في الوقت بل في بعضها ظهورا للتراخي بين الصّلوة ووجدان الماء
وفي اخر التعليل بانه احد الطّهورين ولا يكون ذلك الا بمشروعيته في السّعة وحملها
على ارادة الصّلوة في وقت لا اصابة فيه بعيد بل ممتنع في كثير منها كحملها على العلم او الظن
بالضيق ثم انكشف السّعة سيّما بعد اعتبار المضايقة الحقيقية او ما يقرب منها احتج اهل
التّفصيل باخبار اهل المنع لظهورها في ان التاخير لرجا الحصول لقوله فيها فان فاتك
الماء لم تفتك الارض وبانه من المستبعد بعد حصول الياس من الماء لزوم التاخير لعدم
الدليل الواضح عليه سوى الضّعيف من الاخبار لان الصّحيح منها ظاهرة في ان التاخير لاحتمال
حصول الماء لا للتعبّد وبانه جمع بين الاخبار الظاهر في المنع اقصى الامر تعارض الاخبار
فيرجع فيها الى المرجّح والاخذ بما وافق الكتاب وقد عرفت ان عدم الوجدان انما يتحقّق مع
اليأس عن حصول الماء في تمام الوقت ولا يصدق مع رجاء حصوله فيه كما يظهر من ملاحظة
العرف والاقوى في النظر هو الركون لهذا التّفصيل والاحوط التاخير مطلقا فروع الاوّل
الظاهر عدم الفرق في هذا الحكم بين جميع الاسباب المسوغة للتيمّم لاطلاق بعض الاخبار
المتقدّمة وفتاوى الاصحاب والاجماعات المنقولة في الباب كما انه لا فرق في الصلوة الموقتة
بين كونها يوميّة او غيرها وبين كونها فريضة او نافلة راتبة لاطلاق بعض الاخبار المتقدّمة
نعم ما كان وقته العمر كالقضاء على القول بالتوسعة وكالنوافل المبتدأة وغير الصّلوة
مما لا وقت له فالظاهر عدم جريان الخلاف فيه بل يجوز التيمّم عند ارادة فعله اذ من البعيد
التزام وجوب تاخير القضاء الى ظن الفوت لمن فرضه التيمّم والتزام ترك النوافل المبتدأة
وترك الاعمال المندوبة بل هو خلاف مذاق اهل الشرع والشّريعة **الثاني** انه على القول
بالضيق او ظن المكلّف بفوات الوقت من غيم ونحوه فتيمّم وصلّى ثم انكشف فساد ظنّه
ففي وجوب الاعادة عليه وعدمه قولان قيل بالاوّل لان المشروط عدم عند عدم شرطه
وقيل بعدم وجوب الاعادة واحتج له اولا بما ورد من ان المؤمن متعبّد بظنه وضعفه ظاهر
بعد ملاحظة عدم ثبوت وروده من طرقنا واعراض الاصحاب عنه في كثير من المقامات
وعدم وضوح دلالته على المطلوب ومعارضته مع ما دلّ من العقل والنقل على عدم جواز
التديّن بالظن والعمل عليه في مقام الامتثال مع ان مورده جواز الاقدام لا صحة الفعل

وثانيا بان الامتثال يقتضي بالاجزاء واورد عليه بان مورد ذلك هو الاوامر الواقعية
فلا ربط له بموضع البحث وفيه انه بعد ملاحظة كون المخوف ماخوذا في المسئلة على سبيل
الموضوعية فيكون الحكم الواقعي دائرا مدار حصوله وثالثا بان الاصل في الشرائط ان تكون
واقعية الا اذا ثبت كون العلم ماخوذا في الحكم على سبيل الموضوع فيدور الامر مداره
وجودا وعدما وكلا ربط له بموضع البحث ورابعا بظاهر الاخبار المتقدمة النافية للاعادة
بحملها على الصلوة والتيمم بظن الضيق ونوقش فيه بان الاستدلال بها فرع ظهورها في
ذلك لا فرع حملها على ذلك وخامسا بالاصل فان الاصل عدم وجوب الاعادة وبرائة الذمة
عنها مضافا الى استصحاب عدم وجوبه فان اليقين حاصل بعدم كونه مكلفا بها قبل
انكشاف ذلك له فيستصحب بقائه الى ان يتحقق المزيل ويورد عليه بان الاصول المزبورة
معارضة باطلاق الدليل القاضي بثبوت التكليف فالاصل عدم سقوطه بمجرد ذلك نعم
انما هي جارية بالنسبة الى القضاء نظرا الى ثبوته بامر جديد والاقرب في النظر هو القول
الثاني ثم انه بناء على القول بوجوب التاخير لو قطع بالتوسعة او شك فيها فتيمم وصلى
ثم انكشف وقوعها في الضيق فالظاهر الصحة مع مراعاة قصد القربة فيها والاصالة عدم
وجوب القضاء عليه ولقاعدة الاجزاء وللاطلاقات **الثالث** الظاهر انه لو تيمم في
اول الوقت لصلوة النافلة المبتدئة جاز له الدخول معه في الصلوة الواجبة في اول الوقت
ولا يجب عليه التاخير في هذا الحال اما على القول بالتوسعة فظاهر واما على القول بوجوب
التاخير فلما مر من ان تيممه صحيحة فيستبيح به جميع الغايات المشروطة بالطهارة **الرابع**
لو ظن بالموت قبل تضيق وقته فالظاهر وجوب الاتيان بالتيمم والصلوة المزبورة و
عدم جواز التاخير **الخامس** لو نذر المكلف المذكور فعل الصلوة في اول وقتها
فان كان النذر المذكور حاصلا في حال فقدان الماء له لم يصح على الاقوى لان انعقاد النذر
مشروط برجحان متعلقه المنتفي في موضع البحث وان كان حاصلا في حال كونه متمكنا
من الماء ففيه وجهان قيل بالصحة لان رجحان متعلقه ثابت في حال النذر وهذا الوجه
مبني على كون المدار في رجحان على الرجحان المتحقق في حال النذر واما لو كان المدار على تحققه
في حال فعل المنذور فالمتجه البطلان **مسئلة** لا يصح التيمم قبل دخول الوقت اجماعا
محصلا ومنقولا في ظاهر المعتبر وصريحه وصريح التذكرة والمنتهى والقواعد والتحرير
والذكرى والتنقيح وجامع المقاصد والروض والمدارك والمفاتيح وغيرها والظاهر ان المراد
بعدم جوازه قبل دخول الوقت انما هو فعله لذات الوقت كما صرح به جماعة من الاصحاب فلا

اشكال في جوازه للغايات الأخر كصلوة النافلة ونحوها بل يجوز فعله قبل الوقت للكون
على الطهارة كما هو قضية عموم المنزلة وهل يجوز فعله قبل الوقت بنية التاهّب للفرض
ام لا فيه وجهان بل قولان مقتضى عموم المنزلة هو الاوّل ويحتمل الثاني للاصل واطلاق
الاجماعات المنقولة المتقدّمة ويمكن دفع ذلك بانه قاطع الاصل بما مرّ من عموم المنزلة
ويحمل الاجماعات على صورة كون الفعل للفرض قبل الوقت وهو غير التاهّب للفرض فلا بأس
في قيام التيمّم مقامها في ذلك ح ولو علم بعدم التمكّن من التيمّم بعد الوقت اصلا ففي صحة
فعله قبل الوقت وعدمها وجهان مقتضى اطلاق الاجماعات هو العدم وذهب جماعة
الى الصحة للمقدّمة ولا مانع من وجوبها قبل الوقت هنا اذ هي كمقدّمات الحج ونحوها و
عموم المنزلة وشدّة الاهتمام بامر الصّلوة وعدّ العبد عاصيا بمثله عرفا الظهور بقائه
الى وقت الواجب مع انه لا معارض له سوى الاجماع وشموله له مع كونه من الافراد
النادرة محلّ منع على انه اجماع منقول ولا يقوى على ما ذكرناه فالمتّجه ح هو الوجوب سيّما
بناء على القول بوجوب الطهارات الثلث لنفسها وسيّما بناء على القول بكون الوقت ظرفا
لاداء المامور به وليس شرطا في وجوب الصّلوة على المكلّف شرعا فان مقتضاه تعلّق
التكليف عليه قبل دخول الوقت فيجب مقدّماته اجماعا ولو شك اوظن بعدم التمكن من
التيمّم في الوقت اصلا ففيه وجهان لا يبعد القول بالعدم لما مرّ ويحتمل الوجوب نظرا
الى ما مرّ من ان خوف الفوات موجب بوجوب تقديم الواجب الموسع والاقوى الاوّل

مسئلة لو فات الصّلوة عنه في حال فقدان الماء فوجد الماء وجب قضاؤها مع
الطهارة المائية لاطلاق الاجماعات والنصوص القاضية بتوقف مشروعية التيمّم
على فقدان الماء اوتعذر استعماله شرعا وقد يتوهّم وجوب الاتيان بها مع التيمّم
لاطلاق قوله عم اقض ما فات كما فات فان قضية عموم التشبيه تقضي بوجوب فعلها
على الوجه المزبور وفيه ما لا يخفى ويجري الحكم المذكور بالنسبة الى جميع التكاليف العذرية
والاضطرارية فانه لو فات شئ منها وجب على المكلّف قضاؤها مراعيا لحال الفعل
ولا عبرة في شئ منها بحال الفوات كما هو الحال بالنسبة الى جميع التكاليف البدلية

مسئلة الظاهر ان التراب كالماء فكما يكون استعمال الماء موجبا للاستباحة يكون
استعمال التراب سببا للاستباحة فيجوز التيمّم للصّلوة المفروضة اليومية وغيرهما من
كسوفية اوخسوفية وقضائية وادائية سواء قلنا بمضايقة وقت القضاء ام لا اوغير
مفروضة من نافلة راتبة اوابتداء اوذات سبب كصلوة الاستسقاء والزيارة

ونحوها ولغير الصّلوة كمسّ المصحف او قرائة العزائم او سجود سهو او دخول المسجدين او المشاهد المشرفة او لبث في غيرها من المساجد او للكون على الطهارة او لتكميل بعض الغايات او لغير ذلك فكلما يستباح بالطهارة المائية يستباح بالطهارة الترابية والوجه في ذلك الاخبار الدالّة على ان التيمم بمنزلة الماء وانه يكفيك الصّعيد عشر سنين وانه جعل التراب طهورا وغير ذلك من الاخبار ويظهر من ذلك ان المتيمم تيمما مشروعا جاز له الدخول معه في كل مشروط بالطهارة مالم ينتقض تيممه باحد النواقض للاستصحاب ولعمومات الادلّة ولخصوص الصحيح يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار قال نعم وفي الاخر في الرجل يتيمم قال يجزيه ذلك الى ان تجد الماء والاخر عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة قال لا هو بمنزلة الماء وما ورد في الصحيح من الامر بالتيمم لكل صلوة يراد به كفاية التيمم لكل صلوة عند الحدث ضرورة عدم مقاومته للاخبار المتقدّمة المعتضدة بظاهر المشهور ومخالفتها المذهب العامة والاصول المقررة الوجودية والعدمية ويظهر مما قدمناه انه يجوز تيمم واحد عن اغسال متعدّدة يجوز تداخلها فينوى بالتيمم البدلية عن غسل واحد تداخلت فيه اغسال او ينوى البدلية عن جميع الاغسال او ينوى تيمما واحدا تداخلت فيه تيممات متعددة بدلا عن اغسال متعدّدة كل ذلك متداخلة لجواز تداخل اصله فيثبت الجواز بالنسبة اليه كما هو قضيّة قاعدة البدليّة المستفادة من النصوص والفتاوى واذا تيمم عن غسل الجنابة وغيره لم يحتج المتيمم الى غير الوضوء بخلاف غسل الجنابة **مسئله** الظاهر ان الحدث الاصغر لا ينقض التيمم الصّوري كالتيمم للنوم ونحوه وكذا لا ينقض ما كان بدلا عن غسل او وضوء غير رافعين ولا مبيحين كتيمم الحائض بدلا عن الوضوء وتيمم الجنب للاكل والشرب وللزيارة ودخول المساجد والمشاهد المشرفة عند عدم وجود الماء بناء على عموم بدليّة التيمم عن كل مائية صوريّة او حقيقية رافعية او مبيحة او غيرها لعموم المنزلة القاضية بذلك ولان التراب طهور فكلما كان فيه تطهير اقام مقامه ولانه يجزيه عشر سنين ومن البعيد ترك اكثر المندوبات فيها **مسئله** من صلى بتيممه الصحيح لا يعيد ما صلاه خارج الوقت لو وجد الماء والمستند فيه امور **الاول** اصالة البرائة عن وجوب القضاء فان وجوبه يحتاج الى امر جديد وليس فليس مع ان التكليف بالقضاء يتفرع على التكليف بالاداء لعدم صدق الفوت مع انتفائه فعدم تعلّق التكليف بالطهارة المائية في الوقت دليل على عدم

وجوب القضاء عليه في خارج الوقت مع ان وجوب القضاء عليه امر حادث فيستصحب عدمه **الثاني** ظهور قيام الاجماع عليه **الثالث** الاجماع المنقول في الخلاف والمعتبر والتحرير والذكرى والمنتهى وغيرها وعن الصدوق في الامالي نسبته الى دين الامامية **الرابع** انه اتى بالمأمور به على الوجه الصحيح الشرعي فقضية الامر حصول الاجتزاء به وعدم وجوب القضاء عليه **الخامس** ما مرّ من البدلية المستفادة من الاخبار وفتوى الاصحاب سيّما مع قول النبي ص يا ابا ذر يكفيك الصّعيد عشر سنين **السادس** جملة من المعتبرة المستفيضة **منها** ما في حسن زرارة او صحيحه عن احدهما ع فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمّم وليصلّ في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضّأ لما يستقبل وصحيح يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن ع بعد ان سئل عمن تيمّم وصلّى فاصاب ايتوضّأ ويعيد ام جازت صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضّأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه **ومنها** اطلاق قول الصّادق ع في حسن الحلبي وصحيح ابن سنان اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض ويصلّي فاذا وجد الماء في الوقت فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلّى الى غير ذلك من الاخبار وفي وجوب الاعادة عليه لو وجد الماء في الوقت وعدمها قولان والاول مذهب جماعة من الاصحاب والثاني مذهب المشهور وظاهر اطلاق اجماع التحرير يعطي بنقل الاجماع عليه بل هو مقتضى اطلاق ما عن الامالي من النسبة الى دين الامامية ولعلّ مستند الاول الاحتياط واستصحاب بقاء التكليف بالصّلوة الثابت قبل ذلك والاطلاقات القاضية بوجوبها مع الشك في كون فعله لذلك سببا لسقوطه واصالة التكليف بالمائية وصحيح ابن يقطين المتقدّم وموثق منصور بن حازم عن الصّادق عليه السّلام في رجل تيمّم وصلّى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت اتوضّأ واعيد والجواب ان قاعدة الاحتياط مما لا مسرح لها في هذا المقام بعد ملاحظة قيام الدليل الشرعي على صحة الصّلوة المزبورة وعدم وجوب الاعادة ح على المكلّف نعم انما تجري القاعدة المزبورة اذا ثبت اشتغال ذمة المكلّف في الواقع وحصل الشك في تفريغ الذمة عنه نعم لا يبعد القول باستحباب الاعادة في هذا المقام للاحتياط العقلي والشرعي واما الاستصحاب فهو مدفوع بوجوب العدول عنه بالادلة الآتية الدالة على عدم وجوب الاعادة المعتضدة بمرجحات عديدة ومنه يظهر الجواب عن الاطلاقات المزبورة اذ هي مع عدم مقاومتها للادلة الآتية مقيّدة بها لان

التعارض بينهما عموم مطلق واما اصالة التكليف بالمائية فهى مدفوعة بما يدلّ على صحة الصلوة المزبور فيقيّد به اطلاق الدليل الدالّ على وجوبها مع انه لاريب فى كون المكلّف المذكور مكلّفا بالتيمّم فى ذلك الحال فلامعنى لبقاء التكليف بالمائية عليه مع ذلك اقصى الامر يقع التعارض بين مادلّ على وجوب التيمّم فى ذلك الحال و بين مادلّ على وجوب المائية مع وجود الماء مطلقا والتعارض بينهما اعم من وجه والترجيح مع اخبار التيمّم لاعتضادها بظاهر الاصحاب والشهرة المحققة والمنقولة فى الباب والاجماع المنقول وغير ذلك من وجوه الترجيح واما الخبرين المتقدّمين فيدفعهما مع قصورهما عن المعارضة الادلة الآتية من وجوه عديدة سيّما بعد ملاحظة عدم التصريح فى الثانى بكون الاصابة فى الوقت فيحملان على الندب كما صرّح به جماعة منهم سيّما مع اشعار الثانى به اقصى الامر الشك فى دلالته على الوجوب بعد ملاحظة كون اعادة الامام عم ذلك اعما من الوجوب هو موجب لسقوط الاستدلال ويمكن حملها على التقية كما صنعه جماعة من الاجلة ويدلّ على عدم وجوب الاعادة عليه حينئذ **الاول** اطلاق الاجماع المنقول المتقدّم **الثانى** اصالة البرائة عن وجوب الاعادة مع انه قبل وجدان الماء ما كان مكلّفا بالاعادة فيستصحب بقائه مضافا الى استصحاب البرائة الاصلية العقلية والشرعيّة **الثالث** قاعدة الاجزاء فانه قد اتى بالمامور به على الوجه الصحيح الشرعى فلا تجب عليه الاعادة اذ لامعنى للامتثال عقيب الامتثال وتوضيح ذلك ان هناك فرق بين تعليق الحكم على وجود الماء وبين تعليقه على الوجدان اذ على الاوّل كان مقتضى القاعدة عدم الاجزاء لان الحكم معلّق على الواقع فيدور الاجزاء مداره حيث ماكان وعلى الثانى كان الامر دائرا مدار الوجدان وعدمه فمع عدم الوجدان يكون المكلّف المزبور مامورا واقعا بالاتيان بالصلوة مع الترابية فيحصل الامتثال الواقعى بمجرّد الاتيان به وتفصيل الحال ان للمسئلة المزبورة صورتان **احدهما** ان يكون التيمّم المزبور واقعيّا بالنسبة اليه كالتيمّم الواقع منه عند خوف ضيق الوقت والواقع منه بعد الطلب الشرعى الواقعى ولاريب فى ان مقتضى القاعدة هو الاجزاء لانه ممتثل للامر الواقعى واقعا فلامعنى لايجاب الاعادة عليه ح ولو قامت البيّنة على ضيق الوقت او عدم وجود الماء مطلقا فى خصوص الغلوات ففى جريان الحكم المذكور بالنسبة اليه اشكال بل فيه وجهان مبنيان على كون الحكم المستفاد من البيّنة ونحوها من الطرق الشرعية هل هو من الاحكام الواقعية الثانوية

اومن الاحكام الظاهرية العذرية فان قلنا بكونه من القسم الاول يجرى فيه
قاعدة الاجزاء والا فهو من القسم الثانى والثانية ان يكون التيمم المزبور حكما ظاهريا
بالنسبة اليه كما حصل له القطع بعدم وجود الماء فى الفلوات ثم انكشف خلافه ولا
يبعد القول بعدم جريان قاعدة الاجزاء فى هذا المقام الا ان يقال بكونه ايضا من
الاحكام الواقعية الثانوية لان الاصل فى كل مامور به ان يكون كك ولصدق عدم
الوجدان بالنسبة اليه فى محل البحث ولعله الاقوى ومع الغض عن ذلك فمقتضى اطلاق
الاخبار الآتية انما هو عدم وجوب الاعادة مطلقا فلا فرق ح فى عدم وجوب الاعادة بين
المقامين المزبورين **الرابع** قاعدة البدلية **الخامس** غير واحد من المعتبرة كصحيح
زرارة قال قلت لابى جعفر ع فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو فى وقت قال تمت
صلوته ولا اعادة وابى بصير قال سألت اباعبدالله ع عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء
قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة كالموثق عنه ايضا بل والاخير مع زيادة
التعليل بان رب الماء هو رب الصعيد والظاهر انه لا فرق فيما ذكرنا بين ان يكون تيممه
فى سفر او حضر بلا خلاف احده الا ما يحكى عن بعض اصحابنا من وجوب الاعادة على
الحاضر اذا تيمم لفقد الماء ثم وجده والحجة على ما ذكرناه اطلاق الادلة المتقدمة من الاجماعات
ونحوها ولعل مستند القول الاخير ما به يشعر خبر السكونى الوارد فى الزحام واصالة
التكليف بالمائية وضعفهما ظاهر اما الخبر فمع عدم وضوح دلالته على المقام لا يقاوم
ادلة المقام واما الاصل فبانه بعد تسليم جريانه فى المقام مقطوع بما تقدم ومنافاته
لقاعدة الاجزاء المعلومة عرفا خصوصا فى المقام وبما دل على ان التراب بمنزلة الماء وان
ربهما واحد وانه احد الطهورين وغير ذلك مما دل على عموم المنزلة فانها تتناول الجميع
والا الشك فى اصل تسويغ التيمم له وهو باطل عندنا كما تقدم تفصيل القول فيه فى مبحث
مسوغات التيمم **مسئلة** من كان على ثوبه الذى لا يتمكن من نزعه او بدنه و
جسده نجاسة لا يعفى عنها ولم يكن معه ماء لازالتها تيمم لعموم ادلته والخبر الآتى والخبر
الدالة على التعليل بان للطهارة الحدثية بدل شرعى ولازالة النجاسة ليس بدل فيقدم
عليها ولان المقام من قبيل تزاحم الواجبين والامر دائر فيهما بين تعين تقديم الازالة
او التخيير بينها وبين الطهارة الحدثية لظهور قيام الاجماع على عدم تعين تقديمها على
الازالة فقاعدة الاحتياط تقتضى بالتعيين مضافا الى استصحاب بقاء التكليف بالتيمم
وغاياته واصالة عدم مجعولية الطهارة المائية واصالة البرائة عن لزوم الاتيان

بها واصالة عدم ارتفاع الحدث مباح وهل تجب اعادتها لو وجد الماء بعد ذلك في الوقت وخارجه اولا تجب مطلقا او تجب اعادتها في الوقت ولا تجب في خارجه وجوه او اقوال قيل بالاول للموثق عن الصادق عليه السلام بعد ان سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا يحل الصلوة فيه وليس يجد ماء لغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي واذا اصاب ثما يغسله واعاد الصلوة وقيل بالثاني لان هذا الخبر مع قصوره عن معارضة غيره من الاصل وقاعدة الاجزاء والتعليل السابق واطلاق ما دل على عدم الاعادة من الاخبار ومعقد الاجماع وغيره خصوصا لو اراد الخصم منها ما يشمل القضا سيما بعد حصول الاعراض ممن عداه من الاصحاب عنه نصا وظاهرا بل منه ايضا في الخلاف بل ظاهره فيه الاجماع على عدم الاعادة حيث اضافه الى المذهب هنا بل ظاهر المحكي عنه في المبسوط عدم الاعادة ايضا لكن بالنسبة الى النجاسة البدن وسيما مع اطلاق الثوب فيه من غير تقييد بعدم التمكن من نزعه انه لا صراحة فيه بما نحن فيه لاحتمال كون ذلك من احكام النجاسة حتى لو كان متطهرا بالماء انتهى كلامه ثم انه لو اتى بالطهارة المائية في هذا الحال مع ضيق الوقت عدم التصحيح لعدم تعلق الامر بها في هذا الحال كي يقتضي الحكم بالصحة ولان الامر بازالة الخبث بها في هذا الحال يقتضي النهي عن استعماله في الطهارة الحديثة بناء على القول بكون الامر بالشيء مقتضيا للنهي عن ضده الخاص ولعدم حصول قصد القربة فيه في هذا الحال للعمل المزبور فيفسد لاجل انتفائها ولقاعدة الشغل في العبادة واستصحاب بقاء التكليف بالتيمم وغاياته الموجبة له ولاستقراء فتاوى الاصحاب في نظائر هذه المسئلة فانه يكشف عن قيام الاجماع على ذلك ولو كان ذلك على سبيل السهو فيحتمل البطلان لانتفاء الامر الواقع بالنسبة نظرا الى عدم جواز تعلق الامر الواقعي بهما بعد ملاحظة عدم تمكن المكلف من امتثالهما معا مع كونه مستلزما للتكليف بما لا يطاق وهو الاقوى واما لو كان ذلك في سعة الوقت فالاقرب انه لو كان راجيا لحصول المائه ولو في اخر الوقت صح والا لم يصح **مسئله** ان قطعت كفاه بحيث لم يبق منها في محل الفرض شيء سقط مسحها قطعا واجماعا واقتصر على مسح الجبهة ولا يسقط عنه بلا خلاف اجده فيه بل الظاهر قيام الاجماع عليه للاستصحاب اذا لم يثبت اشتراط الاجتماع في هذا الحال ولقاعدة الميسور والبدلية وما ورد من ان الصلوة لا تسقط بحال ولانه لو لم يجب ذلك لزم الحكم بسقوط الطهارة المائية عمن ذهب بعض اجزاء الكف مثلا من اصبع او بعضه بقرح او جرح والضرورة على خلافه وعن المبسوط القول بانه اذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه

فرض التيمم ولعل مستنده قاعدة انتفاء المركب بانتفاء احد اجزائه وان ما امر الله سبحانه قد علم فوجب ان لا يسقط فرضه ومادل على سقوط الصلوة عن فاقد الطهورين فان شامل لموضع البحث بعد ملاحظة ان المستفاد من الاخبار المتقدمة الواردة فى كيفية التيمم انما هو حصول التيمم فيما كان مستجمعا لجميع الاجزاء والشرائط المعتبرتين فيه المستفادتين من الاخبار وان الاصل فى الاجزاء ان تكون معتبرة فى حالتى الاختيار والاضطرار و ان الاصل عدم وجوب الصلوة عليه فى هذا الحال بناء على احتمال كونه فاقدا للطهورين بناء على سقوط الصلوة عنه فى هذا الحال كما هو مذهب المشهور نعم لو قلنا بعدم سقوط الصلوة عنه كان مقتضى قاعدة الاشتغال وجوب الاتيان بالتيمم المزبور فى هذا الحال بناء على القول بعدم جريان اصالتى العدم والبرائة فى ماهية العبادات المجملة بل يدل على ذلك ايضا استصحاب عدم وجوب التيمم المذكور فانه لو كان كذلك بحسب اصل الخلقة او صار كذلك قبل البلوغ والعقل ونحوهما من الشرائط المعتبرة فى تعلق التكليف على المكلف او قبل دخول وقت الواجب بناء على كون الوقت شرطا فى الوجوب كان مقتضى الاستصحاب هو عدم وجوب الاتيان بذلك وضعف الكل واضح ولو قطع احد الكفين او بعضهما ضرب بالباقية او الباقى منهما ومسح الجبهة وعلى ما بقى من اليدين بذلك للادلة المتقدمة **مسئلة** اذا وجد المتيمم الماء قبل دخوله فى الصلوة انتقض تيممه وتطهر به على المعروف بين الاصحاب بل الظاهر قيام الاجماع عليه للاجماعات المنقولة المعتضدة بما مر والنصوص المستفيضة الدالة على انتقاض التيمم بوجدان الماء ولو وجد الماء ولم يتمكن من استعماله شرعا فهو كفاقد الماء كما هو الظاهر من مجامع كلمات الاصحاب وهو الظاهر من معقد اجماع التذكرة او صريحه كصريح معقد اجماع المعتبر والذكرى ويدل عليه مضافا الى ذلك خبر ابي يوسف عن الصادق ع المروى عن تفسير العياشى اذا راى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم الحديث بناء على حملها على القدرة الشرعية او القدر المشترك بينها وبين القدرة العقلية او حملها على الثانية مع تنزيل القدرة الشرعية منزلتها او تمسكا فى هذا المقام بعدم القول بالفصل بين المقامين المزبورين واذا وجد الماء بعد فراغه من الصلوة لم يجب القضاء قطعا ولا اعادة على الاقوى كما مر الكلام فيهما مفصلا نعم ينتقض تيممه بالنسبة الى غيرها من الصلواة وان كان قبل الوقت لاطلاق النصوص الدالة على انتقاضه بذلك من دون تقييد له بوجدانه فى الوقت مع ترك الاستفصال فيها واما ان وجد الماء وهو داخل فى الصلوة فقد اختلف اصحابنا فيه على اقوال الاول

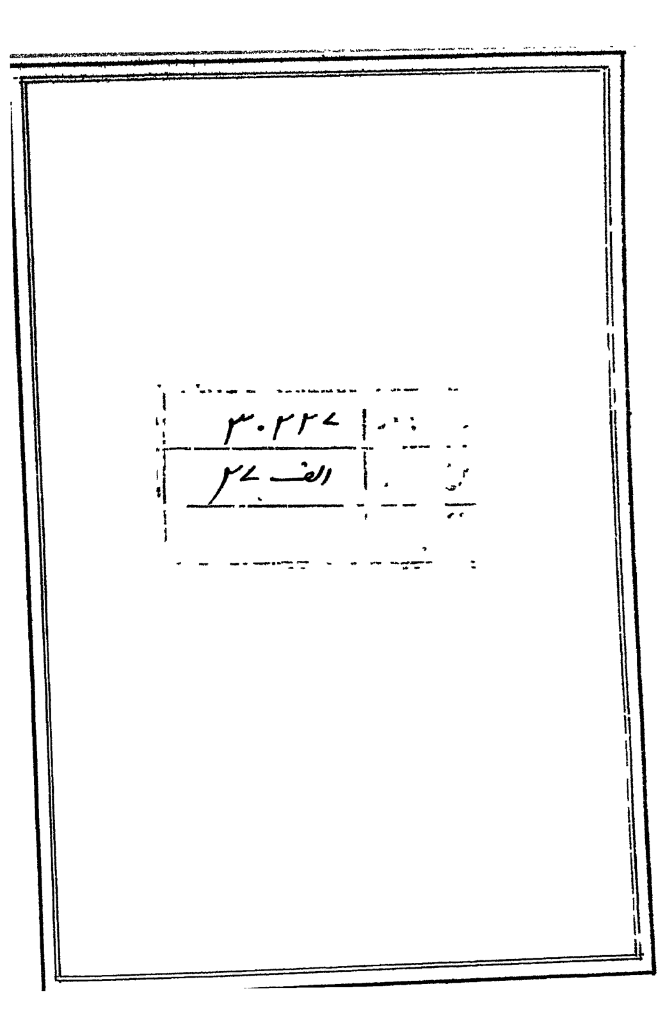
انه يرجع مالم يركع فى الركعة الاولى **الثانى** انه يجب عليه الاستمرار والمضى مطلقا ولو
كان الوجدان بعد التلبس بتكبيرة الاحرام وقبل الشروع فى القراءة وهو المحكى عن الشيخين
وف وط والغنية والمهذب والسرائر والمرتضى فى شرح الرسالة والدلائل والصدوق والعلامة
فى جملة من كتبه وغيرهم فى الروض انه المشهور **الثالث** انه يتيمم ويمضى بشرط الدخول
فى الركوع عن الثانية وهذا عكس القول الاول **الرابع** كالثالث بشرط الدخول فى القراءة
كما عن سلار **الخامس** لزوم القطع مطلقا ولو فى الركعة الاخيرة بشرط ان يغلب على
ظنه سعة الوقت بقدر الطهارة والصلوة وعدمه مع عدمه وهو المحكى عن ابن حمزة
السادس استحباب القطع فيما لم يركع حجة القول الاول اما على الرجوع قبله فلاصالة
الشغل واطلاق النقض باصابة الماء وما دل على اشتراط صحة التيمم بعدم وجدان
الماء واولويته من ناسى الاذان والاقامة وثبوت الطهارة المائية للاجزاء كالجملة و
صحيح زرارة المروى فى الكافى والتهذيب مع اختلاف فى الطرق قال قلت لابى جعفر ع
ان اصاب الماء وقد دخل فى الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ مالم يركع فان كان قد ركع
فليمض فى صلوته فان التيمم احد الطهورين وخبر عبد الله بن عاصم عن الصادق ع
المروى فى الكافى والتهذيب ومستطرفات السرائر نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب
عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم فى الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان
لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض فى صلوته حجة القول الثانى امور
الاول البرائة واستصحاب الصحة واستصحاب وجوب الاتمام واستصحاب حرمة
القطع واصالة عدم كون ذلك ناقضا لحكم التيمم شرعا واستصحاب عدمه وقد ناقشنا فى
ذلك بان الاستصحاب المزبور من قبيل الشك فى اقتضاء المقتضى وهو ليس بحجة **الثانى**
قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقد ناقشنا فيه تارة بان صدق الابطال انما يتحقق مع احراز
كون العمل صحيحا اذ لا معنى لابطال العمل الباطل فلا يجوز التمسك بالعموم المزبور بعد ملاحظة
كون المقام من الشبهات المصداقية الا ان يقال بارجاعها الى الشبهة الحكمية نظرا الى كون
الشك فى الصحة وعدمها ناشئا من الشك فى الحكم الشرعى او يقال يصدق الابطال على
المشكوك فيه عرفا نظرا الى كون معنى الابطال عرفا هو عدم اتمام العمل وهو يصدق على
ذلك فتم واخرى بان الآية الشريفة موهونة بورود تخصيص الاكثر عليه حملة عليه
بعيد فحمله على احدى المجازات المحتملة فى المقام اولى اقصى الامر تكافؤ الاحتمالات الموجبة
لسقوط الاستدلال واجيب عنه بان ذلك من قبيل تخصيص الاكثر الافرادى وهو جائز

اصالة الصحيح

ثم انما نمنع من جواز تخصيص الاكثر الانواعى فيه نظر **الثالث** ظهور الادلة فى اشتراط
صحة التيمم بعدم الوجدان الى ان يشرع فى المقصد **الرابع** عموم المنزلة المستفادة من
الاخبار وفتوى الاصحاب **الخامس** الاجماع المحكى عن السرائر فى باب الاستحاضة
السادس جملة من الاخبار المعتبرة منها الخبر الدال على كفايته عشر سنين ومنها
تعليل عدم الاعادة فيما لو وجد الماء بعد الفراغ بكونه احد الطهورين ومنها الصحيحة
الاخرى مع محمد بن مسلم لكنه بعد صلوة ركعتين قال قلت له رجل لم يصب الماء
وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعها
ويتوضأ ثم يصلى قال لا ولكنه يمضى فى صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على
طهر بتيمم الحديث ومنها خبر محمد بن حمران عن الصادق ع قال قلت له رجل تيمم ثم
دخل فى الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل فى الصلوة
قال يمضى فى الصلوة واعلم انه ليس لاحد ان يتيمم الا فى اخر الوقت الحديث ونوقش فيها
بانها مقيدة بغيرها من الادلة السابقة الدالة على الرجوع قبل الركوع وربما اجيب
عنها بان ما عدى الخبرين غير صالح للتقييد اصلا بل هو مقيد بذلك اما هما فقاصران
عن تقييده ايضا لاعتضاده مضافا الى ما سبق من الادلة والمنزلة والنهى عن الابطال
وغيرهما بالشهرة بل اجماع السرائر والرضوى فاذا كبرت فى صلوتك
تكبيرة الافتتاح واتيت بالماء فلا تقطع الصلوة ولا تنقض
تيممك فى صلوتك والمرسل فى جمل
المرتضى قال وروى انه اذا كبر
تكبيرة الاحرام مضى فيها
بدا قل لكاتبها

بوزك شيرازى
سنه ۱۲۹۹
غرّه محرّم

م م
م


۳۰۲۲۷
الف ۳۷

